

حَاشِيَّة

مِنْ الْأَرْبَعَةِ لِشِيخِ زَادَ

مُحَمَّدٌ بْنُ مُصْلِحِ الدِّينِ مُصْطَفَى الْقَوْجَوَى الْحَنَفِيَّ
المتوفى سنة ٩٥١ هـ

عَلَى

تَفْسِيرِ الْقَاضِيِّ الْبَيْضَاوِيِّ

المتوفى سنة ٦٨٥ هـ

صَحِيفَةُ وَصَحِيفَةُ وَخَرْجُ آيَاتِهِ
مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ شَاهِين

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

الْخَتُوْنِ:

مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمَرَانَ - حَتَّى آخرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

مُسْتَوْدَعَاتُ

مُجْرِيَّ بِهَذِهِنَّ
دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ
سِرْدُونَ - لَبَّادَ

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تعبيد الكتاب ككل أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
صوتية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ

دار الكتب العلمية
لبنان - بيروت


العنوان : رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٢ (٩٦١) ..
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2237-1

9 0 0 0 0 >



9 782745 122377
<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : baydoun@dm.net.lb

سورة آل عمران

مدنية وأيها مائتا آية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الله لا إله إلا هو﴾ إنما فتح الميم في المشهورة وكان حقها أن يوقف عليها لإلقاء حركة الهمزة عليها ليدل على أنها في حكم الثابت لأنها أسقطت للتخفيف لا للدرج فإن الميم في حكم الرقف، كقولهم: واحد اثنان بإلقاء حركة الهمزة

سورة آل عمران
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله: (إنما فتح الميم) قرأ الجمهور بفتح الميم وإسقاط همزة الجلاة، وقرأ أبو بكر عن عاصم بسكون الميم وفتح ألف الله، وهي قراءة ضعيفة مخالفة لقراءة الجمهور. قوله: (وكان حقها أن يوقف عليها) كما وقف على ألف ولام وأن يبدأ بما بعدها. كما يقال واحد اثنان، وهي قراءة عاصم برواية أبي بكر وإنما كان حق هذه الحروف أن يوقف عليها، لما مر في أول سورة البقرة من أن المختار أن أسماء الحروف كالف ولام ونحوهما قبل تركبها مع العامل معربة، وأن سكونها سكون وقف لا سكون بناء، ولهذا اختلفوا فيها التقاء الساكنين، نحو لام ميم عين وكذلك إذا عدد أسماء نحو ثلاثة أربعة خمسة، فإن التاء تصير هاء، والتاء إنما يصير هاء في الوقف لا في البناء. قوله: (إلقاء حركة الهمزة عليها) متعلق بقوله إنما فتح الميم وما بينهما معرض بين العلة ومعلولها. واختلفوا في فتحة الميم هل هي للتقاء الساكنين وأن إيهار الفتح للخفة، مع أن الأصل في تحريك الساكن الكسر، أو هي فتحة

على الدال لا لالتقاء الساكنين فإنه غير ممحذور في باب الوقف ولذلك لم تتحرك الميم في لام . وقرئء بكسرها على توهם التحرير لالتقاء الساكنين . وقرأ أبو بكر بسكونها والابتداء بما بعدها على الأصل ﴿أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إن اسم الله الأعظم في ثلاثة سور : في البقرة : ﴿إِلَهٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ، وفي آل عمران : ﴿إِلَهٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ، في طه : ﴿وَعَنْتَ الْوِجْهَ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾^(١) .

همزة الجلالة نقلت إلى الميم عند حذف الهمزة تخفيفاً فذهب سيبويه إلى الأول والجمهور إلى الثاني ، ووجه قول الجمهور أن فتحة الميم هي فتحة الهمزة نقلت إلى الميم ، مع أن نقل الحركة موقف على ثبوتها وثبتوت الحركة موقف على ثبوت الهمزة والهمزة لا ثبت في الدرج فلا يتصور نقل حركتها؟ هو ما أشار إليه المصنف بقوله ليدل على أنها في حكم الثابت وذلك لأن سكون الميم لما كان على الوقف لم يكن الحال حال الدرج لأن الوقف ينتهي به الكلام ويكون ما بعده ابتداء كلام ، فلما لم يتصل الميم بلفظ الجلالة لم يكن سقوط همزة الجلالة للدرج ، وإنما حذفت للتخفيف فكانت الهمزة في حكم الثابت نقلت فتحتها إلى الميم كما نقلت حركة الهمزة إلى الدال قبلها في قوله واحد اثنان لتدل عليها فإن قيل تعديل هذه الألفاظ لا يخلو من أن يكون على سبيل الدرج والوصل أو على سبيل الوقف والقطع فاما على سبيل الدرج والوصل فلا ثبات للهمزة ولا نقل لحركتها وأما على سبيل الوقف وقطع البعض عن البعض فحيثند تكون الميم موقفاً عليها وتكون هذه الجلالة واقعة في الابتداء فلا وجه للتخفيفها ونقل حركتها إلى ما قبلها لأن شرط تخفيف الهمزة أن لا تكون مبتدأ بها والجواب أن تعديدها على سبيل الوقف والقطع معنى وحقيقة ولذلك اغتفر التقاء الساكنين فيها وثبتت الهمزة في واحد اثنان وصارت التاء هاء في ثلاثة أربعة خمسة وعلى سبيل الدرج والوصل لفظاً وصورة لعدم السكت لأنه إنما يكون للراحة بعد التعب ولا تعب هنا ولهذا أدمجت الميم التي هي آخر لام في الميم التي هي أول ميم وجاز نقل حركة الهمزة إلى ما قبلها للتخفيف سواء كان للوصل كما في واحد اثنان أو للقطع كما في ثلاثة أربعة على ما حكى سيبويه وهو ثقة . قوله : (لتقاء الساكنين) ولا شك لزوم التقاء الساكنين مبني على أن يكون سكون الميم للبنا فإن سكونه لو كان للوقف لكان منقطعاً عن لفظ الجلالة فلا يتلاقى ساكنان . فإن قيل سلمنا أن لا تلاقى بين الميم وبين الجلالة لكن التلاقي بين الميم وبين الياء التي قبلها متحقق ، والجواب أنهما وإن كانوا ساكنين لكن مثل التقاء هذين الساكنين لا يوجد تحرير أحدهما فإن السابق منها إذا كان حرفًا من حروف المد واللين ،

(١) رواه ابن ماجة والحاكم عن أبي أمامة بلفظ : اسم الله الأعظم في ثلاثة سور .

﴿رَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ﴾ القرآن نجوماً. ﴿إِنَّهُ﴾ بالعدل أو بالصدق في إخباره أو بالحجج المحققة أنه من عند الله وهو في موضع الحال. ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ من الكتب ﴿وَأَنْزَلَ التُّورَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ جملة على موسى وعيسى واشتقاقهما من الورى والتجل ووزنهما بتفعلة وافعيل تعسف لأنهما أعمجيان، ويؤيد ذلك أنه قرىء الإنجيل بفتح الهمزة وهو ليس من أبنية العرب. وقرأ أبو عمرو وابن ذكوان والكسائي: التوراة بالإمالة في جميع القرآن ونافع وحمزة بين اللفظين، إلا قالون فإنه قرأ بالفتح كقراءة الباقيين.

لم يجب التحرير لأنه يسهل النطق بمثل هذين الساكنين كقولك هذا إبراهيم وإسحق ويعقوب موقفة الأواخر، وإنما يجب التحرير إذا لم يكن أسبقهما من حروف المد لأنه يتعدى النطق بدون التحرير حيثذا فمن قال فتح الميم هرباً من التقاء الساكنين أراد بالساكنين الميم ولام الجلالة واجتماع مثل هذين الساكنين غير مفتر في باب الوقف بل يجب تحرير أحدهما كما حرك النون في من الرجل سواء وفت على كلمة من أولاً. قوله المصطف فإنه غير محذوف في باب الوقف محل بحث.

قوله: (بالعدل) على أن الباء سببية متعلقة بنزل أي نزله بسبب العدل في العقائد والأخلاق والأعمال وما بعده على أن الباء متعلقة بمحذوف هو حال إما من الفاعل أو المفعول قوله مصدقاً حال من الكتاب وإنما قال نزل ثم قال وأنزل التوراة لأن التنزيل للتكثير والقرآن نزل نجوماً شيئاً بعد شيء والتوراة والإنجيل نزلاً دفعة واحدة، واللام في قوله لما بين يديه زائدة في المفعول لتقوية العامل وهو مصدقاً فإنه لكونه اسم فاعل فرع في العمل ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَالِ لَنَا بُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] وإنما قلنا ذلك لأن هذه المادة متعدية بنفسها جعل سائر الكتب الإلهية لتقديمها عليه كأنها بين يديه يقال لكل ما تقدم عليك أنه بين يديك تشبيهاً له بما هو بين يديك في كونه أمامك. قوله: (واشتقاقهما الخ) إشارة أن الناس اختلفوا في هذين اللفظين هل يدخلهما الاشتقاء أو التصريف أو لا يدخلهما لكونهما اسمين أعجميين عبرانيين لهذين الكتابين الشرقيين والمصنف اختار الثاني ومن قال باشتقاقهما قال التوراة مشتقة من قوله: ورث الزند إذا قدح فظهر منه نار، وورث الزند وأوريته أنا، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١] فثلاثيه لازم ورباعيه متعددي قال الله تعالى: ﴿فَالْمُؤْرِيَتُ فَدَّا﴾ [العاديات: ٢] فلما كانت التوراة فيها ضياء ونور يخرج به المرء من الضلال إلى الهدى كما يخرج من الظلم إلى النور، سمي هذا الكتاب بالتوراة ويؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَكَذَّ ءاَتَيْنَا مُوسَى وَكُثُرُونَ الْقُرْقَانَ وَضِيَاءَ﴾ [الأنباء: ٤٨] وهذا قول الفراء وجمهور الناس وقال وزنها تفعلة بكسر العين فأبدلت الكسرة فتحة وهي لفظة طائية

﴿مِنْ قَبْلٍ﴾ من قبل تنزيل القرآن **﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾** على العموم إن قلتنا إننا متبعون بشرع من قبلنا، وإلا فالمراد به قومهما. **﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾** يزيد به جنس الكتب الإلهية فإنها فارقة بين الحق والباطل. ذكر ذلك بعد ذكر الكتب الثلاثة ليعلم ما بعدها، كأنه قال: وأنزل سائر ما يفرق به بين الحق والباطل أو الزبور أو القرآن. وكثير ذكره بما هو نعت له مدحًا وتعظيمًا وإظهارًا لفضله من حيث إنه يشاركمها في كونه وحيًا منزلًا. ويتميز بأنه معجز يفرق بين المحق والمبطل أو المعجزات. **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِعْبَادُهُمْ﴾** من كتبه المنزلة وغيرها **﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾** بسبب كفرهم. **﴿وَاللَّهُ أَعْزَيزٌ﴾** غالب لا يمتحن من التعذيب. **﴿ذُو اِتْقَامٍ﴾** لا يقدر على مثله منتقى. والنقطة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بالفتح والكسر وهو وعيد جيء به بعد تقرير التوحيد

يقولون في الناصية ناصية وفي جارية جارة وفي ناجية ناجاة وقيل وزنها تفعلة بفتح العين ويقال في الإنجيل إنه مشتق من النجل وهو الأصل يقال لعن الله ناجليه أي والديه. سمي هذا الكتاب بهذا الاسم لأن الأصل المرجوع إليه في ذلك الدين وقيل في الإنجيل أنه مشتق من النجل مأخوذه من قوله العرب تجلت الشيء إذا استخرجته وأظهرته ويقال للماء الذي يخرج من البئر نجل ومنه النجل للولد وسمي الإنجيل به لأنه مستخرج من اللوح المحفوظ فالنجل من الأضداد حيث يطلق على الولد والوالد والفرع والأصل وقيل إنه من النجل الذي هو سعة العين يقال عين نجلاء لسعتها وظبية نجلاء سمي الإنجيل بذلك لأن فيه توسيعة ليست في التوراة إذ حللت فيه أشياء محمرة في التوراة.

قوله: (متبعون) بفتح الباء أي مكلفون مأمورون من تعبده أي استعبده واتخذه عبداً ويكسر الباء بمعنى عابدون ملتزمون من التعبد بمعنى النسك. **قوله:** (أو الزبور) لقوله: **﴿وَمَا تَنَاهَا دَاؤُدَ زَبُورًا﴾** [الإسراء: ٥٥] قيل في حمله على الزبور نظر لأن الزبور ليس فيه شيء من الشرائع والأحكام وإنما هي مواعظ فالأولى أن يحمل الفرقان على جميع الكتب السماوية على طريق ذكر العام بعد الخاص، أو على المعجزات المقررة لإنزال هذه الكتب لأنهم لما أتوا بهذه الكتب وادعوا أنها نزلت عليهم من عند الله افتقروا إلى إثبات هذه الدعوى بدليل حتى يحصل الفرق بين دعواهم ودعوى الكاذبين فلما أظهر الله تلك المعجزات على وفق دعواهم حصلت المفارقة بين دعوى الصادق ودعوى الكاذب. فالمعجزة هي الفرقان القاهر الذي يدل على صدق الرسل في دعوى الرسالة وأن ما أظهروه من الكتب منزل عليهم من عند الله. **قوله:** (نقم بالفتح والكسر) والفتح هو الأفصح والانتقام العقوبة يقال انتقام منه انتقاماً أي عاقبة.

قوله: (وهو وعيد) يعني أن قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** الآية وعيد جاء به بعدما قرر التوحيد

والإشارة إلى ما هو العمدة في إثبات النبوة تعظيمًا للأمر وجزًّا عن الإعراض عنه.

بقوله الله لا إله إلا هو الحي القيوم وبعدهما أشار إلى العمدة في إثبات نبوته عليه الصلاة والسلام بقوله «نَزَّلَ عَلَيْكُمْ كِتَابٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَنَذِيرٌ لِّمَا بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِّلْعَالَمِينَ» الآية، تعظيمًا لأمر النبوة والتوحيد وبسبب نزول هذه الآية من أولها إلى آية الملاعنة وهي نيف وثمانون آية، أنها نزلت في وفد نجران. روي أنه قدم على رسول الله ﷺ وفد نجران ستون راكباً فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم وثلاثة من أكابر القوم أحدهم أميرهم وصاحب مشورتهم يقال له العاقب واسمه المسيح، والثاني مشيرهم ووزيرهم كانوا يقولون له السيد واسمه الأبيهم والثالث حبرهم وأسففهم وصاحب مدارسهم يقال له أبو حارث بن علقة أحد بنى بكر بن وائل، وملوك الروم كانوا شرفوه ومولوه وأكرمواه لما بلغتهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم. فلما قدموها المدينة ودخلوا مسجد رسول الله ﷺ تكلم أولئك الثلاثة العاقب والسيد والجبر مع رسول الله ﷺ على اختلاف من أديانهم. فتارة يقولون عيسى هو الله وتارة يقولون هو ابن الله وتارة ثالث ثلاثة، ويحتاجون على قولهم هو الله بأنه كان يحيي الموتى ويرى الأكمه ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفع فيه فيطير، ويحتاجون على قولهم إنه ابن الله بأنه لم يكن له أب يعلم ويحتاجون على قولهم ثالث ثلاثة بقوله تعالى: «فَكَلَّا» [إبراهيم: ٤٥] «وَقَلَّا» [البقرة: ٣٤ - ٣٥] ولو كان واحد القال فعلت وقتلت. فقال رسول الله ﷺ أسلموا فقالوا: قد أسلمنا قبلك، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «كذبتم يمنعكم من الإسلام دعواكم الله ولداً وعبادتكم الصليب وأكلكم الخنزير. وقال ألسنتم تعلمون أن الولد يشبه أباه وأنتم تعلمون أن ربنا حي بلا موت وأن عيسى يأتي عليه الفتاء، وأنتم تعلمون أن ربنا قيم على كل شيء ويحفظه ويرزقه فهل يملك عيسى شيئاً من ذلك، وألسنتم تعلمون أنه تعالى لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فهل يعلم عيسى شيء من ما في العالم غير ما علمه الله تعالى إياه» فاعترفوا بجميع ذلك وقال عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّ رَبَّنَا صُورُ عِيسَى فِي الرَّحْمَةِ كَيْفَ شَاء» فهل تعلمون ذلك: قالوا بلى قال عليه الصلاة والسلام: «أَلسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ وَلَا يَحْدُثُ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ عِيسَى حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَمَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ وَوَضَعَتْهُ كَمَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ كَمَا يَغْذِي الصَّبِيَّ ثُمَّ كَمَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ وَيَشْرُبُ الشَّرَابَ، وَيَحْدُثُ الْحَدِيثُ، فَكَيْفَ هُوَ كَمَا زَعْمَتُمْ» فسكتوا وأبوا إلا جحوداً ثم قالوا يا محمد ألسنت ترعم أنه كلمة الله وروحه فقال: «بلى» فقالوا حسبنا، فأنزل الله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُوَّيْمَهُ زَيْعَنَ فَيَتَبَعُونَ مَا تَتَبَعُهُ مِنْهُ» [آل عمران: ٧] ثم إن الله تعالى أمر محمداً ﷺ بـ«مَلَأْنَاهُمْ بِمَلَاعِنَتِهِمْ إِنْ رَدُوا عَلَيْهِمْ فَدَعَا هُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَلَاعِنَةِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ دَعْنَا نَنْتَظِرُ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ نَأْتِكَ بِمَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ فَانْصَرَفُوا. ثُمَّ قَالَ بَعْضُ أُولَئِكَ لِبَعْضٍ مَا تَرِيدُ فَقَالَ وَاللهِ يَا مَعْشِرَ النَّصَارَى لَقَدْ

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ أي شيء كائن في العالم كلّه كان أو جزئياً إيماناً أو كفراً، فغير عنده بالسماء والأرض، إذ الحس لا

عرفتم أن محمداً نبي مرسلاً ولقد جاء بفضل من خبر صاحبكم ولقد علمتم أنه ما لا عن قط قوم نبياً إلا وفني كبارهم وصغارهم وأنه يحل الاستئصال بكم إن فعلتم وإن أنتم أبيتم إلا دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفو إلى بلادكم. فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك وأن نتركك على دينك ونرجع نحن على ديننا، فابعث رجالاً من أصحابك معنا يحكم بيننا في أشياء قد اختلفنا فيها من أموالنا فإنك عندنا رضي. فدعا رسول الله ﷺ أبو عبدة بن الجراح فقال له عليه الصلاة والسلام: «اخْرُجْ مَعْهُمْ وَاقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِأَنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُومُ رَدَّ قَوْلَ النَّصَارَى أَنَّ الْمَسِيحَ إِلَهٌ وَابْنُ إِلَهٌ، لَأَنَّ الْحَيِّ الْقَيُومَ هُوَ الْوَاجِبُ الْوَجُودُ لِذَاهِنِ الْقَائِمِ بِالْحَفْظِ وَالتَّرْزِيقِ وَالْتَّرْبِيَةِ لِجَمِيعِ مَا سَوَاهُ، لَأَنَّهُ وَلَدُ مِنَ الْأُمِّ وَكَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَحْدُثُ وَالنَّصَارَى زَعَمُوا أَنَّهُ قُتِلَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دُفَعِ الْقَتْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ تُبَثِّتْ أَنَّ الْإِلَهَ يَكُونُ حَيَا قِبْلَمَا وَبَثَتْ أَنَّ عِيسَى مَا كَانَ حَيَا قِبْلَمَا، ثَبَّتْ قَطْعًا أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ وَلَا بْنَ إِلَهٍ وَأَنَّ النَّصَارَى لَمَّا آذَعُوهُنَّ إِلَهَيْهِ عِيسَى بِأَمْرِهِ أَحْدَهُمَا الْعِلْمُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَخْبُرُ عَنِ الْغَيْبِ، وَيَقُولُ لِأَهْدَهُمْ إِنَّكَ أَكْلَتَ فِي دَارِكَ كَذَا وَيَقُولُ لَآخَرَ إِنَّكَ صَنَعْتَ فِي دَارِكَ كَذَا وَثَانِيَهَا الْقَدْرَةُ وَهِيَ أَنَّ عِيسَى كَانَ يَحْيِي الْمَوْتَى وَبِرَىءَ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ وَنَحْوَ ذَلِكِ وَثَالِثَهَا مِنْ جَهَةِ الْإِلَزَامِ الْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ مِنَ الْبَشَرِ وَرَابِعَهَا مِنْ جَهَةِ الْإِلَزَامِ الْلُّفْظِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُمْ لَنَا: أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ فَاللَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ بِالْهَيْهِ عِيسَى وَبِالْتَّتْلِيثِ بِقَوْلِهِ: الْحَيُّ الْقَيُومُ فَإِنَّ الْإِلَهَ لَمَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَيَا قِبْلَمَا وَعِيسَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَجَبَ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَهًا وَأَجَابَ عَنْ شَبَهَتِهِمْ بِعِلْمِ الْغَيْبِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ. وَكَوْنُ عِيسَى عَالَمًا بِعَصْمِ الْمَغَبَّيَاتِ يَدْلِلُ قَطْعًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْخَالِقُ لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِتَفَاصِيلِ مَخْلُوقَاتِهِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْحَسْنَةِ أَنَّ عِيسَى لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَنْزَلَةِ كَيْفَ وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ: إِنَّهُ قُتِلَ، فَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ لَعِلْمَ أَنَّ الْقَوْمَ يَرِيدُونَ فَكَانَ يَفْرُّ مِنْهُمْ قَبْلَ وَصُولِهِمْ إِلَيْهِ وَأَمَّا تَعْلِلُهُمْ بِقَدْرَتِهِ عَلَى إِحْيَا الْمَوْتَى فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي يُصَوِّرُ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَنْكَأُ﴾** [آل عمران: ٦] وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ مَا حَصَلَ لِعِيسَى مِنْ إِحْيَا بَعْضِ الْأَمْوَاتِ لَا يَدْلِلُ عَلَى كُونِهِ إِلَهًا لَا حَتَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَهُ بِذَلِكَ إِظْهَارًا لِمَعْجزَتِهِ وَعَجْزَهُ عَنْ إِحْيَا بَاقِي الْأَمْوَاتِ يَوْجِبُ قَطْعًا دُمُّ إِلَهِيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. لَأَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَصُورَ فِي الْأَرْحَامِ مِنْ قَطْرَةٍ صَغِيرَةٍ مِنَ النَّطْفَةِ هَذَا التَّرْكِيبُ الْعَجِيبُ. وَأَمَّا الشَّبَهَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ الْإِلَزَامُ الْمَعْنَوِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ مِنَ الْبَشَرِ،

يتجاوزهما وإنما قدم الأرض ترقياً من الأدنى إلى الأعلى ولأن المقصود بالذكر ما افترن فيها . وهو كالدليل على كونه حيّا . قوله :

﴿هُوَ الَّذِي يُصوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي من الصور المختلفة كالدليل على القيومية والاستدلال على أنه عالم بإنقاذ فعله في خلق الجنين وتصويره . وقرء تصوركم أي صوركم لنفسه وعبادته . **﴿لَا إِنَّهُ إِلَّا هُوَ﴾** إذ لا يعلم غيره جملة ما يعلمه ولا يقدر على مثل ما يفعله . **﴿الْغَيْرُ الْحَكِيمُ ﴾** إشارة إلى كمال قدرته وتناهي حكمته . قيل : هذا حجاج على من زعم أن عيسى كان ربّا فإن وفد نجران لما حاجوا فيه رسول الله ﷺ نزلت السورة من أوتها إلى نيف وثمانين آية تقريراً لما احتاج به عليهم ، وأجاب عن شبههم .

فأجاب الله تعالى عن ذلك أيضاً بقوله : هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء فإن شاء صوره من نطفة الأب وإن شاء صوره ابتداء من غير أب كما خلق آدم من غير أب ولا أم ، وأما قولهم أنتم تقولون إنه روح الله وكلمته فهذا إلزم لفظي ، واللفظي يتحمل الحقيقة والمجاز ، فإذا ورد لفظ يكون ظاهره مخالفًا للدليل العقلي ، كان من باب المتشابهات فوجب رده بالتأويل إلى ما يطابق مقتضى الدليل وذلك هو المراد بقوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَكُنْتَ مُحْكِمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُشَكِّمَتْ﴾** [آل عمران : ٧] فظهر بما ذكرنا أن قوله : **﴿الْحَيُ الْقَيُومُ﴾** يدل على أن المسيح ليس ياله ولا ابن إله وقوله : **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾** جواب عن تعللهم بالعلم وقوله هو : **﴿الَّذِي يُصوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ﴾** جواب عن تمسكهم بأنه ما كان له أب من البشر وقوله : **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾** جواب عن تمسكهم بما ورد في القرآن من أن عيسى روح الله وكلمته . قوله : (وهو كالدليل على كونه حيّا) لأنه كناية عن كونه تعالى مكوناً لكل ما في العالم من الممكنات وذلك يستلزم تفرده بالوجوب الذاتي الذي هو معنى الحياة في حقه تعالى .

قوله : (كالدليل على القيومية والاستدلال على أنه الخ) أما الأول فلأنه كناية عن كونه قادرًا على جميع الممكنات وهو يستلزم كونه قادرًا على تحصيل مصالح الخلق ومنافعهم فيكون قائماً بالقسط قيومًا لجميع الكائنات وأما كونه كالدليل العقلي على كمال علمه فظاهر لأن إتقان الصنع لا يتصور إلا من الفاعل الذي لا يخفى عليه شيء ومن كان علمه وقدرته بهذه المثابة يكون قيوم جميع الممكنات . قوله : (أي صوركم لنفسه) فإن تفعل قد يأتي بمعنى فعل كقولهم ثالثت مالاً لنفسه بمعنى أثلته أي جعلته أثلاً أي أصلًا للاستثناء وأشار أولًا إلى أن قوله تعالى : يصوركم من صوره فتصور أي صار ذا صورة وأن كيف يشاء

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَّبِعُ مُحَكَّمٌ﴾ أحكمت عبارتها بأن حفظت من الإجمال والاحتمال **﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** أصله يُرُدُّ إليها غيرها والقياس أمها فآفرد

متضمن لمعنى الشرط وقد ذكروا لها جزاء حيث قالوا: كيف يصنع اصنع وكيف تكون أكون إلا أنه لا يجزم بها وجوابها محدود لدلالة ما قبله عليه، وكذلك مفعول يشاء لما تقدم من أنه لا يذكر إلا لغراوة والتقدير: كيف يشاء تصويركم يصوركم فحذف تصويركم لأنه مفعول يشاء وتصوركم لدلالة يصور الأول عليه ثم ذكر أن تصوره بمعنى صوره لنفسه فكانه من تصورت الشيء بمعنى توهمت صورته فتصور لي.

قوله: (بأن حفظت من الإجمال والاحتمال) يلوح من هذا الكلام أن المحكم ما كان له معنى ولا يكون له احتمال معنى آخر، والمتشابه ما يكون له معنى ويكون له احتمال معنى آخر، فاللفظ المفيد للمعنى أن لم يحصل معنى آخر فهو المحكم وإن احتمل فهو المتتشابه واتضاح المعنى يريد به أن يظهر عند العقل أن معناه هذا لا غيره، وذلك نهاية جهة ظهور الكلام والمذكور في أصول الحنفية أن اللفظ لا يخلو من أن يكون ظاهر المراد أولاً والأول إما أن يكون منصوصاً أو لا، الثاني هو الظاهر والأول إما أن يحصل التخصيص والتأويل أو لا، الأول هو النص والثاني إما أن يحصل التسخ أو لا الأول هو المفسر والثاني هو المحكم واللفظ الذي لا يكون ظاهر المراد لا يخلو من أن يكون عدم الظهور لنفس الصيغة أو لغيرها الثاني هو الخفي. والأول إن أمكن دركه بالتأمل فهو مشكل وإلا فإن كان البيان مرجواً فهو المجمل وإلا فهو المتتشابه فهو في غاية الخفاء، كما أن المحكم في غاية الظهور فلكل واحد مما يكون ظاهر المراد. وما لا يكون ظاهر المراد أربعة أقسام: أقسام الأول: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وأقسام الثاني الخفي والمشكل والمجمل والمتتشابه. هذا ما اصطلاح عليه الحنفية. فقوله تعالى: **﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾** [الأعراف: ٢٨] محكم على الأصطلاحين في أن معناه لا يدركه شيء من الأ بصار وقوله تعالى: **﴿إِنْ رَبَّهَا نَاطِرٌ﴾** [القيامة: ٢٣] متتشابه بتفسير المصتف إذ يحصل أن يكون المعنى أنها ناظرة إلى ذات ربها وأنها متتظرة لثوابه ونعمه أو نحو ذلك. فيرد هذا القول إلى قوله الأول ويحمل على غير معنى النظر إليه. وكذا قوله: **﴿لَا يَأْتِيهِ الْفَحْشَاءُ﴾** [الأعراف: ٢٨] محكم في أنه تعالى لا يأمر بالقبيح وقوله: **﴿أَمْرَنَا مُرْفِئِيَ فَسَقَوْا فِيهَا﴾** [الإسراء: ١٦] مشتبه إذ معناه أمرناهم بالفسق أو بالطاعة فيرد إلى الأول ويحمل على أنها أمرناهم بالطاعة، ويحصل أن يكون التقدير أمرناهم بالفسق ويحمل الأمر على حقيقته، ويحصل أن يكون مجازاً عن التمكين فتكون الآية من قبيل المتتشابه على هذا الاحتمال أيضاً لاشبه أن المعنى أمرناهم بالفسق حقيقة أو بمعنى مكتناهم.

على تأويل كل واحدة أو على أن الكل بمنزلة آية واحدة. **﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَتُ﴾** محتملات لا يتضح مقصودها لإنجذاب أو مخالفه ظاهر إلا بالفحص والنظر ليظهر فيها فضل العلماء ويزداد حرصهم على أن يجتهدوا في تدبرها. وتحصيل العلوم المتوقف عليها استنباط

قوله: (ليظهر فيها فضل العلماء) قال الإمام: طعن بعض الملاحدة في القرآن لأجل اشتغاله على المتشابهات وقال: إنكم تقولون أن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى يوم القيمة مع أنه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب ويستدل على مذهب فالجبرى يتمسك بآيات الجبر كقوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْثَرَهُ أَنْ يَقْنَعُوهُ وَفِي مَا ذَرْنَاهُمْ وَقَوْنَ﴾** [الأنعم: ٢٥، ٤٦] والقدري يقول: بل هذا مذهب الكفار بدليل أنه تعالى حتى ذلك عن الكفار في معرض الذم لهم في قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْتُ﴾** [البقرة: ٨٨] وأيضاً مثبت الرؤية يتمسك بقوله تعالى: **﴿رَمُومَةٌ يَوْمَئِذٍ تَأْمَرُ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾** [القيامة: ٢٢، ٢٣] والثاني يتمسك بقوله: **﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾** ومثبت الجهة يتمسك بقوله تعالى: **﴿بَمَحَاجِنُهُنَّ مِنْ فَوْهَمَهُ﴾** [النحل: ٥٠] ويقوله: **﴿أَلَرْقَنْ عَلَى الْمَرْقَنْ أَنْتَنَ﴾** [طه: ٥] والثاني يتمسك بقوله: **﴿لَيَسْ كَيْنَلِو، شَنْ، قَّ﴾** [الشورى: ١١] ثم إن كل واحد يسمى الآيات الموافقة لمذهبة محكمة والأيات المخالفة لمذهبة متشابهة، وإنما يرجع في ترجيح بعضها على بعض إلى ترجيحات حقيقة ووجوه خفية فكيف يليق بالحكيم أن يجعل الكتاب الذي هو المرجع إليه إلى يوم القيمة هكذا؟ أليس أنه لو جعله جلباً ظاهراً خالياً عن هذه المتشابهات كان أقرب إلى حصول الغرض؟ فذكر العلماء لحكمة كون بعض القرآن محكماً وبعضه متشابهاً وجوهاً: الأول متى كانت المتشابهات موجودة كالوصول إلى الحق أصعب وأشق وزيادة المشقة توجب زيادة الشواب. الثاني أن القرآن لو كان كله محكماً لم يفتقر الإنسان إلى التمسك بالدلائل العقلية فحيثند يكون باقياً في الجهل والتقليد. والثالث أن القرآن إن كان مشتملاً على المحكم والمتشابه افتقر المكلف إلى تعليم طرق التأويل وترجيح بعضها على بعض وافتقر في تحصيل ذلك إلى علوم كثيرة من علم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان الإنسان يحتاج إلى تحصيل هذه العلوم الكثيرة المتضمنة للمعارف المتکثرة. والرابع وهو السبب الأقوى في هذا الباب أن القرآن كتاب مشتمل على دعوى الخواص والعموم بأسرهم وطبع القوم تنبوا في أكثر الأمر عن إدراك الحقائق فمن سمع من القوم في أول الأمر إثبات موجود وليس بجسم ولا متحيز ولا بمشار إليه يظن أن هذا عدم ونفي ويقع في التعطيل، فكان الأصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما يناسب ما توهموه وتخيلوه ويكون ذلك مخلوطاً بما يدل على الحق الصريح كالمخاطبة في أول الأمر بما هو من باب المتشابهات، وثانياً بما هو من باب المحكمات وهو إنما يكون في مخاطبة

المراد بها فينالوا بها ويلتاعب القرائح في استخراج معانيها والتوفيق بينها وبين المحكمات معالي الدرجات. وأما قوله تعالى: «الرَّ كَتَبَ أُنْكَتَ مَا يَنْتَمُ» [هود: ١] فمعناه أنها حفظت من فساد المعنى وركاكة اللفظ وقوله: «كِتَابًا مُّشَدِّهًا» [الزمر: ٢٣] فمعناه أنه يشبه بعضه بعضاً في صحة المعنى وجَزَالة اللفظ. وأخر جمع أخرى. وإنما لم يكن صرف لأنَّه وصف معدول عن الآخر ولا يلزم منه تعرُّفه لأنَّ معناه أنَّ القياسَ أنْ يُعرف، ولم

من انكشف لهم عن حقائق الأمور واستعدت بصائرهم للإشارة بأنوار اليقين. قوله: (فِي نَالُوا
بِهَا) أي بالعلوم المستحصلة، أو بتحصيلها وتأنيث ضمير التحصيل لاكتسابه التأنيث من
المضاف إليه، وعلى هذا التقدير يلزم تفكيك الضمائر. ويحتمل أن يرجع إلى المشابهات
ويكون قوله: «وباتعاب القرائح في استخراج معانِيَها» عطف تفسير «الثلا تشتت الضمائر»
وقوله: «معالي الدرجات» مفعول «فِي نَالُوا». قوله: (وَأَمَّا قُولُهُ الْكِتَابُ أَحْكَمَ آيَاتِهِ) جواب
لما يقال: كيف يصح قوله: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ... وَآخِرُ مُتَشَابَهَاتٍ» مع أنه تعالى وصف
القرآن كله بأنه محكم أحكمت آياته حيث قال: «أَنْجَكْتَ إِيمَانَهُ» [هود: ۱] وقال: «إِنَّكَ
أَيَّتَ الْكِتَابَ الْحَكِيمَ» [لقمان: ۲] ووصفه أيضاً بأنه مشابه حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ تَرَأَّسَ
الْحَدِيثَ كَتَبَ مُتَشَدِّهَا» [الزمر: ۲۳] وأيات في قوله تعالى: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ» مبتدأ
«ومِنْهُ» خبر مقدم عليه وقوله: «مُحَكَّمَاتٌ» صفتة وقوله: «وَآخِرُ» معطوف على آيات أي
وآيات آخر ومشابهات صفة لأخر. وفي الحقيقة «آخر» صفة لمحدود تقديره: وآيات آخر
مشابهات. فإن قيل: واحدة مشابهة مشابهة وواحدة آخر أخرى واحدة آخر لا يصح أن
توصف بواحدة مشابهات فلا يقال: أخرى مشابهة إلا أن يكون بعض الواحدة يشبه ببعضًا
وليس المعنى على ذلك وإنما المعنى أن كل آية تشبه آية أخرى فكيف يصح وصف هذا
الجمع بهذا الجمع ولم يصح وصف مفرد بمفرد؟ أجيب بأن توصيف الجميع «بمشابهات»
لا يستلزم صحة توصيف المفرد «بمشابه» لأن التشابه لا يكون إلا بين اثنين فصاعداً والأشياء
المتعددة يجوز أن يشابه كل واحد منها الآخر فتوصف بأنها مشابهة بخلاف الشيء الواحد
 فإنه لا تعدد فيه فكيف يصح أن يوصف بالتشابه ويقال إنه مشابه، ونظيره قوله تعالى:
«فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانِ» [القصص: ۱۵] وإن لم يجز أن يقال للواحد إنه يقتل. قوله:
«وَآخِرُ جَمْعِ أَخْرِيٍّ» وأخرى مؤنث آخر وهو أفعال التفضيل تقول: آخر آخران آخرون وأواخر
آخران آخريات وأخر نحو: الأفضل الأفضلون والأفضل والفضل الفضليان
الفضليات والفضل. ومعنى «آخر» في الأصل أشد تأخراً فقولك: جاءني زيد ورجل آخر
معناه في الأصل ورجل أشد تأخراً من زيد في معنى من المعاني. ثم نقل إلى معنى غير
معنني: رجل آخر رجل غير زيد وهذا معنى ما يقال من أن «آخر» كان في الأصل موضوعاً

يعرف إلا أنه في معنى المعرف، أو عن آخر من «فَإِمَّا الَّذِينَ فِي قُوَّبِهِمْ زَيْغٌ» عدول عن الحق كالمسدعة. «فَيَتَّسَعُونَ مَا تَكْتَبَهُ مِنْهُ» فيتعلّقون بظاهره أو بتأويل باطل «أَبْتِغَاهُ الْفَتْنَةُ» طلب أن يفتّوا الناس عن دينهم بالشكك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتباhe. «وَأَبْتِغَاهُ تَأْوِيلُهُ» وطلب أن يؤوّله على ما يشتهونه. ويحتمل أن يكون الداعي إلى اتباع مجموعة الضلّعين أو كل واحدة منهما على التعاقب والأول يناسب المعاند والثاني يلائم الجاهل.. «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ» الذي يجب أن يحمل عليه.

للاختلاف في الصفة فنقل إلى الاختلاف في الذات، فلا يستعمل أخرىات وأواخر في أصل معناهما إلا مع اللام أو الإضافة كما هو حق اسم التفضيل نحو: جاء فلان في أخرىات الناس وأواخر الناس أي في الجماعات المتأخرة ولما خرج آخر وسائر تصارييفه عن معنى التفضيل استعملت بدون لوازם أفعل التفضيل وهي «من» والإضافة أو اللام و «آخر» اسم معدول أي مصروف عن أصله لأنّه خرج عن معنى التفضيل وعن أن يستعمل على وجه استعمال أفعل التفضيل فلا بد له من أصل معدول عنه، وهو إما أفعل من أو الأ فعل المعرف باللام. فذهب بعض النحاة إلى أنه معدول عن آخر «من» وذهب آخرون إلى أنه معدول عن ذي اللام استدلاً بمطابقته لموصوفه تقول: رجل آخر ورجلان آخران ورجال آخرون، وأمرأة أخرى وامرأتان آخريان ونسوة أخرىات. وأخر وأفعل من لا يطابق صاحبه بل يلزم في الأحوال صفة المفرد المذكر نحو: زيد أو الزيدان أو الزيدون أو هند أو الهنдан أو الهندات أفضل من كذا. وذكر المصنف أولاً مذهب من يقول إنه معدول عن ذي اللام، وأجاب عمّا يقال: كيف يكون معدولاً عن المعرفة إذ مقتضى القياس أن يكون معرفة لكونه معدولاً عن المعرفة باللام من حيث إنه روّعي مطابقته لموصوفه وهي من خواص أفعل المعرف باللام لأنّ أفعل من لا يطابقه إلا أن يعرف إلا أنه في معنى المعرف.

قوله: (عدول عن الحق) فالزيغ أخص من مطلق الميل من حيث ميل من حق إلى باطل وارتفاع زيج يجوز أن يكون على أنه فاعل للجار قبله لاعتماده على الموصول حيث وقع صلة له، ويجوز أن يكون على أنه مبدأ خبره الجار قبله «منه» حال من فاعل «تشابه» أي تشابه حال كونه بعده و«ابتغاء» مصدر مضارف إلى مفعوله منصوب على أنه مفعول لفعل الاتّباع. والتّأوّيل تفعيل من آل يؤوّل أو لا أي عاد ورجع. وفرق الناس بين التّأوّيل والتفسير في الاصطلاح بأن التفسير كشف معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بما لا يعلم إلا بالتّوقّف لتعلقها بالسماع من الثقات والرواية عنهم. والتّأوّيل صرف الآية عن ظاهر معناها إلى ما يحتمله النظم إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة، ولا يجوز إلا لمن حصلت له صفات أهل العلم وأدوات يقدّر بها على أن يتكلّم فيه من أصول أهل اللغة

﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أي الذين ثبتوه وتمكنوا فيه. ومن وقف على إلا الله

والأعراب وطريق استعمال الألفاظ في معانيها حقيقة ومجازاً وصراحة وكناية بعد أن نور الله تعالى بصيرته بحيث يستعد لأن يقف على أسرار القرآن واستنباط المعاني المكتنوة تحت كلماته المتعلقة بالدرأة قال عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنه: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». وقال عليه الصلاة والسلام: «من فسر القرآن برأيه فقد كفر». وفي رواية: «من فسر القرآن برأيه وأصاب فقد أخطأ». وقد يسمى التفسير تأويلاً قال تعالى: **﴿سَأَتَّبِعُكَ إِنَّأَوِيلَ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَدْرًا﴾** [الكهف: ٧٨] وقال: **﴿وَاحْسُنْ تَأْوِيلًا﴾** [الإسراء: ٣٥] وذلك لأنه إخبار عما يرجع إليه اللفظ من المعنى. والمراد منه ههنا أنهم يطلبون التأويل الذي ليس في كتاب الله تعالى دليل عليه مثل طلبهم أن الساعة متى تقوم؟ وأن مقدار الثواب والعقارب لكل مطيع وعاص كم يكون؟ وفسر صاحب الكشاف قوله تعالى: **﴿ابْتَغِ الْفَتْنَةَ وَابْتَغِ تَأْوِيلَهُ﴾** بقوله طلب أن يفتتوا الناس عن دينهم ويضلواهم وطلب أن يؤولوه التأويل الذي يشتهونه. فسر الفتنة بالضلالة عن الدين إذ لا فتنة ولا ضلال أعظم من الفتنة في الدين وذلك يقتضي فساده. وقال الأصم في تفسير الفتنة: إنهم متى أوقعوا تلك المتشابهات في البين صار بعضهم مخالفًا للبعض في الدين وذلك يفضي إلى التقاول والمرج وذلك هو الفتنة. وتقيد الفتنة بالفتنة في الدين والتأويل وبالتأويل على ما يشتهون مستفاد من المقام.

قوله: (ومن وقف على إلا الله) اختلف الناس فيه فقال قوم الواو في قوله: **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** عاطفة على الجملة على هذا لا يعلم المتشابه إلا الله. ويجوز أن يكون لبعض الناس تأويل شيء من القرآن سوى ما استأثر الله بعلمه ويكون قوله: **﴿يَقُولُونَ آمَنَا بِهِ﴾** إما حالاً من «الراسخون» أي يعلمون التأويل حال كونهم قائلين ذلك، وإما استثنافاً كما أشار إليه المصنف. وذهب الأكثرون إلى أن الواو في قوله: **﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾** واو الابتداء والاستثناف فيكون مبتدأ والجملة بعده خبره فعلى هذا لم يطلع عليه أحد من خلقه كما استأثر بعلم الساعة وقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام ونحوه. رُوي عن عمر بن عبد العزيز في هذه الآية أنه قال: انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا: **﴿آمَنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا﴾** وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تفسير القرآن على أوجه: تفسير لا يسع أحداً جهله، وتفسير تعرفه العرب بأسنتها، وتفسير يعلمها الفقهاء، وتفسير لا يعلمه إلا الله. وسئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن قوله تعالى: **﴿الَّرَّحْمَنُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ أَسْتَوِي﴾** [طه: ٥] فقال: الاستواء معلوم والكيفية مجهلة والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. ويويد هذا القول وجوه: أحدها أنه

فسر المتشابه بما استأثر الله بعلمه كمدة بقاء الدنيا ووقت قيام الساعة وخصوص الأعداد كعدد الزبانية، أو بما دلَّ القاطع على أن ظاهره غير مراد ولم يدلُّ على ما هو المراد **﴿يَقُولُونَ إِمَّا يَهُوَ﴾** استثناف موضع لحال الراسخين أو حال منهم أو خبر «أن» جعلته مبتدأ. **﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾** أي كل من المتشابه والمحكم من عنده. **﴿وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُفْلُوَانَ الْأَلْبَابِ﴾**^٧ مدح للراسخين بجودة الذهن وحسن النظر وإشارة إلى ما استعدوا به للاهتداء إلى تأويله وهو تجرد العقل عن غواشي الحسن. واتصال الآية بما قبلها من حيث إنها في تصوير الروح بالعلم وتربيته، وما قبلها في تصوير الجسد وتربوته. أو أنها جواب عن تشبيث النصارى بنحو قوله تعالى: **﴿وَكَلِمَتُهُ أَقْتَلَهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ﴾**

تعالى ذم طلب المتشابه بقوله: **﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَنْبَغِيُونَ مَا تَكْتَبَ مِنْهُ إِيَّاعَةً الْأَذْنَافِ وَالْأَنْفَاءِ تَأْوِيلِهِ﴾** [آل عمران: ٧] وثانيها أنه مدح الراسخين في العلم بأنهم **﴿يَقُولُونَ إِمَّا يَهُوَ﴾** وقال في أول البقرة: **﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ إِمَّا يَقْلُبُونَ أَنَّهُ أَنْوَحُ مِنْ رَبِّهِمْ﴾** [البقرة: ٢٦] فهو لاء الراسخون لو كانوا عالمين بتأويل المتشابه على التفصيل لما كان لهم في الإيمان به مدح لأن كل من عرف شيئاً على سبيل التفصيل لا بد أن يؤمن به. وثالثها أن اللفظ إذا كان له معنى راجح ثم دل دليلاً أقوى منه على أن ذلك الظاهر غير مراد علمنا أن مراد الله تعالى بعض من معانيه المجازية ومعلوم أن المعاني المجازية كثيرة وترجح بعضها على بعض لا يكون إلا بالترجيحات اللغوية لا بالظن فكيف يحكم في تأويل القرآن بالدلائل الظنية؟ قوله: **﴿إِنَّمَا تَأْثِيرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَنْفَاءِ وَتَكُونُ الْحِكْمَةُ فِي إِنْزَالِهِ إِبْلَاءِ الرَّاسِخِينَ بِحَمْلِهِمْ عَلَى التَّوْقِيفِ وَكَبْحِ عَنْ الْتَّصْرِيفِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا لَا يَتَضَعُ الْمَرَادُ مِنْهُ مِنْ مَجْمُلٍ وَالْمَؤْلُوفِ فَالْحَقُّ عَلَى الْعَطْفِ﴾**

قوله: (مدح للراسخين) حيث قال: **﴿أُولُو الْأَلْبَاب﴾** واللب العقل والجمع الباب. وخلال كل شيء له. وجودة الذهن مستفادة من التعبير عن العقل باللب المنبيء عن الخلوص. قوله: (واتصال الآية بما قبلها) أي اتصال قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَزَلَّ عَيْنَكُمْ الْكِتَابَ﴾** [آل عمران: ٧] الآية بما قبلها وهو قوله: **﴿هُوَ الَّذِي يُمَوِّلُكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَكْتَبُ﴾** [آل عمران: ٦] وقد من أنه كالدليل على القديمية وكالاستدلال على أنه لا يخفى عليه شيء. ووجه كونه كالدليل على القديمية أن القائم بمصالح الخلق لا بد أن تكون مصالحهم الجسمانية والروحانية بيده وقد بين استيلاءه على أشرف مصالحهم الجسمانية وهو تعديل بنائهم على أحسن الأشكال والهيئات بقوله: **﴿هُوَ الَّذِي يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ﴾** وبين بهذه الآية قدميته بأشرف مصالحهم الروحانية وهي تصوير الروح بالصور العلمية وتربيته بها. قوله: (أو أنها جواب عن تشبيث النصارى بنحو قوله تعالى وكلمته ألقها إلى مريم) وتقرير

[النساء: ١٧١] كما أنه جواب قولهم: لا أب له غير الله فتعين أن يكون هو أباً له بأنه مصوّر الأجنة كيف يشاء فيصوّر من نطفة أب ومن غيرها، وبأنه صوره في الرحم والمصوّر لا يكون أباً المصوّر.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ من مقال الراسخين، وقيل: استثناف. والمعنى لا تزع قلوبنا عن نهج الحق إلى اتباع المتشابه بتأويل لا ترتضيه. قال عليه الصلاة والسلام: «قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه على الحق وإن شاء أزاغه عنه». وقيل: لا تُبَلِّنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا. **﴿مَعَدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾** إلى الحق والإيمان بالقسمين. و«بعد» نصب على الظرفية و«إذا» في موضع الجر بإضافته إليه. وقيل: إنه بمعنى إن. **﴿وَهَبَ لَنَا مِنْ**

كونه جواباً عنه أن ظاهره لما كان مخالفًا للدليل العقلي كان من قبيل المتشابهات فوجب تأويله بردء إلى أم الكتاب.

قوله: (من مقال الراسخين) واعتراض قوله تعالى: **﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَاب﴾** بين مقالتهم مدحًا بما ذكر أي ويقول الراسخون: ربنا لا تمل قلوبنا عن الهدى والعدل كما أزغت قلوب الزائفين وحذف «يقولون» لدلالة أول عليه فلما آمن الراسخون بكل ما أنزل الله تعالى من المحكمات والمتشابهات وتضرعوا إليه تعالى في أن لا يجعل قلوبهم مائلة إلى الباطل بعد أن جعلها مائلة إلى الحق فإن القلب صالح لأن يميل إلى كل واحد من الإيمان والكفر ولا يميل إلى شيء منها إلا عند حدوث داعية أحدهما الله تعالى. فإن كانت تلك الداعية داعية الكفر فهي الخذلان والإزاغة والختم والطبع والرين والفسوق واللوقر والكتنان وأحد الأكنة ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في القرآن. وإن كانت تلك الداعية داعية الإيمان فهي التوفيق والإرشاد والهدایة والتسليد والتثبيت والعصمة ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في القرآن وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «قلب المؤمن بين أصابع الرحمن» والمراد من هذين الأصبعين داعية الخير والشر شبههما بالأصبعين تشبيهاً لهما بأصبعي الإنسان في كونهما وسليتين وواسطتين في أمر التقليب. قوله: (وَقَبِيلَ لَا تُبَلِّنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا) كل واحد من الزيف والهدایة مخلوق الله تعالى عند أهل السنة، والمعترلة لما أبوا عن إسناد زيف القلب وضلالة إلى الله تعالى لكونه فعلاً قبيحاً فسروا الإزاغة بالابتلاء والمعنى: لا تكلفنا من العبادات ما لا نأمن معه الزيف. فإنهم لما ذهبوا إلى أن كل ما صلح في قدرة الله تعالى أن يفعله في حقهم لطفاً وجب عليه ذلك وجوباً لو تركه لبطلت إلاهيته فلما امتنع أن يسند إليه إزاغة القلوب عندهم لم يبق فائدة في دعاء الامتناع عنها. قوله: (وإذا في موضع الجر) لأنها خرجت عن الظرف بالإضافة إليها لما كان تطهير القلوب عمما لا ينبغي مقدمًا على تنويرها بما ينبغي. سأله الراسخون في العلم ربهم أولاً أن لا يجعل قلوبهم مائلة إلى

لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴿٦﴾ ترلقنا إليك ونفوز بها عندك أو توفيقاً لثبات على الحق أو مغفرة للذنب. ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴾ ﴿٧﴾ لكل سؤول. وفيه دليل على أن الهدى والضلال من الله وأنه منفصل بما ينعم على عباده لا يجب عليه شيء.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَنَاحُ النَّاسِ لِيَوْمٍ﴾ لحساب يوم أو لجزائه. ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ في وقوع اليوم وما فيه من الحشر والجزاء. نبهوا به على أن معظم غرضهم من الطلبيتين ما يتعلق بالأخرة فإنها المقصود والمآل. ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ ﴿٨﴾ فإن الإلهية تُنافيه وللإشعار به وتعظيم الموعود لون الخطاب واستدلل به الوعيدية. وأجيب بأن وعيد الفساق مشروط بـ عدم العفو لـ الدلائل منفصلة كما هو مشروط بـ عدم التوبة وفاقاً.

الأباطيل والعقائد الفاسدة، ثم اتبعوا ذلك بأن طلبوا من ربهم أن ينور قلوبهم بأنوار المعرفة ويجعل جوارحهم وأعضاءهم مزينة بزينة الطاعة وإنما قالوا: ﴿رَحْمَة﴾ ليكون ذلك شاملًا لجميع أنواع الفضل والإحسان. ولما ثبت بالبرهان القاطع أن لا رحيم إلا هو أكد ذلك بقوله: ﴿مِنْ لَدُنْكَ﴾ تنبئها للعقل على أن المقصود لا يحصل إلا منه. قوله: (أنت الوهاب) بمنزلة قول العبد: الهي هذا الذي طلبه منك عظيم بالنسبة إلى حقير بالنسبة إلى كمال كرمك وغاية جودك ورحمتك فإنك أنت الوهاب. واللام في قوله: ﴿لِيَوْمٍ﴾ لام العلة أى لأجل حساب يوم ﴿لَا رَبَّ﴾ صفة ﴿لِيَوْمٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ يجوز أن يكون من تمام حكاية قول الراسخين فيكون التفاتاً من خطابهم الباريء تعالى بضمير الخطاب إلى الآيات باسم الظاهر دالاً على تعظيمه بالاسم الجامع. فإن المقام لما كان مقام الاعتراف بأن الإلهية تقتضي الحشر والنشر ليتنقم للمظلومين من الطالمين كان المقام مقام الهيئة والعظمة والجلال فاقتضى ذلك أن يذكر تعالى بأجل أسمائه بخلاف قوله في آخر السورة: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] فإن ذلك المقام مقام طلب العبد من ربه أن ينعم عليه من فضله وأن يتجاوز عن سيناته فكان المقام مقام التعطف والالتجاء لا مقام الهيئة والجلال فلذلك قال هناك: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ وهو مصدر بمعنى الوعد وياوه منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها كميقات.

قوله: (واستدلل به الوعيدية) احتاج الجبائي بهذه الآية على القطع بـ وعيـد الفساق. قال: لأن الوعيد داخل تحت لفظ الوعـد لـ قوله تعالى: ﴿لَمَّا وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَتَّىٰ هَلَّ وَجَدْنُمْ مَا وَعَدَ رَبِّكُمْ حَمَّا﴾ [الأعراف: ٤٤] وقد أخبر في هذه الآية بأنه لا يخلف الميعاد. والجواب لا نسلم أنه تعالى توعد الفساق مطلقاً بل ذلك مشروط عنـدنا بـ شرط عدم العـفو بـ دليل منفصل.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عام في الكفرة وقيل: المراد به وفد نجران أو اليهود أو مشركي العرب ﴿أَنْ تُقْعِدَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أُولَدُهُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ أي من رحمته أو طاعته على معنى البذرية أو من عذابه ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُوَّةُ النَّارِ﴾ حطتها. وقرىء بالضم معنى أهلٌ وقدها.

﴿كَذَّابٌ إِلَيْهِ فِرْعَوْنٌ﴾ متصل بما قبله أي لن تغنى عنهم كما لم تُغْنِ عن أولئك أو توقدهم كما توقد بأولئك؟ أو استثناف مرفوع الم محل وتقديره دأب هؤلاء كذابهم في الكفر والعداب وهو مصدر دأب في العمل إذا كَدَحَ فيه فنقل إلى معنى الشأن. ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ عطف على آل فرعون. وقيل: استثناف. ﴿كَذَّبُوا بِتَائِبَتِنَا فَلَأَخْذُهُمُ اللَّهُ يُدْلِعُهُمْ﴾ حال بإضمار قد أو استثناف بتفسير حالهم أو خبر «إن» ابتدأت بالذين من قبلهم ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تهويل للمواخذة وزيادة تحريف للكفرة.

قوله: (عام في الكفرة) لأن اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ. وقيل: المراد به وفد نجران لأنه تعالى ذكر في قصتهم أن خيرهم وأسفاقهم أبا حارثة بن علقمة قال لأخيه كرز بن علقمة حين عثرت بغلة أبي حارثة فقال كرز: تعس الأبد يريد رسول الله ﷺ فقال أبو حارثة: بل تعست أملك. فقال: ولم يا أخي؟ فقال: والله إن الذي تنظره لنبي. فقال له أخوه كرز: فما يمنعك أن تؤمن به وأنت تعلم هذا؟ قال: لأن هؤلاء الملوك أعطونا أموالاً كثيرة وأكرمونا فلو آمنا بمحمد ﷺ لأخذوا منا كل هذه الأشياء. فبيّن تعالى أن أموالهم لا تدفع عنهم عذاب الله. وقال ابن عباس يعني «بالذين كفروا» يهود قريطة والتضير. و «من» في قوله: ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ بمعنى بدل ولا بد من حذف مضارف أي بدل رحمته أو طاعته ومعنى أغنى عنه أجزأ عنه وكفاه وشيناً نصب على المصدر، فإن الأموال والأولاد لا تغنى شيئاً من الأشياء بدل رحمة الله تعالى وطاعته. قوله: (وقريء بالضم) وهو مصدر بمعنى الإيقاد. أول مراتب العذاب حصول اليأس والحرمان من الانتفاع بما يرجو نفعه كالأموال والأولاد. فإن المرء يفزع إليهما في دفع التواب في إذا تعذر عليه الانتفاع بهما في ذلك اليوم فما عادهما بالتعذر أولى، ونهاية مراتب العذاب أن يجمع عليه الأسباب المؤلمة بعد حرمانه من الانتفاع بما يرجو نفعه وهو المراد بقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمْ وَقُوَّةُ النَّارِ﴾ فإنه لا عذاب أعظم من أن تشتعل النار فيهم كاشتعالها في الحطب اليابس. قوله: (متصل بما قبله) يريد أن ﴿كذاب آل فرعون﴾ في محل النصب بعامل مقدر مدلول عليه بقوله: ﴿وَقُوَّةُ النَّارِ﴾.

قوله: (حال بإضمار قد) يعني إذا كان قوله: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ مجرور الم محل بالعلف على آل فرعون تكون الجملة الماضوية حالاً من المشبه بهم أو استثنافاً واقعاً في جواب من قال: ما حال آل فرعون ومن قبلهم فيما فعلوا أو فعل بهم حتى يشبه هؤلاء

﴿فُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلِبُونَ وَتُعْنَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ أي قل لمرشكي مكة ستغلبون يعني يوم بدر. وقيل: لليهود فإنه عليه الصلاة والسلام جمعهم بعد بدر في سوق بيتي قيئقاع فحدّرهم أن ينزل بهم ما نزل بقريش فقالوا: لا يُغَرِّنَكَ أَنْكَ أَصْبَتَ أَغْمَارًا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ لَئِنْ قاتَلْنَا لَعْلَمْتَ إِنَّا نَحْنُ النَّاسُ، فنزلت. وقد صدق الله وعده بقتل قريطة وإجلاء بيبي النصير وفتح خير وضرب الجزية على من عداهم وهو من دلائل النبوة. وقرأ حمزة والكسائي بالياء فيما على أن الأمر بأن يحكى لهم ما أخبره به من وعيدهم بلفظه. **﴿وَيَئِسَ الْمَهَادُ ١٢﴾** تمام ما يقال لهم أو استئناف وتقديره بشـ المـهـادـ جـهـنـمـ أوـ ماـ مـهـدوـ لـأـنـسـهـمـ.

﴿فَقَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةً﴾ الخطاب لقريش أو لليهود، وقيل: للمؤمنين. **﴿فِي فَتَنَتِنَ الْأَنْقَاتَ﴾** يوم بدر. **﴿فِتْنَةٌ تُقْبَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآخَرَيْ كَافَّةٍ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ﴾** يرى المرشكون المؤمنين مثلـي عدد المـشـركـينـ وكان قـرـيبـاـ منـ أـلـفـ أوـ مـثـلـيـ عددـ

الكفرة بحالـمـ؟ـ وـكـوـنـهـ اـسـتـئـنـافـ لـبـيـانـ حـالـهـ إـنـمـاـ هوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ خـبـرـ مـبـدـأـ مـحـذـفـ وإـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ الكـافـ فـيـهـ مـنـصـوبـ الـمـحـلـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ اـسـتـئـنـافـ لـبـيـانـ السـبـ.ـ قولـهـ:ـ (ـعـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـأـنـ يـحـكـيـ خـبـرـ «ـإـنـ»ـ أـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـقـرـاءـةـ بـالـيـاءـ فـيـهـماـ يـكـوـنـ الـمـأـمـورـ بـأـنـ يـحـكـيـ عـلـىـ السـلـامـ مـاـ أـخـبـرـهـ اللـهـ بـهـ مـنـ وـعـيـدـهـ بـلـفـظـهـ كـأـنـهـ تـعـالـىـ قـالـ لـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ أـدـ إـلـيـهـمـ هـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ هـوـ قـوـلـيـ لـكـ سـيـغـلـبـوـنـ وـيـحـشـرـوـنـ.ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـقـرـاءـةـ بـالـتـاءـ يـكـوـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ أـنـ يـخـبـرـهـ بـمـاـ سـيـجـرـيـ مـنـ كـوـنـهـمـ مـغـلـبـيـنـ وـمـحـشـرـيـنـ إـلـىـ جـهـنـمـ فـيـكـوـنـ عـلـىـ السـلـامـ مـأـمـورـاـ بـأـنـ يـخـبـرـهـ بـمـعـنـىـ أـنـهـمـ سـيـغـلـبـوـنـ وـيـحـشـرـوـنـ.

قولـهـ تعالىـ:ـ (ـقـدـ كـانـ لـكـمـ آيـةـ)ـ جـوـابـ قـسـمـ مـحـذـفـ وـ (ـآيـةـ)ـ اـسـمـ (ـكـانـ)ـ وـلـمـ يـؤـنـثـ الفـعـلـ لـأـنـ تـأـنـيـثـ الـآـيـةـ غـيـرـ حـقـيـقـيـ وـلـوـجـوـدـ الـفـصـلـ بـ (ـلـكـمـ)ـ فـإـنـ الـفـاصـلـ يـقـومـ مقـامـ عـلـامـةـ التـأـنـيـثـ وـ (ـلـكـمـ)ـ خـبـرـ (ـكـانـ)ـ قـدـمـ عـلـىـ اـسـمـهـ وـقـولـهـ:ـ (ـفـيـ فـتـنـتـنـ الـأـنـقـاتـ)ـ فـيـ محلـ الرـفـعـ نـعـنـاـ لـآـيـةـ وـلـاـ وجـهـ لـكـوـنـ فـتـنـتـنـ خـبـرـ (ـكـانـ)ـ لـأـنـ حـكـمـ اـسـمـ كـانـ حـكـمـ الـابـتـداءـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ اـسـمـاـ لـهـاـ إـلـاـ مـاـ جـازـ الـابـتـداءـ بـهـ.ـ وـهـنـاـ لـوـ جـعـلـتـ (ـآيـةـ)ـ مـبـدـأـ وـمـاـ بـعـدـهاـ خـبـرـاـ لـمـ يـجـزـ إـذـ لـاـ مـسـوـغـ لـلـابـتـداءـ بـهـذـهـ النـكـرـةـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ جـعـلـتـ لـكـمـ الـخـبـرـ فـإـنـهـ جـائزـ لـوـجـوـدـ الـمـسـوـغـ وـهـوـ تـقـدـيرـ الـخـبـرـ الـمـجـرـورـ بـحـرـفـ الـجـرـ.ـ قولـهـ:ـ (ـالـخـطـابـ لـقـرـيـشـ أـوـ لـلـيـهـودـ)ـ لـفـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ قولـهـ أـوـلـاـ قـلـ لـمـرـشـكـيـ مـكـةـ أـوـ لـلـيـهـودـ لـمـ أـوـعـدـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ بـأـنـهـمـ سـيـغـلـبـوـنـ وـيـحـشـرـوـنـ إـلـىـ جـهـنـمـ اـتـبعـ ذـلـكـ بـذـكـرـ مـاـ يـكـوـنـ آـيـةـ لـصـحـةـ ذـلـكـ وـالـفـتـنـةـ الـجـمـاعـةـ.ـ وـكـانـ الـفـتـنـةـ الـتـيـ تـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـطـاعـتـهـ ثـلـاثـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ عـشـرـ رـجـلـاـ سـبـعةـ وـسـبـعينـ رـجـلـاـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـمـائـيـنـ وـسـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ

ال المسلمين كانوا ثلاثة عشر وذلك كان بعد ما قللهم في أعينهم حتى اجتروا عليهم وتوجهوا إليهم فلما لاقوهم كثروا في أعينهم حتى غلبوا مددًا من الله تعالى

من الأنصار وصاحب راية المهاجرين علي بن أبي طالب وصاحب راية الأنصار سعد بن عبدة وكان فيهم سبعون بعيراً بين كل أربعة منهم بعير وفرس للمقداد بن عمرو وفرس لزيد بن أبي مزيد وأكثراهم رجاله وكانت الفتنة الكافرة الذين هم مشركون مكة مائة وخمسين رجلاً من المقاتلة وفيهم مائة فرس وبسبعيناً بعير وأهل الخيل كلهم كانوا دارعين لهم مائة نفر وكان في الحال دروع سوى ذلك وكان حرب بدر أول مشهد شهده رسول الله ﷺ وذكر العلماء في كون هذه الواقعة آية وجوهاً: أحدها أن المسلمين قد كان اجتمع فيهم من أسباب الضعف أمور منها قلة العدد ومنها أنهم خرجن غير قاصدين للحرب فلم يتأهلاً، ومنها قلة السلاح والخيل إذ كان معهم من الدروع ست ومن السيوف ثمانية، ومنها أن ذلك كان أول غزواتهم وقد حصل للمشركين ضد المسلمين من كثرة العدد وأنهم قد خرجن متأهلاً للمحاكمة وأنهم كانوا معتادين بالحروب في الأزماء الماضية، ولا شك أن غلبة هؤلاء الضعفاء عليهم أمر خارج عن العادة فيكون آية عظيمة ومعجزة باهرة. وثانية أنه عليه الصلاة والسلام كان أخبار قومه بأن الله ينصره على قريش بقوله: «وَإِذْ يُعَذَّبُكُمُ اللَّهُ إِعْنَى الظَّاهِرَيْنَ أَهْنَأَ لَكُمْ» [الأفال: ٧] يعني جمع قريش وكان عليه السلام قد أخبر قبل الحرب بأن هذا مصروف فلان وهذا مصروف فلان فلما وجد مخبر خبره في المستقبل على وفق خبره كان ذلك إخباراً عن الغيب فكان ذلك معجزاً. وثالثها قوله تعالى: «بِرُونَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأْيُ الْعَيْنِ» والأصح في تفسير هذه الآية أن الرائيين هم المشركون والمرئيين هم المؤمنون والمعنى: أن المشركين كانوا يرون المؤمنين مثل عدد المشركين قريباً من ألفين أو مثل عدد المؤمنين ستمائة ونيف وعشرين وذلك معجز. ووجه رؤية المشركين وظنهم إياهم كثيراً أن من اشتد خوفه قد يظن في الجمع القليل أنهم في غاية الكثرة. وقيل في وجهه: إن الله تعالى أنزل الملائكة حتى صار عسكر المسلمين بهم كثيراً، وفيه أن الكلام مقتصر على الفتنة ولم يدخل فيه قصة الملائكة. ورابعها ما قال الحسن: إن الله تعالى أمد رسوله في تلك الغزوة بخمسة آلاف من الملائكة لقوله تعالى: «فَأَسْبَبَ لَكُمْ أَنَّ مُيَدُّكُمْ بِأَنْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» [الأفال: ٩] وقال: «بَلْ إِنْ تَصِرُّوْ وَتَتَقَوْ وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يَنْذِدُكُمْ رَبِّكُمْ بِخَمْسَةَ أَلْفِيْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِيْنَ» [آل عمران: ١٢٥] وكانت سيمتهم أنه كان على أذناب خيولهم ونواصيها صوف أيضاً وهو المراد من قوله: «وَاللهُ يُؤْيدُ بِنَصْرِهِ مِنْ يَشَاءُ».

قوله: (وذلك) أي ورؤية المشركين إياهم أضعاف ما كانوا عليه ليها بهم ويجبنا عن قتالهم وكان ذلك مذلة للمسلمين من الله تعالى كما أدمهم بالملائكة. وهو جواب عما يقال

للمؤمنين. أو يرى المؤمنون المشركين مثلي المؤمنين وكانوا ثلاثة أمثالهم ليثبتوا لهم ويتيقنو بالنصر الذي وعدهم الله به في قوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ بَاقِرَةً يَعْلَمُوا مَا تَنْهَى﴾ [الأنفال: ٦٦] ويفيد قراءة نافع ويعقوب بالباء. وقرء بهما على البناء للمفعول أي يريهم الله أو يريكم ذلك بقدرته وفتة بالجر على البدل من فتتين، والنصب على الاختصاص أو الحال من فاعل التقدّتا. **﴿رَأَى الْعَيْنَ﴾** رؤية ظاهرة معاينة. **﴿وَاللهُ يُؤَيْدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾** نصره كما أيد أهل بدر. **﴿إِنَّكَ فِي ذَلِكَ﴾** أي التقليل أو التكثير أو غلبة القليل عديم العدة على الكثير شاكي السلاح وكون الواقعة آية أيضاً يحتملها ويتحمل وقوع الأمر على ما أخبر به الرسول ﷺ. **﴿لَعْبَةً لِأَذْلَلِ الْأَبْصَارِ﴾** أي لعنة لذوي البصائر، وقيل: لمن أبصراهم.



من أن معنى ويرى المشركون المسلمين مثلي عدد المشركين أو مثلي عدد المسلمين منافقون قوله تعالى في سورة الأنفال: **﴿وَيَقْتَلُوكُمْ فِي أَغْيَرِهِمْ﴾** [الأنفال: ٤٤]. قوله: (ويؤيد قراءة نافع ويعقوب بالباء) هذا على تقدير أن يكون الخطاب في قوله: **﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةً فِي فَتَتِينَ﴾** لليهود فإنه حينئذ يكون خطاب **﴿تَرَوْنَهُمْ﴾** أيضاً لليهود. والمعنى ترون يا عشر فتتين أهل مكة مثلي عدد المسلمين والنصرة مع ذلك للمؤمنين، وكان ذلك معجزة وأية فلما كان المشركون هم المرئيون مثلي عدد المسلمين على تقدير أن يكون فاعل ترونهم اليهود قال محبي السنة: وذلك أن جماعة من اليهود كانوا حضروا قتال بدر لينظروا على من تكون الدائرة فرأوا المشركين مثلي عدد المسلمين، فكذا الحال على تقدير أن يكون الفاعل **«المؤمنين»**. قال الإمام: فمن قرأ بالباء فلان ما قبله خطاب لليهود. والمعنى ترون أيها اليهود المسلمين مثلي ما كان عليه الفتنة المسلمة أو مثلي الفتنة الكافرة. أو تكون الآية خطاباً مع مشركي قريش المسلمين مثلي فتتكم الكافرة. ومن ترا بياء الغيبة بعد الخطاب وهو قوله: **﴿فَتَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَآخَرِي كَافِرَةٍ يَرَوْنَهُمْ﴾** جعله إخباراً عن إحدى الطائفتين. قوله: (رؤية ظاهرة معاينة) إشارة إلى أن **«رأى العين»** منصوب على أنه مفعول مطلق لقوله: **﴿يَرَوْنَهُمْ﴾** يقال: رأيت رأياً ورؤياً، ورأيته في المنام رؤياً حسنة، فالرؤيا تختص بالمنام. وفسره صاحب الكشاف بقوله: رؤية ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها معاينة كسائر المعاينات.

قوله: (العظة) يتعظ به ذوو البصائر ويعلمون أن النصر والظفر إنما يحصلان بتأييد الله تعالى ونصره لا بكثرة العدد والشوكه والسلاح والمعتبر هو الذي يعبر من منزلة الجهل إلى أوج العلم. فإن أصل العبرة من العبور وهو النفوذ من أحد الجانبين إلى الآخر أو من العbara وهي الكلام الذي يغير به المعنى إلى المخاطب وقوله: «وكون الواقعة آية أيضاً» أي كما أنها

﴿زَيْنَ لِتَنَاسٍ حُبًّا أَشَهَوَتِ﴾ أي المشتهيات. سماها شهوات مبالغة وإيماء إلى أنهم انهمكوا في محبتها حتى أحبوا شهوتها كقوله تعالى: **﴿أَحَبَّتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾**

عبرة يتحمل الأمرين أي يتحمل أن يكون كونها آية لما فيها من التقليل والتکثير أو من غلبة الضعف على الأقواء. فعلى هذا التقدير تكون كلمة «في» في الموضعين للظرفية. وأما قوله: «وكون الواقعة آية أيضاً» يشعر كونها للتجريد فيما كما في قوله تعالى: **﴿لَمْ فِيهَا دَارُ الْخَلْدِ﴾** [فصلت: ٢٨] فإن الجنة نفسها دار الخلد لا أن فيها دار الخلد للداخلين، فلا جرم حملت الكلمة «في» على التجريد كذا الحال إذا كان نفس الواقعة آية وعبرة تكون «في» للتجريد أيضاً.

قوله: (المشهيات) يعني أن الشهوات جمع شهوة بسكن العين فحركت في الجمع. والشهوة مصدر معناه ميل النفس وتوقانها إلى الشيء يقال: اشتتهي يشتهي شهوة. والمراد هنا بالشهوات المشتهيات إذ لو أريد بها المعنى المصدري لما جمع. ويدل عليه أيضاً بيانها بالمشتهيات حيث قيل: **﴿مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾** الآية. وسميت شهوات للمبالغة في نزوع النفس إليها بحيث كأنها صارت عين النزوع والميلان كما يقال: رجل عدل للمبالغة في عدالته إيماء إلى كمال محبتهما إياها. فإن الإنسان قد يحب شيئاً لكنه يحب أن لا يحبه كمسلم يميل طبعه إلى بعض المحرمات لكنه يحب أن لا يحبه وأما من أحب شيئاً وأحب أن يحبه فذلك كمال المحبة كما في قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام: **﴿إِنَّ أَحَبَّتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾** [ص: ٣٢] ومعناه أحب الخير وأحب أن أكون محبًا للخير. قرأ العامة «زين» على بناء المفعول فالفاعل المخدوف هو الله تعالى عند أهل السنة بناء على أن الخالق لجميع الأفعال والداعي هو الله تعالى. وأيضاً لو كان المزين هو الشيطان فمن الذي زين الكفر والبدعة للشيطان فإن كان ذلك شيطاناً آخر لزم التسلسل وإن وقع ذلك من نفس ذلك الشيطان فليكن في الإنسان كذلك وإن كان من الله فهو الحق فليكن في حق الإنسان كذلك. ويفيد قوله تعالى في سورة القصص: **﴿هَتَّلَاهُ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا عَوَّنَا﴾** [القصص: ٦٣] يعني إن اعتقد أحد أنا أغويتم فمن الذي أغوانا؟ ثم التزيين من الله تعالى تزيين في الطاع بأن ركب في طباع البشر حب المستلزمات والميل إليها والطبع يرغب فيما يتلذذ به ويستهوي وإن لم يكن حسناً في نفسه، وتلك الرغبة والميل بخلق الله تعالى لقوله تعالى: **﴿كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُنْثَى عَنْهُمْ﴾** [الأنعام: ١٠٨] وتزيين في العقول ولا يتزيين الشيء في العقل ولا يحسن إلا إذا كان حسناً في نفسه أو حمدت عاقته أو تعلق به أمر النهي ونحو ذلك قال تعالى: **﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيَّسْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ﴾** [الحجرات: ٧] وكذلك

[ص: ٣٢] والمزین هو الله تعالى لأنّه الخالق للأفعال والداعي . ولعله زينه ابتلاء أو لأنّه يكون وسيلة إلى السعادة الأخروية إذا كان على وجه يرتضيه الله تعالى ولأنّه من أسباب التّعیش وبقاء النوع . وقيل : الشّيطان فإن الآية في معرض الذم . وفرق الجبائي بين المباح والمحرّم . **﴿مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَرِّينَ وَالْفَنَطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمَ وَالْحَرْثُ﴾** بيان للشهوات ، والقطار المال الكثير .

التّكريه أيضًا يقع على وجهين : أحدهما في الطّباع وهو تفیرها عن الشّيء وذلك بخلق الفرة والكراهة فيها ، وثانيهما في العقول وإن كانت الطّباع تمثل إليها كما قال تعالى : **﴿وَرَأَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصْيَانُ﴾** [الحجّرات: ٧] فالطبع يميل ويرغب إلى ما هو أذل وأشهى وأخف عليه وينفر عما يضره ويقل عليه والعقل لا ينفر عما سوى القبيح في نفسه ويرغب فيما هو الحسن في نفسه قوله عليه الصّلاة والسلام : « حفت الجنة بالمكاره والنّار بالشهوات » ليس محمولاً على كراهة العقل وشهوة العقل بل هو محمول على كراهة الطّباع وشهوته فكل واحد مما في الطّباع والعقول من التّزيين والتّكريه وهو من الله تعالى عندنا . وقولهم إن الشّيطان هو الذي يزين المشتهيات لهم إنّ عنا بذلك أنه يرغبهن فيها ويدعوهن إليها ويريهن زينتها وهو حسن ظاهرها فنعم الأمر كذلك وإنّ عنا أن الشّيطان له قدرة إنشاء التّزيين وإحداث الحسن فلا ، إذ الأفعال مخلوقة لله وهو يدعوهن إلى ما خلق الله حسنة في الطّباع ويريهن ما جعله الله حراماً عندهم فكان فعله هو الدّعاء لا الأحداث ولكن مع هذا الحب الحذر من دعوته غاية الحذر إذ هو يرانا ولا نراه ولا يتحقق الحذر من مثل هذا العدو إلا بالفرز إلى الله تعالى والاستعاذه به منه . قوله : (ولعله زينه ابتلاء) بيان للحكم الدّاعية إلى تزيين المشتهيات . الحكمة الأولى أنه تعالى لظهره أنه هل يتبع لشهوته رعاية لهواه أو ينقاد لأمر ربه فيما أمره ونهاه؟ ويجازى على حسب نيته وحاله . قوله : (فإن الآية في معرض الذم) أي للشهوات الفانية . روى عن الحسن البصري أنه قال : والله ما زينها إلا الشّيطان إذ لا أحد أذم لها ولأهلها من الله تعالى ، فإنه تعالى ذم الدنيا وأهلها في القرآن في غير موضع فائى يستقيم إضافة التّزيين إليه إذ ما كان حراماً فالتّزيين فيه من الشّيطان وما كان واجباً أو مندوباً فاللتّزيين فيه من الله تعالى . وبقي قسم ثالث وهو المباح الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب فلم يذكره وكان من حقه أن يذكره وبين أن التّزيين فيه هل هو من الله أو من الشّيطان؟ كذا في التفسير الكبير . ونقل المصنف عنه أنه فرق بين المباح والمحرّم فذكر المباح بدل الواجب والمندوب . والله أعلم .

قوله : (بيان للشهوات) قدم النساء على الكل لكثره تشوق النفس إليهن لأنهن جبائل الشّيطان وفتنة الرجال . قال عليه الصّلاة والسلام : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من

وقيل: مائة ألف دينار. وقيل: ملء مسك ثور. واختلف في أنه فعال أو فنعال. والمقنطرة مأخوذة منه للتأكيد كقولهم: بدرة مبدرة. والمُستَوْمَة المعلمة من السومة وهي

النساء». ثم ثنى بالولد الذكر لأنه جبه أتم وأقوى من حب الأنثى. وفي تزيين حب الأنثى والولد في قلب الإنسان حكمة باللغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل. وهذه المحبة أقوى في جميع طباع الحيوانات. والقناطير جمع قطار وفي نونه قوله: أحدهما أنها أصلية وزنه فعال، وثانيهما أنها زائدة وزنه فنعال، واشتقاقه من قطر يقطر إذا سال لأن الذهب والفضة يشبهان الماء في سرعة الانقلاب وكثرة التقلب. وقال الزجاج: هو مأخذ من قنطرت الشيء إذا عقدته وأحكنته. ومنه القنطرة لاحكام عقدها وتوثيق طاقتها. والقطار وهو المال الكثير يتوثق أصناف الإنسان به في دفع النوايب. والصحيح أن وزنه وقدره لا يحدو منهم من حاول تحديده وفيه روايات: فروي أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «القطار اثنتا عشرة أوقية» وروى عنه أيضًا «أن القنطرة ألف درهم» وروى أبي بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال: «القطار ألف ومائتاً أوقية». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: القنطرة ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وهو مقدار الديمة. وقال المكي: القنطرة بلسان الروم ملء مسك ثور من ذهب أو فضة. قوله: (والمقنطرة مأخوذة منه للتأكيد) فإن شأن العرب أن يستقروا من لفظ الشيء الذي يرون المبالغة في وصفه ما يتبعونه تأكيدًا أو تنبئها على تناهيه في وصفه ومن ذلك قولهم: ظل ظليل وداهية دهيا وشعر شاعر وألف مؤلفة ودراما مدرهما أي تامة كاملة في شأنها زين للناس حب كثرة الذهب والفضة لأنهما جعلا ثمناً يتوصل بهما إلى جميع الأشياء المطلوبة فما كلها كالملك لجميع المطالب. وصفة المالكية هي القدرة والقدرة صفة كمال والكمال محبوب لذاته ولما كان الذهب والفضة أكمل الوسائل إلى نيل الذي هو المحبوب لذاته لا جرم كانوا محبوبيين. قال الواحدي: الخيل جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والنساء والرهط. وقيل: واحده خائل مثل: راكب وركب وطائر وطير وهو مشتق من الاختيار وهو مشية الإنسان على سبيل الخيال المنبي عن الاستكبار فسميت الأفراس خيالاً لخيالها وجولانها في مشيها بطول أذنابها وأعناقها. ويسمى الخيال خيالاً والتخيل تخيالاً لجولان هذه القوة في استحضار تلك الصورة واختلفوا في معنى المسومة على ثلاثة أقوال: الأول من السومة وهي العلامة وقال أبو مسلم: مأخذ من السينا بالمد والقصر. ومعناهما واحد وهي الهيئة الحسنة قال تعالى: **«سَيَأْتِمُ فِي وُجُوهِهِمْ»** [الفتح: ٢٩] ثم اختلفوا في تلك العلامة فقال أبو مسلم: هي الأحجال والغرة التي تكون في الخيل بأن تكون غرّاً محجلة. وقيل: البلى. وقال قتادة: الشيبة. وقول أبي مسلم أحسن الأقوال لأن الإشارة في الآية إلى أحسن أحوالها وذلك أن يكون الفرس أغر محجلاً وسائر

العلامة أو المرعية من أسماء الدّيابه وسُوْمها أو المطهمة. والأنعام الإبل والبقر والغنم.
﴿ذَلِكَ مَكِنَّ الْحَكِيمَةَ الَّذِيَا﴾ إشارة إلى ما ذكر. **﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَابِ﴾**
(١٤) أي المرجع وهو تحريف على استبدال ما عنده من اللذات الحقيقة الأبدية
 بالشهوات المخدجة الامانية.

﴿قُلْ أَوْنِسْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾ يريد به تقرير أن ثواب الله تعالى خير من
 مستلزمات الدنيا. **﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عَنَّهُ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَذَّلِينَ فِيهَا﴾**
 استئناف لبيان ما هو خير. ويجوز أن يتعلق اللام بخير ويرتفع جنات على هو

الأحوال التي ذكروها لا تقيد شرفاً للفرس. والقول الثاني أن المسومة بمعنى الراعية من سوم
 الماشية يقال: اسمت الماشية سومتها إذا أرسلها في مراحها ومرعاها للرعي، والمقصود من
 توصيف الأنعام بها أنها إذا رعت مرسلة ازدادت حسناً ونماء والقول. الثالث وهو قول
 مجاهد وعكرمة أن المسومة هي الخيل المطهمة الحسان قال القفال: المطهمة المرأة
 الملبيحة. وقيل: هي التامة الخلقة ولم يبين اشتقاها بهذا المعنى فكانه من السوم في البيع
 لأن الخيل المطهمة تسام كثيراً لكثرة الراغبين فيها أو من السوم بمعنى العلامة كأنها علم في
 الحسن والقرة. قوله: (والأنعام الإبل والبقر والغنم) يعني أن الأنعام جمع نعم والنعم هي
 هذه الأجناس ولا يقال للجنس الواحد منها نعم إلا للإبل خاصة فإنه غالب عليها. قال
 العلماء: ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال كل نوع يتمول به صنف من الناس: فأما
 الذهب والفضة فيتمول بهما التجار، وأما الخيل المسمومة فيتمول بها الملوك، وأما الأنعام
 فيتمول بها أهل البايدية، وأما الحرث فيتمول به أهل البساتين فيكون فتنـة كل صنف في النوع
 الذي يتمول به، وأما النساء والبنون فإنها فتنـة للجميع. قوله: (بالشهوات المخدجة) أي
 الناقصة المعيبة هذه المشتهيات إنما تكون مخدجة إذا انتفع بها في الوجوه المباحة من غير أن
 يتسلـل بها إلى مصالح الآخرة، وأما إذا انتفع بها تقوياً على طاعة الله تعالى وتجنبـاً عن
 مساـحته فلا تكون مخدجة ويبقـى أثرها ونفعها أبداً الآباء. والظاهر أن حـسن المآب من قبيل
 جرد قطـيفة وأخـلاق ثـياب ومرجـع حـسن من قـبيل رجل عـدل.

قوله تعالى: (قل أونـسكم بـخير من ذـلكم) التفاتـات من الغـيبة في قوله للناس إلى
 الخطاب تـشيرـياً لهم أي هل أخبرـكم بما هو خـير خـالص من الـقدرة باـق من ذلك المـذكور الذي
 هو مشـتهـياتـ الـدنيـا. ويـجوز أن يتمـ الكلام عند قوله من ذـلكم ويـستـأـنـفـ بالـجملـةـ التيـ بـعـدهـ
 لـبيانـ أنـ يـكونـ جـنـاتـ مـرـفـوعـاـ عـلـىـ الـابـتدـاءـ وـالـجـارـ وـالـمـجـرـورـ قـبـلـهـ خـبـرـاـ مـقـدـمـاـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ
 (عـنـدـ رـبـهـمـ) مـتـعلـقاـ بـماـ تـعـلـقـ بـهـ (لـلـذـينـ) مـنـ الـاسـتـقـرارـ. ويـجوزـ أنـ يتمـ الـكلـامـ عـنـدـ قولهـ:
 (لـلـذـينـ اـتـقـواـ) بـأـنـ يـتـعـلـقـ الـجـارـ (بـخـيـرـ) وـيـرـتـفـعـ (جـنـاتـ) عـلـىـ أـنـ خـبـرـ مـبـدـأـ مـحـذـفـ تـقـدـيرـهـ.

جනات . ويؤيد هذه قراءة من جرها بدلاً من خير . «وَأَرْوَحُكُمْ مُّطْهَرَةً» مما يستقدر من النساء . «وَرِضَوْتُ مِنْ أَنْتَ اللَّهُ» قرأ عاصم بضم الراء وهو لغتان . «وَاللَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمُبَادِرَ» أي بأعمالهم ، فيثبت المحسن ويعاقب المسيء ، أو بأحوال الذين اتقوا بذلك أعد لهم جنات . وقد نبه بهذه الآية على نعمة فأدناها متع الحياة الدنيا وأعلاها رضوان الله تعالى لقوله تعالى : «وَرِضَوْنَا مِنْ أَنْتَ اللَّهُ أَكْبَرُ» [التوبه : ٧٢] وأوسطها الجنة ونعمتها .

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ الْآتَارِ﴾ صفة للمتقين أو للعباد أو مدح منصوب أو مرفوع وفي ترتيب السؤال على مجرد الإيمان دليل على أنه كاف في استحقاق المغفرة أو الاستعداد لها .

هو جنات أي ذلك الذي هو خير جنات ، والجملة بيان لما هو خير «و عند ربهم » متعلق «بخير» كما تعلق بـ «للذين» فيكون «عند ربهم» متعلقاً بما تعلق به «للذين» من الاستقرار . ويؤيد هذا الوجه قراءة من قرأ «جنات» على البدلية من «خير» لأن اللام في قوله : «للذين» يتعين أن يكون متعلقاً بخير ويتحدد معنى البدلية مع معنى كون جنات خبر محذوف ولا اختلاف بينهما إلا في وجه الإعراب . قوله : (فأدناها متع الحياة الدنيا) فإن الدنيا أطيب وأوسع وأجمع للخير بالنسبة إلى بطن الأم ، والجنة أطيب وأوسع وأجمع للخير بالنسبة إلى الدنيا ، ورضوان الله تعالى أجل وأعز منها . روي عن أبي سعيد الخدري . قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة فيقولون : لبيك وسعدتك الخير كله في يديك . فيقول الله تعالى : هل رضيتم؟ فيقولون : ما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحد من خلقك . فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون : فأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول : أحل لكم رضوانى فلا أستخط عليكم بعده أبداً . وهو أعلى مراتب الجنة الروحانية التي هي عبارة عن تجلّي نور الله تعالى في روح العبد واستغراق العبد في معرفته فالعبد يصير أولاً بهذه المقامات راضياً من الله تعالى ويصير في آخرها مرضياً عند الله . وإليه الإشارة في قوله تعالى : «راضية مرضية» .

قوله : (صفة للمتقين) أي لقوله : «الذين اتقوا» . واستضعف أبو البقاء جعله صفة للعباد قال : لأن فيه تخصيصاً لعلم الله تعالى ولا محذور فيه لأن علمه تعالى ينابتهم إلى الله تعالى ومقدار مشقتهم في العبادة والطاعة كنابة عن مجازاتهم عليها على حسب ما وعده . قوله : (أو مدح منصوب) أي بإضمار أعني أو مدح . أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل : من هؤلاء المتقون؟ فقيل : هم الذين يقولون كيت وكيت . قوله : (وفي ترتيب السؤال)

﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْمُتَقْبِلِينَ وَالْمُسْتَفِدِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ حصر

لمقامات السالك على أحسن ترتيب فإن معاملته مع الله تعالى إما توسل وإما طلب: والتوسل إما بالنفس وهو منها عن الرذائل وحبسها على الفضائل والصبر يشملهما، وإما بالبدن وهو قوله وهو الصدق، وأما فعله وهو القنوت الذي هو ملازم الطاعة، وإما بالمال وهو الإنفاق في سبيل الخير. وأما الطلب فالاستغفار لأن المغفرة أعظم المطالب بل الجامع لها، وتتوسيط الواء بينها للدلالة على استقلال كل واحدة منها وكمالهم فيها أو لتغيير الموصوفين بها. وتحصيص الأسحار لأن الدعاء فيها أقرب إلى الإجابة لأن

يعني أن قوله: **﴿رَبِّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾** يدل على أنهم توسلوا بمجرد الإيمان إلى رحمة الله تعالى ومغفرته. ويفيد هذا قوله تعالى في آخر السورة **﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يَنْدَوِي لِلْإِيمَانِ أَنَّ مَا آمَنُوا بِرِبِّكُمْ فَعَلَمْنَا رَبَّنَا فَأَنْتَرِ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْنَا عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾** [آل عمران: ١٩٣] والأية حجة على من جعل الطاعات جزءاً من الإيمان لأن الإيمان لو كان اسمًا لجميع الطاعات لما مدحهم الله تعالى بمجرد قوله: **﴿إِنَّا آمَنَّا﴾** فإن قيل: أليس أنه تعالى اعتبر جملة الطاعات في حصول المغفرة حيث اتبع هذه الآية بقوله: **﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ﴾** الآية؟ والجواب أن هذه الآية تؤكد ما قلنا لأنه تعالى جعل مجرد الإيمان وسيلة إلى طلب المغفرة والمذكور بعده وهي الصفات التي ارتفق بها المؤمنون إلى درجة المتقين المذكورين بقوله: **﴿الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾** لو كانت شرطاً لحصول المغفرة لوجب ذكرها قبل طلب المغفرة.

قوله: (والصبر يشملهما) لأن الصبر حبس النفس على ما يعسر عليها تحمله فيدخل فيه الصبر على أداء الواجبات والمندوبات وفي ترك المحدورات من المشتهيات وفي كل ما ينزل من المحن والشدائد بأن لا يخرج عن شيء من ذلك بل يكون راضياً بقلبه عن الله تعالى . قوله: (وتتوسيط الواء) أي العاطف المنبي عن تغيير المعطوف والمعطوف عليه ولا تغيير ه هنا لأن الصفات المذكورة كأنها لموصوف واحد، فينبغي أن لا يعطف بعضها على بعض كما في قوله تعالى: **﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾** [الحشر: ٢٤] وأجاب عنه أولاً بأنه قد يتخلل العاطف بين صفات موصوف واحد كما في قوله:

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهَمَّا مَ وَلِيَثُ الْكَتِيْبَةِ فِي الْمَزْدَحِمِ

تنزيلاً لكل واحدة من الصفات المعلومة منزلة الذوات المتباعدة على أن كل واحدة منها لما بلغت من الكمال مبلغها خرجت به عن عداد أمثالها صارت كأنها لا يتحملها ذات الموصوف فلا تكون من الصفات القائمة، فنزلت منزلة ذات مستقلة عن الموصوف غير

العبادة حينئذ أشق والنفس أصفى والروح أجمع سبما للمتهجدين. قيل: إنهم كانوا يصلون إلى السحر ثم يستغفرون بالأسحار ويدعون.

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ بين وحدانيته بمنصب الدلائل الدالة عليها وإنزال الآيات الناطقة بها. **﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾** بالإقرار. **﴿وَأُولُوا الْعِلْمُ﴾** بالإيمان بها والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان والكشف بشهادة الشاهد. **﴿قَائِمًا يَقْسِطُ﴾** مقيما للعدل في قسمه وحكمه. وانتصابه على الحال من الله وإنما جاز إفراده بها، ولم يجز

قائمة به. وأجاب ثانياً بمنع اتحاد الموصوف بها بناء على جواز كونه من قبيل عطف الذوات المتغيرة حقيقة بناء على أن كل من كان معه واحدة من هذه الخصال استحق هذا المدح العظيم والثواب الجزييل فكيف إذا كان معه جميع تلك الخصال؟ والباء في قوله: **﴿بِالْأَسْحَار﴾** بمعنى «في».

قوله: (شبه ذلك) يعني أن قوله تعالى: **﴿شَهَدَ اللَّهُ﴾** الخ من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية. شبهت دلالته على الوحدانية بما نصبه من الأدلة العقلية وأنزله من الأدلة السمعية بشهادة الشاهد في كشف الحق وبيانه وكذلك الإقرار والاحتجاج من الملائكة وأولي العلم من الثقلين. قوله: (مقيما للعدل) إشارة إلى أن الباء للتعدية كالهمزة، ولعل إقامة العدل عبارة عن الجري في تدبیر ملکه على وجه الاستقامة ورعاية مقتضي الحکمة. وإن أردت معرفة ذلك فانظر أولاً في كيفية خلقه تعالى أعضاء الإنسان حتى تعرف عدل الله تعالى فيها، ثم انظر إلى اختلاف أحوال الخلق في الحسن والقبح والغنى والفقير والصحة والسقم وطول العمر وقصره واللهة والألم. واعلم أن ذلك من الله تعالى عدل وحكمة وصواب، ثم انظر في كيفية خلقه العناصر وأجرام الأفلاك وتقدير كل واحد منها بقدر معتبر وخاصة معينة واقطع بأن كل ذلك صواب متعلق بأمور الدنيا ومصالحها. وأما عدله المتعلق بأمر الدين فانظر إلى اختلاف الخلق في العلم والجهل والقطانة والبلادة والهداية والغواية واعلم بأن ذلك عدل وقسط. فقدر المصنف في قسمه وحكمه أي قسمه الأرザق والأعمار وسائر الأحوال المتعلقة بالمعاش، وحكمه أي خطابه بأفعال المكلفين بما يحل ويحرم ويصح ويفسد وكل ذلك عدل وصواب. والحال قسمان: مؤكدة وهي التي تكون لازمة لذى الحال ومتقللة ويقال متتحوله وهي التي تزول عنه مرة وتثبت له أخرى، وقائما على تقدير كونه حالاً من فاعل **«شهد»** تكون حالاً مؤكدة لأن القيام بالعدل لازم الله تعالى لا ينتقل عنه. قوله: (إنما جاز إفراده بها) مع أن النهاة لم يجوزوا اختصاص أحد الأمور المتعاظفة بانتصاب الحال منه دون الباقيين بناء على أنهم منعوا ذلك في موضع الالتباس كما جاز ذلك لعدم

جاء زيد وبكر راكبًا لعدم التبس كقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أو من هو والعامل فيها معنى الجملة أي تفرد قائمًا أو حقه لأنها حال مؤكدة أو على المدح أو الصفة للمنفي وفيه ضعف للنفصل وهو متدرج في المشهود به إذا جعلته صفة أو حالاً من الضمير. وقرىء القائم بالقسط على البديل من هو أو الخبر المحذوف.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ كرره للتأكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة أدلة التوحيد والحكم به بعد إقامة الحجة ولبني عليه قوله: ﴿الْمَرِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٦﴾ فيعلم أنه الموصوف بهما

الالتباس في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] فإن «نافلة» انتصب حالاً من «يعقوب» كذلك قوله: «أو من هو» أي يجوز أن يكون «قائماً» حالاً من «هو» في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ولما ورد أن يقال: ما العامل في الحال المذكورة على تقدير كونها حالاً من «هو»؟ أجاب عنه بقوله: «والعامل فيها معنى الجملة» يعني أن الحال المؤكدة لا يكون عاملها شيئاً من أجزاء الجملة المتقدمة وإنما تنتصب بعامل مضمون مستفاد من معنى تلك الجملة كما في الآية أو من بعض أجزائها كما في: زيد أبوك عطوفاً أي ثبت أبوته لك عطوفاً. قاله صاحب الكشاف. وهو أوجه من انتسابه من فاعل «شهد» أي انتسابه حالاً من «هو» أوجه من انتسابه حالاً من فاعل «شهد». أما أولاً فلأنه أقرب، وأما ثانياً فلدخول القيام بالقسط في حكم شهادة الله تعالى والملائكة وأولي العلم أنه قائم بالقسط، وفي جعله حالاً من هو رعاية لما اشتهر بين النهاة من أن الحال المؤكدة تكون بعد الجملة الاسمية حتى أن صاحب الكشاف شرط ذلك في المفصل ومعناه أن ذلك هو الغالب فيها. قوله: (أو الصفة للمنفي) أي ويجوز أن يكون انتساب «قائماً» على أنه صفة للمنفي «بلا» كأنه قيل: لا إله قائماً بالقسط إلا هو. واغتفر الفصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي بناء على اتساعهم في ذلك كما في قوله تعالى حكاية: ﴿لَزَلَ زَلَ هَذَا الْقَرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيَّضَيْنَ عَظِيمٍ﴾ [الرخرف: ٣١]. قوله: (وهو) أي قيامه بالعدل متدرج في المشهود به إذا جعلته صفة للمنفي أو حالاً من الضمير. وقد ذكرنا وجه الاندراج على التقدير الثاني ويعلم منه الحال على التقدير الأول. قوله: (ومزيد الاعتناء) أي ولزيادة اعتماد الأمة بذلك. هذه الكلمة بسبب معرفتهم أولاً وحدانيته فإنه تعالى لما أخبر أن الله تعالى شهد أنه لا إله إلا هو وشهدت الملائكة وأولى العلم بذلك صار التقدير كأنه قيل: يا أمّة محمد قولوا أنتم على وفق شهادتي وشهادة الملائكة وأولي العلم لا إله إلا هو فكان الغرض من الإعادة ذكر هذه الكلمة على وفق تلك الشهادة. قوله: (والحكم به بعد إقامة الحجة) فإنه تعالى لما أقام حجة الوحدانية بإخباره بتلك الشهادات كررها للحكم بما أنتجت الحجة. قوله: (فيعلم أنه الموصوف بهما) أي

وقدم العزيز لتقديره على العلم بحكمته ورفعهما على البطل من الضمير أو الصفة لفاعل شهد. وقد روى في فضلها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يُجاء بصاحبها يوم القيمة يقول الله تعالى: إن عبدي هذا عندي عهداً وأنا أحقر من وفي بالعهد أدخلوا عبدي الجنة». وهو دليل على فضل علم أصول الدين وشرف أهله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَكْلَمُ﴾ جملة مستأنفة مؤكدة للأولى أي لا دين مرضي عند الله سوى الإسلام وهو التوحيد والتدرُّع بالشرع الذي جاء به محمد ﷺ. وقرأ الكسائي بالفتح على أنه بدل من أنه بدل الكل إن فسر الإسلام بالإيمان أو بما يتضمنه، وببدل الاشتتمال إن فسر بالشريعة. وقرئ إنه بالكسر وأن بالفتح على وقوع الفعل على الثاني واعتراض ما بينهما أو إجراء شهد مجرى قال تارة وعلم أخرى لتضمنه معناهما. **﴿وَمَا آخَذَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** من اليهود والنصارى أو من أرباب الكتب المتقدمة في دين الإسلام. فقال قوم: إنه حق وقال قوم: إنه مخصوص بالعرب ونفاه آخرون مطلقاً. أو في التوحيد فثُلث النصارى وقالت اليهود: عزير ابن الله. وقيل: هم قوم موسى اختلفوا بعده. وقيل: هم النصارى اختلفوا في أمر عيسى عليه السلام. **﴿إِلَّا مَنْ يَعْمَلْ مَا جَاءَهُمُ الْأَوْلَمُ﴾** أي بعد ما علموا حقيقة الأمر وتمكنوا من العلم بها

كمال العلم إن الألوهية والقيام بالقسط لا يتم إلا إذا كان عالماً بتقادير الحاجات وكان قادرًا على تحصيل المهام.

قوله: (وهو التوحيد والتدرُّع بالشرع) بناء على أن الإسلام هو الاستسلام والانقياد ظاهراً وباطناً. روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه قال: نزل قوله: **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾** حين افتخر المشركون بأديانهم وقال كل فريق منهم: لا دين إلا ديننا وهو دين الله تعالى منذ بعث آدم عليه الصلاة والسلام. فكتبهم الله تعالى وقال: إن الدين عند الله الإسلام الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام وهو الدين الحق منذ بعث الله تعالى آدم وما سواه من الأديان فكله أباطيل. والإسلام هو الاستسلام وكذا في التيسير. قوله: (أو إجراء شهد مجرى قال تارة) فيكسر «إنه» لذلك ومجرى علم أخرى فتفتح «أن» لذلك إلا أن ما جرى مجرى علم لا بد أن يكون مقدراً لأن الفعل المذكور لا يجري مجراهاماً لامتناع استعمال اللفظ الواحد في معنيين حقيقيين أو مجازيين أو مختلفين. قوله: (وقيل هم قوم موسى اختلفوا بعده) قال الربيع: إن موسى عليه الصلاة والسلام لما حضره الموت دعا سبعين رجلاً من بنى إسرائيل فاستودعهم التوراة واستخلف عليهم يوشع بن نون، فلما مضى القرن الأول والثاني والثالث وقعت الفرقـة بينهم وهم **﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** من أبناء أولئك

باليآيات والحجج. ﴿يَعْلَمُ بَيْنَهُمْ﴾ حسداً بينهم وطلباً للرياسة لا لشبهة وخفاء في الأمر. ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١٩) وعيد لمن كفر منهم.

﴿فَإِنْ حَاجُوكُمْ﴾ في الدين وجادلوك فيه بعد ما أقمت الحجج ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ﴾ أخلصت نفسي وجملتي له لا أشرك فيها غيره وهو الدين القويم الذي قامت عليه الحجج ودعا إليه الآيات والرسل. وإنما عبر بالوجه عن النفس لأنه أشرف الأعضاء الظاهرة ومظهر القوى والحواس. ﴿وَمَنْ أَتَئُنَّ﴾ عطف على النساء وحسن للفصل أو مفعول معه. ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمَّيْكَنَ﴾ الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب. ﴿أَسْلَمْتُ﴾ كما أسلمت لما أوضحت لكم الحجة أم أنتم بعد على كفركم ونظيره قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] وفيه تعير لهم بالبلاد أو المعاندة ﴿فَإِنْ

السبعين حتى فرقت بينهم الدنيا ووقع الشر والاختلاف وذلك ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ يعني بيان ما في التوراة ﴿يَعْلَمُ بَيْنَهُمْ﴾ أي طلباً للملك والرياسة فسلط الله عليهم الجبارية. وقال محمد بن جعفر: نزلت في نصارى نجران فإن أهل الإنجيل اختلفوا في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام وفرقوا القول فيه بعدما جاءهم العلم بأن الله واحد وأن عيسى عبده ورسوله.

قوله: (عطف على النساء) وحسن لوجود الفصل بالمفعول أو مفعول معه كل واحد من الوجهين يوهم خلاف المراد. لأن المراد أسلمت وجهي الله وأسلموا وجههم الله وكل واحد من الوجهين المذكورين يوهم أن يكون المعنى أنه عليه الصلاة والسلام اشترك معهم في إسلام وجهه الله كما إذا قلت: أكلت رغيفاً وزيد، لزم أن يكون المتكلم وزيد شريكين في أكل الرغيف، أو قلت: أكلت الرغيف وعمرًا بمعنى مع عمرو فإنه يدل أيضاً على أن عمرًا مشارك لك في أكل الرغيف. ولا معنى هنا لمشاركة الاتباع إياه عليه الصلاة والسلام في إسلام وجهه فلا بد من حمل الكلام على خلاف الظاهر اعتماداً على ظهور المراد. قوله: (لما أوضحت لكم الحجة) يعني أن إقامتها وإيضاحها يقتضي العمل بمقتضاتها فأسلموا، فإن المقصود من الاستفهام في مثل هذا المقام الأمر. قال النحويون: إنما جاء الأمر في صورة الاستفهام لكون الاستفهام بمنزلة الأمر في الدلالة على طلب الفعل واستدعائه إلا أن في التعبير عن معنى الأمر يلفظ في صورة الاستفهام فائدة زائدة وهي تعير المخاطب بكونه معانداً بعيداً عن الإنصاف، لأن المنصف لا يتوقف في قبول الحجة بعد قيامها ونظيره قوله لمن لخصت له المسألة غاية التلخيص والكشف والبيان: هل فهمتها؟ فإن فيه إشارة إلى كون المخاطب بلديداً قليلاً الفهم. وقال تعالى في الخمر: ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] وفيه إشارة إلى

أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا فقد نفعوا أنفسهم بأن أخرجوها من الضلال. **﴿وَإِن تَوَلُّا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْتَّائِلُ﴾** أي فلم يضروك إذ ما عليك إلا أن تبلغ وقد بلغت. **﴿وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَاد﴾** وعد ووعيد.

«إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِإِيمَانِنَا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَعْتَدِي حَقَّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِدَابِ الْآيَمِ» هم أهل الكتاب الذين في عصره عليه السلام قتل أولوهم الأنبياء ومتابعيهم وهو رضوا به وقصدوا قتل النبي ﷺ والمؤمنين ولكن الله عصمهما، وقد سبق مثله في سورة البقرة. وقرأ حمزة

تباعدهم عن الانتهاء والعرص الشديد على تعاطي المنهي عنه. قوله (فقد نفعوا أنفسهم) يعني أن «اهتدوا» كناية عن هذا المعنى ولا فلا فائدة في الشرطية. وكذا الكلام في قوله: **«إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ»**. روي أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية فقال أهل الكتاب: أسلمنا. فقال عليه الصلاة والسلام لليهود: «أتشهدون أن عيسى كلمة الله وعبده ورسوله؟» فقالوا: معاذ الله. وقال للنصارى: «أتشهدون أن عيسى عبداً لله ورسوله؟» فقالوا: معاذ الله أن يكون عيسى عبداً. فقال الله عز وجل: **«فَإِن تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾** أي تبليغ الرسالة وليس عليك الهداية أي أنت الذي ليس عليه إلا إبلاغ الأدلة وإظهار الحجة.

قوله: (هم أهل الكتاب الذين في عصره عليه الصلاة والسلام) بقرينة قوله تعالى: **«فَبَشِّرُوهُمْ**» إذ لا يتصور أن يخبر عليه الصلاة والسلام الأسلاف المفترضين بأن مصيرهم إلى العذاب الآليم. وأعلم أنه تعالى لما ذكر حال من يعرض ويتولى وصفهم وبين طريق إعراضهم بثلاثة أوصاف: الكفر وقتل الأنبياء والأمراء بالقسط. ولما ورد أن يقال: كيف يصح أن يوصف من يعرض ويتولى في زمن الرسول ﷺ بقتل الأنبياء والأمراء بالمعروف ولم يقع منهم شيء من ذلك؟ أجاب عنه بقوله: **«قُتِلَ أُولُوَّهُمَّ الْأَنْبِيَاءُ وَمَتَّابِعِيهِمْ»** يعني أن هذه الطريقة لما كانت طريق أسلفهم صحت هذه الإضافة إليهم إذا كانوا مصوبيين لأسلافهم راضين بطريقتهم. فإن صنع الألب قد يضاف إلى الآباء، إذا كان راضياً به وجارياً على طريقته ولأن القوم كانوا يريدون قتل رسول الله ﷺ وقتل المؤمنين إلا أنه تعالى عصمهما منهم، فلما كانوا في غاية الرغبة في ذلك صح أن يوصفو به مجازاً على مثال: النار محقة والسم قاتل أي ذلك من شأنهما إذا و جداً محلأً قابلاً يفعلان فعلهما. فإن قيل: قتل الأنبياء لا يكون إلا بغير حق فما فائدة التقييد بذلك؟ والجواب أن المقصود بيان عظم ذنبهم من حيث إنهم إنما باشروا قتل هؤلاء السادات ميلاً منهم إلى الظلم المحسن لا لأجل حق ثابت في نفس الأمر ولا في زعمهم الباطل يدعوهم إلى القتل.

ويقاتلون الذين، ومنع سببويه إدخال الفاء في خبر «إن» كـ«ليت» ولعل ولذلك قيل الخبر.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ لأن لهم اللعنة والخزي في الدنيا والعقاب في الآخرة **﴿وَمَا لَهُم مِّنْ نَصِيرٍ﴾** يدفعون عنهم العذاب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ أي التوراة أو جنس الكتب

قوله: (ومنع سببويه إدخال الفاء في خبر إن) أي كما يمنع دخولها في خبر «ليت» و«لعل» بالاتفاق أي أن المبتدأ إذا تضمن معنى الشرط سواء كان اسمًا موصولاً أو نكرة موصوفة يكون بمنزلة الكلمة الشرط ومشابها لها وتكون الصلة والصفة بمنزلة فعل الشرط ويكون الخبر بمنزلة جزاء الشرط فتدخله الفاء، إلا أن الخبر لما لم يكن جزاء حقيقة جاز تجريده من الفاء أيضاً. وإذا دخلت على المبتدأ المذكور نواسخ الابتداء زالت مشابهته لكلمة الشرط لأن الكلمة الشرط يلزمها الصدارفة فلا يدخلها نواسخ الابتداء لأن تلك النواسخ تؤثر معنى في الجملة، وقد تقرر أن ما يؤثر في الجملة لا يدخل على جملة مصدرة بما تلزمها الصدارفة. فلما زالت مشابهة المبتدأ المذكور لكلمة الشرط بدخول نواسخ الابتداء قال الجمهور: إن كان الناسخ أن لا يمنع دخول الفاء في خبرها بخلاف سائر النواسخ بناء على أن «إن» لكونها لتحقيق مضامون ما دخلت هي عليه لا تغير معنى الابتداء ولا تؤثر معنى في الجملة. ونقل عن الأخفش أنه يجير زيادة الفاء في خبر المبتدأ مطلقاً نحو: زيد فوجيه وأنشد:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم

وسبيبوه يقول مثله بنحو: هذه خولان فانكح.

قوله: (ولذلك قبل الخبر أولئك الذين حبطت أعمالهم) وعلى هذا في الآية تقديم وتأخير ومحل **﴿فَبِشِّرْهُمْ﴾** بعد قوله: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ﴾** أي بطلت والمراد بأعمالهم ما هم عليه من ادعائهم التمسك للتوراة وإقامة شريعة موسى عليه الصلاة والسلام. والمراد ببطلانها في الدنيا تبدل مدحهم بالذم وثنائهم بالعيب وأنهم لم تحقن دمائهم وأموالهم، وفي الآخرة أنهم لم يستحقوا بها مثوبة فصارت كأن لم تكن. **قوله:** (أي التوراة) على أن يكون تعريف الكتاب للعهد و«من» للتبسيط أو للبيان. فعلى الأول يكون النصيب من ذلك المعهود هو ما فهموا من معانيه وكدوا في تحصيله منه وهو وإن كان نصيبياً عظيماً في نفسه إلا أنه بعض من معاني التوراة لتعذر إحاطة البشر بجميع معاني كلام الله تعالى، وعلى الثاني يكون ما أتوه نفس التوراة. ومعنى إيتانها إياهم إنزالها عليهم. **قوله:** (أو جنس الكتب) حاشية محيي الدين / ج ٣ / ٢

السماوية . و «من» للتبعيض أو البيان وتنكير النصيـب يـتحمل التـعظـيم والتـتحقـير . **﴿يُدَعَوْنَ إِلَىٰ كِتَبِ اللَّهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾** الداعـي مـحمد عـلـيـه الصـلاـة والـسـلام وكتـاب الله القرـآن أو التـورـاة . لـقا روـي أنه عـلـيـه الصـلاـة والـسـلام دـخـل مـدارـسـهم فـقـال له نـعـيم بن عمـرو وـالـحـارـثـ بن زـيدـ: عـلـى أي دـين أـنـتـ؟ فـقـالـ: عـلـى دـين إـبرـاهـيمـ». فـقـالـ لهـ: إـنـ إـبرـاهـيمـ كانـ يـهـودـيـاـ فـقـالـ: هـلـمـوا إـلـى التـورـاة فـإـنـها بـيـنـنـا وـبـيـنـكـمـ» فـأـبـيـاـ، فـنـزـلتـ. وـقـيلـ: نـزـلتـ فيـ

عـلـى أنـ يـكـونـ تـعـرـيفـ الكـتـابـ لـلـجـنـسـ وـ«ـمـنـ» لـلـتـبـعـيـضـ وـالـنـصـيـبـ هوـ التـورـاةـ الـذـيـ هوـ بـعـضـ منـ جـنـسـ الـكـتـبـ وـإـيـتـاؤـ إـنـزاـلـهـ. قـوـلـهـ: (ـيـحـتـمـلـ التـعـظـيمـ) هوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أنـ تـكـونـ «ـمـنـ» لـلـبـيـانـ وـالـتـحـقـيرـ عـلـىـ أنـ تـكـونـ «ـمـنـ» لـلـتـبـعـيـضـ ماـ أـوـتـوهـ وـمـاـ فـهـمـوهـ مـنـ التـورـاةـ. وـالـمـدـارـسـ بـيـتـ الـعـلـمـ وـالـدـرـاسـةـ.

قولـهـ تعالـىـ: (ـيـدـعـونـ) حالـ مـنـ «ـالـذـيـنـ أـوـتـواـ» وـقـالـ ابنـ عـبـاسـ فـيـ روـاـيـةـ الضـحـاكـ: أـرـادـ بـكـتـابـ اللهـ القرـآنـ. وـهـوـ قـوـلـ قـتـادـةـ. دـعـواـ إـلـىـ القرـآنـ بـعـدـ أـنـ ثـبـتـ أـنـ كـتـابـ اللهـ حـيـثـ لـمـ يـقـدـرـ بـشـرـ عـلـىـ مـعـارـضـتـهـ لـيـحـكـمـ القرـآنـ بـيـنـ الـيـهـودـ وـبـيـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـحـكـمـ القرـآنـ عـلـيـهـمـ بـالـضـلـالـةـ فـأـعـرـضـواـ عـنـ حـكـمـ القرـآنـ وـلـمـ يـؤـمـنـ بـهـ فـرـيقـ مـنـ رـؤـسـاءـ الـيـهـودـ. وـقـيلـ: المـرـادـ بـكـتـابـ اللهـ التـورـاةـ لـمـا روـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ أـنـ رـجـلـاـ وـامـرـأـةـ مـنـ الـيـهـودـ زـيـناـ وـكـاتـبـاـ ذـوـيـ شـرـفـ وـكـانـ فـيـ كـتـابـهـ الرـجـمـ فـكـرـهـوـ رـجـمـهـمـاـ لـشـرـفـهـمـاـ وـرـجـعـهـمـاـ فـيـ أـمـرـهـمـاـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ رـجـاءـ أـنـ يـكـونـ عـنـهـ رـخـصـةـ فـيـ تـرـكـ الرـجـمـ، فـحـكـمـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ بـالـرـجـمـ فـأـنـكـرـوـاـ ذـلـكـ وـقـالـوـاـ: جـرـتـ عـلـيـنـاـ يـاـ مـحـمـدـ لـيـسـ عـلـيـهـمـاـ الرـجـمـ. فـقـالـ ﷺـ: «ـبـيـنـكـمـ التـورـاةـ فـإـنـ فـيـهاـ الرـجـمـ فـمـنـ أـعـلـمـكـمـ؟ـ» فـقـالـوـاـ: هـوـ اـبـنـ صـورـيـاـ. وـكـانـ رـجـلـاـ أـعـورـ مـنـ أـحـبـارـ الـيـهـودـ فـيـ الـقـدـسـ فـأـرـسـلـوـ إـلـيـهـ فـقـدـمـ الـمـدـيـنـةـ وـجـبـرـيلـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ قـدـ وـصـفـهـ لـرـسـولـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: «ـأـنـتـ اـبـنـ صـورـيـاـ؟ـ» فـقـالـ: نـعـمـ. قـالـ: «ـأـنـتـ أـعـلـمـ الـيـهـودـ؟ـ» قـالـ: كـذـلـكـ يـزـعـمـونـ فـدـعـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ بـالـتـورـاةـ فـقـالـ لـهـ: «ـاقـرأـ» فـلـمـ أـتـيـ عـلـىـ آلـةـ الرـجـمـ وـضـعـ كـفـهـ عـلـيـهـ وـقـرـأـ مـاـ بـعـدـهـ فـقـالـ اـبـنـ سـلـامـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ قـدـ جـاـزوـهـاـ. وـقـامـ وـرـفـعـ كـفـهـ ثـمـ قـرـأـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـعـلـىـ الـيـهـودـ: أـنـ الـمـحـسـنـ وـالـمـحـصـنـةـ إـذـ زـيـناـ وـقـامـ عـلـيـهـمـ الـبـيـنةـ رـجـمـاـ وـإـنـ كـانـ الـمـرـأـةـ حـبـلـيـ تـرـبـصـ بـهـاـ حـتـىـ تـضـعـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ. فـأـمـرـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ بـالـيـهـودـ بـيـنـ فـرـجـمـاـ. فـغـضـبـ الـيـهـودـ لـذـلـكـ غـضـبـاـ شـدـيدـاـ وـاـنـصـرـفـوـاـ فـأـنـزـلـ اللهـ هـذـهـ الـآـيـةـ. وـرـوـيـ أـيـضاـ أـنـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ دـخـلـ مـدـرـسـةـ الـيـهـودـ وـكـانـ فـيـهـاـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ فـدـعـاهـمـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ فـقـالـوـاـ: عـلـىـ أيـ دـينـ أـنـتـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ: «ـعـلـىـ مـلـةـ إـبـراهـيمـ»ـ. فـقـالـوـاـ: إـنـ إـبـراهـيمـ كـانـ يـهـودـيـاـ. قـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ: «ـفـهـلـمـواـ إـلـىـ التـورـاةـ»ـ فـأـبـلـوـاـ ذـلـكـ. فـأـنـزـلـ اللهـ عـلـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ. فـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـاتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـمـذـكـورـتـيـنـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ دـلـيـلـ

الرجم. وقرىء ليحكم على الله المفعول بمحض الاختلاف فيما بينهم. وفيه دليل على أن الأدلة السمعية حجة في الأصول. **﴿لَئِنْ تَوَلَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾** استبعاد لتوليهم مع علمهم بأن الرجوع إليه، وأيضاً **﴿وَهُمْ مُغَرِّضُونَ﴾**^(٢٣) وهم قوم عادتهم الإعراض. والجملة حال من فريق وإنما ساعي تخصيصها بالصفة.

﴿إِذْلِكَ﴾ إشارة إلى السrai والاعراض **﴿بِيَأْنَهُمْ قَاتَلُوا لَنْ تَمَسَّكَا النَّارَ إِلَّا أَيَّمَا مَعَدُودَاتِ﴾** بسبب تسهيلهم أن العقاب على انفسهم لهذا الاعتقاد الزائف والطمع الفارغ. **﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا بَشَرُونَ﴾**^(٢٤) من أن النار لن تمسهم إلا أياماً قلائل أو أن آباءهم الأسبعين يشفعون لهم أو أنه تعالى وعد يعقوب عليه السلام أن لا يعذب أولاده إلا تحلاة النساء.

واضح على أن المراد بكتاب الله هو التوراة فكانه قيل: إنهم إذا أتوا أن يجيروا إلى التحاكم إلى كتابهم فلا تعجب من مخالفتهم كتابك. قوله: (فيكون الاختلاف فيما بينهم) تفريع على فعل القراءتين يعني أن نظم الآية سواء قرىء «بحكم» على بناء الفاعل أو المفعول يقتضي أن يقع الاختلاف والتعادي بين من أسلم من أحبّار أهل الكتاب وبين من لم يسلم منهم، ثم يدعى المحققون منهم مخالفتهم إلى كتاب علموا كونه كتاب الله ليحكم بينهم وبين مخالفتهم بالحق. وما ذكر في سبب النزول وإن انتضى أن يكون الاختلاف فيما بينهم وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيدعوهم إلى كتاب الله ليحكم بينهم وبينه إلا أنه خلاف ما يدل عليه النظم. وظاهر عبارة المصنف يوهم أن يكون قوله: «فيكون» متفرعاً على قراءة البناء للمفعول ولا وجه له لأن كون الاختلاف بينهم فقط لا بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم إنما يفهم من رجوع ضمير **﴿بِيَأْنَهُمْ﴾** إلى «الذين أتوا نصيباً» وهو مشترك بين القراءتين فينبغي أن يكون التفريع على مجموع القراءتين لا على الثانية فقط. قوله: (وفيه) أي في إطلاق قوله: **﴿لِيَحْكُمْ بِيَأْنَهُمْ﴾** حيث لم يقل ليحكم فيما اختلفوا فيه من فروع الإيمان وثمراته، دليل على أن الأدلة السمعية حجة في الاعتقادات. قوله: (استبعاد لتوليهم) يعني أن كلمة «ثم» للتراخي الرتبي إذ لا تراخي في الزمان. قوله: (إنما ساعي ما انتصب حالاً من النكرة مع أن الواجب أن يتقدم عليها كما في قوله:

لعزّة موحساً طلل قدّيس

لتخصيصها بالصفة فإن قوله: **﴿مِنْهُم﴾** في محل الرفع على أنه صفة «لفريق» ولو جعله حالاً من الضمير المستتر في **﴿بِيَأْنَهُم﴾** لم يحتاج إلى هذا الاعتذار.

قوله: (بسبب تسهيلهم) إشارة إلى أن «ذلك» مبتدأ والجار بعده خبره أي ذلك التولي

﴿فَكَيْفَ إِذَا جَعَنْتُهُمْ لِيَوْمَ لَا رَبَّ فِيهِ﴾ استعظام لما يحيق بهم في الآخرة وتکذیب لقولهم: لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودات. روی أن أول رأیة تُرفع يوم القيمة من رأیات الكفار رأیة اليهود فيفضحهم الله تعالى على رؤوس الأشهاد ثم يأمر بهم إلى النار. **﴿وَوُقِيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾** جزاء ما كسبت. وفيه دليل على أن العبادة لا تحبط وأن المؤمن لا يخلد في النار لأن توفیة إيمانه وعمله لا تكون في النار ولا قبل

والاعراض بسبب تسهيلهم المبني على أقوالهم الباطلة، فإن تسهيل أمر العقاب وتقليل مدته سواء كان موجب العقاب كفراً أو فسقاً غير الكفر يوجب التولي والعدول. روی عنهم أنهم كانوا يقولون: مدة عذابنا سبعة أيام وهي عدد أيام الدنيا. ومنهم من قال: أربعين ليلة على قدر مدة عبادة العجل. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: زعمت اليهود أنهم وجدوا في التوراة أن ما بين طرفي جهنم أربعين ليلة إلى أن ينتهيوا إلى شجرة الزقوم وقالوا: إنا نعذب إلى أن ننتهي إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أصل الجحيم سقر وفيها شجرة الزقوم، فإذا اقتربوا جهنم تبادروا في العذاب حتى انتهوا إلى شجرة الزقوم وملؤوا بطونهم منها فيقول لهم حازن سقر: زعمتم أن النار لن تمسكم إلا أيامًا معدودات وقد خلت أربعون سنة وأنتم في النار! و«ما» في قوله: **﴿مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾** إما مصدرية أي غرّهم افتراؤهم على الله بمثل قوله: **﴿مَنْ أَبْتَلَنَا اللَّهُ وَاجْبَوْنَا﴾** [المائدة: ١٨] ولا يعذبنا بذنبينا إلا مدة يسيرة وقولهم: **﴿إِنْ تَمَسَّكَ النَّارُ إِلَّا أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ﴾** [آل عمران: ٢٤] وقولهم: نحن على الحق وأنت على الباطل. وإما موصولة أي الذي كانوا يفترون عليه، والافتراء اختلاق الكذب. ثم إنه تعالى لما حکى عنهم اغترارهم بالجهل بين أنه سجيء يوم يزول فيه ذلك الجهل وذلك الغرور فقال: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ﴾** وهو منصوب بفعل مضمر تقديره: فكيف يصنعون؟ أو كيف يكون حالهم؟ و«إذا جمعناهم» ظرف محضر غير متضمن لمعنى الشرط والعامل فيه العامل في «كيف». قوله: **﴿لِيَوْمٍ﴾** متعلق بـ«جمعناهم» أي لقضاء يوم أو لجزاء يوم أو لحسابه. وقال الكسائي: اللام بمعنى «في». والأول أظهر وأبلغ لأن اليوم لا فائدة فيه إلا ما يوجد فيه من الأفعال كالحساب والجزاء. و«لا رب» فيه صفة للظرف.

قوله: (استعظام) يعني أن كيف سؤال عن الحال وهذا الاستفهام المقصود منه استعظام ما يلحق بهم من الحال كأنه قيل: على أي حال يكون من اغتر بالدعوى الباطلة إذا جمعوا ليوم الجزاء؟ قوله: (جزاء ما كسبت) الاحتياج إلى التقدير إنما هو على تقدير أن يحمل ما كسبت على عمل العبد، وأما إن حمل على الثواب والعقاب فلا حاجة إلى الحذف. قوله: (وفيه دليل على أن العبادة لا تحبط) لأن إحباطها ينافي توفیة جائزها. قال الإمام: قوله

دخولها فإذا هي بعد الخلاص منها. ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٢٥) الضمير لكل نفس على المعنى لأنّه في معنى كل إنسان.

﴿قُلْ اللَّهُمَّ﴾ الميم عوض عن «يا» ولذلك لا يجتمعان وهو من خصائص هذا الاسم كدخولها عليه مع لام التعريف وقطع همزته وتاء القسم. وقيل: أصله يا الله آمنا بخير فخفف بحذف حرف النداء ومتصلقات الفعل وهمزته. ﴿مَالِكُ الْمُلْك﴾ يتصرف فيما

تعالى: ﴿وَوَفِيتَ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾ يستدل به القائلون إن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة لا يخلد في النار. أما الأولون فقالوا: لا نشك أن صاحب الكبيرة يستحق العقاب بتلك الكبيرة والآية دلت على أن كل نفس توفي ما كسبت وذلك يقتضي وصول العذاب إلى صاحب الكبيرة. وجوابنا أن هذا من العمومات المخصصة بأدلة منفصلة كما أن المعتزلة خصصوها بمن لم يتبع من معصيته وشرطوا في توفية عقاب العاصي عدم توبته بدليل منفصل. وأما أصحابنا فإنهم يقولون إن المؤمن يستحق ثواب الإيمان فلا بد وأن يوفي ثواب ذلك الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَوَفِيتَ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾ فإما أن يقال: يتاب في الجنة أولاً ثم ينقل إلى دار العقاب وذلك باطل بالإجماع، وإما أن يقال: يعاقب أولاً ثم ينقل إلى دار الثواب فيثاب فيها أبداً مخلداً وهو المطلوب. فإن قيل: يحوز أن يقال: إن ثواب إيمانه حبط بعقاب معصيته. قلنا: هذا باطل لما تقدم في سورة البقرة من أن القول بالمساقطة محال، وأيضاً إنّا نعلم بالضرورة أن ثواب توحيد ستين سنة أزيد من عقاب شرب جرعة من الخمر والمنازع فيه مكابر. وبتقدير القول بصحّة المساقطة يمتنع سقوط كل ثواب الإيمان بعقاب شرية من الخمر. وكان يحيى بن معاذ رضي الله عنه يقول: ثواب إيمان لحظة يسقط كفر ستين سنة. فكيف يعقل أن ثواب ستين سنة يحط بعقوب دون لحظة. إلى هنا كلام الإمام.

قوله: (الميم عوض عن يا) فإن أصل «اللهُمَّ» عند البصريين «يا الله» فحذف حرف النداء وعوض عنه هذه الميم المشددة لكونها عوضاً عن حرفين ولذلك لا يجتمعان فلا يقال: «يا اللهُمَّ». وتعويض الميم المشددة عن حرف النداء من خصائص هذا الاسم الشريف فلا يجوز التعويض المذكور في غيره فلا يقال: زيد عمروم كما أن دخول «يا» عليه مع كونه معرفاً بلام التعريف من خصائصه وكاختصاصه بالتاء حال القسم وبقطع همزته في «يا الله». وقال الكوفيون: أصله «يا الله آمنا بخير» أي اقصدنا بخير من قولك: أميد زيداً أي قصدته ومنه ﴿وَلَا تَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] أي قاصديه وقيل: عليه لو كانت الميم المشددة بقية فعل محدود لما صع أن يقال: «اللهُمَّ اغفر لنا إلّا بحرف العطف لأن التقدير: يا الله آمنا بخير واغفر لنا وارحمنا ولم نجد أحداً يذكر هذا الحرف العاطف.

يمكن التصرف فيه تصرف الملائكة فيما يملكون، وهو نداء ثان عند سبيوه فإن الميم عنده تمنع الوصفية. **﴿تُوْقِيَ الْمُلْكُ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكُ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾** تعطى منها ما تشاء من تشاء وتسترد فالملك الأول عام والآخران بعضاً منه. وقيل: المراد بالملك النبوة وزرعها نقلها من قوم إلى قوم. **﴿وَتَعْرِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُنْذَلُ مَنْ تَشَاءُ﴾** في الدنيا أو في الآخرة أو فيما بالنصر والإدبار والتوفيق والخذلان.

وأجاب عنه الكوفيون بأن العاطف ترك بين الفعلين بناء على أن الفعل الثاني ليس مطلوبنا مغايراً لل فعل الأول بل الثاني تفسير الأول، فكانه قيل: يا الله أمنا بخير بأن تغفر لنا فجعل الثاني عطف بيان للأول. قوله: (هو نداء ثان) بحذف حرف النداء أي يا مالك الملك وكذا قوله: **﴿فَقُلْ لَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [الزمر: ٤٦] ولا يجوز أن يكون نعتاً لقوله: **«اللَّهُمَّ»** لأن قولنا: «اللَّهُمَّ» مجموع الحرف والاسم وهذا المجموع لم يكن له صفة. وقال المبرد والزجاج: إن «مالك» وصف للمنادي المفرد لأن هذا الاسم ومعه الميم بمنزلته، ومعه ياء النداء فلا تمنع الصفة مع الميم كما لا تمنع مع ياء. قوله تعالى: (تُوْقِيَ الْمُلْكُ) قال الإمام: الملك هو القدرة والمعنى أن قدرة الخلق على كل ما يقدرون عليه ليس إلا بأقدار الله تعالى فهو الذي يقدر على كل قادر ومقدوره وعلى كل مالك ومملوكيه. وقيل: الملك ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم والملك كالجنس له فكل ملك ملك من غير عكس، والملوك يخص بملك الله تعالى. وقيل: المراد بالملك النبوة. قال مجاهد وسعيد بن جبير والسدسي: **﴿تُوْقِيَ الْمُلْكُ﴾** [آل عمران: ٢٦] يعني النبوة والرسالة فإن قيل: قوله تعالى: **﴿وَتَنْزَعُ الْمُلْكُ مَنْ تَشَاءُ﴾** يأبى عن حمله على النبوة لأنه تعالى إذا أكرم عبداً بالنبوة لا يزعها منه لأن عزل النبي عن النبوة إذلال والأنبياء عباد مكرمون. والجواب عنه من وجهين: الأول أنه تعالى إذا جعلها في نسل رجل ثم نزعها من نسله وشرف بها إنساناً آخر من غير ذلك النسل صح أن يقال: إنه تعالى نزعها منهم، واليهود كانوا يعتقدون أن النبوة لا تكون إلا في بنى إسرائيل. فلما شرف الله تعالى بها محمداً صلوات الله عليه عليه صلوات الله عليه صح أن يقال: إنه تعالى نزع ملكبني إسرائيل إلى العرب. والثاني أن يكون المراد من نزع الملك من يشاء أن لا يعطيه ابتداء لا أن يسلبه من بعد إعطائه ونظيره قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَلِيَ الْأَيْمَنَ مَمَّا مَأْتَنَا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾** [البقرة: ٢٥٧] مع أن هذا الكلام يتناول من لم يكن في ظلمة الكفر قط. وما حكمه عن الكفار من قولهم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام: **﴿لَتَعُودُنَّ فِي مَلَكَاتِنَا﴾** [الأعراف: ٨٨] وقول الأنبياء: **﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾** [الأعراف: ٨٩] مع أنهم لم يكونوا فيها قط. وعلى هذا القول تكون الآية ردًا على أربع فرق: إحداها الذين استبعدوا أن يجعل الله بشراً رسولاً، والثانية الذين جوزوا أن يكون الرسول من البشر إلا أنهم قالوا: إن محمداً صلوات الله عليه عليه فقير

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ذكر الخير وحده لأن المقصني بالذات والشر مقصني بالعرض إذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيراً كلانياً. أو لمرااعة الأدب في الخطاب أن لأن الكلام وقع فيه، إذ روي أنه عليه السلام لما خط الخندق وقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً وأخذوا يحفرون ظهر فيه صخرة عظيمة لم تعمل فيها المعاول فوجهوا سلمان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يخبره فجاء فأخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها وبرق منها برق أضاء ما بين لابتها لكان مصباحاً في جوف بيت مظلم فكسر وكسر معه المسلمين وقال: «أضاءت لي منها قصور الحمر من أرض الروم». ثم ضرب الثالثة فقال: «أضاءت لي منها قصور صنعاء وأخبرني جبريل بأن أمتي ظاهرة على كلها فأبشروا». فقال الكافرون: «ألا تعجبوا يسمونكم وبعدكم الباطل ويخبركم أنه ينصر من يشرب قصور الحيرة وأنها تفتح لكم وأنتم إنما تحفرون الخندق من الفرق؟ فنزلت. ونبه على أن الشر أيضاً بيده بقوله: «إنك على كل شيء قادر».

وقالوا: **﴿أَتُؤْلِئِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْبَيْنِ عَظِيمٍ﴾** [الزخرف: ٣١] والثالثة اليهود حيث قالوا: إن النبوة في أسلافنا وأما قريش فليسوا أهلاً لكتاب النبوة والرابعة المنافقون فإنهم كانوا يحسدون على النبوة على ما يحكى عنهم في قوله: **﴿أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [النساء: ٥٤].

قوله: (إذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيراً كلانياً) كما صرخ صاحب التجريد بقوله: الوجود خير محض فإن وجود النفس مثلاً يتضمن قدرة القادر عليه، وكون الآلة قاطعة صالحة لأن يتوصل بها إليه. وكذا الزمان يتضمن أموراً وجودية كلها خيرات والشر في أمثالها أمور عدمية تابعة لهذه الأمور الوجودية. قوله: (أو لأن الكلام وقع فيه) من حيث إن الآية نزلت تصديقاً له عليه الصلاة والسلام فيما أخبر به أمته من الخبر الموعود لهم. وتفسير الآية على وفق ما روي في سبب نزولها: اللهم مالك الملك مصرفه ومدبره كما يشاء تؤتي الملك من تشاء محمداً وأصحابه، وتنتزع الملك من تشاء الروم والعجم وتعز من تشاء، قال ابن عباس رضي الله عنه: يزيد المهاجرين والأنصار، وتذل من تشاء يزيد الروم وفارس **«بِيدِكَ الْخَيْرِ»** في الدنيا والآخرة. والمستكن في صدعتها للضربة، والبارز للصخرة. والصدع الشق يقال: صدعته فانتصع أي شقته فانشق. والتصديع التفريق وتصدع القوم أي تفرقوا والضمير المجرور في لابتها للمدينة. في الصحاح: اللوبه واللابة ولا بتا المدينة حرثان يكتنفانها. والحرقة أرض ذات حجارة سود محترقة كأنها أحقرت بالنار. واللام في «لكان» جواب قسم محنوف أي والله لكان و «مصباحاً» منصوب على أنه اسم «كان». و «في جوف

﴿تُولِجُ الَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي الَّيْلِ وَتُغْرِيَ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ عَقْبَ ذَلِكَ بِبَيَانِ قَدْرِهِ عَلَى مُعَاقَبةِ الظُّلْمِ وَالنَّهَارِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَسِعَةُ فَضْلِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ قَدَرَ عَلَى مُعَاقَبةِ الظُّلْمِ وَالْعَزَّ وَإِيَّاتِهِ الْمُلْكَ وَنَزَعِهِ وَالْتُّولُجِ الدُّخُولُ فِي مَضِيقٍ، وَإِيَّاجِ الظُّلْمِ وَالنَّهَارِ إِدْخَالُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرَةِ بِالْتَّعْقِيبِ أَوِ الزِّيَادَةِ وَالنَّفْصِ، وَإِخْرَاجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَبِالْعَكْسِ إِنشَاءُ الْحَيَاةِ مِنْ مَوَادِهَا وَإِمَاتِهَا أَوْ إِنشَاءُ الْحَيَاةِ مِنَ النَّطْفَةِ وَالنَّطْفَةُ مِنْهُ.

وَقَبْلَهُ: إِخْرَاجُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَافِرِ وَالْكَافِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِ. وَقَرْأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عُمَرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَيِّتَ بِالتَّخْفِيفِ.

بيت مظلم» صفة «مصابحاً» وخبر «كان» محفوظ أي ظهر. والحقيقة بكسر الحاء مدينة بقرب الكوفة. وفي الكشاف: وصف قصور الحيرة بقوله: «كائنها أنیاب الكلاب» ووجه تشبيهها بها صغراها وانضمما بعضها إلى البعض. وصناعة بالمد قصبة اليمن. روى الإمام الواحدى في الوسط عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن فاتحة الكتاب وأية الكرسي والأيتين من آل عمران **﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** [آل عمران: ١٨] و﴿قُلْ أَللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِنِ الْمُلْكَ﴾ [آل عمران: ٢٦] إلى قوله: **﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** مشفعتان فيمن يتلوهن. يقول الله تعالى: إنه لا يقرأك أحد من عبادي دبر كل صلاة مكتوبة إلا جعلت الجنة مأواه، وإلا أسكنته حظيرة قدسي، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة. اللهم اجعلني من يعمل بهذا الحديث فأثال سعادة الفضائل التي وعدتها للعاملين.

قوله: (إيلاح الليل والنهر إدخال أحدهما في الآخر بالتعقب أو بالزيادة والنقص) فإن أحدهما إذا اتصل بالآخر وجاء عقيبه بلا فصل صار كأنه دخل فيه. والقول بأن معنى الإيلاح الزيادة والنقص أقرب إلى اللفظ لأنه إذا كان الليل طويلاً بأأن بلغ خمس عشرة ساعة وقصر النهر فصار تسع ساعات يكون ما نقص من النهر زيادة في الليل وداخلاً فيه. والأية نظير قوله تعالى: **﴿يَكُوْنُ الَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيَكُوْنُ النَّهَارُ عَلَى الَّيْلِ﴾** [الزمر: ٥] فإن قبيل: إيلاح الشيء في الشيء يقتضي اجتماع حقيقتهما بعد الإيلاح كإيلاح الخيط في الإبرة والإصبع في الخاتم ونحوهما وحقيقة الليل والنهر لا يجتمعان. فلنا: الإيلاح إنما يقتضي اجتماع ذات الداخل مع ذات المدخل فيه سواء كان ذلك الاجتماع معبقاء وصفهما كما في إيلاح الماء في الكوز أو مع زوال وصف أحدهما ومغلوبيته كما في إدخال شيء ي sisir من الليل في النهر. فإيلاح النهر في الليل وعكسه من قبيل الثاني لأن ساعات أحدهما تدخل في ساعات الآخر ويجمعن معها وتبدل أو صافها ويلبس الداخل لباس ما دخل فيه من ضوء وظلمة وجلاء وخفاء.

﴿لَا يَتَحَدَّدُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِهَا﴾ نهوا عن موالاتهم لقرابة أو صداقة جاهلية ونحوهما حتى لا يكون حبهم وبغضهم إلا في الله أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية. **﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** إشارة إلى أنهم الأحقاء بالموالاة وأن في موالاتهم مندوحة عن موالاة الكفارة. **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾** أي اتخاذهم أولياء **﴿فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾** من ولائهم في شيء يصح أن يسمى ولادة فإن موالاة المتعاديين لا يجتمعان.

﴿إِلَّا أَن تَسْأَلُو مِنْهُمْ نَفْسَهُ﴾ إِلَّا أَن تَخافُوا مِنْ جَهَتِهِمْ مَا يَجِدُونَ

قوله: (نَهَا عَنْ مَوَالِتِهِمْ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ «لَا يَتَخَذُ» نَهِيٌّ مَجْزُومٌ بِكَسْرِ الْذَّالِ لِلتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَالْمَوَالَةِ ضِدِّ الْمَعَادَةِ، وَكُونِ الْمُؤْمِنِ مَوَالِيًّا لِلْكَافِرِ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةً أُوْجَهًا: أَنْ يَكُونَ رَاضِيًّا بِكُفْرِهِ وَبِوَالِيهِ لِأَجْلِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يَكْفُرُ بِهَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمَوَالَةِ لِأَنَّ الرَّضْيَ بِالْكُفْرِ وَتَصْوِيْبِهِ كُفْرٌ وَالْكُفْرُ يَنْفَيُ الْإِيمَانَ. وَثَانِيَهَا الْمَعَاشَرَةُ الْجَمِيلَةُ فِي الدُّنْيَا بِحَسْبِ الظَّاهِرِ وَذَلِكَ كُفْرٌ وَالْكُفْرُ يَنْفَيُ الْإِيمَانَ. وَثَالِثَهَا وَهُوَ الْوَجْهُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَوْالِي الْكَافَرَ عَلَى وَجْهِ الرَّكُونِ إِلَيْهِمْ وَالْمَعَاوَنَةِ وَالْمَظَاهِرَةِ وَالنَّصْرَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَتَوَالَّ إِلَيْهِ الْمُتَوَادُونَ مِنْ أَهْلِ الْقَرَابَاتِ بِالْتَّعْظِيمِ وَالْمَحْبَةِ وَالْاسْتِشَارَةِ فِي مَهْمَمَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ دِينَهُ بَاطِلٌ فَهُدَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ إِلَّا أَنْ مُنْهِيَ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَوَالَةَ بِهَذَا الْوَجْهِ قَدْ تَجْرِي إِلَى اسْتِحْسَانٍ طَرِيقَتِهِ وَالرَّضْيَ بِدِينِهِ وَذَلِكَ يَخْرُجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَلَذِكَ هَدَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أَيْ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلَايَةِ يَعْنِي أَنَّهُ مُنْسَلِخٌ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى رَأْسًا. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ فَإِنْ مَوَالَةُ الْوَلِيِّ وَمَوَالَةُ عَدُوِّهِ ضَدَانٌ **قَالُوا:**

(نود عدوی ثم تزعم انسی صدیقک لیس النوک عنک بعازب)

ليس الحق عنك بعيد. وكتب بعضهم إلى صديق له في جملة ما كتبه إليه أنه: من
والى عدوك فقد عاداك. ومن عادى عدوك فقد والاك. قوله: (من دون المؤمنين) معناه من
غير المؤمنين لأن لفظة «دون» اسم لمكان هو أسفل من مكان آخر تقول: زيد جلس دون
عمر. وأي في مكان أسفل من مكانه ومن كان ميناً لغيره في المكان فهو مغاير له فجعل
لفظة «دون» مستعملة في معنى غير. والمعنى أن لكم في موالة المؤمنين مندوحة عن موالة
الكافرين فلا تؤثر وهم عليهم.

قوله: (إلا أن تخافوا من جهتهم ما يحب اتقاؤه) والاحتراز منه إشارة إلى أن «تقاة»

أو اتقاء . والفعل معدى بـ «من» لأنه في معنى تحدّروا وتخافوا . وقرأ يعقوب تقية مئع من مواليهم ظاهراً وباطناً في الأوقات كلها إلا وقت المخافة فإن إظهار الموالاة حيثند جائز . كما قال عيسى عليه السلام : كن وسطاً وامش جانباً . ﴿ وَيَعْدِرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتُمْ وَإِلَيَّ أَنْتُمْ أَمْصِيرُ ﴾ ٢٨ فلا ت تعرضوا لسخطه بمخالفة أحكامه ومولاية أعدائه ، وهو تهديد عظيم مشعر بتناهي المنهي في القبح وذكر النفس ليعلم أن المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى فلا يُؤْبه دونه بما يُحذّر من الكفرة .

﴿ قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي مُسُورٍ كُمْ أَوْ تُبَدُّو يَعْلَمَهُ اللَّهُ أَيْ أَنْهُ يَعْلَمُ ضَمَائِرَكُمْ مِّنْ وَلَا يَرَوْهُ إِنْ تَخْفُوهُ أَوْ تَبْدُوهُ .﴾ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ^١ فيعلم سرّكم وعلنكم ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ ﴾ ٢٩ فيقدر على عقوبتكم إن لم تنتهوا عما نهيت عنده . والآية بيان لقوله : ﴿ وَيَعْدِرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتُمْ وَإِلَيَّ أَنْتُمْ أَمْصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] فكانه قال : ويحدركم نفسه لأنها متصفه بعلم ذاتي محيط بالمعلومات كلها وقدرة ذاتية تعم المقدورات بأسرها فلا تجسروا على عصيانه إذ ما من معصية إلا وهو مطلع عليها قادر على العقاب بها .

منصوبة على أنها مفعول به وذلك على أن يكون «تتقوا» بمعنى تخافوا وأن يكون تقاة مصدرًا واقعاً موقع المفعول به حيث وضع قوله : «ما يجب اتقاؤه» موضع «تقاة» ووضع قوله : «من جهتهم» موضع «منهم» إشارة إلى أن «من» ابتدائية متعلقة بالفعل قبلها . ويحتمل أن يكون منهم حالاً من «تقاة» قدمت عليها والمعنى : لا تفعلوا ذلك إلا لأجل تخوفكم أمراً يجب الاحتراز عنه كائناً من جهتهم بأن يغلب الكفار أو بأن يكون المؤمن بينهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان . وهذا رخصة من الله تعالى حتى لو ثبت على الحق ظاهراً وباطناً وقتل كان أجره عظيماً . قوله : (أو اتقاء) إشارة إلى أن «تقاة» منصوبة على أنها مفعول مطلق واقعة موقع الاتقاء . والعرب تضع بعض المصادر موضع بعض كما في قوله تعالى : ﴿ وَتَنْتَلَ إِلَيْهِ تَبَيَّلًا ﴾ [المزمول : ٨] وضع موضع تبلاً وقوله : ﴿ وَأَنْبَثَهَا نَبَّاتًا حَسَنًا ﴾ [آل عمران : ٣٧] ويحتمل أن يكون «تقاة» مصدر «اتقى» على الندرة والشذوذ . قال في الصحاح : اتقى تقية وتقاة مثل الحم لحمة ، ومجيء المصدر على فعل أو فعلة قليل نحو : التهمة والتخمة والتؤدة . قوله : (عليه الصلاة والسلام كن وسطاً وامش جانباً) أي كن فيما بين الناس ظاهراً وامش جانباً من موافقتهم فيما يأتون وينذرون . وقيل : معناه لا تتجاذب معاشتهم ولكن جانب الخوض في أمورهم . وقيل : ليكن جسدك مع الناس وقلبك مع الله عز وجل .

فِيَوْمٍ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ حَيْثُ تُحْضِرُ وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ يَبْيَهَا وَرِبَّهَا هُمْ أَكْمَلُ بَعْيَادًا ^{٤٠} يوم منصوب بتود أن نفس يوم تجد صحف أعمالها أو جزاء أندميتها من الخير والشر حاضرة ولو أن يتها وبين ذلك اليوم وهو له أبداً بعيداً، أو بمصطلحنا حال من الصغير في عملت أو خير لما عملت من سوء. وتجد مقصور على ما عملت من خير ولا تكون «ما» شرطية لارتفاع تود. وقرئه ودت،

قوله: (يوم تجد صحف أعمالها أو جزاء أعمالها) إشارة إلى أن إحضار العمل عبارة عن إحضار جزائه أو عن إحضار ما يدل عليه من الصحف التي كتب هو فيها فإن نفس العمل عرض فلا يمكن إعادة وإحضاره. والأمد الغاية التي ينتهي إليها مكاناً كان أو زماناً. قال السدي: مكاناً بعيداً. وقال مقاتل: كما بين المشرق والمغرب. وقال الحسن: يتنمى أحدهم أن لا يلقى عمله أبداً. وقيل: يود أن لم يعمله. والمقصود تمني فقده سواء حملنا لفظ الأمد على الزمان أو على المكان وأشار بقوله: «من الخير والشر» إلى أن قوله: **فِيَوْمٍ** عملت من سوء **مَعْطُوفٌ** على قوله: **مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ**. **قوله:** (من الضمير في عملت من سوء) معطوف على قوله: **مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ**. **قوله:** (من الضمير في عملت) الظاهر أن يجعل حالاً من ضمير تجد مقيداً بتعلقه «بما عملت من سوء». والتقدير: تجد ما عملت من سوء محضراً حال ما تود بعده عنها. ويحتمل أن يكون صفة للسوء والتقدير: وما عملت من السوء تود أن يبعد ما يتها وبيه. **قوله:** (أو خير لما عملت) أي ويحتمل أن تكون الواو في و «ما عملت» للابداء لا للعطف، ويكون «ما عملت من سوء» مبتدأ و «تود» خبره فلما لم يكن معطوفاً على مفعول تجد اقتصر مفعول «تجد» على قوله: «ما عملت من خير». **قوله:** (ولا تكون ما شرطية لارتفاع تود) ولو كانت شرطية لزمبقاء الشرط بلا جواب أو انجاز الفعل، ولم يرو الجزم فتعين الأول. قال النحرير التفتازاني رحمه الله: وعليه اعتراض مشهور وهو أنه إذا كان الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً جاز فيه الرفع والجزم من غير تفرقة بين «إن» الشرطية وأسماء الشرط، ولا يمنعه إبطاق القراء على أحد الجانبين وإن كان مرجحاً. وقد سمع الرفع والجزم في لسان العرب، ومنه بيت زهير: **وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْغَبَةَ يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَا لَيْ وَلَا حَرَمٌ**

وقد يجاب بأن رفع المضارع في الجزاء شاذ كرفعه في الشرط نص عليه المبرد وشهد به الاستعمال حيث لم يوجد إلا في ذلك البيت. وقد جاء الجزم في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى: **مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبَّهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ** ^{٤١} **وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ** **نَرَدَ لَهُ فِي حَرَنِيَّةٍ** ^{٤٢} **وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُوتِيَّهُ مِنْهَا** ^{٤٣} [الشورى: ٢٠] فلا وجه لحمل القرآن العظيم مع كونه في نهاية الفصاحة على الوجه الشاذ النادر. **قوله:** (وقرئ ودت) بلحظ الماضي وعلى هذه القراءة تكون كلمة «ما» شرطية وفي محلها حينئذ احتمالان: الأول

وعلى هذا يصح أن تكون شرطية ولكن العمل على الخبر أوقع معنى لأنه حكاية كائن وأوقف للقراءة المشهورة. ﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ كرره للتأكيد والتذكير. ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ إشارة إلى أنه تعالى إنما نهَاهم وحذّرهم رأفة بهم ومراعاة لصلاحهم أو أنه لذو مغفرة ذو عقاب فيرجى رحمته ويخشى عذابه.

﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تَجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتِّئْعُونِ﴾ المحجة ميل النفس إلى الشيء لكمال أدرك فيه بحيث يحملها على ما يقربها إليه والعبد إذا علم أن الكمال الحقيقي ليس إلا الله وأن كل ما يراه كمالاً من نفسه أو غيره فهو من الله وبإله وإلى الله، لم يكن حبه إلا الله وفي الله وذلك يقتضي إرادة طاعته والرغبة فيما يقربه. فلذلك فسرت المحجة بإرادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول في عبادته والحرص على مطاوعته. **﴿يُعِينُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾** جواب للأمر أي يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جانب عزه وبيوئكم في جوار قدسه. عبر عن ذلك بالمحجة على طريق الاستعارة أو المقابلة. **﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** لمن تحبب إليه بطاعته واتباع نبيه. روي أنها نزلت لما قالت اليهود: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقيل: نزلت في وفد نجران لما قالوا: إنما نعبد المسيح حبّاً الله. وقيل: في أقوام زعموا على عهده صلى الله عليه وسلم أنهم يحبون الله فأموروا أن يجعلوا لقولهم تصديقاً من العمل.

النصب بالفعل بعدها والتقدير أي شيء عملت من سوء ودت، فوتدت جواب الشرط. والاحتمال الثاني الرفع على الابتداء والعائد على هذا المعنى محذوف تقديره «وما عملته» ويجوز أن تكون موصولة مرفوعة الم محل بالابتداء و «ودت» خبرها والمعنى: الذي عملته من سوء ودت لو أن بينها وبينه أمداً، وهو مختار المصنف حيث قال: «ولكن العمل على الخبر أوقع معنى لأنه حكاية كائن» أي في ذلك اليوم فينبغي أن يحمل الكلام على ما يفيد الكينونة والواقع في ذلك اليوم. و «ما» الشرطية لا تفيد الواقع فإن معنى ما صنعت صنعت إن صنعت هذا صنعت هذا.

قوله: (او أنه لذو مغفرة ذو عقاب) فقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾** على الوجه الأول تذليل لما قبله وبيان للحكمة في تحذيره عن عقاب نفسه حيث بين أنه يمهل ولا يهمل فلا تغترروا بآماله وتأهبوه ليوم حسابه وجزائه. وعلى الوجه الثاني أنه من قبيل اتباع الوعيد بالوعيد ليكون المكلف بين الخوف والرجاء، ولو اقتصر على الأول لغلب عليه الخوف. قيل: لما قرأ رسول الله ﷺ هذا الوعيد على وفد نجران قالوا: هذا الوعيد لا يكون لنا فتحن أبناء الله وأحباؤه. فبين الله تعالى أنه لا يحب إلا من يتبع حبيبه فقال: **﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تَجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتِّئْعُونِ﴾**

﴿فُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ فَإِنْ قَوَّا﴾ يحتمل المضي والمضارعة بمعنى فإن

الله فاتبعوني يحببكم الله^١ إذ كل من فرق العقلاً يدعى أنه يحب الله ويطلب مرضاته وطاعته فقال لرسوله: قل إن كنتم صادقين في ادعاء محبة الله كونوا منقادين لأوامره ومتخذرين من مخالفته وما يوجب سخطه وهو تعالى لما أرسل رسوله للدعوة عباده إلى سبيل مرضاته وأيده بالمعجزات القاطعة ظهر وثبت أن مرضاته في متابعة رسوله وسخطه في مخالفته. فمن ادعى محبة الله تعالى وخالفة سنة رسوله فهو كذاب في دعوه لأن من أحب آخر يحب خواصه والمتصلين به. وأكثر المتكلمين أنكروا محبة الله تعالى وأولوها وقالوا: لا معنى لها إلا امتناع أوامره وإرادة طاعته فيما أحبه وكرهه فيكون قوله تعالى: ﴿تَحِبُّونَ اللَّهَ﴾ استعارة تبعية شبها إرادة نفوسهم طاعته وامتناع أوامره وأحكامه بميل قلب المحب إلى المحب ميلاً لا يلتفت معه إلى الغير وإنما قالوا ذلك لأنه تعالى لا يشبه شيئاً ولا يناسب طباعاً فكيف نحبه؟ وإنما يتصور منا الحب لمن هو من جنسنا فإننا لا نحب شيئاً إلا لأجل أن نلتذذ بنيله والوصول إليه أو ندفع الألم بنيله، وما لم يكن الوصول إليه فكيف نحبه؟ وإنما قالوا ذلك بناء على أن المحبوب لذاته هو اللذة ودفع الألم لأن كل شيء لو كان محظوظاً الشيء آخر لزم الدور أو التسلسل فلا بد أن ينتهي إلى ما هو محبوب لذاته وهو اللذة ودفع الألم. فإذا قيل: العبد يحب الله فمعناه يحب طاعته وخدمته أو يحب ثوابه وإحسانه وأما محبة الله للعبد فهي عبارة عن إرادة إيصال الخيرات والمنافع إليه في الدين والدنيا وهذا القول ضعيف لأننا لا نسلم أن المحبة لا تتعلق بما لا يمكن الوصول إلى ذاته والالتذذ بها ويكون الكمال الذي أدرك فيه محبوبها لذاته دفعاً للدور أو التسلسل، ولما فسرت المحبة بميل النفس إلى الشيء وكان ذلك في حقه تعالى محالاً كانت المحبة المسندة إليه تعالى بقوله: ﴿يَحِبُّكُمُ اللَّهُ﴾ من باب الاستعارة التبعية أو من باب المشاكلة. قال صاحب الكشاف: من يطلب محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرد وينعر ويصعق فلا شك في أنه لا يعرف ما الله ولا يدرى ما محبة الله وما تصفيقه وطريقه ونعره إلا لأنه صور في نفسه الخبيثة صورة مستملحة مشوقة فسمها الله بجهله ودعاته ثم صفق وطرب ونعر وصعق على تصورها، وربما رأيت أن المني قد ملأ إزار ذلك المحب عند صعيقه وحمق العامة حواليه قد ملؤوا بالدموع أرداههم لما رأوا من حاله. وقال الإمام: خاض صاحب الكشاف في هذا المقام في الطعن على أولياء الله وكتب هنا ما لا يليق بالعادل أن يكتب مثله في كتب الفحش. فهبه أنه اجترأ على الطعن في أولياء الله فكيف اجترأ على كتابه مثل ذلك الكلام الفاحش في تفسير كلام الله نسأل الله العصمة والهدایة.

قوله: (يحتمل المضي) على معنى فإن أعرضوا عنها وعن إطاعتها. ويحتمل أن يكون

تولوا. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ (٣٢) لا يرضى عنهم ولا يشئ عليهم وإنما لم يقل فلا يحبهم لقصد العموم والدلالة على أن التولي كفر وأنه من هذه الحبوبة ينفي محبة الله وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين.

﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ مَادَمَ وَنُوحًا وَمَالَ إِبْرَاهِيمَ وَمَالَ عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣)
بالرسالة والخصائص الروحانية والجسمانية، ولذلك قووا على ما لم يقر عليه غيرهم لما أوجب طاعة الرسل وبين أنها الجالبة لمحبة الله. عقب ذلك ببيان مناقبهم تحريضاً

مضارعاً ويكون أصله «تولوا» فحذف إحدى التاءين، فعلى هذا يكون الكلام جاريًا على نسق واحد وهو الخطاب. قوله: (إنما لم يقل فلا يحبهم) يعني أن مقتضى الظاهر إضمار مفعول يحب لتقدم ذكره مضمراً على أنه فاعل «تولوا» لكنه وضع الظاهر موضع المضمير للعموم، أما أولاً فليتناول اللفظ جميع الكفر فلو أضمر لم يتناول اللفظ إلا لمن كفر بسبب التولي عن إطاعتها، وأما ثانياً فلأنه لما وضع الكافرين موضع المتولين دل الكلام على أن التولي كفر وعلى أن التولي إنما كان علة لانتفاء محبة الله عن المعرضين من حيث كونه كفراً وعلى اختصاص محبته تعالى بالمؤمنين والإضمار لا يفيد هذا المعنى لعدم كونه متعارضاً له.

قوله: (بالرسالة والخصائص الروحانية والجسمانية) متعلق بقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَنَّ﴾ وهو وإن كان يتعدى بالباء كما في قوله تعالى: ﴿أَمْنَطْلَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي﴾ [الأعراف: ١٤٤] إلا أنه ضمن معنى فضل فلذلك عدي بـ «على» حيث قيل: اصطفاهم على العالمين. وعداه المصنف بالباء على الأصل. والاصطفاء في اللغة الاختيار فمعنى اصطفاهم أي صفاهم من الصفات الذميمة وزينهم بالخصال الحميدة وجعلهم صفة خلقه تمثيلاً بما يشاهد من الشيء الذي يصفى ويتنقى من الكدوره، ويجوز في صاد صفة الحركات الثلاث. وقيل: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا بد وأن يكونوا مخالفين لغيرهم في القوى الجسمانية والقوى الروحانية. أما القوى الجسمانية فهي: إما مدركة وإما محركة، أما المدركة فهي: إما الحواس الظاهرة وإما الحواس الباطنة، أما الحواس الظاهرة فهي خمس: إحداها القوة البصرية وكان عليه الصلاة والسلام مخصوصاً بكمال هذه الصفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أقيموا صفوفكم وتأنبووا فإني أراك من وراء ظهرى» ونظير هذه القوة حصل لإبراهيم عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ تُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٧٥] وذكر في تفسيرها أنه تعالى قوى بصره حتى شاهد جميع الملوك من الأعلى والأسفل وليس هذا بمستبعد لأن البصراء يتفاوتون، فيروى أن زرقاء اليمامة كانت تبصر الشيء من مسيرة ثلاثة أيام فلا

عليها وبه استدل على فضليهم على الملائكة. وأل إبراهيم اسماعيل وإسحق وأولادهما وقد دخل فضليهم النبي موسى عليه السلام، وأل عمران موسى وهرون أبناء عمران بن يصهر بن قاہثة بن الأوي بن يعقوب أو عيسى وأمه مريم بنت عمران بن ماثان بن

يبعد أن يكون بصر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أقوى من بصرها. وثانيتها القوة السادعة وكان عليه الصلاة والسلام أقوى الناس في هذه القوة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أطّت السماء وحق لها أن تنط ما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد لله تعالى فسمع أطيط السماء». وروي أنه عليه الصلاة والسلام سمع دويًا وذكر أنه هو صخرة قذفت في جهنم فلم تبلغ قعرها إلى الآن. قيل: لا سبيل للفلسفه إلى استبعاد هذا فإنهم زعموا أن فيثاغورس راض نفسه حتى حق الفلك. ونظير هذه القوة حصل لسلیمان عليه الصلاة والسلام في قصة النملة حين قال: ﴿كَلِمَاتُهُ أَذْهَلَتُ أَذْهَلُوا مَكَانَكُمْ﴾ [النمل: ١٨] فالفهتمي أسمع سليمان كلام النملة وأوقفه على معناه وحصل ذلك لسيدهنا محمد ﷺ حين تكلم مع الذئب والبعير والقضب. وثالثتها قوة الشم كما في حق يعقوب عليه الصلاة والسلام حين قال: ﴿إِنِّي لِأَوْعِزُ بِرَبِيعَ الْوُشْفَ لَمَّا أَنْ تُفْتَدُونَ﴾ [يوسف: ٩٤] فأحس بها من مسيرة ثلاثة أيام، ورابعتها قوة الذوق كما كان في حق نبينا عليه الصلاة والسلام حين قال: «إن هذا الزراع يخبرني أنه مسموم». وخامستها قوة اللمس كما في حق الخليل عليه الصلاة والسلام حيث جعلت له النار برداً وسلاماً. وكذا قوة الذكاء قال علي رضي الله عنه: علمتني رسول الله ﷺ ألف باب من العلم استنبطت من كل باب ألف باب. فإذا كان حال الولي هكذا فكيف حال النبي عليه الصلاة والسلام؟ وأما القوى المحركة فمثل عروجه عليه الصلاة والسلام إلى المراج، وعروج عيسى عليه الصلاة والسلام حيناً إلى السماء، ورفع إدريس والياس على ما وردت به السنة والأخبار ﴿قَالَ اللَّهُمَّ عِنْدَمَا عَلَمْتَ أَنَّ مَلِيكَ يَوْمَ الْحِسْبَارِ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفَكَ﴾ [النمل: ٤٠] وأما القوى الروحانية الفعلية فلا بد وأن تكون في غاية الكمال ونهاية الصفاء. والحاصل أن النفس القدسية النبوية مخالفة بماهيتها لسائر النفوس ومن لوازم تلك النفس الكمال في الذكاء والفهم والتعرف عن الكدورات الجسمانية والشهوانية فإذا كان الروح في غاية الصفاء والشرف كان البدن في غاية النقاء والتضارة وكانت هذه القوة المحركة والمدركة في غاية الكمال لأنها جارية مجربة أنوار فائضة من جوهر الروح وائلة إلى البدن ومتى كان الفاعل كذلك كان القابل في غاية الشرف والصفاء. قوله: (وبه استدل على فضليهم على الملائكة) وجه الاستدلال أن الاستدفاء يدل على مزيد الكرامة وعلو الدرجة. ولما بين الله تعالى أنه اصطفى آدم وأولاده من الأنبياء على كل العالمين أدى ذلك إلى التناقض، لأن الجمجم الكبير إذا وصفوا بأن كل واحد منهم

إسعازار بن أبي يُود بن يوزن بن رب بابل بن ساليان بن يوحنا بن أوسا ابن امودن بن مشكى بن حارفار بن أحاذ بن يوتام بن عزريا ابن يورام بن ساقط بن ايشا بن راجعيم بن سليمان بن داود بن اليشين بن عويد بن سلمون بن ياعر بن يخثون بن عميار ابن رام بن حضروم بن فارض بن يهودا بن يعقوب عليه السلام وكان بين العمرانيين ألف وثمانمائة سنة.

﴿ذَرِيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ حال أو بدل من الآلين أو منها ومن نوع أي أنهم ذرية واحدة متشعبة بعضها من بعض . وقيل: بعضها من بعض في الدين . والذرية الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر أو فعولة من الذر أبدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وأدغمت . **﴿وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ﴾** بأقوال الناس وأعمالهم فيصطفى من كان مستقيماً القول والعمل ، أو سمياً بقول امرأة عمران عليم بيتها .

أفضل من كل العالمين يلزم كون كل واحد منهم أفضل من الآخر وذلك محال . ولو حملناه على كونه أفضل عالمي بلده أو عالمي زمانه أو عالمي جنسه لم يلزم التناقض فوجب حمله على هذا المعنى دفعاً للتناقض . وأيضاً قال تعالى في صفةبني إسرائيل **﴿وَأَنَّ فَضْلَكُمْ عَلَى الْأَنْتَارِيَّةِ﴾** [البقرة: ٤٧، ١٢٢] ولا يلزم كونهم أفضل من محمد ﷺ بل قلنا: المراد به عالمي زمان كل واحد منهم فكذا هنا . فالجواب أن ظاهر قوله: **﴿فَاصْطَفَنِي آدَمَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾** يتناول كل من يصح إطلاق لفظ العالم عليه فيدرج فيه الملك . غاية ما في الباب أنه ترك بعمومه في بعض الصور لدليل قام عليه فيجوز أن يترك فيسائر الصور من غير دليل .

قوله: (حال) أي اصطفاهم في حال كون بعضهم من بعض . قوله: «بعضها من بعض» في موضع النصب على أنه صفة «ذرية» وفسرة المصنف بقوله: «متشعبة بعضها من بعض» يجعل «من بعض» متعلقاً «بمتشعبة» المحدوفة الواقعة صفة لقوله: «ذرية واحدة» فإن إبراهيم أعقب إسماعيل وإسحاق فهما متشعبان من إبراهيم المتشعب من نوع المتشعب من آدم . وأولادهما كذلك إلى آخر أنبياءبني إسرائيل وإلى خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام متشعبون منها . ومن إبراهيم ونوح وآدم وآل عمران موسى وهرون من ذرية إبراهيم وآدم وكذا عيسى وأمه مريم . قوله: (فعلية من الذر) بفتح الذال وهو البث والتفرق . يقال: ذرت الحب والملح والدواء أذره ذراً إذا فرقته . والذر أيضاً جمع ذرة وهي أصغر النمل . ومنه سمي الرجل ذراً وكني بأبي ذر . وسمى نسل الثقلين ذرية لأن الله تعالى قد بشم في الأرض أو لأن الله أخرج نسل آدم عليه الصلاة والسلام من صلبه كهيبة الذر . قوله: (أو فعولة من الذر) وهو الخلق . يقال: ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذراً وأصل ذرية ذرعة ليتن

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عُمَرَّانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ فینتصب به «إِذ» على التنازع . وقيل : نسبة بياضمار اذکر . وهذه حنة بنت فاقودا جدة عيسى وكانت لعمران بن يصهر بنت اسمها مریم أكبر من هرون فظن أن المراد زوجته وبرده كفالة زکریا فإنه كان معاصرًا لابن ماثان وتزوج بنته إیشاع وكان يحيى وعيسى عليهما السلام ابني خاله من الأب . روی أنها كانت عاقرًا عجوزًا في بينما هي في ظل شجرة إذ رأت طائرًا يطعم فرخه فحنت إلى الولد وتمتنه فقالت : اللهم إن لك علي نذراً إن رزقني ولذاً أن أصدق به على

الهمزة فصارت ياء فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ثم كسر ما قبل الساكنة لتسلم الياء فصارت ذرية . سمي الأولاد ذرية لأنه تعالى قال : ذرياتهم والأباء ذرية لأنه تعالى ذرأ الأولاد منهم . قال تعالى : **﴿وَمَا يَهُ لَمْ أَنَا حَنَّا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [يس: ٤١] أي آباءهم .

قوله : (فینتصب به) فإن قيل : إن الله تعالى سمیع علیم قبل أن قالت المرأة هذا القول ، مما معنی تقيید کونه تعالى : **﴿سَمِيعًا عَلَيْمًا﴾** بذلك الوقت؟ أجب بـأن سمعه تعالى بذلك الكلام مقید بـوجود ذلك الكلام وعلمه تعالى بأن تذكر ذلك مقید بـذكرها لذلك والتوقیت في العلم وفي السمع إنما يقع في النسبة والتعلقات ، وذلك لا ينافي أزلية ذاته تعالى وصفاته بـأسراها . قوله : (وهذه حنة) ي يريد أن المراد بـامرأة عمران في هذه الآية «حنة» بالحاء المهملة والنون بنت فاقودا أم مریم البتول جدة عيسى عليه الصلاة والسلام أم أمه . إلا أنه وقع الاشتباہ في أن عمران زوج حنة هل هو عمران بن ماثان أو هو عمران بن يصهر أبو موسى وهرون؟ وقد مز أن بين العمرانيين ألفاً وثمانمائة سنة . قال صاحب الكشاف : فإن قلت : كان لعمران بن يصهر بنت اسمها مریم أكبر من موسى وهرون ولعمران بن ماثان مریم البتول فـما أدراك أن عمران هذا هو أبو مریم البتول دون عمران أبي مریم التي هي أخت موسى وهرون؟ قلت : كفى بكفالة زکریا دليلاً على أنه عمران أبو البتول لأن زکریا بن اذن وعمران بن ماثان كانوا في عصر واحد وقد تزوج زکریا بنته إیشاع أخت مریم فكان يحيى وعيسى ابني خاله . روی أنها كانت عاقرًا لم تلد إلى أن عجزت في بينما هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخاً له فتحركت نفسها وتمتنه فقالت : اللهم إن لك علي نذراً شكرًا إن رزقني ولذاً أن أصدق به على بيت المقدس فيكون من سلطنته وخدمه . فحملت بـمریم وهلك عمران وهي حامل . ثم قال بعد مقدار صحفة : روی أن حنة حين ولدت مریم لفتها في خرقه وحملتها إلى المسجد فوضعتها عند الأخبار وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة فقالت لهم : دونكم هذه النذيره . فتنافسا فيها لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم فجعل يتنازع في كفالتها رؤوس بنی إسرائيل وأخبارهم وملوكهم فقال لهم زکریا : أنا حاشية محیی الدین / ج ٤ / ٣

بيت المقدس فيكون من خَدْمِهِ. فحملت بمريم وهلك عمران وكان هذا النذر مشروعاً في عهدهم في الغلمان فلعلها بنت الأمر على التقدير أو طلبت ذكرًا. «مُحَرَّراً» معتقداً لخدمته لا أشغله بشيء أو مخلصاً للعبادة ونصبه على الحال. «فَتَقَبَّلَ مِنِّي» ما نذرته «إِنَّكَ أَنْتَ الْأَبِيعُ الْعَلِيُّسُ» لقولي ونبي.

«فَلَمَّا وَضَعْتَهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثِي» الضمير لما في بطنها وتأنيثه لأنَّه كان أنثى وجاز انتساب أنثى حالاً منه لأنَّ تأييذهَا عُلِمَ منه فإنَّ الحال وصاحبها بالذات واحد.

أحق بها عندي خالتها. إلى هنا كلام الكشاف. فقد صرَحَ أولاً بأنَّ إيشاع أخت مريم. ثم قال: إنَّ إيشاع حالة مريم، ووافقة المصنف أيضاً بعد صحيفَة، والأخت لا تكون حالة فيَّنَ كلامية تدافع. وقيل في التوفيق بينهما: كان عمران تزوج أم حنة فولدت إيشاع وكانت حنة ربيبة ثم تزوج حنة بعد ذلك بناء على أنه كان جائزًا في شريعتهم فولدت مريم فتكون إيشاع أخت مريم من الأب وخالتها أيضاً. وهذا توفيق جيداً إلا أنه احتمال عقلي لا تؤيده الرواية. قوله: (وكان هذا النذر مشروعاً في عهدهم) وذلك لأنَّه كان الأمر في دينهم أنَّ الولد إذا صار بحيث يمكن استخدامه كان يجب عليه خدمة الأبوين فكانوا بالنذر يتركون الحكم ثم يختارون بين الذهب والمقام، فإذا أراد أن يذهب ذهب وإن اختار المقام فليس له بعد ذلك خيار. ثم إنَّ حنة حررت ما في بطنها مطلقاً مع أن الإناث لا تصلح لذلك لِمَا يصيبها من العيوب والأذى إما لأنها بنت الأمر على تقدير الذكرة، أو لأنها جعلت ذلك النذر وسيلة إلى طلب الولد الذكر «ومحرزاً» حال من «ما» أي نذرت لك الذي في بطيء محرزاً.

قوله: (وتأنيثه) أي تأنيثه الضمير الذي في قوله: «فَلَمَّا وَضَعْتَهَا» وهو راجع إلى «ما» ولفظها مذكر إلا أنه أثث نظراً إلى جانب المعنى. فإنَّ المتكلِّم لما علم أنَّ مدلول «ما» مؤنث جازَ له تأنيث الضمير الراجع إليه ولما ورد على هذا الجواب أن يقال: على تقدير أن يكون تأنيث الضمير مبنياً على علم المتكلِّم بكون المعبر به عنده مؤنثاً لزم أن يكون قوله: «ربِّي وَضَعْتُهَا أُنْثِي» بمنزلة أن يقال: وضعت الأنثى أثثي. أجاب عنه بقوله: «وَجَازَ انتسابُ أُنْثِي حَالاً مِنْهُ» الخ وتقديره أن تأنيث الضمير ليس باعتبار علم المتكلِّم بكون المعبر عنه مؤنثاً كما في قوله: «فَلَمَّا وَضَعْتَهَا» ليلزم كون التقيد بالحال لغواً بل باعتبار قاعدة أخرى وهي أن كل ضمير وقع بين اسمين مذكر ومؤنث وهما عبارتان عن مدلول واحد جاز فيه التذكير والتأنيث كما في قولنا: الكلام يسمى جملة وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنَّ ضمير «إنِّي وَضَعْتُهَا» وقع بين قوله: «ما في بطيء» وبين قوله: «أُنْثِي» فإنَّ لفظ أُنْثِي حال بمنزلة الخبر فأثث الضمير العائد إلى «ما» نظراً إلى ما بعده من الحال من غير أن يعتبر فيه معنى الأنوثة ليلزم اللغو وهذا المعنى هو المراد

أو على تأويل مؤنث كالنفس والحبة وإنما فائته تحسرًا وتحزنًا إلى ربها لأنها كانت ترجو أن تلد ذكراً ولذلك تلمرت سحرية **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾** أي بالشيء الذي وضعَتْ، وهو استئثار من الله تعالى تعظيمًا ل الموضوعها وتتجهيلًا لها بشأنها. وقرأ ابن عامر وأبو حكمة **﴿وَإِنَّمَا وَضَعَتْ عَلَى اللَّهِ كُلَّامَهَا تَسْلِيَةً لِنَفْسِهَا أَيْ وَلَعِلَ اللَّهُ فِيهِ سِرًا أَوْ الْأَنْثِيَّةَ تَكُونُ حَسِيرًا﴾** وقرىء وضعَتْ على خطاب الله تعالى لها. **﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأَنْثِيَّةَ﴾** بيان **﴿لَمْ يَقُولُوا إِنَّمَا عَذَّبَهُمْ أَيْ وَلَيْسَ الذَّكْرُ الَّذِي طَلَبُتْ كُلَّاً شَيْئًا﴾** التي وهبت. واللام فيهما للعهد، ويصرح أن يكون من قولها بمعنى وليس الذكر والأنثى سببين فيما ندرت فتكون اللام سبباً. **﴿وَلَيْسَ سَمِيتَهَا مَرْيَمَ﴾** عطف على ما قبلها من مقالها وما بينهما اعتراف وإنما ذكر ذلك أنها تقررت إليه وطلبنا لأن يعصمها ويصلحها حتى يكون فعلها مطابقاً لاسمها. عمار مريم في لغتهم بمعنى العاية. وفيه دليل على أن الاسم والمسمى

قوله: «لأن تأثيرها علم منه». قوله: (أو على تأويل مؤنث) عطف على قوله: «لأنه كان أنثى» ولا يلزم حينئذ أن يكون التقييد بالحال لغوًّا إذ لا اعتبار في أن يقال: رب إني وضعَتْ النفس أو النسمة أو الحبلة أنثى. قوله: (إنما فائته) جواب عما يقال: أي فائدة في هذا الإخبار وقد علم المخاطب فائدة الخبر أعني الحكم ولازمه أعني كون المخبر عالماً بالحكم؟ وتقرير الجواب أن ما ذكر من انحصر المقصود من إلقاء الكلام الخبري فيما ذكر من الأمرين إنما هو فيما إذا كان المتكلم بقصد الإخبار والإعلام وإلا فقد يلقى الكلام الخبري لإظهار التحزن والتحسر. قوله: (وهو استئثار من الله تعالى) لما تحسرت منه وتحزنَتْ على أن ولدت أنثى قال الله تعالى: إنها لا تعلم قدر هذا الموهوب والله هو العالم بما فيه من العجائب وعظائم الأمور. فإنه تعالى سيجعله وولده آية للعالمين وهي جاهلة بذلك لا تعلم شيئاً منه فلذلك تحسرت وتحزنَتْ. قوله: (وقرأ ابن عامر وضعَتْ) أي بتأء المتكلِّم على أن تكون الجملة من تمام حكاية أم مريم لما تحزنَتْ بولادتها أنثى شرعت في تسليه نفسها بأن قالت: ولعل الله فيه سرًا وحكمة، ولعل هذه الأنثى خير من الذكر. وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة لأن مقتضى قولها السابق أن تقول: وأنت تعلم بما وضعَتْ. قوله: (وقرىء وضعَتْ) أي بكسر تاء المخاطبة على خطاب الله تعالى إليها بأن يقول لها: إنك لا تعلمين قدر هذا الموهوب والله هو المنفرد بعلم ما فيه من الفضائل والأيات. قوله: (وما بينهما اعتراف) على تقدير أن يكون كل واحد من قوله: **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾** قوله: **﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأَنْثِيَّةَ﴾** من كلام الله تعالى. وأما إذا كان جميع ما قبله من كلام أم مريم فلا اعتراف حينئذ بل يكون التقدير: قالت: **﴿إِنِّي وَضَعَتْهَا﴾** وقالت: **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾** وقالت: **﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأَنْثِيَّةَ﴾** وقالت: **﴿وَلَيْسَ سَمِيتَهَا مَرْيَمَ﴾**. قوله: (وفيه دليل) أي في

والتسمية أمور متغيرة. «وَإِنْ أَعْيُدُهَا إِلَكَ» أُجبرُها بحفظك «وَدُرِّيَتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ أَلْجَيْرِ» المطرود، وأصل الرجم الرمي بالحجارة. وعن النبي ﷺ: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل من منه إلا مريم وابنها». ومعناه أن الشيطان يطمع في إغواء كل مولود بحيث يتأثر منه إلا مريم وابنها فإن الله تعالى عصمتهم ببركة هذه الاستعاذه.

«فَتَبَلَّهَا رَبِّهَا» فرضي بها في النذر مكان الذكر. «يَقْبُلُ حَسَنٌ» بوجه حسن يقبل به النذائر وهو إقامتها مقام الذكر أو تسلّمها عقيب ولادتها قبل أن تكُبُر

قولها: «وَإِنِّي سَمِّيَتُهَا مَرِيمًا» فإن معناه جعلت هذا اللفظ اسمًا فالذات الموضوع لها مسمى ولفظ مريم اسم لها وجعله اسمًا لها تسمية. ظاهر هذا الكلام يدل على أن عمران كان قد مات قبل وضع حنة مريم ولا لما تولّت الأم تسمية المولود لأن العادة أن التسمية يتولاها الآباء ولما فاتها أن يكون ما في بطنه رجلاً خادمًا للمسجد تضرعت إلى الله تعالى في أن يحفظها من الشيطان وأن يجعلها من الصالحات.

قوله: (فرضي بها) إشارة إلى أن تقبل بمعنى الثلاثي المجرد نحو: تعجب وعجب من كذا، وتبرأ وبرأ منه. والقبول مصدر قولهم: قبل فلان الشيء إذا رضي به إلا أنه عبر عن معنى القبول بل لفظ التقبل للدلالة على المبالغة في إظهار القبول لأن باب التفعل يدل على شدة اعتماد الفاعل بإظهار ذلك الفعل كالتصبر والتجلد ونحوهما فإنهما يفيدان المبالغة في إظهار الصبر والجلادة فكذا التقبل يفيد المبالغة في إظهار القبول. فإن قيل: فلم لم يقل: تقبلها ربيها بتقبل حسن حتى تكمل المبالغة؟ فالجواب أن لفظ التقبل وإن أفاد ما ذكرنا، إلا أنه يفيد نوع تخلف على خلاف الطبع، وأما القبول فإنه يفيد معنى القبول على وفق الطبع. فذكر التقبل أولاً ليفيد الجد والمبالغة ثم ذكر القبول ليفيد أن ذلك القبول ليس على خلاف الطبع بل على وفق الطبع وأحسن الوجوه. والباء في قوله: «يَقْبُلُ حَسَنٌ» يحتمل أن تكون زائدة كما في قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيُكُمْ إِلَيَّ أَنْتُكُمْ» [آل براء: ١٩٥] «وَكَفَى بِاللَّهِ» آيات كثيرة. وهذا على تقدير أن يكون القبول مصدر قبل يقبل فإنه حينئذ لا يكون للباء معنى بل لا بد أن يقال: فتقبلها قبولاً حسناً. ويحتمل أن تكون للألة وهذا على تقدير أن يكون القبول اسمًا لما يتقبل به الشيء كالسعوط واللدواد فإن الأول اسم لما يسعط به والثاني لما يلد أي الدواء الذي يصب في أحد شيء الفم. ولد يدا الفم جانباه. والسعوط الدواء الذي يصب في الأنف، والسعوط الإناء الذي يجعل فيه السعوط. واختار المصنف هذا الوجه حيث قدم قوله: «بوجه حسن يقبل به النذائر» وذلك الوجه قبول تلك الأنثى مع أنوثتها وصغرها، فإن المعتمد في تلك الشريعة أن لا يجوز التحرير إلا في حق غلام قادر على خدمة المسجد وهننا لما

وتصلح للسدانة. رُوي أن حنة لقا ولدتها لفتها في خرقه وحملتها إلى المسجد ووضعتها عند الأخبار وقالت: دونكم هذه النذيره. فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربائهم فإنبني ماثان كانت رؤوس بنى إسرائيل وملوكهم. فقال زكريا: أنا أحق بها عندي خالتها فأبوا إلا الفرعه وكانوا سبعه وعشرين فانطلقوا إلى نهر فألقوا فيه أقلامهم فطفأ قلم زكريا ورسبت أقلامهم فتكفلها. ويجوز أن يكون مصدرًا على تقدير مضارف أي بذى قبول حسن وأن يكون تقبل بمعنى استقبال كتقضي وتعجل أي فأخذها في أول أمرها حين ولدت بقبول حسن «وَأَبَتْهَا نَبَاتًا حَسَنًا»

علم الله تعالى تصدع حنة قبل بنتها حال صغرها وعدم قدرتها على خدمة المسجد. قوله: (رُوي أن حنة) بيان لسلمها عقب ولادتها. والسدانة مصدر بمعنى خدمة المسجد. وفي الصحاح: السادس خادم الكعبة وبيت الأصنام. والجمع السدانة يقال: سدن يسدن سدنا وسدانة. قوله: (دونكم هذه النذيره) أي خذوها. والتنافس الرغبة في الشيء النفيس والخاصم فيه. والقريان بالضم ما يتقرب به إلى الله وهو في الأصل مصدر قرب يقرب ثم جعل اسمًا لذلك. وهذه الأمة يتقربون إلى الله تعالى بأن يذبحوا ذبيحة الله تعالى ويقسموها بين الفقراء. وقريان تلك الأمة شيء يضعونه في بيت لتنزل نار سماوية وتأكله كما قال تعالى: «لَحَقَّ يَأْتِيَنَّ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ الْأَنْثَارُ» [آل عمران: ١٨٣] وصاحب القريان من يتولى أمر القرابين من المقربين في البيت الذي تنزل فيه النار من السماء. قوله: (طفا) أي ارتفع. يقال: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفو وطفوا إذا علا ولم يرسب أي ولم ينزل في قعر الماء. فقال زكريا: أنا أحق بها. فقالوا: لا حتى نترعرع عليها. فانطلقوا و كانوا سبعه وعشرين إلى نهر فألقوا فيه أقلامهم التي كانوا يكتبون بها الوحي على أن كل من ارتفع قلمه فهو الرابع ثم ألقوا أقلامهم ثلاثة مرات ففي كل مرة يرتفع قلم زكريا فوق الماء وترسب أقلامهم. فأخذها زكريا. قوله: (ويجوز أن يكون مصدرًا) عطف من حيث المعنى على قوله: «بوجه حسن» فالباء على هذا أيضًا للألة. والمعنى: فتقبلها بأمر ذي قبول حسن وهو إقامتها مقام الذكر أو تسليمها عقب ولادتها. فالوجهان متهدان في حاصل المعنى. قوله: (وأن يكون تقبل بمعنى استقبال) قسم لقوله: «فرضي بها في النذر مكان الذكر» وتفعل بمعنى استفعل كثير في كلامهم، يقال: تعجله بمعنى استعجله وتنقصه بمعنى استنقصه. والحاصل أن القبول يحتمل أن يكون بمعنى ما يقبل به الشيء وأن يكون مصدرًا، فكذا تقبل. يحتمل أن يكون بمعنى رضي بها في النذر وأن يكون بمعنى استقبل وتلقى أي فأخذها في أول أمرها حين ولدت. يقال: استقبل الأمر إذا أخذه في أوله وعفوانه، وعنوان الشيء وانفوانه أوله وعین العفوان بدل من الهمزة.

مجاز عن تربيتها بما يصلحها في جميع أحوالها. «وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاً» شدد الفاء حمزة والكسائي وعاصم وقصروا زكريا غير عاصم في رواية ابن عياش على أن الفاعل هو الله تعالى وزكريا مفعول أي جعله كافلا لها وضامنا لمصالحها، وخفف الباقون ومدوا زكرياء مرفوعا.

«كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَا الْمِحْرَابَ» أي الغرفة التي بنيت لها أو المسجد أو أشرف مواضعه ومقدمها سمي به لأنه محل محاربة الشيطان لأنها وضعت في أشرف موضع من بيت المقدس. «وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا» جواب كلما وناصبه. روى أنه كان لا يدخل عليها غيره وإذا خرج أغلق عليها سبعة أبواب وكان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس. «فَالَّذِي يَنْتَرِمُ أَنَّ لَدُّهُ هَذَا» من أين لك هذا الرزق الآتي في غير

قوله: (مجاز عن تربيتها) أي استعارة تمثيلية فإنه تعالى شبه حاله في حسن تربيتها ونفعها بما يصلح في جميع الأوقات بحال الزراع مع زرعه فإنه لا يزال يتعهد زرعه ويسقيه ويحميه من الآفات ويقلع عنه ما عسى ينبت فيه مما يضر صلاحه وكماله فأطلق اسم المشبه به على المشبه ثم اشتق منه. قوله: (وقصروا زكريا غير عاصم في رواية ابن عياش) فإن ابن عياش روى عنه عاصم مد «زكرياء» منصوبا على أنه مفعول ثان «لكفل» فإنه تعدى بالتضعيف إلى اثنين أي ضمنها الله زكريا وضمها إليه بالقرعة. قال الإمام محيي السنّة، وقرأ حمزة والكسائي ومحض عن عاصم «زكريا» مقصورا والآخرون يمدون. يقال: كفل يكفل كفاله وكفلا فهو كافل وهو الذي ينفق على إنسان وبهتم بإصلاح مصالحة. وفي الحديث: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين». وقال تعالى: «أَكَفَنْتُهَا» [ص: ٢٣].

قوله: (أي الغرفة التي بنيت لها) قيل: لما ضم زكريا مريم إلى نفسه بني لها بيتا واسترضع لها. وقيل: ضمها إلى خالتها أم يحيى حتى إذا شبت وبلغت مبلغ النساء بني لها محرابا في المسجد وجعل بابه في وسطه لا يرقى إليه إلا بالسلم مثل باب الكعبة ولا يصعد إليها غيره وكان يأتيها بطعمها وشرابها ودهنها كل يوم. قال الأصمسي: المحراب الغرفة استدللا بقوله تعالى: «إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ» [ص: ٢١] والتسرور لا يكون إلا من علو يقال: تسرور الحاطط إذا استعلاه. وقال الزجاج: المحراب أشرف المجالس وقدمها وقيل: كانت المساجد عندهم تسمى المحاريب والمحراب مفعال من الحرب لأنه يحارب فيه الشيطان وهو في اللغة اسم للموضع العالي الشريف. وقال الحسن: حين ولدت مريم لم تلتقم ثدياً قط وكان يأتيها رزقها من الجنة فقال لها زكريا: «أَنَّ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مَنْ عَنْدَ اللَّهِ» فتكلمت وهي صغيرة كما تكلم عيسى عليه الصلاة والسلام حال صغره. قوله: (من أين لك هذا الرزق)

أوانه والأبواب مختلفة عليك؟ وهو دليل جوار الكراهة للأولياء وجعل ذلك معجزة زكريا يدفعه اشتباه الأمر عليه **﴿فَقَالَتْ هُوَ مِنْ عَنْيَ اللَّهُ﴾** فلا تستبعد. قيل: تكلمت صغيرة كعيسى عليه السلام وهي ترقص لدبها فقط وكان رزقها ينزل عليها من الجنة. **﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسْبَابٍ﴾** بغير تقدير لكثرته أو بغير استحقاق تقضيًّا به. وهو يحتمل أن يكون من تكاليفها وأن يكون من كلام الله تعالى. روي أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أهدت لرسول الله **ﷺ** رغيفين وبضعة لحم فرجع بها إليها وقال: «هلم يا بنية» فكشفت عن الطبق فإذا هو مملوءاً خبزاً ولحمًا فقال لها: «ألم لك هذا؟» قالت: هو من عند الله إن الله يرزق **سُرِّ يَشَاءَ** بغير حساب فقال: «الحمد لله الذي جعلك شبيهة نساء إسرائيل». ثم جمعت سنتين والحسين وجمع أهل بيته وبقي الطعام كما هو فأوسعت على غير أنها.

قوله: «هذا الرزق» مبتدأ ومن «أين لك» خبر قدم عليه. وجملة «قال يا مريم» استثناف وقيل: معناه من أي جهة لك هذا لأن «أين» للسؤال عن الجهة و «أين» للسؤال عن المكان. قوله: (وهو دليل جواز الكراهة للأولياء) لأن حصول الرزق عندها على الوجه المذكور لا شك أنه أمر خارق للعادة ظهر على يد من لا يدعى النبوة وليس معجزة لبعض الأنبياء لأن النبي الموجود في ذلك الزمان هو زكريا عليه الصلاة والسلام، ولو كان ذلك معجزة له لكن عالماً بحاله ولم يشتبه أمره عليه ولم يقل لمريم: «أين لك هذا» وأيضاً قوله تعالى بعد هذه الآية: **﴿هَاتِلَكَ دُعَا بِسَبِيلٍ دَعَاهُ رَبُّهُ لِي وَنَذَرْتِكَ دُرْيَةً طِبَّةً﴾** [آل عمران: ٣٨] مشعر بأنه لما سألها عن أمر تلك الأشياء ذكرت له أن ذلك من عند الله هنالك طمع في انحراف العادة بحصول الولد من المرأة الشيحة القيمة العاقرة بناء على أنه قد كان آيساً من الولد بسبب شيخوخته وشيخوخة زوجته. فلو لم يعتقد أن ما رآه في حق مريم من الخوارق وأن ذلك العلم لم يحصل له إلا بإخبار مريم لما كانت رؤية تلك الخوارق في حق مريم سبباً لطمعه في انحراف العادة بولادة العاشر والشيخ الكبير. وإذا كان كذلك ثبت أن تلك الخوارق ما كانت معجزة لزكريا عليه الصلاة والسلام ولا لنبي غيره لانعدامه فتعين أنها كراهة لمريم عليها السلام مع كونها إرهاضاً لعيسى عليه الصلاة والسلام فثبت المطلوب. وأما المعتزلة فقد احتجو على امتناع الكرامات بأنها دلالات صدق الأنبياء ودليل النبوة لا يوجد مع غير النبي كما أن العقل المحكم لما كان دليلاً على العلم لا جرم لا يوجد في حق غير العالم. قوله: (وبضعة لحم) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم، والباء في قوله: «فرجع بها» للمصاحبة أي فرجع النبي **ﷺ** مصاحبًا تلك الهدية إلى فاطمة رضي الله عنها. وقال: «هلم» أي تعالى ويستوي فيه الواحد والجمع والتائث والتذكير في لغة أهل الحجاز. قال تعالى: **﴿وَالْقَابِلَينَ**

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ في ذلك المكان أو الوقت إذ يستعار هنا وثم وحيث للزمان لما رأى كرامة مريم ومنزلتها من الله تعالى **﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً﴾** كما وهبها لحنة العجوز العاقر. وقيل: لما رأى الفاكهة في غير أوانها اتبه على جواز ولادة العاقر من الشيخ فسأل وقال: هب لي من لدنك ذرية، لأنه لم يكن على الوجوه المعتادة وبالأسباب المعهودة. **﴿إِنَّكَ سَيِّئُ الدُّعَاءِ﴾** محبية.

﴿فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي من جنسهم كقولهم: زيد يركب الخيل، فإن المنادي كان

﴿لِأَخْرِيَّهُمْ هَلْمٌ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] وأهل نجد يصرفونها ف يقولون: هلم هلموا هلمي هلممن. والأول أفصح. قوله: (في ذلك المكان) يعني أن «هنا» ظرف مكان واللام للبعد والكاف حرف خطاب وهو وزان ذلك. والمعنى أن زكرياء عليه السلام لما رأى خوارق العادة عند مريم طمع في خرق العادة في حقه بأن يرزقه الله الولد من الشيحة العاقرة فدعا في ذلك المكان الذي رأى فيه ما رأى من أمر مريم بأن **﴿قَالَ رَبْ هَبْ لِي﴾** الآية ثم إن كون ما رأه من أمر مريم حاملاً للدعاء المذكور له وجهان: الأول أنه استدل بما رأه من أمرها على كرامتها على الله تعالى ومنزلتها عنده فرغب في أن يكون له من إشاع ولد مثل ولد اختها حنة في النجابة والكرامة على الله تعالى، وإذا كانت عجوزاً عاقراً فقد كانت اختها كذلك. والثاني أنه تنبه لما رأى من أمرها على جواز ولادة العاقر لأن ظهور الفواكه في غير أوانها بمنزلة ولادة العاقر من الشيخ. فأي واحد من الأمرين خطر بباله حمله ذلك على أن يدعوا بذلك. ولم يرض المصنف بالاحتمال الثاني استبعاداً لكون مشاهدة وقوع الخوارق كرامة لولي سبياً لتنبيه النبي لجواز وقوعها معجزة لنبي.

قوله: (إذ يستعار هنا وثم وحيث للزمان) جوز حمله على الزمان وهو معنى مجازي **«الهنالك»** مع جواز حمله على معناه الحقيقي الذي هو المكان تكثيراً للفائدة لأن دعاءه في زمان رؤية ما رأه من أمر مريم عليها السلام يستلزم دعاءه في مكان تلك الرؤية بخلاف الدعاء في ذلك المكان فإنه لا يستلزم الدعاء في ذلك الزمان. قوله: (أي من جنسهم) أي وصل إليه النداء من جنس الملائكة دون غيرهم من الأجناس، فإن حكم الواحد من الجنس قد يناسب إلى الجنس نفسه نحو: فلان يركب الخيل وإنما يركب واحداً من أفراده والخيل والإبل ونحوهما من أسماء الجموع. ويقال: بنو فلان قتلوا زيداً والقاتل واحد منهم، ومثله في القرآن: **﴿أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمُ الْأَنْثَاثُ﴾** [آل عمران: ١٧٣] وهم نعيم بن مسعود أن الناس يعني أبا سفيان. والعطف بالفاء في قوله: **﴿فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ﴾** يؤذن بأن التبشير وقع عقب الدعاء، ولحفظ الملائكة لما كان جمعاً مكسراً جاز في الفعل المستند إليه التذكير باعتبار الجمع والتأنيث باعتبار الجماعة.

جبرائيل وحده. وقرأ حمزة والكسائي فناداه بالإمالة والتذكير. **﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصْكِلُ فِي الْمِحَارِبِ﴾** أي قائماً في الصلاة. ويصلبي صفة قائم أو خبر أو حال آخر أو حال من الضمير في قائم. **﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِينَ﴾** أي بأن الله. وقرأ نافع وابن عامر بالكسر على إرادة القول أو لأن النداء نوع منه. وقرأ حمزة والكسائي **يُبَشِّرُكَ بِيَحِينَ** ويحيى اسم أعمجي وإن جعل عربياً فمعنى صرفه للتعریف وزن الفعل. **﴿مُصَدِّقاً بِكَلِمَاتِهِ مِنَ اللَّهِ﴾** أي بعيسى. سمي بذلك لأنه وجد بأمره تعالى دون أب فشابه البدعيات التي هي عالم الأمر، أو بكتاب الله سمي كلمة كما قيل: **كلمةُ الْحَوْيِدَرَةِ لِقَصِيدَتِهِ**. **﴿وَسَيِّدًا﴾** يسود قومه

قوله تعالى: (وهو قائم) جملة حالية من مفعول نادي وذكر قوله: «يصنلي» أربعة أوجه: أحدها أن يكون صفة «القائم»، وثانيها أن يكون خبراً بعد خبر على رأي من يرى تعدد الخبر مطلقاً نحو: زيد شاعر فقيه، وثالثها أنه حال ثانية من مفعول «نادي» على رأي من يجوز تعدد الحال، ورابعها كونه حالاً من المستتر في «قائم» على التداخل. **قوله:** (وقرأ حمزة والكسائي يبشرك) بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين. وفي الصلاح: بشرط الرجل أبشره بالضم بشراً وبشرواً من البشري، وكذلك الإبشار والتبيشير ثلاث لغات. والاسم البشرة والبشرة بالكسر والضم. **قوله تعالى:** (مصدقاً) حال مقدرة من يحيى. قال الجمهور: المراد بالكلمة هو عيسى عليه الصلاة والسلام، وكان يحيى أول من صدق بعيسى وأمن به. وقرىء «بآية الكلمة الله وروحه». وقال السدي: لقيت أم يحيى أم عيسى وهذه حاملة بعيسى وتلك بعيسى فقالت: يا مريم شعرت أبي حبلني. فقالت مريم: وأنا أيضًا حبلني. قالت امرأة ذكريها: فإني وجدت ما في بطني يسجد لما في بطنك. فذاك قوله: **﴿مُصَدِّقاً بِكَلِمَةِ اللَّهِ﴾**. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن يحيى كان أكبر سنًا من عيسى بستة أشهر وكان يحيى أول من آمن وصدق بأنه الكلمة الله وروحه، ثم قتل يحيى قبل أن رفع عيسى عليهم الصلاة والسلام. واعلم أن الكلمة الله تعالى هو كلامه وكلامه على قول أهل السنة صفة قديمة قائمة بذاته، وعلى قول المعتزلة صفة يخلقها الله تعالى في جسم مخصوص دالة بالوضع على معاني مخصوصة. ومن المعلوم بالضرورة أن ذات عيسى كما أنها ليست من قبل الأصوات والحرف ليست أيضاً صفة قائمة بذات الله تعالى، فوجب تأويل قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾** [النساء: ١٧١] وقوله تعالى في هذه الآية: **﴿مُصَدِّقاً بِكَلِمَاتِهِ مِنَ اللَّهِ﴾** عيسى ابن مريم رسول الله وكلماته [الشورى: ٥٢]. قوله: (أو بكتاب الله) أي ويحتمل توسط شيء من الأسباب المعهودة سفي كلمة لأنها بها تكون، وستفي روحًا أيضًا لأنه تعالى أحيى به من الضلالة كما يحيى الإنسان بالروح، وقد سمي الله تعالى القرآن روحًا لذلك قال: **﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَنْفُسِكَ﴾**

ويقُوّهم وكان فائقاً للناس كُلُّهم في أنه ما هم بمعصية **(وَحَصُورًا)** مبالغة في حبس النفس عن الشهوات والملاهي. روي أنه مر في صباح بصيان فدعوه إلى اللعب فقال: ما للعب خُلقت. **(وَنَبِئَا مِنَ الصَّالِحِينَ ٣٩)** ناشئاً منهم أو كائناً من عدد من لم يأت كبيرة ولا صغيرة.

أن يراد بالكلمة كتاب الله تعالى وأياته كالتوراة والإنجيل وغيرهما من كتب الله تعالى المتزلة فعبر عن الجمع ببعضه كما تقول العرب: أنشدني كلمة فلان أي قصيده التي قالها وإن طالت. قال عليه الصلاة والسلام: «أصدق كلمة قالها لي بد: إلا كل شيء ما خلا الله باطل» وذكر لحسان رضي الله عنه الحرويبرة الشاعر فقال: لعن الله كلمته، يعني قصيده. قوله: «من الله» في محل جر على أنه صفة «الكلمة» فيتعلق بمحدثه أي كلمة كائنة من الله. وسيداً وحصوراً ونبياً أحوال أيضاً كصادقاً. و«من الصالحين» صفة لقوله: «نبياً» أي نبياً كائناً من أولاد الصالحين أو كائناً من عدادهم. فإن مراتب الصلاح لكونها متباينة جاز أن يمدح به الأنبياء وإن كانت النبوة أشرف أحوال نوع الإنسان حتى أن سليمان عليه السلام مع كونه من جملة الأنبياء. قال: **(وَأَذْلَقَنِي إِرْحَمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ) [النمل: ١٩]** طلبًا لأعلى مراتبه. والظاهر أن يكون في قوله: **(أَنِّي يَكُونُ لِي غَلَامٌ)** تامة وأن الجار والظرف كلاماً متعلقاً «بِيَكُونُ» والممعن من أين يحدث أو كيف يحدث لي غلام؟ فإن زكريا عليه الصلاة والسلام لما ناداه الملائكة ويسراه بيحيى تعجب من مجيء الولد من الشيفيين الكباريين فراجع في استكشاف وجهه وكيفية ظهوره إلى الله تعالى فقال ذلك. وقيل: إنه خطاب مع الملائكة. والرب إشارة إلى المربى ويجوز وصف المخلوق به فإنه يقال: فلان يربى ويحسن إلى. فإن قيل: لما أيقن زكريا بقدرة الله تعالى على كل ممكן فدعا رباه أن يهب له ذرية طيبة فأجاب الله تعالى دعاه وبشره بيحيى فلم تعجب منه ولم تستبعده؟ والشك في قدرة الله تعالى لا يقوم بشأنه إذ لا يخفي على مثله أنه لا يلزم أن يكون كل إنسان مخلوقاً من نطفة سابقة عليه وأن تكون تلك النطفة مخلوقة من إنسان سابق عليها وإلا لزم التسلسل وقدم الحوادث المتولدة بالنوع، فلا بد من الانتهاء إلى مخلوق خلقه الله تعالى لا من نطفة أو من خلقها الله تعالى لا من إنسان. أشار المصنف إلى جوابه بقوله: «استبعاداً من حيث العادة» الخ يعني أن زكريا عليه الصلاة والسلام لم يقل هذا الكلام بناء على شكه في قدرة الله تعالى وإنكاره لما قال الملائكة، وإنما قاله استبعاداً لتسببه عن غير الوجه المعتادة والأسباب المعهودة، أو استعظاماً لقدرة الله تعالى لأن الحادثة الواقعه على خلاف العادة أدل على عظم قدرة المحدث، أو تعجباً من وقوعه من حيث خفاء سببه. وهذه الوجوه الثلاثة مبنية على أن يكون قوله: **(أَنِّي يَكُونُ لِي ولد)** بمعنى من أين يكون ابنًا

﴿فَقَالَ رَبِّ أَنِّي لَكُونُ فِي عِلْمٍ﴾ استبعاداً من حيث العادة أو استعظاماً أو تعجباً أو استفهاماً عن كيسيه - بدونه. ﴿وَقَدْ يَعْنِي أَكْبَرُ﴾ أدركتني كبر السن وأثر في وكان له نسخ وتسخون سنة ولا مرأة ثمان وتسخون ﴿وَأَمْرَتُنِي عَاقِرٌ﴾ لا تلد من العقر وهو القطع لأنها ذات عشر من الأولاد ﴿فَقَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَعْمَلُ مَا يَشَاءُ﴾ أي يفعل ما يشاء من العجائب مثل ذلك الفعل وهو إنشاء الولد من شيخ فان وعجز عاقر أو كما أنت عليه وزوجك من الكبير والعقر يفعل ما يشاء من خلق الولد أو كذلك الله مبتدأ وخبر أي الله على مثل هذه الصفة، ويفعل ما يشاء بيان له أو كذلك خبر مبتدأ محدود أي الأمر كذلك والله يفعل ما يشاء بيان له.

﴿فَقَالَ رَبِّ أَجْعَلْ لِي هَيَّةً﴾ علامه أعرف بها الحبل لاستقبيله بالبشاشة والشكر وتزيح مشقة الاستظمار. ﴿فَقَالَ إِنِّي أَلَا أُكَبِّرُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ أن لا تقدر على تكليم الناس ثلاثة وإنما خبر لسانه عن مكانتهم خاصة لتخلص المدة لذكر الله تعالى

يعطيه الله تعالى حال شيخوخته وشيخوخة زوجته أم بأن يجعلهما شابين أم بأن يرزقه الله تعالى ذلك الولد من امرأة أخرى؟ واستفهمه عن كيفية الحدوث مبني على أن يكون «أني» بمعنى «كيف» لا يدل على كونه شاكاً في قدرة الله تعالى. والكبير مصدر كبير الرجل يكبر كبيراً أي آيس وبابه علم. قوله: ﴿وَأَمْرَتُنِي عَاقِرٌ﴾ جملة حالية إما من الياء في قوله: «لي» فيتعدد الحال على قول من يراه، وإما من الياء في «بلغني». والعاقر من لا يولد له رجلاً كان أو امرأة وأكثر استعماله في المرأة التي لا تحبل. وأشار المصنف بقوله: «لأنها ذات عقر» إلى أن بناء عاقر للنسبة مثل: تامر ولابن أو هو بمعنى مفعول أي معوره.

قوله تعالى: (قال كذلك) هذا القائل هو الرب المذكور في قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَنِّي
يَكُونُ لِي غَلَامٌ﴾ وقد مر أنه يتحمل أن يكون المراد به هو الله تعالى وأن يراد جرييل عليه السلام، لأن الرب إذا استعمل مضافاً يجوز إطلاقه على غيره تعالى. وأشار المصنف أولاً إلى أن الكاف في «كذلك» في محل النصب على أنها صفة مصدر محدود والتقدير ما ذكره بقوله: ﴿يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ من العجائب فعلًا مثل ذلك الفعل، وثانياً إلى أنها في محل النصب أيضاً على أنها حال من الأبوين المدلول عليهما بقوله: ﴿يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ والتقدير يفعل ما يشاء من خلق الولد من كائنين مثل ما أنت عليه وزوجك. قوله: (بيان له) أي بيان للإبهام في اسم الإشارة. قوله: (علامه أعرف بها الحبل) أي حصول العلوق وذلك لأن العلوق لا يظهر في أول الأمر. وذكر لمعرفته ثلاثة فوائد: المسرة والبشاشة بوصول العطية المبشر بها وازدياد العبادة شكر الله تعالى على إنعامه وزوال مشقة الانتظار إلى ظهور أمارات

وشكراه قضاة لحق النعمة وكأنه قال: أينك أن يحبس لسانك إلا عن الشكر وأحسن الجواب ما اشتقت عن السؤال. ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ إشارة بفتح اليد أو رأس وأصله التحرك، ومنه الرَّامُورُ للبحر. والاستثناء منقطع. وقيل: متصل، والمراد بالكلام ما دل على الضمير. وقرىء رَمْزًا كخدَّم جمع رامز ورَمْزًا كرُسُل جمع رموز على أنه حال منه ومن الناس بمعنى مُتَامِزِين كقوله:

مَتَى مَا تَلْقَنِي فَرَدَّيْنَ تَرْجِفَ رَوَافِدَ الْيَسِيرَكَ وَتُسْتَطِارَا

﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾ في أيام الحبسنة وهو مؤكد لما قبله مبين للغرض منه، وتقييد الأمر بالكثرة يدل على أنه لا يفيد التكرار ﴿وَسَكَيْنَ يَالْعَسِيرَ﴾ من الزوال إلى الغروب. وقيل: من العصر أو الغروب إلى ذهاب صدر الليل. ﴿وَالْأَبْكَارِ﴾ من طلوع الفجر إلى الضحى. وقرىء بفتح الهمزة جمع بكر كسر حرف وأسحار.

العلوق وعلاماته. قوله: (وأحسن الجواب) أي أوقعه وأكثره حستا ما يتضمنه السؤال ويتفرع هو من السؤال طلب السائل معرفة وقت العلوق ليزيد في العبادة شكرًا، فأجيب بما يعينه على العبادة والشكر وهو احتباس لسانه إلا عن الشكر ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيرِ وَالْأَبْكَارِ﴾. قوله: (والاستثناء منقطع) لأن الرمز ليس من جنس الكلام إذ الرمز هو الإشارة بالعين أو الحاجب أو نحوهما. ثم إنه لما أدى ما هو المقصود من الكلام من الدلالة على ما في الضمير سمي كلامًا، وفسر الكلام بما يعممه وما يتربّط من الحروف المسموعة. قال الشاعر:

إِذَا كَلَمْتَنِي بِالْعَيْنَيْنِ الْفَوَاتِرَ رَدَدْتَ عَلَيْهَا بِالدَّمْعِ الْبَوَادِرَ
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْاسْتِنَاءُ مَتَّصِلًا.

قوله: (وقرىء رمزا) بفتحتين جمع رامز كخادم وخدم. وقرىء «رمزا» بضمتين جمع رموز كرسول ورسيل. وعلى القراءتين يكون حالاً من ضمير زكرييا المستكן في «تكلم». ومن مفعوله معًا كفردین في البيت المذكور فإنه حال من المنوي في «تلقني» ومن ضمير المتكلم. و«ترجف» أي تضطرب بشدة وهو مجزوم لأنه جواب الشرط. والروانف جمع رانفة وهي طرف الآلة الذي يلي الأرض من الإنسان إذا كان قائماً. والروانف بمعنى الرانفين وجمع لأنم اللبس إذ لا يكون للإنسان أكثر من رانفتين. و تستطاراً أصله تستطاران سقط النون للجزم، وقيل: أصله تستطارن فقلبت النون ألقاً للوقف ومعناه تتحرك وترتعش من شدة الخوف. والباء في «بالعشيري» بمعنى «في» والعشي جمع عشية وهي آخر النهار. والعامية قرأوا و «الابكار» بكسر الهمزة وهو مصدر أبكر يبكر إبكاراً أي خرج بكرة أو صار في وقت

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِئَكَةُ يَعْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي وَطَهَرَنِي وَأَصْطَفَنِكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٤٢) كلموها شفافها كرامة لها ومن أنكر الكرامة زعم أن ذلك كان معجزة ر Kirby أو إرهاضاً لنبؤة عيسى عليه السلام فإن الإجماع على أنه تعالى لم يستثنى امرأة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِيلَكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [الأنبياء: ٧] وقيل: ألهُمُها. والاصطفاء الأول تقبلها من أنها ولم تقبل قبلها أثني وتفريغها للعبادة وإنما هن بآثر العبرة عن الكسب. وتطهيرها تطهيرها عمما يستقدر من النساء

البكرة، ثم يسمى ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إيكاراً كما يسمى إصباحاً. وقرىء شاداً و«الإبكار» بفتح الهمزة وهو جمع بكر بفتح الفاء والعين كسر وأسحار.

قوله تعالى: (إِذْ قَالَتِ الْمَلِئَكَةُ إِن شَتَّتْ جَعْلَتِهِ مَعْطُوفًا عَلَى الظَّرْفِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (إِذْ قَالَتْ اِمْرَأَةُ عُمَرَانَ) إِن شَتَّتْ جَعْلَتِهِ مَنْصُوبًا بِمَقْدِرٍ. قَوْلُهُ: (كَلَمُوهَا شَفَافَهَا) أهل التفسير: المراد بالملائكة هنا جبريل عليه الصلاة والسلام وذلك لا يعلم إلا بالخبر فإن صاح الخبر فهو كذلك إلا فلا، ولم يقل من قال ذلك من الملائكة من هو؟ قال الإمام: والقول بأن القائل هو جبريل وإن كان عدولًا عن الظاهر إلا أنه يجب المصير إليه. لأن سورة مريم دلت على أن المتكلّم مع مريم عليها السلام هو جبريل وهو قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَلَّ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] أي سوى الخلق لستأنس بكلامه. ثم قال: واعلم أن مريم ما كانت من الأنبياء لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا تُوحِّي إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ١٠٩؛ النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧] وإذا كان كذلك كان إرسال جبريل إليها إما أن يكون لكرامة لها وهو مذهب من يجوز كرامات أولياء الله تعالى أو إرهاضاً لعيسى عليه الصلاة والسلام وذلك جائز عند الكعبي من المعتزلة، أو معجزة لزكريا عليه الصلاة والسلام وهو قول جمهور المعتزلة. ومن الناس من قال: إن ذلك كان على سبيل التفت في الروع والإلهام والإلقاء في القلب كما في حق أم موسى عليه الصلاة والسلام في قوله: ﴿وَأَوْجَحَنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى﴾ [القصص: ٧] والإلهاص من الرهص بالكسر وهو الصف الأسفل من الجدار، وهو في الاصطلاح تقدم ما يشبه المعجزة على دعوى النبوة كاظلال الغمام لرسول الله ﷺ رتكلم الحجر والمدر وغير ذلك. قوله: (إنما هن بآثر العبرة عن الكسب) فكان يأتيها رزقها من عند الله تعالى على ما قال تعالى: ﴿كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَعْرِيمُ أَنَّ لَكَ هَذَا فَأَنَّ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧] قال الحسن: إن أنها لما وضعتها ما غذتها طرفة عين بل أفتتها إلى زكريا فكان رزقها يأتيها من الجنة. قوله: (وتطهيرها) أي بأن طهرها الله تعالى عن الكفر والمعصية وعن الأفعال الذميمة والصفات القبيحة وعن مسيس الرجال، وعن الحيض والنفاس قالوا: وكانت مريم لا

والثاني هداتها وإرسال الملائكة إليها وتخصيصها بالكرامة السُّنَّة كالولد من غير أب وتبينتها مما قدفه اليهود بإنفاق الطِّفل وجعلها وابنها آية للعالمين.

﴿يَمْرِيمُ أَقْتُلِي لَرِبِّكَ وَأَسْجُدُي وَأَزْكَى مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ أمرت بالصلاوة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجدة على الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتبيه على أن الواو لا توجب الترتيب أو ليقتربن اركعي بالراکعين للإذدان بأن من ليس في صلاتهم رکوع ليسوا مصلين . وقيل : المراد بالقنوت إدامه الطاعة كقوله تعالى : **﴿أَمَنَ هُوَ فَنِيتُ مَاتَةً أَتَيْلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾** [الزمر : ٩] وبالسجدة الصلاة ك قوله تعالى : **﴿وَأَذْبَرَ الشَّجُورَ ﴾** [ف : ٤٠] وبالرکوع الخشوع والإختبات .

﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾ أي ما ذكرنا من القصص من الغيوب التي لم تعرفها إلا بالوحي . **﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ ﴾** أقداحهم للاقتراع .

تحريم ، وعن تهمة اليهود وكذبهم . قوله : (والثاني) وهو اصطفاها على نساء العالمين فإن جميع ما ذكر لم يتفق لغيرها من الإناث . روى موسى بن عتبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية ». وهو حديث حسن يوافق الآية في الدلالة على أن مريم أفضل من جميع نساء العالمين . وعن أنس قال : حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأسية امرأة فرعون . وهو يدل على أن هؤلاء الأربع أفضل النساء .

قوله : (في الجماعة) مستفاد من قوله : **﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾** وقوله : « بذكر أركانها » فإن كل واحد من القنوت وهو طول القيام والسعود والركوع من أركان الصلاة وتسمية الشيء بتسمية أشرف أجزاءه مجاز مشهور . فتكون الأجزاء الثلاثة : وهي القيام والسعود والركوع مجازاً عن الصلاة ويكون مع الراکعين مجازاً عن المصلين وعبر عنها بأركانها الثلاثة . وفي جعل الركن مجازاً عن الكل مبالغة في المحافظة على أركانها . قوله : (أو ليقتربن اركعي بالراکعين) يعني أن كون فوائل الآية هي النون يستدعي أن يكون مع الراکعين آخر الآية . فلو أخر قوله : **﴿وَاسْجُدُي ﴾** عن قوله : **﴿وَارْكُعُي ﴾** لزم أن ينفصل **﴿وَارْكُعُي ﴾** عن قوله : **﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾** وفي الكشاف : ويحتمل أن يكون في زمانها من يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع وفيه من يركع ، فأمرت بأن ترکع مع الراکعين ولا تكون مع من لا يركع ، وهو قول المصنف للإذدان بأن من ليس في صلاتهم رکوع ليسوا مصلين . قوله : (ما ذكرنا من القصص) أي من حديث حنة وزكريا ويعقوب ومريم وعيسى وإنما هو من إخبار الغيب فلا يمكنك أن تعلميه إلا بالوحي

وقيل : افترعوا بِأَيْمَنِهِ سِيمُونَ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ بِهَا الْمُوْرَأَةَ تَبَرِّكًا . والمراد تقرير كونه وحياناً على سبيل التهكم بمنكريه فإن طريلاً معرفة الواقع المشاهدة أو السماع وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم . ثم في أن يكون الاتهام باحتمال العيان ولا يظن به عاقل . **﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾** معنوه بمحذوف دل عليه يلقون أفلامهم أي يلقونها ليعلموا أو يقولوا أيهم يكفل مريم . **﴿وَمَا حَسِنَتْ لَدَيْهِمْ إِذَا يَخْلَصُمُوكُمْ﴾** تناfsاً في كفالتها .

فقوله : «ذلك» مبتدأ و«من أنباء الغيب» خبره وجملة «نوحيه إليك» مستأنفة أو صفة «للغيب» المعرف بلا م العهد الذهني على طريق قوله :

ولقد أمر على الثنين يسبني

وهو الظاهر لقوله التي لم تعرفها إلا بالوحي . قوله : (والمراد تقرير كونه حباً) جواب عما يقال : لا شك أن المقصود من الآية بيان أن إخباره عليه الصلاة والسلام بـأَنَّ الغيب على الوجه المطابق للواقع من دلائل صدقه عليه الصلاة والسلام في دعوى النبوة بناء على أن الإخبار بالشيء على الوجه المطابق للواقع يتوقف على العلم به وطريق العلم منحصر في المشاهدة والاستماع من أهل العلم وقراءة أسفارهم والوحي وأن ما عدا الوحي من طرق العلم متوف ، فتعين أنه عليه الصلاة والسلام إنما أخبر بذلك الأنبياء بالوحي وأنه بني حقاً . ثم إنه تعالى لم ينف من طرق العلم إلا المشاهدة ولا حاجة إلى نفيها لكون انتفائها معلوماً قطعاً لأن مشاهدة ما سبق على المشاهد سبقاً زمانياً واستحالتها معلومة لكل أحد بخلاف الاستماع من الأساتذة وأصحاب التواريخ ، فإنه وإن كان منفياً في نفس الأمر أيضاً كالمشاهدة إلا أنه متورهم ليس استحالته كاستحاللة المشاهدة فالتصريح بـنفي ما لا حاجة إلى نفيه وترك التعرض لنفي ما ينبغي التعرض لنفيه خلاف مقتضى الظاهر ، فـما الوجه في ذلك؟ وتقرير الجواب أن ذلك إنما وقع لنكتة وهي التهكم باليهود المنكرين لنبوته عليه الصلاة والسلام ، وأن يوحى إليه وطريق التهكم منحصر في الثلاثة المذكورة لا محالة ، وأنهم ينكرون الوحي ويعترفون أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام ليس من أهل السمع والقراءة للقطع بأنه عليه الصلاة والسلام لم يخالط الكتاب ولم يصاحب أحداً من أهل الكتاب فلم يق من طرق علمه إلا مشاهدة ما أخبر به من الواقع فإذا نفيت مع كون انتفائها معلوماً قطعاً ويقيناً عند كل أحد كان المقصود من نفيها التهكم بمنكري الوحي كأنه قيل : أيها المنكرون لأن أوحى إليه والمتهمون في دعوى نبوته ليس لكم في سبب الاتهام سوى احتمال المشاهدة والعيان وأنه غاية السفاهة ونهاية الخذلان ، ومن أضل من عدل عن الاحتمال الثابت بالمعجزات الساطعة والبراهين القاطعة إلى احتمال لا يذهب إليه وهم أحد وأي حالة أدعى إلى الضحك والاستهزاء والسخرية من حال هؤلاء . قوله : (متعلق بمحذوف) منصوب المحل به فإن «أيهم» لا يصح

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ بدل من إذ قالت الأولى وما بينها اعتراض أو من إذ يختصمون على أن وقوع الاختصاص والإشارة في زمان متسع كقولك: سنة كذا. **﴿يَدْعُونَ مُرِيمَ﴾**

أن يكون ابتداء استفهام لفساد المعنى ولا يجوز تعليقه «يلقون» لأن التعليق بالاستفهام من خصائص أفعال القلوب ويلقون ليس منها، ولا مما يحکى بعده العمل فلا بد من أن يقدر فعل له تعلق «يلقون» لثلا ينقطع النظم. فإن قوله: **﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ﴾** مرتبط من جهة المعنى **﴿يُلْقَوْنَ﴾** فلما لم يصح تعليقه بالاستفهام وجب أن يتعلق بفعل مقدر ليقي الارتباط المعنوي، ووجب أن يكون الفعل المقدر مما يصح تعليقه بالاستفهام ويتعلق **﴿يُلْقَوْنَ﴾** بأن يكون في موضع المفعول له وذلك قوله: **﴿أَيِّ يَلْقَوْنَا لِيَعْلَمُوا﴾** وإن لم يكن مما يصح تعليقه بالاستفهام فلا بد أن يكون مما يحکى بعده العمل ويكون في موضع الحال من فاعل يلقون أي يلقون **﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مُرِيمَ﴾** والظاهر في عبارة المصنف **﴿أَوْ يَقُولُوا﴾** أن تكون بنون الإعراب إذ لا وجه لكون **﴿يَقُولُوا﴾** علة لإلقاء الأقلام، ولم يقدر ينظرون كما قدره الزمخشري لأن التعليق من خواص أفعال القلوب كما هو المشهور وهو ليس منها. وأما الزمخشري فقد اعتمد على ما ذكره الشيخ ابن الحاجب من أن النظر فعل إدراكي يصح تعليقه بالاستفهام خاصة.

قوله: (بدل من إذ قالت الأولى) فيه بعد لكترة الفاصل بين البدل والمبدل منه. قوله: (أو من إذ يختصمون) والظاهر أن المراد بالبدل هو بدل الكل من الكل وذلك يستلزم اتحاد زمان الاختصاص بزمان قول الملائكة وليس كذلك، لأن الاختصاص وقع في زمن صغر مريم جداً وقول الملائكة وقع بعد ذلك بزمان مديد، فكيف يصح الإبدال من **﴿إِذْ يَخْتَصِّمُونَ بَدْلَ الْكُلِّ؟﴾** فالمنصف أشار إلى جوابه باعتبار كون زمان الاختصاص والإشارة زماناً ممتداً متسعًا يقع الاختصاص في بعض أجزائه، والإشارة في بعض آخر فيكون قوله: **﴿إِذْ يَخْتَصِّمُونَ﴾** إشارة إلى جميع ذلك الزمان وكذا قوله: **﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾** [آل عمران: ٤٢، ٤٥] يكون إشارة إلى جميع ذلك الزمان فيكون الثاني عين الأول بهذا الاعتبار، فيجوز أن يكون بدلاً منه بدل الكل وقد شاع بينهم أن يعبر عن الزمان الواقع ظرفًا للفعل بزمان ممتد يقع فيه أفعال كثيرة نحو: لقيته سنة كذا وفارقته في تلك السنة. والحال أن الملاقة وقعت في أول السنة والمفارقة في آخرها. و«منه» في قوله تعالى: **﴿بِكَلْمَةِ مِنْهُ﴾** في محل الجر على أنه صفة **«الكلمة»** و«من» لابتداء الغاية لأن سبب ظهور عيسى عليه الصلاة والسلام وحدوده هو الكلمة الصادرة منه تعالى أطلق عليه لفظ الكلمة بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب وحدوث كل مخلوق وإن كان سبب هذه الكلمة إلا أن السبب المتعارف للحدوث لما كان مفقوداً في حق عيسى عليه الصلاة والسلام كان إسناد حدوثه

إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِحَكْمَةٍ مِّنْ أَسْمَهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ[ۚ] المسيح لقبه وهو من الألقاب المشرفة كاصديق وأصله بالعبرية مشيكًا ومعناه المبارك وعيسى معرب ايشرى واشتقاهم من المسيح لأنّه مسح بالبررة أو بماء طهره من الذنوب أو مسح الأرض ولم يُقْمَ في موضع أو صبيحة حبرياً، ومن العيسر وهو يباصر يعلوه حمرة تكلف لا طائل تحته. وبين عيسى ثمة ذات صفة تميزت به الأسماء نظمت في سلوكها ولا ينافي تعدد الخبر إفراد المبتدأ فإنه سُمِّ حنس مضاف. ويحتمل أن يراد إن الذي يُعرف به ويتميز عن

إلى الكلمة أتم وأكمل فجعل عيسى عليه الصلاة والسلام بهذا الاعتبار كأنه نفس الكلمة كما يقال لمن غالب عليه الجود والكرم. إنه نفس الجود ومحض الكرم على سبيل المبالغة، فكذا هنا. قوله: (من الألقاب المشرفة) بكسر الراء المشددة. قوله: (واشتقاهم) أي والقول باشتراق المسيح من المسح، وباشتقاق عيسى من العيس بفتحتين تكلف إذ لا معنى لاشتقاق الأسماء الأعمجمية من الألفاظ العربية. قوله: (أو بماء طهره من الذنوب) قيل: كان ممسوحاً بدهن طاهر مبارك يمسح به الأبياء ولا يمسح به غيرهم. قالوا: وهذا الدهن من مسح به وقت الولادة فإنه يكونهنبياً. وقيل: إنه خرج من بطنه أمه ممسوحاً بالدهن. قوله: (أو مسح الأرض) أي قطعها، كما سمي الدجال مسيحاً من حيث إنه يمسح الأرض أي يقطعها في المدة القليلة، أو من حيث إن إحدى عينيه ممسوحة. قوله تعالى: (اسمه) مبتدأ و(المسيح) خبر و(عيسى) بدل منه أو عطف بيان أو خبر بعد خبر على رأي من يجوز تعدد الخبر لمبتدأ واحد و(ابن مريم) يجوز أن يكون صفة لعيسى و يؤيده كتب الناس إياه بدون ألف ويجوز أن يكون خبراً ثالثاً. وقد صرخ المصنف بأن المسيح لقب عيسى عليه الصلاة والسلام فيكون عيسى اسمه العلم قدم اللقب على الاسم العلم لشهرة اللقب بالنسبة إلى الاسم لأن المسيح قلما يقع على مسمى يشتبه به وعيسى قد يقع على عدد كثير فيميز المراد من غيره بوصفه الموضوع وهو ابن مريم. قوله: (وابن مريم) لما اختار أن المسيح وعيسى وابن مريم أخبار متراافة أخبر بها عن قوله اسمه أجاب بما يرد من أنها صفات وليس بأسماء. وتقرير الجواب أنه ليس المراد بالاسم ما يرادف اللقب والعلم أو ما يعمهما فقط بل المراد به كل لفظ يكون علامه مميزة للسمى عما سواه ولما كان ابن مريم اسمًا بهذا المعنى نظم في سلك الأسماء وأخبر بكل واحد من الألفاظ الثلاثة عن قوله اسمه. قوله: (ولا ينافي تعدد الخبر إفراد المبتدأ) لما ذهب إلى أن هذه الألفاظ الثلاثة أخبار متراافة يستقل كل واحد منها بالخبرية عن شيء واحد وهو اسمه ورد عليه أنه لا يجوز عند بعض أهل العربية فعا تقول في توجيهه؟ أجاب عنه أولاً بأن المبتدأ أيضاً متعدد بحسب المعنى، وثانياً بأن المراد بالاسم ما يكون حاشية محبي الدين / ج ٣ / م ٥

غيره هذه الثلاثة فإن الاسم علامة المسمى والمميز له ممن سواه. ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدأ ممحذف وابن مريم صفتة. وإنما قيل: ابن مريم والخطاب لها تنبئها على أنه يولد من غير أب إذ الأولاد تنسب إلى الآباء ولا تنسب إلى الأم إلا إذا فقد الأب **﴿وَجِئَهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخرَة﴾** حال مقدرة من الكلمة وهي وإن كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيرها للمعنى والوجاهة في الدنيا النبوة وفي الآخرة الشفاعة. **﴿وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ** ٤٥ من الله.

وقيل: إشارة إلى علو درجته في الجنة أو رفعه إلى السماء وصحبة الملائكة.

علامة للمسمى بحيث يعرف ويتميز بها المسمى عن غيره. ومجموع هذه الألفاظ الثلاثة اسم واحد بهذا المعنى فلذلك وقعت خبراً عن شيء واحد وليس كل واحد منها مستقلًا بالخبرية بل هو من باب حلو حامض. قال الإمام: فإن قيل: لم قال: اسمه المسيح ابن مريم والاسم ليس إلا عيسى وأما المسيح فهو لقبه وأما ابن مريم فهو صفتة؟ والجواب أن الاسم علم المسمى ومعرف له فكأنه قيل: الذي يعرف به اسم تلك الكلمة هو مجموع هذه الثلاثة. والمصنف أشار إلى هذا الجواب بقوله: «ويحتمل أن يراد الذي يعرف به» الخ وثالثاً بأن الخبر هو المسيح وعيسى خبر مبتدأ ممحذف فإن قيل: لم ذكر ضمير اسمه مع كونه راجعاً إلى الكلمة؟ أجيب بأنه ذكر اعتبار الجانب المعنى فإن المراد بها مذكر. قوله: (إنما قيل ابن مريم) يعني أن حال توجه الخطاب إلى مريم يقتضي أن يقال: عيسى ابنتك، إلا أنه قال: عيسى ابن مريم تنبئها لها على أنها إنما تلدء من غير أب فلا ينسب ولدها إلا إلى أمها فيقال في مقام تسميته وتميزه عن غيره ابن مريم، فلو قيل: ابنتك لم يلزم هذا المعنى.

قوله: (وتذكيرها) يعني ذكر الحال مع أن هذا الحال مؤنث نظراً إلى جانب المعنى، لأن المراد بالكلمة الولد المكون بالكلمة كما ذكر ضمير اسمه لذلك. ومعنى الوجيه ذو الجاه والشرف والقدر، يقال: وجه الرجل يوجه وجاهة فهو وجيه إذا صارت له منزلة رفيعة عند الناس والسلطان. وقال بعض أهل اللغة: الوجيه الكريم لأن أشرف أعضاء الإنسان وجهه، فجعل الوجه استعارة عن الكرم والكمال. قوله: (والوجاهة في الدنيا النبوة) فلا يرد أن يقال: كيف كان وجيهها في الدنيا مع أن اليهود عاملوه بما عاملوه، كما أنه تعالى سمي موسى وجيهها حيث قال: **﴿إِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَآتُوا مُوسَى قَبْرَهُ اللَّهُ مِمَّا قَاتُلُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِئَهَا﴾** [الأحزاب: ٦٩] فإن طعنبني إسرائيل فيه وإيذاءهم إيه لم يقدح في وجاهته. وبناء التفعيل في المقربين ليس للتكتير والبالغة بل هو للتعميد لأن التضييف الواقع للبالغة لا يكسب الفعل مفعولاً وهذا البناء قد عداه إلى المفعول حيث

﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أي يكلّمهم حال كونه طفلاً وكهلاً كلام الأنبياء من غير تفاوت . والمهد مصدر سمي به ما يُمهَد للصبي من مضجعه . وقيل : إنه رفع شاباً . والمراد وكهلاً بعد نزوله وذكر أحواله المختلفة المتنافية إرشاداً إلى أنه بمعزل عن الألوهية **﴿وَمَنْ أَصْبَلَهُنَّ﴾** حال ثالث من كلمة أو ضميرها الذي في يكلّم .

بني منه اسم المفعول بخلاف موتت البهائم . قوله تعالى : (ويكلّم الناس) معطوف على قوله : «وجيئها» أي وجيئها ومكلما ، فإن الجملة الفعلية الحالية مقدرة بالاسم فجاز عطفها على الأسمية . والكهيل الذي اجتمع قوته وتم شبابه ، وأول سن الكهولة ثلاثون . وقيل : اثنان وثلاثون وقيل : أربعون وأخر سنها خمسون وقيل : ستون . ويدخل في سن الشيخوخة . قوله : (في المهد) متعلق بمحذف على أنه حال من الضمير في «يكلّم» أي يكلّم صغيراً وكهلاً لأن المراد أنه يكلّم الناس في الحال التي يكون الصبي فيها في المهد لا أنه يكلّمهم حال كونه مضجعاً في المهد حقيقة .

قوله : (أي يكلّمهم حال كونه طفلاً وكهلاً كلام الأنبياء) إشارة إلى جواب ما يقال : تكلّمه حال كونه في المهد من المعجزات ، وأما تكلّمه في حال الكهولة فليس من المعجزات فما الفائدة في ذكره ؟ وتقريره أن تكلّمه في حال الطفولة والكهولة على حد واحد وصفة واحدة من غير تفاوت بأن يكون كلامه في حال الطفولة مثل كلام الأنبياء والحكماء لا شك أنه من أعظم المعجزات . قوله : (والمهد مصدر) يقال : مهدت الفراش مهدًا بسطته ووطأته ، وتمهيد العذر بسطه . وكلام عيسى في المهد هو قوله في تبرئة أمه : **﴿إِنِّيَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا تَرَى﴾** [مريم : ٣٠] إلى قوله : **﴿وَتَوَمَّ أَبْعَثُ حَيَا﴾** [مريم : ٣٣] وحكي عن مجاهد قال : قالت مريم : كنت إذا خلوت أنا وعيسى حدثني وحدثه فإذا شغلني عنه شأن يسبح في بطني وأنا أسمع . قال ابن قتيبة : لما بلغ عيسى ابن مريم ثلاثين سنة أرسله الله إلىبني إسرائيل فمكث في رسالته ثلاثين شهراً ثم رفعه الله تعالى . وقال وهب بن منبه : جاءه الوحي على رأس ثلاثين سنة فمكث في نبوته ثلث سنين وأشهرًا ثم رفعه الله . وعلى التقديرين صح أن يقال إنه بلغ زمن الكهولة وكلم الناس فيه ، ثم رفع إلى السماء على بعض تفاصير من أول الكهولة . وأما قول من يقول : إن أول سن الكهولة أربعون سنة ، فلا بد أن يقول : إنه رفع شاباً ولا يكلّم الناس كهلاً إلا بعد أن ينزل من السماء في آخر الزمان فإنه حينئذ يكلّم الناس ويقتل الدجال . قوله : (وذكر أحواله المختلفة) من الصبي إلى الكهولة رد على وفد نجران في قوله إن عيسى كان إلهًا ، لأنه من المعلوم عند كل أحد أن التغيير مستحبيل في حق الإله . قوله : (ومن الصالحين حال ثالث) والظاهر أنه حال رابع . فإن قوله : «وجيئها» حال وكذلك قوله : «ومن المقربين» قوله : «يكلّم الناس» قوله : «من

﴿قَالَتْ رَبِّي أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ تعجب أو استبعاد عادي أو استفهام عن أنه يكون بتزوج أو غيره. ﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ القائل جبريل أو الله تعالى وجبريل حكى لها قول الله تعالى. ﴿إِذَا فَقَئَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ إشارة إلى أنه تعالى كما يقدر أن يخلق الأشياء مُدْرِجًا بأسباب ومواد يقدر أن يخلقها دفعةً من غير ذلك.

﴿وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحَكْمَةُ وَالْتَّوْزِينَةُ وَالْأُنْجِيلُ﴾ كلام مبتدأ ذكر تطبيباً لقلبها وإزاحةً لما همّها من خوف اللوم لما علمت أنها تلد من غير زواج أو عطف على يبشرك

الصالحين» فهذه أربع أحوال انتصبت من قوله: «بكلمة». والمعنى يبشرك به موصوفاً بهذه الصفات والأحوال وجعل قوله: «يكلم الناس» معطوفاً على قوله: «بكلمة منه اسمه المسيح» وجعل إثمار الاسمية في جانب المعطوف عليه لقصد الاستمرار والثبات وفي جانب المعطوف أوثر الفعلية المضارعية لقصد التجدد والحدوث دليل على أنه لا رتبت أعظم من كون المرأة صالحة لأن المرأة لا يكون كذلك إلا بأن يكون في جميع الأفعال والتروك مواظباً على النهج والأصلاح والطريق الأكمل. ومعلوم أن ذلك يتناول جميع المقامات في الدين والدنيا من أفعال القلوب وأفعال الجوارح.

قوله: (تعجب أو استبعاد عادي) على أن يكون «أني يكون» بمعنى من «أين يكون» فإن التبشير به يقتضي التعجب ما يقع على خلاف العادة إذ لم تجر عادة بأن يولد ولد بلا أب. وقوله: «أو استفهام على أن أني يكون بمعنى كيف يكون هذا الولد أبتزوج» يقع في المستقبل أم بخلق الله تعالى إيه ابتداء أي من غير مسيس؟.

قوله: (كلام مبتدأ) أي مستأنف لا محل له من الإعراب سواء كان استثناف إخبار من الله أو عن الله تعالى على اختلاف القرائين. ولا يلزم أن تكون الواو عاطفة البتة لأن التحويين نصوا على أن الواو قد تكون للاستثناف بدليل أن الشعراء يأتون بها أوائل أشعارهم من غير تقدم شيء يكون ما بعدها معطوفاً عليه ويسمونها واو الاستثناف ومن ذهب إلى أن الواو لا تكون غير عاطفة البتة قدر أن الشاعر عطف كلامه على شيء هو في نفسه ولكن الأول أشهر القولين. قوله: (أو عطف على يبشرك) أي إن الله يبشرك بكلمة ويعلم ذلك المولود المعبّر عنه بكلمة، وهذا الوجه ظاهر على القراءة ببناء الغيبة. وأما على القراءة بنون العظمة ففيه إشكال لأن يبشرك خبر «إن الله» فلو كان «تعلمه» عطفاً عليه يصير التقدير إن الله نعلم. وقيل في تأويله: إنه من قبيل الالتفات من ضمير الغيبة إلى ضمير التكلم إذنًا بالفالخامة والتعظيم. ورده النحرير الفتازاني رحمه الله بقوله: وأما حديث الالتفات مما لا ينبغي أن

أو وجيهاً والكتاب الكتبة أو جنس الكتب المُنْزَلَة وَخَصَّ الكتابان لفضلهما. وقرأ نافع عاصم ويعلمه بالياء.

﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِيَوْمٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ منصوب بمضمر على إرادة القول تقديره ويقول أرسلت رسولاً بأني قد جئتكم أو بالعاطف على الأحوال المتقدمة مضمناً معنى النطق فكانه قال: وناطقاً بأني قد جئتكم. وتخصيصبني إسرائيل لخصوص بعثته إليهم أو للرد على من زعم أنه مبعوث إلى غيرهم. **﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ**

يلتفت إليه لأن التكلم في الحكاية لا يكون إلا من الحاكي. ألا ترى أنك لو قلت: قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله أرسل رياحاً فتشير السحاب، لم يكن كلاماً لله». وقيل في دفع الإشكال: أصل الكلام «إنا نبشرك» ولما بلغ الملائكة ذلك الكلام إلى مريم قالوا بطريق الغيبة: «إن الله يبشرك» فللحظ في العطف ما هو أصل الكلام. ونقل عن أبي حيان أنه استبعد عطفه على يبشرك جداً لاستلزمـه طول الفصل بين المعطوف والممعطـف عليه. قوله: (أو وجيهاً) لأنه قد مر أنه حال مقدرة فيجوز أن يعطـف عليه جملة حالية فجعل فعلـها مضارعاً للتـجدد والـحدوث. قوله: (والكتاب الكتبة) يعني أنه مصدر بمعنى الخط والكتـابة. والحكمة العـلوم العـقلـية والـشـرـعـية وـتـهـذـيبـ الـأـخـلـاقـ. وأـخـرـ تعـلـيمـ التـورـاـةـ عنـ تعـلـيمـ الخطـ والـحـكـمـةـ لأنـ التـورـاـةـ كـتـابـ إـلـهـيـ فـيـ أـسـرـارـ عـظـيمـةـ وـالـإـنـسـانـ مـاـ لـمـ يـتـعـلـمـ عـلـمـ الـعـلـمـ الـكـثـيرـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـخـوضـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ أـسـرـارـ الـكـتـبـ الـإـلـهـيـةـ. ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ تـعـلـيمـ الـأـنـجـيلـ لـأـنـ مـنـ تـعـلـمـ الـخـطـ ثـمـ تـعـلـمـ الـعـلـمـ ثـمـ أـحـاطـ بـأـسـرـارـ الـكـتـابـ الـذـيـ أـنـزلـهـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ تـعـلـمـ الـخـطـ ثـمـ تـعـلـمـ الـعـلـمـ ثـمـ أـحـاطـ بـأـسـرـارـ الـكـتـابـ الـذـيـ أـنـزلـهـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ فـقـدـ عـظـمـتـ درـجـتـهـ فـيـ الـعـلـمـ، فـإـذـاـ أـنـزلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ كـتـابـاـ آـخـرـ وـقـفـ عـلـىـ أـسـرـارـهـ وـاطـلـعـ عـلـىـ حـكـمـهـ وـحـقـائـقـهـ لـبـلوـغـهـ إـلـىـ أـرـفـعـ مـرـاتـبـ الـاسـتـعـدـادـ. قوله: «منصوب بمضمر على إرادة القول» أي على أن يكون ذلك الفعل المضمر عموماً لقول مضمر أيضاً. ووجه الاحتـاجـ إلىـ الـاضـمارـ أـنـ لـاـ يـصـحـ عـطـفـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـمـنـصـوبـاتـ الـمـذـكـورـةـ قـبـلـهـ وـهـيـ «وجـيـهاـ» وـ«مـنـ الـمـقـرـبـينـ» وـ«يـكـلـمـ» وـ«فـيـ الـمـهـدـ» وـ«مـنـ الـصـالـحـينـ» وـذـلـكـ لـأـنـ الـضـمـائرـ الـمـتـقـدـمـةـ غـيـرـ وـضـمـيرـ قوله: وـ«مـصـدـقاًـ وـرـسـوـلـاًـ» فـيـ حـكـمـ التـكـلـمـ لـتـعـلـقـ قوله: «إـنـيـ قـدـ جـيـتـكـمـ» وـ«لـمـ بـيـثـ إـلـيـهـ» بـهـماـ فـاحـتـيـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ لـيـنـاسـبـ الـضـمـائـرـ. ثـمـ جـوـزـ كـوـنـهـ مـنـصـوبـاـ بـالـعـاطـفـ عـلـىـ الـأـحـوـالـ الـمـتـقـدـمـةـ لـتـضـمـنـ الرـسـوـلـ مـعـنـيـ النـطـقـ وـكـذـاـ مـصـدـقاًـ فـيـ أـيـضاًـ مـعـنـيـ النـطـقـ فـكـانـ قـيلـ: وـنـاطـقاًـ بـأـنـيـ قـدـ جـيـتـكـمـ وـمـصـدـقاًـ لـمـ بـيـثـ إـلـيـهـ.

قوله: (وتـخـصـيـصـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ لـخـصـوـصـ بـعـثـتـهـ إـلـيـهـ) فـإـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـدلـ عـلـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ رـسـوـلـاـ إـلـىـ كـلـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـأـنـهـ لـمـ بـيـثـ إـلـاـ إـلـيـهـ وـكـانـ أـوـلـ أـنـبـيـاءـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ يـوـسـفـ بـنـ يـعقوـبـ وـآـخـرـهـ عـيـسـىـ اـبـنـ مـرـيمـ عـلـيـهـمـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ. وـقـالـ بـعـضـ

فَنَبَّأَ الْقِيلِينَ كَهْيَةَ الطَّيْرِ نصب بدلُ أني قد جثتكم أو جز بدلُ آية أو رفع على هي أني أخلق لكم والمعنى أقدر لكم وأصور شيئاً مثل صورة الطير. وقرأ نافع أني بالكسر. **«فَأَنْفَخَ فِيهِ»** الضمير للكاف أي في ذلك المماثل **«فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ**» فيصير حيَا طائراً باذن الله نبه به على أن إحياءه من الله تعالى لا منه. وقرأ نافع هنا وفي المائدة

اليهود: إنه عليه السلام كان مبعوثاً إلى قوم مخصوصين منبني إسرائيل أو من غيرهم. وعلى التقديرين تكون الآية رد إليهم. قوله: (نصب بدل أني قد جثتكم) فإنه منصوب بنزع الخافض إذ الأصل «بأنني» فلذلك قرأ العامة «أني قد جثتكم» بفتح الهمزة. وأما قوله: «أني أخلق» فقراءة نافع بكسر الهمزة إما على إضمار القول أو على الاستئناف. وقرأ الباقيون بفتح الهمزة إما على أنها بدل من «أني قد جثتكم» أو على أنها بدل من «آية» فعلى هذا يكون محلها الجر أي «جثتكم بأنني أخلق» وهذا نفسه آية من الآيات. وهذا البدل يحتمل أن يكون بدل كل من كل إن أريد بالأية شيء خاص، وأن يكون بدل بعض من كل إن أريد بالأية الجنس فإنه قال: «بآية» مع أنه قد أتى بآيات، إما لأن المراد بالأية الجنس وإما لأن الكل آية واحدة من حيث إنه يدل على شيء واحد وهو صدقه عليه الصلاة والسلام في دعوى الرسالة أو على أنها خبر مبدأ محذوف وتقديره هي أني أخلق أي الآية التي جئت بها أني أخلق. وهذه الجملة في الحقيقة جواب لسؤال مقدر كان قائلاً قال: وما الآية فقال ذلك. قوله: (والمعنى أقدر لكم) فإن الخلق في الأصل هو التقدير كما في قوله تعالى: **«فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقَيْنَ»** [المؤمنون: ١٤] أي المقدرين وقد ثبت أن العبد لا يكون خالقاً بمعنى التكوين والإبداع فوجب أن يكون بمعنى التقدير والتسوية. وقوله: «الكم» متعلق «بأخلق» واللام للعلة أي لأجلكم بمعنى لتحصيل إيمانكم ودفع تكذيبكم، أي أن الكاف في قوله: **«كَهْيَةَ الطَّيْرِ»** في محل النصب على أنه صفة مفعول محذوف أي أخلق لكم هيئة مثل هيئة الطير والهيئة إما مصدر في الأصل ثم أطلقت على المفعول أي المهيأ فالخلق بمعنى المخلوق، وإنما اسم لحال الشيء وليس بمصدر. ولما كان الكاف اسمًا بمعنى المثل صح أن يرجع إليه ضمير فيه والمعنى فانفح في مثل هيئة الطير. روی أن عيسى عليه الصلاة والسلام لما ادعى النبوة وأظهر المعجزات طالبوه بخلق خفاش تعتنا فأخذ طيئاً فصوره ثم نفح فيه فإذا هو يطير بين السماء والأرض. قال وهب: كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً ليتميز فعل الخلق من فعل الله تعالى. قيل: إنما طلبوا منه خلق الخفash لأنه أعجب من سائر الخلق. ومن عجائب أنه لحم ودم يطير بغير ريش ويلد كما يلد الحيوان ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور ويكون له الفرع ويخرج منه اللبن، ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل وإنما يرى في ساعتين ساعة بعد غروب الشمس

طائراً بالألف والهمزة. ﴿وَأَبْرَىءَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ﴾ الأكمه الذي ولد أعمى أو الممسوح العين. روي أنه ربما كان يجتمع عليه ألف من العرضي من أطاق منهم أتاه

و الساعة بعد طلوع الفجر قبل أن يسفر جداً، ويضحك كما يضحك الإنسان ويحيض كما تحيض المرأة. ثم اختلف الناس، فقال بعض: إنه لم يخلق غير الخفافش، ورؤيه قراءة نافع فيكون «طائراً» بالألف على التوحيد. وقال آخرون: إنه خلق أنواعاً من الطير، ورؤيه قراءة الباقين «طيراً» على الجمع فإن الطير اسم جنس يقع على الواحد وعلى الجمع. ولما دلّ القرآن على أنه عليه الصلاة والسلام إنما تولد من نفح جبريل عليه الصلاة والسلام في مريم وجبريل عليه السلام روح محض وروحاني محض فلا جرم كانت نفحة عيسى سبباً للحياة والروح.

قوله: (وأبرىء الأكمه) عطف على «أخلق» والبراءة التفصي من الشيء المكرره ملابسته وكذلك التبرير. والأكمه الذي هو أعمى وقيل: الذي هو مطموس العين وإبراؤه جعله بصيراً بعد الكمه. قال الزمخشري: لم يوجد في هذه الأمة أكمه غير قتادة. وعابه السدوسي صاحب التفسير. قال الراغب: وقد يقال لمن ذهبت عينه أكمه وأنشد:

كمهت عيناه حتى أبيضتا

خص عليه الصلاة والسلام هذين المرضى بالذكر لأنهما أعيا الأطباء وكان الغالب في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فأبراهيم الله تعالى الأمر المعجز من جنس ذلك. قال وهب: ربما اجتمع على عيسى عليه الصلاة والسلام من المرضى في اليوم الواحد خمسون ألفاً من أطاق منهم أن يبلغه بلغه ومن لم يطق مشى إليه عيسى، وكان يداوهم بالدعاء على شرط الإيمان. روي أن عيسى لما قال لهم: ﴿أَبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ﴾ قالوا: إن لنا أطباء يعالجون ذلك. فذهبوا إلى جالينوس وأخبروه بذلك فقال: إذا ولد أعمى لا يضر بالعلاج، فإن كان هو يحيي الموتى فهونبي ليس بطبيب. فرجعوا إلى عيسى وجاؤوا بالأكمه والأبرص فمسح بيده فأبصر الأعمى وبرىء الأبرص، فآمن به بعضهم وجحد بعضهم وقالوا: هذا سحر. ثم قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فأخبروا بذلك جالينوس قال: الميت لا يعيش ولا يحيي بالعلاج فإن كان هو يحيي الموتى فهونبي ليس بطبيب. فطلبوه منه أن يحيي الموتى فأحيي أربعة أنفس: عازر وكان صديقاً له فأرسل أخته إلى عيسى عليه الصلاة والسلام فقالت: إن أخاك عازر يموت فاته وكان بينه وبينه مسيرة ثلاثة أيام فأتألم وأصحابه فوجدوه قد مات منذ ثلاثة أيام فقال لأمه: انطلقلي بنا إلى قبره فانطلقت معهم إلى قبره وهو في صخرة مطбقة فقال عليه الصلاة والسلام: اللهم رب السموات السبع والأرضين

ومن لم يُطِقْ أَنَّهَا عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا يَدْعُوا إِلَّا بِالدُّعَاءِ ۝ وَأَنْجَى الْمَوْقَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۝ كَرَرَ بِإِذْنِ اللَّهِ دُفْعًا لِتَوْهِمِ الْأُلُوهِيَّةِ فَإِنَّ الْإِحْيَاءَ لَيْسَ مِنْ جُنْسِ الْأَفْعَالِ الْبَشَرِيَّةِ ۝ وَأَنْتَ شَكِّمْ
بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَخِّرُونَ فِي يُوْتِكُمْ ۝ بِالْمُغَيَّبَاتِ مِنْ أَحْوَالِكُمُ الَّتِي لَا تَشْكُونَ فِيهَا
۝ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۝ مُّؤْمِنِينَ لِلإِيمَانِ فَإِنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَتَفَعَّلُ
بِالْمَعْجَزَاتِ أَوْ مَصْدِقَاتِ الْحَقِّ غَيْرَ مَعَانِدِهِنَّ .

السبع إنك أرسلتني إلىبني إسرائيل أدعوهـم إلى دينك وأخبرـهم أنـي أحـي الموتـى. فأـحـيـنـي عـازـر فـقاـم عـازـر وـوـدـكـه يـقـطـر فـخـرـج مـن قـبـرـه وـبـقـي وـولـد لـه مـن العـجـوز. وـمـر بـمـيـت عـلـى عـيـسـى مـحـمـول عـلـى سـرـير فـدـعـا الله عـيـسـى فـجـلـس عـلـى سـرـيرـه وـنـزـل عـنـأـعـنـاق الرـجـال وـلـبـس ثـيـابـه وـحـمـل السـرـير عـلـى عـنـقـه وـرـجـع إـلـى أـهـلـه فـبـقـي وـولـد لـه. وـابـنـة العـاـشـر الـذـي يـأـخـذ العـشـور قـيل لـه: أـتـحـيـهـا وـقـد مـاتـت أـمـس؟ فـدـعـا الله تـعـالـى فـأـحـيـاهـا وـعاـشـت وـبـقـيـت وـولـد لـها. وـسـام بـن نـوح دـعـا الله تـعـالـى بـالـاسـم الأـعـظـم فـخـرـج مـن قـبـرـه. روـي أـنـ الـقـوم فـالـوا: أـنـتـ تـحـيـيـنـي مـنـ كـانـ مـوـتـه قـرـيبـا فـلـعـلـهـم لـم يـمـوتـوا وـأـصـابـتـهـم سـكـتـة؟ فـأـحـيـيـنـي لـنـا سـام بـن نـوح. فـقـالـ عـيـسـى عـلـيـه السـلام: دـلـونـي عـلـى قـبـرـه. فـخـرـج الـقـوم مـعـه حـتـى اـتـهـي إـلـى قـبـرـه فـدـعـا الله فـخـرـج مـن قـبـرـه وـقـد شـاب رـأـسـه فـقـالـ له عـيـسـى: كـيـف شـاب رـأـسـك وـلـم يـكـنـ فـي زـمـانـكـ شـيـبـ؟ فـقـالـ له: يا رـوـح الله إـنـكـ لـمـ دـعـوتـنـي سـمعـتـ مـنـ يـقـولـ: أـجـب رـوـحـ الله فـظـنـتـ أـنـ الـقـيـامـة قـدـ قـامـتـ فـمـنـ هـوـلـ ذـلـكـ شـابـ رـأـسـيـ. فـسـأـلـهـ عنـ النـزعـ فـقـالـ: يا رـوـحـ اللهـ إـنـ مـرـارـةـ النـزعـ لـمـ تـذـهـبـ مـنـ وـقـتـ مـوـتـيـ. وـكـانـ قـدـ مـرـ مـنـ وـقـتـ مـوـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ سـنـةـ. فـقـالـ لـلـقـومـ: صـدـقـوـنـيـ فـإـنـيـ نـبـيـ. فـأـمـنـ بـهـ بـعـضـهـ وـكـذـبـ بـهـ آـخـرـونـ وـقـالـواـ: هـذـاـ سـحـرـ فـأـرـنـاـ آـيـةـ آـخـرـىـ نـعـلمـ بـهـ أـنـكـ صـادـقـ. فـأـخـبـرـنـاـ بـمـاـ تـأـكـلـهـ فـيـ بـيـوـتـنـاـ وـمـاـ تـدـخـرـهـ. فـأـخـبـرـهـمـ. وـقـالـ: يـاـ فـلـانـ إـنـكـ أـكـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـأـخـرـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَنِّيْكُمْ يـعـاـمـلـونـ وـمـاـ تـأـكـلـوـنـ فـيـ يـوـتـكـم﴾ [آل عمران: ٤٩] فـالـلهـ تـعـالـىـ حـكـيـ هـنـاـ خـمـسـةـ أـنـوـاعـ مـنـ مـعـجـزـاتـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: النـوـعـ الـأـوـلـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ: ﴿أَنـيـ أـخـلـقـ لـكـمـ مـنـ الـطـيـبـ كـهـنـتـةـ الـطـيـرـ﴾ [آل عمران: ٤٩] الـآـيـةـ وـالـنـوـعـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَنـيـ أـخـلـقـ الـأـكـنـةـ وـأـلـبـرـكـ وـأـنـيـ أـمـوـكـ يـأـنـيـ أـلـلـهـ﴾ [آل عمران: ٤٩] تـعـالـىـ وـالـنـوـعـ الـخـامـسـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ: ﴿وَأـنـبـثـكـ بـمـاـ تـأـكـلـونـ وـمـاـ تـدـخـرـونـ فـيـ بـيـوـتـكـم﴾. فـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (إـنـ فـيـ ذـلـكـ لـأـيـةـ لـكـمـ إـنـ كـتـمـ مـؤـمـنـيـنـ) إـشـارـةـ إـلـىـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـخـوارـقـ وـأـسـيـرـ إـلـيـهـ بـلـفـظـ الـإـفـرـادـ وـإـنـ كـانـتـ جـمـعـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ بـتـأـوـيـلـ مـاـ ذـكـرـ وـمـاـ تـقـدـمـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـنـ كـلـامـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ خـتـمـ بـهـ كـلـامـهـ، وـإـنـ اـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ. وـجـوابـ قـوـلـهـ: ﴿إـنـ كـتـمـ مـؤـمـنـيـنـ﴾ مـحـذـوفـ أـيـ إـنـ كـتـمـ مـؤـمـنـيـنـ اـنـتـفـعـتـ بـذـلـكـ الـمـذـكـورـ.

﴿وَمُصْدِقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّورَةِ﴾ عطف على رسولًا على الوجهين أو منصوب بإضمار فعل دل عليه قد جنتكم أي وجتكم مصدقاً. **﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ﴾** مقدر بإضماره أو مردود على قوله: إني قد جنتكم بأية أو معطوف على معنى مصدقاً كقولهم: جنتك متذراً ولا أطيق قائلك. **﴿بَعْضَ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ﴾** أي في شريعة موسى عليه السلام كالشحوم والثروب والسمك ولحم الإبل والعمل في السبت، وهو يدل على أن شرعه كان ناسخاً لشرع موسى عليه السلام ولا يدخل ذلك بكونه مصدقاً للتوراة كما لا يعود نسخ القرآن بعضه ببعض بتناقض وتكاذب، فإن النسخ في الحقيقة بيان وتحصيص في الأرمان.

قوله: (عطف على رسولًا على الوجهين) أي سواء كان تقديره ويقول: أرسلت رسولًا بأني قد جنتكم، أو حال كونه ناطقاً بأني قد جنتكم وبأني أصدق ما بين يدي. قال الفراء والزجاج: نصب «مصدقاً» على الحال والمعنى: وجتكم مصدقاً لما بين يدي. وجاز بإضمار جنتكم لدلالة أول الكلام عليه وهو قوله: **﴿إِنْ فَدْ جِنْتُكُمْ بِأَيْتَرَ﴾** [آل عمران: ٤٩] ويجوز أن يكون منصوباً بالعطف على محل «بأية» لأن بأية في محل النصب على الحال إذ التقدير وجتكم ملتيساً بأية ومصدقاً. قوله: (مقدر بإضماره) أي متعلق بفعل مضمر لدلالة ما تقدم عليه أي وجتكم لأجل. قوله: (أو مردود على قوله إني قد جنتكم بأية) أي منتظم معه في كونه من متعلقات قوله: «رسولاً» ومعطوفاً عليه عطف أحد المفعولين على الآخر كأنه قيل: أرسلت رسولاً بأني قد جنتكم، وأرسلت رسولاً لأحل لكم، إلا أن عطف المفعول له على المفعول به ما يمنعه النهاة. ويمكن أن يقال: إن قوله: **﴿إِنْ فَدْ جِنْتُكُمْ بِأَيْتَرَ﴾** وإن كان مفعولاً به غير صريح لقوله: «رسولاً» إلا أنه يستفاد منه معنى العالية فيصح عطف قوله: **﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ﴾** عليه كأنه قيل: أرسلت رسولاً لأجل أن أظهر لكم ما أيدني الله تعالى به من المعجزات وأحل. قال التحرير المحقّق: ولك أن تجعل الكل حالاً فيستقيم العطف أي إني قد جنتكم ملتيساً بأية وكائناً لأحل ومصدقاً لما بين يدي ومعنى قوله: «الأحل» لأبين لكم ما أحل الله لكم وما حرم لأنه ليس لأحد تحليل الحرام ولا عكسه. قوله: (أو معطوف على معنى مصدقاً) إذ المعنى جنتكم لأصدق ما بين يدي وأحل لكم. والثروب جمع ثرب وهو شحم غشاء الكرش والأمعاء. قوله: (ولا يدخل ذلك) أي لا ينافق كونه محللاً بعض الذي كان محظياً عليهم في التوراة كونه مصدقاً للتوراة لأن التصديق بالتوراة لا معنى له إلا أن يصدق أن كل ما فيها حق وصواب حكم تعالى به لاقتضاء الحكمة ذلك إلى أن يتزل ما ينسخه. وإنما يكون حكمه مناقضاً لكونه مصدقاً للتوراة أن لو كانت الأحكام

**وَجِئْتُكُم بِيَقِيْنٍ مِّنْ رَبِّكُمْ فَأَنْتُمْ أَطِيعُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبَّ
وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾** أي جئتكم بآية أخرى ألم ينها ربكم
وهي قوله: «إن الله ربى وربكم» فإنه دعوة الحق المجمع عليها فيما بين الرسل الفارقة
بين النبي والساخر. أو جئتكم بآية على أن الله ربى وربكم قوله: «فاتقوا الله وأطعوه»
اعتراض، والظاهر أنه تكرير قوله: قد جئتكم بآية من ربكم أي جئتكم بآية بعد أخرى
ما ذكرت لكم. والأول لتمهيد الحجة الثاني لتقريبها إلى الحكم ولذلك رتب عليه
بالغاء قوله تعالى: «فاتقوا الله» أي لما جئتكم بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة فاتقوا
الله في المخالفة «وأطعوه» فيما أدعوكم إليه. ثم شرع في الدعوة وأشار إليها بالقول
المجمل قال: إن الله ربى وربكم إشارة إلى استكمال القوة النظرية بالاعتقاد الحق الذي
غايته التوحيد، وقال: فاعبدوه إشارة إلى استكمال القوة العملية فإنه بملازمة الطاعة
التي هي الإitan بالأوامر والانتهاء عن المنهي. ثم قرر ذلك بأن بين أن الجمع بين
الأمرتين هو الطريق المشهود له بالاستقامة ونظيره قوله عليه السلام: «قل آمنت بالله ثم
استقم».

المذكورة مقيدة بقيد التأييد فإذا لم يكن التأييد مذكوراً في التوراة لم يكن حكم عيسى
بتحليل ما كان محرباً فيها مناقضاً لكونه مصدقاً بالتوراة. كما أن ورود النسخ في
الشريعة الواحدة يستلزم كون بعض أحكامها مناقضاً فإن كل واحد من الناسخ والمنسوخ
حق وصواب في وقته.

قوله: (وهي قوله إن الله ربى وربكم) لما ذكر أن قوله تعالى: «وجئتكم بآية من
ربكم» ليس تأكيداً للجملة المتقدمة عليها المطابقة لها لفظاً ومعنى بل هو تأسيس لبيان
مجيئه إياهم بآية أخرى وهي قوله: «إن الله ربى وربكم» وأشار إلى أن الوجه في قراءة
العامة «إن الله» بكسر الهمزة هو كون الجملة محكية بعد قول مضمر هو خبر مبتدأ
محذوف والتقدير وهي قوله: «إن الله ربى وربكم» ثم بين وجه كونه آية مع أنه قد
يصدر عن بعض العوام بقوله فإنه دعوة الحق». وحاصله أنه ليس المراد بالآية المعجزة
حتى يقال مثل هذا القول قد يصدر عن بعض العوام فكيف يكون معجزة؟ بل المراد
بعدما ثبتت نبوته بالمعجزة كان ذلك القول، منه لكونه طريق الأنبياء ودليل الاهتداء علامة
لنبوته يفيد المسترشد زيادة الاهتداء. قوله: (أي جئتكم بآية على أن الله ربى) وجه ثانٍ
لكونه تأسساً مبني على قراءة من فتح همزة «أن الله» وأسقط الخافض وهو كلمة «على»
المتعلقة «بآية». قوله: (ما ذكرت لكم) أي من خلق الطين كهينة الطير وإبراء الأكمه
والأبرص وإحياء الموتى والإبناء بالغيوب الخفية على وجهها وغيرها من ولادتي بغیر

﴿فَلَمَّا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ﴾ تحقق كفرهم عنده تتحقق ما يدرك بالحواس.

أب، ومن كلامي في المهد بكلام الأنبياء والحكماء إلى غير ذلك. قوله: (تحقق كفرهم عنده) قال بعض المفسرين: الإحساس هنا على حقيقته وهي إدراك الشيء ببعض الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس، والقوم تكلموا بكلمة الكفر فأحسن عيسى عليه الصلاة والسلام ذلك بأذنه التي هي حاسة السمع. ولم يلتفت المصنف إلى هذا القول لأن فعل الإحساس قد جعله في القرآن متعلقاً بالكفر وهو أمر معنوي لا يحس بالسمع يجعله من قبيل الاستعارة التعبية حيث شبه العلم الجلي عن الشبهة بالعلم الحاصل بالإحساس فجعله إحساساً واشتق منه لفظ «أحس» فسرت الاستعارة إليه تبعاً. والظاهر أن قوله تعالى: **«مِنْهُمْ»** متعلق بمحدثه على أنه حال من الكفر أي أحس الكفر حال كونه صادراً منهم. واختلفوا في السبب الذي ظهر به كفرهم؛ قال السدي: إنه تعالى لما بعثه رسولاً إلىبني إسرائيل جاءهم ودعاهم إلى دين الله تعالى فتمردوا وعصوا فاختفا عنهم وخرج مع أمه يسیحان في الأرض، فاتفق أنه نزل في قرية على رجل فأحسن ذلك الرجل ضيافته وكان في تلك القرية ملك جبار فجاء ذلك الرجل يوماً حزيناً فسألته عيسى عليه الصلاة والسلام عن السبب فقال: ملك هذه المدينة رجل جبار ومن عادته أن جعل على كل رجل مما يوماً يطعمه ويستقيه الخمر مع جنوده وهذا اليوم يوم نوبتي والأمر متذر علي. فلما سمعت مريم ذلك قالت: يا نبی الله ادع الله له ليكشفه ذلك. فقال: يا أماه إبني إن فعلت ذلك كان فيه شر. فقالت: قد أحسن إلينا وأكرمنا. فقال عليه الصلاة والسلام: قولي له إذا قرب مجيء الملك فاماً قدورك وخوابيك ماء ثم أعلمك ففعل ذلك، فدعا الله تعالى فتحول ما في القدور طبيخاً وما في الخوابي خمراً. فلما جاءه الملك فأكل وشرب سأله من أين هذا الخمر؟ فتلعثم الرجل في الجواب لم يزل الملك يطالبه الواقعه حتى أخبره حقيقة الحال فقال الملك: إن من دعا الله فأجاب دعاه وحوّل المال القراب طبيخاً وخرماً، إذا دعا لي أن يحيي الله ولدي لا بد وأن يجاب. وكان ابنه قد مات قبل ذلك بأيام. فدعا عيسى وطلب منه ذلك فقال عيسى: لا أفعل فإنه إن عاش وقع الشر. فقال: ما أبالي إذا رأيته. وكان أحب الخلق إليه وكان يريد أن يستخلفه أبوه. قال عيسى عليه الصلاة والسلام: إن أحبيته تتركوني وأمي نذهب حيث شئنا؟ قال: نعم تركك. فدعا الله تعالى فأحيي الله الغلام فلما رأه أهل مملكته قد عاش تبادروا بالسلاح وقالوا: أكلنا هذا حتى إذا دنا موته يريد أن يستخلف علينا ابنه فياكلنا كما أكلنا أبوه. فاقتتلوا وذهب عيسى وأمه عليهم السلام فمروا بالحواريين وهم يصطادون السمك فقال: ما تصنعون؟ قالوا: نصطاد السمك قال: أفلأ تمشون معنـى حتى تصطادوا الناس؟ قالوا: من أنت؟ قال: عيسى ابن مريم عبد الله من أنصارـي إلى الله؟ فآمنوا

﴿فَقَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ مُلْتَجِحًا إلى الله أو ذاهبًا إليه أو ضاماً إليه. ويجوز أن يتعلق الجار بـ«أنصارِي» مضموناً معنى الإضافة أي من الذين يُضيّقون أنفسهم إلى الله في نصري. وقيل: «إلى» هنا بمعنى مع أو في أو اللام. **﴿فَأَكَ الْحَوَارِيُّونَ﴾** حواريُّ الرجل خالصته من الحور وهو البياض الخالص، ومنه الحواريَّات للحضرات لخلوص ألوانهن سمى به أصحاب عيسى عليه السلام لخلوص نيتهم ونقاء سريرتهم. وقيل: كانوا ملوكاً يلبسون **البيض** استنصر بهم عيسى عليه السلام من اليهود. وقيل: قصارون يحرّرون

به وانطلقوا معه وصار أمر عيسى مشهوراً في الخلق، وقصد اليهود قتلها وأظهروا الطعن فيه والكفر به. وقيل كان اليهود يظنون أنه هو المسيح المبشر به في التوراة وأنه ينسخ دينهم. فكانوا من أول الأمر طاعنين فيه طالبين قتله، فلما أظهر الدعوة اشتد غضبهم فأخذوا في إذنه وإيحاسه وطلب قتله فعند ذلك أحس بأن من سوى الحواريين كافرون مصرّون على إنكار دينه وطلب قتله.

قوله: (ملتجحاً إلى الله أو ذاهباً إليه) يريد أن الكلمة «إلى» متعلقة بممحوظ على أنه حال من اليماء في «أنصارِي» أي من أنصارِي ذاهباً إلى الله أو ملتجحاً إلى الله أو ضاماً نصرته إياباً إلى نصرة الله تعالى إياباً فيكون الممحوظ حالاً من المنوي في أنصارِي كقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ﴾** [النساء: ٢] أي لا تأكلوا أموالهم مضبوطة إلى أموالكم وكقوله عليه الصلاة والسلام: «الذود إلى الذود إيل». معناه الذود مضبوطاً إلى الذود. الجوهرى: قيل «إلى» فيه بمعنى «مع» أي إذا اجتمع القليل مع القليل صار كثيراً. قال الزجاج: الكلمة «إلى» ليست بمعنى الكلمة «مع» فإنك لو قلت: ذهب زيد إلى عمر ولم يجز أن تقول: ذهب زيد مع عمرو، لأن «إلى» تفيد الغاية و «مع» تفيد ضم الشيء إلى الشيء بل المراد من قولنا: «إلى» هنا بمعنى «مع» هو أنها تفيد فائدتها من حيث إن المراد من يضيق نصرته إياباً إلى نصرة الله تعالى إياباً. **قوله:** (من الذين يُضيّقون أنفسهم إلى الله) المراد بإضافة أنفسهم إليه تعالى إضافة نصرتهم إلى نصرته تعالى.

قوله: (خالصته) ومنه يقال للدقائق حواري لأنه هو الخالص منه. وقال عليه السلام: «إن لكلنبي حوارياً وحواريي من أمري الزبير». فعلى هذا الحواريون هم صفة الأنبياء الذين خلصوا وأخلصوا في التصديق بهم في نصرتهم. قال مجاهد والسدى: كان الحواريون صيادي يصطادون السمك. وسموا حواريين لبياض ثيابهم، وذلك أن عيسى عليه الصلاة والسلام لما خرج سائحاً من بجماعة يصطادون السمك وكان فيهم شمعون وبعقوب ويوحنا وهو من جملة الحواريين الائتين عشر فقال لهم عيسى: أنتم تصيدون السمك فإن اتبعتموني صرتم بحيث تصيدون الناس لحياة الأبد. قالوا: ومن أنت؟ قال: عيسى ابن مريم عبد الله

الثياب أي يبيضونها. ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أي أنصار دين الله. ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَآتَاهُدْ﴾
إِنَّا مُسْلِمُونَ ﴿ۚ﴾ انتبه لـ**إِنَّا** يوم القيمة حين يشهد الرسل لقومهم وعليهم.

رسوله. فطلبوا منه المعجزة وكان شمعون قد رمى شبكته تلك الليلة فما اصطاد شيئاً فأمره عيسى عليه الصلاة والسلام بإلقاء شبكته في الماء مرة أخرى فاجتمع في تلك الشبكة من السمك ما كادت تتمزق به واستعاناً بأهل سفينة أخرى فملؤوا السفينتين، فعند ذلك آمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام فهم الحواريون. وقيل: كانوا ملوكاً وذلك لأن واحداً من الملوك صنع طعاماً وجاء الناس عليه وكان عيسى عليه الصلاة والسلام على قصعة منها فكانت لا تنقص فذكروا الواقعه لذلك الملك فقال لهم: أترغبونه؟ قالوا: نعم فذهبوا وجاؤوا بعيسى عليه الصلاة والسلام إليه فقال: من أنت؟ قال: عيسى ابن مريم. فقال له: إني أترك ملكي وأتبعك. فتبعد ذلك الملك مع أقاربه فأولئك هم الحواريون. وقيل: إن أمه كانت سلمته إلى صباغ ليعلمه، وكان الصباغ إذا أراد أن يعلم شيئاً كان هو أعلم به. فأراد الصباغ أن يغيب يوماً لبعض مهماته فقال له: هنا ثياب مختلفة وقد جعلت على كل واحد علامة معينة فاصبغها بتلك الألوان بحيث يتم المقصود عند رجوعي. ثم غاب فصنع عيسى عليه الصلاة والسلام حباً واحداً وجعل الجميع فيه، وقال: كوني بأذن الله تعالى كما أريد. فرجم الصباغ وسأله فأخبره بما فعله قال: قد أفسدت عليّ الثياب قم فاخرجها فكانت ثوباً أحمر وثوباً أصفر كما كان يريد إلى أن أخرج الجميع على الألوان التي أرادوها، فتعجب الحاضرون منه وأمنوا به وهم الحواريون. وقال الحسن: كانوا قصارين سموا بذلك لأنهم كانوا يحورون الثياب أي يبيضونها. قال القفال: ويجوز أن يكون بعض هؤلاء الحواريين الاثني عشر من الملوك وبعضهم من صيادي السمك وبعضهم من القصارين وبعضهم من الصباغين، والكل سموا بالحواريين لأنهم كانوا أنصار عيسى عليه الصلاة والسلام وأعوانه والمخلصين في محبته وطاعته.

قوله: (أي أنصار دين الله) أي أنصار أنبيائه. قدر المضاف لأن نصرة الله تعالى في الحقيقة محال. **وقولهم:** ﴿أَمَّا بِاللَّهِ﴾ استثناف يجري مجرى التعليل لقولهم: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ والمعنى أنه يجب علينا أن نكون من أنصار الله لأجل أنا آمنا بالله فإن الإيمان بالله يوجب نصرة دين الله والذب عن أوليائه والمحاربة مع أعدائه. ثم أشهدوا عيسى على إسلامهم وكمال انقيادهم له في جميع ما أراد منهم ليشهد لهم يوم القيمة لأن كلنبي شاهد أمره فقالوا: ﴿وَآتَاهُدْ﴾**إِنَّا مُسْلِمُونَ** ﴿ۚ﴾ وبعدهما أشهدوه على أنفسهم وإسلامهم تضرعوا إلى الله تعالى وقالوا: **هُرِبَّنَا آمَنَا** بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴿ۖ﴾ الذين شهدوا لك بالتوحيد ولأنبياءك بالتصديق. وإذا شهدوا عيسى عليه الصلاة والسلام على إسلام أنفسهم

﴿رَبَّنَا مَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَنَّتِبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴾ أي من الشاهدين بوحدانيتك أو مع الأنبياء الذين يشهدون لاباعهم أو أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنهم شهداء على الناس.

﴿وَمَكَرُوا﴾ أي الذين أحس منهم الكفر من اليهود بأن وكلوا عليه من يقتله غيلة

حيث قالوا: **﴿وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾** فقد أشهدوا الله تعالى على ذلك تأكيداً للأمر وتفوية له وطلبها من الله تعالى مثل ثواب كل مؤمن شهد الله تعالى بالتوحيد وللأنبياء بالتصديق. وهذا معنى قول المصنف: «أي مع الشاهدين بوحدانيتك» وأما قوله: «أو مع الأنبياء أو أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فمعناه أن القوم آمنوا بالله حيث قالوا في الآية المتقدمة **﴿أَمَنَّا بِاللَّهِ﴾** وأمنوا بكتبه حيث قالوا: **﴿أَمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾** وأمنوا برسله حيث قالوا: **﴿وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾** فوجب أن يكون مطلوبهم بقولهم: **﴿فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾** أمراً زائداً على ما يستفاد من كلامهم السابق وهو طلب درجة الشاهدين وثوابهم فضلاً زائداً على فضل من هو في درجة الحواريين. فعند ذلك ذكر المفسرون وجوهها: الأول ما روی عن ابن عباس أنه قال: مع الشاهدين أي مع محمد وأمه فإنهم هم المخصوصون بأداء الشهادة. قال تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** [البقرة: ١٤٣] والثاني هو المرروي عن ابن عباس أيضاً: اكتبنا مع الشاهدين أي اكتبنا في زمرة الأنبياء لأن كلنبي شاهد لقومه. وقد أجاب الله تعالى دعاءهم وجعلهم أنبياء ورسلاً فأحيوا الموتى وصنعوا كما صنع عيسى عليه الصلاة والسلام.

قوله: (من يقتله غيلة) الغيلة بالكسر الاغتيال يقال: قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله. وذلك أن عيسى عليه الصلاة والسلام لما خرج من قومه هو وأمه وعاد إليهم مع الحواريين وصالح فيهم بالدعوة هموا بقتله. قال ابن عباس: المكر الكيد في خفية ومداراة وأكثر ما يستعمل فيه المكر مضاداً إلى الله تعالى هو استدراجه العبد وأخذنه بغتة من حيث لا يعلم كما قال: **﴿سَتَنْتَرِيْهُمْ يَنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الأعراف: ١٨٢]؛ [٤٤] وقال الزجاج: مكر الله مجازاته على مكرهم فسمي الجزاء باسم الابتداء لأنه في مقابلته. قيل: المراد بمكر الله تعالى بهم في هذه الآية أنه رفع عيسى عليه الصلاة والسلام إلى السماء وما مكنهم من إيصال الشر إليه. وذلك أن يهودا ملك اليهود أراد قتل عيسى عليه الصلاة والسلام وكان جبريل عليه الصلوة والسلام لا يفارقه ساعة وهو معنى قوله تعالى: **﴿وَأَيَّدَنَّهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ﴾** [البقرة: ٨٧، ٢٥٣] فلما أرادوا ذلك أمره جبريل أن يدخل بيته في روزنة في سقف البيت، فلما دخل البيت أخرجه جبريل من تلك الروزنة وكان قد ألقى شبهه على غيره فأخذ وصلب. وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام لما دخل أمر ملك

﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ حين رفع عيسى وألقى شبيهه على من قصد اغتياله حتى قتل . والمكر من حيث إنه في الأصل حيلة يحيل بها غيره إلى مضرة لا يُسند إلى الله تعالى إلا على سبيل المقابلة والازدواج . ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِّرِينَ﴾ (٥٤) أقواهم مكرًا وأقدرهم على إيصال الضرر من حيث لا يحتسب .

﴿إِذَا قَالَ اللَّهُ﴾ ظرف لمكر الله أو خير الماكرين أو لمضرمر مثل وقع ذلك ﴿يَعِسَى إِنِّي مُتَوْفِيكَ﴾ أي مستوفي أجلك ومؤخرك إلى أجلك المسمى عاصمًا إياك من قتلهم أو قابضك من الأرض من توفيقك مالي أو متوفيقك نائمًا ، إذ روي أنه رفع

اليهود رجلاً من أصحابه يقال له ططيانوس أن يدخل البيت ويقتله فدخل فلم ير عيسى فأبطأ عليهم فظنوا أنه يقاتلته فيه فألقى الله عليه شبه عيسى عليه الصلاة والسلام ، فلما خرج ظنوا أنه عيسى قاتلوه وصليبوه يظنون أنه عيسى وهو يصبح أنا ططيانوس فلم يتلفتوا إليه . ثم قالوا: وجهه يشبه وجه عيسى وبذنه يشبه بذن صاحبنا فإن كان هذا عيسى فلما صاحبنا؟ وإن كان هذا صاحبنا فلما عيسى؟ فوقع بينهم قتال عظيم فذلك مكر الله بهم . قيل: لما صلب شبيه عيسى ابن مريم جعلت أم عيسى وامرأة كان عيسى دعا لها فأبرأها الله تعالى من الجنون تبكيان عند المصلوب فجاءهما عيسى فقال لهما: على مَ تبكيان؟ قالتا: عليك . قال: إن الله تعالى رفعني ولم يصبني إلا خير وإن هذا شخص شبه لهم . فلما كان بعد سبعة أيام قال الله تعالى لعيسى: اهبط إلى الأرض إلى مريم الحزينة في جبلها فإنه لم يبك عليك أحد بكاءها ولم يحزن حزناها ، ثم لتجمع لك الحواريين ف منهم أي فاجعلهم متفرقين في الأرض دعاء إلى الله عز وجل . فأهبطه الله تعالى عليهم فاشتعل الجبل حين هبط نورًا ثم جمعت له الحواريين فأمرهم فكان كل واحد منهم يتكلم بلغة من أرسله عيسى إليهم فذلك قوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِّرِينَ﴾ قيل: عاشت أمه مريم بعد رفعه ست سنين . قوله: (والمكر من حيث إنه في الأصل حيلة) أي احتيال في إيصال الشر . والاحتياط محال في حقه تعالى فسمي جزاء المكر مكرًا كما سمي جزاء المخادعة بالمخادعة ، وجزاء الاستهزاء بالاستهزاء . أو أن معاملة الله تعالى معهم كانت شبيهة بالمكر فسميت مكرًا على سبيل الاستعارة .

قوله: (أي مستوفي أجلك) الجوهرى: استوفى حقه وتوفاه بمعنى . وتوفاه الله أي قبض روحه . والوفاة الموت . قال صاحب الكشاف: قوله: ﴿إِنِّي مُتَوْفِيكَ﴾ أي مستوفي أجلك . وذكر فيه أربعة أوجه: الأول أني بنفسى مستوفي أجلك لا أسلط عليك من يقتلك . والثاني قابضك عن وجه الأرض إلى السماء . فالمستوفى على الأول الأجل وعلى الثاني الشخص . والثالث مميتك في وقتك بعد النزول من السماء كأنه قيل: سأتوفاك وأما الآن فلا ولا نظر إلى أنه يقتل فيما بعد أو يموت حتف نفسه . والرابع أني مستوفي نفسك بالنوم .

نائماً، أو مُميتك عن الشهوات العاقدة عن العروج إلى عالم الملوك. وقيل: أماته الله سبع ساعات ثم رفعه إلى السماء وإليه ذهب النصارى. «وَرَأَفْتَكَ إِلَيْهِ» إلى محل كرامتي ومقر ملائكتي «وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» من سوء جوارهم أو قصدهم. «وَبِجَاءُلَ الَّذِينَ اتَّعَوْكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ» يغلبونهم بالحجارة أو السيف في غالب الأمر ومتبعوه من آمن بنبأته من المسلمين والنصارى وإلى الآن لم يسمع غالبة اليهود عليهم ولم يتتفق لهم ملك ودولة. «ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ» الضمير ليعسى عليه السلام ومن تبعه ومن كفر به وغلب المخاطب على الغائبين. «فَأَنْجُكُمْ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ» (٥٥) من أمر الدين.

«فَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْذِبُهُمْ عَذَابًا سَكِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ» (٥٦) «وَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّيهُمْ أُجُورُهُمْ» تفسير للحكم وتفصيل له. وقرأ حفص فيوفهم بالياء. «وَاللَّهُ لَا يُبْعِثُ الظَّالِمِينَ» (٥٧) تقرير لذلك.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق من نبأ عيسى وغيره وهو مبتدأ خبره ﴿نَتَلُوُهُ عَلَيْنَا﴾ قوله: «مِنَ الْآيَاتِ» حال من الهاء ويجوز أن يكون الخبر ونتلوه حالاً على أن العامل معنى الإشارة وأن يكونا خبرين وأن يتتصبب بمضمير يفسره نتلوه. «وَالَّذِي أَحْكَمَ» (٥٨) المشتمل على الحكم أو المحكم الممنوع عن تطرق الخلل إليه يزيد به القرآن. وقيل: اللوح.

وال الأول أظهر. انتهى كلامه بعبارته. فجعل استيفاء الأجل عبارة عن كونه متولياً بنفسه لأخذ أجله الذي هو مدة حياته. قوله: (إلى محل كرامتي) جعل رفعه إلى ذلك المحل رفعاً إليه للتخصيم والتعظيم. قوله: (وأن يتتصبب بمضمير) أي ويجوز أن يتتصبب ذلك بفعل مضمر يفسره ما بعده فالمسألة حينئذ من باب الاشتغال وأسند تلاوته إلى نفسه كما أسند القصص إلى نفسه في قوله: «خَنَّ تَقْصُّ عَلَيْكَ أَخْسَنُ الْقَصَصِ» [يوسف: ٣] مع التالي والقاص هو الملك المأمور بهما على طريق إسناد الفعل إلى سبيه الآخر. وفيه تعظيم بلغ وتشريف عظيم للملك، وإنما حسن ذلك لأن تلاوة جبريل عليه الصلاة والسلام لما كانت بأمره تعالى من غير تفاؤت أصلاً أضيف ذلك إليه تعالى. والظاهر أن الآيات بمعنى العلامات الدالة على ثبوت رسالة نبينا ﷺ لأنها إخبار لا يعلمها إلا قارئ كتاب الله أو من يوحى إليه، وظاهر أنه عليه الصلاة والسلام ليس من يكتب ويقرأ فبقي أنه عليه الصلاة والسلام إنما أخبر بها بأن أوحى إليه. ويعتمد أن يكون المراد أن ذلك من آيات القرآن فيكون عطف قوله والذكر

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ لِعِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ آدَمَ﴾ إن شأنه الغريب كشأن آدم **﴿خَلَقَهُمْ**
مِنْ تُرَابٍ﴾ جملة مفسرة للتصنيف مبينة لما له الشبه وهو أنه خلقه بلا أب كما خلق آدم من التراب بلا أب وأم شئه حاله بما هو أغرب إفحاماً للشخص وقطعاً لمواد الشبه، والمعنى خلق قالبه من التراب. **﴿فَتَمَّ قَالَ لَهُ كُنْ﴾** أي أنشأه بشرًا كقوله: **﴿كُنْ أَنْشَأْتَهُ خَلْقًا﴾**

الحكيم عليها من قبيل عطف الصفات كقوله:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم

والذكر الحكيم فيه قوله: الأول أن المراد منه القرآن، وكونه حكيمًا إما لكونه حاكماً كالقدير والعليم بمعنى القادر والعالم والقرآن حاكم بمعنى أن الأحكام تستفاد منه، ويجوز أن يكون الحكيم بمعنى ذي الحكمة في تأليفه ونظمه وكثرة علومه وجوز أن يكون بمعنى محكم لقوله تعالى: **﴿كَيْنَتْ أَحْكَمَتْ بِإِيمَانِهِ فَقُصِّرَتْ﴾** [هود: ١] إلا أن الفعل بمعنى المفعول قليل جداً نحو: عقدت العسل فهو عقيد ومعقد وحبست الفرس في سبيل الله فهو حبس ومحبس. والقول الثاني إن المراد بالذكر الحكيم هنا اللوح المحفوظ الذي منه نقلت جميع الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أخبر الله تعالى أنه أنزل هذه القصص مما كتب هنالك.

قوله تعالى: (إن مثل عيسى) أجمع المفسرون على أن قوله تعالى: **﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ**
عَنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ آدَمَ﴾ نزل عند حضور وفد نجران عند رسول الله ﷺ وذلك أنهم قالوا رسول الله ﷺ: ما لك تشتم صاحبنا؟ قال: وما أقول؟ قالوا: تقول إنه عبد. قال: أجل وهو عبد الله ورسوله وكلمه ألقاها إلى السيدة البتول. فغضباً. وقالوا: هل رأيت إنساناً قط من غير أب؟ فقال: **﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عَنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ آدَمَ﴾** كاثنهم قالوا: يا محمد لما سلمت أنه لا أب له من البشر وجب أن يكون أبوه هو الله وأن يكون ابنًا لله، فكذا القول في عيسى. ومعنى المثل لغة الشبه، ومعناه العربي القول السائر المشبه مضمر به بمورده ولا يضرب الإملالة غرابة فلذلك يستعار لفظ المثل لكل حالة غريبة وصفة عجيبة وشأن بديع تشبيهاً لها بمعناه العربي فلذلك قال: **«إِنَّ شَانَهُ الْغَرِيبُ»** الخ. قوله: (والمعنى خلق قالبه من التراب) جواب عما يقال: ظاهر نظم الآية يقتضي أن يكون خلق آدم وتكوينه مقدمًا على قول الله له **«كُنْ»** ولا وجه له. وتقرير الجواب الأول أن المعنى كون قالبه ثم أحياه. والجواب الثاني أن الخلق ليس بمعنى التكوين والإنشاء بل بمعنى التقدير والتسوية ويرجع معناه إلى علم الله تعالى بكيفية وقوعه وإرادته لإيقاعه على الوجه المخصوص وكل ذلك مقدم على قوله: **«كُنْ»** والجواب الثالث حاشية محيي الدين / ج ٣ م ٦

ءَخْرَجَهُ [المؤمنون: ١٤] وقدر تكوينه من التراب ثم كونه ويجوز أن يكون ثم لтраخي الخبر لا المخبر **﴿فَيَكُونُ﴾** حكاية حال ماضية.

﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ خبر مبتدأ محدوف أي هو الحق. وقيل: الحق مبتدأ ومن ربك خبره أي الحق المذكور من الله تعالى. **﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾** خطاب للنبي ﷺ على طريقة التهبيج لزيادة الشباب أو لكل سامع.

﴿فَمَنْ حَاجَكَ﴾ من النصارى **﴿فِيهِ﴾** في عيسى **﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾** أي من البيانات الموجبة للعلم **﴿فَقُلْ تَعَالَوْا﴾** هلموا بالرأي والعزم **﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾**

أن المحذور إنما يلزم أن لو كانت كلمة «ثم» لتراخي المخبر عن الخبر وليس كذلك بل هو متقدم على وجود آدم وتقدم الأزلي على المحدث، فإن قوله: **«كن»** عبارة عن إدخاله في الوجود فصح أن خلق آدم متقدم عليه لتراخي الخبر. فالله تعالى أخبرنا أولاً أنه خلق آدم لا من ذكر ولا أنثى، ثم ابتدأ خبراً آخر فقال: إني مخبركم أيضاً بعد خبري الأول أنما خلقتهم بأن قلت له: **«كن»** كما تقول: أعطيت زيداً اليوم ألفاً ثم أعطيته أمس ألفين ومراوكل أن تقول: أعطيته ألفاً. ثم أنا أخبركم أنني قد أعطيته أمس ألفين فكذا الحال في قوله: **«خلقه من تراب»** أي صيره خلقاً سوياً ثم قال: إني أخبركم أنني خلقتهم بأن قلت له: **«كن»**. فالتراخي في الخبر على هذا الوجه لا في المخبر. قوله: (حكاية حال ماضية) يعني أن المناسب لقوله خلقه ثم قال له: **«كن»** أن يقال **«فكان»** أي فكان كما أمر الله تعالى إلا أنه لم يقل كذلك بل قال: **«كن فيكون»** حكاية للحال التي كان عليها آدم عليه السلام. وقيل: معناه اعلم يا محمد أن ما قاله ربك **«كن»** فإنه يكون لا محالة.

قوله: (خبر مبتدأ محدوف) أي ما قصصنا عليك من خبر عيسى هو الحق والخطاب حينئذ لا على إرادة حقيقة النهي، لأن النهي عن الشيء حقيقة يقتضي أن يتصور صدور المنهي عنه من المنهي ولا يتصور كونه عليه السلام شاكاً في صحة ما أنزل عليه. والمعنى دم على يقينك وما أنت عليه من الاطمئنان إلى الحق والتنتزه عن الشك فيه. والامتناع افتعال من المريء وهو الشك.

قوله: (أي من البيانات الموجبة للعلم) فسر العلم بما يوجبه من الدلائل العقلية والدلائل الواقعية إليه بالوحى والتنزيل لأن العلم الذي في قلبه عليه الصلاة والسلام لا يوجب إفحامهم وانقطاع جدالهم وسبابهم. والظاهر أن كلمة «من» في قوله: **«من العلم»** لبيان الجنس. قوله: (بالرأي والعزם) لا بالأبدان لأنهم مقبلون وحاضرون عنده بأجسادهم. قوله: (تعالوا) العامة على فتح اللام منه لأنه أمر من الله تعالى من التعالي نحو ترائي

وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ» أي يدع كل منا ومنكم نفسه وأعزه أهله وأصدقهم بقلبه إلى المباهلة ويحتمل عليها. وإنما قدتهم على النفس لأن الرجل يخاطر بنفسه لهم ويحارب دونهم. **«ثُمَّ نَبَتَهُلُ**» أي تباهل بأن نلعن الكاذب منا والبهلة بالضم والفتح اللعنة وأصله الترك من قولهم: أبلهت الناقة إذا تركتها بلا صرار.

﴿فَنَجْعَلُ لَقَنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ ﴾ (٢١) عطف فيه بيان. روي أنهم لما دعوا إلى المباهلة قالوا: حتى ننظر فلما تخلوا للعقاب قالوا للعقاب وكان ذا رأيهم: ما ترى؟ فقال: والله لقد عرفتم نبوته ولقد جاءكم بالفصل في أمر صاحبكم والله ما باهله قوم نبيا إلا هلكوا فإن أبيتم إلا ألف دينكم فوادعوا الرجل وانصرفوا. فأتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقد غدا محضنا الحسين آخذنا بيد الحسن وفاطمة تتمشى خلفه وعلى رضي الله عنه خلفها وهو يقول: «إذا أنا دعوت فأمنوا». فقال أسففهم: يا عشر النصارى إني لأرى وجوها لو

يترأى. أصله «تعاليوا» على وزن تفاعلو من العلو استثقلت الضمة على الباء سكت ثم حذفت لاجتماع الساكنين فإذا أمرت به الواحد قلت: «تعال يا زيد» بحذف ألف للجزم. وكذا إذا أمرت الجمع قلت: «تعالوا» لأنك لما حذفت أول الساكنين تركت الفتحة على حالها. وقرئ «تعالوا» بضم اللام بناء على أنه لما استثقلت الضمة على الباء نقلت إلى اللام بعد سلب حركتها فبقي «تعالوا» بضم اللام ومعناه طلب العلو أي الارتفاع من المخاطب. فإذا قلت: تعال كان معناه ارتفع إلا أنه كثر في الاستعمال كونه لطلب كل مجيء سواء كان على سبيل التسلل أو التصاعد وصار منزلة هلم وأقبل. ومعنى المباهلة الدعاء على الظالم من الفريقين، والابتهاج افتعال من البهله وبفتح الباء وضمها هي اللعنة. قوله: (تباهل) أي بأن تقول: لعنة الله على الكاذب منا ومنكم. والابتهاج يطلق بمعنى الاجتهاد في الدعاء وإن لم يكن بالدعاء، ولا يقال ابتهاج بالدعاء إلا إذا كان هناك اجتهاد. روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: نبتهل أي تتضرع في الدعاء. وعن الكلبي: نجتهد ونبالغ في الدعاء. قيل: أصل البهله كون الشيء غير مراعي، والباهل البعير المخلوي عن قيده أو عن سنته، والباهلة الناقة المخلوي ضرعها عن صرار. يقال: أبهلت لأننا إذا خليته وإرادته تشبيها له بالبعير الباهل. والمسترسل في الدعاء والتضرع يقال له: «مبتهل» لانخلاعه عن جميع ما يشغله عن التوجه التام إلى جانب عزته تعالى. واختار جعل الافتعال هنا بمعنى التفاعل لأن المعنى لا يجيء إلا على ذلك وتفاعل وافتعل أخوان في موضع نحو: اجتورو وتجاوروا واشتورو وتشاوروا واقتلو وقاتلو.

قوله: (فلما تخلوا) أي خلا بعضهم ببعض. قوله: (محضنا الحسين) أي آخذنا إيه في حضنه وهو ما دون الإبط. قوله: (وعلي خلفها) قيل: هو المراد بقوله: «وأنفسنا».

سألوا الله تعالى أن يُزيل جبلاً من مكانه لازله فلا تباهلو فتهلكوا. فأذعنوا للرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبدلوا له الجزية أليه حلة حمراء وثلاثين درعًا من حديد. فقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده لو تباهلو لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي ناراً ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على الشجر». وهو دليل على نبوته وفضل من أتى بهم من أهل بيته.

﴿إِنَّ هَذَا﴾ أي ما قُصَّ من نَبَأِ عِيسَى وَمَرِيمَ ﴿لَهُوَ الْقَصْصُ الْحَقُّ﴾ بحملتها خبر «إن» أو هو فضل يفيد أن ما ذكره في شأن عيسى ومريم حق دون ما ذكروه وما بعده

قال الواحدي: أراد بالأنفس بني العם، والعرب تخبر عن ابن العم بأنه نفس ابن عمه، وقد قال تعالى: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ» أراد إخوانكم من المؤمنين. وقيل: أراد بالأنفس الأزواج. وقيل: أراد بها القرابة القريبة. انتهى كلامه. والذي حملهم على هذا التوجيه الاحتراز عن أن يدعو الإنسان نفسه فإن الداعي إنما يدعو غيره. ولم يرض المصنف بشيء من هذه التوجيهات بل قال: «يدع كل منا ومنكم نفسه إلى المباهلة ويحمل عليها» ولا بعد في أن يحمل الإنسان نفسه على الأمر. قوله: «أسقفهم» أي اعلمهم بأمور دينهم وهو بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتشديد الفاء اسم لرئيس من رؤساء النصارى في الدين، وهو أبو حارثة وكان من كبار علمائهم وصاحب مدراسهم والعاقب كان أميرهم. قال الإمام: فإن قيل: الأولاد إذا كانوا صغاراً لم يجز نزول العذاب بهم، وقد ورد في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام أدخل في المباهلة الحسن والحسين رضي الله عنهما فما الفائدة فيه؟ والجواب أن عادة الله تعالى جارية بأن عقوبة الاستئصال إذا نزلت بقوم هلك معهم الأولاد والنساء فيكون ذلك في حق البالغين عقاباً وفي حق الصبيان والنساء لا يكون عقاباً بل يكون جاريآ مجرى إماتتهم وإيصال الإيلام إليهم. ومعلوم أن شفقة الإنسان على أولاده شديدة جداً وربما جعل الإنسان نفسه فداء لهم، وإذا كان كذلك هو عليه الصلاة والسلام أخذ صبيانه ونساءه معه وأمرهم بأن يفعلوا مثل ذلك ليكون أدعى للشخص إلى قبول الحق وأبلغ في الزجر عن المخالفه وأقوى في تخويفهم وأدل على ثوقة عليه الصلاة والسلام بأن الحق معه. والمصنف أشار إلى هذا التفصيل بقوله: «إنما قدمهم على النفس لأن الرجل يخاطر بنفسه لهم» أي يجعلها خطراً.

قوله: (بحملتها خبر إن) يعني أن «هو» مبتدأ و «القصص» خبره والجملة خبر «إن» هذا مذهب بعض العرب وعليه قراءة من قرأ في غير السبعة «وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمون» و «أن ترني أنا أقل برفع الظالمين» وأقل على أن كل واحد منهمما خبر ضمير الفصل الذي هو في محل الرفع على الابتداء. وأما الخليل فإنه ذهب إلى أن ضمير الفصل

خبر، واللام دخلت فيه لأنه أقرب إلى المبتدأ من الخبر وأصلها أن تدخل على المبتدأ. «وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ» صرخ فيه بـ «من» المزيدة للاستغراق تأكيداً للرد على النصارى في تشليفهم. «وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٦٣)» لا أحد سواه يساويه في القدرة التامة والحكمة البالغة ليشاركه في الألوهية.

«فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُغْسِرِينَ (٦٤)» وعيده لهم ووضع المظهر موضع المضمر ليدل على أن التولي عن الحجج والإعراض عن التوحيد إفساد للدين والاعتقاد المؤدي إلى فساد النفس بل إلى فساد العالم.

«قُلْ يَأَهُلُ الْكِتَابِ» يعم أهل الكتابين. وقيل: يريد به وفد نجران أو يهود المدينة. «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَامِيَّةِ بَيْتَنَا وَبَيْتِكُمْ» لا يختلف فيها الرسل والكتب وتفسيرها ما بعدها «أَلَا تَقْبُدُ إِلَّا اللَّهُ» أي نوحده بالعبادة ونخلص فيها. «وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» ولا نجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلاً لأن يعبد. «وَلَا يَتَحَدَّ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مَنْ دُونِ اللَّهِ» ولا نقول عزيز ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطبع الأخبار فيما أحدثوا من التحرير والتحليل لأن كلّاً منهم بعضاً بشر مثلنا. روي أنها لما نزلت اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله قال عذى بن حاتم: ما كنا نعبدهم يا رسول الله. قال: «أليس كانوا يحلون لكم ويحرّمون فتأخذون بقولهم»؟. قال: نعم. قال: «هو ذاك».

لا محل له من الإعراب. و «القصص» مصدر قولهم: قص فلان الحديث يقصه قصاً وقصاصاً، وأصله تبع الأثر يقال: فلان خرج يقص أثر فلان أي يتبعه ليعرف أين ذهب. ومنه قوله تعالى: «وَقَاتَلَتْ لَأْخِيهِ فَقَسَيْهِ» [القصص: ١١] أي اتبعي أثره. وكذلك القاص في الكلام لأنه يتبع خبراً بعد خبر. قوله: (وتفسيرها ما بعدها) أطلق لفظ الكلمة على كلام كثير الأجزاء على طريق إطلاق اسم الجزء على الكل، ووجه كون ما بعدها تفسيراً لها أن قوله: «أَنْ لَا نَعْبُدُ» إما بدل من كلمة بدل كل من كل أو أنه خبر مبتدأ محذوف والجملة استثناف جواب لسؤال مقدر، كأنه لما قيل: «تعالوا إلى كلمة» قال قائل: ما هي؟ فقيل: هي أَنْ لَا نعبد. وعلى التقديرين يكون مفسراً لما قبله. أعلم أنه عليه الصلاة والسلام لما ورد على نصارى نجران أنواع الدلائل انقطعوا ولم يهتدوا ثم دعاهم إلى المباهلة فخافوا وفزعوا منها وقبلوا الصغار بأداء الجزية، وقد كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على إيمانهم فأمره الله تعالى بأن يعدل عن طريق المجادلة والاحتجاج إلى نهج آخر يشهد كل عقل سليم وطبع مستقيماً أنه كلام مبني على الإنفاق وترك الإلقاء أي لا ميل فيه إلى جانب حتى يكون فيه

﴿فَإِن تَوَلُّا﴾ عن التوحيد **﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾** أي لزتمكم الحجة فاعترفوا بأننا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقتم به الكتب وتطابقت عليه الرسل تنبئه انظر إلى ما رأى في هذه القصة من المبالغة في الإرشاد وحسن التدرج في الحجاج بين: أولاً أحوال عيسى وما تعاور عليه من الأطوار المنافية للإلهية ثم ذكر ما يحل عقدتهم ويزبح شبهتهم، فلما رأى عنادهم ولجاجتهم دعاهم إلى المباهلة بنوع من الإعجاز ثم لما أعرضوا عنها وانقادوا بعض الانقياد عاد عليهم بالإرشاد وسلك طريقاً أسهل وألزم بأن دعاهم إلى ما وافق عليه عيسى والإنجيل وسائر الأنبياء

شائبة التعصب فهو كلام ثابت في المركز نسبته إلينا وإليكم على سوء واعتدال فقال: **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾** أي هلموا إلى كلمة فيها إنصاف من بعضنا البعض ولا ميل فيها لأحد على صاحبه وهي أن لا نعبد إلا الله. قال الزجاج: «سواء» نعت «لكلمة» أي الكلمة ذات سوء وعدل، والمعنى إلى الكلمة عادلة مستقيمة مستوية إذا أتينا بها نحن وأنتم كنا على السواء والاستقامة.

قوله: (أي لزتمكم الحجة) حيث لم تقدروا على دفعها. وهذا المعنى مستفاد من قوله: **﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾** حيث أوجب عليهم أن يعترفوا بأننا مسلمون مهتمدون إلى دار الحق منقادون للحق دونكم. وهذا الاعتراف إنما وجب عليهم من حيث كونهم محجوجين أي مغلوبين بالحجفة والحضر المدلول عليه بقوله: «دونكم مستفاد من المقام». والمعنى فإن تولوا وأعرضوا عن الإجابة لما دعوتمهم إليه فليس إعراضهم ذلك لأجل مساعدة الحجة إياهم فقل لهم: قد أسفت الصبح وتبيّن الحق الذي عينين فاعترفوا بأننا مسلمون منقادون للحق دونكم. ونظيره قول الغالب في جهاد أو صراع أو نحوهما. اعترف بأنني أنا الغالب، وسلم إلى الغلبة. ولم يذكر الإمام في هذا المقام إلا قوله: «والمعنى إن أبوا إلا الإصرار فقولوا إانا مسلمون يعني أظهروا أنكم على هذا الدين ولا تكونوا بصدده أن تحملوا غيركم عليه» وسلك فيه مسلك الإمام الواهدي. قوله: (أو اعترفوا بأنكم كافرون الغ) على أن يكون قوله: **﴿أَنَا مُسْلِمُونَ﴾** تعريضاً بکفرهم من حيث إنهم أعرضوا عن الحق بعد ظهوره. قوله: **﴿بَيْنَ أَوَّلَ أَحَوَالِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ﴾** أي بقوله: **﴿وَيَكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلَهُ﴾** [آل عمران: ٤٦] ونحوه مما يدل على أنه وجد بعد أن كان معذوماً واستقر مدة في مضيق الرحم ثم كان طفلاً ثم صار متعرغاً ثم صار شاباً يأكل ويشرب ويحدث ويتألم ويستيقظ. قوله: (ثم ذكر ما يحل عقدتهم) أي بقوله: **﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾** [آل عمران: ٥٩] الآية. قوله: (بنوع من الإعجاز) وهو تقديم ذكر من يخاطر المرء بنفسه لأجلهم ويحارب دونهم على ذكر نفسه وأنفسهم.

والكتب، ثم لما لم يُحد ذلك أيضًا عليهم وعلم أن الآيات والنذر لا تُغنى عنهم أعرض عن ذلك وقال: قولوا أشهدوا بأنّا مسلمون.

﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَمْ تُحَاجُّوْكَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزَلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ دُرُّهُ﴾ تنازعوا اليهود والنصارى في إبراهيم عليه السلام وزعم كل فريق أنه منهم وترافعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت. والمعنى أن اليهودية والنصرانية حدثتا بنزول التوراة والإنجيل على موسى وعيسي عليهما السلام وكان إبراهيم قبل موسى بألف سنة وعيسي بألفين فكيف يكون عليهما. **﴿فَأَفَلَا تَعْقِلُوْنَ﴾** ١٥ فندعون المحال.

﴿هَكَانُتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِجُتُمْ فِي مَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمْ تُحَاجَّوْنَ فِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ﴾

قوله تعالى: (لم تحاجون) هي «ما» الاستفهامية دخل عليها حرف الجر فحذفت ألفها كما في «عم» و «قيم» واللام متعلقة بما بعدها وتقديمها على عاملها واجب لدخولها على ما له صدر الكلام، ولا بد من مضارف محدوف في قوله: **﴿فِي إِبْرَاهِيم﴾** أي في دين إبراهيم وشرعيته لأن الذوات لا مجادلة فيها. قوله: (والمعنى أن اليهودية والنصرانية حدثتا بنزول التوراة والإنجيل على موسى وعيسي) فكيف يتصور أن يكون إبراهيم على دين حدث بعد زمانه بمدة مديدة؟ فإن قيل: هذا لازم متوجه عليكم أيضًا لأنكم تقرؤون **﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** وتقولون إنه كان على دين الإسلام والإسلام إنما حدث بعده بزمان طويل، فإن قلت إن إبراهيم كان في أصول الدين على المذهب الذي عليه المسلمين الآن فنقول لم لا يجوز أيضًا أن يقول اليهود: إن إبراهيم كان يهوديًّا بمعنى أنه كان على الدين الذي عليه اليهود، وتقول النصارى: إن إبراهيم كان نصرانيًّا بمعنى أنه كان على الدين الذي عليه النصارى وكون التوراة والإنجيل نازلين بعد إبراهيم لا ينافي كونه مسلماً كذلك لا ينافي كونه يهوديًّا أو نصرانيًّا؟ والجواب أن المراد بقولنا: إن إبراهيم كان مسلماً أنه كان قائلاً بجمع ما نقول به من أصول الدين، وليس للنصارى واليهود أن يقولوا مثل ذلك لأن النصارى يقولون بالنصرانية المحرفة كقولهم بمعبودية عيسى عليه الصلاة والسلام، واليهود يقولون باليهودية المحرفة كقولهم بعد جواز النسخ. ولا شك أن إبراهيم ما كان قائلاً بشيء منها أما عدم كونه قائلاً بالأول ظاهر، وأما عدم كونه قائلاً بالثاني فلأن أصحاب الشرائع من الأنبياء لا شك أنهم جاؤوا بشرع سوى شرع من قبلهم وذلك يستلزم القول بالنسخ لا بد وأن يكون في دين كل واحد من الأنبياء جواز القول بالنسخ وأن النسخ حق واليهود ينكرون ذلك فثبت أن اليهود ليسوا على ملة إبراهيم.

علمٌ» **«ها»** حرف تنبية تَبَهُوا بها على حالهم التي غفلوا عنها وأنتم مبتدأ وھؤلاء خبره
و حاججتم جملة أخرى مبينة للأولى أي أنتم هؤلاء الحمقى .. و بيان حماقتكم أنكم جادلتم
فيما لكم به علم مما وجدتموه في التوراة والإنجيل عناًدا أو تدعون وروده فيه فلم
تجادلون فيما لا علم لكم به ولا ذكر في كتابكم من دين إبراهيم . وقيل: هؤلاء بمعنى
الذين و حاججتم صلته . وقيل: ها أنتم أصله أنتم على الاستفهام للتعجب من حماقتهم
فقد قلبوا الهمزة هاء . وقرأ نافع وأبو عمِّرٍ وها أنتم حيث وقع بالمد من غير همز ، وورش أقل
مداً وقبل بالهمز من غير ألف بعد الهاء ، والباقيون بالمد والهمزة ، والبزي يقتصر على
المد على أصله . **«وَاللَّهُ يَعْلَمُ»** ما حاججتم فيه **«وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** **٦٦** » وأنتم
جهلون به .

﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا﴾ تصریح بمقتضی ما قرره من البرهان.
 ﴿وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا﴾ مائلًا عن العقائد الزاغة. ﴿مُسْلِمًا﴾ منقادًا لله وليس المراد أنه
 كان على ملة الإسلام وإلا لاشراك الإلزام. ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ تعریض
 بأنهم مشركون لإشراكهم به عزير أو المسيح ورد لادعاء المشركين أنهم على ملة
 إبراهيم.

﴿إِنَّ أُولَئِكَ النَّاسَ يَأْتِيُونَ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ إن أخضهم به وأقر بهم منه من الوالى وهو القرب.
 ﴿لِلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ﴾ من أمنته ﴿وَهُنَّا الَّذِي أَمَّنُوا﴾ لموافقتهم له في أكثر ما شرع

قوله: (منقاداً لله) قال الإمام: فإن قيل: قولكم إبراهيم على دين الإسلام أتريدون به الموافقة في الأصول أم في الفروع؟ فإن كان الأول لم يكن مختصاً بدين الإسلام بل يقطع بأن إبراهيم كان على دين اليهود أعني ذلك الدين الذي جاء به موسى، أو كان على دين النصارى أعني ملة النصرانية التي جاء بها عيسى. فإن أديان الأنبياء لا يجوز أن تكون مختلفة في الأصول وإن أردتم به الموافقة في الفروع يلزم منه أن لا يكون محمد ﷺ صاحب شرع البتة بل كان مقرراً لدین غيره. وأيضاً فمن المعلوم بالضرورة أن التعبد بالقرآن ما كان موجوداً في زمان إبراهيم وتلاوة القرآن مشروعة في صلاتنا وغير مشروعة في صلاتهم. فالجواب يجوز أن يكون المراد به الموافقة في الأصول والغرض منه بيان أنه ما كان موافقاً في أصول الدين لمذهب هؤلاء الذين هم اليهود والنصارى في زماننا هذا. ويجوز أيضاً أن يقال: المراد به الموافقة في الفروع وذلك لأن الله نسخ تلك بشرع موسى عليه الصلاة والسلام، ثم إنه تعالى نسخ في زمان محمد عليه الصلاة والسلام شرع موسى عليه الصلاة والسلام بتلك الشريعة التي كانت ثابتة في زمان إبراهيم عليه الصلاة والسلام. فعلى هذا التقرير نبينا ﷺ لما كان غالب شرعه موافقاً لشرع إبراهيم جاز أن يقال إن شرعه موافق لشرع إبراهيم ولو وقعت المخالفات في الفروع القليلة لم يقدح ذلك في حصول الموافقة. إلى هنا كلام الإمام. وبه يخرج الجواب عن قول المصنف: «وليس المراد أنه كان على ملة الإسلام وإلا لاشترك الإلزام» بأن يقال لنا: كيف تقولون إن إبراهيم كان على ملة الإسلام وقد حدث الإسلام بعده بزمان طويل؟

قوله تعالى: (للذين اتبعوه) خبر «إن» ودخلت لام الابتداء على الخبر أن أصلها أن تدخل على المبتدأ كراهة توالى حرف تأكيد. **قوله تعالى:** (وهذا النبي) مرفوع بالمعطف على اسم الموصول وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ والنبي ﷺ والمؤمنون رضي الله عنهم كانوا داخلين فيما اتبع إبراهيم إلا أنهم خصوا بالذكر تشيرياً لهم وتكرييناً، فهو من باب ﴿وَمَنِئِكَنِي، وَرُسُلِي، وَجَنِيَلَ، وَمِيكَنَلَ﴾ [البقرة: ٩٨] كذا قيل إلا أن المصنف أشار بقوله:

لهم على الأصلة. وقرىء وهذا النبي بالنصب عطفاً على الهاء في اتبعوه وبالجر عطفاً على إبراهيم. ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُقْرِبَاتِ﴾ ينصرهم ويجازيهم الحسن لإيمانهم.

﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلُّنَا﴾ نزلت في اليهود لما دعوا حذيفة وعماراً ومعاذًا إلى اليهودية ولو بمعنى «أن». ﴿وَمَا يُضْلُّنَّ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ وما يخطفهم الإضلal ولا يعود وبالله إلا عليهم إذ يضاعف به عذابهم أو ما يضلون إلا أنفسهم. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ وزره واختصاص ضرره بهم.

﴿يَأَهِلُّ الْكِتَابَ لَمْ تَكُفُّرُوكُنَّ بِيَاتِ اللَّهِ﴾ بما نطقت به التوراة والإنجيل ودللت على نبوة محمد ﷺ ﴿وَأَنْتُمْ شَهِيدُونَ﴾ أنها آيات الله أو بالقرآن وأنتم شهدون نعنة في الكتابين أو تعلمون بالمعجزات أنه حق.

«من أمنته» إلى أن المعنى «للذين اتبعوه» فيما مضى وهم أمنته وعطفهم «هذا النبي والذين آمنوا» لا يكون من عطف الخاص على العام. وعلى قراءة نصب «النبي» يكون «والذين آمنوا» معطوفاً على قوله: «للذين اتبعوه» ويكون المعنى. للذين اتبعوه واتبعوا هذا النبي والذين آمنوا وفيه نظر لأنه حينئذ كان ينبغي أن يشيّن الضمير في «اتبعوه» فيقال: اتبعوهما «والذين آمنوا» حينئذ يحتمل أن يكون معطوفاً على «النبي» أو على قوله: «للذين». والثاني وجهه. قوله: (لإيمانهم) مستفاد من تعليق الحكم بالمشتق، والولي الناصر والمعين. قوله: (ولو بمعنى أن) فإن لو قد تكون مصدرية كما في قوله تعالى: ﴿هَوَدَ أَهْدَهُمْ لَوْ يُمَرِّرُ أَنَّكَ سَكَنَ﴾ [البقرة: ٩٦] ولم يقل «أن يضلوكم» لأن «لو» أوفق للتنمية فإن قوله: «ودت» بمعنى تمنت وقولك: لو كان كذا يفيد معنى التمني.

قوله: (بما نطقت به التوراة والإنجيل) يعني أن المراد بآيات الله الكتابان المعهودان، وأن الكفر بهما عبارة عن الكفر بما دلا عليه من نبوة محمد ﷺ فإنهما مستملان على البشارة ببعثته عليه الصلاة والسلام وبيان نعمته. ويحتمل أن يكون المراد بالكفر بهما الكفر بما فيهما من أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان حنيفاً مسلماً أطلق الآيات على ما فيها من مدلولها على طريق إطلاق اسم الدليل على المدلول على سبيل المجاز. ويجوز أن يكون المراد بآيات الله القرآن الدال على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام. وعلى تقدير أن يفسر آيات الله بالتوراة والإنجيل يكون المناسب أن يجعل قوله: ﴿وَأَنْتُمْ شَهِيدُونَ﴾ من الشهادة بمعنى الاعتراف والإقرار، وإن فسرت بالقرآن يحتمل أن يكون شهود من الشهد و المشاهدة، والمعنى أنتم شاهدون نعنة القرآن في الكتابين. ويحتمل أن يكون من الشهادة أي وأنتم شهود وتعرفون بأنه كلام الله حقاً لما يدل عليه من المعجزات ولما كان بين العلم وبين كل

﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَمْ تَلِسُوْكُ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ﴾ بالتحريف وإبراز الباطل في صورته أو بالتفصير في التمييز بينهما. وقرئ تلبسون بالشديد وتلبسون بفتح الباء أي تلبسون الحق مع الباطل كقوله عليه السلام: «كُلُّ أَنْوَارٍ ثُوبٌ زُورٌ». **﴿وَتَكُنُّوْنَ الْحَقَّ﴾** نبوة محمد، عليه السلام ونعته **﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾** عالمين بما تكتمونه.

﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِيمَانُهُمْ بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِيْنَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ﴾ أي أظهروا الإيمان بالقرآن أول النهار **﴿وَأَكْفَرُوا مَا خَرَجَ لَعَنَهُمْ يَرْجِعُوْنَ﴾**

واحد من الشهادة والشهود علاقة اللزوم، فإن الشهود ملزمون للعلم والشهادة مفرغة عليه كان قوله: **﴿تَشَهِدُوْنَ﴾** بمعنى تعلمون مجازاً. فإن الشاهد إنما يشهد عن علم والشهود يفيد العلم ويستلزمهم وإليه أشار المصنف بقوله: «أو تعلمون بالمعجزات أنه حق» ويتحمل أن يكون المراد بآيات الله جملة المعجزات التي ظهرت منه عليه الصلاة والسلام ويكون قوله: **﴿وَأَنْتُمْ تَشَهِدُوْنَ﴾** من الشهادة أي وأنتم تشهدون بقلوبكم وعقولكم أنها معجزات خلقها الله تعالى في يده عليه الصلاة والسلام تصدقها له في دعوى نبوته وأنكم تجحدون عند العوام كونها معجزات بادعاءاتها سحر وإفك وشعر وأساطير ونحو ذلك.

قوله: (بالتحريف) يعني أن المراد بالحق كتاب الله الذي أنزله على موسى وعيسي عليهما الصلاة والسلام وبالباطل ما حرفوه وكتبوه بأيديهم وخلطوه بالأخر إبرازاً لأباطيلهم في صورة الحق بأن يقولوا الكل من عند الله. قوله: (أو بالتفصير في التمييز بينهما) على أن يكون المعنى لم تلبسون أي تخلطون الإسلام وهو الحق بالباطل الذي هو اليهودية والنصرانية وتقولون إنها حق كالإسلام، وأنتم تعلمون أن الدين عند الله الإسلام وتعلمون أيضاً ما جزء من ليس الحق بالباطل. فرأى العامة «تلبسون» بكسر الباء من لبسه يلبسه أي خلطه. وقرئ **«تلبسون»** بضم التاء وكسر الباء وتشديدها لتکثیر اللبس. وقرئ **«تلبسون»** بفتح الباء أي لم تلبسون الحق ملتبساً مع الباطل يقال: لبس الثوب لبسًا من باب علم، ولبس الشيء بالشيء لبسًا من باب ضرب، أي خلطه به وشيء من الحق والباطل لا يلبس كلبس الثوب. فالمراد بلبسهما الاتصال بهما. ونظيره في استعمال اللبس في معنى الاتصال بالشيء قوله عليه الصلاة والسلام: «المتشبع بما ليس عنده كلبس ثوبٍ زورٍ». وهذا مثل يضرب لمن يظهر من نفسه شيئاً وليس كذلك. والمتشبع الذي أنه يرى شبعان وليس به. وشئى الثوب لأن أقل ما يلبس ثوبان. وقال الفرزدق:

فلا أب وابنا مثل وإن مروان وابنه إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرنا

قوله: (أول النهار) إشارة إلى أن وجه النهار منصب على الظرفية لكونه بمعنى أول

وأكفروا به آخره لعلهم يشكُّون في دينهم ظئاً بأنكم رجعتم لخلل ظهر لكم. والمراد بالطائفة كعب بن الأشرف ومالك بن الضيف قالاً لأصحابهما لما حُولت القبلة: آمنوا بما أنزل عليهم من الصلاة إلى الكعبة وصلوا إليها أول النهار ثم صلوا إلى الصخرة آخره لعلهم يقولون هم أعلم مما وقد رجعوا فيرجعون. وقيل: اثنا عشر من أصحاب خير تقاولوا بأن يدخلوا في الإسلام أول النهار ويقولوا آخره: نظرنا في كتابنا وشاورنا علماءنا فلم نجد محمدًا بالنعْت الذي ورد في التوراة لعل أصحابه يشكُّون فيه.

﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ﴾ ولا تُقْرِّروا عن تصديق قلب إلا لأهل دينكم أو لا تُظْهِروا إيمانكم وجه النهار إلا لمن كان على دينكم فإن رجوعهم أرجى وأهم **﴿فَلْ إِنَّ**

تشبيهاً لأول الشيء بوجه الحيوان من حيث إن كلاماً منهمما أول ما يواجه منه. قوله: (ظئاً بأنكم رجعتم لخلل ظهر لكم) لا لأجل حسد وعداوة بينكم وبينه استدلالاً بإيمانكم به في أول الأمر. وهذا الطريق منهم حيلة في تشكيك ضعفة المسلمين في صحة نبوته عليه الصلاة والسلام وصحة ما أظهره من دين الإسلام فإنهما زعموا أن هذا الطريق يؤدي إلى أن يقول المسلمون إن رجوعهم إلى الكفر لو كان مبنياً على الحسد لما آمنوا به أول النهار فإذا لم يكن حسداً وجب أن يكون لأجل أنهم أهل كتاب وهم أعلم مما. وقد تفكروا في أمره واستقصوا في البحث عن دلائل نبوته فلاح لهم بعد ذلك التأمل التام والبحث المستوفى أنه كذاب في دعوى النبوة، فظهر أن مقصودهم من هذا الطريق تشكيكهم في حقيقة الإسلام. عن ابن عباس: أن وجه النهار أوله وهو صلاة الصبح وأخره صلاة الظهر. وتقريره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى إلى بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ففرح اليهود بذلك وطمعوا أن يكون منهم، فلما حوله تعالى إلى الكعبة وكان ذلك عند صلاة الظهر قال لهم كعب بن الأشرف وغيره: **﴿آمَنُوا بِالذِّي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ﴾** يعني آمنوا بالقبلة التي صلى إليها صلاة الصبح فهو الحق وأكفروا بالقبلة إلى الكعبة، لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم مما فيرجعون إلى قبلتنا. نقله الإمام أولاً ثم قال: لما حُولت القبلة إلى الكعبة شق ذلك عليهم فقال بعضهم لبعض: صلوا إلى الكعبة أول النهار وأكفروا بهذه القبلة في آخر النهار وصلوا إلى الصخرة لعلهم يقولون: إن أهل الكتاب أصحاب العلم فلو لا أنهم عرفوا بطلان هذه القبلة لما تركوها فحيثند يرجعون عن هذه القبلة. والمصنف اختار هذا الوجه لكونه أظهر الوجهين.

قوله: (ولا تُقْرِّروا عن تصدق قلب) إشارة إلى أن فعل الإيمان عدي باللام على أن آمن ضمن معنى أقر واعترف فعدى باللام لذلك. ونظيره قوله تعالى: **﴿فَمَّا مَاءَنَ لِمُوسَى﴾**

الْهَدَى هُدَى اللَّهُ يَهْدِي مِن يَشَاءُ إِلَى الْإِيمَانِ وَيُشَبِّهُ عَلَيْهِ。 (أَن يُؤْتَنَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ) متعلق بمحذوف أي دبرتم ذلك وقلتم لأن يؤتى أحد. والمعنى أن الحسد حملكم على ذلك أو بلا تؤمنوا أي ولا تظهروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أتيتم إلا لأشياءكم ولا تفشو إلى المسلمين لثلا يزيد ثباتهم ولا إلى المشركين لثلا يدعوهم إلى الإسلام. قوله: قل إن الهدى هدى الله اعترض يدل على أن كيدهم لا يحلى بطائل أو خبر «إن» على أن هدى الله يدل من الهدى. وقراءة ابن كثير أن يؤتى على الاستفهام للتقرير تؤيد الوجه الأول أي الآن يؤتى أحد دبرتم. وقرئ إن على أنها النافية فيكون

[يونس: ٨٣] *وَمَا أَنَتَ يُؤْمِنُ لَنِّي* [يوسف: ١٧] وَمَا أَنْتَ لَهُ* [طه: ٧١؛ الشعراء: ٤٩] أي قالت الطائفة المتقدمة لتابعيهم: أظهروا الإيمان بالقرآن أول النهار إن كان من بقية كلامها لهم أي أظهروا أنكم تصدقون بحقيقة الإسلام والقرآن بقلوبكم لكن لا تظهروه للMuslimين ولا تقرروا بذلك إلا لأهل دينكم. وقيل: إن هذه اللام صلة زيدت للتأكيد كما في قوله تعالى: «رَدَفَ لَكُمْ» [النمل: ٧٢] أي رددكم. قال الإمام: ما الفائدة في إخبار الله تعالى عن توافقهم على هذه الحيلة؟ وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذه الحيلة كانت مخفية فيما بينهم وما أطلعوا عليها أحداً من الأجانب، فلما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عنها كان ذلك إخباراً عن الغيب فيكون معجزاً. والثاني أنه تعالى لما أطلع المؤمنين على تواظفهم على هذه الحيلة لم يحصل بهذه الحيلة أثر في قلوب المؤمنين ولولا هذا الإعلام لربما أثرت هذه الحيلة في قلب بعض المؤمنين ولما قالت تلك الطائفة لتابعيهم ما قالوا. حكى الله تعالى تلك المقالة لنبيه عليه الصلاة والسلام وأمره بأن يقول لهم إن الدين دين الله وإن وجوب الاتباع له إنما هو لثبوته من جهة الله تعالى فتارة يأمر باتباع موسى وأخرى باتباع نبي آخر عليهم الصلاة والسلام، وتارة يأمر بالتوجه إلى الصخرة وأخرى إلى الكعبة وكل ما أمر به وأرشد إليه فهو الحق الواجب متابعته ومن عاند واستكير فلا يضر إلا نفسه. قوله تعالى: (أن يؤتى أحد مثل ما أتيتكم) من جملة كلام الله تعالى فيتعلق بمحذوف. والمعنى استكبارتم عن الدخول في الإسلام ودبرتم تلك الحيلة في تمثيلية غرضكم الفاسد من أجل أن يؤتى أحد شريعة مؤيدة بكتاب رباني مثل «ما أتيتكم» فحملكم الحسد على الامتناع من قبوله. قوله: (قراءة ابن كثير أن يؤتى) فإنهقرأ بمد الألف على الاستفهام والباقيونقرأوا بفتح الألف من غير مد ولا استفهام. ومعنى أو يجاجوكم على هذا دبرتم لأن يؤتى أحد مثل ما أتيتكم ولأن يتصل به عند كفركم في محاجتهم لكم عند ربكם فإن من آتاه الله الوحي لا بد أن يحاج مخالفيه عند ربه. قوله: (وقرئ إن) أي بكسر الهمزة. فيكون قوله: «قل إن الهدى هدى الله» كلاماً أمر الله تعالى نبيه أن يقوله حين انتهاء الحكاية عند اليهود إلى هذا

من كلام الطائفة أي ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم وقولوا لهم ما يُؤتى أحد مثل أوتيتم. **﴿أَوْ بِعَالَمَوْكُدٍ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾** عطف على أن يؤتى على الوجهين الأولين وعلى الثالث معناه حتى يجاجوكم عند ربكم فيدحضوا حجتكم. والواو ضمير أحد لأنه في معنى الجمع إذ المراد به غير أتباعهم. **﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَسِدُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾** **﴿٧٣﴾** يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم **﴿٧٤﴾** رد وإبطال لما زعموه بالحججة الواضحة.

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْتَلُ أَيْ بِنَاءً إِلَيْكَ﴾ كعبد الله بن سلام

الموضع لأنه تعالى لما حكى عنهم قوله قولاً باطلأ ندب رسوله عليه الصلاة والسلام بأن يقابلهم بقول حق، ثم عاد إلى حكاية تمام كلامهم فحكى عنهم قولهم: «لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم» وقولوا لهم ما يؤتى أحد مثل ما أوتيتم حتى يجاجوكم عند ربكم يعني ما تؤمنون مثله فلا يجاجوكم.

قوله: (على الوجهين الأولين) أحدهما أن يكون قوله: «أن يؤتى أحد» متعلقاً بمحذف وثانيهما أن يتعلق بـ «لا تؤمنوا» والمعنى على الأول أن الحسد حملكم على العحيلة مع أن الإيمان والمحاجة المذكورين المورثين للغيبة والحسد كائنان البة وأثرها على الواو إشعاراً بأن كلاماً من الأمرين يكون سبب الغيبة والحسد. وعلى الثاني ولا تظهروا على إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم وبأن يجاجوكم أي ويغلبواكم بالحججة إلا لأشياءكم. وإنما عطف بـ «أو» دون الواو ليفيد العموم كقوله تعالى: **﴿وَلَا تُطْعِنْ مِنْهُمْ كُلُّاً أَوْ كُفُورًا﴾** [الإنسان: ٢٤] وعلى الثالث وهو أن يكون «أن يؤتى» خبر «إن» فحيثئذ لا يكون «أو» يجاجوكم» معطوفاً على «أن يؤتى» وداخلاً في حيز «إن» بل يكون «أو» بمعنى «حتى» ويكون المعنى: قل إن الهدى هدى الله إن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم حتى يجاجوكم عند ربكم فيغلبواكم ويدحضوا حجتكم عند الله. والفضل في اللغة الزيادة والمراد به ه هنا الرسالة عبر عنها بالفضل للدلالة على أنها لا تحصل إلا بتفضل إلهي لا بالاستحقاق. قوله تعالى: (بِيَدِ اللهِ) معناه أنه مالك له يؤتى من يشاء والواسع الكامل القدرة والعليم الكامل العلم. فلكمال قدرته يصح أن يتفضل على أي عبد شاء بأي تفضل شاء، وبكمال علمه لا يكون شيء من أفعاله إلا على وجه الحكمة والصواب. قوله تعالى: (يختص برحمته من يشاء) كالتأكيد لما قبله.

قوله تعالى: (ومن أهل الكتاب من أن تأمه) «من» مبتدأ و «من أهل الكتاب» خبره قدم عليه و «من» إما موصولة والجملة الشرطية بعدها صلتها ولا محل لها من الإعراب، وإما

استودعه قرشى ألفاً ومائتى أوقية ذهباً فأداه إليه ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنُهُ يُدِينَارٍ لَا يُؤْدِه إِلَيْكَ﴾ كفناحاص بن عازوراء استودعه قرشى آخر ديناراً فجحده. وقيل: المأمونون على الكثير النصارى إذ الغالب فيهم الأمانة، والخائنون في القليل اليهود إذ الغالب فيهم الخيانة. وقرأ حمزة وأبو بكر وأبو عمرو و﴿يُؤْدِه إِلَيْكَ﴾ بإسكان الهاء، وقالون باختلاس الهاء وكذا روي عن حفص، والباقيون بإشباع الكسرة. ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ إلا مدة دوامك قائماً على رأسه وبالغاً في مطالبه بالتقاضي والترافع وإقامة البينة. ﴿ذَلِكَ﴾

نكرة موصوفة بما بعدها فتكون في محل الرفع، ويقال: أمنت بهكذا أو على كذا. فالباء للإلصاق بالأمانة و«على» للدلالة على استعلاء المودع على الأمانة، فإن من اثمن على شيء صار ذلك الشيء في معنى الملتصق به لقربه منه واتصاله بحفظه وأيضاً صار المودع كالمستعلي على ذلك الشيء والمستولي عليه، فلذلك حسن التعبير عن هذا المعنى بكلتي العبارتين. وقيل: قولك: أمنت بدينار معناه وثبتت بك فيه وأمنتك عليه معناه جعلتك أميناً عليه وحافظاً له. والمراد بالقنطار والدينار ه هنا القدر الكبير والقدر القليل يعني أن فيهم من هو في غاية الأمانة حتى لو اثمن على المال الكثير أذى الأمانة وفيهم من هو في غاية الخيانة حتى لو اثمن على الشيء القليل يخون فيه. ولا حاجة إلى ذكر مقدار القنطار ه هنا إلا أنهم اختلفوا في تفسيره؛ فقيل: ألف ومائتاً أوقية قالوا: لأن الآية نزلت في عبد الله بن سلام حين استودعه رجل من قريش ألفاً ومائتى أوقية من الذهب فرده إلى صاحبه ولم يخن فيه. فدل هذا على أن القنطار هو ذلك المقدار. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مليء جلد ثور من المال. وقيل: ألف ألف دينار أو ألف ألف درهم. والأوقية في الحديث أربعون درهماً. وكذلك كان فيما مضى والذي تعارفه الناس وانعقد عليه الاطلاق أن الأوقية وزن عشرة دراهم وخمسة أسابيع درهم.

قوله: (إلا مدة دوامك قائماً) إشارة إلى أنه استثناء مفرغ من الظرف العام والتقدير: لا يؤده إليك في جميع المدد والأزمنة إلا في مدة دوامك قائماً عليه. وقوله: «عليه» متعلق «بقائم». والظاهر أن المراد من هذا القيام معناه المجازى وهو الإلحاح والخصومة والتقاضي والمبالحة في المطالبة بما يتأنى من طريقها عبر عنه بالقيام لأن المطالب بالشيء يقوم فيه والتارك له يقعد عنه. وقيل: المراد القيام على غريمته حقيقة بالاجتماع معه والملازمة له والمعنى أنه إنما يكون معترفاً بما دفعت إليه ما دمت قائماً على رأسه فإن أنظرت وأخرت أنكر، فإن مواجهة الغريم تورثه المهابة والاستحياء من صاحب الحق فإن الحياة في العينين. ألا ترى إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما: لا تطلبوا من الأعمى حاجة فإن الحياة في العينين، وإذا طلبت من أخيك حاجة فانظر إليه بوجهك حتى يستحببي فيقضيها. والظاهر أن

إشارة إلى ترك الأداء المدلول عليه بقوله: لا يؤده **﴿يَأْتُهُمْ قَاتِلُوا﴾** بسبب قولهم: **﴿لَيْسَ عَيْنَاهُ فِي الْأُمَّةِ سَبِيلٌ﴾** أي ليس علينا في شأن من ليسوا من أهل الكتاب ولم يكونوا على ديننا عتاب ودم. **﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾** بادعائهم ذلك **﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** **﴿٧٥﴾** **أَنَّهُمْ كاذبون** وذلك لأنهم استحلوا ظلم من خالفهم وقالوا: لم يجعل لهم في التوراة حرمة. وقيل: عامل اليهود رجالاً من قريش فلما أسلموا تقاضوهם فقالوا: سقط حكم حيث تركتم دينكم وزعموا أنه كذلك في كتابهم. وعن النبي ﷺ أنه قال عند نزولها: «كذب أعداء الله ما من شيء في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر».

﴿بَلَى﴾ إثبات لما نفوه أي بل عليهم فيهم سبيل. **﴿مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَأَنَّقَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾** **﴿٧٦﴾** استئناف مقرر للجملة التي سدت «بلى» مسدتها والضمير

«سبيل» اسم «ليس» وفي «الأمين» صفتة و«علينا» خبره أي ليس سبيل كائن في الأميين ثابتاً علينا. والأمي منسوب إلى الأمم وسمى النبي عليه الصلاة والسلام أمياً قبل. لأنه كان لا يكتب، وذلك لأن الأم أصل الشيء فمن لا يكتب فقد بقي على أصل حاله في أن لا يكتب. وقيل: لأنه نسب إلى مكة وهي أم القرى. وقوله: **﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾** حيث قالوا: إن العرب ليسوا على ديننا فيجعل لنا أن نظلمهم لأنه تعالى لم يجعل لهم في كتابنا حرمة. وقيل: اليهود قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه والخلق لنا عبيد فلا سبيل لأحد علينا إذا أكلنا أموال عبيتنا. وأياماً ما كان فهم يقولون على الله كذباً لأن ما قالوه ليس مذكوراً في التوراة وليسوا منتبسين إليه تعالى بما ذكروه من النسبة. ولما حكى الله عنهم قولهم **﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيْنِ سَبِيلٌ﴾** رد عليهم وأجاب بقوله: **﴿بَلَى﴾** أي بل عليهم في شأن الأميين سبيل فيتم الوقف على قوله: **﴿بَلَى﴾** وما بعده استئناف أي بل الله سبيل عليكم في شأن هؤلاء يذمكم ويعاقبكم على ظلمكم إياهم وأكل أموالهم بغير حق. فقد ظهر بهذا التقرير وجه كون هذا الكلام مقرراً للجملة التي سدت «بلى» مسدتها و«أوفى» بمعنى «وفي» إلا أن لغة أهل الحجاز «أوفى» ولغة أهل نجد «وفي» والضمير المجرور في «بعهده» يجوز أن يرجع إلى «من» الشرطية بطريق إضافة المصدر إلى فاعله ويجوز أن يرجع إلى اسمه تعالى في قوله: **﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** على إضافة المصدر إلى مفعوله فإن اليهود قد عاهدوا الله في ضمن إيمانهم بالتوراة أن يؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وبما جاء به وهو المزاد بالعهد في هذه الآية. فإن قلت: فلما الضمير الراجع من جملة الجزاء إلى «من» الشرطية أجيب بأن عموم المتقين قام مقام رجوع الضمير. وملاك الأمر ما يقوم به، ويقال للقلب ملاك الجسد والتقوى ملاك الأمر.

المجرور لمن أو الله وعموم المتقين ناب مناب الرابع من الجزاء إلى من وأشعر بأن التقوى ملاك الأمر، وهو يعم الوفاء وغيره من أداء الواجبات والاجتناب عن المنهي.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ﴾ يستبدلون ﴿مَا عاهدوَ اللَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانَ﴾ بالرسول والوفاء بالآمانات. ﴿وَأَيْمَنُهُمْ﴾ وبما حلفوا به من قولهم: والله لئوسن به ولتنصرنه ﴿ثُمَّا قَبْلًا﴾ متاع الدنيا ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَقَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ بما يسرهم أو بشيء أصلًا وأن الملائكة يسألونهم يوم القيمة أو لا يتغعون بكلمات الله وأياته. والظاهر أنه كنایة عن غضبه عليهم تقوله: ﴿وَلَا يَنْتُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فإن من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه وعن المتكلم معه والالتفات نحوه كما أن من اعتد بغيره يقاوله ويُكثِر النظر إليه. ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ ولا يشني عليهم بالجميل.

قوله: (وهم يعم الوفاء) أي التقوى يعم وفاء ما عاهدوا الله عليه من الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام وبما جاء به مما يتعلق بتكميل القوة النظرية والعملية فعطف قوله: ﴿وَاتَّقِ﴾ على ما قبله من عطف العام على الخاص تكميلًا للفائدة.

قوله تعالى: (لا خلاق لهم) أي من اختار الارتشاء على الوفاء برعاية الله ورعايته إيمانه واستبدل به فأولئك لا نصيب لهم في الآخرة ونعيمها. قال الإمام: هذا العموم مشروط بإجماع الأمة بعدم التوبة فإنه إن تاب عنها سقط الوعيد بالإجماع. وعلى مذهبنا مشروط أيضًا بعدم العفو فإنه تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. قوله: (ولا يكلمهم الله) أي بكلام يفهمهم ويسرهم قيد به دفعًا لما يتوهם من التدافع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَتَشَكَّهُنَّ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] قوله: ﴿فَلَتَشَكَّلَ الَّذِي رُسِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَتَسْتَكِنَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [الأعراف: ٦] وأجاب عنه ثانياً بقوله: (أو بشيء أصلًا) فإنه لا يبعد أن يخص أولياءه بكلامه بغير سفير وواسطة تشريفاً لهم ولا يكلم الكفرا والفساق كذلك وتكون المحاسبة معهم بكلام الملائكة. وثالثاً بأنه من قبيل نفي الشيء بمعنى أن لا يتفع به. ورابعاً بأن نفي تكليمه إياهم كنایة عن سخطه وغضبه لأن ترك الكلم لازم للسخط فاطلق ليتقل منه إلى الملزم واستشهد على كونه كنایة عن غضبه عليهم بقوله: ﴿وَلَا يَنْتُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فإن النظر عبارة عن تقليل الحدة نحو المرئي طلبًا لرؤيته، والنظر بهذا المعنى محال في حق البارئ تعالى فلا يمكن حمله على معناه الحقيقي ولا جعله كنایة عن السخط والاستهانة بخلاف عدم التكلم فإنه يصح كونه كنایة عن السخط لجواز إرادة معناه الحقيقي. وإذا كان المراد بأحد اللفظين السخط والاستهانة كان ذلك شاهدًا على أن المراد باللفظ الآخر أيضاً ذلك. قوله: (ولا يشني عليهم) حاشية محيي الدين/ ج ٢ / ٣ م

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على ما فعلوه. قيل: إنها نزلت في أخبار حرفوا التوراة وبذلوا نعثت محمد ﷺ وحكم الأمانات وغيرها وأخذوا على ذلك رشوة. وقيل: نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقدر اشتراها بما لم يشتراها به. وقيل: في ترافق كان بين الأشعث بن قيس وبهودي في بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهودي.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا﴾ يعني المحرفين ككعب ومالك وحبيبي بن أخطب **﴿يَلُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَبِ﴾** يفتلونها بقراءتها فيميلونها عن المنزل إلى المحرف

كما يشي على أوليائه مثل ثناء المزكي للشاهد، والتزكية من الله تعالى قد تكون على ألسنة الملائكة كقوله تعالى: **﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْعُونَ عَنِيهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَدَقْتُمْ﴾** [الرعد: ٢٣ ، ٢٤] وقد تكون بغير واسطة أما في الدنيا فكقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ أَمْكَنْتُمْ﴾** [التوبه: ١١٢] وأما في الآخرة فكقوله تعالى: **﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجُمِ﴾** [يس: ٥٨] ثم إنه تعالى لما بين حرمانهم من الثواب بين كونهم في العذاب الشديد المؤلم حيث قال: **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** قال عكرمة: نزلت الآية في أخبار اليهود كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة من أمر محمد ﷺ وكتبوا بأيديهم غيره وحلفو أنه من عند الله ثلاثة يفوتهم الرشى التي كانت لهم من أتباعهم وقالوا أيضاً بأن جواز الخيانة فيأمانة من خالفهم في الدين مذكور في التوراة، وكانوا كاذبين في ذلك القول وعالمين أنهم كاذبون فيه. وقال مجاهد: نزلت في رجل حلف يميناً فاجرة في تنفيق سلعته. روى الإمام الواحدي عن الأشعث أنه قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني قدمته إلى النبي ﷺ فقال: «ألك بینة؟» قلت: لا. فقال لليهودي: احلف. قلت: يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله عز وجل: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ إِيمَانَهُمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾** أي يستبدلون ويأخذون بما عهد إليهم من أمانات وإيمانهم الكاذبة عرضاً يسيروا من الدنيا أولئك لا نصيب لهم من الخير.

قوله: **(يفتلونها بقراءاته)** يعني من لوى الشيء إذا قتله أي صرفه عن وجهه واستقامته. قال الإمام: «اللي» عبارة عن عطف الشيء ورده عن الاستقامة إلى الاعوجاج يقال: قتلته عن وجهه فانفلت، أي صرفه فانصرف، ولوى لسانه عن كذا إذا غيره، ولوى فلان فلاناً عن رأيه إذا أماله عنه. قوله: «بقراءة» إشارة إلى اعتبار حذف المضاف بين الباء والكتاب وهو القراءة والباء للاستعانة أو الظرفية كما في قوله: نزلت بالمكان أي فيه. قال القفال في تأويل الآية: قوله تعالى: **﴿يَلُونَ أَلْسِنَتَهُمْ﴾** معناه أن يعمدوا إلى اللنطة فيحرفوها عن حركاتها الإعرابية تحريفاً يتغير به المعنى وهذا كثير في لسان العرب فلا يبعد مثله في العبرانية. فيحتمل أن يراد بـ«لي» الألسنة بقراءة الكتاب صرفه عن الصحيح المنزل إلى المحرف الباطل فيقرأ ذلك الباطل بدل المنزل. وقيل: إن جماعة من أخبار اليهود أتوا

أو يعطفونها بشبه الكتاب. وقرئء يلوون على قلب الواو المضمومة همزة ثم تخفيفها

كعب بن الأشرف في زمن قحط يطلبون منه طعاماً فقال: ما تقولون في هذا الرجل الذي يقول أنا رسول الله؟ فقالوا: هو عبد الله ورسوله إلى خلقه. فقال كعب: لو قلتم غير هذا لكان لكم عندي طعام وعطاء. قالوا: نرجع ونتأمل. فرجعوا وعادوا وقد بدلوا نعنة بنت الدجال فقالوا: وجدنا في التوراة كذا. فحلفهم لا يرجعون عن هذا وأعطى كل واحد منهم ثمانية أذرع من كرباس وصاعاً من شعير. كذا في التيسير. والظاهر ما رواه صاحب الكشاف عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن الفريق الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب هم الذين قدموا على كعب بن الأشرف وغيروا التوراة وكتبوا كتاباً بدلوا فيه صفة النبي ﷺ ثم أخذت قريظة ما كتبوه فخلطوه بالكتاب الذي عندهم. قوله: (أو يعطفونها بشبه الكتاب) أي ويحتمل أن يكون ما قدر مضائاً إلى الكتاب هو الشبه الذي أتوا به من عند أنفسهم ثم قالوا: هذا من عند الله. والظاهر أن تقدير القراءة مبني على تأويل القفال، وتقدير الشبه مبني على ما روى ابن عباس. والعامة قرأوا «يلوون» بفتح الياء وسكون اللام بعدها واو مضمومة ثم أخرى ساكنة مضارع «لوى» أي فتل وقرئء «يلوون» بفتح اللام وتشديد الواو الأولى من «لوى» مضيقاً والتضييف بالتكثير والمبالغة لا للتعدية إذ لو كان لها لتعدى إلى مفعول آخر لأنه بدون التضييف متعد إلى واحد. وقرئء «يلوون» بفتح الياء وضم اللام بعدها واو مفردة ساكنة وأصلها «يلوون» كقراءة العامة ثم أبدلت الواو المضمومة همزة وهو اللام وحذفت الهمزة ففي وأفقت ثم خفت الهمزة بإلقاء حركتها على الساكن قبلها ولامه معاً وذلك لأن أصله «يلويون» كيضربون استثنقت الضمة على الياء فحذفت فالنقي ساكنان الياء وواو الضمير فحذفت الياء لالتقائهما ثم حذفت الواو التي هي لام الكلمة لما ذكرنا. قال الإمام: كيف يمكن إدخال التحريف في التوراة مع شهرتها العظيمة بين الناس؟ ثم قال: والجواب لعل هذا العمل صدر عن نفر قليل يجوز عليهم التواتر على التحريف، ثم إنهم عرضوا ذلك المحرف على بعض العوام. وعلى هذا التقدير يكون هذا التحريف ممكناً. ثم قال: والأصول عندي في تفسير الآية وجه آخر وهو أن الآيات الدالة على نبوة محمد ﷺ كان يحتاج فيها إلى تدقيق النظر وتأمل القلب والقوم كانوا يوردون عليها الأسئلة المشوشة والاعتراضات المظلمة فكانت تصير تلك الدلائل مشتبهة على السامعين واليهود كانوا يقولون: مراد الله من هذه الآيات ما ذكرناه لا ما ذكرتم فكان هذا هو المراد بالتحريف ولـي الألسنة. كما أن المحقق في زماننا إذا استدل بأية فالمبطل يورد عليه الأسئلة والشبهات ويقول: ليس مراد الله ما ذكرت. فكذلك في هذه الصورة. والله أعلم بمراده.

بحذفها وإلقاء حركتها على الساكن قبلها. ﴿إِتَّحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الضمير للمحرف المدلول عليه بقوله: يلوون. وقرئ ليحسوه بالياء والضمير أيضاً لل المسلمين. ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ تأكيد لقوله: وما هو من الكتاب وتشنيع عليهم وبيان لأنهم يزعمون ذلك تصريحاً لا تعرضاً أي ليس هو نازلاً من عنده وهذا لا يقتضي أن لا يكون فعل العبد فعل الله تعالى. ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ تأكيد وتسجيل عليهم بالكذب على الله والتعمد فيه.

قوله: (تأكيد لقوله وما هو من الكتاب) قال الإمام: واعلم أن من الناس من قال: إنه لا فرق بين قوله: ﴿إِتَّحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ وبين قوله: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وكرر هذا الكلام بلفظين مختلفين لأجل التأكيد أما المحققون فقالوا: المغایرة حاصلة وذلك لأنه ليس كل ما لم يكن في الكتاب لم يكن من عند الله فإن الحكم الشرعي قد يثبت تارة بالكتاب وتارة بالسنة وتارة بالإجماع وتارة بالقياس والكل من عند الله. فقوله: ﴿إِتَّحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ نفي خاص ثم عطف عليه النفي العام فقال: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فلا يكون تكراراً. وأيضاً يجوز أن يكون المراد من الكتاب التوراة ويكون المراد من قولهم: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ إنه موجود في كتب سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل شعيباء وأرمياء وذلك لأن القوم في نسبة ذلك التحريف إلى الله تعالى كانوا مت Hwyرين فإن وجدوا قوماً من الأغمار والبله الجاهلين بالتوراة نسبوا ذلك المحرف إلى التوراة ويقولون: إنه موجود فيها وإن وجدوا عقلاً أذكياء زعموا أنه موجود في كتب سائر الأنبياء الذين جاؤوا بعد موسى عليه الصلاة والسلام. ولم يرض المصنف بهذا التحقيق لظهور أن مرادهم بقولهم: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أن ما لروا به أستهم من جملة التوراة وأنه تعالى أنزل التوراة على موسى هكذا، فهو تصريح وتقرير لما رمز إليه بقوله: ﴿إِتَّحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ لأن الكتاب لا يكون إلا متزلاً من عند الله فيكون قوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ نفيأً لما أرادوا بقولهم: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وهو أن المحرف من كتاب الله المنزلي من عنده. قوله: (وبيان لأنهم الغ) عطف تفسير لقوله: «تشنيع» فإن التصريح بأن ما أتوا به من عند أنفسهم متزلي من عند الله أشنع من الرمز إليه والتصريح به. قوله: (وهذا لا يقتضي أن لا يكون فعل العبد فعل الله تعالى) لما توهم أن قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يصلح أن يكون دليلاً على المعتزلة فيما زعموا من أن العبد مستقل في أفعاله وأن أفعاله ليست من عند الله تعالى أي ليست بخلقه وإيجاده. أجاب عنه بأنه لا يدل على صحة مذهبهم لأن قولهم: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ليس معناه أن ما صدر منهم من لي الألسنة وتحريف الكتاب

﴿مَا كَانَ لِشَرِّيْكَ أَنْ يُؤْتِيْهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالشِّيْوَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلشَّاكِسِ
كُوْنُوا عَبَادًا لِّيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ تکذیب ورد على عبادة عیسى وقيل: إن أبا رافع
القرطی والسيد التجرجاني قالا: يا محمد أتريد أن نعبدك ونتخذك رب؟ فقال: «معاذ الله أن
يعبد غير الله وأن نأمر بغير عبادة الله فما بذلك يعني ولا بذلك أمرني». فنزلت. وقيل:
قال رجل: يا رسول الله نسلم عليك كما يسلمه بعضنا على بعض أفلأ سجد لك؟ قال:
«لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله». **﴿وَلِكُنْ
كُوْنُوا رَبَّيْنِيْنَ﴾** ولكن يقول: كونوا ربانبين. والرباني منسوب إلى الرب بزيادة الألف

على وجهه من فعل الله تعالى وكأين بخلقه حتى يكون قوله تعالى: **﴿وَمَا هُوَ مِنْ عَنِ الدِّينِ﴾**
نفيا لهذا المعنى فلا دلالة فيه على صحة مذهبهم.

قوله: (القرطی) بضم القاف وفتح الراء وكسر الناء المعجمة أي يهودي منبني
قريطة. والسيد اسم رئيس وفد بنی نجران من النصاری. **قوله:** (وأن نأمر بغير عبادة الله) أي
بعبادة غير عبادة الله بحذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه. ويعنده عبارة محبی السنة وهي
قوله: فقال: «معاذ الله أن أمر بعباده غير الله». والمعنى ما كان لبشر أن يجمع بين هذین بین
البیو وین دعاء الخلق إلی عبادة غير الله لأن من آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة يكون أعلم
الناس وأفضلهم فيما نعنه ذلك عن ادعاء الألوهية. فإنه تعالى لا يؤتی الوحي والكتاب إلا
نفوسا ظاهرة وأرواحا طيبة وإيتاء الكتاب يستلزم إيتاء النبوة وهو الحكم المعبر عنها باتفاق
العلم والعمل، فلذلك قدم الكتاب على الحكم لأن المراد بالحكم هو العلم بالشريعة وفهم
مقاصد الكتاب وأحكامه. فإن أهل اللغة والتفسير اتفقوا على أن هذا الحكم هو العلم قال
تعالى: **﴿وَمَا يَنْهَا لَنَّكُمْ صَيْنَا﴾** [مریم: ١٢] يعني العلم والفهم فالكتاب السماوي ينزل أولأ
ثم يحصل في عقل النبي فهم ذلك الكتاب وأسراره وبعدما يحصل فهم الكتاب يبلغ النبي
ذلك المفهوم إلى الخلق وهو النبوة والإخبار فما أحسن هذا الترتيب.

قوله: (ولكن يقول) أضمر القول على ما تقرر عند العرب من جواز الإضمار إذا كان
في الكلام ما يدل عليه ونظيره قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْذِنَ أَنْزَلَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾**
[آل عمران: ١٠٦] أي فيقال لهم ذلك. **قوله:** (منسوب إلى الرب) بمعنى كونه عالما مواطنا
على طاعته كما يقال: رجل إلهي إذا كان مقبلاً على معرفة الإله وطاعته. وزيادة الألف
والنون للدلالة على الكمال في هذه الصفة كما قالوا: شعراني ولحيانی ورقباني إذا وصف
بكثرة الشعر وطول اللحية وغلظ الرقبة وهذه الزيادة لا بد منها في النسبة عند قصد المبالغة
فحينئذ لا يقال رقبي وشعري ولحوي وهذا قول سببويه. وقال المبرد: الربانيون أرباب العلم

والنون كاللحياني والرقباني، وهو الكامل في العلم والعمل. «إِنَّمَا كُتِّبَ مَا تَعْلَمُوا
الْكِتَابَ وَإِنَّمَا كُتِّبَ مَا تَدْرِسُونَ»^(٧٩) بحسب كونكم معلمين الكتاب وبسبب كونكم
دارسين له فإن فائدة التعليم والتعلم معرفة الحق والخير للاعتقاد والعمل. وقرأ ابن كثير
ونافع وأبو عمرو ويعقوب تعلمون بمعنى عالمين. وقرىء تدرسون من التدريس وتدرسون
من أدرس بمعنى درس كأكرم وكرم. ويجوز أن تكون القراءة المشهورة أيضاً بهذا المعنى
على تقدير وبما كتم تدرسوه على الناس.

«وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالَّتِيْنَ أَرَبَّاْبَا» نصبه ابن عامر وحمزة وعاصره
ويعقوب عطفاً على ثم يقول وتكون «لا» مزيدة لتأكيد معنى النفي في قوله: ما كان أي
ما كان ليبشر أن يستثنئه الله ثم يأمر الناس بعبادة نفسه ويأمر باتخاذ الملائكة والنبيين
أرباباً، أو غير مزيدة على معنى أنه ليس له أن يأمر بعبادته ولا يأمر باتخاذ أكفائه أرباباً بل

واحدهم رباني منسوب إلى رباني، والربان هو الذي يربى العلم ويربي الناس ويعلّمهم
ويصلحهم ويقوم بأمرهم. والألف والنون فيه للمبالغة كما قالوا: رباني وعطشان وشعبان
وعريان ثم ضمت إليه باء النسبة كما قالوا: لحياني ورقباني. قال الواحدى: فعلى قول
سيبويه الرباني منسوب إلى الرب على معنى التخصيص بمعرفة الرب وطاعته وعلى قول
المبرد الرباني مأخوذ من التربية. قوله: (لل اعتقاد والعمل) وهو معنى كونه ربانياً. فإن الآية
دللت على أن التعلم والتعليم والدراسة يوجب كون الإنسان ربانياً فمن اشتغل بالتعلم والتعليم
لا لهذا المقصود ضاع سعيه وخاب أمله وكان مثله مثل من غرس شجرة تؤنث بمنظرها ولا
منفعة بشرها. قوله: (وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعًا وَأَبْوَ عَمْرُو وَيَعْقُوبَ تَعْلَمُونَ) بفتح التاء وسكون
العين وفتح اللام أي «تعرفون» فيتعذر إلى مفعول واحد. وبباقي السبعة بضم التاء وفتح العين
وتشديد اللام المكسورة فيتعذر إلى اثنين أولهما ممحوظ تقديره تعلمون الطالبين الكتاب،
والعامة على «تدرسون» بفتح التاء وضم الراء والمعنى بما كتم تعلمون غيركم ثم تدرسون.
ودرس بالتشديد يحتمل أن يكون التضعيف فيه للتکثير فيكون موافقاً لقراءة «تعلمون»
بالتحفيف وأن يكون للتعدية ويكون المفعولان ممحوظين لدلالة المقام وانفهام المرام والتقدير
تدرسون غيركم العلم أي تحملونهم على الدرس. وقرىء تدرسون من باب الأفعال كتكرمون
من أكرم على أن أدرس بمعنى درس كما كرم وكرم وأنزل ونزل.

قوله: (عطفاً على ثم يقول) والمعنى ولا له أن يأمركم بإضمار إن بعد «لا» وأن تكون
«لا» مؤكدة لمعنى النفي السابق كما تقول: ما كان من زيد إتيان ولا قيام، تزيد انتفاء كل
واحد منها عن زيد وتفصيل المعنى: ما صح وما استقام ليبشر أن يؤتى به الكتاب ثم يترب

نهى عنه وهو أدنى من العبادة، ورفعه الباقيون على الاستثناف ويحتمل الحال. وقرأ أبو بكر على أصله برواية الدوري باختلاس الضم **﴿أَيُّمْرُكُمْ بِإِنْكَفَرْ﴾** إنكار والضمير فيه للبشر، وقيل: لله. **﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**^{٨٠} دليل على أن الخطاب للMuslimين وهم المستأذنون لأن يسجدوا له.

﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لِمَا ءاَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ

عليه أن يقول للناس: كونوا عباداً لي ولا أن يأمركم باتخاذ الملائكة والنبين أرباباً. وإن لم تكن «لا» مزيدة بل كانت نافية كان هذا المعنى معطوفاً على قوله: **﴿نَمْ يَقُولُ﴾** قصد إلى ترتيب هذا المجموع على الإيماء بمعنى: ما كان لبشر أن يؤتي النبوة ثم يترتب على ذلك أمره بعبادة نفسه ونفيه عن عبادة الملائكة والنبين مع استواء الكل في عدم استحقاق العبادة. وهو معنى قول المصنف: «وهو أدنى من العبادة أي والحال أن اتخاذ أكفائه أرباباً أقرب من عبادة القوم نفسه في كونه عبادة لمن لا يستحقها. وقراءة الرفع على الاستثناف أظهر لوقوعه بعد انقضاء الآية و تمام الكلام فلا يحتاج إلى جعل «لا» مزيدة ولا إلى توجيه التفسي على مجموع الأمرين وهم أمر الناس بعبادة نفسه والنفي عن عبادة الملائكة والأنبياء. ويدل على انقطاعه عن الأول ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ «أَنْ يَأْمُرُكُمْ» فإن أَنْ يَأْمُرُكُمْ لا يمكن كونه معطوفاً على «يَقُولُ» لامتناع دخول أن الناصحة على «إن». وفاعل يأمركم فيه أقوال: قال الزجاج: ولا يأمركم الله. وقال ابن جريج: لا يأمركم محمد. وقيل: لا يأمركم عيسى وقيل: لا يأمركم الأنبياء أن تتخذوا الملائكة والنبين أرباباً كفعل قريش والصابرين حيث قالوا الملائكة بنات الله واليهود والنصارى حيث قالوا في المسيح وعزير ما قالوا. قوله تعالى: **﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُتَعَلِّقُونَ﴾** وهو ظرف زمان أضيف إلى ظرف زمان ماض نحو حينئذ ويومئذ.

قوله تعالى: **﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ﴾** العامل في «إذا» وجوه: أحدها ذكر إن كان الخطاب للنبي **ﷺ**. الثاني ذكروا إن كان الخطاب لأهل الكتاب. الثالث قال في قوله: **﴿فَإِنَّمَا قَرَرْتُهُ﴾** [آل عمران: ٨١] والمقصود من هذه الآيات تعديل الأشياء المعروفة عند أهل الكتاب بما يدل على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام قطعاً لعذرهم وإظهاراً لعنادهم. ومن جملتها ما ذكره الله تعالى في هذه الآية وهو أنه تعالى أخذ الميثاق من الأنبياء الذين آتاهم الكتاب والحكمة بأنه كلما جاءهم رسول مصدق لما معهم آمنوا به ونصروه وأخبر أنهم قبلوا ذلك وحكم بأن من رجع عن ذلك وتولى **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** فحاصل الكلام أنه تعالى أوجب على جميع الأنبياء الإيمان بكل رسول جاء مصدقاً لما معهم، ومن المعلوم بالمعجزات القاطعة أن محمداً **ﷺ** جاء مصدقاً لما معهم قال ابن جرير الطبرى: قوله تعالى:

جَاءَ كُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ قيل: إنه على ظاهره وإذا كان هذا حكم الأنبياء كان الأم به أولى. وقيل: معناه أنه تعالى أخذ الميثاق من النبيين وأمهم واستغنى بذكرهم عن ذكر الأمم. وقيل: إضافة الميثاق إلى النبيين إضافته إلى الفاعل، والمعنى وإذا أخذ الله الميثاق الذي وثقه الأنبياء على أمهم. وقيل: المراد أولاد النبيين على حذف المضاف وهو بنو إسرائيل أو سماهم نبيين تهكمًا لأنهم كانوا يقولون: نحن أولى بالنبوة من محمد لأننا أهل الكتاب والنبيون كانوا منا. واللام في لما موطنة للقسم لأن أخذ الميثاق بمعنى الاستخلاف، و«ما» تحتمل الشرطية ولتؤمنن ساد مسد جواب القسم والشرط وتحتمل الخبرية. وقرأ حمزة لما بالكسر على أن ما مصدرية أي لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب ثم مجيء رسول مصدق أخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرن، أو موصولة والمعنى أخذه للذي آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له. وقرىء لما بمعنى حين آتيتكم أو لمن أجل ما آتيتكم على أن أصله لمن ما بالإدغام فحذف إحدى الميمات الثلاث استئنالاً.

﴿وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عِبَادَهُ اذْكُرُوا يَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ﴾ معناه اذكروا يا أهل الكتاب إذ أخذ الله ميثاق النبيين. وقال الزجاج: معناه اذكروا يا محمد إذ أخذ الله ميثاق النبيين. ثم الميثاق يحتمل أن يكون مصدرًا مضافاً إلى فاعله ويكون المعنى أن الله تعالى أخذ الميثاق منهم في أن يصدق بعضهم بعضاً بمعنى أن يوصي قومه أن يتّصروا ذلك النبي الذي بعده ولا يخذلوه، وأن يكون مضافاً إلى مفعوله ويكون الميثاق مأخوذاً للأنبياء من غيرهم بأن يكون الأنبياء يأخذون الميثاق من أمهم بأنه إذا بعث محمد عليه الصلاة والسلام فإنه يجب عليهم أن يؤمّنوا به وينصروه. قوله: (قبل إنه على ظاهره) وهو أن الله عز وجل أخذ الميثاق من النبيين خاصة أن يصدق بعضهم بعضاً وأخذ العهد على كلنبي أن يؤمّن بمن يأتي بعده من الأنبياء وينصره إن أدركه وإن لم يدركه أن يأمر قومه بالإيمان وبه وينصرته إن أدركوه. فأخذ الميثاق من موسى أن يؤمّن بعيسى ومن عيسى أن يؤمّن بمحمد عليه الصلاة والسلام وعليهم، وجعل هذا المعنى ظاهراً لأن نظم الآية يدل على أن الأخذ للميثاق هو الله تعالى والمأخذون منهم هم النبيون. فليس في الآية ذكر الأمة فأمر الأمة إنما يفهم من الآية بطريق الأولوية لا بصريح الآية. قوله: (وما تحتمل الشرطية) فتكون في محل النصب على المفعول به لل فعل بعدها وهو آتيتكم وهذا الفعل مستقبل معنى لكونه في حيز الشرط ومحله الجزم والتقرير: والله لأي شيء آتيتكم من كذا ليكون كذا. قوله: (وتحتمل الخبرية) أي ويحتمل أن تكون مبتدأة موصولة «واتيتكم» صلتها والعائد ممحذف تقديره للذى آتيتكموه «ومن كتاب» حال إما من الموصول وإما من عائده قوله: **﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ عَطَّفَ عَلَى الصَّلَاةِ وَحِينَذِلْفَلَا بدَ مِنْ رَابِطٍ يَرْبِطُ الْكَلَامَ وَلَدَلَّةَ**

﴿فَقَالَ أَفَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ أي عهدي سمي به لأنه يؤصر أي يشد وقرىء بالضم وهو إما لغة فيه كغير وغير أو جمع إصار وهو ما يشد به. **﴿فَقَالُوا﴾**

المعنى عليه. وقيل: حصل الربط بالظاهر لأن الظاهر وهو قوله: **«لما معكم»** صادق على قوله لما آتيتكم فهو نظير قوله تعالى: **«إِنَّمَا مَن يَتَّقَ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرًا لِلْتَّعْسِينَ»** [يوسف: ٩٠] لم يقل لا يضيغ أجره بل اكتفى بربط الظاهر وتناوله لمرجع إلى الضمير و**«لِتَؤْمِنُنَّ بِهِ»** جواب قسم مقدر وهذا القسم المقدر وجوابه خبر للمبتدأ وهو لما آتيتكم، ويجوز أن تكون ما في لما آتيتكم موصولة في محل النصب على أنها مفعول فعل محدود وذلك الفعل هو جواب للقسم المقدر والتقدير: والله ليبلغن ما آتيتكم من كتاب، قرأ العامة بفتح اللام في قوله: **«الْمَا آتَيْتُكُمْ»** وتحقيق الميم. وقرأ حمزة وحده بكسر اللام. وقرأ سعيد بن جبير بالفتح وتشديد الميم. أما قراءة العامة فقد ذكر وجهها وهو أن اللام موطنة للقسم أي باسطة طريقة لفهم جواب القسم ومسهلة لفهمه كأنها وطأت طريقة يؤدي إليه. وفيه بحث لأن لام التوطئة على ما ذكر في التحو هي اللام الدالة على أداة الشرط في نحو **«لِئَنْ بَسَطَ»** [المائدة: ٢٨] و**«لِئَنْ أَشْرَكَ»** [الزمر: ٦٥] ولم يسمع أن تكون اللام الدالة على الموصول موطنة. ووجه قراءة حمزة بكسر اللام أن تكون اللام للتعليل وأن تكون **«مَا»** مصدرية واللام متعلقة بأخذ وتعليل له. قال صاحب الكشاف: ومعنى قراءة حمزة لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب والحكمة ثم لمجيء رسول مصدق لما معكم لتؤمن به، على أن **«مَا»** مصدرية والفعلين معها أعني **«آتَيْتُكُمْ»** و**«جَاءَكُمْ»** في معنى المصادر، واللام الدالة للتعليل على معنى: أخذ الله ميثاقكم لتؤمن بالرسول ولتنصرنه لأجل أنني آتيتكم الكتاب والحكمة وأن الرسول الذي أمركم بالإيمان به ونصرته موافق لكم غير مخالف. ويجوز أن لا تكون **«مَا»** مصدرية بل تكون موصولة بمعنى **«الذِي»** وعائدها محدود و**«ثُمَّ»** جاء عطف على الصلة والذي يربطه بالموصول إما محدود وتقديره ثم جاءكم رسول مصدق له وإما قيام الظاهر مقام المضمر. ووجه قراءة التشديد أن يكون **«لما»** هنا ظرفية بمعنى **«حِينَ»** وذهب الزمخشري إلى أن جوابها مقدر من جنس جواب القسم حيث قال: وقرأ سعيد بن جبير لما بالتشديد بمعنى **«حِينَ»** أي حين آتيتكم بعض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول وجب عليكم الإيمان به ونصرته ويجوز أن يكون أصل **«لما»** **«لِمَنْ مَا»** فأدغمت التون في الميم لتقاربهما والإدغام ه هنا واجب. ولما اجتمع ثلاث ميمات ميم **«مِنْ»** وميم **«مَا»** والميم **«الذِي»** انقلبت من التون لأجل الإدغام حذف إحدى الميمات دفعاً لنقل المكرر.

قوله: (كغير) وهي الناقة القروية على السفر. قرأ العامة إصري بكسر الهمزة وهي اللغة الفصحى. وقرأ أبو بكر عن عاصم في رواية أخرى بضم الهمزة والظاهر أنها لغة في

أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا أي فليشهد بعضكم على بعض بالإقرار وقيل: الخطاب فيه للملائكة. **وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِين** [٨١] وأنا أيضاً على إقراركم وتشاهدكم شاهد وهو توكيد وتحذير عظيم.

فَمَنْ تَوَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ بعد الميثاق والتوكيد بالإقرار والشهادة. **فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ** [٨٢] المتمردون من الكفرة.

أَفَفَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ عطف على الجملة المتقدمة والهمزة متوسطة بينهما للإنكار أو محذوف تقديره أيتولون غير دين الله يبغون. وتقديم المفعول لأنه المقصود بالإنكار والفعل بلفظ الغيبة عند أبي عمرو وعاصم في رواية حفص ويعقوب، وبالناء عند

المكسور ويحتمل أن يكون جمع إصار كأزر في جمع إزار. والإصر الشغل الذي يلحق الإنسان لأجل ما يلزم من العمل. والإصر هنا العهد الثقيل سمي العهد إصرًا لأنه مما يؤصر أي يشد ويعقد، ومنه الإصار وهو الذي يعقد به. قوله: **مَأْقُرَرْتُمْ** [آل عمران: ٨١] أي بالإيمان به والنصر له. والظاهر أن ضمير «قال» في قوله: **فَالَّذِي أَقْرَرْتُمْ** [آل عمران: ٨١] راجع إلى الله في قوله: **وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ** [آل عمران: ٨١] فيكون الاستفهام للتقرير والتأكيد عليهم لاستحالة حقيقة الاستفهام في حق الله تعالى. والإقرار إفعال من قر الشيء يقر إذا ثبت ولزم مكانه وأقره غيره أي أثبتته، وأخذ الإصر معناه قبول العهد. ومتعلق **أَقْرَرْنَا** [آل عمران: ٨١] محذوف ولا بد من تقرير جملة محذوفة لدلالة ما تقدم عليها. والتقدير قالوا: أقرنا بالإيمان وبنصرته والامتناع عن خذلانه وأخذنا إصرك على ذلك كله. والفاء في قوله: **فَأَشْهَدُوا** [آل عمران: ٨١] عاطفة على جملة مقدرة والتقدير: قالء أقررتكم وأخذتم إصرى فاشهدوا بالإقرار أيها الأنبياء. وقال سعيد بن المسيب: الخطاب للملائكة أمرهم بأن يشهدوا عليهم. قوله: **مِنَ الشَّاهِدِينَ** [آل عمران: ٨١] خبر المبتدأ و**مَعَكُمْ** [آل عمران: ٨١] حال أي وأنا من الشاهدين مصاحبًا لكم. والمقصود منه التأكيد والتحذير من الرجوع إذا علموا شهادة الله وشهادتهم بعضهم على بعض.

قوله: **(عَطْفٌ عَلَى الْجَمْلَةِ الْمَتَقْدِمَةِ)** يعني أن الفاء ه هنا عاطفة جملة على جملة والجملة المعطوف عليها إما الجملة المذكورة المتقدمة أو الجملة المقدرة. وتقدير الكلام على الأول فأولئك الذين يتولون ويعرضون عن الإيمان بهذا الرسول وبنصرته وعن الإقرار بذلك كله هم الفاسقون الخارجون عن الإيمان فغير دين الله يبغون بعد أخذ هذا الميثاق المؤكد بهذه التأكييدات البليغة. فلما قصد إنكار مضمون هذه الجملة المعطوفة وسطت همزة الإنكار بينهما إنكاراً لا بتعانهم ديناً غير ما اختاره الله تعالى لهم لا سيما بعد اتضاح الحق

الباقين على تقدير وقل لهم: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا﴾

وأخذ المواثيق والعقود والتشاهد. فإن قلت: جعلها معطوفة على الجملة المتقدمة يستلزم عطف جملة فعلية على اسمية وليس بفصحى. فالجواب أنه إن تضمن نكتة كان فصيحاً وهي بيان أنهم يبغون ذلك في الحالة الثابتة. وموضع الهمزة هو لفظ «يبغون» لا لفظ «غير» إذ المعنى أبىغون غير دين الله؟ لأن الاستفهام إنما يكون عن الأفعال والحوادث التي تتعلق بالذوات وكذا الإنكار لا يتوجه إلى نفس الذوات بل إلى عوارضها إلا أنه قدم المفعول الذي هو غير دين الله على فعله لأنه أهم من حيث إن الإنكار الذي هو معنى الهمزة متوجه إلى المعبود الباطل. وأعلم أن هذه الجملة لو عطفت بالواو وقيل: أو غير دين الله يبغون، جاز إلا أن للفاءفائدة جليلة وهي التوبيخ البليغ فإن الفاء تدل على أنهم يبغون ذلك عقيبأخذ الميثاق المذكور المقرر. قوله تعالى: (وله أسلم) جملة حالية أي كيف يبغون غير دينه والحال هذه قوله: **﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾** مصدران في موضع الحال والتقدير طائعين وكارهين.

قال الإمام: الإسلام هو الاستسلام، والانتقاد الخضوع إذا عرفت هذفي خضوع كل من في السموات والأرض الله تعالى وجوه: الأول وهو الأصح عندي أن كل ما سوى الله فهو ممكן لذاته وكل ممكناً لذاته فإنه لا يوجد إلا بإيجاده ولا يعدم إلا بإعدامه، فإذاً كل ما سوى الله فهو منقاد خاضع لجلال الله تعالى في طرفي وجوده وعدمه وهو نهاية الانتقاد والخضوع. ثم هذا الوجه فيه لطيفة أخرى وهي أن قوله: **﴿وَلَهُ أَسْلَمَ﴾** يفيد الحصر أي له أسلم جميع ما سواه لا لغيره فهذه الآية تفيد أن واجب الوجود واحد وأن كل ما سواه لا يوجد إلا بتلكونيه ولا يفني إلا بإفنائه. والوجه الثاني في تفسير الآية أنه لا سبيل لأحد إلى الامتناع عليه في مراده وكلهم كانوا على مراده طوعاً أو كرهاً فالMuslimون والصالحون يتقادون له طوعاً فيما يتعلق بالدين وينقادون له كرهاً فيما يخالف طباعهم من المرض والفقر والموت وأشباه ذلك.

وأما الكافرون فهم منقادون لله كرهاً على كل حال لأنهم منقادون لله فيما يتعلق بالدين وفي غير ذلك مستسلمون له سبعاً كرهاً لا يمكنهم دفع قضائه وقدره. وقال الحسن: أسلم من في السموات طوعاً ومن في الأرض بعضهم طوعاً وبعضهم كرهاً خوفاً من السيف والسيب.

وقال قتادة: المؤمن أسلم طوعاً فنفعه إيمانه والكافر أسلم كرهاً في وقت البأس فلن ينفعه.

قال الله تعالى: **﴿فَمَنِ يَكُونْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَنَا رَأَوْا بَاسْتَأْنَ﴾** [غافر: ٨٥] وقيل: كل الخلق منقادون لإلهيته طوعاً بدليل قوله تعالى: **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُمُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾** [لقمان: ٢٥؛ الزمر: ٣٨] ومنقادون لتکاليفه وإيجاده الآلام كرهاً. فقول المصنف: «أي طائعين بالنظر في الأدلة» الخ هو الوجه الثاني. والفرق بين ما ذكره من الوجهين لا يخلو عن خفاء ونهاية ما أدركه الفكر الفاتر أن الكره بالمعنى الأول هو مباشرة ما لا يرضاه تعجبنا عما

وَكَرَهًا أي طائعين بالنظر واتباع الحجة وكارهين بالسيف ومعاينة ما يلجمء إلى الإسلام كنتق الجبل وإدراك الغرق والإشراف على الموت أو مختارين كالملائكة

شاهد من أشد الضرر وأفظعه. والكره بالمعنى الثاني هو مجرد كونه مسخراً أي مذلاً لإرادة الفاعل المختار مطاوعاً لقدرته من غير أن يشاهد شيئاً مما يكرهه على الفعل. والمسخر لا اختيار له في الفعل لأن الاختيار ترجيح ما هو الخير من الأمرين وذلك يستدعي تمكّن الفاعل من كل واحد من الأمرين، والمسخر لا يتمكّن من ترك الفعل ذكر في التيسير أن أخذ الميثاق كان على ثلاثة أوجه: ميثاق الذرية وهو في قوله: **﴿وَإِذْ أَخَذَنَا مِنَ النَّاسِنِ مِثْقَالَهُمْ وَمِنْكُمْ وَمِنْ نُوحٍ﴾** [الأحزاب: ٧] وميثاق الأنبياء بمحمد عليه الصلاة والسلام على التعين وهو في هذه الآية **﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِثْقَالَنَّيَّنِ﴾** [آل عمران: ٨١] انتهى. فقد اختار قول من ذهب إلى أنه تعالى أخذ الميثاق من النبيين على أمر محمد عليه الصلاة والسلام بأن أخذ منهم الميثاق على أن يؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام ويصدقوه وينصروه إن أدركوه أو بأن أخذ الميثاق على النبيين وأعمهم جميعاً في أمر محمد عليه الصلاة والسلام. واكتفى بأمر الأنبياء لأن العهد من المتبوع عهد على الأنبياء. روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لم يبعث الله نبياً من آدم ومن بعده إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد عليه الصلاة والسلام وأخذ العهد على قومه ليؤمن به ولينصرنه إن بعث لهم أحياها. فالمراد بالرسول في قوله: **﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾** [آل عمران: ٨١] هو محمد عليه الصلاة والسلام وقد ذكر قول من ذهب إلى أنه تعالى أخذ الميثاق من الأنبياء خاصة أن يبلغوا كتاب الله ورسالته إلى عباده وأن يصدق بعضهم بعضاً وأخذ العهد على كلنبي أن يؤمن بمن يأتي بعده من الأنبياء وينصره إن أدركه، وإن لم يدركه أن يأمر قومه بنصرته إن أدركوه. وهذا على تقدير أن يكون تقدير الآية: وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لتبلغن الناس ما آتيتكم من كتاب وحكمة إلا أنه حذف تبلغن للدلالة اللام عليه لأن لام القسم إنما تقع على الفعل فلما دلت هذه اللام على هذا الفعل لا جرم حذف الفعل اختصاراً والإضمار اعتماداً على دلاله القرينة باب متسع لا سيما إذا اتضحت المرام واستغنى به عن ارتکاب التعسفات في تصحيح الكلام. فإن قيل: قوله: **﴿لِمَا آتَيْتُكُمْ﴾** إن كان خطاباً لجميع الأنبياء فجميعهم ما أتوا الكتاب وإنما أتي بعض منهم، وإن كان للأمم فالإشكال أظهر. والجواب من وجهين: الأول أن جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أتوا الكتاب بمعنى أن كل واحد منهم مهتم به داع إلى العمل به وإن لم ينزل عليه، والثاني أن أشرف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد أتوا الكتاب فوصف الكل بوصف أشرف النوع فإن قيل: ما وجه قوله تعالى: **﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾** [آل عمران: ٨١] والرسول لا يجيء إلى النبيين وإنما يجيء إلى الأمم؟ فالجواب إن حملنا

والمؤمنين أو مسخرین كالكفرة فإنهم لا يقدرون أن يمتنعوا عما قضى عليهم. ﴿وَإِنَّهُمْ
يُرْجَعُونَ﴾ ^(٨٢) وفروعه بالباء على أن الضمير له «من».

﴿فَلَمَّا آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ مَا أُنزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالْمُّؤْمِنُونَ مِنْ رِزْقِهِمْ﴾ أمر للرسول عليه السلام
بأن يخبر عن نفسه ومتابعيه بالإيمان والقرآن كما هو متذل عليه متذل عليهم بت وسيط تبليغه
إليهم. وأيضاً المنسب إلى واحد من الجمع قد ينسب إليهم، أو بأن يتكلم عن نفسه

قوله: ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ﴾ علىأخذ ميثاق أممهم فقد اندفع الإشكال، وإن حملناه
على أخذ ميثاق النبيين أنفسهم كان معنى قوله: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ﴾ أي جاء في زمانكم. فإن
قيل: محصل الآية أنه تعالى أخذ الميثاق على جميع الأنبياء بأن يؤمنوا بكل رسول يجيء
مصدقاً لما معهم فما معنى ذلك الميثاق وأخذته؟ والجواب أنه لا شك أنه نصب دلائل دالة
على أن الانقياد لأمر الله تعالى واجب وقرر تلك الدلائل في عقولهم فكلما بعث الله رسولاً
يدعى أنه تعالى أمر الخلق بالإيمان به وأنه تعالى صدقه وأيده بالمعجزات فتل ذلك الدلائل
توجب عليهم أن يصدقوه ويؤمنوا به كأنه تعالى بتقرير تلك الدلائل في عقولهم أخذ ميثاقهم
وعهدهم بذلك. ويحتمل أن يكون المراد من أخذ الميثاق أنه تعالى شرح صفاته عليه الصلاة
والسلام في كتب الأنبياء المتقدمين فكان إيمانهم بكتابهم إيماناً بصاحب تلك الصفات فلما
بعث عليه الصلاة والسلام بتلك الأوصاف والأحوال المذكورة في كتبهم كان نفس مجئه
مصدقاً لما معهم، وقد عاهدوا الله تعالى في ضمن الإيمان بكتابهم أن يؤمنوا به وينصروه
فهذا معنى أخذ الميثاق عليهم. قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ يحتمل أن يكون جملة مستأنفة
سيقت للإخبار بذلك لتضمينها معنى التهديد العظيم والوعيد الشديد. والمعنى أن من خالفه
في العاجل فسيكون مرجعه إلى حيث لا يملك الضر والنفع سواه. ويحتمل أن يكون معطوفاً
على قوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ﴾ [آل عمران: ٨٣] فيكون حالاً مثله.

قوله: (أمر للرسول) إشارة إلى وجه توحيد الضمير في ﴿فَلَمَّا﴾ وجمعه في ﴿أَمْنَا﴾
و ﴿عَلَيْنَا﴾ فلما ورد أن يقال: كيف يجوز أن يكون ضمير «عليينا» عبارة عن نفسه عليه
الصلاحة والسلام ومتابعيه مع أن القرآن إنما نزل عليه لا على أتباعه؟ أجاب عنه بقوله:
«والقرآن» الخ. قوله: (أو بأن يتكلم) عطف على قوله: «بأن يخبر» قوله: «إجلالاً» علة
لأمره تعالى إيه بأن يتكلم بذلك الطريق أي أمره بذلك إجلالاً من الله تعالى لقدر نبيه. ولما
ورد أن يقال: كيف عدّي الإنزال في هذه الآية بحرف الاستعلاء، وعددي في قوله: ﴿فَوَلَوْا
أَمْكَانَهُ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] بكلمة «إلى»؟ أجاب بأن الوحي ينزل من فوق
وينتهي إلى الرسل فتارة يراعي أحد الاعتبارين وأخرى الآخر قدم ذكر الإيمان بالله على ذكر

على طريقة الملوك إجلالاً له والنزول كما يعتدى بـ «إلى» لأنه ينتهي إلى الرسل يعتدى بـ «على» لأنه من فوق. وإنما قدم المنزل عليه على المنزل على سائر الرسل لأن المعرف له والعيار عليه. ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ بالتصديق والتذبيب. ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾٤﴿ متقادون أو مخلصون في عبادته .

سائر ما يجب الإيمان به، لأن الإيمان بالله أصل يتوقف عليه سائر ما يجب الإيمان به وقدم ذكر الإيمان بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام على ذكر كتب سائر الأنبياء لأن سائر الكتب قد حرّفها أهلها فلا سبيل إلى معرفة أحوالها إلا بما أنزل الله تعالى على محمد عليه الصلاة والسلام، فكان ما أنزل عليه كالأصل لما أنزل على سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك قدمه عليه. واختلف العلماء في كيفية الإيمان بالأنبياء المتقدمين من الذين نسخت شرائعهم. وحقيقة الخلاف أن شرعه لما صار منسوحاً هل تصير نبوته منسوبة أو لا؟ فمن قال: إنها تصير منسوبة قال: نؤمن بأنهم كانوا أنبياء ورسلاً لا في الحال. ومن قال إن نسخ الشريعة لا يقتضي نسخ النبوة قالوا: نؤمن بأنهم أنبياء ورسل في الحال. فتبين لهذا الموضوع. كذا في تفسير الإمام الكبير. قوله: (متقادون) على أن يكون من الإسلام بمعنى الاستسلام وهو الانقياد قوله: «أو مخلصون» على أن يكون من السلامه وتكون همة الأفعال للتعدية وحذف المفعول للعلم به أي مخلصون أنفسنا له في عبادته لا يجعل له شريكًا في عبادتنا. وقيل قوله: «أو مخلصون» إشارة إلى أن تقديم الظرف للاختصاص، وأما على الأول فللاهتمام ورعاية الفاصلة ولا يخفى ما فيه. قال الإمام: قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ فيه وجوه: الأول أن إقرارنا بنبوة هؤلاء الأنبياء إنما كان لأجل كوننا متقادين الله تعالى مستسلمين لحكمه وفيه تبيه على أن حالهم على خلاف حال من قال تعالى في حقهم: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ يَعْلَمُ وَلَهُ أَنْشَأَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣] والثاني أن قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ أي مستسلمون لأمره بالرضى وترك المخالفه، وتلك صفة المؤمنين بالله وهم أهل السلم، والكافرون أهل الحرب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْكَمُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٣٣] والثالث أن قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ يفيد الحصر والتقدير له أسلمنا لا لغرض آخر من سمعة ورياء وطلب مال وهذا تبيه على أن حالهم بالضد من ذلك فإنهم لا يفعلون ولا يقولون إلا للسمعة والرياء وطلب الأموال. ولما قال في آخر الآية: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ وبين أن الدين هو الإسلام وأن كل دين سوى الإسلام غير مقبول عند الله، وأن صاحبه من الخاسرين في الآخرة. قال: ﴿وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ دِينًا﴾ فقوله تعالى: «دينًا مفعول يتبغ» و «غير الإسلام» حال منه لأنه في الأصل صفة فلما قدم انتصب حالاً. ويحتمل أن يكون تعني الغير لإبهامها

﴿وَمَن يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله. ﴿فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ الواقعين في الخسران والمعنى أن المعرض عن الإسلام والطالب لغيره فاقد للنفع واقع في الخسaran بإبطال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها. واستدل به على أن الإيمان هو الإسلام إذ لو كان غيره لم يقبل، والجواب أنه ينفي قبول كل دين يغايره لا قبول كل ما يغايره ولعل الدين أيضاً للأعمال.

فميّزت كما ميّزت مثل وشبه وأخواتهما وأن يكون بدلاً «غير الإسلام» هو المفعول به «يلبيغ». وقرىء «ومَن يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ» بـ«يَدْعَاهُمْ أَحَدُ الْمُتَجَانِسِينَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ قَرَأَهُ الْعَامَةُ الْإِظْهَارَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُثَلِّينَ لَمْ يَجْتَمِعَا لِوَجْدِ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا بِالْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِلْجَزْمِ».

قوله: (واستدل به على أن الإيمان هو الإسلام) مع أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَالَّتِي أَلْقَيْنَا بَيْنَهُمَا فُلْلَمْ تُؤْتِنُوا وَلَكِنْ فُلْلَمْ أَتَلَّنَا﴾ [الحجرات: ١٤] يقتضي أن الإيمان مغاير للإسلام وأن الإيمان هو التصديق المجرد أو مع الإقرار والإسلام هو الأعمال. ووجه الاستدلال أنه لا شك أن الإيمان مقبول عند الله تعالى فلو كان غير الإسلام للزم أن لا يقبل بحكم هذه الآية ثبت أنهما متحدنان. وتقرير الجواب أنا لا نسلم أن كون الإيمان غير الإسلام يستلزم عدم قبوله وإنما يستلزم أن لو كان الإيمان ديناً ولا نسلم ذلك، فإن منطق الآية أن لا يقبل دين مغاير لدين الإسلام ولا يلزم منه عدم قبول الإيمان، على تقدير كونه غير الإسلام، إلا إذا ثبت كونه ديناً مستقلًا ولم يثبت لأن الدين هو الطاعة والإيمان ليس بطاعة بل هو مبدأ الطاعة. ثم إنه تعالى لما عظم أمر الإسلام والإيمان بقوله: «وَمَن يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا» قال: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ الْآيَةَ قَالَهُ اسْتَبِعَادًا لِأَنَّ يَهْدِي قَوْمًا هُمْ مَعَانِدُونَ لِلْحَقِّ مَكَابِرُونَ فِيهِ غَيْرُ خَاضِعِينَ لَهُ بَأْنَ يَخْلُقُ فِيهِمُ الْاَهْتِدَاءَ وَيُوْفِقُهُمْ لِاِكْتَسَابِ الْاَهْتِدَاءِ، وَإِنَّمَا يَخْلُقُ الْاَهْتِدَاءَ وَيُوْفِقُ لِكَسْبِ ذَلِكَ وَيَقْدِرُهُمْ عَلَيْهِ إِذَا كَانُوا خَاضِعِينَ مَتَوَاضِعِينَ لِلْحَقِّ رَاغِبِينَ فِيهِ فَإِنَّ الْهُدَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَكُونُ بِخَلْقِ الْاَهْتِدَاءِ وَإِعْطَاءِ الْقُدْرَةِ وَالتَّوْفِيقِ عَلَى كَسْبِ الْاَهْتِدَاءِ وَتَحْصِيلِهِ، وَقَدْ تَكُونُ بِبَيَانِ الطَّرِيقِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى الْحَقِّ بِنَصْبِ الدَّلَائِلِ. فَالْهُدَايَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ تَعُمُّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مِنَ الْمَطِيعِ وَالْعَاصِيِّ وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَهِيَ بِهِنَا الْوَجْهُ لِيُسْتَبِّنَ بِمَرَادِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِلَّا لَكَانَ الْكَافِرُ وَالْفَضَالُ مَعْذُورًا فِي ضَلَالِهِ بِلِ الْمَرَادُ مِنَ الْهُدَايَةِ خَلْقُ الْاَهْتِدَاءِ. وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَارِ التَّكْلِيفِ عَلَى أَنْ كُلَّ فَعْلٍ يَقْصِدُ الْعَبْدَ تَحْصِيلَهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُهُ عَقِيبَ قَصْدِ الْعَبْدِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: كَيْفَ يَخْلُقُ فِيهِمُ الْمَعْرِفَةَ وَالْاَهْتِدَاءَ وَقَدْ قَصَدُوا تَحْصِيلَ الْكُفْرِ وَأَرَادُوهُ؟

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ استبعد لأن يهدىهم الله فإن الحائد عن الحق بعدها وضح له منهكم في الضلال بعيد عن الرشاد. وقيل: نفي وإنكار له وذلك يقتضي أن لا يقبل توبة المرتد. وشهدوا عطف على ما في إيمانهم من معنى فعل ونظيره فأصدق وأ肯. أو حال بإضمار قد من كفروا وهو على الوجهين دليل على أن الإقرار باللسان خارج عن

قوله: (وذلك يقتضي أن لا تقبل توبة المرتد) بيان لفساد القول المذكور باستلزماته بطلان ما أجنفوا عليه من قبول توبة المرتد. قوله: (عطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل) والتقدير بعد أن آمنوا وبعد أن شهدوا. ولا يجوز كونه معطوفاً على كفروا لأنهم ليسوا جامعين بين الكفر والشهادة وكذا لا يجوز عطفه، على إيمانهم من حيث لفظه لأن عطف الفعل على الاسم غير جائز بل من حيث المعنى فإنه من قبيل عطف الفعل على الفعل نظراً إلى المعنى ونظيره قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَخْرَتِنَّ إِنْ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكَنْ﴾ [المتنافقون: ١٠] فقد عطف «أ肯» وهو مجزوم على قوله: «فأصدق» وهو منصوب بإضمار «إن» بعد الفاء فيكون في تقدير المصدر وعطف الفعل على المصدر لا يجوز إلا أنه من قبيل عطف الفعل على الفعل من حيث المعنى. روي أن سيبويه سأل الخليل عن قوله: «فأصدق وأ肯 من الصالحين» فقال الخليل: جزم و «أ肯» لأن الفعل الأول يكون مجزوماً حين لا فاء فيه وهو من قبيل العطف على المحل كأنه قيل: لو لا أخرتني إلى أجل قريب أصدق وأ肯. قال الشاعر:

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب إلا ببين غرابها

عشيرة الرجل بنو ابنة الأذنون. ونعت الغراب صاح. يقول هم مشائيم لا يصلحون حال قبيلة ولا ينبع غراباً قبيلتهم إلا بالبين والفارق. وحق «ناعب» أن يكون منصوباً فيكون معطوفاً على «مصلحين» لكنه انجر عطفاً على محله لأن الباء تدخل في خبر «ليس» كثيراً لتوهم وجود الباء فيه كأنه قيل: ليسوا بمصلحين ولا ناعب. قوله: (أو حال) أي ويجوز أن تكون الواو للحال بإضمار «قد» والتقدير: كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وقد شهدوا أن الرسول حق أي حال ما شهدوا. قوله: (وهو على الوجهين) أي سواء جعل و «شهدوا» عطفاً أو حالاً يكون الإقرار باللسان خارجاً عن حقيقة الإيمان. أما على الأول ظاهر، وأما على الثاني فلان تقدير الآية: كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد الإيمان حال ما شهدوا بأن الرسول حق بتقييد كفرهم الواقع بعد الإيمان بكونه مقوتاً بالإقرار باللسان. فكما أن الكفر الواقع بعد الإيمان مغاير للإيمان فكذا ما هو قيد فيه مغاير له أيضاً، فصارت الآية دليلاً على مذهبنا من أن الإيمان هو التصديق بالقلب. ولا شك أن المعنى القائم بالقلب مغاير للإقرار

حقيقة الإيمان. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٦] أي الذين ظلموا أنفسهم بالإخلال بالنظر وضع الكفر موضع الإيمان فكيف من جاءه الحق وعرفه ثم أعرض عنه؟

﴿أُولَئِكَ حَرَّاًوْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾ [٨٧]
يدل بمنطقه على جواز لعنهم وبمفهومه على نفي جواز لعن غيرهم. ولعل الفرق أنهم مطبوعون على الكفر ممتوعون عن الهدى ما يosoون عن الرحمة رأسا بخلاف غيرهم. والمراد بالناس المؤمنون أو العموم فإن الكافر أيضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه.

باللسان. قوله: (الذين ظلموا أنفسهم) إشارة إلى أن قوله: «والله لا يهدي القوم الظالمين» ليس تكرييراً لقوله: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا» [آل عمران: ٨٦] بناء على أن قوله: «كيف يهدي الله» مختص بالمرتدين «والله لا يهدي القوم الظالمين» عام يتناول المرتد والكافر لكنه مخصص بالكافر الأصلي. أورد تعليلاً لما ذكر في حق المرتد من استبعاد هداية الله تعالى إياه فإن قيل: ظاهر الآية يقتضي أن من كفر بعد إسلامه لا يهديه الله وقد رأينا كثيراً من المرتدين أسلموا وهدتهم الله وكثيراً من الظالمين تابوا عن الظلم. فالجواب أن معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على الرغبة في الكفر وفي الثبات عليه ولا يقبلون على الإسلام وأما إذا تحرروا إصابة الحق والاهتداء بالأدلة المنصوبة فحينئذ يهديهم الله بخلق الاهتداء فيهم.

قوله: (وبمفهومه على نفي جواز لعن غيرهم) لأن تقديم خبر «أن» وهو «عليهم» على اسمها يفيد الحصر المشتمل على حكمين أحدهما منطق وهو ثبوت لعن الله تعالى ولعن الملائكة والناس عليهم، وثانيهما مفهوم وهو عدم ثبوته لغيرهم. قوله: «أولئك» مبتدأ و«جزاؤهم» يحتمل أن يكون مبتدأ ثانياً و«أن عليهم» الخ خبر المبتدأ الثاني والجمل خبر لـ «أولئك» ويحتمل أن يكون «جزاؤهم» بدلاً من «أولئك» بدل اشتغال و«أن عليهم» الخ خبر «أولئك». واعلم أن لعنة الله مخالفة للعنة الملائكة لأن لعنة الله بالإبعاد عن الجنة وإنزال العقوبة والعقاب واللعنات من الملائكة هي بالقول وكذلك لعنة الناس وكل ذلك يستحقونه بسبب ظلمهم وكفرهم ويصلح أن يكون جزاء لذلك. قوله: (والمراد بالناس المؤمنون) لأنه لو أريد به جميع الناس لرم أن يلعن كل واحد منهم جميع من يوافقه ويخالفه ولا وجه لأن يلعن الإنسان من يوافقه. ويحتمل أنه يراد به الجمع بناء على أن جميع الخلق يلعنون المبطل والكافر والكافر يعتقد في نفسه أنه ليس بمبطل ولا كافر فإذا لعن الكفار وكان في علم الله كافرا فقد لعن نفسه وإن كان لا يعلم.

﴿خَلِيلِينَ فِيهَا﴾ في اللعنة أو العقوبة أو النار وإن لم يجر ذكرهما للدلالة الكلام عليهما. ﴿لَا يُحْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي من بعد الارتداد. ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ ما أفسدوا. ويجوز أن لا يقدر له مفعول بمعنى ودخلوا في الصلاح. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يقبل توبته ﴿رَحِيمٌ﴾ يفضل عليه. قيل: إنها نزلت في الحارث بن سعيد حين ندم على رذته فأرسل إلى قومه أن أسألاه هل لي من توبة فأرسل إليه أخيه العباس بالآية فرجع إلى المدينة فتاب.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَنِهِمْ ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا﴾ كاليهود. كفروا بيعيسى والإنجيل بعد الإيمان بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفراً بمحمد والقرآن أو كفروا بمحمد بعدما آمنوا به قبل مبعثه ثم ازدادوا كفراً بالإصرار والعناد والطعن فيه والصد عن الإيمان ونقض الميثاق، أو قوم ارتدوا ولحقوا بمكة ثم ازدادوا كفراً بقولهم: نتربيص بمحمد ريب المنون أو نرجع إليه وننافقه بإظهاره. ﴿هُنَّ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾

قوله تعالى: (الخلدين) حال من الضمير في «عليهم» والعامل فيها الاستقرار. ومعنى الخلود في اللعنة أنهم يوم القيمة لا تزال تلعنهم الملائكة والمؤمنون ومن معهم في النار ولا يخلو شيء من أحوالهم من اللعنة. ويجوز أن يكون المراد بالخلود في اللعن الخلود في أثر اللعن لأن اللعن يوجب العقاب الخالد فعبر عن خلود أثر اللعن بخلود اللعن. ومعنى «الانظار» في قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ التأخير كما في قوله تعالى: ﴿فَأَظْرَأَهُ إِلَيْنَا مَيَسِّرًا﴾ [البقرة: ٢٨٠] والمعنى لا يخفف عنهم العذاب ولا يؤخر من وقت إلى وقت فإن العذاب الملحق بالكافر مقدرة خالصة من شوائب المنافع دائمة غير منقطعة نعود بالله من ذلك وما يؤدي إليه وعطف قوله: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ على قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ويدل على أن التوبة ينضاف إليها العمل الصالح أي وأصلحوا باطنهم مع الحق بالمراقبات ومع الخلق بالعبادات. والحاصل أن الآية في رهط كانوا أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ولحقوا بمكة منهم طعمة بن أبيرق ووحوج بن أسلب وعبادة بن الصامت. ثم إن الحارث بن سعيد لما لحق بالكافر ندم وأرسل إلى قومه أن أسألاه رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأرسل إليه أخيه مع رجل من قومه هذه الآية وقرأها عليه فقال الحارث: والله إنك فيما علمت لصدق وأن رسول الله ﷺ لأصدق منك وإن الله عز وجل لأصدق الثلاثة. فرجع الحارث إلى المدينة وتاب وأسلم وحسن إسلامه.

لأنهم لا يتوبون أو لا يتوبون إلا إذا أشفوا على الهالك، فكنت عن عدم توبتهم بعدم قبولها تغليظاً في شأنهم وإبرازاً لحالهم في صورة حال الآيسين من الرحمة، أو لأن توبتهم لا تكون إلا نفأاً لارتدادهم وزيادة كفرهم ولذلك لم تدخل الفاء فيه. **﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾** الثابتون على الضلال.

قوله: (لأنهم لا يتوبون) جواب عما يقال: قد يراد بقوله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾** أن المرتد تقبل توبته وإن ازداد كفراً فما معنى قوله: **﴿لَنْ تَقْبُلَ توبَتِهِمْ﴾**? وتقرير الجواب أن قوله: **﴿لَنْ تَقْبُلَ توبَتِهِمْ﴾** كناية عن عدم توبتهم أصلاً إلى أن يموتوا على الكفر لأن الموت على الكفر ملزم عدم قبول التوبة فأطلق اللازم وأريد به الملزم ويقال: أشفي المريض على الموت إذا أشرف عليه، والتوبة الواقعه عند الإشراف على الموت غير مقبولة لقوله تعالى: **﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْيَاطَ حَتَّىٰ إِذَا حَصَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَنَّنِي﴾** [النساء: ١٨]. قوله: (تغليظاً في شأنهم) عله لقوله: «كني» وبيان لفائدة أنه كنى عن الموت على الكفر بامتناع قبول التوبة فإن عدم قبول التوبة يأس من رحمة الله تعالى فالتعبير عن عدم كونهم موفقين للتوبة بعدم قبول التوبة إبراز لحالهم في صورة اليأس من الرحمة ولا حال أشد وأفظع منه وليس هذه الفائدة في قوله: «يموتون على الكفر» فلذلك عدل عنه إلى طريق الكناية وقوله: «ولذلك» أي ولكن قوله لن تقبل وارداً على سيل الكناية لم تدخل الفاء فيه فإنه لو دخلت الفاء عليه وهو كناية عن عدم توبتهم أصلاً أو عن عدمها في وقتها لا نفهم كون كفرهم وازيدادهم في الكفر سبباً لعدم التوبة والموت على الكفر وليس كذلك لأنه كم من مرتد يزداد في الكفر ثم يرجع إلى الإسلام ولا يموت على الكفر بخلاف قوله تعالى **﴿فَلَنْ يَقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَاباً﴾** فإن الموت على الكفر سبب لامتناع قبول الفدية فدخلت الفاء هناك إذنًا بسببية المبتدأ لخبره، ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى مجموع الوجهين أو إلى الوجه الأخير فقط لأن الكفر وازيداده كما لا يكون سبباً للموت على الكفر لا يكون أيضاً سبباً للتوبة اتفاقاً ولا لعدم التوبة لأن السبب لا بد أن يكون مفضياً إلى المسبب والكفر وازيداده لا يفضي إلى شيء منها.

قوله تعالى: (وأولئك هم الضالون) يجوز أن يكون في محل الرفع عطفاً على خبر «إن» أي إن الذين كفروا لن تقبل توبتهم وأنهم أولئك الضالون، وأن يكون معطوفاً على الجملة المؤكدة «بأن» فلا محل لها من الإعراب لعطفها على ما لا محل له. وقوله: **﴿هُمُ الظَّالِمُون﴾** من قبيل حصر الكمال وإلا فكل كافر ضال سواء كفر بعد الإيمان أو كان كافراً في الأصل، ومن جهات كمالهم في الصلال ثباتهم عليه وعدم كون الاهتداء متوقعاً منهم. قال الإمام: أعلم أن الكافر على ثلاثة أقسام: أحدها الذي يتوب عن الكفر توبه صحيحة

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا نَوْا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ لما كان الموت على الكفر سبيلاً لامتناع قبول الفدية أدخل الفاء هنا للإشارة به. ولئلا يقال إن المقصود بالله تعالى في الآية الكريمة هو إعطاء الميت مثليه من ملء الأرض ذهباً، وهذا ينافي معنى الآية الكريمة، فلما كان الموت على الكفر سبيلاً لامتناع قبول الفدية أدخل الفاء هنا للإشارة به. ولئلا يقال إن المقصود بالله تعالى في الآية الكريمة هو إعطاء الميت مثليه من ملء الأرض ذهباً، وهذا ينافي معنى الآية الكريمة، ولما كان الموت على الكفر سبيلاً لامتناع قبول الفدية أدخل الفاء هنا للإشارة به.

مقبولة وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّبِيعُهُ» [آل عمران: ٨٩] النور: ٥ وثانيها الذي يتوب من ذلك الكفر توبه فاسدة وهو الذي ذكره الله تعالى في الآية المتقدمة وقال: «لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَةَ هُؤُلَاءِ» [آل عمران: ٩٠] وثالثها الذي يموت على الكفر من غير توبه البتة وهو المذكور في هذه الآية «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ ماتُوا وَهُمْ كَفَارٌ» الآية وأخبر عن القسم الأخير ثلاثة أشياء: الأول قوله: «لَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا» أي قدر ما يملأ الأرض من الذهب، والثاني قوله: «لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٩١] أي مؤلم والثالث قوله: «وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ» [آل عمران: ٩١] أي كما لا خلاص لهم من هذا العذاب الأليم بسبب الفدية لا خلاص لهم منه بسبب النصرة والإعانة والشفاعة. وقرىء «ذهب» بالرفع على أنه بدل من «ملء» الأرض». وذكر في النحو أن النكرة إذا أبدلت من المعرفة بدل الكل من الكل يجب نعت تلك النكرة كما في قوله تعالى بالناصحة «تَاصِيَّرْ كَذِيَّهُ» [العلق: ١٦] إلا أن الفاضل الاسترابادي نقل عن أبي علي الفارسي واستتصو به أنه قال: يجوز وصف تلك النكرة المبدل من المعرفة إذا استفید من البدل ما ليس في المبدل منه فإن لم تفد النكرة إلا ما أفاده الأول لم يجز لأنه يكون إبهاماً بعد التفسير نحو: مررت بزيد رجل. ولا فائدة فيه.

قوله: (محمول على المعنى) جواب عما يقال: ظاهر النظم يوهم أن الغرض المسوّق له الكلام عدم قبول مليء الأرض ذهباً افتدى به أو لم يفتدى وعلمون أن الغرض عدم قبول الفدية وإن كانت مليء الأرض ذهباً. وتوضيحة أن مثل هذه الواو إنما يؤتى بها حيث يراد تحقق الحكم السابق على تقدير الشرط وعدمه حتى ذهب بعضهم إلى أنها للعطف على محدّف هو نفيض الشرط المذكور أي لو لم يفتدى به ولو افتدى به وهبنا المقصود عدم قبول الفدية سواء كانت مليء الأرض أو لم تكن، فمقتضى الظاهر أن يقال: لا تقبل فديته ولو

﴿وَمَا لَهُم مِنْ نَصِيرٍ﴾^{٩١} في دفع العذاب، وـ«من» مزيدة للاستغراق.

كانت مليء الأرض أو لا يقبل مليء الأرض لو افتدى به بدون الواو. والجواب من وجوه:
 تقرير الأول أن عدم قبول مليء الأرض ذهبًا كنایة عن عدم قبول فدية ما وعدل عن التصریح
 به إلى الکنایة تصویر: للتکثیر لأن مليء الأرض غایة الكثرة في العرف وضمیر **بِهِ**^٢ عبارۃ
 عن حقيقة مليء الأرض فيصیر المعنی لن يقبل منه فدية ما ولو افتدى بـمليء الأرض ذهبًا
 فلفظ مليء الأرض قائم مقام فدية ما، والمنتظر إليه فيه مجرد العموم والتناول لجمیع مراتب
 الفدية لا حقيقة مليء الأرض والمنتظر في الضمیر الراجح إليه الحقيقة. وتقریر الجواب
 الثاني أن قوله: **﴿فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَهْدِهِمْ مِنْ لِيْلَةَ الْأَرْضِ ذَهْبًا﴾** ليس المراد منه أنه لو فدى نفسه
 به يوم القيمة لن يقبل منه بل المراد أن من مات على الكفر إذا كان تصدق في الدنيا بـمليء
 الأرض ذهبًا لن يقبل الله تعالى ذلك منه لأن الطاعة مع الكفر لا تكون مقبولة وإنما يتقبل الله
 من المتقين. قوله: **﴿وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾** ليس من قبيل الشرط الذي يقصد به تأکید الحكم
 السابق بل هو شرط معطوف على شرط محذوف قبله والتقدیر ما ذكره المصنف. قال
 الوالدي نقلاً عن الزجاج: المعنی لو قدم مليء الأرض ذهبًا يتقرب به إلى الله لم يفعله ذلك
 مع كفره ولو افتدى من عذاب الله تعالى بـمليء الأرض ذهبًا لم يقبل منه. وتقریر الجواب
 الثالث أن النظم إنما يوهم خلاف المقصود أن لو حمل على ظاهره وليس بواحد لجواء أن
 يقدر ولو افتدى بمثله معه فهذا الشرط أكد الحكم السابق على وجه لم يفدي خلاف المقصود
 وقد شاع حذف المثل في الكلام وزیادته. أما حذفه ففي نحو قوله: ضربه ضرب زید
 ترید مثل ضربه، وقضیة ولا أبا حسن لها أي ولا مثل أبي حسن لها، وأما زیادته ففي نحو
 قولهم: مثلک لا يفعل کذا والمراد أنت لا تفعله. فإن قيل: نفي قبول الافتداء يوهم أن
 الكافر يملك يوم القيمة من الذهب ما يفتدي به وهو لا يملك فيه نفیراً ولا قطمیراً فضلاً عن
 أن يملك مليء الأرض ذهبًا، ولو سلم أن يملك ذلك فائي نفع له في الآخرة حتى يخلص
 نفسه ببدلہ فما فائدة قوله: **﴿فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَهْدِهِمْ مِنْ لِيْلَةَ الْأَرْضِ ذَهْبًا﴾؟** والجواب أن الكلام
 وارد على سبيل الفرض والتقدیر تصویر الهول يوم الحساب وتحقيقاً للوعيد وأمر المحازاة،
 فالذهب كنایة عن أعز الأشياء وكونه مليء الأرض كنایة عن كونه في غایة الكثرة. والتقدیر
 لو أن للكافر يوم القيمة قدرة على أعز الأشياء بالغاً إلى غایة الكثرة وقدر على بذلك لنيل
 أعز المطالب لا يقدر على أن يتوصل بذلك إلى تخلیص نفسه من عذاب الله تعالى،
 والمقصود بيان أنهم آيسون من تخلیص أنفسهم من العقاب. ثم إنه تعالى لما بين أن الإنفاق
 لا ينفع الكافر بتة علم المؤمنین كيفية الإنفاق الذي ينفعهم في الآخرة فقال: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ**
 حتى تنفقوا مما تحبون^٣ فيبين به أن من أنفق ما أحب كان من جملة الأبرار.

﴿لَن تَنَالُوا الْلَّهُر﴾ أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تNALوا بـ الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة. **﴿حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾** أي من المال أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهمة في سبيله. روى أنها لما نزلت جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن أحب أموالى إلى بيته فقضها حيث أراك الله. فقال: «بغ بغ ذاك مال رابع أو راتح وإنى أرى أن يجعلها في الأقربين». وجاء زيد بن حارثة بفرس كان يحبها فقال: هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله ﷺ أساميًّا بن زيد فقال زيد: إنما أردت أن أصدق بها. فقال عليه

قوله: (أي لن تبلغوا حقيقة البر) على أن تكون اللام للجنس والحقيقة. ومعنى نيل جنس البر الوصول إليه والاتصاف به. **قوله:** (أو لن تNALوا بـ الله) على أن تكون اللام عوضًا عن تعريف الإضافة فيراد نوع من الجنس. ومعنى «نيله» إصابته ووجданه. فالبر على الأول ما يصير به المكمل من الأبرار وذلك ما يحصل منه من الأعمال الصالحة الخالصة لوجه الله وعلى الثاني يراد به الله تعالى أولياءه وإكرامه وإياهم وتفضله فهو من قول الناس: برني فلان، وبر فلان لا ينقطع عنني. **قوله:** (أو من المال أو ما يعمه) إشارة إلى أن المفسرين اختلفوا في قوله تعالى: **﴿مِمَّا تَحْبُّونَ﴾** فمنهم من قال: إنه نفس المال فإن الإنسان مجبر على حبه قال الله تعالى: **﴿وَإِنَّمَا لِحُتْمَ لَهُر لَشَدِيدُ﴾** [العاديات: ٨] وقال آخرون: كل ما يحتاج إليه مما هو عند المنافق محظوظ كأنه قيل: لا وصول إلى المطلوب إلا باتفاق المحظوظ. **قوله:** (بيرحي) اختلف ألفاظ المحدثين فيها فيروونها بفتح الباء وكسرها معًا وبفتح الراء وضمها والمد فيها والقصر. روى أن الزمخشري قال في الفائق: بأنها فيعلى من البراح وهي الأرض المنكشفة الظاهرة. وقال: شيوخ مكة يرونها بثر حاء بكسر الباء فان صح فهو مضاد إلى حاء وهي قبيلة. وقال الصغاني في التكملة: إنه فيعلى وقد صحفها أصحاب الحديث فقالوا: بثر حاء ووليس بثير مضافة إلى حاء كثیر ذروان وثیر بضاعة. وقال في المغرب: إنها بستان لأبي طلحة بالمدينة مستقبل مسجد النبي ﷺ يدخل فيه ويشرب من ماء طيب. **قوله:** «بغ بغ» كلمة مدح ورضى مبنية على السكون. وقد يكسر وينون فيقال: «بغ بغ» وكررت للمبالغة. **قوله:** (مال رابع) أي ذو ربح ونفع أو راتح أي يروج نفعه لقربة من البلد أو راتح أي يروح ويعود إليك نفعه وثوابه أو يروح خيره إلى صاحبه ويجيء إليه ويدهب مني، وقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عممه. ويروى أنه جعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

قوله: (أساميًّا بن زيد) وزيد هذا هو زيد بن حارثة صاحب الفرس، فلما وهب صلى الله عليه وسلم ذلك الفرس لابنه أسامي شق ذلك على زيد وظن أن صدقته لم تقبل فقال:

السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبَلَهَا مِنْكُمْ». وذلك يدل على أن إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب أفضل وأن الآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب وقريء بعض ما تحبون وهو يدل على أن «من» للتبعيض ويحتمل التبيين **﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ﴾**

أردت أن أتصدق بها. فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَلَهَا مِنْكُمْ». وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتري جارية فلما رأها أعجبته فأعتقها فقيل له: لم اعتقتها ولم تصب منها؟ فقال: **«لَنْ تَنَالُوا السُّرُورَ حَتَّى تَنْفِقُوا مَا تَحْبُّونَ»** وبالجملة كان السلف إذا أحبو شيئاً جعلوه لله تعالى ذخيرة ليوم يحتاجون إليه والإنسان لا يفقن محبوه إلا إذا أيقن أنه يتولى بذلك إلى وجдан محظوظ أشرف من الأول، والإنسان لا يفقن محبوه إلا إذا تيقن بوجود الصانع العالم القادر ويتيقن بالبعث والحساب والجزاء وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره **﴿وَمَنْ يَقْمِلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ﴾** [الزلزلة: ٨] ولزم منه أن الإنسان لا يمكنه إنفاق محبوه في الدنيا إلا إذا كان مستجمع الخصال المحمودة في الدين. واختلف المفسرون في أن المراد من الإنفاق مما يحبون هل هو إخراج الزكاة أو الإنفاق المستحب؟ فذهب الضحاك إلى الأول وقال: المعنى حتى تخروا زكاة أموالكم. وقال الحسن: كل شيء أنفقه المسلم من ماله يبتغي به وجه الله تعالى فإنه الذي عنده الله بقوله: **«حَتَّى تَنْفِقُوا مَا تَحْبُّونَ»** حتى التمرة. وما نقله المصنف من الروايات يؤيد القول الثاني. قال الإمام: وأنا أقول لو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى لأن الآية مخصوصة بإنفاق الأحب والزكاة الواجبة ليس فيها إيتاء الأحب فإنه لا يجب على المزكي أن يخرج أحسن أمواله وأكرمهها، بل الصحيح أن هذه الآية منسوبة بآية الزكاة. وهذا في غاية البعد لأن إيجاب الزكاة كيف والكلبي: أن هذه الآية منسوبة بآية الزكاة. وهذا في غاية البعد لأن إيجاب الزكاة ينافي الترغيب في بذل المحبوب لوجه الله تعالى. قوله: (وهو يدل على أن من للتبعيض) لم يشترط إنفاق الكل تيسيراً على العباد قال القشيري: من أراد البر فلينفق بعض ما يحبه، ومن أراد البر فلينفق جميع ما يحبه. وقيل: إذا كنت لا تصل إلى البر إلا بإنفاق محظوظك فمتى تصل إلى البر وأنت تؤثر عليه حظوظك؟ روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان مريضاً فاشتهر عنـاً وذلك في الشتاء فخرج بنوه فاشتروا له عنقوداً بدرهم، فلما أتى به أخذ حبة فإذا سائل يسأل فأعاد الحبة في موضعها ثم قال: يا سالم ناوله العنقود فإني سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: **«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَلَى شَهْوَتِهَا»** فناوله سالم العنقود ثم اشتراه منه بدرهم ثم جاء به إليه وقال: كل شهوةك. فعاد السائل فأعادها إلى موضعها وفعل كالأول، فكان كذلك ثلاث مرات ومات عبد الله بشهوةه رضي الله عنه. قوله: (ويحتمل التبيين) والمعنى لن تناولوا البر إلا أن تنفقوا الشيء الذي تحبونه. ودللت الآية على أن لا يأس بمحبة شيء من

أي من أي شيء محبوب أو غيره و «من» لبيان «ما». **﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَلِيهِمْ﴾** (٩٣) فيجازيكم بحسبه.

﴿كُلُّ الْطَّعَامِ﴾ أي المطعومات والمراد أكلها **﴿كَانَ حَلَّا لِتَنِّي إِنْرَوِيلَ﴾** حلالاً لهم وهو مصدر نعت به ولذلك يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى: **﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُ﴾** [المتحنة: ١٠] **﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِنْرَوِيلَ﴾** يعقوب **﴿عَلَى نَفْسِهِ﴾** كل حوم الإبل وألبانها وقيل: كان به عرق النساء فنذر إن شفي لم يأكل أحب الطعام إليه وكان ذلك

الدنيا إذا لم يقدمه على محنة الدين ولم يؤثر العاجل على الآجل. قوله: (أي من أي شيء) إشارة إلى أن «ما» شرطية وقوله: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَلِيهِمْ﴾** جواب الشرط جعل علمه تعالى بذلك جواباً للشرط مع أن علمه تعالى غير مشروط بشيء بناء على أن علمه بذلك الإنفاق جعل كنایة عن إعطاء الثواب ويجوز تعليق الإثابة بالعمل.

قوله: (أي المطعومات) في الحواشى السعدية: لما كانت كلمة «كل» عند الإضافة إلى المفرد المعرف لعموم الأجزاء مثل: أكلت كل الخبز وكان القصد هنا إلى عموم إفراد المطعم حمل الطعام على المطعومات بدلاله اللام الاستغرافية أو المضاف إذ هو عام بالإضافة فوقعت الكلمة «كل» لتأكيد العموم المستفاد من اللام أو بالإضافة. قوله: (والمراد أكلها) إذ لا يوصف بتحول الحال أو الحرمة إلا أفعال المكلف لا الأعيان. قوله: (وهو مصدر) بقال: حل الشيء يحل حلاً كما يقال: ذلت الدابة ذلاً. وعز الرجل عزاً وأطلق على الأشخاص في قوله تعالى: **﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُ وَلَا هُمْ﴾** [المتحنة: ١٠] للبالغة. قوله: (وقيل كان به عرق النساء) روي أن يعقوب نذر إن وهب الله له اثنين عشر ولداً وأنى بيت المقدس صحيحاً أن يذبح آخرهم. فتلقاء ملك من الملائكة فقال له: يا يعقوب إنك رجل قوي هل لك في الصراع؟ فعالجه فلم يصرع واحداً منها صاحبه فغمزه الملك غمرة فعرض له عرق النساء من ذلك ثم قال: إني لو شئت أن أصرعك لفعلت ولكن غمزتك هذه الغمرة مخرجاً عن ذلك الذبيح. ثم إن يعقوب عليه الصلاة والسلام لما قدم بيت المقدس أراد ذبح ولده ونسى قول الملك، فأتاه الملك وقال له: إنما غمزتك للمخرج وقد وفي نذرك فلا سبيل لك إلى ولدك. ثم إنه لما ابتدى بذلك المرض نسي ذلك من بلائه وشدته وكان لا ينام الليل من الوجع فحلف: لمن شفاه الله لا يأكل أحب الطعام إليه. وقيل: حلف يعقوب: لمن شفاه الله تعالى لا يأكل عرقاً ولا طعاماً فيه عرق، فحرمواها على نفسه فجعل بيته بعد ذلك يتبعون العروق بخروجها من اللحم. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يعقوب عليه الصلاة والسلام لما أصابه عرق النساء وصف له الأطباء أن يجبث لحم الإبل فحرمه يعقوب

أحبه إليه . وقيل : فعل ذلك للتداوي بإشارة الأطباء . واحتج به جرزاً للنبي أن يجتهد وللمانع أن يقول ذلك باذن من الله فيه هو تحريره ابتداء . **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ الْقُرْآنُ﴾** أي من قبل إزالها مشتملة على تحريره ما حرم عليهم لظلمهم وبغيهم عقوبة وتشديداً وذلك رد على اليهود في دعوى البراءة مما نهى عليهم في قوله تعالى : **﴿فَطُلُّغُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طِينَتِ﴾** [النساء: ١٦٠] وقوله : **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي طُفُرٍ﴾** [الأعراف: ١٤٦] الآيتين بأن قالوا : السنا بأول من حرمت عليه وإنما كانت محمرة على نوح وإبراهيم . ومن بعده حتى انتهى الأمر إلينا فحرمت علينا كما حرمت على من قبلنا . وفي منع النسخ والطعن في دعوى الرسول عليه السلام موافقة إبراهيم عليه السلام بتحليله لحوم الإبل وألبانها . **﴿فَلَمْ قَاتُوا بِالْتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** [٩٣] أمر بمحاجتهم بكتابهم وتبكيتهم بما فيه من أنه قد حرم عليهم بسبب ظلمهم ما لم يكن محرماً . روي أنه عليه السلام لما قال لهم نبهوا ولم يجسروا أن يخرجوا التوراة . وفيه دليل على نبوته .

على نفسه . وقيل : حرمه على نفسه تبعاً لله تعالى . قوله : (واحتج به الخ) أي بقوله تعالى : **﴿إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ﴾** والاجتهاد كما يجوز من الأنبياء أيضاً لعموم قوله : **﴿فَأَغْرِرُوا﴾** [الحشر: ٢] ولقوله : **﴿عَلَمَهُ اللَّهُنَّ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾** [النساء: ٨٣] ولقوله لمحمد عليه الصلاة والسلام : «عفا الله عنك لم أذنت لهم» فجاز أن يجتهد بعقوب فأداء اجتهاده إلى التحرير . قوله : (وللمانع أن يقول ذلك باذن من الله فيه) بأن يقول له عليه الصلاة والسلام . افعل ما بذلك من تحليل وتحريم . نقل الإمام عن قوم من المتكلمين أنهم قالوا : يجوز من الله تعالى أن يقول لعبد احلك فإنك لا تحكم إلا بالصواب ، فلعل هذه الواقعة كانت من هذا الباب .

قوله تعالى : (من قبل أن تنزل التوراة) يحتمل أن يتعلق «بحرم» أي «إلا ما حرم» من قبل إزالها وهو وإن كان من قبل تعين المعلوم بالضرورة إذ كل أحد يعلم أن تحرير إسرائيل ما حرم على نفسه إنما هو قبل إزال التوراة ضرورة تباعد ما بين وجود إسرائيل وإنزال التوراة إلا أنه جيء به للإشارة بأن شيئاً من الطعام لم يكن حراماً علىبني إسرائيل قبل إزال التوراة الإطعام واحد حرمه إسرائيل على نفسه قبل إزالها وأن ما حرم من المطعومات إنما حرم بإنزال التوراة وبعد إزالتها . ويحتمل أن يتعلق بقوله : **﴿كَانَ حَلَّا﴾** أي كان حلاً لبني إسرائيل من قبل أن تنزل التوراة . وفصل بالاستثناء بناء على ما ذهب إليه الكسائي وأبو الحسن من جواز أن يعمل ما قبل إلا فيما بعدها إذا كان ما بعدها ظرفاً أو مجروراً . وقرئ **«تنزل»** بتخفيف الزاي وتشديدها وكلاهما بمعنى واحد . وهذا يرد قول من قال : إن **«نزل»** بالتشديد يدل على أن الإنزال كان منجماً لأن التوراة إنما أنزلت دفعة واحدة بإجماع المفسرين . يقال : نهى عليه

﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ﴾ ابتدعه على الله بزعمه أنه حرم ذلك قبل نزول التوراة علىبني إسرائيل ومن قبلهم. **﴿مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾** من بعد ما لزمهم الحجة **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٤٦﴾** الذين لا يُصنفون من أنفسهم وي Kapoorون الحق بعد ما وَضَحَ لهم.

هفوته إذا شهراً بها، وقد شهر الله تعالى اليهود بالظلم والبغى وقبائح الأفعال حيث أنزل قوله: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفَّرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْفَنَسِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَّلَتْ طَهُورُهُمَا أَوِ الْمَوَاهِبَا أَوْ مَا أَخْتَطَطْ بِعَطْمٍ ذَلِكَ جَزِئُهُمْ يَغْيِمُهُمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾** [الأعراف: ١٤٦] **﴿فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَيْلَتْ لَهُم﴾** [النساء: ١٦] فإن هاتين الآيتين دلتا على أنه تعالى إنما حرم على اليهود هذه الأشياء جراء لهم على بعثتهم وظلمهم وقيح فعلهم، وأنه لم يكن شيء من الطعام حراماً غير الطعام الواحد الذي حرمه إسرائيل على نفسه فشق ذلك على اليهود من وجهين: أحدهما أن ذلك يدل على أن تلك الأشياء حرمت بعد أن كانت مباحة وذلك يقتضي وقوع النسخ وهم ينكرونها، والثاني أن ذلك يدل على أنهم كانوا موصوفين بقبائح الأفعال. فلما شق عليهم ذلك من هذين الوجهين أنكروا كون حرمة هذه الأشياء متعددة واقعة بعد أن لم تكن وزعموا أنها كانت محمرة أبداً فطالبهم النبي عليه الصلاة والسلام بأن يأتوا بالتوراة لتدل على صحة قولهم عجزوا وافتضحوا. هذا على تقرير الإمام والمفهوم من كلام المصنف أنه عليه الصلاة والسلام طلبهم بإحضار التوراة إلى زماماً لهم بما في كتابهم من أنه تعالى قد حرم عليهم بسبب ظلمهم ما لم يكن محمراً وأن كتابهم ناطق بصحة النسخ وباتصافهم بالظلم والبغى. والله أعلم. والوجه في ارتباط هذه الآية بما قبلها أن الآيات السابقة كانت في تحقيق نبوة محمد عليه الصلاة والسلام والإلزامات الواردة على أهل الكتاب وتمامه يتوقف على إبطال شبه الطاغعين في نبوته. ومن جملة شبه اليهود أنهم قالوا: إنك تدعى أنك على ملة إبراهيم مع أن هذه الأشياء كانت محمرة عليه. فجعلوا ذلك شبهة طاغنة في صحة دعواه عليه الصلاة والسلام، فأجابهم النبي عليه الصلاة والسلام عن هذه الشبهة وقال: «إن ذلك كان حلالاً لإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب إلا أن يعقوب حرمه على نفسه لسبب من الأسباب وبقيت تلك الحرمة في أولاده». فأنكر اليهود ذلك وقالوا: كلما حرمه اليهود كان حراماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا». فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمرهم النبي بإحضار التوراة وأمرهم بأن يستخرجو آية منها تدل على أن لحوم الإبل وألبانها كانت محمرة على إبراهيم فعجزوا عن ذلك وافتضحوا وظهر كذبهم. روى ابن ماجة في سنته عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: شفاء عرق النساء أليفة شاة تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء منها. وفي رواية عن أنس قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تؤخذ أليفة كبش عربي لا صغير ولا كبير فتنقطع

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ تعریض بتکذیبهم أي ثبت أن الله صادق فيما أنزل وأنتم الكاذبون ﴿فَاتَّبَعُوا مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَسِيقًا﴾ أي ملة الإسلام التي هي في الأصل ملة إبراهيم، أو مثل ملته حتى تتخلصوا من اليهودية التي اضطرتكم إلى التحرير والمكابرة لتسوية الأغراض الدنيوية وألزمتكم تحريم طيبات أحلها لإبراهيم ومن تبعه. ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فيه إشارة إلى أن اتباعه واجب في التوحيد الصِّرَاف والاستقامة في الدين والتجنب عن الإفراط والتفرط وتعریض بشرك اليهود.

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ أي وضع للعبادة وجعل متبعاً لهم والنواضع هو الله

صغرًا فتخرج إهالتها فتقسم ثلاثة أقسام يشرب في كل يوم قسم منها على الريق». قال أنس: فوصفت لأكثر من مائة رجل فبرأوا بإذن الله عز وجل. وظاهر الآية يدل على أن هذا الذي حرمه إسرائيل على نفسه قد حرمه الله تعالى علىبني إسرائيل لقوله تعالى: ﴿كُلُ الطَّعَامَ كَانَ حَلَّا لِبَنِ إِسْرَائِيلَ﴾ فحكم بحل كل المطعومات لبني إسرائيل ثم استثنى منها ما حرم إسرائيل على نفسه فوجب بحکم الاستثناء أن يكون ذلك حراماً عليهم.

قوله: (قل صدق الله) يحتمل وجوهاً أحدها قل صدق الله في أن ذلك النوع من الطعام صار حراماً على إسرائيل وأولاده بعد أن كان حلالاً لهم فصح القول بالنسخ وبطلت شبهة اليهود. وثانيها قل صدق الله في أن لحوم الإبل وألبانها كانت محللة لإبراهيم وإنما حرمت على إسرائيل حرمتها على نفسه فثبت أن محمداً عليه الصلاة والسلام لما أفتى بحل لحوم الإبل وألبانها كان قد أفتى بملة إبراهيم. وثالثها صدق الله في أن سائر الأطعمة كانت محللة لبني إسرائيل وإنما حرمت على اليهود جزء على قبائح أفعالهم. **قوله:** (وجعل متبعاً لهم) عطف على ما قبله تفسيراً لمعنى وضع الله إياه للناس لأن كونه موضوعاً للناس يقتضي أن يشترك فيه جميع الناس وذلك لا يكون إلا بكونه موضوعاً للطاعات والعبادات. قال عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرجال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا». وأول هذه المساجد المسجد الحرام فإن الأول اسم للفرد السابق، ولذلك قيل: هذه الآية جواب عن شبهة أخرى من شبه اليهود في إنكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما حول إلى الكعبة طعن اليهود في نبوته وقالوا: إن بيت المقدس أفضل من الكعبة وأحق بالاستقبال لأنه وضع قبل الكعبة فأجابهم الله تعالى بقوله: «إن أول بيت وضع للناس» هو الكعبة فكان جعله قبلة أولى. وأيضاً أنه تعالى لما قال في الآية المقدمة ﴿فَاتَّبَعُوا مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ وكان من أعظم شعائر ملة إبراهيم الحج ذكر في هذه الآية فضيلة البيت ليفرع عليها إيجاب الحج.

قوله تعالى: (وضع للناس) في موضع الجر على أنه صفة لـ «بيت» قوله: ﴿لَلَّهُ

تعالى، ويدل عليه أنه قرئ على البناء للفاعل. **﴿لِلَّذِي يَكْعَهُ﴾** للبيت الذي ببكة وهي لغة في مكة كالثبيط والنميط وأمر راتب وراتم ولازب ولازم. وقيل: هي موضع المسجد ومكة البلد من بكة إذا زاحمه أو من بكة إذا دقه فإنها تبكي عنق الجبابرة. روي أنه عليه السلام سئل عن أول بيت وضع للناس فقال: «المسجد الحرام ثم بيت المقدس». وسئل كم بينهما؟ فقال: «أربعون سنة». وقيل: أول من بناء إبراهيم ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش. وقيل: هو أول بيت بناء آدم فانطمس في الطوفان ثم بناء إبراهيم. وقيل: كان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح ويطوف به الملائكة فلما أهبط آدم أمر بأن يحجه ويطوف حوله ورفع في الطوفان إلى السماء الرابعة يطوف به ملائكة

﴿بَكَهُ﴾ [آل عمران: ٩٦] خبر «إن» أخبر بالمعرفة عن النكرة وهي أول بيت لتخصيص النكرة بالإضافة والوصف. والنبيط والنميط اسم موضع بالدهنا وهو مقصور لم يسمع من العرب إلا بالقصر، فإن كل واحد من الباء والميم يعقب الآخر في استعمالات العرب منها هذا الموضع ومنها قولهم «راتم» في راتب و«لازب» في لازم. ومكة اسم للبلد الحرام أبدلت ميمه باء فقيل «بكة» والباء في **﴿بَكَهُ﴾** ظرفية أي في بكة. قوله: (وَقَيْلَهُ هِيَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ) عطف على قوله: «وَهِيَ لِغَةُ فِي مَكَّةَ» والبيت كما أنه في البلد فهو في المسجد. قوله: (مِنْ بَكَهُ) خبر ثان لقوله: «هِيَ أَيْ قَيْلَهُ: سَمِيَّ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ بَكَهُ لِبَكِ النَّاسُ وَازْدَحَامُهُمْ فِيهِ، يَقَالُ: بَكَهُ إِذَا زَاحَمَهُ وَتَبَاكَ الْقَوْمُ إِذَا ازْدَحَمُوا». قال قتادة: رأيت محمد بن علي الباقي يصلى فمررت بكة إذا زاحمه وتباكي القوم إذا ازدحموا. قال ابن حجر: دعوا فإنها سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم ببعض، امرأة بين يديه فذهبت أدفها فقال: دعوا فإنها سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم ببعض، تمر المرأة بين يدي الرجل وهو يصلى والرجل بين يدي المرأة وهي تصلي لا بأس بذلك. روي عن علي بن الحسن أن الله تعالى وضع تحت العرش بيته وهو البيت المعمور وأمر الملائكة أن يطوفوا به ثم أمر الملائكة الذين هم سكان الأرض أن يبنوا في الأرض بيته على مثاله فبنوه واسمه الضراح وأمر من الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. وروي أن الملائكة بنوه قيل خلق آدم بآلفي عام فكانوا يبحجونه، فلما أهبط آدم إلى الأرض قالت له الملائكة: طف حول هذا البيت فلقد طفت حوله قبلك بآلفي عام. فطاف به آدم ومن بعده إلى زمن نوح عليه الصلاة والسلام، فلما أراد الله الطوفان حمل إلى السماء الرابعة وهو بحيال الكعبة يطوف به ملائكة السموات. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أول بيت بناء آدم في الأرض. فتسأل بناته إلى إبراهيم على هذه الروايات ليس لأنه عليه الصلاة والسلام بناء ابتداء بل لرفعه قواعده وإظهاره ما درس منه فإن موضع الكعبة اندرس بعد الطوفان وبقي مختفيًا إلى أن بعث الله جبريل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ودلله على مكان البيت وأمره بعمارته. و «جرهم» بضم الجيم وسكون الراء وضم الهاء حي

السماء، وهو لا يلائم ظاهر الآية. وقيل: المراد أنه أول بالشرف لا بالزمان. «مُبَارِكًا» كثير الخير والنفع لمن حجه واعتمره واعتکف دونه وطاف حوله حال من المستكن في الظرف «وَهُدِيٌ لِّلْعَالَمِينَ ٩٦» لأنه قبلتهم ومتعبدُهم ولأن فيه آيات عجيبة. كما قال:

﴿فِيهِ مَا يَنْتَ بَيْتٌ﴾ كان حرف الطيور عن موازاة البيت على مدى الأعصار وأن ضواري السباع تختلط الصيود في الحرم ولا تتعرض لها وأن كل جبار قصده بسوء قهره أصحاب الفيل. والجملة مفسرة للهدى أو حان أخرى. «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ» مبتدأ محذوف

من اليمن وهم أصهار إسماعيل عليه الصلاة والسلام والعمالقة من ولد عمليق بن لاود بن سام بن نوح وهم أمم تفرقوا في البلاد.

قوله: (وهو لا يلائم ظاهر الآية) لأن المقصود من سوق الآية تفضيل الكعبة على بيت المقدس دفعة لشبهة اليهود. والضراح وإن طاف به آدم ومن بعده إلى زمن الطوفان إلا أن حمل الآية على تعظيمه لا يظهر له وجه. قوله: (وقبل المراد أنه أول بالشرف لا بالزمان) ودلالة الآية على الأولية بالفضل والشرف أمر لا بد منه لأن المقصود الأصلي من سوق الآية ترجيحه على بيت المقدس، وهذا إنما يتم بالأولية بحسب الفضل والشرف وتفاضل بعض الأعيان والمعاني على بعض ليس لذواتها وإنما هو بحسب جعل الله تعالى ولا تأثير للأولية في الوضع والبناء في هذا المقصود إلا أن الأولية بحسب الشرف لا تنافي الأولية بحسب الزمان. فجاز أن يراد بالأولية ما هو بحسب الزمان ويفهم شرف ما هو الأول زماناً من تقييده بكونه «مباركاً وهدى للعالمين». قوله: (والجملة مفسرة) أي يجوز أن تكون هذه الجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب وإنما جاء بها بياناً وتفسيراً لبركته وهداه. ويجوز أن تكون حالاً أخرى على رأي من يجوز تعدد الحال لذى حال واحد. ويحتمل أن تكون في محل النصب على أن تكون وصفاً لـ «هدى» بعد وصفه بالجار قبله ذكر في بيان فضيلة البيت أن أول من بناه هو الخليل عليه الصلاة والسلام والتلميذ المعين له هو إسماعيل عليه الصلاة والسلام قيل: ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة وأن الطيور لا تمر فوق الكعبة عند طيرانها في الهواء بل تحرف عنها عند موازاتها.

قوله: (وأن ضواري السباع تختلط الصيود في الحرم) إشارة إلى أن الضمير في قوله: «فيه آيات» وإن كان للبيت إلا أنه أريد به الحرم تجوز العلاقة المجاورة أو بطريق إطلاق الجزء وإرادة الكل. وقد روى أن سباع الطيور والوحوش تقصد طيراً فغير منها فإذا دخل الحرم رجعت عنه واستغنت عن اصطياده وذلك خاصية عظيمة. قوله: (وإن كل جبار قصده بسوء)

خبره أي منها مقام إبراهيم أو بدل من آيات بدل البعض من الكل. وقيل: عطف بيان على أن المراد بالأيات أثر القدم في الصخرة الصماء وغوصها فيها إلى الكعبين وتخصيصها بهذه الإلائمة من بين الصخار وإبقاؤه دون آثار سائر الأنبياء وحفظه مع كثرة أعدائه ألوف سنة، ويؤيده أنه قرئ آية بيته على التوحيد. وسبب هذا الأثر أنه لما ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجارة فغاصت فيه قدماه.

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾ جملة ابتدائية أو شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام لأنه في معنى أمن من دخله أي ومنها أمن من دخله أو فيه آيات بينات مقام إبراهيم

أي قصدإصابة السوء بالبيت. فلا يرد أن الحجاج حبس عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في المسجد الحرام وضرب المنجنيق على أبي قبيس ورمى به داخل المسجد وقتل عبد الله وذلك لأن مقصوده أخذ عبد الله لا الإضرار بالبيت. قوله: (على أن المراد بالأيات) جواب عما يقال: كيف يصح أن تبين الآيات بأمر واحد وهو مقام إبراهيم أو بأمررين على أن يكون قوله: **﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾** معطوفاً من حيث المعنى على **﴿مَقَام﴾**? وتقريره: إن مقام إبراهيم وإن كان مفرداً بحسب اللفظ إلا أنه لاشتماله على آيات كثيرة جعل بمنزلة الآيات فصلح بياناً لها. قوله: (ألوف سنة) قيل: كان بين إبراهيم وبين الهجرة ألفان وثمانمائة سنة وثلاث وتسعون سنة. وعلى ما تزعمه اليهود ألفان وأربعمائة واثنتان وأربعون سنة. قوله: (وبسبب هذا الأثر أنه) أي إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أسكن هاجر وابنه إسماعيل في وادي مكة وانصرف إلى الشام. جاء بعد زمان زائر من الشام إلى مكة فقالت له أمرأة إسماعيل: انزل حتى نغسل رأسك. فلم ينزل فأرادت أن ترجله وهو راكب فوضعت حجرًا على الجانب الأيمن فوضعت إبراهيم قدمه عليه حتى غسلت أحد جنبي رأسه ثم حولته إلى الجانب الأيسر حتى غسلت الجانب الآخر ورجلته فأثرت قدمه فيه، إلا أن ذلك الأثر اندرس من كثرة المسح بالأيدي. وقيل: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند الآذان بالحج حين قال له ربه: **﴿وَأَدِنْ فِي أَثَابِنِ يَالْحَجَّ﴾** [الحج: ٢٧] فقال القفال: ويجوز أن يكون إبراهيم قام على ذلك الحجر في هذه المواضع كلها.

قوله: (جملة ابتدائية) على تقدير أن تكون «من» موصولة لا شرطية. وعلى التقديرتين لا يصح عطف الجملة على المفرد من حيث اللفظ. قوله: (أي ومنها أمن من دخله) على تقدير أن يكون مقام إبراهيم مبتدأ حذف خبره وما بعده على تقدير كونه بدلاً أو عطف بيان. ولما ورد أن يقال: كيف صح بيان الجماعة بالاثنين؟ أجاب عنه أنه من باب الطyi وهو أن يذكر جمع ثم يأتي ببعضه ويذكر عن ذكر باقيه لغرض يدعو المتكلّم إلى ذلك ويسقى طيّا. وفائدة الطyi عندهم تكثير ذلك الشيء كأنه تعالى لما ذكر من جملة الآيات هاتين

وأمن من دخله اقتصر بذكرهما من الآيات الكثيرة وطوى ذكر غيرهما، كقوله عليه السلام: «حبب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة». لأن فيهما

الآيتين قال وكثير سواهما ومن قبيل الطي قوله عليه الصلاة والسلام: «حبب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة» فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر اثنين وهما الطيب والنساء وطوى ذكر الثالث لأنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر الأولين سقط في يده وأعرض عن الالتفات إلى أمر دنياه فابتداً بقوله: «قرة عيني في الصلاة» لأنها ليست من أمور الدنيا وإنما هي من الأمور الأخروية. قال الحسن وقتادة في معنى «أمن من دخله». كانت العرب في الجاهلية يقتل بعضهم بعضاً ويغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرام أمن القتل والغارة. وهذا قول أكثر المفسرين لقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِنْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَاءِنًا وَيَسْخَطُونَ النَّاسَ مِنْ حَرْلَمَةٍ﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقد سأله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربه أن يأمن سكان مكة حيث قال: ﴿رَبِّ أَجْعَلْ هَذَا بَدْأًا مَاءِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦] فاستجاب الله تعالى دعاءه. وقال الضحاك: من حجه كان آمناً من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك. وقيل: معناه من دخل معظمماً له متقرباً إلى الله عز وجل كان آمناً يوم القيمة من العذاب. واختاره المصنف فاستشهد عليه بالحديث. عنه عليه الصلاة والسلام: «الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما ويشران في الجنة وهو مقبرتاً مكة والمدينة». وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: وقف رسول الله ﷺ بشنية الحجون وليس بها يومئذ مقبرة فقال: «يبعث الله من هذه البقعة ومن الحرم كله سبعين ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر». عنه عليه الصلاة والسلام: «من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت منه جهنم مسيرة مائتي عام». قال أبو بكر الرازي: لما كانت الآيات المذكورة عقيب قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] موجودة في جميع الحرم ثم قال: ﴿وَمِنْ دُخْلِهِ كَانَ آمِنًا﴾ وجب أن يكون مراده جميع الحرم. وأجمعوا على أن من قتل في الحرم فإنه يستوفى القصاص منه في الحرم، وإنما الخلاف فيما إذا وجب القصاص عليه خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم فهل يستوفى منه في الحرم أو لا؟ فقال الإمام الشافعي: يستوفي فيه. وأحب البقاء إلى الله ما يؤذى فيه فرائض الله تعالى. وقال أبو حنيفة: لا يستوفي إلا أنه لا يؤوي ولا يطعم ولا يسكن ولا يباع له ولا يتكلم معه حتى يضطر إلى الخروج ثم يستوفى منه القصاص. واحتاج بهذه الآية فقال: ظاهر الآية الإخبار عن كونه آمناً ولا يمكن حمله على الخبر إذ قد لا يصير آمناً في حق من أتى بالجنابة وفي القصاص فيما دون النفس فوجب حمله على الأمر وتركنا العمل به في الجنابة التي دون النفس لأن الضرر فيها أخف من ضرر القتل في القصاص بالجنابة في الحرم لأنه هو الذي هتك حرمة الحرم. فبقي محل الخلاف على ظاهر الآية.

غنية عن غيرهما في الدارين بقاء الآخر مدى الدهر والأمن من العذاب يوم القيمة. قال عليه السلام: «من مات في أحد الحرمين بُعث يوم القيمة أمنا». وعند أبي حنيفة من لزمه القتل بردة أو قصاص أو غيرهما لم يتعرض له ولكن الجيء إلى الخروج. **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾** قصده للزيارة على الوجه المخصوص، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص حج بالكسر وهو لغة نجد.

﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بدل من الناس بدل البعض من الكل مخصوص له. وقد فسر رسول الله ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة. وهو يؤيد قول الشافعي رضي الله تعالى

قوله: (قصده للزيارة على الوجه المخصوص) إشارة إلى تعريف الحج في عرف أهل الشرع. فإن الحج في اللغة القصد ورجل محجوج أي مقصود، وفي عرف الشرع هو القصد إلى مكة لأداء المناسب المشروعة في مواضعها. والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان فصيحتان بمعنى واحد، والفتح لغة أهل الحجاز والعالية والكسر لغة أهل نجد. وقيل: المكسور اسم للعمل والمفتوح المصدر. وقال سيبويه: يجوز أن يكون المكسور أيضاً مصدرًا كالذكر والعلم. وقوله: **﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾** مبتدأ **﴿وَلَهُ﴾** خبره و**﴿عَلَى النَّاسِ﴾** متعلق بما تعلق به الخبر أو متعلق بمحذوف على أنه حال من الضمير المستكן في الجار. ويجوز أن يكون **﴿عَلَى النَّاسِ﴾** هو الخبر **﴿وَلَهُ﴾** متعلق بما تعلق به الخبر و**﴿سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧] مفعولاً به لأن «استطاع» متعدٍ قال تعالى: **﴿لَا يَسْتَطِعُونَ نَهَرَكُمْ﴾** [الأعراف: ١٩٧] واستطاعة السبيل إلى الشيء عبارة عن استطاعة ما يكون وصلة إلى الشيء وسيباً للوصول إليه قال تعالى: **﴿فَهُلْ إِنَّ خُرُوجَ مِنْ سَبِيلٍ﴾** [غافر: ١١] وفي نظم الآية وباللغات كثيرة منها قوله: **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾** يعني أنه حق واجب عليهم الله في رقباهم لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهدهما. ومنها أنه ذكر الناس ثم أبدل منه **﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧] وفيه ضربان من التأكيد: أحدهما أن الإبدال تشبيه للمراد وتكرير له. والثاني أن التفصيل بعد الإجمال والإيضاح بعد الإبهام لإيراد له في صورتين مختلفتين. والثالث قوله: **﴿وَمِنْ كُفْرِهِ﴾** مكان **﴿وَمِنْ لَمْ يَحْجُ﴾** تغليظاً على تارك الحج. والرابع ذكر الاستغناء عنه وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان. والخامس قوله: **﴿عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان.

قوله: (بدل من الناس) فتكون «من» موصولة في محل الجر تقديره: على من استطاع أي قدر وأطاق إلى البيت سبيلاً أي قدر على الذهاب إليه. وأراد به قدرة سلامة الآلات والأسباب وهي تقدم على الفعل والاستطاعة التي هي شرط لوجوب الفعل هي الاستطاعة بهذا المعنى لا الاستطاعة التي هي شرط حصول الفعل وهي لا تكون إلا مع الفعل لأنها علة

عنه أنها بالمال ونذلك أوجب الاستئابة على الرسم إذا وجد أجراً من ينوب عنه. وقال مالك رحمه الله تعالى: إنها بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنها بمجموع الأمرين. والضمير في إليه للبيت أو الحج وكل مأني إلى الشيء فهو سيله. **﴿وَمَنْ كَفَرَ فِإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْعٌ عَنِ الْعَالَمِيْنَ ﴾**^{٩٧} وضع كفر موضع من لم يحج تأكيداً لوجوبه وتغليضاً على ناركه. ولذلك قال عليه السلام: «من مات ولم يحج فليتمت إن شاء يهودياً أو نصراوياً». وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجود الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وإبرازه في الصورة الاسمية وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله تعالى في رقاب الناس. وتعديم الحكم أولاً وتحصيصه ثانياً فإنه كايضاح بعد إيهام وتشبيه ونكرير الممراد وتسمية ترك الحج كفراً من حيث إنه فعل الكفرة وذكر الاستغناء فإنه في هذا الموضع مما يدل على المفت ومخالفة. قوله: عن العالمين يدل عليه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والإشعار

وجود الفعل وسيبه فلا تكون إلا معه. فالاستطاعة الأولى شرط للوجوب لا للحصول لأنها لو كان شرطاً له لكان لا يجب الحج على من كان في أقصى البلاد في مكة إلا بحضورها لأنه لا شك في أنه لم توجد في حقه القدرة التي تتأدى بها أفعال الحج، لأنها إنما تؤدي في مكة لا يكون قادراً على تلك الأفعال إلا بالحضور إلى تلك الأمكانة فيجب أن لا يلزم الحج بحضورها فكان له أن لا يحضر حتى لا يجب عليه الحج. وأيضاً كل واحد منهما من الاستطاعة والسييل مطلق وقد فسره عليه الصلاة والسلام «بالزاد والراحلة» وكل واحد منهما من قبيل الأسباب لا من قبيل حقيقة القدرة فإنه عليه الصلاة والسلام لما سئل: ما السييل؟ قال: «الزاد والراحلة». فإن السييل ما يتوصل به إلى المطلوب ويتأتى به إمكان الوصول إليه. ولا شك أن الزاد والراحلة من أسباب الوصول إلى الحج، وأن الحج لا يجب إلا عند اجتماع أسباب التوصل نحو صحة البدن بأن يطيق ركوب الراحلة والتزول عنها والاستمساك عليها، ونحو أمن الطريق وزوال خوف التلف من سبع أو عدو أو فقدان طعام أو شراب، ونحو القدرة على المال الذي يشتري به الزاد والراحلة ويقضي به جميع ما عليه من الدين ويضع عند من يجب عليه نفقته من المال ما يكفي لذهابه ومجيئه. وقال الإمام الشافعي: يكفي لوجوب الحج الاستطاعة بالمال فمن كان عاجزاً بنفسه بأن يكون زميلاً أو به مرض لا يرجي زواله وكان له مال يمكنه أن يستأجر به من يحج عنه يجب عليه أن يستأجر من ينوب عنه، ولو لم يكن له مال لكن كان له ولد أو ابني يطيقه إن أمره بأن يحج عنه يلزم منه أن يأمره إذا كان يعتقد صدقه لأن وجوب الحج يتعلق بالاستطاعة. ويقال في العرف: فلان مستطيع لبناء دار وإن حاشية محبي الدين / ج ٣ / ٩

بعظم السخط لأن تكليف شاق جامع بين كسر النفس وإتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والإقبال على الله. روي أنه لما نزل صدر الآية جمع رسول الله

كان لا يفعله بنفسه وإنما يفعله بماله وأعوانه. وقال الإمام مالك: الاستطاعة بالبدن فمن صع بدنه وأمكنته المشي والاكتساب في الطريق إذا لم يجد ما يشتري به الراحلة يجب عليه الحج، لأن صحيح البدن قادر على المشي واكتساب ما ينفقه على نفسه في الطريق يصدق عليه أنه يستطيع الحج وإن لم يجد ما يركبه. روي عن الفضاحك أنه قال: إذا كان شاباً صحيحاً ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه حتى يقضي حجه فقال له قائل: أكلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو كان لبعضهم ميراث بمكة أكان يتركه قال: لا بل ينطلق إليه ولو كان جبوا. قال: فكذلك يجب عليه حج البيت. قوله: (لما نزل صدر الآية) وهو قوله: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَهُ﴾ جمع عليه الصلاة والسلام أهل الأديان كلهم بناء على أن لفظ الناس مستغرق لجميع أفراد المكلفين. قيل: لما نادى الخليل عليه الصلاة والسلام الخلقت دعاهم إلى الحج باسم الناس حيث قال: أيها الناس إن الله قد بني لكم بيتكا وأمركم أن تحجوا. فحجوا. ذكر الله تعالى أمور الحج في آي من القرآن مقرونة باسم الناس قال: ﴿وَأَذْنَنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾ [الحج: ٢٧] ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ﴿ثُمَّ أَفَيَضُّوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاهُ الْكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ﴿وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ﴿وَالسَّجْدَةُ الْحَرَاءُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾ [الحج: ٢٥] ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضُعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] إلى غير ذلك. فلذلك احتجو بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام لأن قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ﴾ يعم المؤمن والكافر وعدم الإيمان الذي هو شرط لصحة الإيتان بالفروع لا يمنع كون المرء مكلفاً بالمشروع. إلا ترى الدهري مكلف بالإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام. مع أن الإيمان بالله شرط لصحة الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام وهذا الشرط غير حاصل للدهري؟ وأيضاً المحدث مكلف بالصلاحة مع أن الوضوء الذي هو شرط صحة الصلاة غير حاصل. واسم الناس وإن كان يعم المؤمنين والكافر إلا أنا نقول المراد بالناس في هذه الآية هم المؤمنون دون الكفار فإنهم غير مخاطبين بأداء الشرائع عندنا، وعند الإمام الشافعي هم مخاطبون بها. قال الإمام أبو منصور: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: في الآية دلالة على أن الحج يجب على جميع الناس لا المؤمنين خاصة فتكون حجة على أن الكفار غير مخاطبين بالشرائع فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَهُ﴾ واسم الناس يقع على المؤمنين والكافريز: ١٧١ أنا نقول المراد بالناس المؤمنون وقد عرفنا ذلك بسباق الآية وهو قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. فلو حمل لفظ الناس على الفريقين لم يكن لقوله ومن كفر معنى لأنه يصير في التقدير كأنه قال: والله

أرباب الملل فخطبهم وقال: «إن الله تعالى كتب عليكم الحج فحجوا». فآمنت به ملة واحدة وكفرت به خمس ملل فنزل. ومن كفر.

﴿قُلْ يَتَأْهِلُ الْكِتَبُ لَمْ تَكُفُرُونَ إِعْلَيْتُ اللَّهَ بِآيَاتِهِ السَّمْعِيَةَ وَالْعُقْلَيَةَ الدَّالَّةَ عَلَى صَدِيقِ مُحَمَّدٍ فِيمَا يَذْعِيَهُ مِنْ وَجْهِ الْحَجَّ وَغَيْرِهِ . وَتَخْصِيصُ أَهْلِ الْكِتَابَ بِالْخُطَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَفَرَهُمْ أَقْبَعٌ لَأَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ بِالآيَاتِ أَقْوَى وَأَنْهُمْ إِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِالْتُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَهُمْ كَافِرُونَ بِهِمَا . ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ ٩٨﴾ وَالْحَالُ أَنَّهُ شَهِيدٌ مُطَلِّعٌ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فِي جَازِيَّكُمْ عَلَيْهَا لَا يَنْفَعُكُمُ التَّحْرِيفُ وَالْأَسْتِرَارُ .

﴿قُلْ يَتَأْهِلُ الْكِتَبُ لَمْ تَصُدُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَاءِنَ﴾ كرر الخطاب والاستفهام مبالغة في التقرير ونفي العذر لهم وإشعاراً بأن كل واحد من الأمراء مستقبح في نفسه مستقبل باستجلاب العذاب وسيبل الله دينه الحق المأمور بسلوكه وهو الإسلام. قيل: كانوا يقتلون المؤمنين ويحرّشون بينهم حتى أتوا الأوس والخررج فذكروهم ما بينهم في الجاهلية من التعادي والتحارب ليعرفوا لمثله ويحتالون لصادفهم عنه. **﴿تَبَعُّو نَّاهِيَّا عَوَّجَ﴾** حال من الواو أي باغين طالبين لها اعوجاجا

على الكفار حج البيت ومن كفر فإن الله غني عن العالمين. ثم إن كان اللفظ عاماً فقد قام دليل التخصيص من حيث العقل فإن شرع الله تعالى منزله عن العبث واللعب تعالى الله عن ذلك على أن خطاب الله تعالى في سائر العبادات للمؤمنين فكذلك في باب الحج حتى تكون الخطابات على سنن واحد في طلب العبادات. انتهى كلامه.

قوله: (أرباب الملل) هم ستة مذكورة في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْعَبَّادَيْنَ وَالنَّاصِرَيْنَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾** [الحج: ١٧] فآمن بفرضية الحج منهم المسلمين وكفر بها أهل الملل الخمس الباقية وقالوا: لا نؤمن بفرضية حج البيت ولا نأتي إليه ولا نحجه. فأنزل الله تعالى: **﴿وَمَنْ كَفَرَ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** فيكون الكافر من أنكر النص ولم يعتقد وجوب الحج. قوله: (دليل على أن كفرهم أقبح) لأن ترتيب التوبيخ على كونهم أهل الكتاب يشير إلى كون الوصف مقتضياً للتوبيخ ووجه الاقتضاء ما ذكره من الوجهين.

قوله: (طالبين لها اعوجاجا) جعلها حالاً مع احتمال كونها جملة مستألفة أخبر عنهم بذلك بناء على أن كونها في محل النصب على الحال أظهر لأن الجملة الاستفهامية السابقة جيء بعدها بجملة حالية أيضاً وهو قوله: **﴿وَأَنْتُمْ شَهِيدُونَ﴾** [آل عمران: ٧٠] فعلى تقدير كون هذه الجملة حالاً تتفق الجملتان في انتصاب الحال من كل واحد منها. ثم إنها كما يجوز كونها حالاً من فاعل «تصدون» يجوز أيضاً كونها حالاً من «سبيل الله» لأن الجملة

بأن تلبيساً على الناس وتوهموا أن فيه عِوْجَا عن الحق بمنع النسخ وتغيير صفة رسول الله ﷺ ونحوهما. أو بأن تحرشوا بين المؤمنين لتخالف كلمتهم ويختلط أمر دينهم. «وَأَنْتُمْ شَهَدَاءُ إِنَّهَا سَبِيلُ اللَّهِ وَالصَّدَّ عنْهَا ضَلَالٌ وَإِضْلَالٌ أَوْ أَنْتُمْ عَدُولُ عِنْ أَهْلَ مَلْتَكُمْ يَقْرُئُونَ بِأَقْوَالِكُمْ وَيَسْتَشْهِدُونَكُمْ فِي الْقَضَايَا». «وَمَا اللَّهُ يُغَنِّي عَمَّا تَعْمَلُونَ» (٩٩) وعيد لهم، ولما كان المنكر في الآية الأولى كفرهم وهم يجهرون به ختمها بقوله: والله شهيد على ما ت عملون. ولما كان في هذه الآية صدّهم المؤمنين عن الإسلام وكانوا يُخفونه ويحتالون فيه قال: وما الله بعافل عما ت عملون.

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنْ تُطِيعُوا فِرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يُرِدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِينَ» (١٠٠) نزلت في نفر من الأوس والخرج كانوا جلوساً يتحدثون فمرّ بهم شايس بن قيس اليهودي فغاذه تألفهم واجتماعهم فأمر شاباً من اليهود أن يجلس إليه ويدركهم يوم بعاث وينشدthem بعض ما قيل فيه وكان الظفر في ذلك اليوم للأوس، ففعل فتنازع القوم وتفاخروا وتغاضبوا وقالوا: السلاح السلاح واجتمع من القبيلتين خلق عظيم فتووجه إليهم رسول الله ﷺ وأصحابه وقال: «أَتَدَعُونَ الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ بَعْدَ إِذْ أَكْرَمْتُمُ اللَّهَ بِالْإِسْلَامِ وَقَطَّعْتُ بَعْنَكُمْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». فعلموا أنها تزعة من الشيطان وكيد من عدوهم فألقوا السلاح واستغفروا وعانت بعضهم بعضاً وانصرفوا مع رسول الله ﷺ. وإنما خاطبهم الله بنفسه بعدما أمر الرسول بأن يخاطب أهل الكتاب إظهاراً لجلالة قدرهم وإشعاراً بأنهم هم الأحقاء بأن يخاطبهم الله ويكملهم.

اشتملت على ضمير كل واحد منها فإن ضمير «يبغونها» يعود على «سبيل» والسبيل يذكر ويؤثر ومن التأثير هذه الآية قوله تعالى: «فَلْ هَذِهِ سَبِيلٌ» [يوسف: ١٠٨] و«عِوْجاً» مفعول به وقدر اللام في قوله: «طَالِبِينَ لَهَا» لأن البغي يتعدى إلى مفعول واحد فقط بنفسه يقال: بغيت المال والأجر والثواب، ولا يتعدى إلى مفعول آخر إلا بواسطة اللام. وه هنا لما لم تذكر اللام صريحاً وجب تقديرها فلما حذفت اللام عمل الفعل فيما بعدها كما قالوا: وهبت درهماً يريدون وهبت لك، ومثله صدته ظبياً أي صدت له. قال الشاعر:

فتولى غلامهم ثم نادى أظبياناً أصيدهم أم حمارا

والعوج بكسر العين وفتحها الميل والانحراف، لكن العرب فرقوا بينهما فخصوا المكسور بالمعاني والمفتوح بالأعيان. تقول: في دينه وكلامه عوج بالكسر، وفي الجدار والفناء والشجر عوج بالفتح. قوله: (بأن تلبيساً) جواب عما يقال: كيف يبغون لسبيل الله عِوْجاً وهي أقوم من كل مستقيم فابتغاء العوج لها طلب المحال؟ وأجاب عنه بوجهين:

﴿وَكَيْفَ تَكُفُّرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَّى عَيْنِكُمْ مَا يَكُنُ اللَّهُ وَفِي كُمْ رَسُولُهُ﴾ إنكار وتعجب لکفرهم في حال جتمع لهم الأسباب الداعية إلى الإيمان الصارفة عن الكفر ﴿وَمَنْ يَعَصِمْ بِاللَّهِ﴾ ومن يتمسك بدینه أو يتجوء إليه في مجتمع أمرره ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فقد اهتدى لا محالة.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاوِهِ﴾ حق تقواه وما يحب منها. وهو استفراج الواسع في القيام بالواجب والاجتناب عن المحaram قوله: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْطَعْتُمُوهُ﴾ [التغابن: ١٦] وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: هو أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا

حاصل الأول وتطلبون بتلبيسكم أن يتوهם الناس العوج وتفعلون ما يوهم العوج فيها، فالاستفهام للإنكار والتوبیخ. وحاصل الثاني تتبعون أنفسكم بطلب المحال والاستفهام للاستبعاد والتوبیخ. قوله: (إنكار وتعجب) لأن «كيف» حقيقة في السؤال عن الحال ولیست بمراده وقد تستعمل في التعجب وهو على الله تعالى محال، والکفر منکر شرعاً وعقولاً فصیر إلى الإنكار والتعجب. والأسباب الداعية إلى الإيمان الصارفة عن الكفر هي ثلاثة آيات الله عليهم حال بعد حال، وكون الرسول فيهم يزيل الشبه ويقرر الحجج فالعدول عن الإيمان والدخول في الكفر مع تحقق هذه الأمور أبعد وأعجب. قوله: (ومن يتمسك بدینه) الاعتصام هو الاستمساك بالشيء وأصله من العصمة بمعنى المنع. والعاصم المانع واستعصم فلان بالشيء إذا تمسك بالشيء في منع نفسه عن الواقع في آفة. واعتضم الرجل بصاحبه لزمه وتمسك به في الامتناع عما يضر. والعصمة المنع يقال: عصمه الطعام أي منعه من الجوع. وأبو عاصم كنية السوق. واعتتصم بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية. وبالجملة لا بد في الاعتصام من ملاحظة معنى التمسك. والتمسك بالله تعالى حقيقة لا يتصور فلا بد أن يقدر مضاف وهو الدين أو يجعل الاعتصام بالله تعالى استعارة للالتجاء إليه بأن يشبه الالتجاء بالتمسك. قوله تعالى: (فقد هدي) جواب الشرط وجيء في الجواب «قد» دلالة على التحقيق والتوقع. فإن كلمة «قد» سواء دخلت على الماضي أو المضارع لا بد فيها من معنى التحقيق، ثم إنه ينضاف في بعض المواقف إلى هذا المعنى في الماضي التقرير من الحال مع التوقع أي يكون مصدره متوقفاً لمن يخاطبه واقعاً عن قريب كما تقول لمن يتوقع ركوب الأمير قد ركب أي حصل عن قريب ما كنت تتوقعه. ولا شك أن المعتصم بالله متوقع لهدياته قوله: «لا محالة» إشارة إلى ما في «قد» من معنى التحقيق.

قوله: (وعن ابن مسعود هو أن يطاع فلا يعصى الخ) قال بعض العلماء: هذه الآية منسوخة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين لأن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى طرفة عين، وأن يشكر فلا يکفر، وأن يذكر فلا

يُكفر ويُذَكَّر فلا يُنسَى. وقيل: أن ينْزَه بالطاعة عن الالتفات إليها وعن توقع المجازاة عليها. وفي هذا الأمر تأكيد للنهي عن طاعة أهل الكتاب. وأصل تَهَمَّةٌ وقِيَةٌ فقلبَتْ واُوْهَا المضمومة تاءً كما في تَهَمَّةٌ وَتَحْمَةٌ وَبَيَاءُ الْفَاءِ。 ﴿وَلَا تَمُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ولا تكونُنَّ على حال سُوَى حالِ الإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكْتُمُ الْمَوْتَ。 فإن النهي عن المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة والقيد أخرى وقد يتوجه نحو المجموع دونهما وكذلك التبني.

ينسى، ولا طاقة للعباد بذلك. فنزلت: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَنْسَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فنسخ أول هذه الآية ونسخ آخرها وهو قوله: ﴿وَلَا تَمُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال جمهور المحققين: القول بهذا النسخ باطل لأنه لا يحتمل أن يأمر الله عباده بشيء ليس في وسعهم فيقال: إنه كان منسوخاً بالأمر بقدر الطاقة والوسع. ولكن الأصل في هذا عندنا ما روي عن معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «هل تدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن يدخلهم الجنة إذا عبدوه ولم يشركوا به أحداً» أو كما قال فيكون هذا الحديث تأويلاً للآية أي انقوا الله فلا تكروه فيكون محصول الآية الأمر بالإيمان والنهي عن الكفر، وهذا لا يجوز أن ينسخ. وما يقال من أنهم لما قالوا: من يقوى على أن يتق الله حق التقى نزل ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَنْسَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ليس فيه أن الأول كان أمراً بما ليس في الوسع ثم نزل التخفيف بل فيه بيان أن ذلك الأمر كان مما هو في الوسع، وإليه أشار المصنف بقوله: «هو استفراغ الوسع» إلى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهُ مَا أَنْسَطَعْتُمْ﴾. قوله: (كما في تَهَمَّةٌ) شبه التقاية بالتأدة من وجهين: الأول في كونهما مصدرين والثاني أن التاء فيهما بدل من الواو. فإن أصل تَهَمَّةٌ وَتَحْمَةٌ قلبت الواو المضمومة تاءً كما في تراث وتجاه. قال الجوهري: مشى مشياً ونيداً وعلى تَهَمَّةٌ أي وني في مشيه واتأد وتوأد في مشيه، وهي افتتعل وتفعل من الوأدان وأصل التاء في اتأدوا ويقال: اتند في أمرك أي تثبت. قوله: (ولا تكونُنَّ على حال سُوَى حالِ الإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكْتُمُ الْمَوْتَ) إشارة إلى أن الاستثناء مفرغ والمستثنى منه أعم الأحوال أي لا تموتون على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة، فهو نهي عن موتهم على غير هذه الحالة. والمراد دوامهم على الإسلام. ولما كان الثبات على الإسلام ممكناً صار الموت على الإسلام وعلى غيره بمترلة ما هو ممكناً بالنسبة إليهم، فنهى عن الموت على غير الإسلام والمراد الأمر بالثبات على الإسلام، وذلك لأن الموت لا بد منه فإذا داموا على الإسلام يموتون عليه. وقريب منه ما حكى عن سيبويه رحمة الله: لا أرينك هنـا أـي لـا نـكـنـ بالـحـضـرـةـ فـتـقـعـ عـلـيـكـ رـؤـيـيـ. وأـدـخـلـ أـدـأـةـ النـهـيـ عـلـىـ فـعـلـ الـكـوـنـ وأـخـرـ

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ بدين الإسلام أو بكتابه لقوله عليه السلام: «القرآن حبل الله المتن». استعار له الحبل من حيث إن التمسك به سبب للنجاة من الردى كما أن التمسك بالحبل سبب للسلامة من التردى وللوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحاً للمجاز. «جَمِيعًا» مجتمعين عليه ﴿وَلَا تَفَرُّوْا﴾ عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كأهل الكتاب أو لا تفرقوا تفرقكم الجاهلي يحارب بعضكم بعضاً، أو لا تذكروا ما يوجب التفرق ويزيل الألفة. «وَأَذْكُرُوا بِعْدَمَ اللَّهِ عَيْتَكُمْ» التي من جملتها الهدية والتوفيق للإسلام المؤدي إلى التألف وزوال الغل ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾ في الجahلية متقاتلين «فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» بالإسلام.

قوله: «إذا أدرككم الموت» إشارة إلى أن النهي راجع إلى القيد وعلل ذلك بقوله: «فإن النهي عن المقيد بحال أو بغيرها قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة» نحو: لا تبعث وأنت تصلي ونحو القيد أخرى كما في هذه الآية، وفي قوله: لا تصل إلا خاشعاً، وقد يتوجه نحو المجموع دون كل واحد منها كما في قوله: لا تصل محدثاً أي لا تجمعهما وإن جاز لك أن تلبس كل واحد منها منفرداً عن الآخر وكذا النفي في جواز توجيهه إلى تلك الأمور الثلاثة.

قوله: (استعار له الحبل) يعني أن لفظ الحبل مستعار لأحد المعنين دين الإسلام أو القرآن فإن كل واحد منها يشبه الحبل في كونه سبيلاً للنجاة من الردى والوصول إلى المطلوب فإن من سلك طريقاً صعباً يخاف أن تزلق رجله فيه إذا تمسك بحبل مشدود الطرفين بجانبي ذلك الطريق أمن الخوف كذلك طريق السعادة الأبدية ومرضاة رب تعالى طريق زلت ودعayıي الضلال عنها متكررة تزلق رجل أكثر الخلق فيها. فمن اعتمد بالقرآن العظيم وبقوانين الشرع وبآيات الرب الكريم فقد هدى إلى صراط مستقيم وأمن من الغواية المؤدية إلى نار الجحيم كما يؤمن المتمسك بالحبل من العذاب الأليم. قوله: (وللوثوق به) عطف على قوله: «له» أي واستعار الاعتصام بأحد الأمرين للوثوق به والاعتماد عليه ثم سرت الاستعارة إلى المشتق وهو «اعتصموا» والمعنى اجتمعوا واتفقوا على الاعتماد والاتباع لما هو بمنزلة الحبل لكم وهذه الاستعارة باعتبار معناها الأصلي الحقيقي كانت ترشيحاً للاستعارة الأولى لكون الاعتصام الحقيقي من ملائمات الحبل المستعار منه. قوله: (أو لا تفرقوا تفرقكم الجاهلي) فالنبي حينئذ عن التفرق بطريق التعادي والتحارب وهو مخل باتفاق كلمتهم في نصرة الدين وتقويته. قوله: (أو لا تذكروا ما يوجب التفرق) فالنبي حينئذ عما يكون سبيلاً للتفرق بطريق إطلاق المسبب وإرادة السبب.

﴿فَأَصْبَحْتُمْ يَنْعِيْهِ إِخْوَنَا﴾ متحابين مجتمعين على الأخوة في الله. وقيل: كان الأوس والخزرج أخوين لأبوين فوقع بين أولادهما العداوة وتطاولت الحروب مائة وعشرين سنة حتى أطfaها الله بالإسلام وألف بينهم برسوله ﷺ. ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَقَةٍ مِّنَ النَّارِ﴾ مشفين على الوقوع في نار جهنم لكرهم إذ لو أدرككم الموت في تلك الحال لوقعتم في النار. ﴿فَأَنْقَذْتُمْ مَنْهَا﴾ بالإسلام، والضمير للحفرة أو للنار أو للشفا وتائيه لتأتيه ما أضيف إليه، أو لأنه بمعنى الشفة فإن شفا البير وشفتها طرفها كالجانب والجانبة وأصله شفو فقلبت الواو في المذكر وحذفت في المؤنث ﴿كَذَلِكَ﴾ مثل ذلك التبيين ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ عَيْنَتِهِ﴾ دلائله ﴿لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ﴾ (١٠٣) إرادة ثباتكم على الهدى وازيد يادكم فيه.

قوله: (مشفين) أي مشرفين فإن الإشفاء على الشيء والإشراف عليه بمعنى وهو الوصول إلى طرفه، وشفا الشيء طرفه وحرفه. وهو مقصور من ذوات الواو يشنى بالواو نحو: شفوان ويكتب بالألف ويجمع على أشفاء ويستعمل مضافاً إلى أعلى الشيء وإلى أسفله فمن الأول شفا جرف ومن الثاني هذه الآية وأشفى على كذا أي قاربه ومنه أشفى المريض على البرء. قوله: (فأنقذكم منها) أي خلّاصكم ونجاتكم بدين الإسلام يقال: أنقذته واستنقذته أي خلصته. قوله: (مثل ذلك التبيين) يعني أن الكاف في موضع النصب على أنه صفة مصدر محذوف أي يبين الله لكم تبيينا مثل ذلك التبيين. قوله: (إرادة ثباتكم على الهدى) لما امتنع حقيقة الترجي في حقه تعالى وجب أن يحمل «العل» على المعنى المجازى ولما كان بين الإرادة والترجي علاقة المشابهة كان حمل اللفظ على معنى الإرادة صحيحاً في هذا المقام لأن الخطاب للمؤمنين الثابتين على الهدى فيكون ثباتهم على الهدى بخلق الله وإرادته. فإنه قد ذهب أهل الحق إلى أن الحوادث بأسراها من أفعال العباد وغيرها من الطاعة والمعصية والكفر والإيمان واقع بخلقه وإيجاده وإرادته ومشيئته ولا يجري في ملكه إلا ما يشاء، ويريد لا كما زعمت المعتزلة من أن جميع الأفعال الصادرة منه تعالى واقعة بيارادته. وأما أفعال العباد فإنه تعالى يريد منهم ما أمرهم به ويكره منهم ما نهاهم عنه من الكفر والعصيان فهما عندهم ليسا ببارادته تعالى فقد ثبت أن حمل اللفظ على معنى الإرادة صحيح فحمل عليه. نقل الإمام عن الجبائي أنه قال: الآية تدل على أنه تعالى يريد منهم الاهتداء. ثم قال: أجاب الواحدى عنه في البسيط فقال: بل المعنى لتكونوا على رجاء هدایته. ثم قال: وأقول هذا الجواب ضعيف لأنه على هذا التقدير يلزم أن يريد الله تعالى منهم ذلك الرجاء، ومن المعلوم أنه على مذهبنا قد لا يريد الله تعالى منهم ذلك الرجاء. ثم قال: والجواب الصحيح أن كلمة «العل» للترجى والمعنى: إنما فعلنا فعلاً يشبه فعل من يترجى

﴿وَلَتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
 «من» للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا

ذلك. انتهى كلامه. ولا يخفى أن هذا البحث ساقط من أصله على تقرير المصنف وعلى ما أوضحتنا مراده. والله أعلم.

قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير الآية) ذكر الإمام في انتظام هذه الآية بما قبلها أنه تعالى لما عاب أهل الكتاب في الآية المتقدمة بشيئين كفرهم حيث قال: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَبَ لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠] وسبعينهم في إيقاع الغير في الكفر حيث قال: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَبَ لِمَ تَكْفُرُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ مَاءَمَ﴾ [آل عمران: ٩٩] انتقل إلى خطاب المؤمنين فحذرهم من طاعة الكفار ثم أمرهم بمجامع الخير وأصول البر. فأمر أولاً بالتقوى والإيمان فقال: ﴿أَتَقْوُا اللَّهُ حَوْقَنَ قُوَّالِهِ، وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَشْتَمُ مُسْلِمَوْنَ وَأَغْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرَقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٢ ، ١٠٣] ثم أمر ثانياً بالسعى في إيمان الغير وطاعته فقال: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ وهذا ترتيب حسن أي ولتجد منكم على أن «كان» تامة وأمة» فاعلها و«يدعون» جملة في محل الرفع صفة «الأمة» و«منكم» متعلق «بتكن» على أنها تبعيضية. ويجوز أن يكون «منكم» متعلقاً بمحدوف على أنه حال من أمة لأنه لو تأخر عنها لكان صفة لها فلما قدم امتنعت الوصفية فتعين كونه حالاً. ويجوز أن تكون «من» للبيان لأن التبيين وإن تأخر لفظاً فهو مقدم رتبة. واستدل المصنف على كونها للتبعيض بقوله: «لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية» وهو إنما يستلزم الدعوى لو كانت فروض الكفاية واجبة على بعض غير معين من المكلفين فإن كونه من فروض الكفاية حينئذ يستلزم كون «من» تبعيضية وكون الفعل مطلوبـاً من بعض غير معين. وأما إذا كانت واجبة على الكل كما صرـح به نفسه حيث قال: «اليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأساً أثموا جميعـا» فكونـه من فروض الكفاية لا يستلزم كونـها تبعـيضـية بل الظاهر أنها حينـئـذ للـتبـيـين كما في قوله تعالى ﴿فَاجْتَبَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] لم يرد بعض الأوثان بل أراد «فاجتربـوا الأوثـانـ» وكـما في قولـهم لـفلـانـ من أولـادـ «جـنةـ» ولـلـأـمـيرـ من غـلـمانـهـ «عـسـكـرـ» يـريـدونـ جـمـيعـ أـوـلـادـهـ وـغـلـمانـهـ لـاـ بـعـضـهـمـ. وـكـذـاـ هـنـاـ فـالـمـعـنـىـ كـوـنـواـ أـمـةـ دـعـاهـ إـلـىـ الـخـيـرـ آـمـرـينـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـاهـيـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـعـ كـوـنـهـ مـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ إـذـاـ كـانـ مـطـلـوبـاـ مـنـ الـكـلـ كـيـفـ يـكـونـ فـاسـتـدـالـ الـمـصـنـفـ مـحـلـ تـأـمـلـ. وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: مـبـنـيـ الـاسـتـدـالـ كـوـنـ مـاـ هـوـ مـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ وـاجـبـاـ عـلـىـ بـعـضـ غـيرـ مـعـيـنـ، وـمـبـنـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ آـخـرـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ. قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: كـلـمـةـ (ـمـنـ)ـ هـنـاـ لـيـسـ لـلـتـبـيـضـ لـوـجـهـيـنـ: الـأـوـلـ أـنـ تـعـالـىـ أـوـجـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ

يصلح له كُلُّ أحد إذ للمتصدِّي له شرط لا يشترِك فيها جميع الأمة كالعلم بالأحكام ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها والتمكُّن من القيام بها. خاطَبَ الجميع وطلَبَ فعلَ

المنكر على كلِّ الأمة حيث قال: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠] وكذا ذمَ الله تعالى من ترك ذلك بقوله: «كَانُوا لَا يَتَّهَوُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَوْلَمْ يَلْتَهِنُوا يَقُولُونَ» [المائدة: ٧٩] وروي عن عكرمة أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال له: قد أعياني أنَّ أعلم ما فعل بمن أمسك عن الواقع فقلت: أنا أعلمك ذلك أقرأ قوله تعالى: «أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَاوْنَ عَنِ الشَّوَّءِ» [الأعراف: ١٦٥] فقال: أصبت. فاستدلَّ ابن عباس بهذه الآية على أنه تعالى أهلك من عمل السوء ومن لم ينه عنه وأنجى من لم يعمله، فجعلَ والله أعلم الممسكين عن نهي الظالمين مع الظالمين في العذاب. والوجه الثاني ما ورد في الأحاديث من وجوبه على كلِّ مكلف منها ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فقبله وذلك أضعف الإيمان». وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم». وقال بعضهم: إنها للتبعيض. والقائلون بهذا القول اختلفوا على قولين: أحدهما أنهم قالوا: إنَّ في القوم من لا يقدر على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمرضى والعاجزين فلا وجه لكون الفعل مطلوبًا من الكل، والثاني أنَّ هذا التكليف مختصٌ بالعلماء ويدلُّ عليه وجهان: الأول أنَّ هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومعلوم أنَّ هذه الأشياء مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر فإنَّ الجاهل ربما دعا إلى الباطل وأمر بالمنكر ونهى عن المعروف، وربما عرف الحكم في مذهبِه وجهله في مذهب صاحبه ففيه من غير وجه وقد يغفلُ في موضع اللين ويلين في موضع الغلط وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تمامياً، فثبتت أنَّ هذا التكليف متوجَّه إلى العلماء ولا شك أنهم بعض الأمة. والثاني أنَّه قد انعقد الإجماع على أنه فرض كفاية بمعنى أنه متى قام به البعض سقط عن الباقيين، وإذا كان كذلك كان المعنى ليقم بذلك بغضنك وكان هذا في الحقيقة إيجاباً على البعض لا على الكل. قوله: (كالعلم بالأحكام) فإنَّ المعروف ما استحسنه الشرع والعقل سواء كان واجباً أو مندوباً، والمنكر ما استقيمه الشرع والعقل. والأمر بالمعروف تابع لل Mayer به إن كان واجباً فواجب، وإن كان مندوباً فمندوب. وأما النهي عن المنكر فواجب كله لأنَّ جميع المنكر تركه واجب ولا بد للمحتسب من العلم بهذه الأحكام ويميز بعضها من بعض. وليس جميع الأمة متساوية في العلم بمراتب الاحتساب مثل كونه واجباً

بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأساً أثموا جميعاً ولكن يسقط بفعل بعضهم، وهكذا كل ما هو فرض كفاية. أو للتبيين بمعنى وكونوا أمة يأمرون بالمعروف كقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ» [آل عمران: ١١٠] والدعاة إلى الخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي وعطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه عطف الخاص على العام للإيدان بفضله.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٤] المخصوصون بكمال الفلاح. روی أنه عليه الصلاة والسلام سئل من خير الناس؟ قال: «أمرهم بالمعروف وأنهوا عن المنكر وأتقاهم الله وأوصلهم للرحم». والأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسب ما يؤمر به، والنهي عن المنكر واجب كله لأن جميع ما أنكره الشرع حرام. والأظهر أن العاصي يجب عليه أن ينهى عما يرتكبه لأنه يجب عليه تركه وإنكاره فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الأجر.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا﴾ كاليهود والنصارى اختلفوا في التوحيد والتزكية وأحوال الآخرة على ما عرفت. **﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** الآيات والحجج المبينة للحق الموجبة لاتفاق عليه والأظهر أن النهي فيه مخصوص بالتفرق في الأصول دون الفروع، لقوله عليه السلام: «اختلاف امتى رحمة». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد». **﴿وَأُولَئِكَ هُمُ عَدَابٌ عَظِيمٌ﴾** [١٥] وعيد للذين تفرقوا وتهديد على التشبه بهم.

عليه أو مندوياً، ولا في العلم بكيفية إقامة تلك المراتب فإنه ينبغي للمحتسب أن يتدبّر بالأسهل الأخف فإن لم ينفع ترقى إلى الأصعب الأغلظ ولا في نفس التمكّن، فإن منهم من يمكن من القيام بها بلسانه فقط ومنهم من يتمكن بلسانه ويده ومنهم من يتمكن بقلبه فقط. قوله: (والنهي عن المنكر واجب كله) قال التحرير التفتازاني: فيه نظر إذ المكرور منكر ينذر تركه ولا يجب إلا لكان حراماً.

قوله: (كاليهود والنصارى) ظاهر كلامه يشعر بأن التفرق والاختلاف بمعنى واحد وإنما ذكرنا معًا تأكيداً لأحدهما بالأخر والمراد تفرقهم في أمر الديانة بعدولهم عما نهج الله لهم وأوضح لهم الرسل فأبدعوا لأنفسهم أدياناً مختلفة على حسب أهوائهم فقالت اليهود: الدين الحق اليهودية، وقالت النصارى: بل هو النصرانية، وقال كل واحد من الفريقين: لن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا. واختلفوا في الأنبياء أيضًا فكذب اليهود عيسى ومحمدًا عليهمما الصلاة والسلام، وكذب النصارى محمداً ﷺ. وقالت اليهود: عزير ابن الله وقالت

﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْهُوٌ وَسَوْدٌ وُجُوهٌ﴾ نصب بما في لهم من معنى الفعل أو بإضمار اذكر، وبياض الوجه وسوده كنياتان عن ظهور بهجة السرور وكآبة الخوف فيه. وقيل: يوم أهل الحق ببياض الوجه والصحيفة وإشراق البشرة وسعى النور بين يديه وبينيه، وأهل الباطل بأضداد ذلك. **﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾** على إرادة القول أي فيقال لهم أكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم وهم المرتدون، أو

النصارى: المسيح ابن الله وأن النار لن تمسمهم إلا أياماً معدودة. وقال بعضهم: «تفرقوا واختلفوا» معناهما مختلف. ثم اختلفوا فقيل: تفرقوا بالعداوة وعدم الألفة والمجتمع، واختلفوا بسبب اختلافهم في الأديان. وقيل: تفرقوا بسبب استخراج التأويلات الفاسدة من نصوص كتابهم، ثم اختلفوا بأن حاول كل واحد منهم نصرة قوله ومذهبه. وقيل: تفرقوا بأبدانهم بأن كان كل واحد من أولئك الأخبار رئيساً في بلد ثم اختلفوا حتى صار كل واحد منهم يدعى أنه على الحق وأن صاحبه على الباطل. ووجه ارتباط هذه الآية بما قبلها أنه تعالى أمر هذه الأمة بأن يكونوا أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر وذلك لا يتم إلا إذا كان الأمر بالمعروف قادرًا على تنفيذ هذا التكليف على الظلمة والمغلبين ولا تحصل هذه القدرة إلا إذا حصلت الألفة والمحبة بين أهل الحق والدين فلا جرم حذرهم الله من التفرقة والاختلاف لكيلا يصير ذلك سبباً لعجزهم عن القيام بهذا التكليف.

قوله: (وبياض الوجه وسوده كنياتان) يعني أن البياض مجاز عن الفرح والسرور وأن السواد مجاز عن الكآبة والحزن والغم وهذا مجاز مستعمل. قال تعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُؤُمْ بِالآنِقَةِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا﴾** [التحل: ٥٨] وقيل لمن نال بغيته وفاز بمطلوبه: أبيض وجهه أي استبشر وتهلل وجهه. ويقال لمن وصل إليه مكرهه: أسود وجهه واغبر لونه وتبدل صورته. فمعنى الآية أن المؤمن يرد يوم القيمة على ما قدمت يداه فإن كان ذلك من الحسنات أبيض وجهه يعني استبشر بنعم الله تعالى وفضله وإذا رأى الكافر أعماله الفبيحة أسود وجهه أي اشتد حزنه وغمه. وقيل: بياض الوجه وسوده حقائقان فإنهما يحصلان في وجوه المؤمنين والكافرين حقيقة لأنه متى أمكن حمل اللفظ على معناه الحقيقي ولم يوجد دليل يوجب صرفه عنه وجب المصير إليه. قيل: والحكمة في ظهورهما في الوجه حقيقة أن السعيد يفرح بأن يعلم قومه أنه من أهل السعادة قال تعالى مخبراً عنهم: **﴿فَالَّذِينَ قَرَوْنَ يَعْلَمُونَ بِمَا عَفَرَ لِي رَقِيٍّ وَجَعَلَنِي مِنَ الْكَرْمَنَ﴾** [يس: ٢٦، ٢٧] والشقي يغتم بعكس ذلك. قوله: (أي فيقال لهم) أضمر الفاء مع القول المضمر لأنه جواب (أما) والاستفهام في قوله: **﴿أَكْفَرْتُمْ﴾** لا جواب له لأنه استفهام على طريق التوبيخ والتعجب قوله: **﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾** جواب شرط محذوف أي إن أكفرتم بعدما تبين لكم الحق فذوقوا. واختلف المفسرون في الذين كفروا

أهل الكتاب كفروا برسول الله ﷺ بعد إيمانهم به قبل مبعثه أو جميع الكفار كفروا بعدما أقروا به حين أشهدهم على أنفسهم أو تمكنا من الإيمان بالنظر في الدلائل والآيات. **﴿فَذُوقُواَ الْعَذَابَ﴾** أسر إهالك **﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾** بسبب كفركم أو جزاء لكركم.

﴿وَمَآ أَلَّذِينَ أَيْضَسْتُ وُجُوهُهُمْ فَقِي رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ يعيي الحنة والثواب المخلد عبر عن ذلك بالرحمة تنبئها على أن المؤمن وإن استغرق عمره في ضاعة الله تعالى لا يدخل الجنة إلا برحمته وفضله وكان حق الترتيب أن يقدم ذكرهم لكن قصد أن يكون مطلع الكلام ومقطوعه حالية المؤمنين وشواهدهم. **﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** آخرجه مخرج الاستثناف للتأكيد، كأنه قيل: كيف يكونون فيها؟ فقال: هم فيها خالدون.

﴿تَلَكَ مَا يَكُتُبُ اللَّهُ﴾ الواردة في وعده ووعيده **﴿نَتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾** ملتبسة بالحق لا شبهة فيها. **﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ طُلُّمًا لِّلْعَامِينَ﴾** إذ يستحيل الظلم منه لأنه لا

بعد الإيمان من هم؟ فقيل: هم المرتدون لقوله: **﴿بَعْدَ إِيمَنِيهِمْ﴾** [آل عمران: ٨٦، ٩٠] والظاهر أن المراد بهم أهل الكتاب بناء على أن الآيات إنما نزلت في حقهم وكفرهم بعد الإيمان تكذيبهم برسول الله ﷺ بعد اعترافهم به قبل مجئه. وقيل: المراد بهم جميع الكفار وقت استخراج الذرية من صلب آدم. وأيضاً أنهم لما تمكنا من الإيمان بالنظر والتفكير فيما نصبه الله تعالى من الدلائل الدالة على التوحيد والنبوة نزلوا منزلة من آمن فجعلوا مؤمنين على طريقة قوله: من قتل قليلاً فله سلبه. وقال الحسن: هم المنافقون آمنوا بالستهم وكفروا بقلوبهم.

قوله: (أو جزاء) على أن الباء للمقابلة وعلى الأول للسيبة وكلمة «ما» على التقديرين مصدرية لا موصولة لاحتياجها إلى العائد وعدم صحة تقديره. قوله: (وكان حق الترتيب) يعني أنه قدم ذكر الذين ابيضت وجوههم في التقسيم على الذين اسودت وجوههم، وعكس هذا الترتيب في تفصيل أحوالهم وما لهم وجعل الكلام من اللف والنشر الغير المرتب تنبئها على أن إرادة الرحمة أكثر من إرادة الغضب. وأيضاً قد استحسن الفصحاء والشعراء أن يكون مطلع الكلام ومقطوعه شيئاً يسر الطبع ويسرح الصدر، فلذلك ابتدأ بذكر أهل الثواب وختم بذكرهم.

قوله تعالى: (تلك آيات الله نتلوها عليك) **﴿تَلِك﴾** مبتدأ و**﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾** خبره و**﴿نَتَلُوهَا﴾** جملة حالية من قبيل: هذا بعلى شيئاً. وقيل: **﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾** بدل من **﴿تَلِك﴾** **وَنَتَلُوهَا﴾** جملة واقعة خبراً لمبتدأ و**﴿بِالْحَقِّ﴾** حال من فاعل **﴿نَتَلُوهَا﴾** أو من مفعوله وهي

يحق عليه شيء فيظلم ببنقصه ولا يمنع عن شيء فيظلم بفعله، لأنه المالك على الإطلاق. كما قال:

﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ فيجازي
كلاً بما وعد له وأوعد.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طرأ كقوله

مؤكدة لأنه تعالى لا ينزلها إلا على هذه الصفة. وـ«تلك» إشارة إلى الآيات المتقدمة المتضمنة تعذيب الكفار وتنعيم الأبرار. وقيل: إن الله تعالى وعده بأن ينزل عليه كتاباً مشتملاً على ما لا بد منه في الدين فلما أنزل عليه هذه الآيات قال: تلك الآيات الموعودة آيات الله التي نتلوها عليك واللام في قوله: «للعالمين» زائدة لا تتعلق لها بشيء زيدت في مفعول المصدر وهو ظلماً، والفاعل محذوف وهو ضمير الباري تعالى والتقدير: وما الله يريد أن يظلم العالمين. فزيدت اللام تقوية للعامل لكونه فرعاً في العمل كما في قوله تعالى: **﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾** [هود: ١٠٧] اعلم أن الله تعالى إنما يعذب من يعذبه باستحقاقه ولا يعاقبه بلا جرم ولا يزيد في عقاب المجرم على قدر استحقاقه ولا ينقص من ثواب المحسن شيئاً مما وعده بمقابلة عمله. وـ**﴿ظَلَمَاه﴾** نكرة في سياق النفي فيعم جميع أنواع الظلم وـ«العالمين» جمع محلى باللام فيفيد العموم أيضاً فالمعنى: ما يريد شيئاً من الظلم لأحد من خلقه كيف والظلم وضع الشيء في غير موضعه والتصرف في ملك الغير وهو تعالى إنما يتصرف في ملك نفسه. ووضع الشيء في غير موضعه قد يكون بمنع حق المستحق منه وقد يكون بفعل ما يمنع منه ولا ينبغي له أن يفعله وكل ذلك لا يتصور في حقه تعالى فيستحيل تصور الظلم من الله تعالى فإنه لا حق عليه لأحد فيظلم ببنقصه ولا يمنع عن شيء فيظلم بفعله بل هو المالك على الإطلاق يفعل ما يشاء بقدرته ويحكم ما يريد بحكمته، فكل ما جاء منه فهو محض حكمة وعدل لا يقال إنه تعالى قد مدح نفسه بعدم كونه مریداً للظلم. ولو استحال صدور الظلم منه تعالى لما كان وصفه تعالى بذلك مدخلاً لنفسه فإنه يمدح الملك بأنه لا يظلم رعيته ولا يمدح أضعف رعاياه بأنه لا يظلم على الملك لأننا نقول: لا نسلم أن المدح بالشيء يقتضي إمكانه في حق من مدح به. ألا ترى أنه تعالى يمدح بقوله: **﴿وَلَا تَأْخُذْ بِسِتَّةٍ وَلَا تُؤْمِنْ﴾** [البقرة: ٢٥٥] وبقوله: **﴿وَهُوَ يُطْلَمُ وَلَا يُظْمَمُ﴾** [الأنعام: ١٤] ولم يلزم من ذلك جواز التوم والأكل عليه فكذا هنا.

قوله: (دل على خيريتهم فيما مضى) أي ولم يدل على أنهم بقوا الآن عليها. وتقرير الجواب أن «كان» إنما تدل على مجرد وجود الشيء الماضي ولا دلالة لها على الدوام ولا

تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ آيات كثيرة. وقيل: كنتم في علم الله أو في اللوح المحفوظ أو فيما بين الأمم المتقدمين ﴿أَخْرَجَتِ لِلنَّاسِ﴾ أي أظهرت لهم ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُ عنِ الْمُنْكَرِ﴾ استثناف بين به كونهم خير أمة أو خبر ثان لكتنم.

على الانقطاع وتحمل على كل واحد منهما بحسب معاونة المقام بدلاله القرائن فقولك: كان زيد قائماً محمول على الانقطاع قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ آيات كثيرة. محمول على الدوام. ثم اختلفت عبارات المفسرين في تصوير كون «كان» للدلالة على وجود الشيء على صفة في الزمان الماضي ف منهم من قال في تصوير المعنى: كنتم في علم الله. ومنهم من قال: كنتم في الأمم الذين كانوا قبلكم مذكورين بأنكم خير أمة. فالآية حينئذ نظير قوله تعالى: ﴿أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةً بَيْنَهُمْ تَرَبَّمُ رُكْمًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩] إلى قوله: ﴿ذَلِكَ مَنْلَهُمْ فِي الْتَّوْرِيقِ وَمَنْتَهُ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ [الفتح: ٢٩] والظاهر أن قوله: ﴿أَخْرَجَتِ لِلنَّاسِ﴾ في محل الجر على أنه صفة «لأمة» وأن قوله: ﴿تَأْمُرُونَ﴾ يتحمل أن يكون خبرا ثانيا لـ «كنتم» ويحمل أن يكون حالاً وأن يكون جملة مستأنفة بين بها كونهم ﴿خَيْرُ أَمَّةٍ﴾ قيل: السبب في كونهم خير الأمم هذه الخصال الحميدة والمقصود بيان علة تلك الخيرية كقولك: زيد كريم بطعم الناس ويسوهם لأن ذكر الحكم مفروضاً بالوصف المناسب له يشعر بالعلية. فههنا لما ذكر عقيب الخيرية أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر علم أن تلك الخيرية معللة بهذا السبب فإن قيل: هذه الخصال الثلاث: وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله كيف تكون علة لخيرية هذه الأمة على سائر الأمم مع كونها حاصلة في سائر الأمم أيضا؟ فالجواب ما قاله الفقفال: تفضيلهم على الأمم الذين كانوا قبلهم إنما حصل لأجل أنهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر بأكمل الوجوه وهو القتال لأن الأمر بالمعروف قد يكون بالقلب وباللسان وباليد، وأقوالها ما يكون بالقتال لأن إلقاء النفس في خطر القتل وأكمل المعرفات الذين الحق والإيمان بالتوحيد والتبعة وأنكر المنكرات الكفر بالله. فكان jihad في الدين تحملأ لأعظم المضار لغرض إيصال الغير إلى أعظم المنافع وتخلصه من أعظم المضار فوجب أن يكون jihad أقوى العبادات، ولما كان أمر jihad في شرعا أقوى منه في سائر الشريائع لا جرم صار ذلك موجباً لفضل هذه الأمة على سائر الأمم. ثم قال الفقفال: وفائدة القتال على الدين لا ينكرها منصف لأن أكثر الناس يحبون أديانهم بسبب الألفة والعاده ولا يتأملون في الدلائل التي تورد عليهم فإذا أكره على الدخول في الدين بالتخويف بالقتل دخل فيه ثم لا يزال يضعف في قلبه ما كان من حب الباطل ولا يزال يقوى في قلبه حب الدين الحق إلى أن ينتقل من الباطل إلى الحق ومن استحقاق العذاب الدائم إلى استحقاق الثواب الدائم.

﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ يتضمن الإيمان بكل ما أمر أن يؤمن به وإنما آخره وحقه أن يقدم لأنه قصد بذكره الدلالة على أنهم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر إيماناً بالله وتصديقاً به وإظهاراً لدینه. واستدل بهذه الآية على أن الإجماع حجة لأنها تقضي كونه أمرهم بكل معروف وناهين عن كل منكر إذ اللام فيهما للاستغراف فلو أجمعوا على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك. ﴿وَلَوْ مَا مَنَّ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ إيماناً كما ينبغي. ﴿لَكَانَ خَيْرًا﴾ لكان الإيمان خيراً ﴿لَهُمْ﴾ مما هم عليه. ﴿مَنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه. ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) المتمردون في الكفر وهذه الجملة والتي بعدها واردتان على سبيل الاستطراد.

قوله: (إنما آخر الإيمان بالله في الذكر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أن حق الإيمان بالله أن يقدم على كل الطاعات لأن شيئاً منها لا يقبل بدون الإيمان. وتقرير الجواب أن الإيمان مع أنه أصل الخيرات وأساس الطاعات آخر في الذكر إشارةً بأنه لا مدخل له في خيرية هذه الأمة علىسائر الأمم لكونه قدراً مشتركاً بين الكل وإنما ذكر مقوتنا بأسباب خيرتهم لأنه ما لم يوجد الإيمان لم يصر شيء من الطاعات مؤثراً في صفة الخيرية. ثبت أن الموجب لهذه الخبرية هو كونهم أمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وأن إيمانهم بالله هو الذي حملهم على ذلك السبب وهو شرط لتأثيره. قوله: (إيماناً كما ينبغي) فإنهم وإن آمنوا بالله وببعض كتبه ورسله إلا أن هذا المقدار من الإيمان لا يعتد به ولا ينجي من الخلود في النار بل لا بد من الإيمان بمحمد ﷺ وبما جاء به ومن جملته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله: (وهذه الجملة والتي بعدها) أولاً هما قوله: ﴿مَنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وأخراهما ﴿لَنْ يضرُوكُمْ إِلَّا أَذِى وَإِنْ يَقْاتِلُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ والاستطراد أن يكون المتكلم في فن من الكلام فيسنجح له فن آخر يناسبه، كما إذا كنت في حكاية زيد وبيان أنه يفعل كذا وكذا ثم سنجح لك أن تقول: وعلى ذكره فإنه رجل كريم شأنه كذا وكذا، فإنه لا شك أن قولك وعلى ذكره فإنه كيت وكيت مذكوراً استطراداً عدلت إلى ذكر أوصافه وأنت في صدد بيان أفعاله. فكذا الحال في الآية الكريمة فإن الكلام مسوق لبيان أن أهل الكتاب لو آمنوا وأمروا بالمعروف كما أمروا لكان خيراً لهم، وهاتان الجملتان لا ارتباط لهما بذلك فلا وجه للعطف ولم يعط الاستطراد الثاني على الأول لتبعاد ما بينهما من حيث المعنى أي من حيث إن كل واحد منهمما نوع آخر من الكلام.

﴿لَن يَصْرُو كُم إِلَّا أَذَى﴾ ضرراً يسيرًا كطعن وتهديد **﴿وَإِن يُقْتَلُوكُمْ يُولُوكُمْ الْأَدَبَارَ﴾** ينهزوا ولا يضروكم بقتل وأسر. **﴿ثُمَّ لَا يُنَصْرُونَ ﴿١٣﴾﴾** ثم لا يكون أحد ينصرهم عليكم أو يدفع بأسكم عنهم نفعي إصرارهم سوى ما يكون بقول وقرار ذلك بأنهم لو قاموا إلى القتال كانت الدائرة عليهم ثم أخبر بأنه تكون عاقبتهم العجز والخذلان. وقرئ لا ينصروا عطفاً على يولوا على أن ثم للتراخي في المرتبة فيكون عدم النصر مقيداً بقتالهم.

قوله تعالى: (الا اذى) استثناء مفرغ مما يعم طرق الإضرار. كأنه قيل: لن يضروكم بشيء من طرق الإضرار إلا ب مباشرة ما لا ترضون به بل تتأذون منه من التكلم بكلام سوء كالطعن في بعض الأنبياء وقولهم: «عَزِيزٌ أَبْنَ اللَّهِ» [التوبه: ٣٠] و«الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ» [التوبه: ٣٠] و«قَاتِلُكُلَّتَنْتَهِيَ» [المائدah: ٧٣] وكإخفائهم بعض ما في التوراة أو الإنجيل مما يدل على حقيقة نبيكم ودينكم، وكتخويف ضعفة المسلمين. ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي لن يضروكم بأن يغلبوا على أنفسكم وأهليكم وأموالكم لكن بكلمة اذى والأذى مصدر يقال: اذى به بالكسر اذى وأذاة وأذية ويطلق على ما يؤذيك قوله تعالى في المحيض: «فَلْ هُوَ أَذَى» [البقرة: ٢٢٢] أي شيء يستقدر كأنه يؤذى من يقربه نفقة وكراهة. قوله: (ثم أخبر) أتي بكلمة «ثم» للتتبّع على أن قوله: «ثُمَّ لَا يُنَصْرُونَ» ليس معطوفاً على جزاء الشرط وداخلاً في عداد الجزاء بل هو منفصل ومتباعد عنه غير مقيد بقيده فإنه تعالى أخبر ابتداء بأنهم بعدما انهزوا وولوا أدبارهم عن حيز المقابلة لا يجدون النصرة بعد ذلك قط بل يبقون في الذلة والمهانة أبداً دائمـاً. قوله: (على أن ثم للتراخي في المرتبة) إشارة إلى أن «ثم» على قراءة «ثم لا ينصرون» بون الرفع للتراخي الزمانـي كما أشار إليه أيضاً بقوله: «تكون عاقبـتهم العجز والخذلان». وجعل الإمام كلـمة «ثم» لعطف الإخبار على الإخبار وجعل فائدة العطف «بـثم» الدلالة على كون الإخبار الثاني متراخيـاً عن الإخبار الأول في المرتبـة حيث قال: الذي عطف عليه «ثـم لا يـنصرـون» هو جملـة الشرط والجزاء كأنـه قـيل: أـخبرـكم أـنـهـمـ إنـ يـقاـتـلـوكـمـ يـنهـزاـواـ ثمـ أـخـبـرـكـمـ أـنـهـمـ لاـ يـنصرـونـ وإنـماـ ذـكـرـ لـفـظـ «ـثـمـ» لـفـادـةـ معنىـ التـراـخيـ فيـ المـرـتـبـةـ لأنـ الإـخـبارـ بـتـغـلـيـظـ الـخـذـلـانـ عـلـيـهـمـ أـعـظـمـ مـنـ الإـخـبارـ بـتـوـلـيـهـمـ الأـدـبـارـ. اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ. وـالـمـصـنـفـ جـعـلـهـ لـعـطـفـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـخـبـرـ وـلـاشـكـ أـنـ مـضـمـونـ الـخـبـرـ الثـانـيـ مـتـرـاـخـ بـالـزـمـانـ عـنـ مـضـمـونـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ، وـأـمـاـ عـلـىـ قـرـاءـةـ «ـثـمـ لـاـ يـنـصـرـوـنـ»ـ عـطـفـاـ عـلـىـ «ـيـوـلـوـواـ»ـ فـلـاـ مـجـالـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ التـراـخيـ الزـمـانـيـ لـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ تـوـلـيـةـ الـظـهـرـ وـالـخـذـلـانـ وـاقـعـاـ فـيـ وـقـتـ المـقـاتـلـةـ وـقـولـهـ: (ـالـأـدـبـارـ)ـ مـفـعـولـ ثـانـ (ـلـيـوـلـوـكـمـ)ـ لـأـنـهـ يـتـعـدـ بـالـتـضـعـيفـ إـلـىـ مـفـعـولـ آخرـ وـالـمعـنـىـ: يـجـعـلـهـ ظـهـورـكـمـ لـكـمـ. قوله: (فيـكونـ عـدـمـ النـصـرـ مـقـيـداـ بـقـتـالـهـمـ)ـ إـشـارـةـ إـلـىـ حـاشـيـةـ مـحـبـيـ الـدـينـ /ـ جـ /ـ ٣ـ /ـ مـ ١٠ـ

وهذه الآية من المغيبات التي وافقها الواقع إذ كان كذلك حال قريظة والثعير وبني قينقاع ويهود خير.

﴿ضَرِبْتُ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةَ﴾ هَدَرَ النَّفْسُ وَالْمَالُ وَالْأَهْلُ أَوْ ذُلُّ التَّمْسِكِ بِالْبَاطِلِ
والجزرة. **﴿أَنَّمَا مَا تُقْفِوْا﴾** وَجَدُوا **﴿إِلَّا يُحَبِّلُ مِنَ اللَّهِ وَحْبَلٌ مِنَ النَّاسِ﴾**

ترجيح قراءة الرفع لأن عدم منصورتهم على قراءة الجزم يكون مقيداً بمقاتلتهم المسلمين لأن المعطوف على جواب الشرط يجب أن يكون مقيداً بما قيد به نفس الجواب. وأما على قراءة الرفع فلا يكون مقيداً بها ولا يخفى أنه لا وجه لكونه مقيداً لأنهم غير منصورين قاتلوا أم لم يقاتلوا فتكون قراءة الرفع أرجح وأوفق بالمقام. قوله: (وهذه الآية من المغيبات) أي المشتملة على الإخبار عن الغيب المتعددة وصفت الآية بوصف مدلولتها ومن تلك المغيبات كون المؤمنين آمنين من ضررهم، ومنها أنهم لو قاتلوا المسلمين لانهزموا، ومنها أنهم لا يحصل لهم قوة وشوكة بعد الانهزام وتولية الأدبار وكل هذه الأخبار وقعت كما أخبر الله تعالى عنه. فإن اليهود لم يقاتلوا إلا انهزموا وما عزموا على محاربة وطلب رياسة إلا خذلوا، وكل ذلك إخبار عن الغيب على وجه صدقه الواقع فيكون معجزاً. فإن قيل: هب أن ما وقع من أمر اليهود موافق لمدلول هذه الآية لكن ما وقع من حال النصارى غير موافق له فما وجه صحة هذه الآية المصدرة بقوله: **﴿وَلَئِنْ مَاءَتْ أَهْلُ الْكَتَبِ﴾** [آل عمران: ١١٠] أجيب بأن اللام في الكتاب للعهد الخارجي والمعهود اليهود عمدوا إلى من آمن منهم وهم عبد الله بن سلام وأصحابه رضي الله عنهم فاذوهم. فنزلت هذه الآية.

قوله تعالى: (ضررت عليهم الذلة أينما ثقفوا) أي في أي مكان وأي زمان وجدوا في دار الإسلام ألمزوا الذل بحيث صار كشيء يضرب على الشيء فيحيط به، وقوله: (أينما) أداة شرط و (ثقفوا) في محل الجزم بها وجواب الشرط محذوف أي أينما ثقفوا غلبوا وذلوا بدلالة قوله: **﴿ضَرِبْتُ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةَ﴾** عليه وعند من يجوز تقديم جواب الشرط عليه يكون نفس «ضررت» هو الجواب. قيل: المراد بهذا الذل أن يحاربوا ويقتلوا ويؤسروا وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم وتملك أراضيهم. وقيل: المراد ضرب الجزية عليه لأنه يوجب الصغار والذلة. وقيل: المراد به أنك لا ترى فيهم ملكاً قاهراً ولا رئيساً معتبراً وإنما تراهم مستحقرين في جميع البلاد ذليلين مهانين. وقيل: المراد به كونهم أدلاء فيما بين المسلمين المؤمنين بسبب كفرهم وتمسكتهم بالدين المنسوخ بل بالطريقة المختبرعة الباطلة في نفسها. والظاهر إبقاء الذل على عمومه إذ لا وجه لتخصيصه بلا مخصص.

استثناء من أعمم عام الأحوال أي ضربت عليهم الذلة في عامة الأحوال إلا معتصمين أو

قوله: (استثناء من أعمم عام الأحوال) أعلم أن المستثنى المفرغ يصح استثناؤه من جميع مقتضيات الفعل وهي أجناس مختلفة فاعله ومفعوله وما انتصب حالاً من أحدهما وما كان غرضاً منه . ومعنى قوله مستثنى من أعمم العام كونه مستثنى مما لا أعم منه في الجنس الذي وقع منه الإسناد فقولك : ما ضرب إلا زيد استثناء من أعمم عام الجنس الفاعل أي ما ضرب أحد إلا زيد . وقولك : ما رأيت إلا زيداً استثناء من أعمم عام المفعول أي ما رأيت شيئاً إلا زيداً فإنه الذي لا أعم منه في جنس المرئي . وقولك : ما رأيته إلا راكباً استثناء من أعمم عام الأحوال أي ما رأيته في حال من الأحوال إلا في حال كوني أو كونه راكباً . وقولك : ما ضربته إلا تأدبياً مستثنى من أعمم عام أغراضه أي ما ضربته لغرض من الأغراض المطلوبة إلا لغرض التأديب . والإضافة في قوله : من أعمم عام الأحوال مثل الإضافة في حب رمان زيد حيث لا رمان له وإنما له الحب المختص بالرمان ، وكذلك الأحوال ليس المقصود أن يكون لها عام يراد من ذلك العام ما هو أعم منه كما في قوله : خبر دقيق البر حتى يقصد إضافة العام إلى الأحوال فإذاً أعم عام إلى الأحوال كإضافة حب الرمان إلى زيد من غير أن يقصد إضافة الرمان إليه . ومثله ابن قيس الرقيات فإن قيس وإن أضيف إلى الرقيات صورة إلا أنه ليس بمضاف إليهن حقيقة إذ لا ملابسة بين قيس وبينهن في نفس الأمر بل الملابس ليس هو إلا ابن المختص بالإضافة إلى قيس . ورقية اسم امرأة ورقيات جمعها . روى أن عبيد الله بن قيس تزوج عدة نسوة أسماؤهن كلهن رقية فنسب إليهن . وقيل : كانت له عدة جدات أسماؤهن كلهن رقية . ويقال : إنه إنما أضيف إليهن لأنه كان تشتب بعده نساء يسمين رقية . وعلى التقادير للفظ «ابن» مضاف إلى «قيس» لفادة التقيد والتخصيص و «قيس» المقيد بالإضافة إلى «الرقيات» ليس ملابساً لهن وكان المقصود فيما نحن فيه أن يقال : أعم العام من جنس الأحوال إلا أنه قيل : أعم عام الأحوال . ومعنى الأول ما لا أعم منه من جنس الأحوال ، ومعنى الثاني ما يكون أزيد وأكثر عموماً من بين مخصوصات الأحوال بالنسبة إلى غيره . فإن المستثنى المفرغ سواء كان فاعلاً أو مفعولاً أو غيرهما إذا قيل : إنه مستثنى من أعم العام ليس المراد منه أنه مستثنى من فاعل أو مفعول هو أعم من غيره بل المراد أنه مستثنى مما هو عام ليتناول جميع ما يندرج تحت جنس الفاعل أو المفعول فهذا المراد لما لم يفهم من قوله : إنه مستثنى من أعم الأحوال قيد الأعم بالإضافة إلى العام وأضيف هذا القيد إلى الأحوال ليفيد كون المستثنى منه ما يعم الأحوال . والمعنى : ضربت عليهم الذلة في عامة الأحوال أي في جميعها إلا في حالة واحدة وهي حالة كونهم ملتبسين بذمة الله تعالى أي بعهده وكون الذمة من الله عبارة عن كونها بأمر الله وكونها من المسلمين

ملتبسين بذمة الله أو كتابه الذي أتاهم وذمة المسلمين أو بدينه الإسلام واتباع سبيل المؤمنين. «وَيَأْءُو يُغَضِّبُ مِنَ اللَّهِ» رجعوا به مستوحين له. «وَصَرَّيْتَ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ» فهي محطة لهم إحاطة البيت المضروب على أهله واليهود في غالب الأمر فقراءً ومساكين. «ذَلِكَ» إشارة إلى ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة والبوء بالغضب «إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِتَعْاِيْتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ» بسبب كفرهم بالأيات وقتلهم الأنبياء والتقييد بغير حق مع أنه كذلك في نفس الأمر للدلالة على أنه لم

عبارة عن كونها ب مباشرتهم فإنهم إذا أخذوا الذلة والأمان من المؤمنين بقولهم الجزية بأمر الله تعالى وإذنه رفع عنهم بعض ما وضع عليهم من الذلة بحيث تحقق دمائهم وتمنع أهلوهم وأموالهم عن الاعتنام والسيب. قوله: (بذمة الله أو كتابه) استعير الحبل للعهد والكتاب من حيث إن كلاً منها سبب للنجاة والفوز بالأمن. قال قيل: عطف قوله: «وحبل من الناس» على «حبل الله» يقتضي المغایرة بما وجهها؟ قلنا: قال بعضهم: حبل الله هو الإسلام وحبل الناس العهد والذلة. ثم قال: هذا بعيد لأنه لو كان المراد ذلك لكان يقال: أو حبل من الناس. وقال آخرون: المراد بكلي الحبلين الأمان وإنما ذكر تعالى الحبلين لأن الأمان المأخوذ من المؤمنين هو الأمان المأخوذ بإذن الله. فالأمان المأخوذ من المؤمنين وإن وقع ب مباشرة المؤمنين إياه وصح بهذا الاعتبار جعله صادرًا منهم صح أيضًا جعله صادرًا من الله تعالى باعتباره وقوعه بإذنه تعالى فكان الأمان المأخوذ أمانين باعتبار تعدد منشأه. قال الإمام: وهذا أيضًا ضعيف عندي. ثم قال: والذي عندي أن الأمان الحاصل للزمي قسمان: أحدهما الذي نص عليه وهو الأمان الحاصل بإعطائه الجزية عن يد وقوله إياها والثاني الأمان الذي فوض إلى رأي الإمام واجتهاده فيعطيهم الأمان مجانًا تارة وبدل زائداً ونقصاً أخرى على حسب اجتهاده. فال الأول هو المسمى بحبل الله، والثاني هو المسمى بحبل المؤمنين. فالمراد بالذمتيين في قول المصتف بذمة الله وذمة المسلمين الأمان المأخوذ من المسلمين أو فوض إلى رأي الإمام فهذا الأمان أيضًا واقعan ب مباشرة المسلمين إلا أنها متغيرة باعتبار .

قوله: (واليهود في غالب الأمر فقراء) أي إما في نفس الأمر وإما أنهم يظهرون من أنفسهم الفقر وإن كانوا أغنياء موسرين في الواقع. قوله: (بسبب كفرهم بالأيات وقتلهم الأنبياء) فإن قيل: كيف يكون قتل الأنبياء سبباً للذلة اليهود ومسكتهم مع أن الذلة والمسكنة لم تلحقا بهم إلا بعد ظهور دولة الإسلام والذين قتلوا الأنبياء بغير حق قد انقرضا قبل زمان ظهور الإسلام، والذين تحقق لهم سبب الذلة والمسكنة لم تلحق بهم نفس الذلة والمسكنة والذين لحقت بهم الذلة والمسكنة لم يتحقق فيهم سببها فكيف يصح أن يجعل قتل الأنبياء

يُكْنَ حَقًا بحسب اعتقادهم هم أيضًا. **﴿ذَلِكُ﴾** أي الكفر والقتل **﴿بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾** بسبب عصيانهم واعتدائهم حدود الله فإن الإصرار على الصغائر يفضي إلى الكبائر والاستمرار عليها يؤدي إلى الكفر. وفيه: معناه أن ضرب الذلة في الدنيا واستيصال الغضب في الآخرة كما هو معلم بكفرهم وقتلهم فهو مسبب عن عصيانهم واعتدائهم من حيث إنهم مخاطبون بالفروع أيضًا.

﴿لَيَسُوا سَواء﴾ في المساوي والضمير لأهل الكتاب. **﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ أَمْ﴾** **﴿قَائِمَة﴾** استثناف لبيان نفي الاستواء والقائمة المستقيمة العادلة من أقمت العُود فقام وهم

سيّئًا لهم؟ أجاب الإمام عنه بأن هؤلاء المتأخرین وإن كان لم يصدر عنهم قتل الأنبياء لكنهم كانوا راضين بفعل أسلافهم مصوّبين لهم في تلك الأفعال القبيحة وطالبين للقتل لو ظفروا به فكانوا بذلك كأنهم فعلوه بأنفسهم، فتحقق سبب الذلة والمسكنة بهذا الاعتبار فترتبت عليه معلوله. قوله: (إن الإصرار على الصغائر يفضي إلى الكبائر) فإن من توغل في المعاصي والذنوب واستمر عليها لا جرم تزايد ظلمات المعاصي على قلبه حالاً فحالاً ويضعف نور الإيمان في قلبه حالاً فحالاً ولم يزل الأمر كذلك إلى أن يبطل نور الإيمان وتحصل ظلمة الكفر نعوذ بالله من ذلك. وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿كَلَّا لَمْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** [المطففين: ١٤] فقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾** إشارة إلى علة العلة ولهذا المعنى قال أرباب المعاملات: من ابتنى بترك الفريضة، ومن ابتنى بترك الفريضة وقع في استحقاق الشريعة، ومن ابتنى بذلك وقع في الكفر. قوله: (وقيل معناه الخ) إشارة إلى ما ذكر في الكشاف من أن ذلك في الموصيدين إشارة إلى ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة، والبؤء بغضب الله أي ذلك المذكور كائن بسبب كفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء وكائن أيضًا بسبب عصيانهم الله واعتدائهم في حدوده. ولتعلم أن الكفر وحده ليس سبباً في استحقاق سخط الله وأن سخط الله تعالى يستحق بركوب المعاصي كما يستحق بالكفر ونحوه قوله تعالى: **﴿بِمَا حَطَّيْتُهُمْ أَغْرِيْوْا﴾** [نوح: ٢٥] والجمهور على أن الكافر مخاطب بالفروع.

قوله: (والضمير لأهل الكتاب) يعني أن الضمير الذي هو اسم «ليس» راجع إلى «أهل الكتاب» المذكورين بقوله: **﴿وَلَوْ مَا نَزَّلْتَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ حَمِيرًا لَهُمْ﴾** [آل عمران: ١١٠] و**﴿سَوَاء﴾** خبره أي ليس أهل الكتاب مستويين متعادلين في المساوى والقبائح فقوله: **﴿لَيَسُوا سَوَاء﴾** كلام تمام يتم الوقف عليه. قوله: **﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ أَمْ قَائِمَة﴾** كلام مستأنف لبيان عدم استواهم فهو تقرير لما تقدم من قوله: **﴿مَنْهُمُ الظُّمُرُوكُ وَأَكْثَرُهُمُ الْمُتَسِيْفُونَ﴾** [آل عمران: ١١٠] ولما قال: **﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ أَمْ قَائِمَة﴾** كان الكلام يقتضي أن يقال ومنهم أمة مذمومة إلا أنه أضمر ذكر الأمة المذمومة بناء على أن

الذين أسلموا منهم. «يَتَلَوُنَ مَا يَكْتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْيَلٌ وَهُمْ يَسْجُدُونَ»  يتلون القرآن في تهجدهم عبر عنه بالتلاوة في ساعات الليل مع السجود ليكون أبين وأبلغ في المدح. وقيل: المراد صلاة العشاء لأن أهل الكتاب لا يصلونها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام آخرها ثم خرج فإذا الناس يتظرون الصلاة فقال: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ أَحَدٌ يَذَكِّرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ». .

لِيَوْمِنُوكَ بِإِلَهِكَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُوكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُوكَ فِي الْخَيْرَاتِ  صفات آخر لامة وصفهم بخصائص ما كانت في اليهود فإنهم منحرفون عن الحق غير متبعدين في الليل مشركون بالله ملجمدون صفاتيه واصفون اليوم الآخر بخلاف صفتة مداهنة في الاحتساب متباطئون عن الخيرات. «وَأَوْلَيْكُمْ مِنَ الْمُصَلِّيْحِينَ»  أي الموصوفون بتلك الصفات ممن صلحت أحوالهم عند الله واستحقوا رضاه وثناءه.

ذكر أحد الصدرين يعني عن ذكر الآخر فإنك إذا قلت: زيد وعمرو ليسا سواء ثم قلت: زيد فاضل فقد استغنت به عن قوله: وعمرو جاهل. وقيل: المذموم من جرى ذكره قبل هذه الآية فلا حاجة إلى إضماره مرة أخرى. وقيل: ليسوا سواء كلام غير تمام لا يجوز الوقف عليه بناء على أن الواو في «ليسوا» علامة جمع وليس ضميراً وأن اسم «ليس» هو «أمة» و«قائمة» صفتها «يتلون» صفة أخرى و«سواء» خبر «ليس» فالتركيب من قبيل أكلوني البراغيث. والتقدير الذي يصح به المعنى على هذا القول ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة موصوفة بما ذكر وأمة مذمومة كافرة فلا بد من تقدير الأمة المذمومة حينئذ. ولا يخفى ركاكتة هذا القول. و«أناء الليل» ساعاته واحدتها أنى بفتح الهمزة والنون على وزن عصا، أو إنى بكسر الهمزة وفتح النون على وزن معن وأمعاء، أو إنى بالكسر والسكون مثل: نحو وأنباء، أو إنى بالفتح والسكون مثل ظبي قيل: كان الثاني مأخذ منه لأن انتظار الساعات والأوقات. قوله: (ليكون أبين) أي ليكون التعبير المذكور أشد وأتم في إثبات حقيقة التهججد فإن تلاوة آيات الله أناء الليل مع السجود مفصل التهججد ولا شك أن المفصل أبين بالنسبة إلى المجمل إما كونه أبلغ في المدح فلكون التعبير المذكور تصويراً للتهجد بتلاوة الآيات الإلهية في وقت يكون تخصيصه بالعبادة ناشئاً من الإخلاص حال كون التلاوة مقرونة بهيئة الخضوع والاستكانة وهي صورة حسنة تجعل محلها محلاً ممدوداً بها. فإن قوله: «وَهُمْ يَسْجُدُونَ»  [آل عمران: ١١٣] جملة مستأنفة والمعنى أنهم يقومون ويتلون تارة ويسجدون تارة أخرى ولا وجه لجعلها حالاً من فاعل «يتلون» لأن الأمة المذكورة من المسلمين لقوله: «وَهُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْهُمْ» والتلاوة في حال السجود ليست بمشروعة في شريعتنا. قال : «إنني

﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفِّرُوهُ﴾ فلن يُضيع ولا يُنقص ثوابه أبداً سمي ذلك كفراناً كما سمي توفيق الشواب شكرًا وتعديته إلى مفعولين لتضمنه معنى الحرمان. قرأ

نهيت أن أقرأ راكعاً وساجداً». وصف الله تعالى الأمة القائمة وبين استقامتهم بقوله: **﴿يَتَّلَوْنَ إِيمَانَهُمْ أَئْتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾** [آل عمران: ١١٣] وأشار به إلى كمال حالهم بحسب القوة العملية ثم وصفهم بأنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر وهو أفضل المعارف الحاصلة في قلوبهم. وأشار به إلى كمال حالهم بحسب القوة النظرية ثم بالغ في مدحهم حيث وصفهم بأنهم لم يقنعوا بالاستكمال بحسب القوتين العملية والنظرية بل سعوا في تكميل الناقصين بإرشادهم إلى ما ينبغي وهو الأمر بالمعروف وبمنعهم مما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر. ثم ترقى في مدحهم حيث وصفهم بأنهم لا يؤخرون شيئاً مما هو خير لهم سواء تعلق بكمالهم في أنفسهم أو بتكميل غيرهم بل يبادرون إليه خوف الفتول، وهو ليس من قبيل العجلة المذمومة فإنها عبارة عن تقديم ما لا ينبغي تقادمه والمتسارعة المذكورة هنا عبارة عن الرغبة فيما يتعلق بالدين بناء على أن من رغب في الآخرة آخر الفور على التراخي. وقيل: معنى المتسارعة في الخيرات أن يعملوها غير متأنلين. قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم وـ«ما يفعلوا من خير فلن يكفروه» ببياء الغيبة فيما مراعاة لقوله تعالى: **«مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةً قَائِمَةً»** **﴿يَتَّلَوْنَ وَإِيمَانُهُمْ وَيَسْجُدُونَ وَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَاوْنَ وَيَسْارِعُونَ وَلَنْ يُضِيعَ لَهُمْ أَجْرٌ مَا يَعْمَلُونَ»**. والمقصود أن جهال اليهود لما قالوا لعبد الله بن سلام وأصحابه: إنكم خسرتم بسبب هذا الإيمان قال تعالى: بل فازوا بالدرجات العلي بسبب انتقادهم لحكم ربهم. والمقصود مدحهم بما فعلوا ليزول عن قلبهم أثر كلام أولئك الجهال. وأما الباقون فقد قرأوا ببناء الخطاب فيما خطاباً لجميع المؤمنين ذكر أفعال مؤمني أهل الكتاب ثم قال: وما تفعلوا معاشر المؤمنين الذين من جملتكم هؤلاء فلن تكفروه عمّ الخطاب ليكون حكم هذه الآية عاماً بحسب اللفظ في حق جميع المكلفين ونقل عن أبي عمرو أنه كان يقرأ هذه الكلمة بالقراءتين.

قوله: (سمى ذلك كفراناً) أي سمي منع الشواب ونقشه كفراناً مع أنه لا يجوز أن يضاف الكفران إلى الله تعالى، لأنه ليس لأحد عليه تعالى نعمة حتى يكفرها نظراً إلى أنه تعالى سمي إيصال الجزاء والثواب شكرًا حيث قال: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ١٥٨] وقال: **﴿فَأَفَتَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ شَكُورًا﴾** [الإسراء: ١٩] فلما جعل الشكران مجازاً عن توفيق الشواب جعل الكفران مجازاً عن منعه. وقيل: لأن الكفر في اللغة هو الستر فسمي منع الجزاء كفراً لأنه بمنزلة الحجب والستر. وقيل: قوله: **﴿فَلَنْ يَكُفُّرُوهُ﴾** تعريض بكفرائهم نعمته وأنه تعالى لا يفعل مثل فعلهم. وجيء به على لفظ المبني للمفعول لأمررين: تنزيهه تعالى عن إسناد الكفران إليه كقوله تعالى: **﴿وَإِنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرْدَدٍ يَمْنَ في الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ يَهْمَ**

حفص والكسائي وما يفعلوا من خير فلن يكفروه بالياء والباقيون بالباء. ﴿وَاللَّهُ عَلِيهِ بِالْمُتَقْبِلِ﴾ بشرة لهم وإشعار بأن التقوى مبدأ الخير وحسن العمل وأن الفائز عند الله هو أهل التقوى.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ من العذاب أو من العشاء فيكون مصدرًا ﴿وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ملازموها ﴿هُمْ فِيهَا حَلَالُهُنَّ﴾ مثل ما يُغفَّونَ ما ينفق الكفرة قربة أو مفاخرة وسمعة أو المنافقون رباء وخوفاً. ﴿فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلٍ رِّيحٍ فِيهَا صُرُّ﴾ برد شديد والشائع إطلاقه للريح البارد كالصرصار فهو في الأصل مصدر نعت به أو نعت وصف به البرد للمبالغة كقولك: برد بارد. ﴿أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ بالكفر

﴿رَبُّهُمْ رَّشَدًا﴾ [الجن: ١٠] ول يأتي به على لفظ الكبراء والعظمة. قوله: (وتعديته) يعني عدى ﴿فلن تكفروه﴾ إلى مفعولين أولهما: القائم مقام الفاعل وثانيهما الهاء في ﴿يُكفروه﴾ مع أن «شكراً» و«كفر» لا يتعديان إلا إلى واحد يقال: شكرًا لنعمة وكفرها بناء على أن كفر هنها ضمن معنى فعل يتعدى إلى مفعولين وهو حرم ومنع يقال: حرمه الشيء يحرمه حرماً وحرمة وحرماناً من باب ضرب فكانه قيل: فلن تحرموه ولن تمنعوا جزاءه.

قوله: (بشرة لهم) يعني أنه تعالى عالم بجميع الكائنات إلا أنه تعالى قال: عليكم بالمتقين لتخصيص علمه بهم على تقواهم بوضع الظاهر موضع المضمر وللبشارة بنيلهم جزيل ثواب المتقين. فإن العليم كناية عن المثيب. ثم إنه تعالى لما وصف المؤمنين بالصفات الحسنة اتبعها بوعيد الكفار ليجمع بين الوعيد والترغيب والترهيب فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ نزلت في مشركي قريش فإن أبا جهل كان كثير الافتخار. وقيل: نزلت في أبي سفيان فإنه أفق مالاً كثيراً على المشركين يومي بدر وأحد في عداوة النبي ﷺ. وقيل: إنها عامة في جميع الكفار وذلك لأن كلهم كانوا يتعززون بكثرة الأموال وكانوا يعبرون رسول الله ﷺ وأتباعه بالفقر ويقولون: لو كان محمد على الحق لما تركه ربه في الفقر والشدة. وخص الأموال والأولاد بالذكر لأن أنسع الجمادات هو المال وأنفع الحيوانات هو الولد، فالكافر إذا لم يتفع بهما في الآخرة البتة دل ذلك على عدم انتفاعه بسائر الأشياء بطريق الأولى. قوله: (والشائع إطلاقه) أي إطلاق الصر على الريح الباردة كما أن الشائع إطلاق الصرصار عليها فإذا كان الصر بمعنى الريح الباردة يكون المعنى كمثل ريح فيها ريح وكون الريح الباردة في الريح لا معنى له فأشار إلى توجيه المعنى بقوله فهو في الأصل مصدر نعت به يعني أن الصر

والمعاصي «فَاهْكِنْهُ» عقربة لهم لأن الإهلاك عن سخط أشد. والمراد تشبيه ما أنفقوا في ضياعه بحرث كفار ضربته صر فاستأصلته ولم يبق لهم فيه منفعة ما في الدنيا والآخرة، وهو من التشبيه المركب ولذلك لم يُبال بإيلاء كلمة التشبيه الريح دون الحرث. ويحتج أن يقدّر مهلك ريح وهو الحرث. **﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾** أي ما ظلم المنافقين بضياع ثغورهم ولكنهم ظلموا أنفسهم لما لم ينفعوها بحيث يعتقد بها أو ما ظلم أصحاب الحرث بإهلاكه ولكنهم ظلموا أنفسهم بارتكاب ما استحقوا به العقوبة. وقرئه ولكن أي ولكن أنفسهم يظلمونها ولا

كان في الأصل مصدرًا بمعنى البرد مطلقاً ثم غلب استعماله في الريح الباردة على توصيف الريح بالبرد مبالغة في بروتها كما استعمل العدل في الرجل العادل لذلك. ثم وصفت الريح بقوله: «**فِيهَا صَرٌ**» باعتبار أصل معناه فكان المراد فيها برد ومعنى الشدة مستفاد من تنكير «صر». وأشار إلى توجيه ثانية بقوله: «أو نعت وصف به البرد» أي ويحتج أن يكون نعتاً بمعنى البارد فوصف به البرد، والموصوف محذوف والتقدير: كمثل ريح فيها برد بارد بطريق إسناد المشتق إلى المأخذ كما في جد جده، وطريق الجمع بين كونه نعتاً بمعنى البارد. وشروع إطلاقه للريح الباردة أنه إما أن يكون مشتركاً بين الريح الباردة وبين البارد مطلقاً فأريد به ه هنا المعنى الثاني، وإما أن يكون موضوعاً بالغلبة للريح الباردة كالمرسني لأنف مرسون ثم استعمل في البارد مطلقاً ريعاً كان أو غيرها استعمال المرسني في الأنف مطلقاً ثم وصف به البرد كما ذكر.

قوله: (لأن الإهلاك عن سخط أشد) علة لمقدر يفهم من تقييد الحرث بكونه لقوم ظلموا وتقدير الكلام لم يشبه ما أنفقوا في ضياعه بمطلق الحرث الذي أهلكه البرد بل قيد الحرث بكونه لقوم ظلموا أنفسهم ليدل على المبالغة لأن الإهلاك عن سخط يكون أشد وأبلغ وقوله: «وهو من التشبيه المركب» وهو ما يكون وجده متزعاً من متعدد جوابه عما يقال: قد ذكرت أن المراد تشبيه ما «أنفقوا» بحرث كفار. والذي يفهم من الآية تشبيه «ما أنفقوا» بالريح فكيف قيل: إن المراد ذلك؟ وأجاب عنه بوجهين. قوله: (وقرئه ولكن) يعني أن العامة على تخفيف «لكن» وهي استدراكية « وأنفسهم » مفعول مقدم قد للاختصاص أي لم يقع وبال ظلمهم إلا بأنفسهم خاصة لا يخاطهم. وفي التقديم مراعاة للالفاظ أيضاً. وقرأها بعضهم مشددة ووجهها أن يكون أنفسهم في قراءة التشديد أيضاً مفعول «يظلمون» فإن قيل: يحتمل أن يكون اسم «لكن» محذوفاً على أنه ضمير الشأن حذف للعلم به وتكون الجملة الفعلية بعدها خبراً لها. فالجواب أن حذف اسم هذه الكلمة

يجوز أن يقدر ضمير الشأن لأنه لا يحذف إلا في ضرورة الشعر قوله:

ولكن من يبصر جفونك يعشق

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا بِطَانَةً﴾ ولية و هو الذي يُعرفه الرجل أسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار قال عليه الصلاة والسلام: «الأنصار شعار والناس دثار». **﴿مَنْ دُونْكُمْ﴾** من دون المسلمين وهو متعلق بلا تخدوا أو بمحذوف هو صفة بطانة أي بطانة كائنة من دونكم. **﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾** أي لا يقصرون لكم في الفساد. والألو التقصير وأصله أن يُعدى بالحرف وعدى إلى مفعولين كقولهم لا ألوك نصحا على تضمين معنى المنع أو النقص. **﴿وَدَوْدًا مَا عَنْتُمْ﴾** تموا عنتم وهو شدة الضرر والمشقة و«ما» مصدرية. **﴿فَقَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ**

لا يجوز إلا في ضرورة الشعر قوله المتنبي:

وما كنت ممن يدخل العشق قلبـه (ولكن من يبصر جفونك يعشـق)

قوله: (شبه ببطانة الثوب) وهي جانب الباطن وظاهرته هي الجانب الظاهر منه. والشعار هو الثوب الداخل سمي به لأنه يلي شعر الجسد، والدثار ما يلبس فوقه. لما شرح الله تعالى أحوال المؤمنين والكافرين نهى المؤمنين عن موالاتهم بحيث يظهرون لهم ما في قلوبهم من الأسرار وذكر علة النهي بقوله: **﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾**. قوله: (وأصله أن يُعدى بالحرف) إلا في الأمر يألو ألو إذا قصر فيه. وأصل لا ألوك نصحا أي لا ألوك في النصح إلا أنه عدى إلى كلي مفعوليه الغير الصريحيـن بالذات على التضمين والمعنى لا أمنعك نصـحا ولا أقصـك. والخيـال الفسـاد. وأصلـه ما يـلحقـ الحـيـوانـ منـ جـنـونـ فـيـرـثـهـ فـسـادـاـ وإـضـرـارـاـ يـقالـ مـنـهـ: خـبـلـهـ وـخـبـلـهـ بـالتـخـيـفـ وـالتـشـيـدـ فـهـوـ خـابـلـ وـمـخـبـولـ وـمـخـبـلـ. وـخـبـلـ لـمـاـ كـانـ نـاقـصـ مـنـهـ: خـبـلـهـ وـخـبـلـهـ بـالتـخـيـفـ وـالتـشـيـدـ فـهـوـ خـابـلـ وـمـخـبـولـ وـمـخـبـلـ. العـقـلـ قـالـ تـعـالـىـ: **﴿إِنَّ حَرَجَوا فِي كُمَا مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾** [التوبـةـ: ٤٧] أي فـسـادـاـ وـضـرـارـاـ. وفي الحديث: «من شرب الخمر ثلاثة كان حـقاـ على الله أن يـسـقيـهـ من طـيـنةـ الـخـيـالـ». قوله: (تموا عنـتمـ) هي عـلـةـ ثـانـيـةـ لـلنـهـيـ فـتـكـونـ جـمـلـةـ مـسـتـأـنـفـةـ كـالـتـيـ قـبـلـهاـ وـالـفـرقـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ ماـ سـبـقـ أنـ معـناـهـماـ أـنـهـمـ لـاـ يـقـصـرـونـ فـيـ فـسـادـ دـيـنـاـكـمـ، فـإـنـ عـجزـواـ عـنـ ذـلـكـ فـحـبـ ذـلـكـ وـتـمـنـيـهـ غـيرـ زـائـلـ عـنـ قـلـوبـهـ. وـالـبـعـضـاءـ مـصـدـرـ كـالـسـرـاءـ وـالـضـرـاءـ يـقـالـ مـنـهـ: بـعـضـ الرـجـلـ فـهـوـ بـعـيـضـ كـظـرـفـ فـهـوـ ظـرـيفـ. وـالـأـفـوـاهـ جـمـعـ فـمـ. وـأـصـلـهـ فـوـهـ فـلـامـهـ هـاءـ يـدـلـ عـلـيـ جـمـعـهـ عـلـىـ أـفـوـاهـ وـتـصـغـيـرـهـ عـلـىـ فـوـيـهـ وـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ فـوـهـىـ. وـهـلـ وزـنـهـ فعلـ بـكـسـرـ العـيـنـ أوـ فعلـ بـفتحـ العـيـنـ؟ـ خـلـافـ لـلـنـحـوـيـنـ. ثـمـ إـنـهـمـ حـذـفـواـ لـامـهـ تـخـفـيـفـاـ وـعـيـنـهـ حـرـفـ عـلـةـ فـأـبـدـلـوـهـاـ مـيـمـاـ لـقـرـبـهـاـ مـنـهـاـ فـيـ كـوـنـهـمـاـ مـنـ الشـفـوـيـةـ. وـالـمـعـنـىـ قـدـ ظـهـرـتـ عـلـامـهـ العـداـوـةـ فـيـ كـلـامـهـ الـخـارـجـ مـنـ أـفـوـاهـهـ وـهـيـ

مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴿أي في كلامهم لأنهم لا يتمالكون أنفسهم لفروط بعضهم.﴾ **وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ** ﴿مما يبدوا لأن بدؤه ليس عن رؤية و اختيار.﴾ **فَقَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمْ الْآيَاتِ** ﴿الدالة على وجوب الإخلاص و موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين.﴾ **إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴿١١٨﴾ **ما بَيَّنَ لَكُمْ**. والجمل الأربع جاءت مستأنفات على التعليل

العلة الثالثة للنهي. قوله: (لأن بدؤه ليس عن رؤية و اختيار) حتى يستر أكبر ما في صدورهم، بل شأنهم أن يضمروا ما في صدورهم من بعض المؤمنين ومع ذلك لا يملكون ضبط أنفسهم وإن تحروا أن يخفى البغض والعداوة فينفلت ما يعلم به بغضهم للمسلمين فيلزم أن يكون ما جرى على أستتهم أقل وأصغر وما في صدورهم أكثر وأكبر. وفيه رمز إلى ترجيع ما روی عن مجاهد من أن الآية نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يواصلون المنافقين فنهاهم الله تعالى بقوله: ﴿لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: كان رجال من المسلمين يواصلون اليهود لما بينهم من القرابة والصدقة والجوار والرضاع ونحو ذلك. فأنزل الله تعالى هذه الآية فعلى هذا معنى قوله: ﴿فَقَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ هو أنهم يظهرون تكذيبكم وكتابكم وينسبونكم إلى الجهل والحمق. و «ما» في قوله: ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ﴾ موصولة في محل الرفع بالابتداء والعائد ممحوف أي تخفيه و **﴿أَكْبَرُ﴾** خبره والمفضل عليه ممحوف أي أكبر من الذي أبدوه بأفواههم. ثم بين الله تعالى أن إظهار هذه الأسرار للمؤمنين من نعم الله تعالى عليهم فقال: **﴿فَقَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾** الآية وقيل: المعنى قد بينا آياتهم لتعريفهم بها. قوله: (والجمل الأربع) وهي قوله تعالى: **﴿لَا يَأْلُوكُمْ حَسَالًا﴾** [آل عمران: ١١٨] وقوله: **﴿وَدُوَّا مَا عَيْثُمْ﴾** [آل عمران: ١١٨] وقوله: **﴿فَقَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾** [آل عمران: ١١٨] وقوله: **﴿فَقَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾** [آل عمران: ١١٨] وأما قوله: **﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ﴾** [آل عمران: ١١٨] فظاهر أنه حال من فاعل «بدت» وليس من قبيل باقي الجمل. قوله: (جاءت مستأنفات على التعليل) على أن كل واحدة منها علة مستقلة للنهي عن اتخاذ البطانة وترك العاطف بينها للدلالة على استقلال كل واحدة في قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْدُونَ﴾** [آل عمران: ١١٢] ويحتمل أن يكون المراد أنها جاءت مستأنفات على سبيل الترتيب بأن تكون كل واحدة منها علة لما تقدم عليها ولا تكون علة للنهي السابق. بأنه قيل: لم لا تتخذ بطانة؟ أجيب بأنهم لا يقترون في إنساد أمركم. فقيل: ولم يفعلون ذلك؟ فأجيب بأنهم كانوا يودون إضراركم. فقيل: ولم كانوا يودون ذلك؟ فأجيب بأنهم يغضونكم إلا أن هذا الاحتمال يرد عليه أن قوله: **﴿فَقَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾** لا يصلح أن يكون علة لظهور بغضهم من أفواههم ولكن يصلح أن يكون علة للنهي عن اتخاذهم بطانة على أن يكون المعنى لا تتخذوا بطانة من دونكم لأننا قد بينا لكم

ويجوز أن تكون الثلاث الأول صفات لبطانة.

﴿هَأَنْتُمْ أُولَاءِ تُحْبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ أي أنتم أولاء الخاطئون في موالة الكفار وتحبونهم ولا يحبونكم بيان لخطفهم في موالاتهم. وهو خبر ثان أو خبر لأولاء، والجملة خبر لأنتم كقولك: أنت زيد تحبه أو صلته أو حال والعامل فيها معنى الإشارة. ويجوز أن ينصب أولاء بفعل ماضٍ يفسره ما بعده وتكون الجملة خبراً. **﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾** بجنس الكتاب كله وهو حال من لا يحبونكم. والمعنى أنهم لا يحبونكم، والحال أنكم تؤمنون بكتابهم أيضاً فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم. وفيه توبیخ بأنهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم. **﴿وَإِذَا لَقُوا كُمْ قَاتِلُوا أَمَانًا﴾** نفافاً وتغريباً. **﴿وَإِذَا حَلَوْا عَصُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامُ مِنَ الْغَيْظِ﴾** من أجله تأسفاً وتحسراً حيث لم يجدوا إلى التشفى سبيلاً. **﴿قُلْ مُؤْمِنُو بِغَيْظِكُمْ﴾** دعاء عليهم بدوام

الآيات الدالة على وجوب الإخلاص في الدين ومعاداة أعداء الله تعالى. قوله: (ويجوز أن تكون الثلاث الأول صفات لبطانة) كأنه قيل: بطانة غير أليكتم خبا لأوادة عنتم بأدبة بغضائكم من أفواههم. أما الجملة الأخيرة وهي قوله: **﴿قُدْ بَيْنَا﴾** فكلام مستأنف لا يصلح صفة وهو ظاهر.

قوله: (أي أنتم أولاء الخاطئون) لما شهد منهم الخطأ في الرأي المستلزم للغرة والغفلة صدر خطابهم بحرف التنبيه. وأشار إليهم بما يشار به إلى المشاهد المحسوس إيقاظاً من سهولهم وغفلتهم وإشعاراً بأنه ليس فيهم مما يعتني بشأنه سوى ما شوهد من الأجساد والتماثيل المجردة عن الفضائل الفسانية والكلمات المعنية تحقيقاً لشأنهم وازدراء بحالهم في موالة منافقي أهل الكتاب الذين بدأ البغضاء في كلامهم مع أن ما خفي في صدورهم من شدة البغض أكبر مما أظهروه بألسنتهم. قوله: «ها» حرف تنبيه و«أنتم» مبتدأ و«أولاء» خبره و«تحبونهم» خبر بعد خبر، أو «أولاء» مبتدأ ثان و«تحبونهم» خبر الثاني، والجملة خبر الأول. ويجوز أن يكون «أولاء» بمعنى «الذين» و «تحبونهم» صلة له والموصول مع صلته خبر «أنتم». ويجوز أن يكون «أنتم» مبتدأ و «أولاء» خبره و «تحبونهم» في موضع النصب على أنه حال من اسم الإشارة. ويجوز أن يكون «أولاء تحبونهم» من باب ما أضمر عامله على شريطة التفسير على أن يكون «تحبونهم» مشتملاً عن «أولاء» بضميره. قوله: (من أجله) إشارة إلى أن «من» بمعنى لام التعليل كما في قوله تعالى: **﴿مَنَّا حَطَبْتُنِيمُ أَغْرِقْوَاهُ﴾** [نوح: ٢٥] فتكون متعلقة «بعضواً» وكذلك «عليكم» وغض الأنامل عبارة عن شدة الغيط يقال: فلان بعض أنامله على فلان إذا بلغ الغيط منه غaitه. وغض الأنامل لما كثر من

الغيط وزيادته يتضاعف قوة الإسلام وأهله حتى يهلكوا به. **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ﴾** فيعلم ما في صدورهم من الغضاء والخنق. وهو يتحمل أن يكون من المقول أي قوله لهم إن الله عليم بما هو أخفى مما تخونه من عض الأنامل غيظاً، وأن يكون خارجاً عنه بمعنى قوله لهم ذلك ولا تعجب من إطلاعي إليك على أسرارهم فإني عالم بالأخفي من ضمائركم.

﴿إِن تَمْسِكُمْ حَسَنَةً تَوَهُمْ وَإِن تُصِنِّكُمْ سَيِّئَةً يَتَرَحَّوْا بِهَا﴾ بيان لتناهي عداوتهم إلى حد حسدوا ما نالهم من خير ومنفعة وشمتوا بما أصابهم من ضر وشدة والمس مستعار للإصابة. **﴿وَإِن تَصْبِرُوا﴾** على عداوتهم أو على مشاق التكاليف. **﴿وَتَتَقَوَّا﴾** مواليتهم أو ما حرم الله جل جلاله عليكم. **﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾**

الغضبان الذي فاته ما لا يقدر على أن يتداركه ويرى شيئاً يكرهه ولا يقدر على أن يغيره صار ذلك كنایة عن الغضب وإن لم يكن هناك عض. فإنه إذا خلا بعضهم ببعض كانوا يظهرون أشد العداوة ونهاية الغيط على المؤمنين من ائتلافهم واجتماع كلمتهم وصلاح ذات بينهم. وجعل الإمام الواحد لفظ «عليكم» متعلقاً «بالغيط» حيث فسر الآية بقوله: أي عضواً الأنامل من الغيط عليكم وفيه تقديم وتأخير. والله أعلم. أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يدعوا عليهم بأن يدوم غيظهم إلى أن يموتو فلو كان المأمور به الدعاء بأن يموتوا بالغيط لماتوا جميعاً بدعائه ﷺ بذلك. فإن قيل: الغيط على قوة الإسلام وازدياد أهله وائتلافهم واجتماع كلمتهم كفر، فالدعاء عليهم بدوام الغيط وزيادته يكون أمراً بالإقامة على الكفر والثبات عليه وذلك غير جائز. والجواب أن دوام الغيط وازدياد كنایة عن تضاعف ما يوجب هذا الغيط وهو نصر الإسلام وعزه أهله فسقط السؤال. وأيضاً إنه دعاء عليهم بالموت قبل بلوغ ما يتمون. قوله: (يتحمل أن يكون من المقول) أي داخلاً في جملة المقول. المعنى أخبروا بما يسرونه من عضهم الأنامل غيظاً إذا خلوا، وقيل لهم: إن الله عليم بما هو أخفى مما تسرونه بينكم وهو مضمرات الصدور فلا تظنوا أن شيئاً من أسراركم يخفى عليه. و«ذات» هنا تأنيث ذي بمعنى صاحب فحذف الموصول وأقيمت صفة مقامه أي عليم بالمضمرات صاحبة الصدور وهي الخواطر القائمة بالقلب من الدواعي والصوارف الموجودة وجعلت صاحبة الصدور لملازمتها وحلولها فيها كما يقال: اللبن ذو لبأ.

قوله: (وشمتوا) على وزن علموا، والشماتة الفرج بليلة العدو يقال: شمت به بالكسر يشمت شماتة. قيل: المراد بالحسنة هنا النصر والظفر وبالسيئة الهزيمة. والظاهر أن المراد جميع ما يسر به من منافع الدنيا على اختلاف أنواعها وبالسيئة أقصد ذلك. والمس أصله باليد.

بفضل الله عز وجل وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ولأن المُجَدِّد في الأمر المتدرّب بالاتقاء والصبر يكون. قيل: الانفعال بجريثا على الخصم وضمة الراء للاطّابع كضمّة مُدّ. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب لا يضركم من ضاره يضيره. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ من الصبر والتقوى وغيرهما. ﴿مُحِيطٌ﴾ أي محيط علمه فيجازيكم بما أنتم أهله. وقرىء بالياء أي بما يعملون في عداوتكم عالم فيعاقبهم عليه.

﴿وَإِذْ عَذَّوْتَ﴾ أي واذكر إذ غدوت **﴿مِنْ أَهْلِكَ﴾** أي من حجرة عائشة رضي الله

سمى كل ما يصل إلى الشيء ماساً على سبيل التشبيه فقيل: مسه النصب والتعب قال تعالى: **﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُؤْبِي﴾** [ق: ٣٨] وقال: **﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضرُّ فِي الْبَرِّ﴾** [الإسراء: ٦٧]. قوله: (وضمة الراء للاطّابع) فإن لا يضركم بضم الضاد والراء المشددة. وقرىء «لا يضركم» بفتح الياء وكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره إذا ضرره. والكيد المكر والاحتياط في إيصال الضرر والمكرر. و «شيئاً» نصب على المصدر أي شيئاً من الضرر قوله تعالى: **﴿بِمَا يَعْمَلُونَ﴾** متعلق بقوله: «محيط» قدم عليه للاهتمام وأنهم يقدمون الأهم الذي هم بشأنه يعني وليس المقصود منه بيان كونه تعالى عالماً بل بيان أن جميع أعمالهم معلومة الله تعالى وهو مجازيهم عليها فلا جرم قدم ذكر العمل ..

قوله: (أي واذكر إذ غدوت) يعني أن «إذ» منصوب انتساب المفعول به لعامل مضمر وهو «اذكر». وقال المصنف في قوله تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْكَٰفِكُوْكَ﴾** [البقرة: ٣٠] إن محل «إذا» أو «إذ» النصب على الظرفية أبداً وأما قوله: **﴿وَإِذْكُرْ أَنَّا عَادَ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ﴾** [الأحقاف: ٢١] ونحوه فعلى تأويل: اذكر الحادث، إذ كان كذا فحذف الحادث وأقيم الطرف مقامه فيكون التقدير هنا. اذكر الحادث إذ غدوت فيكون انتساب «إذ» على الظرفية. والغدو الخروج أول النهار يقال: غداً يغدو أي خرج غدوة. وفي هذا دليل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال لأن المفسرين أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج بعد أن صلى الجمعة والمقصود من هذه القصة تقرير قوله: **﴿وَإِنْ تَصْرِّفُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئاً﴾** [آل عمران: ١٢٠] وأن الكفار كانوا يوم أحد ثلاثة آلاف والمسلمون كانوا ألفاً أو أقل، ثم رجع عبد الله بن أبي ابن سلول في ثلائة من أصحابه فبقي الرسول ﷺ مع سبعمائة فأعانهم الله تعالى حتى هزموا الكفار. ثم لما خالفوا الرسول ولم يصبروا على القيام حيث أقامهم فيه ولم يتقووا عاقبة تلك المخالففة واستغلوا بطلب الغنائم اشتد الأمر عليهم وانهزموا ووقع ما وقع. فلما دلت القصة على أن سنة الله تعالى قد جرت على أن ينصرهم ويعينهم ويدفع عنهم ضرر الأعداء وأذاهم إن صبروا واتقوا أو يفعل خلاف ذلك إن لم

عنها **﴿تَبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** تُنزلُهُمْ أَوْ تُسَوِّي وَتُهَيِّءُ لَهُمْ، ويؤيدِه القراءة باللام. **﴿مَقْعِدَ لِلْقَاتَالِ﴾** مواقف وأماكن له. وقد يستعمل المقعد والمقام بمعنى المكان على الاتساع كقوله تعالى: **﴿فِي مَقْعِدٍ صَدِيقٍ﴾** [القمر: ٥٥] قوله تعالى: **﴿فَيَقُولَّ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾** [النمل: ٣٩] **﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾** لأقوالكم **﴿عَلِيهِمْ ١٧﴾** بنياتكم. روى أن المنركين نزلوا بأحد يوم الأربعاء ثانية عشر شوال سنة ثلاثة من الهجرة فاستشار الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه وقد دعا عبد الله ابن أبي ابن سلول ولم يدعه من قبل فقال هو وأكثر الأنصار: أقم يا رسول الله بالمدينة ولا تخرج إليهم. فوالله ما خرجنَا منها إلى عدو إلا أصحابنا ولا دخلناها علينا إلا أصحابنا منه فكيف وأنت فينا؟ فدعهم فإن أقاموا أقاموا بشّر محبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال ورمادهن النساء والصبيان بالحجارة وإن رجعوا رجعوا خائبين. وأشار بعضهم إلى الخروج فقال عليه السلام: «إني رأيت في منامي بقرة مذبوحة حولي فأولتها خيراً ورأيت في ذباب سيفني ثلما فأولته هزيمة ورأيت كائني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوههم» فقال رجال فاتتهم بدراً وأكرّهم الله بالشهادة يوم أحد: أخرج بنا إلى أعدائنا. وبالغوا حتى دخل فليس لامته فلما رأوا ذلك ندموا على مبالغتهم وقالوا: أصنع يا رسول الله ما رأيت فقال: «لا ينبغي لنبي أن يلبس لامته فيضعها حتى يُقاتل» فخرج بعد صلاة الجمعة وأصبح يشعب أحد يوم السبت ونزل

يصبروا، ظهر أن المقصود من إيرادها تقرير قوله: **﴿وَإِنْ تَعْسِرُوا وَتَنْقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾** [آل عمران: ١٢٠]. وفي انتظام الآية بما قبلها وجه آخر وهو أن الإفك الواقع يوم أحد إنما حصل بسبب تخلف عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق وذلك يدل على عدم جواز اتخاذ المنافق بطانة فيكون تقريراً للنبي عنه. قوله: (أي تنزلهم) فيتعذر إلى مفعوليه بنفسه من غير اعتبار الحذف والإ يصل وإن كان **«تبويء»** بمعنى تسوي فهو يتعدى إلى الثاني بواسطة اللام فيكون ما في الآية مبنياً على الحذف والإ يصل، ويؤيدِه قراءة عبد الله **«تبويء المؤمنين»** باللام الجارة والجملة حال مقدرة من فاعل غدوت أي غدوت قاصداً تبويئة المؤمنين لأن وقت الغدو ليس وقتاً للتبوئة، ويحتمل أن يكون مشارفه لأن الزمان متسع ومقادعه جمع مقعد وهو اسم لمكان القعود عبر به عن الأماكن التي عين لكل واحد من الصحابة أن يثبت فيها إما بأن يتسع في استعمال المقعد لمجرد المكان مع قطع النظر عن كونه مكان القعود كما في قوله: **﴿فِي مَقْعِدٍ صَدِيقٍ﴾** [القمر: ٥٥] وإنما لأن كل مكان إنما عين لصاحبِه لأن يقعد وينظر فيه إلى أن يجيء العدو فيقوم عند الحاجة للمحاربة فسميت تلك الأماكن بالمقاعد لهذا الوجه. قوله: **﴿لِلْقَاتَالِ﴾** متعلق **«تبويء»** أي تهييء لهم مواطن وأماكن لأجل مقاتلة الكفار أو متعلق بمحذف هو صفة لمقادع أي مقاعد كائنة ومهيئة للقتال، ولا يجوز تعلقه بمقاعد

في عَدْوَةَ الْوَادِي وَجَعَلَ ظَهَرَهُ وَعَسْكَرَهُ إِلَى أَحَدٍ وَسَوْى صَفْهُمْ وَأَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ عَلَى الرُّؤْمَا وَقَالَ: «اَنْصُجُوا عَنَا بِالْنَّبْلِ لَا يَأْتُونَا مِنْ وَرَائِنَا».

﴿إِذْ هَمَّتْ﴾ متعلّق بقوله: سمِيعٌ عَلَيْهِ أَوْ بَدْلٌ مِنْ إِذْ غَدُوتْ. **﴿طَائِقَتَانِ﴾** **منْكُمْ** بْنُو سَلَمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ وَبْنُو حَارَثَةَ مِنَ الْأَوْسِ وَكَانَا جَنَاحِي الْعَسْكَرِ **﴿أَنْ تَفَشَّلَا﴾** أَنْ تَجْبَنَا وَتَضَعُفَا. روِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ فِي زُهْاءِ الْأَلْفِ رَجُلٍ وَوَعَدَ لَهُمْ

وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَقَةً لِأَنَّهَا مَكَانٌ وَالْأُمْكَنَةُ لَا تَعْمَلُ. قَوْلُهُ: (اَنْضُجُوا عَنَا) النَّصْحُ الدَّفْعُ يَقَالُ: هُوَ يَنْصُحُ عَنْ فَلَانٍ أَيْ يَذْبَعُ عَنْهُ وَيَدْفَعُ. ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اَبْتَوُا فِي هَذَا الْمَقَامِ وَإِذَا عَاهَنِيْكُمْ وَوَلَوْكُمُ الْأَدْبَارِ فَلَا تَطْلُبُوا الْمُدَبِّرِينَ وَلَا تَخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْمَقَامِ كِبَلاً يَتَمْكِنُوا مِنْ أَنْ يَأْتُونَا مِنْ وَرَائِنَا». ثُمَّ اخْتَرَلَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَقِيَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى هَزَمُوا الْمُشَرِّكِينَ فَطَعَمُوا أَنَّ تَكُونُ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَوْاْقِعَةً بَدْرٍ وَطَلَبُوا الْمُدَبِّرِينَ وَتَرَكُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَمْرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّبَاتِ فِيهِ ثُمَّ اشْتَغَلُوا بِطَلَبِ الْغَنَامِ. فَلَمَّا خَالَفُوا أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْهَزَمُوا عَلَى طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمْرَهُمْ بِهِ وَلَمْ يَتَقَوَّا عَاقِبَةَ مُخَالَفَتِهِ تَرَكُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ عَدُوِّهِمْ فَلَمْ يَقُولُوا لَهُمْ حَيْثُ نَزَعَ اللَّهُ الرَّاعِبُ مِنْ قُلُوبِ الْمُشَرِّكِينَ فَكَرِّزَ عَلَيْهِمُ الْمُشَرِّكُونَ وَتَفَرَّقَ الْعَسْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَقَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَانِ مِنْ قَرِيشٍ. وَقَصْدُ الْكُفَّارِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَجَوْا رَأْسَهُ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتِهِ وَثَبَّتُ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَنِذْ طَلْحَةٍ وَوَقَاهُ بِيَدِهِ فَشَلَّتْ أَصْبَعَاهُ وَصَارَ مَجْرُوكًا فِي أَرْبِعَةِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، وَلَمَّا أُصْبِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَصَابَهُ مِنَ الشَّجَرِ وَكَسَرِ الْرَّبَاعِيَّةِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْغَشِّيُّ احْتَمَلَهُ وَرَجَعَ بِهِ الْقَهْرَرِيَّ، وَكَلَّمَا أَدْرَكَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ كَانَ يَضْعِفُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقَاتِلُهُ حَتَّى أَوْصَلَهُ إِلَى مَكَانٍ فِيهِ جَمْلَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةً» فَوَقَعَتِ الصَّيْحَةُ فِي الْعَسْكَرِ. أَنَّ مُحَمَّدًا قُدِّمَ قَتْلًا، وَكَانَ فِي جَمْلَةِ مِنْ مَعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكَنِّي أَبَا سَفِيَّانَ فَنَادَى الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَكَانَ قُدِّمَ قَتْلًا مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَكَثُرَتْ فِيهِمُ الْجَرَاحُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا ذَبَّ عَنِ إِخْوَانِهِ. وَشَدَّ عَلَى الْمُشَرِّكِينَ بِمِنْ مَعِهِ حَتَّى كَفَهُمْ عَنِ الْقَتْلِيِّ وَالْجَرْحِيِّ وَأَعْانَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى هَزَمُوا الْكُفَّارَ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾** [آل عمران: ١٢١] مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا شَارَوْا أَصْحَابَهُ فِي تِلْكَ الْحَرْبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْمِ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. وَكَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ غَرْضٌ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ مَوْافَقَ وَمَنْ مَنَافِقَ قَالَ تَعَالَى: أَنَا سَمِيعٌ بِمَا يَقُولُونَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَسْرُونَ.

قَوْلُهُ: (فِي زُهْاءِ الْأَلْفِ رَجُلٍ) أَيْ قَدْرُهُ. وَالشُّوَطُ اسْمٌ مَوْضِعٌ. قَبِيلٌ فِي سَبْبِ اخْتَرَلَ

النصر إن صبروا فلما بلغوا الشوط اخترل ابن النبي في ثلاثة رجل وقال: علام نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فتبعهم عمرو بن حزم الأنصاري وقال. أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم. فقال ابن أبي: لو نعلم فتالاً لاتبعناكم فهم الحيات باتباعه فعصمهم الله فمضوا مع رسول الله ﷺ. والظاهر أنه ما كانت عزيمة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِهَا﴾ أي عاصمهم من اتباع تلك الخطوة. ويحوز أن يراد والله ناصرهم بما لهما تفشلان ولا يتوكلان على الله. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي فليتوكلوا عليه ولا يتوكلا على غيره لينصرهم كما نصراهم بيدر.

ابن أبي ابن سلول أنه صلى الله عليه وسلم لما خالف رأيه شق ذلك عليه وكان من قدماء أهل المدينة وقال: أطاع الولدان وعصاني. ثم قال لأصحابه: إن محمداً إنما يظفر بدعوته بكم وقد وعد أصحابه أن أعداءه إذا عاينوه انهزموا، فإذا رأيتم أعداءه انهزموا فصبروا الأمر على خلاف ما قاله محمد ﷺ. فلما التقى الفريقان اعتزل عبد الله بالمنافقين وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج في ألف رجل. وقيل: في تسعمائة وخمسين. فلما بلغوا الشوط اخترل ابن أبي بثلث الناس ورجع في ثلاثة ويفي سبعمائة فتبعهم أبو جابر السلمي وقال: أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم. قال الجوهري: نشدت الضالة أنشدها طلبتها، وأنشدتها أي عرفها، ونشدت فلاناً أنسده إذا قلت له: نشتراك الله أي سألك فنشد. أي تذكر إيه. قوله: (والظاهر أنه ما كانت عزيمة) اختلقو في المراد من قوله: ﴿إِذْ هَمْتَ طَافِتَانَ مِنْكُمْ﴾ فمنهم من قال: هم كل من الطائفتين عزيمة وقصدًا للرجوع عن النبي ﷺ والأتباع لعبد الله بن أبي. وقال المصنف: إن همها ليس بمعنى العزم والقصد المقصود وإنما هو خطرة وحديث نفس لأنه تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ وَلِهَا﴾ وهو تعالى لا يكون ولها لمن عزم على خذلان رسوله وأتباع عدوه ونصر المنافقين. وأما مجرد خطور ذلك بالقلب فإنه لا يأبه ولاية الله تعالى فإن النفس لا تخلو عند الشدة من بعض الهم والجزع فتذكرها ولاية الله تعالى وعصمته ينفي تلك الخطرة عنها ويعملها على الثبات والصبر ويوطنها على احتمال المكروه كما قال:

أقول لها إذا حاشت وجاشت مكانك تجمدي أو تستريح

أي أخاطب نفسي على التجريد وأقول لها إذا جاشت أي نهضت وقامت وجاشت أي اضطربت من خوف أو غثت من حزن الرمي مكانك تحمي بالظفر والغلبة أو تستريح بالقتل. فعلى هذا يكون قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِهَا﴾ معطوفاً على جملة «همت طافتان» أي أنه تعالى أخبر بهم الطائفتين وبأنه وليهما وعلى قوله: ويحوز أن يراد والله ناصرهما يكون جملة حالية من ضمير تفشل فيفيد التوبيخ بأنهما يفشلان في هذا الحال ولا يتوكلان على الله أي ما كان ينبغي أن يوجد منها الفشل والجبن والحال أنه تعالى ناصرهما. فإن قيل: كيف يحمل على حاشية محيي الدين / ج ٣ / ١١

﴿وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ بِيَدِرِ﴾ تذكير ببعض ما أفادهم التوكل. وبدر ماء بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدرًا فسمى به. ﴿وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ﴾ حال من الضمير وإنما قال أذلة ولم نقبل ذلائل تنبئها على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الشبات ﴿الْعَلَّمُ شَكَرُونَ﴾ [١٢٣] ما أنعم به عليكم بتقواكم من نصره أو لعلكم ينعم الله عليكم فتشكرؤن. فوضع الشكر موضع الإنعام لأنه سبيه.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ظرف لنصركم. وقيل: بدل ثان من إذ غدوت على أن

التوبیخ والاستبعاد وهو يلزم لكون الهم بمعنى العزم والتصميم وهو لا يليق بأمثالهم؟ قلنا: لا نسلم أنه يلزم ذلك لأن التوبیخ كما يتوجه على عازم المعصية يتوجه أيضاً على من تردد وخطر بياله عدم إثبات على ما أمر به وعدم التوكل على الله والاعتماد على وعد رسوله بالنصرة والفتح إن صبروا. و«على» متعلق بقوله: «فيتوكل» قدم عليه للاختصار ولتناسب رؤوس الآي. وقال أبو البقاء: دخلت الفاء لمعنى الشرط والمعنى: إن فشلوا فتوكلوا أنتم أو إن صعب الأمر فتوكلوا.

قوله: (تذكير ببعض ما أفادهم التوكل) يعني أنه تعالى ذكرهم في أثناء قصة أحد نصرته إياهم في غزوة بدر مع قلة عددهم وعددهم من الأسلحة والمراكب لأنهم كانوا ثلاثة عشر رجلاً ستة وسبعين من المهاجرين وبقيتهم من الأنصار وما كان فيهم إلا فرس واحد لمقداد بن الأسود، وكان رضي الله عنه أول من قاتل على فرس والكافار معهم الأسلحة الكثيرة والعدة الكاملة. وكانت وقعة بدر يوم الاثنين صبيحة سبع عشرة من رمضان سنة اثنين من الهجرة ومع هذا فقد سلط الله المسلمين على المشركين ببركة صبرهم وتوكلهم على الله تعالى. فالآية تقرير لأمر التوكل وتحريض عليه وتنبيه على أن العاقل يجب أن لا يتosل لتحصيل مطلوبه إلا بالتوكيل على الله والاستعانة به والذلة بحسب رثابة الحال وقلة المال لا تنافي العزة بالحجفة وحسن العاقبة في المال كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. قوله: (لعلكم تشکرون ما أنعم به عليكم) قال صاحب الكشف: فيه وجهاً: حاصل الوجه الأول أن النصرة تقتضي المقابلة بالتقوى شكرًا وفيه أن ما بدا منهم كفران لنعمة بدر. والثاني أن التقوى تستجلب النعمة المستجدة والنصرة الجديدة فعليكم بها واحذروا الفشل المنافي لها. انتهى. قوله: (فوضع الشكر موضع الإنعام) أي جعل الشكر كنایة أو مجازاً عن نيل نعم أخرى فوجب الشكر.

قوله: (ظرف لنصركم) فيكون الوعد لإمداد بثلاثة آلاف من الملائكة واقعاً في وقعة بدر، وعلى تقدير أن يكون «إذ همت» بدلاً أول من قوله: «إذ غدوت» ويكون «تقول» بدلاً

قوله لهم يوم أحد وكان مع اشتراط الصبر والتفوي عن المخالفة فلما لم يصبروا عن الغنائم وخالفوا أمر الرسول ﷺ لم تنزل الملائكة. ﴿أَلَّا يَكْفِيكُمْ أَنْ يُعَذِّبُكُمْ رَبُّكُمْ بِشَكْلَةٍ ءَاكِفَّةٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَرَلِّيَنَ﴾ [آل عمران: ٩] إنكار أن لا يكفيهم ذلك. وإنما جيء بـ«لن» إشعاراً بأنهم كانوا كالآيسين من النصر لضعفهم وقلتهم وقوة العدو وكثرتهم. قيل: أمدتهم الله يوم بدر أولاً بألف من الملائكة ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة. وقرأ ابن عامر متزلين بالتشديد للتکثير أو للتدريج.

ثانياً منه يكون الإمداد المذكور موعوداً في قصة أحد، وقد روی ذلك عن ابن عباس احتجاجاً بقوله تعالى في سورة الأنفال: «إِذْ تَسْتَعْثُرُونَ رَبُّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّى يُمْكِنُ بِالنِّفَرِ يَنْهَا الْمَلَائِكَةِ» [الأنفال: ٩] فهو صريح في أنه تعالى مد الرسول ﷺ يوم أحد بألف من الملائكة. فإن قيل: كيف يليق أن ما ذكر فيه ثلاثة آلاف من الملائكة كان مشروطاً بشرط أن يصبروا ويتقوا ثم إنهم لم يصبروا عن الغنائم ولم يتقدروا مخالفة الرسول ﷺ فلما فات الشرط فات المشرط وهو إنزال ثلاثة آلاف من الملائكة؟ أجيب بجوابين: الأول أن وعد الرسول بذلك للمؤمنين الذين برأهم مقاعد للقتال وأمرهم بالسكن والثبات في تلك المقاعد يدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما وعدهم بهذا الوعد بشرط أن يثبتوا في تلك المقاعد فلما أهملوا هذا الشرط لا جرم لم يحصل المشرط. والجواب الثاني لا نسلم أن الملائكة ما نزلت يوم أحد فقد روی الواقدي عن مجاهد أنه قال: حضرت الملائكة يوم أحد ولكنهم لم يقاتلوا. وروي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أعطى اللواء مصعب بن عمير فقتل مصعب فأخذته ملك في صورته فقال صلى الله عليه وسلم: «تقدما يا مصعب». فقال الملك: لست بمصعب. فعرف صلى الله عليه وسلم أنه ملك أمر به. وعن ابن أبي وقاص قال: كنت أرمي بالسهم يومئذ فيرده عليّ رجل أبيض حسن الوجه وما كنت أعرفه فظنت أنه ملك. فنظم الآية على هذا التأويل أنه تعالى ذكر في قصة أحد أنه يجب أن يكون توكلكم على الله لا على كثرة عدكم وعدكم، ثم أيد ذلك بقوله: «وَقَدْ صَرَكُمْ اللَّهُ بِسِرِّ وَأَنْشَأَهُمْ أَذْلَالًا» [آل عمران: ١٢٣] فكذلك هو قادر على مثل هذه النصرة في سائر الموضع. ثم بعد هذا أعاد الكلام إلى قصة أحد فقال: «إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيكُمْ» إلا أن أكثر المفسرين ذهبوا إلى أن هذا الوعد كان يوم بدر لأن قلة العدد والعدد كانت في ذلك اليوم أكثر فكان الاحتياج إلى تقوية القلب فيه أشد وكانت تلك الواقعة أول مصادمة المسلمين مع أعداء الدين وكانت سبباً لارتفاع الإسلام إلى يوم القيمة.

وقول الأولين إنه صلى الله عليه وسلم أمد يوم بدر بألف من الملائكة، فالجواب عنه من وجهين: الأول أنه تعالى أمد أصحاب الرسول ﷺ بألف و زاد بألفين فصار زهاء ثلاثة

﴿بَلَى﴾ إِيجاب لِمَا بَعْدَ لِنَّ أَيْ بَلَى يَكْفِيكُمْ. ثُمَّ وَعَدَ لَهُمُ الْزِيَادَةَ عَلَى الصَّابِرِ والْتَّقْوِيَ حَثَّا عَلَيْهِمَا وَتَقْوِيَةً لِقُلُوبِهِمْ فَقَالُوا: ﴿إِنْ تَصْبِرُوْا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ﴾ أَيْ الْمُشْرِكُونَ ﴿مِنْ قَوْرِئِهِمْ هَذَا﴾ مِنْ سَاعِتِهِمْ هَذِهِ . وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدُرُ فَارِتِ الْقِدْرِ إِذَا غَلَّتِ

آلَافَ ثُمَّ زَادَ الْأَفْيَنَ آخَرِينَ صَارُوا خَمْسَةَ آلَافَ فَكَانَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: أَنْ يَكْفِيكُمْ أَنْ يَمْدُكُمْ رَبُّكُمْ بِالْفَ منَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَقَالُوا: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: أَنْ يَكْفِيكُمْ أَنْ يَمْدُكُمْ بِثَلَاثَةَ آلَافَ؟ فَقَالُوا: بَلَى. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنْ تَتَّقُوا وَتَصْبِرُوا يَمْدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ آلَافَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوابِ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ إِنَّمَا أَمْدَوْا بِالْأَلْفِ فَقَطْ كَمَا هُوَ المَذْكُورُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، ثُمَّ إِنَّهُ بِلَغَتِهِمْ أَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ يَرِيدُ إِمْدادَ قَرِيبِهِمْ بَعْدَ كَثِيرٍ فَخَافُوا وَشَقَّقُوا عَلَيْهِمْ لِقْلَةَ عَدْدِهِمْ فَوَعْدُهُمُ اللَّهُ بِأَنَّ الْكُفَّارَ إِنْ جَاءُهُمْ مَدْدَ فَإِنَّا يَمْدُكُمْ بِثَلَاثَةَ آلَافَ أَوْ بِخَمْسَةَ آلَافَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَدْدَ الْأُولُ لَمْ يَأْتِ قَرِيبِهِمْ بَلْ اِنْصَرَفُوا حِينَ بَلَغُهُمْ هَزِيمَةُ قَرِيبِهِمْ فَاسْتَغْنَى عَنِ إِمْدادِ الْمُسْلِمِينَ بِالْزِيَادَةِ عَلَى الْآلَافِ . وَالْمَصْنُوفُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ الْجَوابِ الْأُولِ بِقَوْلِهِ: «قَبِيلُ أَمْدُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَأُ يَوْمَ بَدْرٍ بِالْأَلْفِ» إِذْ يَقْتَضِي كُونُ الإِمْدادِ بِثَلَاثَةَ آلَافَ وَاقْعًا فِي يَوْمِ بَدْرٍ وَأَنَّهُمْ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ مَعَ أَنَّ الإِمْدادَ النَّازِلَ فِيهِ أَلْفُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَانَ بِأَحَدِ الْأَنْصَارِ . قَالَ الْإِمَامُ: أَجْمَعُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَّهُمْ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدُهُ: لَمْ تَقْاتِلِ الْمَلَائِكَةُ فِي الْمَعرِكَةِ إِلَّا يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ يَشَهُدُونَ الْقَتَالَ وَلَا يَقْاتَلُونَ وَلَا يَضْرِبُونَ وَإِنَّمَا يَكُونُونَ عَدْدًا وَمَدْدًا . وَكَانَ عَدْدُهُمْ وَمَدْدُهُمْ بِتَقْوِيَةِ النُّفُوسِ وَإِلَقاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ وَإِشْعَارِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ النَّصْرَ لَهُمْ، وَإِنْ اتَّفَقَ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي دُفْعِ عَدُوِّهِ وَإِهْلَاكِهِ إِلَى مَنْ يَعِينُهُ فِي ذَلِكَ أَعْانَهُ الْمَلَكُ فِي مَقْصُودِهِ . فَإِنَّ الْمَكْلُفَ بِالْجَهَادِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنْ مَبَاشِرَةُ الْقَتَالِ إِنَّمَا تَصْدُرُ مِنْهُمْ وَمَبَاشِرَةُ الْمَلَائِكَةِ لِلْقَتَالِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى طَرِيقِ مَعَاوَنَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلَّا فَالْمَلَكُ الْوَاحِدُ يَكْفِي لِإِهْلَاكِ النَّاسِ جَمِيعًا . وَأَنْكَرَ أَبُو بَكْرَ الْأَصْمَمُ مَقَاوِلَةَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَقَالَ: إِنَّ الْمَلَكَ الْوَاحِدَ يَكْفِي فِي إِهْلَاكِ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَيْ حَاجَةٌ إِلَى مَقَاوِلَةِ النَّاسِ مَعَ الْكُفَّارِ عَنْدَ حُضُورِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟ وَأَيْضًا أَيْ حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ عَدْدُهُمْ أَلْفًا أَوْ ثَلَاثَةَ آلَافَ أَوْ خَمْسَةَ آلَافَ؟ وَمَثَلُ هَذِهِ الشَّبَهِ لَا تَلِيقُ بِمَنْ أَيْقَنَ أَنَّ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ عَلَى حَسْبِ مَا تَقْتَضِيهِ حُكْمَتُهُ وَيَعْجِزُ الْعُقْلُ عَنِ إِدْرَاكِ كُنْهِ حُكْمَتِهِ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ . ثُمَّ قَبِيلُ: الْعَدْدُ النَّاقِصُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الزَّانِدِ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْدَادِ الْمَذَكُورَةِ مُعْتَبَرٌ فِي نَفْسِهِ لَا فِي ضَمْنِهِ مَا هُوَ أَزِيدُ مِنْهُ وَمَمْدُودٌ إِلَى الْأَعْدَادِ الْبَاقِيَةِ . فَإِنَّ حَمْلَنَا الْآيَةَ عَلَى وَاقْعَةٍ بَدِيرٍ كَانَ عَدْدُ الْمَلَائِكَةِ تِسْعَةَ آلَافَ لَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَلْفِ وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ آلَافَ وَذَكَرَ خَمْسَةَ آلَافَ فَالْمَجْمُوعُ تِسْعَةَ آلَافَ، وَإِنْ حَمْلَنَاهَا عَلَى وَاقْعَةِ أَحَدٍ فَلَيْسَ فِيهَا ذَكَرُ الْأَلْفِ بَلْ ذَكَرُ ثَلَاثَةَ

فاستعير للسرعة ثم أطلق للحال التي لا ريث فيها ولا تراخي . والمعنى أن يأتكم في الحال **﴿يُمْدِذُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾** في حال إتيانهم بلا تراخي ولا تأخير . **﴿مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾** فعلميين من التسويم الذي هو إظهار سيماء الشيء لقوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه : «تسوّموا فإن الملائكة قد تسومت». أو مُرسلين من التسويم بمعنى الإسامه . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ويعقوب بكسر الواو .

آلاف وذكر خمسة آلاف فالمجموع ثمانية آلاف . وقيل : الناقص داخل في الزائد معتبر في ضمه ، فعلى هذا عدهم خمسة آلاف لأنهم وعدوا بألف ثم ضم إليه ألفان فصار ثلاثة آلاف ثم ضم ألفان آخران فصاروا خمسة آلاف . والمصنف أشار إلى هذا القول بقوله : «قيل أدمهم الله يوم بدر أولًا بألف» الخ .

قوله : (فاستعير للسرعة) أي استعمل فيها مجازاً لأن فوران القدر وشدة غليانها يتضمن مسارعة ما فيها للخروج . ويمكن اعتبار المشابهة بين المسارعة وغليان القدر استعارة اصطلاحية ثم أطلق على الزمان اليسير الذي يقع فيه الفعل الواقع على سبيل السرعة والعجلة . والريث هو الإبطاء والتراخي يقال : راث على خبرك يريث رينا أي أبطأ كما يقال : خرج من فوره أي من ساعته . ومعنى الآية : أن يأتكم من ساعتهم هذه يمدكم ربكم بالملائكة في حال إتيانهم لا يتأخر نزولهم عن إتيانهم أي يعدل نصركم ويسهل فتحكم إن صبرتم واقتيم . و «من» في قوله : **﴿مِنْ فَوْرَهُمْ﴾** و «من ساعتهم» للابتداء أي مبتدئاً من الحالة التي لا إبطاء فيها ولا تراخي . **قوله :** (علميين) على أن التسويم من السمة أو السومة وكلاهما بمعنى العلامة التي يعرف بها الشيء . والمعنى : أنهم سوموا أنفسهم أو سوموا خيولهم بعلامات مخصوصة . أو أنه تعالى سومهم أي جعل عليهم أو على خيولهم علامة . **قوله :** (أو مُرسلين) على أن يكون من التسويم وهو ترك الماشية لترعى يقال : إبل سائمة أي مرسلة في المرعى . فالملائكة مسومون أي مرسلون أرسلهم الله تعالى لنصر نبيه والمؤمنين وإهلاك المشركين كما تهلك الماشية النبات والخشيش . وإن قرئ «مسومين» بكسر الواو يكون المعنى : أن الملائكة أرسلت خيولهم على الكفار تقتلهم أو أنهم علموا أنفسهم أو خيولهم . قال ابن عباس : كانت سيماء الملائكة يوم بدر عمامه بيض قد أرسلوها في ظهورهم . وقال الحسن : كانوا مسومين بالصوف في نواصي الخيول وأذنابها . وروي أنهم كانوا بعمائم بيض إلا جبريل عليه السلام فإنه كان بعمامة صفراء . وروي أنهم كانوا على خيول بلق عليهم عمامه بيض قد أرسلوها بين أكتافهم . قال القرطبي : ولعل الملائكة نزلوا على الخيول البلق لموافقة فرس المقداد فإنه كان أبلق إكراماً للمقداد كما نزل جبريل عليه الصلاة والسلام متعمماً بعمامة صفراء على مثال الزبير بن العوام . وروى الواحدي عن عياد بن عبد الله بن

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ وما جعل إمدادكم بالملائكة ﴿إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ﴾ إلا بشاره لكم بالنصر ﴿وَلَنْطَمِينَ قُلُوبَكُمْ يَدِهِ﴾ ولتسكن إليه من الخوف. ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لا من العدة والعدى وهو تنبئه على أنه لا حاجة في نصرهم إلى مدد وإنما أمنهم ووعده لهم به بشاره لهم وربطها على قلوبهم من حيث إن نظر العامة إلى الأسباب أكثر وحث على أن لا يبالوا بما من تأخر عنهم. ﴿الْعَيْرُ﴾ الذي لا يغالب في أقضيته ﴿الْحَكِيمُ﴾ الذي يتصر ويخذل بوسط وغير وسط على مقتضى الحكمة والمصلحة.

﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ متعلق بنصركم أو وما النصر إن كان اللام فيه للعهد، والمعنى لينقص منهم بقتل بعض وأسر آخرين وهو ما كان يوم بدر من قتل

الزبير أنه قال: كانت على الزبير عمامة صفراء فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر وفيه دلالة على فضل الخيل البليق.

قوله تعالى: (إلا بشرى لكم) مستثنى مفرغ منصوب على أنه مفعول للجعل، والتقدير: وما جعله الله لشيء من الأشياء إلا للبشرى، وشروط نصبه موجودة وهي اتحاد الفاعل والزمان وكونه مصدرًا سبق للصلة. قوله: ﴿وَلَنْطَمِينَ﴾ معطوف على ﴿بُشْرَى﴾ وجاء بلام التعليل ولم ينصب لعدم شرط من شروط نصبه وهو اتحاد الفاعل لأن فاعل الجعل هو الله تعالى وفاعل اطمئنان هو القلوب. والمعنى: وما جعله الله إلا بشرى لحصول نصر الله وليدخل السرور في قلوبكم ولتطمئن به قلوبكم على إعانته تعالى ونصرته لكم كيلا تجربوا عن المحاربة. قوله: (من حيث إن نظر العامة إلى الأسباب أكثر) يعني أن كثرة المقاتلة وزيادة عدتهم ولحقوق المدد بهم لا فائدة لها سوى كونها سبباً لطمأنينة قلوب العوام فينبغي للمؤمنين أن لا يرکن إلى شيء من ذلك فإن ترتيب النصر عليه ليس إلا بطريق جري العادة، وما النصر في الحقيقة إلا من عند الله فيجب أن لا يتوكّل المؤمن إلا على الله الذي هو مسبب الأسباب.

قوله: (متعلق بنصركم) أي على تقدير أن يجعل قوله: «إذ تقول» ظرفاً «لنصركم» لا بدلاً ثانياً من «إذ غدوت» لأنه على تقدير كونه بدلاً منه يكون القول المذكور واقعاً يوم أحد منقطعاً عن قصة بدر، يجعل «القطع» متعلقاً «بنصركم» يستلزم الفصل بين العامل ومعموله بالأجنبي وأما على تعلقه بقوله: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فيصبح على التقديرتين وهو ظاهر والعامل هو النصر الذي انتقض ما تعلق به من النفي بـ ﴿إِلَّا﴾ ولما كان المعلل بالقطع والكتب هو النصر المعهود الواقع بواسطة إمداد الملائكة حمل اللام فيه على العهد. والمراد بالطرف ه هنا الجماعة والطائفه وعبر عنها بالطرف للإشارة بأن العذاب ليس على طريق

سبعين وأسر سبعين من صناديدهم **﴿أَوْ يَكْتُبُهُمْ﴾** أو يخزفهم والكتبت شدة الغيظ أو وهن يقع في القلب وأو للتنبيع دون الترديد. **﴿فَيَقْلِبُوا حَآئِبِينَ ﴾**^(١٢٧) فینهزموا منقطعي الآمال.

﴿لَئِنْ لَّكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ اعتراض.

﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ عطف على قوله: أو يكتبهم. والمعنى أن الله مالك أمرهم فإذاً أن يهلكهم أو يكتبهم أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم إن أصرروا، وليس لك من أمرهم شيء وإنما أنت عبد مأمور لإذارهم وجهادهم. ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأمر أو شيء بإضمار «أن» أي ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء أو ليس لك من أمرهم شيء أو التوبة عليهم أو تعذيبهم وأن يكون أو بمعنى إلا أن أي ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتسرّ به أو يعذبهم فتشتفى منهم. روي أن عتبة بن أبي وقاص شجّه يوم أحد وكسر زباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه

الاستئصال بل يكون سيله الطرف إذ لا وصول إلى الوسط إلا بعد الأخذ من الطرف ويوافقه قوله تعالى: **﴿فَتَبَلُّوا الظَّرِيرَاتِ يَلُونُكُمْ مِنَ الْكُثُفَارِ﴾** [التوبه: ١٢٣] قوله: **﴿أَوْلَئِنَّ يَرَوْا أَنَا تَأْنِي أَلْأَرْضَ تَهْضَمًا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾** [الرعد: ٤١] والكتبت صرع الشيء على وجهه يقال كتبه فانكتب ثم إنه قد يذكر ويراد به الأخذ والإهلاك واللعنة والهزيمة والغيظ والإذلال، وكل ذلك ذكره المفسرون في تفسير الكتب ويشترك الجميع في إصابة المكرورو. قوله: (فينهزموا منقطعي الآمال) فإن الخيبة لا تكون إلا بعد التوقع واليأس يكون بعد التوقع وقبله فنقيض اليأس الرجاء ونقيض الخيبة الظفر. ومن حمل الآية على يوم أحد وجعل قوله: «إذ تقول» بدلاً ثانياً من قوله: «إذ غدوت» وجعل قوله: «ليقطع» متعلقاً بقوله: «وما النصر» يقول: إنه قد قطع طرف منهم وكتبوا حيث قتل منهم يومئذ ستة عشر. وقيل: ثمانية عشر. وقتل صاحب لواهم وكانت النصرة للمسلمين إلى أن خالفوا أمر رسول الله ﷺ.

قوله: (اعتراض) يعني أن قوله: **﴿أَوْ يَتُوب﴾** منصوب بعطفه على الأفعال المنصوبة قبله. والتقدير ليقطع أو يكتب أو يتوب عليهم أو يعذبهم وعلى هذا يكون قوله: «ليس لك من الأمر شيء» جملة معتبرة وقعت بين المعطوف والمعطور عليه. ويحتمل أن يكون «أو يتوب» منصوباً بإضمار «إن» فيكون في تأويل مصدر فيصح عطفه بذلك على الاسم المجرور قبله وهو الأمر، أو على الاسم المعرف قبله وهو شيء كأنه قيل: على الأول ليس لك من الأمر أو من توبه الله تعالى عليهم أو تعذيبه إياهم شيء، وعلى الثاني كأنه قيل: ليس لك من الأمر شيء أو توبه الله عليهم أو تعذيبهم. وأياماً ما كان فهو من عطف الخاص على العام.

ويقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم». فنزلت. وقيل: هم أن يدعوا عليهم فنهاه الله لعلمه بأن فيهم من يؤمن. **﴿فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ﴾** قد استحقوا التعذيب بظلمهم.

﴿وَلَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً فله الأمر كله لا لك **﴿يَقْفَرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾** صريح في نفي وجوب التعذيب والتقييد

ومعنى الآية على التقدير الأول: أن أمرهم كلها الله وليس لك من أمرهم شيء ولا من توبتهم ولا من تعذيبهم، وعلى التقدير الثاني: ليس لك من أمرهم شيء ولا توبتهم ولا تعذيبهم. والفرق بين العطف على الأمر والعطف على شيء أن الأول سلب توابع التوبة من القبول وتتابع التعذيب بالخلاص منه أو عدم النجاة منه، والثاني سلب نفس التوبة والتعذيب أي لا تقدر على أن تجبرهم على التوبة أو تمنعهم عنها ولا أن تعذبهم أو تعفو عنهم. ويرد على هذا الفرق أنه كيف يكون المراد على الثاني سلب نفس التوبة بالمعنى المذكور مع أن قوله تعالى: **﴿أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾** معناه أن يتوب عليهم؟ فيكون المعنى ليس لك من أمرهم شيء ولا أن يتوب عليهم ولا يعذبهم فكيف يصح قوله؟ بمعنى أنك لا تقدر تجبرهم على التوبة أو تمنعهم عنها وكان من قرر الفرق على الوجه المذكور يريد بالتوبة ما هو سبب التوبة عليهم وإلا فالمذكور في الآية هو أن يتوب الله عليهم لا نفس توبتهم. قال الإمام: ظاهر الآية يدل على أنها وردت للمنع من أمر كان صلى الله عليه وسلم يريد أن يفعله وذلك الفعل إن كان بأمر الله تعالى فكيف يمنعه منه؟ وإن كان بغير أمره فكيف يكون صاحبه معصوماً؟ وقد ثبت عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. والجواب عنه من وجهين: الأول أن المنع من الفعل لا يدل على أن الممنوع منه كان مشتغلًا به فإنه تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: **﴿لَئِنْ أَشَرَكْتَ لِيَعْبُدُنَّ عَلَيْكَ﴾** [الزمر: ٦٥] مع أنه صلى الله عليه وسلم ما أشركه فقط. والفائدة في منع من لم يستغلي بالمنع منه أنه لما حصل ما يوجب الغم الشديد كقتل حمزة وبعض المسلمين رضي الله عنهم اغتنم رسول الله. والظاهر أن مثل هذا الغم يحمل الإنسان على ما لا ينبغي من القول والفعل، فنص الله تعالى على المنع تقوية لعصمه وتأكيداً لطهارته. والثاني أنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم أن يفعل لكنه كان ذلك من باب ترك الأفضل والأولى فلا جرم أرشهه الله تعالى إلى اختياره الأولى. ووجه ثالث وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما مال قلبه إلى أن يدعو عليهم استاذن ربه فنزلت الآية بالنص على المنع، فليس في مثل هذا النهي ما يقدح في عصمه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (صريح في نفي وجوب التعذيب) حكم بأن الأمر كله لله وإلى أنه تابع لمشيئته يفعل ما يشاء بحكم إلهيته وفهره وقدرته، فله أن يدخل الجنة جميع الكفار وأن يدخل النار

بالتوبة و عدمها كالمنافي له ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لعباده فلا تُبادر إلى الدعاء عليهم.

﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَلُكُمَا مُضَعَّفَةٌ﴾ لا تزيدوا زياادات مكررةً ولعل التخصيص بحسب الواقع إذ كان الرجل منهم نبغي إلى أجل ثم يزيد فيه بزيادة أخرى حتى يستغرق بالشيء التصفيق مال المديون. وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب مُضَعَّفَةٌ. ﴿وَأَنْقُوا اللَّهُ﴾ فيما نهيت عن ﴿لَعْلَكُمْ فُقْلُحُونَ﴾ راجين الفلاح.

﴿وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أُدِيدَتْ لِلْكُفَّارِ﴾ بالتحرّز عن متابعتهم وتعاطي أفعالهم. وفيه تبيّن أن النار بالذات معدّة للكافرين وبالعرض للعصاة.

جميع الأبرار لكنه لا يفعل لا لكونه واجبا عليه خلافاً للمعتزلة. واستشهدوا عليه بما روى عن الحسن أنه قال: يغفر لمن يشاء بالتوبة ولا يشاء أن يغفر إلا للثانيين ويغذب من يشاء ولا يشاء أن يغذب إلا المستوّجيين للعقاب. وعن عطاء: يغفر لمن يتوب إليه ويغذب من لقيه ظالماً. واعيوا أهل السنة بأنهم يتcompatون ويتعامون عن مثل هذه الدلائل فيخطبون خطب عشواء ويظلمون أنفسهم بما يفترون على ابن عباس من قولهم: يهب الذنب الكبير لمن يشاء ويغذب من يشاء على الذنب الصغير. ومن العجائب أنهم يجعلون ما يوافق هواهم من الروايات صحّيحاً بمنزلة النص القاطع وإن لم يعرف لإسناده وجه صحة، وما يخالفه افتراء وإن كان من صحاح الأحاديث والآثار. فإن قيل: ثبت أنه لا يغفر للكفار ولا يغذب الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قلنا: مدلول الآية أنه لو أراد فعله لفعل لأنه الغني المطلق الذي لا يسأل عما يفعل ولا اعتراض عليه لأحد وهذا القدر لا يقتضي أنه يفعل أو لا يفعل. قوله: (لا تزيدوا زياادات مكررة) كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم مثلاً إلى أجل ولم يكن المديون واجداً لذلك المال قال: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل وربما جعله مائتين. ثم إذا حلّ الأجل الثاني فعل ذلك ثم إلى آجال كثيرة فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها. وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُضَعَّفَةٌ﴾ و ﴿أَضْعَافًا﴾ جمع انتصب على أنه حال من الهاء أي متضاعفاً. ولما كان جمع قلة والمقصود الكثرة وصفة بقوله: «مضاعفة» وهي اسم مفعول لا مصدر. قوله: (ولعل التخصيص بحسب الواقع) إشارة إلى أن الحال ليست لتقييد النهي بها بحيث تتفق الحرمة عند انتفائها عند من يقول بالمفهوم بل لزيادة التوضيح والتبيّن على أنهم كانوا على هذه الطريقة الشنعاء البعيدة عما يقتضيه الإنفاق. قوله: (ragin الفلاح) لما كانت الكلمة «العل» للترجي والإشراق وهو لا يصلحان إلا عند الجهل بالعقوبة وذلك على الله محال جعل الترجي راجعاً إلى العبد.

﴿وَاطِّبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ اتبع الوعيد بالوعد ترهيباً عن المخالفه وترغيباً في الطاعة. ولعل وعسى في أمثال ذلك دليل عزة التوصل إلى ما جعل خبراً له.

﴿وَسَارِعُوا﴾ بادروا وأقبلوا **﴿إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾** إلى ما يستحق به المغفرة كالإسلام والتوبة والإخلاص. وقرأ نافع وابن عامر سارعوا بلا واو. **﴿وَجَنَّتَ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾** أي عرضها كعرضهما

قوله: (دليل عزة التوصل) خبر «العل» أي من لوازم كونه مرجواً. الجوهرى: عز الشيء يعز عزراً وعزارة إذا قل حتى لا يكاد يوجد فهو عزيز أي قليل الوجود. قال الإمام: النار التي أعدت للكافرين تكون بقدر كفرهم وذلك أزيد مما يستحقه المسلم بفسقه، فكيف قال: **﴿وَأَثْقَلُوا النَّارَ أَتَيْ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِ﴾** [آل عمران: ١٣١] ثم أجاب بأن تقدير الآية اتقوا الجحد وتحريم الربا وإلا فتصيروا كافرين معذبين بعذاب الكفار. ومن قرأ و «سارعوا» بالواو عطفه على ما قبله من الجملة الأممية أي أطاعوا وسارعوا. ومن أسقط الواو استأنف الأمر بذلك لبيان أن الإطاعة المذكورة تؤدي إلى المغفرة. وتنكير «مغفرة» للتعظيم فيراد بها ما هو رأس الأمور المؤدية إليها وأساسها. فنذلك قال ابن عباس: إلى الإسلام. وروي عنه: إلى التوبة من الربا وسائر الذنوب. وقال علي بن أبي طالب: إلى أداء الفرائض لأن الأمر مطلق فيعم كل المفروضات. وقال عثمان بن عفان: إلى الإخلاص لأن المقصود من جميع العبادات. وقيل: إلى الهجرة. وقال سعيد بن جبير: إنه التكبيرة الأولى وهو مروي عن أنس. وقيل: إنه الصلاة. وقيل: إنه جميع الطاعات لأن اللفظ عام فيتناول الكل. والأولى أن يحمل على أداء جمع الواجبات والتوبة عن جميع المحظورات لأنها هي السبب الأول للمغفرة وبحتمال المسارعة إلى الجنة أي إلى أداء جميع الطاعات المأمور بها المؤدية إلى الجنة والثواب. فإن الغفران معناه إزالة العقاب والجنة معناها حصول الثواب فأمر بالمسارعة إليها للإشعار بأنه لا بد للمكلف من تحصيل الأمرين.

قوله: (أي عرضها كعرضهما) قدر المضاف لأن نفس السموات والأرض لا يكون عرضاً للجنة. وذكر في كون عرضها كعرضهما وجوهها: الأول أن سبع السموات وسبعين الأرضين بجمعها لو جعل سطحها واحداً ملولاً من أجزاء لا تتجاوز لكان ذلك مثل عرض الجنة وهي في غاية السعة لا يعلم قدرها إلا الله. والثاني أن الجنة التي يكون عرضها كعرضهما إنما تكون للرجل الواحد لأن الإنسان إنما يرغب فيما يصير ملكاً له فلا بد وأن تكون الجنة المملوكة لكل واحد مقدارها هكذا. والثالث ما قاله أبو مسلم من أن الجنة لو عرضت

وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة على طريقة التمثيل لأنه دون الطول. وعن ابن عباس: كسبع سموات وسبعين أرضين لو وصل بعضها بعض. **﴿أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾**

﴿وَهِيَتْ لَهُمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مُخْلُوقَةٌ وَأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ هَذَا الْعَالَمِ﴾

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ صفة مادحة للمنتقين أو مدح منصوب أو مرفوع **﴿فِي الْتَّرَاءِ وَالْأَضْرَاءِ﴾** في حالي الرخاء والشدة أو الأحوال كلها إذ الإنسان لا يخلو عن مسيرة أو مضرة. والمعنى لا يخلون في حال ما باتفاق ما قدروا عليه من قليل أو كثير. **﴿وَالْكَٰفِرُونَ الْفَٰحِشَةُ﴾** الممسكين عليه الكافرون عن إمضائه مع القدرة، من كظمت القرابة

بالسموات والأرض على سبيل البيع لكان ثمناً للجنة تقول إذا بعت شيء بشيء آخر: عرضته عليه وعارضته به فصار العرض يوضع موضع المساواة بين الشيئين في القدر. والرابع المبالغة في وصف سعة الجنة وذلك لأنه لا شيء عندنا أعرض منهما. قوله: (وذكر العرض) جواب عما يقال: إن كان المقصود تحديد مقدار الجنة فذلك لا يحصل بمجرد تحديد عرضها فلم اقتصر على ذكر عرضها؟ فأجاب بأنه ليس المراد تعين حدها ولا حد عرضها بل المقصود من التمثيل المبالغة في وصفها بالسعة لأن الطول يكون أعظم من العرض فالذي يكون عرضه بهذه المثابة يكون طوله على حسب عرضه ونظيره قوله تعالى: **﴿بَطَّلَنَّاهُ مِنْ إِسْتَرْبَقٍ﴾** [الرحمن: ٥٤] فإنه تعالى ذكر البطانة للعلم بأن البطانة تكون أقل حالاً من الظهور فإذا كانت البطانة من استبرق وهو الدياج الشخين فما ظنك بالظاهرة؟ قوله: (على أن الجنة مخلوقة وأنها خارجة عن هذا العالم) إما كونها مخلوقة فلقوله: **﴿أَعْدَتْ﴾** بلفظ الماضي فإنه يدل عليه وهذا الدليل يدل أيضاً على أن تكون النار مخلوقة، وأما كون الجنة خارجة عن هذا العالم فلان ما يكون عرضه كعرض جميع هذا العالم لا يكون داخلاً فيه بل يجب كونه خارجاً عنه. روي أن رسول الله ﷺ قيل له: إنك تدعوا إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمنتقين فأين النار؟ فقال ﷺ: «سبحان الله وأين الليل إذا جاء النهار»؟ والمعنى - والله أعلم - إذا دار الفلك حصل النهار في جانب من العالم والليل ضد ذلك الجانب فكذا الجنة في جهة العلو والنار في جهة السفل. وسئل أنس بن مالك عن الجنة أفي الأرض هي أم في السماء؟ فقال: وأي أرض وسماء تسع الجنة. فأين هي؟ قال: فوق السموات السبع تحت العرش. قوله: (صفة مادحة) أي من جملة ما سيق من صفات المدح ذلك الإنفاق لأنه أشق شيء على النفس وأدلى على الإخلاص وأنه كان في ذلك الوقت أعظم الأعمال للحجاجة إليه في مجاهدة العدو وموالاة فقراء المسلمين.

قوله: (حالتي الرخاء والشدة) أي حالتي الرخاء والفقر بحيث ينفقون في كل حالة ما يليق بها من قليل أو كثير. وروي عن بعض السلف أنه ربما تصدق بيصلة. وعن عائشة

إذا ملأتها وشدّدت رأسها. وعن النبي ﷺ: «من كظم غيطاً وهو يقدر على إنفاذه ملاً الله قلبه أمناً ويعيّناً». **﴿وَالْمُغَافِنَ عَنِ النَّاسِ﴾** التاركين عقوبة من استحقوا مُواخذته وعنه النبي عليه الصلاة والسلام: «إن هؤلاء في أمتي قليل إلا من عصم الله». وقد كانوا كثيراً في الأمم التي مضت. **﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** يحتمل الجنس ويدخل تحته هؤلاء أو العهد فتكون الإشارة إليهم.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحَشَةً﴾ فعلة باللغة في القبح كالزنى **﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾** بأن أذنوا أي ذنب كان. وقيل: الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة ولعل الفاحشة ما يتعدى وظلم النفس ما ليس كذلك **﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾** تذكروا وعيده أو حكمه أو حقه العظيم **﴿فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾** بالندم والتوبة **﴿وَمَن يَعْفُرُ أَذْنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾** استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوفين والمراد به وصفه تعالى بسعة الرحمة وعموم المغفرة والبحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة. **﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾** ولم يقيموا على ذنبهم غير مستغفرين لقوله ﷺ: «ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة». **﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** حال من يصرّوا أي ولم يُصِرُّوا على قبح فعلهم عالمين به.

رضي الله عنها أنها تصدق بحبة عنب. قوله: (أو حقه العظيم) هو أن يطاع ولا يعصى. وعلى التقاضير يكون من باب حذف المضاف. وقيل: المراد بهذا الذكر ذكر الله بالثناء والتعظيم والإجلال لأن من أراد أن يسأل الله تعالى فالواجب أن يقدم على تلك المسألة الثناء على الله. فمهما لما كان الاستغفار لأجل ذنبهم واجب عليهم أن يثنوا على الله تعالى ثم يستغفروا والاستغفار بأن يندموا على ما مضى ويعززوا على ترك مثله في المستقبل. وأما مجرد الاستغفار باللسان فلا أثر له في إزالة الذنب وكذا ما هو خطأ اللسان من الاستغفار.

قوله: (استفهام بمعنى النفي) ولذلك وقع بعده الاستثناء. و«إلا الله» بدل من الضمير المستكن في «يغفر» العائد إلى «من» الاستفهامية. وقد تقدم في النحو أنه يختار البديل فيما بعد إلا في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور مثل ما فعلوه إلا قليل منهم. والتقدير: لا يغفر الذنب أحد إلا الله تعالى فإن المغفرة لا تطلب إلا من الله تعالى القادر على عقاب العبد في الدنيا والآخرة فكان هو القادر على إزالة ذلك العذاب. قوله: (ولم يقيموا على ذنبهم غير مستغفرين) فسر عدم الإصرار على الذنب بعدم الشبات عليه بأن يبادر إلى الاعتراف به والتوبة والاستغفار منه. لما روي عن الحسن: أن الشبات على إثبات العبد ذنبًا عمداً إصرار حتى يتوب. وعن السدي: أن الإصرار السكون وترك الاستغفار. وأصل الإصرار الشبات على شيء. قوله: (حال من يصرّوا) أي من فاعله ومفعول «يعلمون»

﴿أَوْلَئِكَ سَرَّاً وَهُمْ مَعْفَرُونَ﴾ من رَبِّهم رَحِيمٌ تَجْزِيَ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا^١ خبر للذين إن أثنيت به، بجملة مستأنفة مبينة لما قيل لها أن عطفت على المتقين أو على الذين ينفعون. ولا يلزم من إعداد الجنة للمتقين والثائرين جزاء لهم أن لا يدخلها الم Crosbyون كما ذكره من إعداد النار للكافرين حباء لهم أن لا يدخلها غيرهم. وتنكير جنات على الآية يقتضى أن ما لهم أدون مما للمتقين الموصوفين بتلك الصفات المذكورة في الآية المقدمة وكذا شارقاً بين القبيحيين أنه فصل أيتهم بأن بين أنهم محسنوون مسلحوون لمحبة الله ودللت لأنهم حافظوا على حدود الشرع وتحضروا إلى

محذوف للعلم به أي وهم يعلمون ما فعلوه قبيحاً محرباً عليهم فإن من لا يعلم قبح الفعل قد يغدر في ارتكابه، وأما العالم بالحرمة فلا عذر له.

قوله: (خبر لثائرين) أي قوله: **﴿وَالَّذِي كَانُوا فَاجْهَظُوا﴾** [آل عمران: ١٣٥] إن ابتدأت به على تقدير أن يكون «الذين» مرفوعاً بالابتداء و«أولئك» مبتدأ ثانياً و«جزاؤهم» مبتدأ ثالثاً، و«مغفرة» خبر الثالث وخبره خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول، و«إذا فعلوا» شرط جوابه «ذكروا» وقوله: **﴿وَسَتَغْفَرُوا﴾** [آل عمران: ١٣٥] عطف على الجواب والجملة الشرطية وجوابها صلة الموصول والمفعول الأول «لاستغفروا» محذوف أي استغفروا الله لأجل ذنبهم. وأما إذا جعل **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا﴾** معطوفاً على قوله و**﴿الَّذِينَ يُفْعَلُونَ﴾** [آل عمران: ١٣٤] داخلاً في حكم إعرابه بأن يكون صفة مادحة للمتقين أو مدحًا متصوبًا أو مرفوعًا مثله وكان قوله: **﴿وَكَانَ يُجَاهِدُ الْخَرْبَرَ﴾** [آل عمران: ١٣٤] جملة معترضة بين المتعاطفين. وهذه الجملة حينئذ تكون مستأنفة مبينة لما قبلها. والمعنى: أن المطلوب بالتوبة أمران: أحدهما: العفو عن العقاب والثاني التواب. وإليه الإشارة بقوله: **﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَار﴾** وقوله: **﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾** حال من الضمير في **﴿جزاؤهم﴾** لأنه مفعول به في المعنى لأن المعنى يجزيهم الله جنات في حال خلودهم فيها وهي حال مقدرة. ثم بين أن ما حصل لهم من الغفران والجزاء أجر لهم وجاء عليه حيث قال: **﴿وَنَعَمْ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾** بعد قوله: **﴿جزاؤهم﴾** فإنهما مترادافان. **قوله:** (ولا يلزم من إعداد الجنة الخ) رد على صاحب الكشاف حيث قال: وفي هذه الآيات بيان قاطع على أن الذين آمنوا على ثلاث طبقات متقدون وتائرون وم Crosbyون، وأن الجنة للمتقين والثائرين دون الم Crosbyين ومن خالف ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه. **قوله:** (وتنكير جنات على الأول) أي على تقدير أن يكون قوله: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فعلوا فاحشة﴾** غير معطوف على ما قبله يكون تنكير «جنات» للدلالة على أن ما لهم من الجنات ليس مثل ما للمتقين المنافقين الكاظمين العافين بل ما لهم أدون بالنسبة إلى ما للمتقين. وأما إن جعل معطوفاً على ما قبله يكون تنكيرها للتعظيم.

التخصيص بمحكماته. وفصل آية هؤلاء بقوله: «وَنَقْمَ أَجْرُ الْعَدِيلِينَ ﴿١٣٧﴾» لأن المتدارك لقصصه كالعامل لتحصيل بعض ما فوت على نفسه وكم بين المحدين والمتدارك والمحبوب والأجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالأجر لهذه النكتة. والمخصوص بالمدح ممحوذ تقديره ونعم أجر العاملين ذلك يعني المغفرة والجنات.

«فَدَ خَلَتِ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّ» وقائع سنتها الله في الأمم المكذبة كقوله تعالى: «وَقَاتَلُوا تَقْتِيلًا شَنَّةً اللَّهُ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ» [الأحزاب: ٦٢] وقيل: أمم. قال:

ما عاين الناس من فضل كفضلكمو ولا رأوا مثله في سالف السنن

قوله: (وقائع سنتها الله) أي وضعها طريقة مسلكها على صفة الحكمة. والمراد أن الله تعالى بين معاملاته في الأمم المذنبة بالهلاك والاستئصال بدليل قوله تعالى: «فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين» لما وعد الله تعالى على الطاعة والتوبة بالمغفرة والجننة أعقبه بذلك ما يحملهم على فعل الطاعة والتوبة وهو تأمل أحوال القرون الماضية من أعرض عن الطاعة والإيانة وخالف الأنبياء والرسل حرضا على الدنيا وطلب لذاتها. فإنهم قد انفروضا جميعا ولم يبق من دنياهم أثر وبقي عليهم اللعن في الدنيا والعذاب في الآخرة فرغب الله تعالى هذه الأمة المصدقين في تأمل أحوال هؤلاء الماضين ليصير ذلك داعيا لهم إلى الثبات على الطاعة والإيانة والإعراض عن الاغترار بالحظوظ الفانية. وفيه تسلية للمؤمنين فيما أصابهم يوم أحد فإن الكفار وإن نالوا من المؤمنين بعض التبل لحكمة اقتضته فالعاقبة للمؤمنين قال تعالى: «وَلَقَدْ سَيَّئَ كُلُّمَا لَمْ يَأْتُوا اللَّهُرَبِّيَّ إِنَّهُمْ لَمُّ الْمَضْرُورُونَ وَلَمَّا جَنَّدُنَا لَمُّ الْغَنِيَّوْنَ» [الصفات: ١٧١، ١٧٣] «أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثَاهَا عِبَادَىَ الْفَنَدِلِحُونَ» [الأنبياء: ١٠٥] ولو كانت النيلة كل مرّة للمؤمنين لصار الإيمان ضروريّا وهو خلاف ما تقتضيه الحكمة الإلهية. وقال مجاهد: بل المراد سنن الله تعالى في الكافرين والمؤمنين معا لا في الأمم المكذبة فقط فإن الدنيا لا ثبت مع المؤمنين ولا مع الكافرين ولكن المؤمن بعد موته له الثناء الجميل في الدنيا والثواب العجزيل في العقبى، بخلاف الكافر فإنه يبقى عليه اللعن في الدنيا والعذاب في العقبى. قوله: (وَقَيلَ أَمْ) أي قيل: المراد بالسنن الأمم استشهادا بقوله:

ما عاين الناس من فضل كفضلكمو ولا رأوا مثلكم في سالف السنن

ولا دليل فيه على ذلك الاختلال أن يكون معناه أهل السنن كما قال الزجاج في تفسير هذه الآية: المعنى أهل سنته، فمحذف المضاف. قال أبو البقاء: أتى بالفاء في «فسيروا» لأن المعنى على الشرط أي إن سلكتم فسيروا. قوله: «كَيْفَ كَانَ» خبر قدم على المبتدأ وهو

﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَبْقَهُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [١٣٧] لتعتبروا بما ترون من آثار هلاكهم.

﴿هَذَا بَيْانٌ لِّلْسَاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٨]

* إشارة إلى قوله: قد خلت أو مفهوم قوله: فانظروا أي أنه مع كونه بياناً للمكذبين فهو زيادة بصيرة وموعظة للستقين أو إلى ما تُخَصَّ من أمر المستقين والثائبين. قوله: قد خلت جملة معتبرة للبعث على الإيمان والتوبة. وقيل: إلى القرآن.

﴿عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ وهذا التقديم واجب لتضمنه معنى الاستفهام. والجملة في محل النصب بعد إسقاط الخافض إذ الأصل انظر في كذا وليس المراد بقوله: **﴿فَسِيرُوا﴾** الأمر بالسير لا محالة بل المقصود تعرف أحوالهم، فإن حصلت المعرفة بغير السير فلا سير ولعل اختيار لفظ **«سِيرُوا»** مبني على أن ثُر المشاهدة أقوى من ثُر السمع كما قيل: ليس الخبر كالمعاينة.

قوله: (إشارة إلى قوله قد خلت) يعني أن قوله: **﴿فَقد خلت مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** إن لم يكن جملة معتبرة بين اسم الإشارة وال المشار إليه بل جيء به بعد الفراغ مما لخص من أمر المستقين والثائبين لبعث المكذبين على التوبة والتصديق، فإنه يكون قوله هذا إشارة إما إلى قوله: **﴿فَقد خلت﴾** فإنه تعالى بين للمكذبين الحاضرين وقائعه التي سنتها في من سلف من المكذبين على أن يكون المراد بالناس المكذبين الذين خوطبوا بقوله: **﴿فَقد خلت مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة ويدل عليه قوله: «إنه مع كونه بياناً للمكذبين» الخ، وإما إلى مفهوم قوله: **«فَانظُرُوا»** وهو حثهم على النظر في سوء عاقبة المكذبين الماضين وهذا الحث بيان للمكذبين الحاضرين سوء عاقبتهم لمشاركتهم الماضين فيه. وهذا المشار إليه أي الحث على النظر مع كونه بياناً للمكذبين فهو **﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٨] وعطف الهدى والوعظ على البيان يشعر بتغاير هذه المفهومات الثلاثة. ووجه الفرق بينهما أن البيان هو الدلالة على الحق ليتيقن بإزالة ما فيه من الشبهة، وأما الهدى فهو مخصوص بالدلالة والإرشاد إلى طريق الدين القويم والصراط المستقيم ليدين به ويسلكه، والموعظة هو الكلام الذي يفيد الزجر عما لا ينبغي في الدين وإن كان قوله هذا إشارة إلى ما لخص من أمر المستقين والثائبين والمصررين تكون اللام في الناس التعريف الجنس وتكون جملة قوله: **﴿فَقد خلت﴾** معتبرة. واعلم أن قوله تعالى: **﴿فَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُئْلَةً﴾** [آل عمران: ١٣٧] وقوله: **﴿هَذَا بَيْانٌ لِّلْنَّاسِ﴾** [آل عمران: ١٣٨] كالمقدمة لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَهْنُوا﴾** كأنه قال: إذا بحثتم عن أحوال القرون الماضية علمتم أن أهل الباطل وإن اتفق لهم الصولة والدولة فما أهل أمرهم إلى الضعف، وماك أهل الحق إلى القوة

﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا﴾ تسلية لهم عما أصابهم يوم أحد، والمعنى لا تضيقوا عن الجهاد بما أصابكم ولا تحزنوا على من قُتل منكم. ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ وحالكم أنكم أعلى منهم شأنكم على الحق وقتالكم الله وقتلاكم في الجنة وأنهم على الباطل وقتالهم للشيطان وقتلامهم في النار، أو لأنكم أصيتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم اليوم، أو وأنتم الأعلون في العاقبة فيكون إشارة لهم بالنصر والغلبة. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بالنهي أي لا تهنووا إن صح إيمانكم فإنه يقتضي قوة القلب بالوثق على الله أو بالأعلون.

﴿إِنْ يَمْسِكُنْ فَرَحَ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرَحٌ مُّثْلِلٌ﴾ قرأ حمزة والكسائي وابن عياش عن عاصم بضم القاف والباقيون بالفتح وهو لغتان كالضعف والضعف. وقيل: هو بالفتح الجراح وبالضم المأها. والمعنى إن أصابوا منكم يوم أحد فقد أصيتم منهم يوم بدر

والعلو فلا ينبغي أن تصير صولة الكفار عليكم يوم أحد سبباً لضعف قلبكم وهنكم وعجزكم بل يجب أن تقووا قلوبكم اعتقاداً بأن الاعتلاء سيجعل لكم القوة والدولة راجعة إليكم. قوله: (أو لأنكم أصيتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم اليوم) فإنه قد قتل يوم أحد من الأنصار سبعون رجلاً ومن المهاجرين خمسة رجال منهم: حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، ومصعب بن عمير رضي الله عنه. وقد قتل يوم بدر من المشركين سبعون وأسر سبعون والمناسب لما يدل عليه ما قبله من انتكسار قلوب المؤمنين بسبب ما أصابهم في ذلك اليوم من الوهن والحزن أن يحمل قوله: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ على تبشيرهم بما يقوى قلوبهم من كون العاقبة لهم وأنهم يظفرون بهم ويستولون عليهم آخرًا لأن الباطل يكون زهوقاً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: انهزم أصحاب رسول الله ﷺ في الشعب فأقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد أن يعلو عليهم الجبل فقال النبي ﷺ: «لا تعل علينا اللهم لا قوة لنا إلا بك» وتأهب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا حتى هزموا فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. قوله: (متعلق بالنهي) يريد به أن جواب قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ محدود لدلالة قوله: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا﴾ عليه لا أن نفس هذا المذكور جواب له لأن جواب الشرط لا يتقدم عليه عند البصريين ويقولون: المذكور مقدماً دليلاً للجواب لا نفسه والتقدير والمعنى: إن كنتم مؤمنين لا تهنووا ولا تحزنوا بما أصابكم فإن الله تعالى وعد نصرة هذا الدين فإن كنتم مؤمنين علمتم أن هذه الواقعة لا بد من تداولها، وأن الدولة والاستيلاء على العدو للMuslimين. وقيل: المعنى: إن كنتم مؤمنين مصدقين بما يعدكم الله ويشركم به من الغلبة على المشركين فأنتم الأعلون عليهم.

مثلك. ثم إنهم لم يضعفوا ولم يجبنوا فأنتم أولى بأن لا تضعفوا فإنكم ترجون من الله ما لا يرجون. وقيل: كلا المسلمين كان يوم أحد فبان المسلمين نالوا منهم قبل أن يخالفوا أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **﴿وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾** نصرفها بينهم ثديل لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى. كثون.

في يوم علينا و يوم لنا في يوم نساء و يوم نسر

قوله: (فإن المسلمين نالوا منهم قبل أن يخالفوا أمر الرسول) ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذَا تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَّلْتُمْ وَتَنَازَّلْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحْبِبُونَ﴾** قيل: قتل نيف وسبعون رجلاً من المشركين وقتل صاحب لوانهم والجراحات كثرت فيهم وعقرت عامة خيلهم بالنبل وقد كانت الهزيمة عليهم في أول النهار. وقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه طلحة بن أبي طلحة وهو كيس الفتنة وهو يحمل لواء قريش وأخذ اللواء من بعد عثمان بن أبي طلحة فقتله حمزة ثم أخذه أبي سعيد بن أبي طلحة فرماه سعيد بن أبي وقاص بسيمه فمات مكانه وأخذ اللواء من بعده نافع بن طلحة فقتل. وقتل منهم رجال آخرون وفرق الله تعالى شملهم وأنزل نصره. قال الزبير بن العوام: فرأيت المشركين قد بدأوا أشرافهم ونسائهم على ميمتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل: وعلى مقدمتهم سفيان ابن أمية وكانت هند امرأة أبي سفيان في صواباتها أخذن الدفوف حين حميـت العرب يضرـين بها ويقلـن:

نحن بنات طارق نمشي على التمارق إن يقبلوا نعائق
أو يدبـروا نـفارـق فـراقـ كلـ وـامـقـ

فلما نظرت الرماة إلى القوم ورأوه قد انكشفوا أقبلوا يريدون النهب والغنايم فطلبت ظهور المسلمين خيول المشركين. وكان خالد بن الوليد صاحب ميمنة الكفار لما رأى تفرق الرماة حمل على المسلمين فهزمهم وفرق شملهم وكثر القتل فيهم بعد ذلك. ورمى عبد الله بن قمنة الحارثي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه الكريم وأقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم أحد حتى قتله ابن قمنة فظن أنه قتل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: قد قتلت محمدًا. وصرخ صارخ: ألا إن محمدًا قد قتل. وكان الصارخ الشيطان فلما فشا خبر قتله صلى الله عليه وسلم انهزم المسلمون فأصاب منهم القوم قال قتادة: قتل من الصحابة سبعون رجلاً ستة وستون من الأنصار وأربعة من المهاجرين. ولما شج ذلك الكافر وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكسـر رباعـته احتـملـه طـلحـةـ بنـ عـبدـ اللهـ وـدافـعـ عنـهـ أبوـ بـكرـ وـعلـيـ وـنـفـرـ آخـرـونـ معـهـمـ،ـ ثـمـ إـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ يـنـادـيـ

والمحاولة كالمعاودة يقال: داولت الشيء بينهم فتدابلوه. والأيام تحتمل الوصف والخبر، ونداولها يتحمل الخبر والحال والمراد بها أوقات النصر والغلبة. «وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» عطف على علة محدوفة أي نداولها ليكون كيت وكيث ولعلم الله إيذانا بأن العلة فيه غير واحدة وأن ما يصيب المؤمن فيه من المصالح ما لا يعلم، أو الفعل المعمل به محدود تقديره: ول يتميز الثابتون على الإيمان من الذين على حرف فجعلنا

ويقول: «إلي عباد الله» حتى التجأت إليه طائفة من أصحابه فلامهم على هزيمتهم فقالوا: يا رسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا خبرنا بقتلك فاستولى الرعب على قلوبنا فولينا مدربين. فتوجه صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين نحو الجرحى والقتلى منهم فدفعوا عنهم الأعداء. فانصرف أبو سفيان يقول: إن لنا عزي ولا عزي لكم. فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجيبوا: الله مولانا ولا مولى لكم. روي أن أبي سفيان صعد الجبل يوم أحد وقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر رضي الله عنه: هذا رسول الله، وهذا أبو بكر، وهذا أنا عمر. فقال أبو سفيان: يوم بيوم والأيام دول وال الحرب سجال. فقال عمر: لا سواء قتلانا في الجنة وقتلتم في النار معدبون. فقال: إن كان كما تزعمون فقد خينا إذا وخسرنا.

وسائل رسول الله ﷺ إلى فم الشعب وجاءت فاطمة رضي الله عنها ومعها قرية من ماء فسقت رسول الله ﷺ وجعلت تغسل الدم عن وجهه وكان قلب رسول الله ﷺ مشغولاً بعلي وحمزة رضي الله عنهما فأتى بعلي وعليه نيف وستون جراحة من ضربة وطعنة ورمية فجعل رسول الله ﷺ يمسحها وهي تلتسم بإذن الله تعالى كأن لم تكن، وجيء بحمزة مقتولاً مبعوجاً بطنه مجدوغاً أنفه فيبكى رسول الله ﷺ وقال: «الشهداء زملوهم بكلوهم ودمائهم وقدموا أكثرهم قراءة» وصلى على حمزة سبعين صلاة. وقال: «إن حمزة لا بوادي له». فيبكى نساء المدينة أولاً على حمزة ثم على القتلى وصار ذلك عادة إلى هذا اليوم. قال أنس رضي الله عنه: فلم نجد لحمزة كفتا فدفناه بما عليه من الكسae فكلما غطينا رأسه انكشف رجاله وكلما غطينا رجليه انكشف رأسه فسترنا رجليه بالإذخر. إن قيل: كيف قال: قرح مثله وما كان قرحمهم يوم أحد مثل قرح المشركين؟ أجيب بأن المراد المماثلة في مجرد الانهزام لا في كيفية عدد القتلى فقد انهزם المشركون يوم بدر كما انهزم المسلمون يوم أحد، وكذا انهزם المشركون أولاً يوم أحد كما انهزم بعد أن خالفوا أمر الرسول. قوله: (وال أيام تحتمل الوصف والخبر) أي يجوز في «الأيام» أن تكون خبراً «الثالث» و«نداولها» جملة حالية والعامل فيها معنى الإشارة أي أشير إليها حال كونها مداولة. ويجوز أن تكون «الأيام» بدلاً أو عطف بيان أو نعتاً لاسم الإشارة والخبر هو جملة نداولها.

ذلك . والقصد في أمثاله ونفائه ليس إلى إثبات علمه تعالى ونفيه بل إلى إثبات المعلوم ونفيه على طريقة البرهان . وقيل : معناه ليعلمهم علمًا يتعلّق به الجرأة وهو العلم بالشيء موجوداً .

قوله : (والقصد في أمثاله ونفائه) جواب عما يقال : أمثال هذه الآية تدل بظواهرها على أن يكون علمه تعالى معللاً بما يتوقف عليه ونفائه تدل بظواهرها على أن علمه تعالى غير محيط بجميع المعلومات وكلاهما بين الاستحالة . فمن أمثالها قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهُ أَكْبَرُ سَدَّوْا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَذَّابِينَ﴾ [العنكبوت: ٣] قوله : ﴿لَمْ يَعْلَمْهُمْ لَيَعْلَمَ أَئِي الْغَرِيبَنَ أَحْصَى لِعَمَا إِلَيْهَا أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢] قوله : ﴿وَلَيَبْلُوْكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْعَجَيْبَنَ مِنْكُمْ﴾ [محمد: ٣١] قوله : ﴿لَيَتَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعَّ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣] قوله : ﴿لَيَبْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] ومن نفائه قوله تعالى : ﴿أَذْهَبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ أَلَّذِينَ جَاهَدُوكُمْ وَيَعْلَمُ الْأَصْدِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] وقد احتاج الحكم بن هشام بهذه الآية على أنه لا يعلم حدوث الحوادث إلا عند وقوعها . وأجاب المتكلمون عنه بأن الدلائل العلمية دلت على أنه تعالى يعلم الحوادث قبل وقوعها فثبت أن التغيير في العلم مجال إلا أن إطلاق لفظ العلم على المعلوم والقدرة على المقدور مجاز مشهور يقال : هذا علم فلان أي معلوم وهذا قدرة فلان أي مقدوره . وكل آية يشعر ظاهرها بتتجدد العلم فالمراد تجدد المعلوم وما أشعر منها بنفي العلم فالمراد نفي المعلوم على طريقة البرهان لأن علمه تعالى بالشيء من لوازمه تتحقق ذلك الشيء . ولا شك أن عدم اللازم برهان لعدم الملزم فإن وجه اللازم يمكنه عن تتحقق الملزم فذلك فسر قوله : ﴿وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ أَلَّذِينَ جَاهَدُوكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢] بقوله : «ولما تجاهدوا» وأشار إلى جواب هذا الإشكال أولًا بقوله : «وليتميز الثابتون على الإيمان» ومحضه أن العلم مجاز عن التمييز بطريق إطلاق اسم المسبب على المسبب فالمعنى ليتميز الإخلاص من النفاق والمؤمن من الكافر . قوله : (وَقَيلَ مَعْنَاهُ أَيْ قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ كُونِ الْآيَةِ مُسْتَلْزِمَةً لِحَدْوَثِ عِلْمِهِ تَعَالَى وَتَجَدَّدَهُ . إِنْ مَعْنَى الْآيَةِ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوْجَدِينَ كَمَا عَلِمَ قَبْلَ وُجُودِهِمْ أَنَّهُمْ سَيَوْجَدُونَ لَأَنَّ الْمَجَازَةَ تَقْعُدُ عَلَى الْوَاقِعِ دُونَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَمْ يَوْجَدْ وَلَا يَلْزَمْ مِنْهُ تَجَدُّدُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدْوَثُهُ وَلَا كُونُ ذَاتِهِ تَعَالَى مُحَلًا لِلْحَوَادِثِ ، لَأَنَّ التَّغْيِيرَ وَالْحَدَوْثَ إِنَّمَا هُوَ فِي تَعْلُقِ الْعِلْمِ لَا فِي نَفْسِهِ . فَإِنَّ صَفَاتَ الْبَارِئِ تَعَالَى مِنْهَا إِضَافَاتٌ لَا وُجُودٌ لَهَا فِي الْإِيمَانِ كَتَعْلُقِ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ فَإِنَّ هَذِهِ التَّعْلِقَاتِ إِضَافَاتٌ مَحْضَةٌ لَا وُجُودٌ لَهَا فِي الْإِيمَانِ وَهِيَ مُبَدِّلةٌ مُتَغِيِّرَةٌ فَتَغْيِيرُهَا لَا يَسْتَلِزِمُ تَغْيِيرَ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ . وَقَيلَ فِي الْجَوَابِ : إِنَّ فِي الْآيَةِ تَقْدِيرٌ مَضَافٌ أَيْ لِيَعْلَمَ أُولَيَاءُ اللَّهِ وَنَسْبَ عِلْمِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ تَفْخِيمًا لِشَأنِهِمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَتَجَدَّدُ مِنْكُمْ﴾

﴿وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شَهِدَاءً﴾ ويكرّم ناساً منكم بالشهادة يريد شهادة أحد ويتخذ منكم شهوداً معدلين بما صُوف منهم من الثبات والصبر على الشدائـد. **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾** (١٤٠) الذين يضمرون خلاف ما يظهرون أو الكافرين، وهو اعتراض وفيه تنبيه على أنه تعالى لا ينصر الكافرين على الحقيقة وإنما يغلبهم أحياناً استدراجاً لهم وابتلاء للمؤمنين.

﴿وَلِيَعْصِمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمَنُوا﴾ ليطهّرهم ويصفّيهم من الذنوب إن كانت عليهم
﴿وَيَمْحَقَ الْكُفَّارِ﴾  وبذلك يهلكهم إن كانت عليهم والمحقّ نقص الشيء قليلاً
قليلاً.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ بل أحسبتم ومعناه الإنكار **﴿وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ أَلَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾** ولما تجاهدوا. وفيه دليل على أن الجهاد فرض كفاية والفرق بين لما ولم أن فيه توقيع الفعل فيما يستقبل. وقرىء بعلم بفتح الميم على أن أصله

[آل عمران: ١٤٠] متعلقة بالإيجاد ويحتمل أن تتعلق بمحذف على أنه حال من «شهادة» لأنه في الأصل صفة له أي ويتخذ شهادة كائنين منكم يشهدون على الناس بما صدر منهم من الذنوب والمعاصي، فإن كون الإنسان صالحًا للشهادة حالة عظيمة لا تثبت له ما لم يكن متزهاً عن الرذائل، ومحلّى بالفضائل.

قوله: (الذين يضمرن الخ) يعني أن الظالمين مقابل لقوله: «(الذين آمنوا)» فيكون المعنى والله لا يحب من ليس ثابتاً على الإيمان ومن ليس ثابتاً يتناول كل واحد من المنافقين والكفار المجاهرين وكلمة «أو» للتنويع. قوله: (وهو اعتراض) أي بين بعض التعليل وبعض وفائدة الاعتراض التنبيه على أنه تعالى إنما يدلي بالكفار على المؤمنين لما ذكر من الفوائد لا أنه يحبهم.

قوله: (بل أحسبت) إشارة إلى أن «أم» منقطعة اضرب عن بيان ما هو السبب الأصلي لمداولته أوقات النصر والغلبة إلى خطاب الذين انهزوا يوم أحد وإنكار حسابهم أي لا ينبغي لكم أن تحسبوا دخول الجنة كما دخل الذين قتلوا وبدلوا مهاجتهم وثبتوا على ألم الجراح والضرب من غير أن تسلكوا طريقتهم وتتصبروا صبرهم. قوله: (أن فيه توقع الفعل فيما يستقبل) فيدل على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل. جعل نفي العلم كنایة عن نفي المعلوم أي أحسبت أن تدخلوا الجنة ولما يقع منكم مجاهاة لأن كل معلوم يقتضي علما من الله تعالى فإذا نفي العلم نفي المعلوم لا محالة. وقد مر أن القصد في أمثل ذلك من إثبات علمه ونفيه إلى إثبات المعلوم ونفيه على طريق البرهان.

يعلمُن فحذفت النسوة. **(وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ﴿٣﴾)** نصب بإضمار «إن» على أن الواو للجمع. وقريء بالرفع على أن الواو للحال كأنه قال: ولما تجاهدوا وأنتم صابرون.

(وَلَقَدْ كُنْتُمْ سَيَّرَوْنَ الْمَوْتَ) أي الحرب فإنها من أسباب الموت أو الموت بالشهادة والخطاب لندين لم يشهدوا بدرًا ونميا أن يشهدوا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم مشهدًا ليتالوا ما نال شهداء بدر من الكراهة فأحراباً يوم أحد على الخروج. **(مِنْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَوْهُ)** من قبل أن تلقوه ﴿٤٣﴾ أي فقد رأيتكم معايني له حين قتل دونكم من قتل من خوالكم وهو توبيخ لهم على أنهم تمنوا الجرب وتسبيوا لها ثم حببوا واتهموا عنها. أو على تبني الشهادة فإن في تبنيها تبني غلبة الكفار.

(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَدَّ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّشْدُ) فسيخلو كما خلوا بالموت أو القتل **(أَفَإِنْ قَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىْ أَعْقَلِكُمْ)** إنكار لارتدادهم وانقلابهم على

قوله: (نصب بإضمار إن على أن الواو للجمع) كما في قوله: لا تأكل السمك وتشرب اللبن أي لا تجمع بينهما. والمعنى هنا أحسبتم أن تدخلوا الجنة وما جمعتم بين المجاهدة والصبر. وقيل: فتحة الميم هي فتحة النساء الساكنinas والفعل مجزوم فلما وقع بعده ساكن آخر احتاج إلى تحريكه واختيرت الفتحة لكونها أخف. **قوله:** (على أن الواو للحال) أورد عليه أن الواو لا تدخل المضارع فلا يقال: جاء زيد ويضحك بل يقال: جاء زيد يضحك كذلك لا يجوز: جاء زيد ويضحك إلا أن يقول بأن يجعل المضارع خبر مبتدأ ممحوف أي وهو يعلم الصابرين فحيثذا يصح جعل الواو حالية. وأجيب بأن قوله لا تدخل على المضارع ليس على إطلاقه بل يقال على المضارع المثبت أو المبني **(بِلَا)** لأنها تدخل على المضارع المنفي بـ «لم» و «لما» ومعنى الآية: أن دخول الجنة وترك المصايرة على الجهاد مما لا يجتمعان. **قوله:** (أي فقد رأيتكم معايني) إشارة إلى أن رأيتم بمعنى أبصرتم متعدى إلى واحد وأن جملة قوله: **(وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ)** حالية مؤكدة جيء بها لدفع ما تتحمل الرؤية من المجاز أو الاشتراك بين رؤية البصر ورؤية القلب وقوله: **(فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ)** يعني أسبابه من السيف والأسنة.

قوله تعالى: (وما محمد إلا رسول) كلمة «ما» فيه نافية ولا عمل لها مطلقاً أي على لغة الحجازيين والتميميين لأن التميميين لا يعلمونها البتة والحجازيون يعلمونها بشروط منها: أن لا ينقض النفي **(بِلَا)** فإنه حينئذ يزول السبب الذي عملت لأجله وهو شبهها **(بِلِيس)** في

أعقابهم عن الدين لخلره بموته أو قتل بعد علمهم بخلو الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكاً به. وقيل: الفاء للسببية والهمزة لإنكار أن يجعلوا خلو الرسل قبلة سبباً لانقلابهم على أعقابهم بعد وفاته. روي أنه لما رأى عبد الله بن قميته الحارثيَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحجر فكسر زراعيته وشجَّ وجهه فذب عنه مصعب بن عمير رضي الله عنه وكان صاحب الراية حتى قتله ابن قميته وهو يرى أنه قتل النبي عليه السلام فقال: قد قتلت محمد، أو صرخ صارخ: ألا إنَّ مُحَمَّداً قد قُتِلَ. فانكَفَّا الناس وجعل الرسول عليه السلام يدعو إلى عباد الله فانحاز إليه ثلاثة من أصحابه وحَمَّوه حتى كشفوا عنه المشركين وتفرق الباقيون. وقال بعضهم: ليت ابن أبي يأخذ لنا أمانتنا من أبي سفيان. وقال ناس من المنافقين: لو كان نبياً لما قتل ارجعوا إلى إخوانكم ودينكم. فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: يا قوم إن كان قتل محمد فإن رب محمد حي لا يموت وما تصنعون بالحياة بعده فقاتلوا على ما قاتل عليه. ثم قال: اللهم إني اعتذر إليك مما يقولون وأبرأ منه. وشدَّ بسيفه

نفي الحال فيكون مبتدأ «رسول» خبره و«محمد» هو المستتر لجميع المحامد لأنَّ الحمد لا يستوجبه إلا الكامل والتحمد فوق الحمد فلا يستحقه إلا المستولي على الأكمالية. أكرم الله تعالى نبيه بوصفين من اسمه جل جلاله محمد وأحمد وفيه قال: حسان بن ثابت رضي الله عنه:

ألم تر أن الله أرسل عبده ببرهانه والله أعلى وأمجد
وشق له من اسمه ليجله فدو العرش محمود وهذا محمد

وصرح صاحب المفتاح بأنَّ القصر فيه قصر إفراد إخراجاً لحالهم لا على مقتضى الظاهر بتنزيل اعظمتهم إهلاكه منزلة استبعادهم إياه وإنكارهم حتى أنهم اعتقدوا فيه وصفت الرسالة والتبرؤ من الهلاك. وفيه بعد من جهة عدم اعتباره الوصف أي قد خلت من قبله الرسل حتى كأنه لم يجعل وصفاً بل ابتداء كلام لبيان أنه ليس مبراً من الهلاك، فرد عليهم بأنه رسول كسائر الرسل سيخلو كما خلو ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم. والفاء في قوله: «أفإن مات» للسببية فإنها تفيد تعليق الجملة الشرطية أعني مضمون الجزاء مع اعتبار تقييد الشرط بالجملة السابقة وترتيبها عليها وتوسط الهمزة لإنكار ذلك أي أيْنَبْغِي أن يجعلوا خلو الرسول قبلكم سبباً لانقلابكم بل يجب أن يجعلوا خلوه سبباً للتمسك بدينه كما هو حكم سائر الأنبياء مع أن انقلابكم على أعقابكم عكس لموجب القضية في الحقيقة وهي كونه رسولاً يخلو كما خلت الرسل. كذا حققه التحرير المحقق رحمه الله. ولم يرض المصنف به بل جعل الفاء لمجرد التعقيب وجعل الهمزة لإنكار ارتدادهم بعد

فقاتل حتى قتل . فنزلت : ﴿وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَيْقَيْهِ فَلَنْ يُصْرَّ اللَّهُ شَيْئًا﴾ بارتداده بل يضر نفسه ﴿وَسَبَّاجِرِي اللَّهُ الشَّكَرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ على نعمة الإسلام بالثبات عليه كأنس وأضرابه .

﴿وَمَا كَانَ لِقَيْسَ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلا بمشيئة الله تعالى أو بإذنه لملك الموت عليه السلام في قبض روحه . والمعنى أن لكل نفس أحلاً مسمى في علمه تعالى وقضائه لا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون بالإحجام عن القتال والإقدام عليه . وفيه تحريض وتشجيع على القتال ووعد للرسول ﷺ بالحفظ وتأخير الأجل . ﴿كِتَابًا﴾ مصدر مؤكد إذ المعنى كتب الموت كتاباً ﴿مُؤَجَّلًا﴾ صفة له أي مؤقتاً لا يتقدم ولا يتأخر . ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا تُؤْتِهِ، مِنْهَا﴾ تعريض بمن شغلتهم الغنائم يوم أحد فإن المسلمين حملوا على المشركين وهم موهم وأخذوا ينهبون فلما رأى الرماة ذلك أقبلوا على الهب وخلوا مكانهم فانتهت المشركون وحملوا عليهم من ورائهم فهم موهم . ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ تُؤْتِهِ، مِنْهَا﴾ أي من ثوابها ﴿وَسَبَّاجِرِي الشَّكَرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ الذين شكرروا نعمة الله فلم يشغلهم شيء عن الجهاد .

علمهم بخلو الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكاً به . فإن قوله بعد علمهم معنى الفاء وعبر عمما صدر عن الصحابة رضي الله عنهم من الفرار والانهزام وإهمال رسول الله ﷺ وترك محافظته ونصرته بالانقلاب على الأعقاب والارتداد على وجه التغليظ بهم واستعظام ذلك منهم إذ من المعلوم أن أحداً من المسلمين ما ارتدى في ذلك اليوم . قوله : (بل يضر نفسه) الحصر مستفاد من تقييد الفعل بالمفعول ورجوع النفي إلى القيد لا إلى أصل الفعل فيكون المعنى أنه بارتداده قد صدر عنه ضرر ولكن ذلك الضرر ليس بالنسبة إلى الله عز وجل لتعاليه عن الضرر ، ومعلوم أنه ليس بالنسبة إلى غير نفسه فتعين أنه ليس إلا بالنسبة إلى نفسه .

قوله : (وما كان لنفس أن تموت) قوله : ﴿أَنْ تَمُوتَ﴾ في محل الرفع اسمًا ل ﴿كان﴾ و ﴿لنفس﴾ خبر مقدم فيتعلق بمحذوف و ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ حال من الضمير ل ﴿تَمُوتَ﴾ فيتعلق بمحذوف وهو استثناء مفرغ . والتقدير : وما كان لها أن تموت في حال ما إلا في حال كونها مأذوناً لها والباء للمصاحبة ولما كان ظاهر الآية يدل على أن الموت فعل اختياري للنفس إلا أنها إنما تفعله إذا أذن لها فيه وليس كذلك لأن الموت ليس بمقدور لها عقلأً فضلاً عن أن يتوقف على الاستئذان والإذن . ذكر المصنف في توجيه الآية وجهين : الأول أنه مجاز عن المشيئة نظراً إلى كونه من لوازمهما فإذا لم يكن الإذن على حقيقته لم يلزم أن يكون الموت من الأفعال الصادرة من النفس ، وإسناد الفعل إلى فاعله إنما يستلزم قيامه به لا

﴿وَكَائِن﴾ أصله أي دخلت الكاف عليهم وصارت بمعنى كم، والنون تنوين أثبت في الخط على غير قياس. وقرأ ابن كثير وكأن كفاعن ووجهه أنه قلب قلب الكلمة

صدره منه. والثاني أن الموت لا يكون إلا بقبض ملك الموت الروح وقبضه لا يكون إلا بإذن الله له فيكون موت الإنسان بإذن الله له بل لملك الموت. وفي الآية حجة على المعتزلة في جعل المقتول مقطوعاً عليه أجله لا ميتاً بموته لأنه تعالى بين أن انقطاع عمر المرء مؤقت بوقت معلوم لكن الذي قتل فأجله بالقتل والذي مات حتف أنه فاجله ذلك، فإنما جعل أجل كل أحد بما علم أنه يكون انقضاء عمره به فإن كان موتاً فيموت وإن كان قتلاً فيقتل، وما علم الله تعالى انقضاء عمره وموته بالقتل لا يكون موته حتف أنه لأنه متتحقق قتيله ولا يكون المقتول ميتاً قبل أجله كما قال المعتزلة: فإن قالوا: يجب على مقتضى قولكم إن من ذبح شاة غيره بغير أمره أن لا يضمن قيمتها لأنه جعل النفع لصاحبها لأنه لو لم يقتلها لكان تموت وكان في ذلك تلف مال فكان الذبح إحساناً من القاتل في حق المالك، وكذلك من قتل غيره يلزم عليه أن لا يجب عليه القصاص ولا يذم على ذلك لأنه لو لم يفعل يموت وبسبب قتيله ذلك ينال الثواب لكون السيف محاذاً للذنب. فنقول: هذا تلبيس لأن ما علم الله أن يموت بالقتل والذبح لا يكون موته حتف أنه، وما كتب في اللوح المحفوظ أن خروج روحه بسبب القتل يكون به لا محالة ولا يكون بدونه كيلاً يؤدي إلى القول بتغيير علم الله وحكمه لكن هو منهي عن ذبح شاة الغير بلا أمره وعن قتل الأديم المغضوم فإنه يؤاخذ ويلام بارتكابه ما نهى عنه وعلى المكلف مراعاة ظاهر الأمر والنهي دون اعتبار حقيقة الحكم والمعلم. ألا ترى إن المؤمن يعاقب بارتكاب سائر المعاishi وأن علم الله تعالى منه ذلك وكتب في اللوح المحفوظ أنه يوجد منه لا محالة ولا يمكن للعصي الخروج عن ذلك لما فيه من تغيير الحكم لكن لما نهى عن ذلك وكان ممكناً من الانتهاء بالقدرة على ذلك من حيث الأسباب نظراً إلى الظاهر دون الباطن يؤاخذ بارتكابه فكذا ما هنا مثله والمراد بالكتاب المؤجل الكتاب المشتمل على الآجال، ويقال: إنه اللوح المحفوظ كما ورد في الأخبار أنه تعالى قال للقلم: اكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة واعلم أن جميع الحوادث لا بد وأن تكون معلومة الله تعالى وجميع حوادث أهل العالم من الخلق والرزق والسعادة والشقاوة لا بد وأن تكون مكتوبة في اللوح المحفوظ فلو وقعت بخلاف علم الله تعالى لانقلب عمله جهلاً ولانقلب ذلك الكتاب كذلك وكل ذلك محال، وإذا كان الأمر كذلك ثبت أن الكل بقضاء الله تعالى وقدره.

قوله: (صارت بمعنى كم) أي الخبرية فإن أي بعد أن ركب بكاف التشبيه حدث فيه معنى التكثير ونظيره في إفاده معنى التكثير بعد التركيب كذا في قوله: عندي كذا درهماً

الواحدة كقولهم: رعملني في نعسري فصار كيان ثم حذفت الياء الثانية للتخفيف ثم أبدلت الياء الأخرى ألفاً كما أبدلت من طائى. **(فَمِنْ تَيِّرِ)** بيان له **(فَقَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرُ)** ربانيون علماء أتقياء أو عابدون لربهم. وقيل: جماعات. والربى منسوب إلى الربة وهي الجماعة للمبالغة. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب قتل وإسناده إلى ربيون، أو

والأصل كاف التشبيه و «ذا» الذي هو اسم الإشارة فلما ركبا أحدث فيهما معنى التكثير فكم الخبرية وكذا وكانت كلها بمعنى واحد، وكان حق الكلمة على هذا أن يوقف عليها بغير نون لأن التنوين محفوظ حال الوقف إلا أن الصحابة رضي الله عنهم كتبواها «كائن» بالتنوين فمن ثمة وقف عليها جمهور القراء بالنون اتباعاً لرسم المصحف. وقرأ ابن كثير «وكائن» بألف بعد الكاف بعدها همزة مكسورة بعدها نون ساكنة على وزن كاعن. وقرأ الباقون «كأين» مشدداً بوزن كعين وهي لغة قريش. ومن اللغة الأولى قول جرير:

وكائن بالأباطح من صديق يراني لو أصبت هو المصابة

قيل: هذه اللغة أصلها «كأين» كقراءة الجمهور على أنها مركبة من كاف التشبيه و «أي» الاستفهامية إلا أن الكلمة دخلها القلب بناء على أنها صارت بالتركيب كلمة واحدة قدمت الياء المشددة على الهمزة فصار كائن ثم حذفت الياء الثانية لثقلها بالحركة والتضييف، كما قالوا في «أينما»، ثم قلبت الياء الساكنة الأولى ألفاً فصار كائن. قوله: (من نبى بيان له) أي مميز «لكأين» لأنها مثل كم الخبرية إلا أن الكثير الغالب في مميز كأين» أن يكون مجروراً «بمن» ولم يجيء في التنزيل إلا كذا نحو **(كَأَيْنَ مِنْ قَرِيبَةِ أَهْلِكَنَّهَا)** [الحج: ٤٥] **(وَكَأَيْنَ مِنْ قَرِيبَةِ أَنَيْتُ لَهَا)** [الحج: ٤٨] وأما جر مميزها فممتنع لأن آخرها تنوين ولا يثبت مع الإضافة. قوله: (علماء أتقياء) سواء كان الربى بفتح الراء أو كسرها أو ضمها منسوباً إلى الرب بالاشغال إلى ما يؤدي إلى مرضاته وبالاتقاء عما يجلب سخطه، وفتح الراء هو القياس والضم، والكسر من تغيرات النسب فإن العرب إذا أنسبت شيئاً إلى شيء غيرت حركته كما قالوا: بصري في النسبة إلى بصرة، ودهري في النسبة إلى الدهر. وقيل: لا تغير فيه لأنه منسوب إلى الربة وهي الجماعة المتألفة. قوله: (للبالغة) الجار فيه متعلق بقوله: «منسوب» فإن بناء النسبة قد يكون للمبالغة. فالربى بمعنى الجماعة المتكررة. فرأى ابن مسعود وأبو رجاء والحسن وعكرمة «ربيون» بضم الراء وهي لغة تميم والباقون بالكسر وهي اللغة الفاشية العالية. وفي الوسيط «الربيون» الجماعة الكثيرة الواحد «ربى» وهو قول جمع من المفسرين. وفي الصلاح: الربى واحد الربين وهم الألوف من الناس. وقيل: الربى الفرقة. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم: إن الربى جموع كثيرة. وقال ابن مسعود: الربيون الألوف. وقال الضحاك: الربة الواحدة ألف. وقال الكلبي: الربة الواحدة عشرة آلاف. وقال الحسن:

ضمير النبي ومعه ربيون حال منه وينبئ الأول أنه قرئ بالتشديد. وقرئ ربيون بالفتح على الأصل وبالضم وهو من تغييرات النسب كالكسر.

﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فما فتروا ولم تنكسر حدتهم لما أصابهم من قتل النبي أو بعضهم. **﴿وَمَا ضَعْفُوا﴾** عن العدوان أو في الدين. **﴿وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾** وما خضعوا للعدو وأصله استكن من السكون لأن الخاضع يسكن لصاحب ليفعل به ما يريده والألف من إشاع الفتحة أو استكون من الكون لأنه يطلب من نفسه أن تكون لم يخضع له وهذا تعريض بما أصابهم عند الإرجاف بقتله عليه الصلاة والسلام. **﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ ﴾** فینصرهم ويعظم قدرهم.

لا أعلم علماً فيها. وقيل: الأربيون الولاة والأئمة، والربيون الرعاية والأتباع. قوله: (ويؤيد الأول) وهو أن يكون القائم مقام فاعل قتل هو «ربيون» أنه قرأ «قتل» بالتشديد. قال ابن جنني: يتعين أن يسند الفعل في قراءة التشديد إلى الظاهر أعني ربيون لأن الواحد لا يقتل إذ التقطيل للتکثیر ولا تکثیر في الواحد. وفي تعين ما ذكره نظر إذ يجوز أن يكون قتل المشدد مستند إلى ضمير النبي لأنه وإن كان مفرداً بحسب اللفظ فإنه في معنى الجماعة حيث وقع ممیزاً «لکائین» الدالة على كثيرة مميزها، فلذلك قال النحیر التفتازاني المحقق في وجه الثانية: لأن التکثیر مناسب جمعية الفاعل. ويؤيد هذه أيضاً ما روی ابن جبیر وهو قوله: ما سمعنا ينبي قتل في القتال. فإن قتل على بناء المجهول إن كان مستندًا إلى ضمير «النبي» وكان قوله معه: «ربيون» حالاً من ذلك الضمير أو صفة ثانية «النبي» يكون المعنى أن كثيراً من الأنبياء قتلوا والذين بقوا بعدهم ما وهنوا في دينهم بل استمروا على جهاد عدوهم ونصرة دينهم فينبغي أن يكون حalkm يا أمّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا. وإن كان مستندًا إلى الظاهر وهو «ربيون» يكون المعنى وكأين من نبي قتل من كان معه وبقي على دينه ربيون كثيراً مما ضعفوا أي الباكون ولا استكانوا بقتل من قتل من إخوانهم بل مضوا على جهاد عدوهم فينبغي لكم أن تكونوا كذلك. ويؤيد هذه القراءة أن المقصود توبیخ المنهزمين الذين انقلبوا على أعقابهم عند سماع ما أرجف به الصارخ بقوله: **﴿أَفَإِنَّمَا أَزَّ قُلُّ أَقْبَلْتُمْ عَلَى أَعْنَقِكُمْ﴾** [آل عمران: ١٤٤] فالمناسب ولهذا المقصود أن يكون المذكور قتل سائر الأنبياء لا قتالهم ومن قرأ «قاتل» فالمعنى وكم من نبي قاتل العدد الكبير من أصحابه فأصحابهم من عدوهم قرحاً مما وهنوا لأن الذي أصحابهم إنما هو في سبيل الله وطاعته وإقامة دينه بما بالكم لا تقتلون بهم وتفعلون مثل فعلهم؟

قوله: (وهذا تعريض بما أصابهم) أي من الفتوح وانكسار الحدة في الحرب والضعف والاستعانة بالكافر حيث أراد والاستعanaة بالمنافق عبد الله بن أبي في طلب الأمان من أبي

﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ^{١٤٧} أي وما كان قولهم مع ثباتهم وقوتهم في الدين وكونهم ربانيين إلا هذا القول. وهو إضافة الذنوب والإسراف إلى أنفسهم هضمًا لها وإضافةً لما أضافهم إلى سوء أعمالنا والاستغفار عنها، ثم طلب التثبت في مواطن الحرب والنصر على العدو ليكون عن خضوع وطهارة فيكون أقرب إلى الإجابة. وإنما جعل قولهم خبراً لأن أن قالوا أعرف لدلالة على جهة النسبة وزمان الحدث.

سفيان. ويحتمل أن يفسر الوهن باستيلاء الخوف ويفسر الضعف بأن يضعف إيمانهم بأن تقع الشكوك والشبهات في قلوبهم والاستكانة بالانتقال من دينهم إلى دين عدوهم. ذكر في استكانوا احتمالين: الأول أن يكون أصله استكنا على أنه افتعل من السكون أشبع فتحة الكاف فتولد منها ألف كقوله:

أعوذ بالله من العقرب الشائلات عقد الأذناب

يريد العقرب الشائلة أي الرافعة.

قوله تعالى: (وما كان قولهم إلا أن قالوا) الجمهور على نصب قولهم خبراً مقدمًا والاسم «أن» وما في حيزها تقديره وما كان قولهم إلا قولهم هذا الدعاء أي دأبهم ودينهنهم. وقرأ ابن كثير وعاصم في رواية عنهما برفع «قولهم» على أنه اسم «كان» والخبر «أن» وما في حيزها لأنه أعرف من المضاف إلى المضمر قالوا: لأنها تشبه المضمر من حيث إنها تضرر ولا توصف ولا يوصف بها. و «قولهم» مضار إلى مضمر فهو في رتبة العلم فهو أقل تعريفاً. وعلله المصنف بقوله: «لدلاته على جهة النسبة» لأن الفعل يدل صريحة على أنه مستند إلى الفاعل ومنسوب إليه بخلاف المضمر المضاف فإنه يحتمل أن تكون إضافةه ونسبةه إلى الفاعل أو إلى المفعول مع قطع النظر عن الدلائل الخارجية. ومعنى الآية: وما كان قولهم عند قتل نبيهم إلا هذا الدعاء فقدموا فيه التوبة وطلب مغفرة ذنبهم الصغار وإسرافهم فيها لأنه تعالى لما ضمن النصرة للمؤمنين فلما تحصل النصرة وظهر أمارات استيلاء الأعداء حملوا ذلك على تقصيرهم في طاعة ربهم بارتكاب الذنوب مطلقاً. ثم خصوا كبار الذنوب بالذكر حيث عبروا عن ذنبهم بقولهم: «وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا» [آل عمران: ١٤٧] ولا شك أن الإسراف في الذنب والإفراط فيه كبيرة. ويحتمل أن يكون الذنب والإفراط واحداً ويكون المقصود من ذكرهما مع المبالغة في الاعتراف بالذنب وفي إضافة سوء الذنب إلى أنفسهم. ثم إنهم لما فرغوا من التوبة والاستغفار سألوا ربهم أن يثبت أقدامهم بإزالة الخوف عن قلوبهم وإزالة الخواطر الفاسدة عن صدورهم. ثم سألوا بعد ذلك أن ينصرهم على عدوهم

﴿فَإِنَّهُمْ أَلَّهُ تَوَابُ الدُّنْيَا وَحْسَنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

فَاتَّاهُمُ اللَّهُ بِسَبِّ الْأَسْتَغْفَارِ وَاللَّجَاءُ إِلَى اللَّهِ النَّصْرُ وَالْغَنِيمَةُ وَالْعَزَّ وَحَسْنُ الذِّكْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْجَنَّةُ وَالنَّعِيمُ فِي الْآخِرَةِ وَخَصَّ ثَوَابُهَا بِالْحَسْنِ إِشْعَارًا بِفَضْلِهِ وَأَنَّهُ الْمُعْتَدَدُ بِهِ عِنْدَهُ.

﴿وَيَأْتِيهَا أَلَّاَدِينَ مَاءَمِثُوا إِنْ تُطِيعُوا أَلَّاَدِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمُّ﴾ أي إلى

الْكُفَّارِ **﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنَقَّبُوا خَسِيرِينَ﴾** نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة. ارجعوا إلى دينكم وإخوانكم ولو كان محمد نبياً لما قُتل. وقيل: أن تستكيناً لـأبي سفيان وأشياعه وتستأمنوه بـيردوكم إلى دينهم. وقيل: عام في مطاوعة الكفرة والنذول على حكمهم فإنه يستجر إلى موافقتهم.

﴿بَلَّ اللَّهُ مَوْلَانِكُمْ﴾ ناصركم. وقرئ بالنصب على تقدير بل أطعوا الله مولاكم

﴿وَهُوَ حَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ فاستعينوا به عن ولایة غيره ونصره.

بما يوجب انهزامهم بأن يوجد الرعب في قلوبهم أو ينزل عليهم أموراً سماوية أو أرضية أو نحو ذلك مدحهم أولاً بترك ما لا ينبغي وقت المحاربة وثانياً باتصالفهم بما يتبعه ويحسن فيه لتقديري بهم هذه الأمة فيهما.

قوله: (وَخَصَّ ثَوَابُهَا بِالْحَسْنِ) قال الفقير: يتحمل أن يكون الحسن بمعنى الحسن كما في قوله تعالى **«وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا»** أي قولًا حسنة. والغرض في أمثاله المبالغة لأن الأشياء الحسنة لكونها عظيمة في أمر الحسن صارت كأنها نفس الحسن كما يقال: فلان عدل وكرم إذا كان في غاية العدل ونهاية الكرم فلذا خصه الله تعالى بأنه حسن من جنس الثواب ولم يصف ثواب الدنيا بذلك لكثره تعلقها وامتزاجها بالمشاكل والألام وكونها منقطعة زائلة.

قوله تعالى: (بَلَّ اللَّهُ مَوْلَانِكُمْ) مبتدأ وخبر وإن نصب لفظ الجلالة بفعل مضمر يدل عليه الشرط الأول يكون «مولاكم» صفة ولما كان محصول ما قبل الكلمة «بل» النهي عن إطاعة الذين كفروا مع بيان علته ووضح مناسبة عطف الجملة الأمرية ووجه عطفها عليه. وإن كان ما بعد «بل» جملة اسمية تكون معطوفة على قوله: **﴿يَرْدُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾** لأنَّه في معنى أنَّهم ليسوا بناصريكم من حيث إنَّهم لا يعينونكم ويردونكم. والمُعنى تطيعون الكفار لينصروكم ويعينوكم على مطالبكم وهذا جهل لأنَّهم عاجزون مسخرون فالعاقل إنما يطلب النصرة من الله تعالى لأنَّه هو الذي ينصركم على العدو ويدفع عنكم كيده ثم يحكم الله وهو خير الناصريين، ولو لم يكن المراد بقوله: «مولاكم الناصر» لم يحسن اتباع هذا القول به. ثم وعدهم خذلان أعدائهم بقوله: **﴿سَنُنَقِّي فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ﴾** والتفت من الغيبة

﴿سَكُنُقٌ فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِالرُّعْبِ﴾ يزيد ما قدّف في قلوبهم من الخوف يوم أحد حين تركوا القتال ورجعوا من غير سبب. ونادي أبو سفيان: يا محمد موعدنا موسم بدر المغارب إن شئت. فقدت عبيه الصلاة والسلام: «إن شاء الله». وقيل: لما رجعوا و كانوا يسعون الطريق زدموا وغزمو أن يعودوا عليهم ليستأصلو بهم فلقي الله الرعب في قلوبهم. وفرا ابن مهر والحسانى ويعقوب بالضم على الأصل في كل القرآن. ﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِإِيمَانِهِ﴾ ينسب إشركهم به ﴿مَا لَمْ يُرِئُلْ إِيمَانَهُ سُلْطَنَّا﴾ أي إله ليس على إشراكها حجة ولم يترك عليهم به سلطان. وهو قوله:

وَلَا تَرَى الصَّدَّ بِهَا يَنْحِجُ

وأصل السلطة القوة ومنه السلطان لقوة الشتعاله والسلطة لحدة اللسان. ﴿وَمَا وَلَهُمُ الْكَارِ وَمِنْسَ مَثَوَى الظَّالِمِينَ﴾ أي مثواهم فوضع الظاهر موضع المضمر للتغليظ والتعليل.

﴿وَلَقَدْ صَدَّكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ أي وعده إياهم بالنصر بشرط التقوى والصبر

في قوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ إلى التكلم للتنبيه على ما يلقيه تعالى. وقدم المجرور على المفعول به اهتماماً بذكر المحل بالنسبة إلى ذكر الحال. والرعب الخوف الذي يحصل. قيل: هذا الوعد مخصوص بيوم أحد لأن الآيات المتقدمة إنما وردت في تلك الواقعة والقائلون بهذا ذكروا في كيفية إلقاء الرعب في قلوب المشركين وجهين: الأول أن الكفار لما هزموا المسلمين أوقع الله الرعب في قلوبهم فتركوهمن وفروا منهم من غير سبب حتى أن أبو سفيان صعد الجبل وقال: أين ابن أبي كبشة؟ أي ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فأجابه عمر رضي الله عنه بقوله: هذا رسول الله، وهذا أبو بكر، وهذا أنا عمر. ودارت بينهم كلمات وما تجاسر أبو سفيان على النزول من الجبل والذهاب إليهم بل اقتصر على قوله: يوم بيوم والأيام دول وال Herb سجال، وانصرف إلى مكة. والثاني أن الكفار لما ذهبوا إلى مكة وساروا ما شاء الله ندموا وقالوا: ما صنعتنا شيئاً قتلنا أكثرهم حتى لم يبق منهم إلا اليسير تركناهم ارجعوا حتى نستأصلهم بالكلية. فلما عزموا على ذلك ألقى الله الرعب في قلوب الكافرين وهذا إنما يقتضي وقوع هذه الخيفة في قلوبهم من بعض الوجوه. وذهب جماعة من المفسرين إلى أنه مخصوص بأوائل الواقعة. والجمهور على إسكان العين من «الرعب» وقرئ بضمها فقيل: هما لغتان. وقيل: الأصل الضم وخفف.

قوله: (أي وعده إياهم بالنصر بشرط التقوى والصبر) يزيد أن هذا الوعد هو ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا تَنْصِرُونَ وَتَنْقُضُونَ وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرَهُمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ مَا لَفِيفِ

وكان كذلك حتى خالف الرّمّة فإن المشركين لما أقبلوا جعل الرّمّة يرشّونهم بالنبل والباقيون يضرّونهم بالسيف حتى انهزموا والمسلمون على آثارهم.

﴿إِذَا تَحْسُنُهُم بِإِذْنِهِ﴾ تقتلونهم من أحسنه إذا أبطل حسه. **﴿حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ﴾** جنitem وضعf رأيكم أو ملتم إلى الغنيمة، فإن الحرص من ضعف العقل. **﴿وَتَنَزَّعُتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** يعني اختلاف الرّمّة حتى انهزم المشركون فقال بعضهم: فما موقفنا هنا. وقال آخرون: لا نخالف أمر الرّسول فثبت مكانه أميرهم في نفر دون العشرة وتقرّ الباقيون للنهب. وهو المعنى بقوله: **﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَيْتُكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾** من الظفر والغنيمة وانهزام العدو وجواب إذا محذوف وهو امتحنكم **﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾** وهم التاركون المركز للغنيمة **﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾** وهم الثابتون محافظة على أمر الرّسول.

﴿إِنَّ الْمُتَّكِكَةَ﴾ [آل عمران: ١٢٥] ولما كان النصر الموعود مشروطاً بالصبر والتقوى كان تحقيقه على حسب شرطه فحين أتوا ببعض ذلك الشرط لا جرم وفى الله بالشروط وأعطاهم النصرة، ولما تركوا بعض الشروط لا جرم فاتهم المشروط. ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنه لما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة وقد أصابهم ما أصابهم بأحد قال ناس من الصحابة: من أين أصابنا هذا؟ وقد وعدنا الله عز وجل النصر. فأنزل الله هذه الآية. و فعل الصدق يتعدى إلى مفعولين: إلى أحدهما بنفسه وإلى الآخر بواسطة «في» وقد تمحذف كما في هذه الآية، والتقدير: صدقكم في وعده يقال: صدقته في الحديث وصدقته الحديث **﴿وَإِذْ تَحْسُنُهُم﴾** معمول «لصدقكم» والتقدير: صدقكم في وعده في ذلك الوقت وهو وقت حسمهم أي قتلهم. قال الليث: الحس القتل فمعنى **﴿تَحْسُنُهُم﴾** تقتلونهم قتلاً كبيراً. قال أصحاب الاشتقاد: حسه إذا قتله لأن إبطال حسه يكون بالقتل كما يقال: بطنه إذا أصاب بطنه، ورأسه إذا أصاب رأسه، و قوله: **﴿بِإِذْنِهِ﴾** أي ملتبيين بمشيئته على أنه حال من فاعل «تحسنهم». قوله: (أو ملتم إلى الغنيمة) قبل الفشل إما مستعمل في أصل معناه وهو الضعف، أو هو مجاز عن الحرص المسبب عنه. قوله تعالى: (عصيتم من بعد ما أراكם ما تحبون) قيد العصيان بما بعده تبيّنا على عظم المعصية لأنهم لما شاهدوا أن الله أكرمهم بإنجاز الوعد كان من حقهم أن يتمتعوا عن المعصية. قوله تعالى: **﴿ ثُمَّ صَرْفَكُمْ﴾** عطف على ما قبله وهو **﴿وَلَقَدْ صَدَّقْتُمُ اللَّهَ﴾** [آل عمران: ١٥٢] والجملتان من قوله: **﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾** اعتراض بين المتعاطفين. وقال أبو البقاء: **﴿ ثُمَّ صَرْفَكُمْ﴾** معطوف على الفعل المحذوف يعني الذي قدره جواباً لقوله: **﴿إِذَا فَشَلْتُمْ﴾** ولا حاجة إليه.

﴿ثُمَّ صَرَفْتُمْ عَنْهُمْ﴾ ثم كفكم عنهم حتى حالت الحال فغلبوكم ﴿لِيَتَبَلَّغُوكُمْ﴾ على المصائب ويختبرونكم على الإيمان عندها. ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ تفضلوا ولما علم من ندمهم على المخالفات. ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يفضل عليهم بالعفو أو في الأحوال كلها سواء أدبوا لهم أو عليهم إذ الابتلاء أيضاً رحمة.

﴿إِذْ تَصْعِدُونَ﴾ متعلق بصرفكم أو بيتليكم أو بمقدار كاذبوا بالإصعاد الذهاب والإبعاد في الأرض يقال: اصعدنا من مكة إلى المدينة. ﴿وَلَا تَكُونُتْ عَلَى أَحَدٍ﴾

قوله: (ليتليكم على المصائب) إشارة إلى أن المراد بالبلية المدلول عليها بقوله: ﴿لِيَتَبَلَّغُوكُمْ﴾ هو الصبر والتکلیف. وفي التیسیر: قيل: هو ابتلاء بلية أمر الله بالصبر عليها ووعد الثواب عليه. والواو في قوله: و «يختبرون» بمعنى «أو» التي لمنع الخلو والمعنى أو أنه تعالى صرف وجهكم عنهم بالهزيمة ليظهر من علم أنه يصير عاصيًّا فإن الابتلاء من علم عوائق الأمور هو إظهار ما علم على ما علم ومن يجوز عليه الجهل تحصيل العلم لنفسه. والظاهر أن الواو على أصل معناها على أن إعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضایفة جائز عند الإمام الشافعی.

قوله تعالى: (ثم صرفكم) دليل على أن أفعال العباد طاعة كانت أو معصية إنما هي بخلق الله تعالى أضاف الصرف إلى نفسه مع أن الانصراف عن العدو فعلهم لكونه فراراً من الزحف وهو من كبار الملعنة. وكيف لا والحال أنهم خالفوا صريح نص الرسول ﷺ وصارت تلك المخالفات سبباً لأنهزام المسلمين وقتل جمع كثير من أكابرهم، ومن المعلوم أن ذلك كله من الكبائر إلا أنه تعالى عفا عنها تفضلاً لأن الظاهر الآية يدل على أنه تعالى عفا عنهم من غير توبة لأن التوبة غير مذكورة فصار هذا دليلاً على أنه تعالى قد يعفو عن أصحاب الكبائر على غير زعم المعتزلة. قوله: ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يدل على أن صاحب الكبيرة مؤمن وقول المصنف: «ولما علم من ندمهم» ليس المراد به أن التوبة شرط العفو بل لبيان محاذيته لها بدلالة حالهم.

قوله: (متعلق بصرفكم أو بيتليكم) فيكون ما بينهما اعترافاً. ويحتمل أن يتعلق «عفا» نظراً إلى قربه أي عفا عنكم إذ تصعدون هاربين لأن عفوه تعالى لا بد أن يتعلق بأمر اقترفوه وذلك الأمر هو ما بينه بقوله: ﴿إِذْ تَصْعِدُونَ﴾ وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفاً لـ«عصيتم» أو «تنازعتم» أو «فتشلتتم» وعلى تقدير كونه ظرفاً لمقدر يكون ابتداء كلام لا تعلق له بما قبله. وقراءة العامة «تصعدون» بضم التاء وكسر العين. وقرأ الحسن «تصعدون» بفتح التاء والعين من صعد على الجبل أي رقى والإصعاد مطلق الذهاب في الأرض على

ولا يَقْفُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ وَلَا يَتَظَرِهِ. «وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ» كَانَ يَقُولُ: «إِلَيْيَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَيْيَ عِبَادَ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ يَكُرُّ فَلَهُ الْجَنَّةُ». «فِي أَخْرَكُمْ» فِي سَاقِتِكُمْ أَوْ جَمَاعِتِكُمْ الْأُخْرَى. «فَاثْبِكُمْ غَمَّا بِغَمٍ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَحَكُمْ» عَطْفٌ عَلَى صِرْفِكُمْ. وَالْمَعْنَى فِي جَازِاكمُ اللَّهُ عَنْ فَشْلِكُمْ وَعَصْيَانِكُمْ غَمَّا مَتَّصِلًا بِغَمٍ مِنَ الْأَغْتِيمَ بِالْقَتْلِ وَالْجَرْحِ وَظَفَرِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْإِرْجَافُ بِقَتْلِ الرَّسُولِ ﷺ. أَوْ فِي جَازِاكمُ غَمَّا بِسَبِبِ غَمٍ أَذْقَنْتُمُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَصْيَانِكُمْ لَهُ لَتَتَمَرَّنُوا عَلَى الصَّبْرِ فِي الشَّدَائِدِ فَلَا تَحْزَنُوا فِيمَا بَعْدِ عَلَى نَفْعٍ فَائِتٍ وَضَرٍ لَاحِقٍ. وَقَيْلٌ: «لَا» مُزِيدَةٌ وَالْمَعْنَى لَتَأْسِفُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنَ الظَّفَرِ وَالْغَيْمَةِ وَعَلَى مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْجَرْحِ وَالْهَزِيمَةِ عَقْوَةً لَكُمْ. وَقَيْلٌ: الصَّمِيرُ فِي أَثَابِكُمْ لِرَسُولِ ﷺ أَيْ فَاسِكُمْ فِي الْأَغْتِيمَ فَاغْتَمْ بِمَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ كَمَا اغْتَمْتُمْ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُتَرَكُمْ عَلَى عَصْيَانِكُمْ تَسْلِيَةً لَكُمْ كَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنَ النَّصْرِ وَلَا عَلَى مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ. «وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

﴿١٥٣﴾ عَالَمُ بِأَعْمَالِكُمْ وَبِمَا قَصَدْتُمْ بِهَا.

وَجْهُ الْإِبْعَادِ فِيهَا، وَالصَّعُودُ الْأَنْتِقَالُ مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى. وَقَرِئَ «تَصْعِدُونَ» فَحُذِفَتْ إِحدَى التَّائِنَيْنِ أَيْ تَرْقُونَ فِي الْجَبَلِ. قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: وَكُلُّنَا الْقَرَاءَتَيْنِ صَوَابٌ إِذْ كَانَ بَعْضُ الْمُنْهَزِمِينَ يَوْمَئِذٍ مَصْدِعًا وَبَعْضُهُمْ صَاعِدًا. قَالَ أَبُو مَعَاذُ التَّجْوِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ أَعْلَى وَأَسْفَلُ مُثْلِ الْوَادِي يَقَالُ فِيهِ اصْعَدٌ إِذَا انْحَدَرَ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ كَالْمَرْتَقِي عَلَى السَّلْمِ يَقَالُ فِيهِ صَعْدٌ. قَوْلُهُ: (فِي أَخْرَاكُمْ) أَيْ مِنْ وَرَاءِكُمْ يَقَالُ: جَنَّتُ فِي آخْرِ النَّاسِ وَفِي أَخْرَاكمِ كَمَا يَقَالُ فِي أَوْلَاهُمْ وَفِي أَوْلَاهُمْ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُوْهُمْ إِلَى نَفْسِهِ حَتَّى يَجْتَمِعُوْهُمْ عَنْهُ وَلَا يَتَفَرَّقُوْهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُوْهُمْ إِلَى الْمُحَارَبَةِ مَعَ الْقَوْمِ وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». قَوْلُهُ: (فِي جَازِاكمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الشَّوَابِ مَعْنَاهُ الْلَّغْوِيُّ وَهُوَ كُلُّ مَا يَعُودُ إِلَى الْفَاعِلِ مِنْ جَزَاءِ فَعْلِهِ سَوَاءٌ كَانَ خَيْرًا أَوْ شَرًا إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَ لِفَظُ الشَّوَابِ بِحَسْبِ الْعَرْفِ بِالْخَيْرِ. وَقَوْلُهُ: (غَمَّا) مَتَّصِلًا بِغَمٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (غَمَّا بِغَمٍ) غَمِينَ اثْنَيْنِ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مَوَاصِلَةُ الْغَمْوُمِ وَكَشْرُهَا. قَالَ الْحَسَنُ: جَعَلْتُكُمْ مَغْمُومِينَ يَوْمَ أَحَدٍ فِي مَقَابِلَةِ جَعَلْتُمُوهُمْ مَغْمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ لِأَجْلِ أَنْ يَسْهُلَ أَمْرَ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِكُمْ فَلَا تَحْزَنُوا بِفَوَاتِهَا وَلَا تَفْرُحُوا بِإِبْقَالِهَا. وَقَوْلُهُ: (لَتَتَمَرَّنُوا) الْخَ قَدْرُهُ لِيَصُحَّ تَعْلِيلُ الْمَجَازَةِ بِالْغَمْوُمِ الْمُتَضَاعِفَةِ إِذَا لَا يَصُحُّ بِإِنْتِفَاءِ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (فَاسِكُمْ فِي الْأَغْتِيمَ) أَيْ افْتَدِي بِكُمْ فِي يَقَالُ: أَسِيَّتُهُ مَؤَسَّةً أَيْ جَعَلْتُهُ أَسْوَتِي وَقَدْوَتِي. وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَحْمَمُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَأَوْا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَجَّ وجَهَ وَكَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ وَقُتِلَ عَمَّهُ اغْتَمَوا لِأَجْلِهِ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ عَصَوْا رَبِّهِمْ بَطَّلَ

﴿نَّمَّ أَنْزَلَ عَنْكُم مِّنْ بَعْدِ الْعَمَّ أَمْنَةً تَعَاصَى﴾ أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم الناس. وعن أبي طلحة غثبنا النعاس في المصالح حتى كان السيف يسقط من يد أحدنا فأخذته ثم يسقط فيأخذه. والأمنة الأمن نصب على المفعول، ونعاساً بدل منها أو هو المفعول، وأمنة حال منه متقدمة أو مفعول له أو حال من المخاطبين بمعنى ذوي أمنة أو على أنه جمع أمن كبار وبررة. وقرىء أمنة بسكون الميم كأنها المرة من الأمن ﴿يُغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ﴾ أي الناس. وقرأ حمزة والكسائي بالباء رداً على الأمنة والطائفة المؤمنون حقاً. ﴿وَطَائِفَةً﴾ هم المنافقون. ﴿قَدْ أَهْمَمْتُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ أوقعتم أنفسهم في الهموم أو ما يهمهم إلا هم أنفسهم وطلب خلاصها. ﴿يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَرَّ الْحَقِّ﴾

الغنيمة ثم بقوا محرومين منها وقتل أقاربهم اغتنم لأجلهم. والشرير التعبير والاستقصاء في اللوم.

قوله: (أنزل الله عليكم الأمن) اعلم أن الذين كانوا مع الرسول ﷺ يوم أحد فريقان: أحدهما الذين كانوا جازمين بأنه صلى الله عليه وسلم نبي حق وكانوا قد سمعوا منه صلى الله عليه وسلم أن الله ينصر هذا الدين ويظهره على سائر الأديان فكانوا قاطعين بأن هذه الواقعه لا تؤدي إلى الاستصال، فلا جرم كانوا أمنين بلغ ذلك الأمن إلى حيث غشיהם الناس لقوة وثوقهم بالله تعالى وفراغهم من الدنيا فلذلك سلموا من الخوف والاضطراب حتى غشיהם الناس. والفريق الثاني وهو المنافقون الذين كانوا شاكين في نبوته صلى الله عليه وسلم وما حضروا إلا لطلب الغنيمة فهولاء اشتد خوفهم. وذكر في إعراب الأمنة أربعة أوجه: الأول أنها مفعول «أنزل» و«نعماساً». يدل اشتتمال لأن كلاماً من الأمنة والنعاس يشتمل على الآخر. والثاني أنها حال من نعاس لأنها في الأصل صفة «نعماساً» فلما تقدمت انتصبت حالاً والثالث أنها مفعول به، وفيه نظر لاختلال شرط نصبه وهو اتحاد الفاعل فإن فاعل «أنزل» غير فاعل «الأمنة» والرابع أنها حال من المخاطبين في «عليكم» وفيه حينئذ تأويلان: أحدهما: حذف المضاف أي ذوي أمنة وثانيهما: كونه جمع «أمن» نحو برة وكفرة في جمع باز وكافر.

قوله تعالى: (وطائفة) مبتدأ حذف خبره أي ومنكم طائفة وجاز الابداء بالنكرة لتقدير الحكم ولتخصيصها بالوصف . والجملة في محل النصب على أنها حال من مفعول يغشى والجملتان «بعد طائفة» صفتان لها أو يكون «يظنون» حالاً من مفعول «أهتمهم» أو صفة أخرى «لطائفة». قوله: (أو قعدهم أنفسهم في الهموم أو ما يهمهم إلا هُم أنفسهم) يقال: أهمه شيء أي أفلقه وأحزنه، وأهمه الأمر إذا كان مهماً معنى بشأنه. فال الأول من الأول والثاني من الثاني والحصر مستقاد من المقام لأن من كان مهتماً بنفسه مشتغلًا بشأنه كما في مثل تلك حاشية محبى الدين / ج ٣ / ١٣

ظنَّ الْجَاهِلِيَّةَ صفة أخرى لطائفه أو حال أو استئناف على وجه البيان لما قبله وغير الحق نصب على المصدر أي يظنون بالله غير الظن الحق الذي يحق أن يظن به وظن الجاهلية بدلله وهو الظن المختص بالمملة الجاهلية وأهلها.

﴿يَقُولُونَ﴾ أي لرسول الله ﷺ وهو بدل من يظنون «هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مِّنْ شَيْءٍ» هل لنا مما أمر الله ووعده من النصر والظفر نصيب. وقيل: أخبر ابن أبي بقتل بنى الخزرج فقال ذلك. والمعنى إنا مُنْعِنَا تدبِّرَ أَنفُسَنَا أَوْ تصرِيفُهَا باخْتِيَارِنَا فَلَمْ يَبْقَ لَنَا مِنْ أَمْرٍ شَيْءٌ، أَوْ هَلْ يَزُولُ عَنَّا هَذَا الْقَهْرُ فَيَكُونُ لَنَا مِنْ أَمْرٍ شَيْءٌ؟ «فَقُلْ إِنَّ أَمْرَ كُلِّهِ إِلَّا هُوَ» أي الغلبة الحقيقة لله وأوليائه فإن حزب الله هم الغالبون إذ القضاء له بفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو اعتراض. وقرأ أبو عمرو ويعقوب كله بالرفع على الابتداء. «يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكُمْ» حال من ضمير يقولون أي يقولون مظہرین أنهم مسترشدون طالبون للنصرة مبطني الإنكار والتکذیب «يَقُولُونَ» أي في أنفسهم وإذا خلا بعضهم إلى بعض وهو بدل من يخفون أو استئناف على وجه البيان.

«لَوْ كَانَ لَنَا مِنْ أَمْرٍ شَيْءٌ» كما وعد محمد أو زعم أن الأمر كله لله وأوليائه، أو لو كان لنا اختيار وتدبیر لم يربح كما كان رأي ابن أبي وغيره. «مَا قُتِلَنَا

الحالة الفظيعة لا يلتفت إلى غيره. قوله: (على وجه البيان لما قبله) فإن من ظن بالله غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به بأن يظن كونه عالماً بجميع المعلومات قادرًا على كل المقدورات مثلاً فإنه لا يثق بقول النبي ﷺ إنه تعالى يقويمهم وينصرهم فلا جرم أهمته نفسه. قوله: (وقيل أخبر ابن أبي) يعني أن عبد الله بن أبي لما شاوره النبي ﷺ في هذه الواقعه أشار إليه بأن لا يخرج من المدينة. ثم إن الصحابة رضي الله عنهم أتوا عليه صلى الله عليه وسلم في أن يخرج إليهم فلم يزالوا يلحون عليه حتى دخل فلبس لامته وتقلد سيفه وأخذ رمحه وألقى القوس على ظهره فخرج إليهم تام السلاح، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا على ما قالوا فاعتذروا إليه يقولون: أفعل ما بدا لك لا ينبغي لك أن تفعل بما قلنا والوحى ينزل عليك. فقال: لا ينبغي لبني أن يلبس لامته فينزعنها قبل أن يقاتل. ولما خالف صلى الله عليه وسلم رأي عبد الله بن أبي غضب ابن أبي من ذلك فقال: عصاني وأطاع الولدان. ورجع مع قومه إلى المدينة ثم لما بلغه كثرة القتلى في بنى الخزرج قال: هل لنا من الأمر من شيء. يعني أن محمداً ﷺ لم يقبل قوله حين أشرت إليه بعدم الخروج من المدينة فليس أمري بطاع. قوله: (كله بالرفع على الابتداء) والله خبر «إن» كقولك: إن مال زيد كله فضة. قوله: (أو لو كان لنا اختيار) يعنون أنهم أخرجوا كرهاً ولو

هُنَّا ما غلبنا ولما قُتل من قتل منا في هذه المعركة. **﴿فُلَّوْ كُتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّا أَدَّيْنَ كُتُبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾** أي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ إلى مصارعهم ولم ينفعهم الإقامة بالمدينة ولم ينج منه أحد فإنه قدر الأمر ودبره في سابق قضائه لا معقب لحكم. **﴿وَلَيَتَّلَّ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾** وليمتحن الله ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الإخلاص والتفاق، وهو علة فعل ممحوف أي وفعل ذلك ليبيتني أو عطف على ممحوف أي لبرز لنفذ القضاء أو لمصالح جمة وللابتلاء أو على قوله لكيلا تحزنوا. **﴿وَلَيُمَحَّصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾** وليكشفه وينميذه أو يخلصه من الوساوس. **﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾** بخفقاتها قبل إظهارها، وفيه وعد ووعيد وتنبيه على أنه غني عن الابتلاء وإنما فعل ذلك لتمييز المؤمنين وإظهار حال المنافقين.

كان الأمر بيدهم لم يخرجوا وكان أكثر القتلى يومئذ من الأنصار ولم يقتل من المهاجرين إلا يسير.

قوله: (أي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل) يعني أن العذر لا يدفع القدر والتدبير لا يقاوم التقدير. فالذى علم الله منه أنه يقتل وبصرع في هذه المصارع وقدر ذلك في حقه لا بد وأن يقتل فيها البة وإلا لانقلب عمله جهلاً. فهو لاء الدين أهتمهم أنفسهم لو قعدوا في بيوتهم لبرز من بينهم من كتب الله عليه أن يقتل إلى مصرعه الذي قتل فيه حتى تتحقق قدرة الله وعلمه. **قوله:** (وليمتحن الله ما في صدوركم) قد مر مرازاً أن الامتحان إذا أُسند إلى من يعلم العاقب يكون بمعنى إظهار ما في علمه حسبما علم نقل الإمام الواحدى أن الزجاج فسره بقوله: أي لم يميز ما في صدوركم وليرعلم مشاهدة كما علمه غالباً لأن المجازاة تقع على علمه مشاهدة، ثم قال وتقدير الآية ولبيتى الله ما في صدوركم فعل ما فعل يوم أحد، كما قال المصنف وهو علة فعل ممحوف. **قوله:** (أو لمصالح جمة) إشارة النكتة في العطف على علة ممحوفة الإيذان بأن العلة فيه غير واحدة. **قوله:** «وليكشفه وينميذه» مبني على ما نقله الإمام أبو منصور عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: الابتلاء والتمحيص واحد. وقد فسر الابتلاء بقوله: «هو الإظهار» كقوله: **«يَوْمَ ثَلَّ الشَّرَابِ﴾** [الطارق: ٩] أي تبدي وتظهر وذلك بوجهين: تظهر بالجزاء مرة وأخرى بالكتاب فيعلم الخلق من كانت سريرته حسنة بالجزاء، وكذلك إذا كانت سيئة ويعلمون كذلك بالكتاب. **قوله:** (أو يخلصه من الوساوس) قال قنادة: أي ليظهرها من الشك والارتياح بما يريكم من عجائب صنعه في إلقاء الأمنة وصرف العدو وإعلان المنافقين. وذكر الإمام في تمحيص ما في القلوب وجهين: الأول أن هذه الواقعة تمحيص قلوبكم عن الوساوس والشبهات والثاني أنها تصير كفارة

«إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْوَى الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا أَسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَصْمَ مَا كَسَبُوا» يعني إن الذين انهزموا يوم أحد إنما كان السبب في انهزامهم أن الشيطان طلب منهم الزلل فأطاعوه واقترفوا ذنوبًا بترك المركز والحرص على الغنية أو الحياة ومخالفة النبي ﷺ فمنعوا التأييد وقوة القلب. وقيل: استزلال الشيطان توليهم وذلك بسبب ذنوب تقدمت لهم فإن المعاصي يجر بعضها بعضاً كالطاعة. وقيل: استزلهم بذكر ذنوب سلفت منهم فكرهوا القتل قبل إخلاص التوبة والخروج من المظلمة. **«وَلَقَدْ عَفَنَا اللَّهُ عَنْهُمْ لِتُوبَتِهِمْ وَاعْتَذَارَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ»** للذنوب **«حَلِيمٌ**

١٥٥

لا يُعاجل في عقوبة المذنب كي يتوب.

لذنوبكم فتمحصكم عن تبعات المعاصي والسيئات. وفسر المصنف ما في الصدور بالسرائر المختفية فيها من الأخلاص والنفاق وهم مختفيان في القلب إلا أن القلوب لما كانت مستقرة في الصدور لقوله تعالى: **«أَنْفُلُوبُ الْقَلْبِ فِي الصُّدُورِ»** [الحج: ٤٦] كانت سرائر القلوب سرائر الصدور بواسطة القلوب. ولما عبر عن الإظهار والكشف تارة بالابتلاء وتارة بالتحقيق عبر عن السرائر المختفية في الإنسان تارة بما في الصدور وتارة بما في القلوب تعلنا في العبارة وقصدًا لمزيد الكشف والبيان. وإن أريد بما في القلوب ما يتناول العقائد والنيات الصحيحة وال fasda والوسواس والشكوك والشبهات الزائنة يكون اختلاف عبارتي ما في الصدور، وما في القلوب للتبني على اختلاف ما تعلق بهما وأن التعلق بما في الصدور هو الإظهار للخلق والتعلق بما في القلوب هو تطهير ما فيها من الأمور الصحيحة المقبولة عما فيها من الأمور الفاسدة كالشكوك والشبهات ونحو ذلك من الضمائر الفاسدة.

قوله: (إنما كان السبب في انهزامهم الخ) اختار في معنى الآية أن يكون المراد بالزلل الذي تضمنه قوله تعالى: **«أَسْتَرْلَهُمْ»** هو الذنوب المقتضية إلى التولي والانهزام وهي الذنوب التي عبر عنها بقوله: **«بِعَصْمَ مَا كَسَبُوا»** فإنه إذا قيل استزل بكلذا جاز أن يكون الزلل المطلوب مدخول الباء وأن يكون غيره. والزلل المطلوب هنا هو مدخل الباء والشيطان لما دعاهم إليه فأطاعوه فيما دعاهم وقعوا فيه ولم يبق لهم استحقاق التأييد الأهم فمنعوا التأييد المذكور وقوة القلب فتولوا وانهزموا. فالجار والمجرور أي ببعض ما كسبوا في موضع البيان والتقرير لذلك كأنه قيل: دعاهم إلى الزلل وأوقعهم فيه بأن أطاعوه واقترفوا الذنوب بمخالفة النبي ﷺ في أمره بالثبات في المركز والحرص على الغنية. قوله: (وقيل استزلال الشيطان توليهم) في العبارة توسيع لأن الاستزلال هو طلب الزلل والإيقاع فيه لا نفس الزلل. والمراد أن الزلل الذي تضمنه استزلهم هو نفس توليهم وانهزامهم فراراً من الوصف الذي أمر المؤمنون بالثبات عليه. والمراد بعض ما كسبوا الذنوب السابقة وليس معنى كونها سبباً

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني المنافقين «وقالوا لإخوانهم» لأجلهم وفيهم. ومعنى أخوتهم اتفاقهم في النسب أو المذهب «إذا ضربوا في الأرض» إذا سافروا فيها وأبعدوا للتجارة أو غيرها وكان حقه إذا لقوله قالوا لكنه جاء على حكاية الحال الماضية. «أو كَلُّوا عُزْرَى» جمع غاز كعاف وعفّي «لَوْ كَلُّوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا» مفعول قالوا وهو يدل على أن إخوانهم لم يكونوا مخاطبين به.

للانهزام جرها إليه بل زعمهم أنها تولوا لأن الشيطان أزلهم في حالة القتال بمقارفة الذنوب التي تقدمت لهم فكرهوا لقاء الله تعالى معها وأخروا الجهاد لإصلاح حالهم وهذا خاطر خطير ببالهم فكانوا مخطئين فيه.

قوله: (وكان حقه إذا لقوله قالوا) يعني أن «إذا» ظرف لما يستقبل والعامل فيها «قالوا» وهو ماض فيلزم أن يكون المستقبل من وقت المسافرة ظرفاً للقول الماضي ولا وجه له. قال النحرير المحقق: حكاية الحال الماضية أن تقدر نفسك لأنك موجود في ذلك الزمان الماضي أو تقدر ذلك الزمان كأنه موجود الآن، وهذا كقولك: قالوا ذلك حين يضربون إلا أنك جئت بلفظ المضارع استحضاراً لصورة ضربهم في الأرض، ثم قال: واعترض بأن حكاية الحال إنما تكون بعد موتهم فكيف يقييد ذلك بالضرب الواقع حال حياتهم؟ ثم قال: وأجيب بأن «إذا ضربوا» في معنى الاستمرار كما في «وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا» [البقرة: ١٤، ٧٦] فيفيد الاستحضار نظراً إلى الاستمرار وبأن قالوا لإخوانهم في موضع جزاء الشرط من جهة المعنى إذ التقدير: لا تكونوا كالذين كفروا وإذا ضرب إخوانهم في الأرض فماتوا أو كانوا عزاً فقتلوا قالوا: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا. فالضرب والقول كلاماً في معنى الاستقبال وتفریغ الموت والقتل إنما هو باعتبار الجزء الأخير وهو ماتوا وقتلوا فإنه وإن لم يذكر لفظاً فهو مراد معنى الدلالة قوله: «ما ماتوا وما قتلوا عليه» والمعتبر المقارنة عرقاً كما في قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْضَمْتَ مِنْ عَرَفَتِ فَذَكَرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْعَرَابِ» [البقرة: ١٩٨] وكقولك: إذا طلع هلال المحرم أتيتك في منتصفه. قوله: (كعاف وعفّي) من عفى الأثر إذا اندرس قال الشاعر: عفاه كل اسحتم. ثم لما كان هذا الجمع قليلاً سيما في اسم الفاعل المشتق من الناقص أورد له نظيرًا. قال الشاعر:

ومغبرة الآفاق خافية الصوی لها قلب عفی الحیاض اواجن

الآفاق الجوانب، والصوی الأعلام من الحجارة الواحدة صوة، والقلب جمع قليب وهي البث القديمة، والعفی الدراسات، والأواجن جمع آجنة. يصف منازل درست حیاضها وأجن ماؤها. قوله: (وهو يدل الخ) يعني أن ذكر أحوالهم بطريق الغيبة حيث لم يقل لو

﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسَرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ متعلق بقالوا على أن اللام لام العاقبة مثلها في ليكون لهم عدواً وحزناً ولا تكونوا مثلهم في النطق بذلك القول والاعتقاد ليجعله حسرة في قلوبهم خاصة، ذلك إشارة إلى ما دل عليه قولهم من الاعتقاد. وقيل: إلى ما دل عليه النهي أي لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة قلوبهم فإن مخالفتهم ومضاطتهم مما يغتمهم. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ وَيُمِيتُ﴾ رد لقولهم أي هو المؤثر في الحياة والممات لا الإقامة والسفر، فإنه تعالى قد يحيي المسافر والغازي ويميت المقيّم والقاعد. ﴿وَاللَّهُ يِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تهديد للمؤمنين على أن يماطلوهم. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي بالياء على أنه وعيد للذين كفروا.

﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُدَّ﴾ أي متمن في سبيله. وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسر الميم من مات يمات. ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ﴾ جواب القسم وهو ساد مسد الجزاء. والمعنى أن السفر والغزاء ليس مما يجلب الموت ويقدم الأجل وإن وقع ذلك في سبيل الله فما تنالون من المغفرة والرحمة بالموت خير مما تجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم تموتوا. وقرأ حفص بالياء.

كتسم عندنا ما مت وما قتلتم يدل على ذلك وعلى أن قوله لإخوانهم يعني لأجلهم وفيهم وليست اللام فيه صلة القول بل هي لام التعليل. قوله: (على أن اللام لام العاقبة) وليس لام العلة والغرض لأنهم لم يقولوه لذلك وإنما قالوه لتبسيط المؤمنين عن الجهاد. والمعنى: أنهم قالوا ذلك لغرض من أغراضهم فكان عاقبة ذلك القول ومصيره إلى الحسرة وهي أشد الندامة. قيل في وجه كون تكلم هذا الكلام ﴿حسرة في قلوبهم﴾: إنهم يقولون ذلك لغرض من الأغراض الصالحة فيسمعه أقارب ذلك المقتول فتزداد الحسرة في قلوبهم زاعمين أن من مات أو قتل منهم إنما مات أو قتل بسبب تقصيرهم في منع هؤلاء من السفر والغزو، ومن اعتقاد ذلك لا شك أنه تزداد حسرته وتلهفه. وأما المسلم الذي يعتقد أن الموت والحياة لا يكون إلا بتقدير الله وقضائه فلا تحصل في قلبه هذه الحسرة. وقيل: إن المنافقين إذا ألقوا مثل هذه الشبهات على أقواء المسلمين ولم يلتفتوا إليهم يضيع سعيهم ويبطل كيدهم فتحصل الحسرة في قلوبهم بذلك. وقيل: إن هذه الحسرة إنما تحصل لهم يوم القيمة حين يرون رفع درجات المسلمين المجاهدين واحتياصاتهم بمزيد الكرامات واحتياصات هؤلاء المنافقين بمزيد الحزن واللعنة وسوء العذاب. واللام في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ﴾ هي الموطنة للقسم المحذوف وجوابه قوله: ﴿لَمَغْفِرَةٌ﴾ وحذف جواب الشرط لسد جواب القسم مسد له كونه دالاً عليه ومن ضم الميم في ﴿مُتُم﴾ يقول إنه من مات يموت مت مثل: قال يقول قلت، ومن كسرها يقول: إنه من مات يمات مت مثل: هاب يهاب هبت وخاف يخاف

﴿وَلِئِنْ مُتُّمْ أَوْ فُتِّلْتُمْ﴾ على أي وجه اتفق هلاكم. **﴿إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾** لا إلى معبدكم الذي توجهتم إليه وبذلتكم مهجكم لوجهه لا إلى غيره لا محالة تحشرون فيوفي جراءكم ويعظم ثوابكم.



﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ﴾ أي فبرحمة و «ما» مزيدة للتأكيد، والدلالة على

خفت. والأصل موت بكسر العين كخوف. واللام في «المغفرة» لام الابتداء وتنكيرها للإيذان بأن أقل شيء مما ذكر خير من الدنيا وما فيها ونظيره قوله تعالى: **﴿وَرَضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَر﴾** وذكر الرحمة ليس تكريراً للمغفرة لأن المغفرة مرتبة على الرحمة فيرحم أعم من يغفر ولأن المغفرة هي التجاوز عن السينات والرحمة هي التفضيل بالمتوبات. ونظم الآية يؤيد هذا الأخير فإن قوله: **﴿لِمَغْفِرَةٍ﴾** إشارة إلى من عبده خوفاً من عقابه. وقوله: **﴿وَرَحْمَةٍ﴾** إشارة إلى من عبده لطلب ثوابه وقوله: **﴿إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾** إشارة إلى من عبده تحقيقاً لعبوديته و عملاً بمقتضى ألوهيته لا لرغبة في ثوابه ولا لرهبة من عقابه وهذا أعلى المقامات.

قوله: (وما مزيدة) كما في قوله تعالى: **﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ بِمَا نَهَمُ﴾** [النساء: ١٥٥] **﴿وَعَمَّا قَلِيلٍ﴾** [المؤمنون: ٤٠] و **﴿جُنَاحٌ مَا هُنَالِكُ﴾** [ص: ١١] و **﴿وَمِمَّا حَطَّبْنَاهُمْ﴾** [نوح: ٢٥] فإن العرب قد تزيد في الكلام ما يستغني عنه قال تعالى: **﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ جَهَةَ الْبَشِيرِ﴾** [يوسف: ٩٦] فزاد «آن» للتأكيد. واللين الرفق. والمعنى فبرحمة من الله لنت لهم أي سهلت لهم أخلاقك وكثراً احتمالك ولم تسرع إليهم فيما كان منهم يوم أحد، فإن القتال حمل بهذه الآية على واقعة أحد فكانه قال: فبرحمة من الله لنت لهم يوم أحد حين عادوا إليك بعد الانهزام وكان ذلك مما يطعم العدو فيك. وفيهم. ثم إن اللين والرفق إنما يجوز إذا لم يفض إلى إهمال أحق من حقوق الله تعالى فاما إذا أدى إلى ذلك فلا يجوز. قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُتَقْبِلُونَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾** [التوبه: ٧٣] وقال للمؤمنين في إقامة حد الزنى **﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي بَيْنِ أَنَّهُمْ﴾** [النور: ٢] فهذه الآية دلت على أن رحمة الله هي المؤثرة في كون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رحيمًا بالأمة ظهر أن لا رحمة إلا رحمة الله تعالى. ويقرر ذلك وجوه منها: أنه تعالى لو لا ألقى في قلب عبده داعية الخير والرحمة واللطف لم يفعل شيئاً من ذلك، فإذا ألقى في قلبه هذه الداعية فعل هذه الأفعال. ومنها أن كل رحيم سوى الله تعالى فإنه يستفيد برحمته عوضاً إما هرباً من العقاب أو طلباً للثواب أو طلباً للذكر الجميل. فإن فرضنا صورة حالية من هذه الأمور كان السبب في رحمتها الرقة الجنسية فإن من رأى حيواناً في الألم رق قلبه وتألم بسبب مشاهدته إياه في الألم فيخلصه من

أن لينه لهم ما كان إلا برحمة من الله وهو ربّه على جائه و توفيقه للرقق بهم حتى اغتنم لهم بعد أن خالفوه. **﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا﴾** سيء الخلق جافياً **﴿غَلِطَ الْقَلْبُ﴾** قاسيةً **﴿لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكُ﴾** لتفرقوا عنك ولم يسكنوا إليك **﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ﴾** فيما يختص بك **﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾** فيما الله **﴿وَسَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** أي في أمر الحرب إذ الملاكم فيه أو فيما يصبح أن يشاور فيه استظهاراً برأيهم وتطبيقاً لنفسهم وتمهيد السنة المشاورة للأمة. **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾** فإذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى **﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** في إمضاء

ذلك الألم لرقة قلبه فلو لم يوجد شيء من هذه الأغراض لم يرحم البة، وأما الحق تعالى فهو الذي يرحم غيره لا لغرض من هذه الأغراض فلا رحمة إلا الله تعالى. قوله: (وهو ربّه على جائه) أي ربّ الله تعالى على قلب النبي ﷺ وهو عبارة عن جعله إياه بحيث يتحمل المكروه ولا يتضرر. يقال: فلان رابط الجأش أي شديد القلب كأنه يربط نفسه عن الفرار بشجاعته. وإنما جعل الرفق ولبن الجانب مسبباً عن ربط الجأش لأن من ملك نفسه عند الغضب كان كامل الشجاعة حيث يكسر سورة الغضب الموجب لغلظة القلب فلا جرم يحصل الرفق واللين. قال الواحدى: الفظ الغليظ الجافي يقال: فظ يفظ فظاظة فهو فظ أصله فظ. واتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول ﷺ أن يشارر فيه الأمة إذا جاء النص بطل الرأى. وقال الكلبى وأكثر العلماء على أن المشاورة إنما هي في الحروب قال: لأن الألف واللام في لفظ الأمر ليسا للاستغراف ببناء على أن ما نزل فيه الوحي لا يجوز فيه المشاورة فوجب أن يكون التعريف للعهد والمعهود السابق في هذه الآية أمر الحرب.

قوله تعالى: **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾** أي إذا أردت إمضاء ما أشاروا به عليك وقد وطنت نفسك عليه فتوكل على الله لا على مشاوريتهم والتوكيل تفريض الأمر إلى الله والاعتماد على كفایته. قيل: من التوكيل أن لا تطلب لنفسك ناصراً غير الله تعالى ولا لرزقك خازناً غيره ولا لعملك مشاهداً غيره. قال الإمام: دلت الآية على أنه ليس التوكيل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول بعض الجهال وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكيل بل هو أن يراعي الإنسان الأعمال الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها بل يعول على عصمة الحق. والجمهور على فتح الناء من عزمت خطاباً له صلى الله عليه وسلم. وقرأ عكرمة وجعفر الصادق وجابر بن زيد بضم الناء على أنه تعالى قال له صلى الله عليه وسلم: إذا عزمت أنا فتوكل على. قال الإمام: وهذا ضعيف من وجهين: الأول أنه لا يجوز وصفه تعالى بالعزم فيجب أن يقال: العزم ه هنا بمعنى الإيجاب والإلزام، والمعنى وشاوريهم في الأمر فإذا عزمت على شيء فأرشدتك إليه فتوكل على ولا تشاور بعد ذلك أحداً، الثاني أن القراءة التي لم يقرأ بها أحد من الصحابة

أمرك على ما هو أصلح لك . فإنه لا يعلم سواه . وقرئ ، فإذا عزمت على التكلم أي فإذا عزمت لك على شيء وعينته لك فتوكل علىي ولا تُشاور فيه أحدا . ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩) فینصرهم وبهدیهم إلى الصلاح .

﴿إِن يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ﴾ كما نصركم يوم بدر . ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ فلا أحد يغلبكم ﴿وَإِن يَخْذُلَكُمْ﴾ كما خذلكم يوم أحد . ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ من بعد خذلانه أو من بعد الله بمعنى إذا جاوزتموه فلا ناصر لكم . وهذا تنبيه على المقتضى للتوكيل وتحريض على ما يستحق به النصر من الله وتحذير مما يستجلب خذلانه . ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١٦١) فليخضوه بالتوكيل عليه لما علموا أن لا ناصر سواه وأقروا به .

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يُغْلِلَ﴾ وما صح لنبي أن يخون في الغنائم فإن النبوة تنافي الخيانة . يقال : غل شيئاً من المغنم يغل غلولاً وأغل إغلاقاً إذا أخذه في خفية . والمراد منه إما براءة الرسول عليه السلام مما اتهم به ، إذ روى أن قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض المنافقين : لعل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها ،

لم يجز إلحادها بالقرآن . قوله : (أو من بعد الله تعالى) فالضمير على الوجهين الله مع ارتكاب حذف المضاف في الوجه الأول دون الثاني . قوله : (وتحريض على ما يستحق به النصر) وقد بين الله تعالى فيما تقدم أن من اتق معاشي الله وصبر على رعاية ما كلف به نصره الله حيث قال : ﴿إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِنْ قَوْرَهُمْ هَذَا يُنْذِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ الْأَفْرِيْقَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِيْنَ﴾ [آل عمران : ١٢٥] فلما بين في هذه الآية أن من نصره الله فلا غالب له لهذا المطلب الذي هو مطعم كل طائع لما شرط بملازمة الطاعة والاتقاء عن المعصية ثبت كون المقصود من هذه الآية التحريض على الطاعة والتحذير من المعصية . قوله : (فليخضوه بالتوكيل عليه) هذا الحصر مستفاد من تقديم الجار ووضع المؤمنون موضع الضمير للإشارة بأن صفة الإيمان من الصفات المقتضية لتخسيصه تعالى بالتوكيل عليه ، فإن الإيمان يتضمن التصديق بصفات الله تعالى وأياته وإنه هو الذي يتولى أمور العباد . واعلم أنه تعالى لما بالغ في الحث على الجهاد أتبعه بذكر ما يتعلق به وهو الغلول الذي هو أخذ شيء من مال الغنيمة خفية وخيانة ، يقال : غل شيئاً من المغنم غلولاً وأغل إغلاقاً إذا أخذه في خفية . قال صلى الله عليه وسلم : «من بعثناه على عمل فغل شيئاً جاء يوم القيمة يحمله على عنقه». وقال صلى الله عليه وسلم : «هدايا الولاة غلول» والخيانة لكونها سبباً للعار في الدنيا والنار في العقبى تنافي منصب النبوة التي هي أعلى المناصب الإنسانية .

أو ظنَّ به الرُّمَاءِ يوم أحد حين تركوا المركز للغنيمة وقالوا: تخشى أن يقول رسول الله ﷺ من أخذ شيئاً فهو له ولا يقسم الغنائم، وإنما المبالغة في النهي للرسول ﷺ على ما روي أنه بعث طلائع فعندم رسول الله ﷺ فقسَّم على من معه ولم يقسم للطلائع فنزلت، فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلوًّاً تغليظاً ومبالغة ثانية. وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب أن يُغلَّ على البناء للمفعول، والمعنى ما صح له أن يوجد غالاً أو أن يُنسب إلى الغلوّ.

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ يأتي بالذِّي غله يحمله على عنقه كما جاء في الحديث، أو بما احتمل من وباله وإثمه. **﴿فَمَ تُؤْكِلُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾** تعطى جزاء ما كسبت واقتات وكان اللائق بما قبله أن يقال ثم يوفى ما كسب لكنه عم

قوله: (أو ظنَّ به الرُّمَاءِ) قال الكلبي ومقاتل: هذه الآية نزلت في غنائم أحد حين ترك المركز طلباً للغنيمة فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ظننتم أن أفل لا أقسم» فنزلت. ولم يقسم غنائم بدر في إحدى الروايتين، وفي أخرى أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمها بالسوية بعد أن جعلت له صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بعث طلائع) طليعة الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو أي حقيقة أمرهم كالجاسوس، فعندم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد بعث هؤلاء الطلائع أي حصلت غنائم بعد بعثهم فقسمها صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من معه ولم يعط الطلائع، فنزلت. يعني وما كان لنبي أن يعطي قوماً ولا يعطي آخرين بل عليه أن يقسم بالسوية، فهو عليه السلام لم يأخذ لنفسه شيئاً من المغنم على وجه الغلوّ بل لم يقع منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرمان بعض الغزاة إلا أنه سئى ذلك غلوًّاً تغليظاً وتقبيراً لصورة الأمر. وهذه التسمية مبالغة ثانية في النهي المذكور وقد ثبت أصل المبالغة بقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ** فإنَّه أبلغ من أن يقال: لا يخص قوماً بالإعطاء مع حرمان آخرين. ومن قرأ **«يُغلَّ**» ببناء المفعول جعله من أغل رباعياً وفيه وجهاً: أحدهما أن يكون من أغله إذا نسبه إلى الغلوّ كقولهم: أكذبه إذا نسبه إلى الكذب فهو نفي في معنى النهي أي لا ينسبه أحد إلى الغلوّ، وثانيهما أن يكون من أغله أي وجده غالاً كقولهم: أحمدته وأبغضته أي وجده محموداً وبخيراً فهو راجع إلى قراءة **«يُغلَّ** بفتح الياء ويضم العين. لأن معناه وما صح له أن يوجد غالاً ولا يوجد غالاً إلا إذا كان غالاً.

قوله تعالى: (يأتِ بما غلَّ) يجوز أن يراد أنه يأتي بالشيء الذي غله بعينه يحمله على عنقه. ويجوز أن يراد أنه يأتي بما احتمل من وباله وتبعته وإثمه. قوله: (أو كان اللائق بما قبله أن يقال ثم يوفى ما كسب) على أن يكون معطوفاً على قوله: **﴿يأتِ بما غلَّ﴾** متربتاً

الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه فإنه إذا كان كل كاسب مجزياً بعمله فالغالٌ مع عظم جرمه بذلك أولى. **﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾**^(١١) فلا ينقص ثواب مطاعهم ولا يزيد في عقاب عاصيهم.

﴿أَفَمِنْ أَتَيْعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ بالطاعة ﴿كَمَنْ بَاءَ﴾ رجع ﴿سَخْطٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ بسبب المعاصي ﴿وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَيَسُّ الْمَصِيرُ﴾ الفرق بينه وبين المرجع أن المصير يحجب أن يخالف الحالة الأولى ولا كذلك المرجع.

عليه في التحقق مع اشتراك كل واحد منهما في كونه جواب قوله: «وَمَنْ يَغْلِبُ إِلَّا أَنْ
عُدُلَ عن هذا الأسلوب وبين أن كل كاسب لا بد أن يجازي كل كاسب بين أن جزاء المطبع لا
من الفائدة. ثم إنه تعالى لما بين أنه لا بد أن يجازي كل كاسب بين أن جزاء المطبع لا
يماثل جزاء العاصي فقال: «فَمَنْ اتَّبَعَ رَضْوَانَ اللَّهِ» الآية الهمزة فيه للإنكار والفاء للعطف
على محدود، والتقدير أمن اتبع فاتبع رضوان الله، وقوله تعالى: «هُمْ درجات عند الله»
جملة اسمية إما من قبيل التشبيه البليغ فالمعنى هم في اتباع الرضوان وقسمهم في تفاوت
الجزاء على كسبهم مثل الدرجات في تفاوتها، وإما على حذف المضاف أي ذورو درجات
وأصحاب منازل ورتب في الشواب والعقباب وقوله: «عِنْدَ اللَّهِ» متعلق بدرجات باعتبار
تضمينها معنى الفضل. كأنه قيل: هم متفضلون عند الله أي في حكمه وعلمه وقضائه كما
يقال: هذه المسألة عند الإمام الشافعي كذا وعند أبي حنيفة كذا. وضميرهم راجع إلى «من»
في قوله: «فَمَنْ اتَّبَعَ رَضْوَانَ اللَّهِ» لأنَّه في معنى الجمع. ويجوز أن يرجع إلى باء في قوله:
«كُمْ بَاءٌ سَخَطٌ مِّنَ اللَّهِ» [آل عمران: ١٦٢] وإلى مجموعهما لأنَّ كلَّ واحد من أهل
الثواب والعقباب وكذا مجموعهما درجات على حسب أعمالهم. ولفظ الدرجات يؤيد الأول
لأنَّ الغالب في العرف استعمال الدرجات في أهل الثواب والدركات في أهل العقباب. ويؤيد
أيضاً أنه أضاف هذه الدرجات إلى نفسه وإنما يضيف إلى نفسه ما كان من قبيل الثواب
والرحمة. قال تعالى: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» [الأنعام: ٥٤] ويؤيد أيضاً رجوعه
إلى من «باء» «بِسْخَطٍ» كونه أقرب. وذهب إليه الحسن حيث قال: المراد به أنَّ أهل النار
متتفاوتون في العذاب لقوله تعالى: «وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَكِلُوا» [الأنعام: ١٣٢] وقال
صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْهَا ضَحْضَاخًا وَغَمْرًا وَإِنَّا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَبُو طَالِبٍ فِي
ضَحْضَاحِهَا». وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَقْلَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا لَهُ نَعْلَانٌ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْ
حَرَّهَا». دماغه ينادي: يا رب هل يعذب أحد عذابي؟ ويؤيد رجوعه إلى الكل أن مراتب
الخلق في المعاصي والطاعات متفاوتة فوجب أن تتفاوت مراتبهم في درجات العقباب والثواب
لقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»

﴿هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الشواب والعقاب أو هم ذوو درجات. ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ عالم بأعمالهم ودرجاتها صادرة عنهم فيجازيهم على حسبها.

[الزلزلة: ٧، ٨] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: يعني أن من اتبع رضوانه ومن باه بسخطه منه مختلفاً المنازل عند الله، فلمن اتبع رضوانه الكراهة ولمن باه بسخطه المهانة والعقاب. ومثله روي عن الكلبي: وتوفيقه جزاء كل عامل على حسب عمله لما توقفت على العلم بتفاصيل جميع الأعمال قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٩٦] تأكيداً لما ذكره من أنه تعالى يعطي كل نفس جزاء ما كسبت تماماً وفينا ثم إنه تعالى لما بين خطأ من نسبة إلى الغلو والخيانة بين منته عليهم بعنته صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية وهو جواب قسم محدود كأنه يقول: أنا أكتفي في حقه بأن أبين براءته من الغلو والخيانة لكنني أقول إن وجوده فيكم من أعظم نعمي عليكم فإنه يزكيكم من الطريق الباطلة ويعلمكم العلوم النافعة لكم في دينكم ودنياكم، فأي عاقل يخطر بيده أن ينسب مثل هذا الإنسان الكريم إلى الخيانة فإنه نشا فيما بينكم ولم يظهر منه طول عمره إلا الصدق والأمانة والدعوة إلى الله تعالى والإعراض عن الدنيا، فمن يجوز كونه الآن غالباً خائناً. والمنان في صفة الله تعالى المعطى ابتداء من غير أن يطلب عوضاً فقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية أي أنعم عليهم وأحسن إليهم ببعثة هذا الرسول فيهم من حيث إنه يدعوه إلى ما يخلصهم من عقاب الله ويوصلهم إلى ثواب عظيم ونعم عظيم قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمة لِلْعَالَمِينَ﴾ لا سيما إذا كان المراد بالمؤمنين من آمن بالله وبرسوله ﷺ من قومه لكون بعنته فيهم غاية الإحسان في حقهم من حيث إنه ﷺ جاء شرفاً لهم وفخرًا. وذلك لأن الافتخار ببابا هم كان مشتركاً بين اليهود والنصارى والعرب ثم كان لليهود ما يفتخرون به خاصة وهو موسى ﷺ والتوراة، وكان للنصارى أيضاً ما يفتخرون به خاصة وهو عيسى ﷺ والإنجيل ولم يكن للعرب ما يقابل ما لهم من سبب الافتخار. فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ من العرب حائزًا لجميع الخصال الحميدة والأخلاق المرضية وأنزل عليه القرآن العظيم على جميع الكتب السماوية صار شرف العرب بذلك أتم وأكمل بالنسبة إلى سائر الأمم حتى صار شرفاً له صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا لَدُكُّ لَكَ وَلَقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] فهذا وجه الفائدة في قوله: ﴿مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وأيضاً إنه صلى الله عليه وسلم لما ولد فيهم ونشأ فيما بينهم ولم يشاهدوه من أول عمره إلى آخره إلا الصدق والأمانة والعفاف وعدم الميل إلى الدنيا والتحلي بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات ثم أذاع النبي

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَنْعَمَ عَلَى مَنْ آمَنَ مَعَ الرَّسُولِ بِيَقِنَّةٍ مِّنْ قَوْمِهِ وَتَخْصِيصِهِمْ مَعَ أَنْ نِعْمَةَ الْبَعْثَةِ عَامَةٌ لِزِيَادَةِ اِنْتَفَاعِهِمْ بِهَا. وَقَرِئَءَ لِمَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَبَرَ مُبْتَدأً مَحْذُوفًا مِثْلُ مَثْنَةِ أَوْ بَعْثَةٍ. ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ مِنْ نِسْبِهِمْ أَوْ مِنْ جَنْسِهِمْ عَرَبًا مِثْلَهُمْ لِيَفْهَمُوا كَلَامَهُ بِسَهْلَةٍ وَيَكُونُوا وَاقِفِينَ عَلَى حَالِهِ فِي الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ مُفْتَخِرِينَ، وَقَرِئَءَ مِنْ أَنفُسِهِمْ أَيْ مِنْ أَشْرَفِهِمْ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ أَشْرَفِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَبِطْوَنِهِمْ. ﴿يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ أَيْ الْقُرْآنَ بَعْدَمَا كَانُوا جُهَالًا لَمْ يَسْمَعُوا الْوَحْيَ ﴿وَيُزَكِّيَهُمْ﴾ يُطَهِّرُهُمْ مِنْ ذَنْسِ الطَّبَاعِ وَسُوءِ الْاعْتِقَادِ وَالْأَعْمَالِ. ﴿وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ إِنْ هِيَ الْمُخْفَفَةُ مِنَ الْمُثْقَلَةِ وَاللامُ هِيَ الْفَارِقةُ، وَالْمَعْنَى إِنَّ الشَّأْنَ كَانُوا مِنْ قَبْلِ بَعْثَةِ الرَّسُولِ بِيَقِنَّةٍ فِي ضَلَالٍ ظَاهِرٍ.

﴿أَوْ لَمَّا أَكَبَيْتُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا﴾ الْهَمْزَةُ لِلتَّقْرِيرِ وَالتَّقْرِيبِ وَالْوَاوُ عَاطِفَةُ لِلْجَمْلَةِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَصَّةٍ أَحَدٌ أَوْ عَلَى مَحْذُوفٍ مِثْلِ أَفْعَلْتُمْ

وَالرَّسَالَةُ الَّتِي يَكُونُ الْكَذَبُ فِيهَا أَقْبَعَ وَجْهُ الْكَذَبِ كَانَ إِيمَانُهُمْ بِهِ أَسْهَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِيمَانِ مَنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى أَحْوَالِهِ فَكَانَ نِعْمَتُهُ بِيَعْتِنَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِمْ أَنْ وَأَعْظَمُ فَلَذِكَّرْ خَصَّهُمْ بِكُونِهِمْ مَنْعِمًا عَلَيْهِمْ بِالنِّعْمَةِ الْعَامَةِ لِجَمِيعِ الْأَمَّةِ.

قُولُهُ: (وَقَرِئَءَ لِمَنْ مَنَّ اللَّهُ) بِلَامُ الْاِبْتِدَاءِ الدَّاخِلَةِ عَلَى «مَنْ» الْجَارَةِ وَ«مَنْ اللَّهُ» مَصْدَرُ مَجْرُورِهَا وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورُ فِي مَحْلِ الرُّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدأً مَحْذُوفٌ وَهُوَ مِنْهُ أَوْ بَعْثَتْهُ وَحْذَفَ الْمُبْتَدأُ لِوُجُودِ الْقَرِينَةِ وَهِيَ إِما قُولُهُ لِمَنْ «مَنْ اللَّهُ» أَوْ قُولُهُ: «بَعْثَةٌ». قُولُهُ: (مِنْ نِسْبِهِمْ) رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَيَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ قُولَهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ يُرِيدُ بِهِ أَنْ نِسْبَهُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بِيَقِنَّةٍ كَمَا أَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِهِ. قُولُهُ: (وَالْمَعْنَى إِنَّ الشَّأْنَ) ظَاهِرُهُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ «إِنْ» الْمُخْفَفَةَ عَامِلَةٌ وَاسْمُهَا مَضْمُرٌ وَهُوَ خَلَافُ مَا عَلَيْهِ النِّحَاةُ مِنْ أَنَّ «إِنْ» الْمُخْفَفَةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى غَيْرِ الْأَفْصَحِ وَلَا يَعْمَلُ لَهَا فِي الْمَضْمُرِ وَلَا يَقْدِرُ لَهَا اسْمٌ مَضْمُرٌ الْبَتَّةُ بِلَ تَهْمَلُ وَتَلْغَى بِالْتَّخْفِيفِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ تَفْسِيرُ الْمَعْنَى لَا تَوْجِيهُ الْإِعْرَابِ حِيثُ لَمْ يَصْرُحْ بِأَنَّ اسْمَهَا مَحْذُوفٌ بِلَ قَالَ وَ«الْمَعْنَى» هَذِهِ الْجَمْلَةُ إِما اسْتِئْنَافِيَّةٌ لَا مَحْلٌ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ أَوْ فِي مَحْلِ النِّصْبِ عَلَى أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ فِي «يَعْلَمُهُمْ» وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ رَدَهَا بِيَانًا لِمَا يَتَكَامِلُ بِهِ النِّعَمُ السَّابِقَةُ لِأَنَّ النِّعَمَ إِذَا وَرَدَتْ بَعْدَ الْمُحْنَةِ كَانَ مَوْقِعُهَا أَعْظَمُ وَقَدْرُهَا أَجْلٌ وَأَعْلَى.

قُولُهُ: (الْهَمْزَةُ لِلتَّقْرِيرِ وَالتَّقْرِيبِ) أَيْ عَلَى قُولِهِمْ لَوْ كَانَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمَّا انْهَمْ

كذا وقلت ولما ظرفه المضaf إلى إصابتكم أي حين أصابتكم مصيبة وهي قتل سبعين منكم يوم أحد. والحال أنكم نلتـم ضعفـها يوم بدر من قتل سبعين وأسر سبعين من أين هذا أصابـنا وقد وعدـنا الله النـصر؟ **﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾** أي مما اقتـرـفـه أنفسـكم من مخالفـة الأمر بتركـ المـركـز فإنـ الـوعـد كانـ مشـروـطاً بالـثـبات والمـطـاـوـعة، أو اختيارـ الخـروـج منـ المـديـنة. وعنـ عـلـي رـضـي الله تـعـالـى عـنـه باختـيارـكم الفـداء يومـ بـدرـ. **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَدِيرٌ﴾** [١٥٥] فيقدرـ علىـ النـصر وـمنـعـه وـعلـىـ أنـ يـصـيبـ بـكمـ ويـصـيبـ منـكمـ.

﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ يَوْمَ الْتَّقَىَ الْجَمِيعَانِ﴾ جـمـعـ المـسـلـمـينـ وـجـمـعـ المـشـرـكـينـ يـرـيدـ يومـ أحدـ

عـسـكـرهـ منـ الكـفـارـ يومـ أحدـ وـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ قـالـواـ: **﴿أـنـىـ هـذـاـ﴾** أيـ منـ أـينـ هـذـهـ المـغـلوـبـيـةـ لـلـمـشـرـكـينـ فـكـيفـ صـارـواـ مـنـصـورـينـ عـلـىـنـاـ مـعـ شـرـكـهـمـ وـكـفـرـهـمـ بـالـلـهـ وـنـحـنـ نـتـصـرـ رسولـ اللهـ وـدـيـنـ الإـسـلـامـ؟ـ وـهـوـ اـسـتـفـاهـ عـلـىـ سـبـيلـ الإـنـكـارـ فـأـجـابـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـقـولـهـ: **﴿قُلْ هـوـ مـنـ عـنـدـ أـنـفـسـكـمـ﴾**ـ أيـ هـذـاـ الـانـهـزـامـ إـنـمـاـ حـصـلـ بـشـؤـمـ عـصـيـانـكـمـ حـيـثـ خـالـقـتـ الـأـمـرـ بـتـرـكـ الـخـروـجـ وـأـيـضاـ اـخـتـرـتـمـ الـخـروـجـ مـنـ الـمـديـنـةـ وـهـوـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـرـيدـ الـخـروـجـ مـنـهــ.ـ وـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ قـالـ:ـ جاءـ جـبـرـيـلـ رـضـيـ اللهـ عـلـيـهـ بـلـهـ يـوـمـ بـدرـ فـقـالـ:ـ إـنـ اللـهـ كـرـهـ مـاـ صـنـعـ قـوـمـكـ مـنـ أـخـذـهـمـ الـفـداءـ مـنـ الـأـسـارـىـ وـقـدـ أـمـرـكـ أـنـ تـخـيرـهـ بـيـنـ أـنـ يـقـدـمـواـ الـأـسـارـىـ فـيـضـرـبـواـ أـعـنـاقـهـمـ وـبـيـنـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ الـفـداءـ عـلـىـ أـنـ يـقـتـلـهـمـ عـدـهـمـ فـذـكـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـنـاسـ فـقـالـواـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـشـائـرـنـاـ وـإـخـوـاتـنـاـ لـاـ بـلـ فـدـاءـهـمـ فـتـقـوـيـ بـهـ عـلـىـ قـتـالـ عـدـوـنـاـ وـنـرـضـيـ بـأـنـ يـسـتـشـهـدـ مـنـاـ عـدـهـمـ.ـ فـقـتـلـ مـنـهـمـ يـوـمـ أـحـدـ سـبـعـونـ رـجـلـاـ عـدـدـ أـسـارـىـ يـوـمـ بـدرـ.ـ فـهـذـاـ مـعـنـىـ قـولـهـ: **﴿قُلْ هـوـ مـنـ عـنـدـ أـنـفـسـكـمـ﴾**ـ أيـ بـأـخـذـهـمـ الـفـداءـ وـاـخـتـيـارـكـمـ الـقـتـلـ.ـ وـالـوـاـوـ لـعـطـفـ ماـ بـعـدـهـاـ مـنـ الـجـمـلـةـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ السـابـقـةـ مـنـ قـصـةـ أـحـدـ وـهـيـ قـولـهـ: **﴿وَلَقَدْ مَكَثُكُمْ اللَّهُ وَعَدَهُ﴾** [آلـ عـمـرـانـ: ١٥٢] وـدـخـلـ حـرـفـ الـاستـفـاهـ عـلـىـ وـاـوـ الـعـطـفـ لـأـنـ لـهـ صـدـرـ الـكـلـامـ.ـ وـمـذـهـبـ الزـمـخـشـريـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـطـفـ أـنـ يـقـدـرـ جـمـلـةـ يـعـطـفـ ماـ بـعـدـ حـرـفـ الـعـطـفـ عـلـيـهـاـ وـهـوـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ بـقـولـهـ: **﴿أـوـ عـلـىـ مـحـذـفـ﴾**ـ وـ**﴿لـمـ﴾**ـ ظـرفـ بـمـعـنـىـ **﴿حـيـنـ﴾**ـ مـنـصـوبـ **﴿بـقـلـتـ﴾**ـ وـ**﴿أـصـابـتـكـمـ﴾**ـ فـيـ محلـ الـجـرـ بـإـضـافـةـ **﴿لـمـ﴾**ـ إـلـيـهـ وـتـقـدـيرـ الـكـلـامـ:ـ أـقـلـتـ حـيـنـ أـصـابـتـكـمـ.ـ قـولـهـ:ـ (ـوـالـحالـ أـنـكـمـ نـلـتـمـ ضـعـفـهـاـ يـوـمـ بـدرـ)ـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ قـولـهـ قـدـ أـصـبـتـمـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ مـنـ فـاعـلـ **﴿قـلـتـ﴾**ـ فـإـنـ فـعـلـ الـجـمـلـةـ الـحـالـيـةـ إـذـاـ كـانـ مـاضـيـاـ لـفـظـاـ أوـ مـعـنـىـ يـجـوزـ فـيـ الـوـاـوـ وـتـرـكـهـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ: **﴿أـوـ جـاهـاـ وـكـمـ حـسـيـرـتـ صـدـرـهـمـ﴾** [الـنـسـاءـ: ٩٠]ـ بـدـوـنـ الـوـاـوـ أـوـ فـيـ محلـ الـرـفـعـ عـلـىـ أـنـهـ صـفـةـ **﴿الـمـصـيـبـ﴾**.

﴿فَإِذَا نَّاهَهُمْ﴾ فهو كائن بقضائه وتخليته الكفار سماها إذن لأنها من نوازمه **﴿وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَلَعَلَّمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾** وليتميز المؤمنين والمنافقون فظهور إيمان هؤلاء وكفر هؤلاء. **﴿وَقَبْلَ هُمْ﴾** عطف على نافقوا داخل في الصلة أو كلام مبتدأ. **﴿تَعَالَوْا قَتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾** تقسيم للأمر عليهم وتخثير بين أن يقاتلوا للآخرة أو للدفع عن الأنفس والأموال. وقيل: معناه قاتلوا الكفرة أو ادفعوهم بتكثيركم سواد المجاهدين فإن كثرة السواد مما يروع العدو ويسخر همته. **﴿قَاتَلُوا لَوْ نَعْلَمُ قَتَالًا لَّا تَبْعَنُكُم﴾** لو نعلم ما يصح أن يسمى قاتلاً لاتبعناكم فيه لكن ما أنتم عليه ليس بقتال بل إلقاء بالأنفس إلى التهلكة أو لو نحسن قاتلاً لاتبعناكم فيه وإنما قالوه دغلاً واستهزاء.

﴿هُمُ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ لأنحرزالهم وكلامهم هذا فإنهم أول إمارات ظهرت منهم مؤذنة بكفرهم. وقيل: هم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان إذا كان انحرزالهم ومقالهم تقوية للمشركين وتخذيلاً للمؤمنين. **﴿يَقُولُونَ**

قوله: (فهو كائن بقضائه) روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن المراد من الإذن قضاء الله تعالى بذلك وحكمه. وقيل: الإذن هنا عبارة عن تخلية الله تعالى الكفار وعدم منعهم عن المسلمين سميت التخلية إذن لكونها من نوازمه فإن الإذن في الشيء إن تخلى بين المأذون ومراده فلا تمنع عنه فلما كانت التخلية من نوازمه أطلق لفظ الإذن عليها مجازاً. وقيل: فيإذن الله أي بعلمه كقوله تعالى: **﴿وَإِذَا نَّاهَكُمْ﴾** [التوبية: ٣] أي إعلام وطعن الواحدي فيه فقال: الآية تسلية للمؤمنين مما أصابهم ولا تحصل التسلية بكون الانهزام واقعاً بعلمه تعالى إذ علمه عام في جميع المعلومات. قوله: (وليتميز) إشارة إلى ما مر من أن معنى: ولعلم الله كذا أي ليتميز ويظهر للناس ما كان في علمه، فذكر في الآية الأولى أن الذي أصابهم كان من عند أنفسهم وذكر في هذه الآية أن له وجهاً آخر وهو أن يتميز المؤمن من المنافق. والظاهر أن قوله: **﴿وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** معطوف على معنى قوله: **﴿فَإِذَا نَّاهَهُمْ﴾** عطف سبب فتعلق اللام بما تعلق به الباء. قوله: (أو كلام مبتدأ) أي جملة مستأنفة. أخبر الله تعالى أنهم مأمورون إما بالقتال وإما بالدفع أي تكثير سواد المسلمين دفعاً عن أنفسهم وأموالهم من غير توقع ثواب الآخرة.

قوله تعالى: (هم إلى آخره) **﴿هُمْ﴾** مبتدأ و**﴿أَقْرَب﴾** خبره وهو أفعل التفضيل من القرب الذي هو ضد البعيد ويتعذر بثلاثة حروف: اللام و«إلى» و«من» تقول: قربت لك وإليك ومنك فإذا قلت: زيد أقرب من العلم من عمرو فـ«من» الأولى هي المعددية لأصل معنى القرب والثانية هي العجارة للمفضول بعد أفعل وقد عدى «أقرب» هنا باللام فإن كل

بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ يُظْهِرُونَ خَلَافَ مَا يَضْمِرُونَ لَا تُواطِئُهُ قُلُوبُهُمُ الْسَّتَّةِ
بِالإِيمَانِ إِضَافَةَ القَوْلِ إِلَى الْأَفْوَاهِ تَأكِيدٌ وَتَصْوِيرٌ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ** 

النَّفَاقُ وَمَا يَخْلُو بِهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مَفْضَلًا بَعْلَمَ وَاجِبًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَهُ مَجْمَلًا
بِأَمَارَاتٍ.

«الَّذِينَ قَالُوا» رفع بدلاً من واو يكتمون أو نصب على الذم أو الوصف للذين
نافقوا أو جزء بدلاً من الضمير في بأفواهمهم أو قلوبهم كقوله:

على جوده لضئن بالماء حاتم

واحد من قوله: «اللَّكْفَرُ» و «اللَّإِيمَانُ» متعلق به فإن قيل: لا يتعلق حرفاً جر متعددان لفظاً
و معنى بعامل واحد إلا إذا كان أحدهما معطوفاً على الآخر أو بدلاً منه فكيف تعلقت اللامان
هنا «بأقرب»؟ فالجواب أن هذا خاص بأفعال التفضيل لأنه في قوة عاملين لدلالة على معنين
أصل الفعل وزيادته في كل واحد منها عملاً غير الآخر فقد يشير بزيد قربهم إلى الكفر
على قربهم للإيمان. قوله: **«بِوْمَذْهَنْدَه»** متعلق «بأقرب» وكذا «منهم» ومن هذه الجارة
للمفضول بعد أفعاله المعدية لأصل الفعل ومعنى كون قربهم إلى الكفر أزيد يومئذ من
قربهم إلى الإيمان أنهم كانوا قبل ذلك الوقت كاتمين للنفاق فكانوا في الظاهر أبعد من الكفر
فلما ظهر منهم ما كانوا يكتمونه صاروا أقرب للكفر فإن كل واحد من انحرافهم برجوعهم
عن معاونة المسلمين وكلامهم المحكي عنهم يدل على أنهم ليسوا من المسلمين. قوله:
(إضافة القَوْلِ إِلَى الْأَفْوَاهِ تَأكِيدٌ وَتَصْوِيرٌ) فإن الكلام وإن كان يطلق على ما يكون باللسان
وغيره إلا أن القَوْلَ لا يطلق إلا على ما يكون باللسان والفهم فذكر الأفواه بعده تأكيد كقوله
تعالى: **«وَلَا طَّهِيرٌ يَطِيرُ بِهَنَاجِهِ»** [الأنعام: ٣٨] وتصوير لحقيقة القَوْل ب بصورة فرد الصادر
عن آلة التي هي الفم. وهذه الجملة إما مستأنفة لا محل لها من الإعراب، وإما في موضع
النصب على أنها حال من الضمير في «أقرب» أي قربوا للكفر قائلين هذه المقالة. قوله:
(فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مَفْضَلًا) بيان لوجه كون أحد العالمين أعلم من الآخر بالنسبة إليه.

قوله: (على جوده لضئن بالماء حاتم) بجر حاتم على أنه بدل من الهاء في وجوده
وإبدال الظاهر من المضمر لا يجوز إلا من ضمير الغائب وأول البيت:

على حالة لو أن في القوم حاتما (على جوده لضئن بالماء حاتم)

«وقوا» في القصيدة مجرورة فلا بد من جر حاتم ولا وجه لجره سوى كونه بدلًا من
الضمير المجرور في قوله: «على جوده» قوله: «على جوده» حال من حاتم فيكون ضئن

﴿لِإِخْرَجِهِمْ﴾ أي لأجلهم يريد من قتل يوم أحد من أقاربهم أو من جنسهم، **﴿وَفَعَدُوا﴾** حال مقدر بـ «قد» أي قالوا: قاعدين القتل. **﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾** في القعود **﴿مَا قُتِلُوا﴾** كما لم تقتل. وقرأ هشام ما قتلوا بالتشديد في التاء. **﴿فُلْ فَادِرُوا﴾** عن **أَفْسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** (١٦٨) أي إن كنتم صادقين أنكم تقدرون على دفع القتل عنمن كتب عليه فادفعوا عن أنفسكم الموت وأسبابه فإنه أحرى بكم. والمعنى أن القعود غير معن عن الموت فإن أسباب الموت كثيرة وكما أن القتال يكون سبباً للهلاك والقعود يكون سبباً للنجاة قد يكون الأمر بالعكس.

﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ نزلت في شهداء أحد. وقيل: في شهداء بدر. والخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل أحد. وقرئ بالباء على إسناده إلى ضمير الرسول أو من يحسب أو إلى الذين قتلوا والمفعول الأول ممحوف لأنه في الأصل مبتدأ جائز الحذف عند القراءة. وقرأ ابن عامر قتلوا بالتشديد لكثرة المقتولين **﴿بَلْ أَحْيَاء﴾** أي

مستنداً إلى ضمير حاتمه. قوله: (من أقاربهم أو من جنسهم) يعني أن المراد من هذه الإخوة إما المشاركة في النسب أو المشاركة في الدار أو في عداوة الرسول ﷺ أو في الدين والمذهب. قوله: (مقدر بـ «قد») على أنه حال من فاعل **«قالوا»** ومجيء الماضي حالاً بالواو وقد أو بأحدهما أو بدونهما كله ثابت في لسان العرب.

قوله تعالى: **(قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت) جواب لقولهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾** فإن قيل: كيف يستدل به على بطلان قولهم مع ظهور الفرق بين الاحتراز عن القتل والاحتراز عن الموت فإن الأول ممكن بخلاف الثاني؟ فالجواب أن هذا الدليل مبني على أن جميع ما يجري في العالم لا يقع إلا بقضاء الله تعالى وقدره فإنه حينئذ لا يبقى فرق بين القتل وبين الموت فيصبح الاستدلال والإلزام، لأن من زعم أنه يقدر على دفع ما كتب عليه من القتل يلزمـه أن يقدر على دفع سائر ما كتب عليه من أسباب الموت واللازم باطل فالملزوم مثلـه. قوله: **(والمفعول الأول ممحوف)** أي على تقدير أن يقرأ **«يحسـبـنـ»** بالياء ولم يـسـندـ إلى ضمير الرسـولـ ولا إلى ضمير من يصلـحـ للحسابـ بلـ أـسـندـ إلىـ الـذـينـ قـتـلـواـ يـكـونـ مـفـعـولـهـ الـأـوـلـ مـحـمـوـفـاـ والتـقـدـيرـ: ولا يـحـسـبـنـ الـذـينـ قـتـلـواـ فيـ سـبـيلـ اللهـ أـنـفـسـهـمـ أـمـوـاتـاـ. وأـمـاـ إـذـاـ أـسـندـ إـلـىـ الضـمـيرـ فـقـوـلـهـ: **«(الـذـينـ) حـيـنـذـ يـكـونـ مـفـعـولـاـ أـوـلـاـ وـ(أـمـوـاتـاـ) مـفـعـولـاـ ثـانـيـاـ.** فإنـ قـيـلـ: كـيـفـ جـازـ حـذـفـ الـأـوـلـ؟ فالـجـوابـ أنهـ فيـ الأـصـلـ مـبـتـدـأـ وـيـجـوزـ حـذـفـ الـمـبـتـدـأـ عـنـ قـيـامـ قـرـيـةـ تـدـلـ عـلـيـهـ كـمـاـ حـذـفـ فـيـ قـوـلـهـ: **«بـلـ أـحـيـاءـ»** أي بلـ هـمـ أـحـيـاءـ.

بل هم أحياء. وقرئ بالتنصب على معنى بل أحسبهم أحياء. **﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾** ذو زلفى منه. **﴿بَرِزَقُونَ﴾** من الجنة وهو تأكيد لكونهم أحياء.

قوله: (ذو زلفى منه) يعني أن العندية المكانية مستحيلة فتعين حملها على أنه يقربون منه تعالى قرب التكريم والتعظيم. وقيل: **﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾** أي في حكمه على منوال قولهم. هذه المسألة عند الإمام الشافعى كذا وعنده غيره كذا. قوله: **﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾** يحتمل أن يكون خبراً ثانياً كقوله: **﴿أَحْيَاء﴾** وأن يكون ظرفاً لـ **﴿أَحْيَاء﴾** لأن المعنى يحيون عند ربهم وأن يكون صفة لـ **﴿أَحْيَاء﴾** وأن يكون حالاً من الضمير المستكثن فيه. قوله: **﴿بَرِزَقُونَ﴾** إما خبر ثالث أو ثانٍ إن لم يجعل الظرف خبراً، وإما صفة لـ **﴿أَحْيَاء﴾** وإما حال من الضمير في **﴿أَحْيَاء﴾** أي يحيون مرزوقين، وإما حال من الضمير المستكثن في الظرف والعامل فيه في الحقيقة هو العامل في الظرف ظاهر الآية يدل على أن هؤلاء المقتولين وإن فارقت أرواحهم أجسادهم إلا أنهم أحياء في الحال فإنه تعالى حكم عليهم بأنهم أحياء والمتبادر منه أنهم أحياء حال نزول الآية. فالقول بأن المعنى أنهم سيصيرون أحياء في الآخرة عدول عن الظاهر بلا دليل. وأيضاً إنه تعالى قال في حق أهل العذاب **﴿أَنَّا رُّبُّكُمْ وَنَحْنُ عَلَيْكُمْ عَدُوٌّ وَعَشِيهٌ﴾** [غافر: ٤٦] فدل ذلك على أنهم أحياء قبل قيام القيمة لأجل التعذيب، وإذا كان أهل العذاب أحياء قبل قيام القيمة لأجل التعذيب فيكون أهل الثواب أحياء قبله لأجل الإحسان والإثابة بالأولى لأن جانب الرحمة والفضل والإحسان أرجح من جانب العذاب والعقوبة. ثم القائلون بأن الشهداء أحياء في الحال اختلفوا، فمنهم من أثبت الحياة للروح ومنهم من أثبته للبدن. ولا بد هنا من تقديم مقدمة ليتضخم بها المقام وينكشف ما يتطرق من ظلمات الأوهام وهي أن الإنسان المخصوص ليس عبارة عن مجموع هذه البنية المخصوصة بل هو شيء مغاير لها لأن أجزاء هذه البنية آتلة إلى الانحلال والتبدل والتغير والإنسان المخصوص شيء واحد باق من أول عمره إلى آخره والباقي مغاير للمبدل فثبت أن الإنسان مغاير لهذا البدن المخصوص. ثم بعد هذا يحتمل أن يكون جسماً مخصوصاً سارياً في هذه الجنة سريان النار في الفحم والدهن في السمسم وماء الورد في الورد، ويحتمل أن يكون جوهراً قائماً بنفسه ليس بجسم ولا حال في الجسم وعلى كلي المذهبين لا يبعد أن يفضل ذلك الشيء حيَا عند موت البدن فيثاب ويعذب على حسب أعماله. والدلائل العقلية والنقلية الدالة على بقاء النفوس بعد موت الأجساد كثيرة متعاضدة فوجب المصير إليها وبها تزول الشبهات الواردة على القول بشivot العين كما في هذه الآية وعلى القول بعداب القبر كما في قوله تعالى: **﴿أَغْرِقُوكُمْ فَإِذْ جِلُوكُمْ نَارًا﴾** [نوح: ٢٥] وإذا قيل: إن النفوس تموت بموت الأبدان، قلنا: إنه تعالى أماتها ثم أعاد الحياة فيها كما يدل عليه ما ورد في بعض الأخبار. روی عن

﴿فَرَّحِينَ بِمَا ءاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ و هو شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية والقرب من الله والتتمتع بنعيم الجنة . ﴿وَيَسْتَبِشُونَ﴾ ويستبشرون بالبشرة ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا

ابن عباس رضي الله عنهم أله قال : قال رسول الله ﷺ في صفة الشهداء : «إن أرواحهم في أجوف طيور خضر وإنها ترد أنها الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش». فلما رأوا طيب مطعمهم ومسكねهم ومشربهم قالوا : يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما صنع الله بنا كي يرغبا في الجهاد فقال الله تعالى : أنا مخبر عنكم ومبلغ إخوانكم . ففرحوا بذلك واستبشروا . فأنزل الله هذه الآية . وقال جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنه : قتل أبي يوم أحد وترك لي بنات فقال لي رسول الله ﷺ : «ألا أبشرك يا جابر»؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : «إن أباك أصيب بأحد فأحياه الله تعالى» وكلمه «شفاها» أي مقابلاً ومواجهاً فقال : يا عبد الله سلني ما شئت . فقال : أسألك أن تعيني إلى الدنيا فقاتل فيها ثانية . فقال : يا عبد الله قد قضيت أبا لا أعيد إلى الدنيا خليقة قضيتها . قال : يا رب فمن يبلغ ، قومي ما أنا فيه من الكرامة . قال الله تعالى : «أنا» فأنزل الله تعالى هذه الآية . والذين أبتوها هذه الحياة للأجساد اختلفوا ؛ فقال بعضهم : إن الله يصعد أجساد هؤلاء الشهداء إلى السموات وإلى قناديل تحت العرش ويوصل أنواع السعادات والكرامات إليها . ومنهم من قال : يتركها في الأرض ويحييها ويوصل هذه السعادات والكرامات إليها . وبعض الناس أورد عليه وطعن فيه فقال : إن نرى أجساد هؤلاء الشهداء قد تأكلها السباع ونرى أيضاً أجسادهم تبقى أياماً إلى أن تتفسخ وتتفصل أعضاؤها فعود الحياة إليها مستبعد ، وإن جوزنا كونها حية عاقلة متعمدة لزم القول بالسفطة . وقيل : القول بأنهم أحياه ليس المراد به أنهم أحياه حقيقة بل هو مجاز عن حسن عاقبتهم فإن الميت إذا كان عظيم المتنزلة في الدين وكانت عاقبته يوم القيمة إلى السعادة والكرامة صحيحة أن يقال إنه حي وليس بمتى ، كما يقال : في الجاهل الذي لا ينفع نفسه ولا غيره إنه ميت وكما يقال للبليد إنه حمار وللمؤذن إنه سبع .

قوله : (ويستبشرون) معطوف على قوله : («فرحين») عطف الفعل على الاسم لكون الفعل في تأويل الاسم كأنه قيل : فرحين ومستبشرين ونظيره قوله تعالى : «أولئك يرثون الطير فرقهم صنتن وتقين» [الملك : ١٩] ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي وهم يستبشرون فتكون الجملة الاسمية حالاً من الضمير المستكן في «فرحين» أو من العائد المحذوف من «آتاهم» ولا يجوز أن يكون «يستبشرون» حالاً لأن المضارع المثبت لا يقع حالاً مع الواو . ويجوز أن تكون هذه الجملة الاسمية مستأنفة لا محل لها من الإعراب ، وبناء استفعل هنا ليس للطلب بل هو بمعنى المجرد نحو : استغنى الله وقد سمع بشر الرجل بكسر العين

يُهُمْ ﴿أَيُّ إِخْرَانِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ لَمْ يُقْتَلُوا فَلِحَقُوا بِهِمْ﴾ أي الذين من خلفهم زماناً أو رتبة. ﴿أَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَوْنَ﴾ بدل من الذين، والمعنى أنهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو أنهم إذا ماتوا أو قتلوا كانوا أحياء حياة لا يُكَدِّرُها خوف وقوع محذور وحزن فوات محبوب. والآية تدل على أن الإنسان غير الهيكل المحسوس بل هو جوهر مدرك بذاته لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه إدراكه وتألمه والتذكرة. ويؤيد ذلك قوله تعالى في آل فرعون ﴿أَلَّا يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [غافر: ٤٦] الآية وما روى ابن عباس رضي الله عنهم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أرواح الشهداء في أجوف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتتأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح إلا ريحًا وعرضًا» قال: «هم أحياء يوم القيمة». وإنما وصفوا في الحال لتحققه ودنوه أو إحياء بالذكر أو بالإيمان. وفيها حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة وإحتماد لمن يتمنى لأخوانه مثل ما أنعم عليه ويشرى للمؤمنين بالفلاح.

﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ كرره للتاكيد ولتعلق به ما هو بيان لقوله: أن لا خوف،

فيكون استبشر بمعناه. وقيل: هو مطاوع أبشر نحو أراحه فاستراح. فإن البشري حصلت لهم بتبشير الله تعالى وإليه وأشار صاحب الكشاف بقوله: بشرهم الله بذلك فهم مستبشرون به. والمصنف فسره بقوله: «يسرون بالبشرارة» أي يفرحون بأن بشروا بحسن حال من تركوا خلفهم. والخوف يكون بسبب توقع المكره النازل في المستقبل والحزن يكون بسبب فوات المنافع التي كانت موجودة في الماضي في حين الله سبحانه أنه لا خوف عليهم بما سيأتיהם من أحوال يوم القيمة وأهوالها ولا حزن لهم بما فاتهم من نعيم الدنيا ولذاتها. عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: ينزل على الشهداء صحف مكتوب فيها أسماء من يلحق بهم من استشهدوا بعدهم بذلك يستبشرون أي يفرحون. وقيل: يستبشرون أي يطلبون البشرارة من الله لإخوانهم الذين فارقوهم على دينهم من المؤمنين ولأقربائهم بما نالوا من الكرامة والفضل والنعم التي أعطاهم الله تعالى إياها بسبب الشهادة ليعلموا بكرامتهم عند الله ويعظموا درجة الشهادة فيبعثهم ذلك على الجهد الذي هو سبب ذلك. والاستبار يذكر ويزداد به الفرح ويدرك ويراد به البشرارة وذلك كقوله: ﴿هَلَيَأَتِ فَتَوْيِي يَعْلَمُونَ يِمَا عَفَرَ لِي رَقِي﴾ [تس: ٢٦، ٢٧ الآية].

قوله: (ولتعليق به ما هو بيان لقوله أن لا خوف) فإن الخوف غم يلحق الإنسان مما يتوقعه من المكره والحزن غم يلحقه من فوات منافع أو حصول مضار فذكر النعمة والفضل

ويجوز أن يكون الأول بحال إخوانهم وهذا بحال أنفسهم **﴿يَنْعَمُهُ مِنَ اللَّهِ﴾** ثواباً لأعمالهم **﴿وَفَضْلِ﴾** زيادة عليه قوله: **﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِهَا الصَّدَقَةَ وَزِيَادَةً﴾** [يونس: ٢٦] وتنكيرهما للتعظيم **﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** من جملة المستبشر به عطف على فضل. وقرأ الكسائي بالكسر على أنه استئناف معرض دال على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة وأجره مضيعة.

بيان لقوله: **﴿وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾** على الواقع ومن كان متقلباً في النعمة والفضل كيف يحزن على ما وقع وقوله: **﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [آل عمران: ١٧١] بيان لنفي الخوف لأنَّه يتعلق بالمتوقع فذكر أنَّ أعمالهم مشكورة لا تضيئ أجورها بيان أنه لا يلحقهم الغم مما يتوقع فيكون الاستبشر الثاني أيضاً بحال إخوانهم حتى يكون ما ذكر من أحوالهم ثانياً مغايِراً لما ذكر من أحوالهم أولاً، ولا يلزم منه أن يكون يستبشرون المذكور ثانياً تأكيداً لما ذكر أولاً. قوله: (ويجوز أن يكون الأول بحال إخوانهم) لما تقرر أن ضمير «عليهم» و «يحزنون» راجع إلى الذين لم يلحقوا بهم. والمعنى يستبشرون بأنَّ الذين لم يلحقوا بهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهذا الاستبشر بحال أنفسهم يكون استثنائاً لبيان فرحهم بحال أنفسهم بعد بيان فرحهم بحال إخوانهم فلذلك لم يعطِ وترك العاطف على الوجه الأول بناء على كونه تأكيداً لـ «يستبشرون» الأول حيث قصد به بيان متعلق الاستبشر الأول. فإن قيل: أليس قد ذكر فرحهم بأحوال أنفسهم بقوله: **﴿فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** والفرح الاستبشر فيلزم التكرار؟ فالجواب منع أن الفرح عن الاستبشر بناء على أن الاستبشر الحاصل بالبشرى يجوز أن يحصل بالفرح للشهداء من وجهين: فرح بما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فضْلِهِ في الحال وفرح بأن يبشروا بما سيجعل لهم في الآخرة من السعادة العظمى والكرامة العليا. قوله: (عطف على فضل) والتقدير يستبشرون بنعمة الله وفضله وبأنَّ الله لا يضيئ أجر المؤمنين وقع الظاهر موضع المضمر إذنَا بأنَّ الثواب الواسع إلى الشهداء ليس مخصوصاً بهم بل بكل مؤمن يستحق شيئاً من الأجر والثواب، وأنَّه تعالى يوصل إليه الثواب الموعود على عمله ولا يضيئه.

قوله: (على أنه استئناف معرض) يرد عليه أن الاعتراض هو أن يؤتى في أثناء كلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكته، سوى دفع الإيهام فهو بيان التتميم لأنَّه إنما يكون بفضلة والفضلة لا بد لها من إعراب، وبيان التكميل لأنَّه إنما يكون لدفع إيهام خلاف المقصود وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لأنَّه لم يقع في أثناء كلام ولا بين كلامين متصلين معنى فجعله اعتراضًا مبني على مذهب من جوز وقوع الاعتراض آخر جملة لا يليها جملة متصلة بها، إما بأنَّ لا تلي الجملة أخرى أصلاً فيكون الاعتراض

﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ صفة للمؤمنين أو نصب على المدح أو مبتدأ خبره. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنْفَقُوا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٧٣) بجملته و«من» للبيان. والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليق لا التقييد لأن المستجيبين كلهم محسنوون متقوون. روى أن أبو سفيان وأصحابه لما رجعوا فبلغوا الرؤساء ندموا وهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب أصحابه للخروج من صلبه وقال:

في آخر الكلام أو تلاها جملة أخرى غير متصلة بها معنى، فالاعتراض على هذا المذهب أن يؤتى في أثناء الكلام أو في آخره أو بين كلامين متصلين أو غير متصلين أو أكثر لا محل لها من الإعراب وقد جرى صاحب الكشاف على هذا المذهب في مواضع منها هذا الموضع.

قوله تعالى: (الذين استجابوا الله) أي أجابوا وأطاعوا فيما أمروا به ونهوا عنه كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. قوله: (بجملته) إشارة إلى أنه جملة اسمية قدم الخبر فيها على المبتدأ وهو أجر عظيم. قوله: (ومن للبيان) يعني أن كلمة «من» في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ﴾ ليست للتبعيض لأن الذين استجابوا الله والرسول كلهم قد أحسنوا لا بعدهم بل هي لبيان الجنس. ومحصل المعنى حينئذ الذين استجابوا الله والرسول لهم أجر عظيم إلا أنهم وصفوا بوصفي الإحسان والتقوى مدحًا لهم وتعليقًا لعظم أجراهم بحسن أفعالهم، والإحسان يدخل تحته الإيتان بجميع المأمورات والتقوى يدخل تحتها الانتهاء عن جميع المنهيات والمكلف عند هذين الأمرين يستحق الثواب العظيم. قال الإمام: مدح الله المؤمنين على غزوتين تعرف إحداهما بغزوة حمزة والأخرى بغزوة حمراء الأسد وهي المرادة من هذه الآية. وهذه الغزوة وقعت عقب غزوة أحد وغزوة بدر الصغرى وقتت بعدها بستة فإنه قد روى عن ابن عباس قال: لما عزم أبو سفيان على أن يصرف من المدينة إلى مكة نادى: يا محمد موعدنا موسم بدر الصغرى نلتقي بها إن شئت. قال صلى الله عليه وسلم: «إن شاء الله» فلما حضر الأجل خرج أبو سفيان مع قومه حتى نزل بمصر الظهران فألقى الله الرعب في قلبه فهيا له أن يرجع فلقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فقال: يا نعيم إني واعدت محمداً أن نلتقي بموسم بدر إلا أن هذا العام عام جدب ولا يصلح لنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي أن أرجع ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاده ذلك جرأة فاذهب إلى المدينة فثبطهم ولك عندي عشرة من الإبل. فجاء نعيم المدينة فوجد المسلمين يتجهزون فقال: ما هذا بالرأي أنكم في دياركم وقتلوا كثيراً منكم فإن ذهبتم إليهم لم يرجع منكم أحد. فأثر هذا الكلام في قلوب قوم منهم فلما عرف رسول الله ﷺ ذلك قال: «والذي نفس محمد بيده لأخرجن إليهم وحدي». ثم خرج صلى الله عليه وسلم ومعه نحو من سبعين رجلاً فذهبوا إلى أن وصلوا إلى بدر الصغرى وكانت موضع

«لَا يُخْرِجُنَّ مَعْنَا إِلَّا مَنْ حَضَرَ يوْمَنَا بِالْأَمْسِ». فخرج عليه الصلاة والسلام مع جماعة حتى بلغوا حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة وكان بأصحابه القرح فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الأجر، وألقى الله الرُّعبَ في قلوب المشركين فذهبوا، فنزلت.

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الَّتَّاسُ﴾ يعني الرَّكْبُ الَّذِينَ استقبلهم من عبد قيس أو نعيم بن مسعود الأشعري. وأطلق عليه الناس لأنَّه من جنسه كما يقال: فلان يركب الخيل وما له إلا فرس واحد أو لأنَّه انضمَّ إلى ناسٍ من المدينة وأذاعوا كلامه. **﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمِيعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوهُمْ﴾** يعني أبا سفيان وأصحابه. روي أنه نادى عند انصرافه من أحد: يا محمد موعدنا موسم بدر القابل إن شئت. فقال عليه السلام: «إن شاء الله تعالى». فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل بمن الظهران فأنزل الله الرُّعبَ في قلبه وبدأ له أن يرجع فمرة به ركبُ من عبد قيس يريدون المدينة فشَرَطَ لهم حِملَ بغير من زبيب أن ثبُطوا المسلمين. وقيل: لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمراً فسألَه ذلك والتزم له عشرًا من الإبل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهَّزون فقال لهم: أتوكم في دياركم فلم يقلُّت منكم أحدٌ إلَّا شريد أثرون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم فقروا؟ فقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده لأخرجن ولو لم يخرج معي أحد». فخرج في سبعين راكبًا هم يقولون حسينا الله.

﴿فَزَادُهُمْ إِيمَانًا﴾ الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم. والمعنى أنهم لم يلتفتوا إليه ولم يضعفوا بل ثبت به

سوق لبني كنانة يجتمعون فيها كل عام ثمانية أيام ولم يلق رسول الله ﷺ وأصحابه هناك أحدًا من المشركين وأتوا السوق وكان معهم نفقات وتجارات فباعوا واشتروا أدمًا وزبيداً وربحاوا وأصابوا بالدرهم درهمين وانصرفو إلى المدينة سالمين غانمين. ورجع أبو سفيان إلى مكة فغير أهل مكة جيشه وقالوا: إنما خرجتم لتشربوا السويق. فهذا وجه اتصال بدر الصغرى بغزوته أحد، وأما اتصال غزوة حمراء الأسد بها فهو ما ذكره المصنف بقوله: «روي أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا فبلغوا الروحاء» وهو بالمد موضع بين مكة والمدينة. قوله: (إلا من حضر يومنا) أي وقعتنا. والعرب تسمى الواقع أيامًا قال تعالى: **﴿وَذَكَرُهُمْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ﴾** [إبراهيم: ٥]. قوله: (فتحاملوا) أي حملوا المشقة على أنفسهم. قوله: (فلم يفلت) أي لم يتخلص. يقال: أفلت الشيء وانفلت إذا تخلص فلتة أي فجاءة. والشريد الفار النافر البعيد.

يقينهم بالله وازداد إيمانهم وأظهروا حمية الإسلام وأخلصوا النية عنده. وهو دليل على أن الإيمان يزيد وينقص. وبعده قوله ابن عمر رضي الله عنهما قلنا: يا رسول الله الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار». وهذا ظاهر إن جعل الطاعة من جملة الإيمان وكذا إن لم تجعل فإن اليقين يزداد بالألف وكثرة التأمل وتناصر الحجج. **﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾** مُحِسِّبُنَا وكافينا من أحسبه إذا كفاه ويدل على أنه بمعنى المحسب أنه لا يستفيد بالإضافةتعريفًا في قوله: هذا رجل حسبك. **﴿وَقَمَ الْوَكِيل﴾**  ونعم الموكول إليه هو.

﴿فَانْقَلَبُوا﴾ فرجعوا من بدر **﴿بِنْفَمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾** عافية وثبات على الإيمان وزيادة فيه. **﴿وَفَضَلَّ﴾** ربح في التجارة فإنهم لما أتوا بدرًا وافوا بها سُوقًا فاتجروا وربحوا. **﴿لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ﴾** من جراحة وكيد عذر **﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾** الذي هو مناط الفوز بخير الدارين بجرائمهم وخروجهم. **﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾**  قد تفضل عليهم بالتبليغ وزيادة الإيمان والتوفيق للمبادرة إلى الجهاد والتصلب في الدين، وإظهار الجرأة على العدو وبالحفظ عن كل ما يسوؤهم وإصابة النفع مع ضمان الأجر حتى انقلبوا بنعمة من الله وفضل. وفيه تحسیر للمتختلف وتخطئة رأيه حيث حرر نفسه ما فازوا به.

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ يريد به المثلث نعيمًا أو أبا سفيان، والشيطان خبر ذلكم وما بعده بيان لشيطنته أو صفتته وما بعده خبره. ويجوز أن تكون الإشارة إلى قوله على تقدير

قوله تعالى: (وقالوا حسبنا الله) عطف على قوله: **﴿فَزَادُهُمْ إِيمَانًا﴾** وحسب بمعنى اسم الفاعل وهو محسب بمعنى كافي، ولذلك كانت إضافته غير محسنة لأن إضافة اسم الفاعل إلى معموله لا تفيد التعريف. والفاء في قوله تعالى: **﴿فَانْقَلَبُوا﴾** فصيحة والمعنى خرجوا فانقلبوا فحذف الخروج لأن الانقلاب يدل عليه كقوله تعالى: **﴿أَنْ أَضْرِبَ بَعْصَكَ الْبَرْ قَانِقَ﴾** [الشعراء: ٦٣] أي ضرب فانقلق. قوله: **﴿بِنْفَمَة﴾** متعلق بممحوظ على أنه حال من ضمير «انقلبوا» أي انقلبوا ملتبسين بنعمة وملابسین لها وكذا لم يمسسهم سوء حال من فاعل انقلبوا أي سالمين من السوء **﴿وَاتَّبَعُوا﴾** عطف على انقلبوا. قوله: (والشيطان خبر ذلكم) لأن كلمة «إن» صارت مكافحة عن العمل بـ «ما» الكافية فـ «ذلكم» مبتدأ وـ «الشيطان» خبره وـ «يخوف أولياءه» جملة مستأنفة جيء بها بياناً لتبليطه. ويحتمل أن يكون «الشيطان» صفة اسم الإشارة وـ «يخوف» هو الخبر حينئذ. ويحتمل أن يكون «ذلكم الشيطان» مبتدأ وخبرًا

مضاف أي إنما ذلكم قول الشيطان يعني إبليس. **﴿يُخَوِّفُ أُولَئِكَهُ﴾** القاعدين عن الخروج مع الرسول أو يخوّفكم أولياءه الذين هم أبو سفيان وأصحابه. **﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾** الضمير للناس الثاني على الأول وإلى الأولياء على الثاني **﴿وَخَافُونَ﴾** من مخالفه أمري فجاهدوا مع رسولي **﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾**^{١٧٥} فإن الإيمان يقتضي إثارة خوف الله على خوف الناس.

«يُخَوِّفُ أُولَئِكَهُ» حالاً بدليل وقوع الحال الصريحة في مثل هذا التركيب نحو قوله تعالى: **﴿وَهَذَا بَعْلَى شَيْئًا﴾** [هود: ٧٢] **﴿فَتَلَكَ بَيْوَهُمْ﴾** [النمل: ٥٢] خاوية. وعلى التقادير جعل المثبت شيئاً على التشبيه البليغ، وعلى تقدير أن يكون المعنى إنما ذلكم القول الصادر من المثبت قول الشيطان حقيقة ويكون المجاز في الإسناد حيث أضيف قول المثبت إلى إبليس لكونه سبباً حاملاً له على ذلك القول.

قوله: (يُخَوِّفُ أُولَئِكَهُ القاعدين) لما أوهם ظاهر النظم أنه تعالى جعل المؤمنين أولياء لأن الذين سماهم الله تعالى بالشيطان إنما قصدوا تخويف المؤمنين، فلما قيل: «الشيطان يُخَوِّفُ أُولَئِكَهُ» توهم ذلك دفع التوهم بتفسير الآية على وجه لا يرد ذلك التوهم. ولا بد أن يعلم أولاً أن خاف بدون التضعيف يتعدى إلى واحد وبالتضعيف يتعدى إلى اثنين يقال: خاف زيد القتال. ويجوز حذف مفعوليه أو أحدهما اقتصاراً واحتصاراً فالمعنى رحمة الله تعالى أشار أولاً إلى أن أولياءه هو المفعول الأول ومفعوله الثاني محذوف والتقدير: يُخَوِّفُ أُولَئِكَهُ المنافقين غالبة المشركين وقهرهم ليقدعوا عن قتالهم فالمراد بأولياء الشيطان حيثند هم المنافقون ومن في قلوبهم مرض من تخلف عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخروج. والمعنى أن تخويفه بالكافر إنما يتعلق بالمنافقين الذين هم أولياءه وأما أنت فأولياء الله وحزبه الغالبون لا يتعلق بكم تخويفه، فالضمير المنصوب في قوله فلا تخافوه للناس الثاني الذين هم أبو سفيان وأصحابه لا للأولياء الذين أثر فيهم تخويف الشيطان فخافوا ولم يخرجوه إلى قتال المشركين إذ لا معنى للنهي عن الخوف منهم. ثم أشار بقوله: «أو يُخَوِّفُكُمْ أُولَئِكَهُ» إلى أن المحذوف هو المفعول الأول كما تقول: أعطيت المال تريد أعطيت فلاناً المال، فالمراد بأوليائه على هذا الكفار الذين ذكروا بقوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَدْ جَمِيعُوا لَكُمْ﴾** [آل عمران: ١٧٣] ولا بد من حذف مضاف أي قهر أوليائه لأن الذوات لا يخاف منها فعلى هذا ضمير **﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾** للأولياء لأن الشيطان يخوّف المؤمنين منهم فنهى الله تعالى عن أن يخافوا منهم. وجواب قوله: **﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** محذوف وما قبله دليل عليه عند البصريين وهو من باب إلهاب الحمية والتهكم على امثال الأمر إذ لا وجه لحمله على الشك والتشكيك.

﴿وَلَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ يقعون فيه سريعاً حرصاً عليه، وهم المنافقون من المتخلفين أو قوم ارتدوا عن الإسلام، والمعنى لا يحزنك خوف أن يضروك ويعينوا عليك لقوله: **﴿إِنَّهُمْ لَنَ يَصُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾** أي لن يضرروا أولياء الله شيئاً بمسارعتهم في الكفر وإنما يضررون بها أنفسهم. وشيناً يتحمل المفعول والمصدر. وقرأ نافع يحزنك بضم الياء وكسر الزاي حيث وقع ما خلا قوله. في الأنبياء لا يحزنهم الفزع الأكبر فإنه فتح الياء وضم الزاي فيه، والباقيون كذلك في الكل. **﴿إِرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًا فِي الْآخِرَةِ﴾** نصيباً من الثواب في الآخرة. وهو يدل على تمادي طغياتهم وموتهم على الكفر. وفي ذكر الإرادة إشعار بأن كفرهم بلغ الغاية حتى أراد

قوله: (يقعون فيه سريعاً) يريد أن يسارعون كان حقه أن يتعدى بـ «إلى» لكن قيل: يسارعون فيه على أنه ضمن معنى الواقع. وقرىء «يسرعون» من أسرع وقراءة الجماعة أبلغ لأن الذي يسارع غيره أشد اجتهداداً من الذي يسرع وحده. وقراءة نافع «يحزنك» بضم حرف المضارعة من أحرز رباعياً. والباقيون بفتح الياء من حزنه ثلاثياً. وفعل وافعل هنا بمعنى يقال: حزن الرجل بالكسر إذا أرادوا تعديته عدوه بالفتحة. والمسارعون في الكفر هم المنافقون الذين يسارعون إلى ما أبطنوه من الكفر مظاهرة للكفار. وقيل: إن قوماً من الكفار أسلموا ثم ارتدوا خوفاً من قريش فوقع الغم في قلبه صلى الله عليه وسلم بذلك من حيث إنه فات بارتدادهم شيء مما هو المقصود بالبعثة وهو اهتمام الصالحين وكثرة سواد المؤمنين وقد انضم إليه خوف أنهم بسبب ردتهم يضرونه ويعينون عليه فنهاه الله تعالى عن أن يحزن باحتمال إضرارهم إيه وعرفه صلى الله عليه وسلم أن وجود إيمانهم كعدمه في أن عزة الإسلام والمسلمين لا تتغير بتغير أحوالهم. قوله: (والمعنى لا يحزنك خوف أن يضروك) جواب عما يقال: إن الحزن على كفر الكافر ومعصية العاصي من جملة الطاعة، فلما كان المنهي عنه حزنه صلى الله عليه وسلم باحتمال إضرارهم إيه صلى الله عليه وسلم بأن يزاحمه في إظهار دينه وتقرير شريعته عند القيام بما هو مقتضى نبوته سقط ما توهם من كونه نهاياً عن الطاعات. قوله: (يتحمل المفعول) فيكون منصوباً على إسقاط الخافض أي لن يضروه بشيء، ويتحمل المصدر أي لن يضروه شيئاً من المضرات. والمراد بقوله: **﴿لَنْ يَضْرُرُوا اللَّهُ شَيْئاً﴾** أنهم لن يضرروا النبي ﷺ وأصحابه، عبر عن هذا المعنى بإضمار الله للدلالة على متزلفهم عند الله وأن الإضرار بهم في حكم الإضرار به تعالى. قوله: (وهو يدل على تمادي طغياتهم) يعني أن الآية نزلت في قوم خاصين علم الله سبحانه وتعالى أنهم لا يؤمّنون ولدت على أن جميع الحوادث من الخبر والشر والكفر والإيمان إنما هو بخلق الله تعالى بإرادته ومشيتته لا كما زعمت المعتزلة من أنه تعالى يريد الإيمان والطاعة لكل كافر وعاصٍ.

أرحم الراحمين أن لا يكون لهم حظ من رحمته وأن مسارعتهم إلى الكفر لأنه تعالى لم يرد لهم أن يكون لهم حظ في الآخرة. ﴿وَلَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ من الحرمان عن الشواب.

﴿إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْكُفَّارَ بِالْإِيمَانِ لَن يُضْرِبُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تكرير للتأكيد أو تعميم للكفرة بعد تخصيص من نافق من المخالفين لو ارتد من الإعراب.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمْلَى لَهُمْ حَيْثُ لَا يَنْفِسُوهُمْ﴾ خطاب للرسول عليه السلام أو لكل من يحسب، والذين مفعول وإنما نملي لهم بدل منه، وإنما اقتصر على مفعول واحد لأن التعويل على البدل وهو ينوب عن المفعولين كقوله تعالى: **﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾** [الفرقان: ٤٤] أو المفعول الثاني على تقدير مضاف مثل: ولا

ففي الآية إبطال لما هو ذهبوا إليه لأنه تعالى أخبر أنه أراد أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة ولو كان أراد لهم الإيمان والطاعة لكان أراد لهم الحظ في الآخرة بارادة الإيمان والطاعة لأن كل واحد منها ينال به الحظ في الآخرة. وقد نص الله تعالى على أنه أراد حرمانهم من نصيب الآخرة وذلك يستلزم أنه تعالى أراد منهم أن لا يؤمنوا جميعاً وإنما أراد الإيمان من علم منهم وجود الإيمان وإرادته عدم إيمانهم تابعة ومترفرفة على علمه تعالى بتمادي طغيانهم وسوء اختيارهم.

قوله تعالى: (ولا تحسن الذين كفروا) قرأ الجمهور «يحسن» بباء الغيبة، وحمزة بتاء الخطاب. لما ذكر الله تعالى أن من قتل من المؤمنين في سبيل الله أحياه يرزقون فرحين مستبشرین وأتني عليهم وعلى من بقي منهم بما هو اللائق بهم، ذكر في تسلیتهم أيضاً أن بقاء من لم يقتل من الكفار يوم أحد ليس خيراً لهم وإنما أمهلوا ليزيدادوا إنما في الدنيا والعذاب المذل في الآخرة. قوله: (لأن التعويل على البدل) والمبدل منه في حكم الساقط، ولما كان المقصود هو المبدل صار كأنه لم يقع الاقتصار على أحدهما لأن البدل كاف في تمام الكلام لكون «أن» المفتوحة مع الاسم والخبر صالحة للوقوع موقع المفعولين إما باعتبار حصول المقصود أعني تعلق أفعال القلوب بالنسبة بين المبتدأ والخبر، وإما باعتبار الحذف أي لا تحسن خيرية الإسلام ثابتة. واستشهد لكون المفتوحة واقعة موقع المفعول بقوله تعالى: **﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾** [الفرقان: ٤٤]. قوله: (أو المفعول الثاني) عطف على قوله: «بدلاً منه» ولا بد على هذا التقدير من حذف مضاف إما من الأول وإما من الثاني كما ذكره لأن **﴿إِنَّمَا نَمْلِي لَهُمْ﴾** في تأويل المصدر يعني من المعاني وقد تقرر أن المفعول

تحسين الذين كفروا أصحاب إن الإملاء خير لأنفسهم أو ولا تحسين حال الذين كفروا أن الإملاء خير لأنفسهم. و«ما» مصدرية وكان حقها أن تفصل في الخط ولكنها وقعت متصلة في الأمام فائتة. وقرأ ابن كثير وأبو عاصم والكسائي ويعقوب بالياء على أن «الذين» فاعل وإن مع ما في خيره مفعول، وفتح سينه في جميع القرآن ابن عامر وحمزة وعاصم. والإملاء الإمهال وإطالة العمر، وقيل: تخليلهم وشأنهم من أملأ لفرسه إذا أرخى له الطول ليرغى كيف شاء. **﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِثْمًا﴾** استثناف بما هو العلة للحكم قبلها. و«ما» كافية واللام لام الإرادة، وعند المعتزلة لام العاقبة. وقرىء أنها بالفتح هنا وبكسر الأولى ولا يحسن بالياء على معنى ولا يحسن الذين كفروا أن املأنا

الثاني في هذا الباب صادق على الأول متعدد معه في المعنى. قوله: (وكان حقها أن تفصل في الخط) لأن ما عدا «ما» الكافية سواء كانت مصدرية أو موصولة تكتب منفصلة. والمراد بالإمام مصحف عثمان رضي الله عنه فإنه إمام المصاحف يجب اقتداء جميع المصاحف به. قوله: (وإن مع ما في حيزه مفعول) أي ساد مسد المفعولين. والطول هو الجبل الذي يطول للدابة فترعى فيه. قوله تعالى: (إنما نملي لهم) جملة مستأنفة تعليل للجملة قبلها كأنه قيل: ما بالهم لا يحسرون الإملاء زيادة في الإثم وهي لا تخلق إلا بالإرادة فهو مرید لها كما أنه مرید لأسبابها المؤدية إليها، فصح القول بأن اللام في قوله: **﴿لِيَزَدَادُوا﴾** لام الإرادة أو ما بالهم ظنوه خيراً فقيل: **﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِثْمًا﴾** و «إن» هنا مكفوفة «بما» ولذلك كتبت متصلة على الأصل. قوله: (واللام لام الإرادة) أي عند أهل السنة القائلين بأنه تعالى فاعل الخير والشر، فإن الإملاء هو إطالة العمر وهي لا شك أنها من أفعاله تعالى وأنها ليست بخير لهم لأنهم يتسلون بها إلى ازيداد الإثم والطغيان كما أنه خالق لتلك المآثم أيضاً. وليس لام العلة لأن أفعاله تعالى ليست معللة بالأغراض والمعتزلة لما قالوا إنه تعالى ما ي يريد بعباده إلا ما هو الخير لهم ولا يريد منهم الكفر والمعاصي أبووا أن يجعلوها لام الإرادة فقالوا: إنها لام العاقبة، فإنه تعالى إنما خلقهم وأملأ لهم ليطيعوه إلا أنهم لم يجعلوا ذلك وسيلة إلى الطاعة بل كان مؤداه الضلاله والغواية فكأنه تعالى فعل ذلك لأجل الضلاله ومثلها يسمى لام العاقبة.

قوله: (وقرىء إنما بالفتح) أي «إنما» الثانية بفتح الهمزة، وإنما الأولى بكسرها فيكون قوله: **﴿الذين﴾** فاعل **﴿يَحْسِن﴾** بالياء المفتوحة مفعوله ويكون قوله: **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِين﴾** حالاً من واو **﴿لِيَزَدَادُوا﴾**. واللام في قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِين﴾** تسمى لام الجحود وينصب بعدها المضارع بضمamar «إن» ولا يجوز إظهارها، والفرق بينها وبين لام «كي» أن هذه شرطها على المشهور أن تكون بعد كون منفي ومنهم من شرط مضي الكون

لهم لا زدياد الإثم بل للتوبه والدخول في الإيمان، وإنما نملي لهم خير اعتراض معناه أن إملاءنا لهم خير إن اتبهوا وتداركوا فيه ما فرط منهم. ﴿وَلَمْ يَعْذَبْ مُهَمِّهِنَ﴾ على هذا يجوز أن يكون حالاً من الواو أي ليزدادوا إثماً معدداً لهم عذاباً مهيناً.

﴿مَا كَانَ اللَّهُ يَرِدُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ الخطاب لعامة المخلصين والمنافقين في عصره. والمعنى لا يترككم مختلطين لا يُعرف مخلصكم من منافقكم حتى يميز المنافق من المخلص بالوحى إلى نبيه بأحوالكم أو بالتكليف الشاقة التي لا يصبر عليها ولا يذعن لها إلا الخالص المخلصون منكم كبذل الأموال والأنفس في سبيل الله ليختبر به بواطنكم ويستدل به على عقائدكم. وقرأ حمزة والكسائي حتى يميز هنا. وفي الأنفال بضم الياء وفتح الميم وكسر الياء وتشديدها، والباقيون بفتح الياء وكسر الميم وسكون الياء.

ومنهم من لا يشترط الكون وخبر «كان» هنا وفي نظائرها محذوف وهذه اللام متعلقة بذلك الخبر المحذوف مقوية لتعديته لضعفه. والتقدير: وما كان الله مریداً لأن يذر فإن «أن يذر» مفعول مریداً والمعنى: ما كان الله مریداً أن يذر المؤمنين. وقال الكوفيون: إن اللام زائدة لتأكيد النفي وأن الفعل بعدها هو خبر «كان» واللام عندهم هي العاملة عمل النصب في الفعل بنفسها لا بإضمار «إن» والتقدير عندهم: ما كان الله يذر المؤمنين. وهذه الآية لبيان الحكمة فيما وقع من وقعة أحد من القتل والهزيمة، ثم دعاهم النبي ﷺ إلى الخروج إلى جانب العدو وما كان لهم من الحاجات، ثم دعاهم مرة أخرى إلى بدر الصغرى فأخبر سبحانه وتعالى أن الحكمة الإلهية اقتضت أن يتميز الخبيث من الطيب. ثم بين أن ذلك التمييز لا يجوز أن يحصل بأن يطلعكم الله تعالى على غيره فيقول: إن فلاناً منافق وفلاناً مؤمن وفلاناً من أهل الجنة وفلاناً من أهل النار، فإن سنة الله جارية على أن لا يطلع عوام الناس على غيره بل لا سبيل لكم إلى معرفة ذلك التمييز إلا بالامتحانات مثل ما وقع في وقعة أحد من المحن والإفادة ومعرفة ذلك على سبيل الاطلاع على الغيب إنما هي من خواص الأنبياء كما قال تعالى: ﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ﴾ الآية. ثم إنه تعالى لما بين أنه حكيم لا يفعل ما يفعله من المحننة والمنحة إلا حسبما تقتضيه الحكمة وأن ما وقع في وقعة أحد ليس لخلل في نبوته صلى الله عليه وسلم كما زعمه المنافقون وطعنوا بذلك في نبوته صلى الله عليه وسلم وقالوا: لو كان نبياً لما أصابه به هذه الحوادث المكرروهه، فرع عليه ﴿فَأَنْمَوْا بَالَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ ولم يقل: «ورسوله» للإيماء إلى طريق إثبات نبوة جميع الأنبياء واحد وهو تصديق الله إياهم بخلق المعجزات وخرافات العادات في أيديهم فمن لم يؤمن بوحدة منهم لم يؤمن بالجميع، ومن أقر بنبوة واحد منهم لزمه الإقرار بنبوة الجميع. ولما أمرهم بالإيمان بالجميع ذكر عقيبه

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ رُّسُلِهِ، مَنْ يَشَاءُ﴾ وما كان الله ليؤتي أحدكم علم الغيب فيطلع على ما في القلوب من كفر أو إيمان ولكنه يجتبي لرسالته من يشاء فيوحى إليه ويخبره ببعض المغيبات أو ينصب له ما يدل عليها. **﴿فَقَاتَمُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾** بصفة الإخلاص أو بأن تعلموه وحده مطلعا على الغيب وتعلموهم عبادا مجتبين لا يعلمون إلا ما علّمهم الله ولا يقولون إلا ما أوحى إليهم. روي أن الكفرا قالوا: إن كان محمد صادقا فليخبرنا من يؤمنانا ومن يكفرانا فنزلت. وعن السدي أنه عليه السلام قال: «عرضت علي أمني وأعلمت من يؤمن بي ومن يكفر». فقال المنافقون: إنه يزعم أنه يعرف من يؤمن ومن يكفر ونحن معه ولا نعرفنا. فنزلت. **﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا﴾** حق الإيمان **﴿وَتَنَقُّلُوا﴾** النفاق **﴿فَلَكُمْ أَتْرُ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾** لا يقدر قدره.

﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ القراءات فيه على ما سبق. ومن قرأ بالباء قدر مضايقا ليتطابق مفعولاه أي ولا تحسن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم، وكذا من قرأ بالياء إن جعل الفاعل ضمير الرسول صلوات الله عليه أو من

ما وعده من الثواب فقال تعالى: **﴿وَأَنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾**. قوله: (ليتطابق مفعولاه) أي في صدق كل واحد منهم على الآخر وصحة حمله عليه فإن خيرية البخل قبل ذكر ما يدل عليه فيه نظر لأن الدلالة على المحذوف قد تكون متقدمة وتكون متاخرة وليس هذا من باب الإضمار في شيء ليشترط فيه تقدم ما يدل على ذلك المضمر وللهذه توسط بين مفعولي «تحسين» ولا محل له من الإعراب وإلا لوجب أن يكون إما مبتدأ أو بدلأ أو تأكيدا. والأول مختلف لنصب ما بعده وهو «خيرا» وكذلك الثاني لأن البدل يجب أن يوافق ما قبله في الإعراب فكان ينبغي أن يقال: إيه لا هو وكذلك الثالث لأن المضمر لا يؤكّد المظهر والمفعول هنا اسم مظاهر ولكنه حذف لما ذكر من أن التقدير لا تحسن بخل الذين وحذف البخل للدلالة يبخلون عليه هذا على قراءة حمزة بالباء الفوقية. وأما على قراءة الباقيين بالياء التحتية فيجوز أن يكون الفعل وهو «يحسّن» مستندا إلى ضمير غائب ويكون عبارة عن الرسول صلوات الله عليه أو عن حاسب ما ويجوز أن يكون مستندا إلى «الذين» فإن كان مستندا إلى «الذين» فالمعنى الأول محذوف للدلالة «يبخلون» عليه كأنه قيل: ولا تحسن البخلاء بخلهم هو خيرا لهم وهو فضل كما مر. والبخل عبارة عن الامتناع عن أداء الواجب والامتناع عن التطوع لا يكون بخلاً ولذلك قرن به الوعيد والذم، والواجب كثير كالإنفاق على النفس والأقارب الذين تلزمهم مؤنتهم والزكاة وعلى الغير حال المخصصة وفي حال الجهاد عند الاحتياج إلى التقوية بالمال. ووجه مناسبة الآية بما قبلها أنه سبحانه وتعالى حرض المؤمنين

يحسب، وإن جعله الموصول كان المفهوم الأول محدوداً لدلالة يدخلون عليه أي ولا يحسبن البخلاء بخليهم هو خيراً لهم. «بَلْ هُوَ» أي البخل «سَرُّهُ لَهُمْ» لاستجلاب العقاب عليهم «سَيِطَّوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بيان لذلك. والمعنى سيلزمون وبال ما بخلوا به ولزم الطوق. وعنه عليه الصلاة والسلام: «ما من رجل لا يؤذى زكاة ماله إلا جعل الله له شجاعاً في عنقه يوم القيمة». «وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» قوله ما فيهما مما يتوارث فما لهؤلاء يدخلون عليه بماله ولا ينفقونه في سبيله أو أنه يرث منه ما يمسكونه ولا ينفقون في سبيله بهلاكهم وتبقي عليهم الحسرة والعقوبة. «وَلِلَّهِ إِمَّا تَعْمَلُونَ» من المنع والإعطاء «حَتَّىٰ» (١٦٠) فيجازيكم. وقرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي بالتأء على الالتفات وهو أبلغ في الوعيد.

على بذل النفس في الجهاد أولاً ثم حرضهم على بذل المال فيه وبين وعد من يدخل به.
قوله: (بيان لذلك) أي لكون البخل شرًا لهم.

قوله: (سيلزمون وبال ما بخلوا به) إشارة إلى أن تطويقهم بما بخلوا به ليس على حقيقته إذ لا طرق ثمة بل هو من قبيل الاستعارة التمثيلية شبه لزوم وبال البخل وإثمه بهم بلزم طرق نحو الحمامنة بها في عدم زوال كل واحد منها عن صاحبه فعبر عن لزوم الوبال بهم بالتطوّق واشتقت منه يطوقون كما يقال منه: فلان طرق في رقبة فلان. وقيل: هو على حقيقته وأنهم يطوقون حية أو طرقاً من نار استدلالاً بالحديث فإنه يدل على أن ما بخلوا به من الأموال يصير حيات يطوقون بها. والشجاع ضرب من الحيات ويقال له الأشجع أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤذ زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوّق يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمته - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا **﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾** وفي رواية: «إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوّق في عنقه». وفي رواية: « يجعل ما بخل به من الزكوة حية يطوّقها في عنقه يوم القيمة تنهشه من قرنه إلى قدمه وتتنثر رأسه وتقول: أنا مالك». والأقرع الذي لم يبق على رأسه شعر لكبره وطول عمره. والنهاش بالشين المعجمة لسع الحية وبالمهملة يعم لسع الحية وغيرها من نحو العقرب والكلب. والقرن جانب الرأس. والزبيتان النكتتان السوداوان فوق عينيه. قوله تعالى: (وله ميراث السموات والأرض) ما يتوارثه أهلها سواء كان في عرف الشرع مالاً أو غير مال كالولاية والأحوال التي تنتقل من واحد إلى آخر ولعل في أهل السماء أيضاً مثل ذلك. والمعنى أنه يفني أهلهما ويغنى ما فيهما من الأموال والأملاك ولا مالك له إلا الله فأجرى هذا المعنى مجرى الوراثة في عادة الخلق، وليس بميراث في الحقيقة لأن المملوك بالوراثة هو ما ينتقل إلى

﴿لَقَدْ سَيِّعَ اللَّهُ قَوْلَ الظَّالِمِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ قاله اليهود لما سمعوا **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾** [البقرة: ٢٤٥] وروي أنه عليه الصلاة والسلام كتب مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه إلى يهود بنى قينقاع يدعوهم إلى الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً. فقال فتحاصل بن عازوراء: إن الله فقير حتى سأله القرضاً. فلطمته أبو بكر رضي الله عنه على وجهه وقال: لو لا ما بيننا من العهد لضررت عننك. فشكاه إلى رسول الله ﷺ وجحد ما قاله فنزلت. والمعنى أنه لم يخف عليه وأنه أعد لهم العقاب عليه.

الوارث بعد ما لم يكن ملكاً له والله سبحانه وتعالى مالك السموات والأرض وما فيها فكانت الأموال عارية عند أربابها.

قوله: (فتحاصل بن عازوراء) كان من علماء اليهود ودخل أبو بكر رضي الله عنه ذات يوم بيت مدارسهم فوجد ناساً كثيراً من اليهود قد اجتمعوا فقال له أبو بكر رضي الله عنه: يا فتحاصل اتق الله وأسلم وانك لتعلم أن محدثاً رسول الله ﷺ قد جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوبًا عندكم في التوراة فامن وصدق وأقرض الله قرضاً حسناً يدخلك الجنة ويضاعف لك الثواب. فقال فتحاصل: يا أبا بكر تزعم أن ربنا يستقرض من أموالنا على أن يعطي قرضه إيانا مع الفضل والربا وما يستقرض إلا الفقير من الغني ولو كان غنياً لما استقرض منا ولما أعطى الربا إيانا، فغضب أبو بكر رضي الله عنه وضرب وجهه ضربة شديدة، فالأمر إلى أن ينزل الله تعالى هذه الآية تصديقاً لأبي بكر رضي الله عنه. ووجه ارتباطها بما قبلها أنه تعالى لما أمر المؤمنين في الآيات المتقدمة بالجهاد وبذل الأنفس والأموال في سبيل الله وقعت جهله الكفرة في شبهة وقالوا: إنه تعالى لو طلب الإنفاق مما في إظهار دينه ونصر نبيه لكان في نفسه فقيراً عاجزاً فإن الاستعانته بمال غيره تستلزم ذلك، ومن المعلوم أن هذا اللازم مستحبيل في حقه تعالى فكذا الملزم الذي هو أن يطلب المال من عبيده. وقصدوا بإيراد هذه الشبهة تكذيب رسول الله ﷺ في إسناد هذا الطلب إليه تعالى وذلك يستلزم تكذيبه في دعوى النبوة، فأول عدهم الله تعالى على إيراد هذه الشبهة ولم يذكر جواب شبهتهم لكونه معلوماً من مواضع آخر من القرآن من جملتها قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذِرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَطْلَعُكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ﴾** ومنها قوله تعالى: **﴿إِنَّهُ أَحَسَّ أَنَّا مُشَكِّرُونَ أَنْ يَقُولُوا أَنْ يُؤْلِمُنَا وَمَنْ لَا يَقْتَنُونَ﴾** [العنكبوت: ١، ٢] فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فلا يبعد أن يأمر عباده ببذل الأموال مع كونه أغنى الأغنياء وقدراً على جميع المقدورات لحكمة تعود علينا. قوله: (والمعنى أنه لم يخف عليه) أي أن معنى سمع الله قوله تعالى بمقالهم كما أن معنى كونه تعالى

﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَاتِلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ يُغَيِّرُ حَقًّا﴾ أي سنكتبه في صحائف الكتبة أو ستحفظه في علمنا ولا نحمله لأنه كلمة عظيمة إذ هو كفر بالله أو استهزاء بالقرآن والرسول ولذلك نظمه مع قتل الأنبياء. وفيه تنبية على أنه ليس أول جريمة ارتكبواها وأن من اجترا على قتل الأنبياء لم يستبعد منه أمثال هذا القول. وقرأ حمزة سيركتب بالياء وضمنها وفتح التاء وقتلهم بالرفع ويقول بالياء. ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي وتنقم منهم بأن تقول لهم ذوقوا العذاب المحرق. وفيه مبالغات في الوعيد والذوق إدراك الطعم وعلى الاتساع يستعمل لإدراك سائر المحسوسات والحالات. ذكره هنا لأن العذاب مرتب على قولهم الناشيء عن البخل والتهالك على المال وغالب حاجة الإنسان إليه لتحصيل المطاعم ومعظم بخله للخوف من فقدانه ولذلك كثر ذكر الأكل مع المال.

﴿ذَلِكُ﴾ إشارة إلى العذاب ﴿بِمَا فَدَمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ من قتل الأنبياء وقولهم هذا وسائر معاصيهם: عبر بالأيدي عن الأنفس لأن أكثر أعمالها بهن ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِّلْعَيْدِ﴾ عطف على ما قدمت وسببه للعذاب من حيث إن نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي إثابة المحسن ومعاقبة المسيء.

بصيراً علمه تعالى بالمبصرات. ومعلوم أنه تعالى سميع عالم بالمسموعات والمقصود من ذكره بيان أنه تعالى أعد لهم عذاباً يناسبهم على طريق الكناية.

قوله: (أي سنكتبه في صحائف الكتبة) أي سنأمر الحفظة بالكتابة ليقروا ذلك في جملة أعمالهم القبيحة فعلى هذا تكون الكتبة حقيقة والتتجوز إنما يكون في الإسناد وعلى قوله: «ستحفظه» تكون الكتبة استعارة والإسناد على حقيقته وعلى كل تقدير هو تأكيد لما ذكر أولاً بطريق الكناية. قوله: (وفيه تنبية) أي في ضم أنهم قتلوا الأنبياء إلى وصفهم الله تعالى بالفقر بيان أن جهلهم ليس مقصوراً على هذا بل لهم جهالات وجرائم آخر لا تستبعد معها هذه الجريمة. قوله: (وفيه مبالغات في الوعيد) حيث ذكره أولاً بالكتناية ثم أكده بقوله: ﴿سَنَكْتُب﴾ معبراً عن نفسه ببنون العلنمة وأمرهم أمر الإهانة والتحقير بقوله: ﴿ذُوقُوا﴾ وعبر عن الاحتراق بالذوق تهكمًا واستهزاء، ووصف العذاب بالحريق الذي هو صيغة المبالغة: قوله: (عطف على ما قدمت) والمعنى ذلك العذاب بما كسبتم من المعاصي وبأن الله ليس بظلام للعيid فيعاقب بلا جرم عد تعذيب من لم يستحق العذاب ظلماً بالغاً أقصى غاية الظلم ونفاه عن نفسه ففيه سبب للعذاب باعتبار كونه تسبب عن تقديمهم المعاصي. وأيضاً التسوية بين المحسن والمطيع نهاية الظلم فنفاه عن نفسه فكان انتقامه سبيلاً لتعذيب المسيء.

﴿أَلَّذِينَ قَالُوا﴾ هم كعب بن الأشرف ومالك وحيي وفناحاص ووهب بن يهودا
﴿إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِيمَانِ﴾ أمرنا في التوراة وأوصانا **﴿أَلَا تُؤْمِنُ لِرَسُولِنَا حَقًّا يَأْتِيَنَا بِعُرْكَانَ تَأْكِلُهُ النَّارُ﴾** بأن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بهذه المعجزة الخاصة التي كانت لأنبياء بني إسرائيل وهو أن يقرب بقربان يقوم النبي فيدعوه فتنزل نار سماوية فتأكله أي تحيله إلى طبعها بالإحراب. وهذا من مفترياتهم وأباطيلهم لأن أكل النار القربان لم يوجب الإيمان إلا لكونه معجزة فهو وسائر المعجزات شرع في ذلك. **﴿فَلَقُّلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ بِإِيمَانِتِهِ وَبِالَّذِي قَلَّتْ فَلَمَّا فَتَلَمُوْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾**
 تكذيب وإزام بأن رسولًا جاءوهم قبله كزكريا ويحيى بمعجزات آخر موجبة للتصديق وبما اقترحوه فقتلواهم فلو كان الموجب للتصديق هو الإitan به وكان توقيفهم وامتناعهم عن الإيمان لأجله فما لهم لم يؤمنوا بمن جاء به في معجزات آخر واجترأوا على قتلهم؟

﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءَهُو بِإِيمَانِتِهِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنْبَرِ ﴾ تسلية للرسول ﷺ من تكذيب قومه واليهود. والزبر جمع زبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرت الشيء إذا حبسه. والكتاب في عرف القرآن ما

قوله تعالى: (الذين قالوا إن الله عهد إلينا) في محل الجر إما على أنه صفة لقوله: **﴿الذين قالوا إن الله فقير﴾** أو بدل منه، وإما على أنه صفة للعبد أي **﴿لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾** الذين قالوا كذا وكذا. ويعتمل أن يكون في محل الرفع أو النصب على القطع بإضمار المبتدأ أي هم الذين أو بإضمار فعل مناسب للمقام نحو: أذم الذين أو أعني الذين. قوله: (وهو أن يقرب بقربان) أي بما يتقرب به إلى الله من أعمال البر وهو في الأصل مصدر مثل الكفران والرجحان والخسنان سمي به نفس المتقارب به. قال عطاء: كانت بنو إسرائيل يذبحون الله فياخذون القرابين فيضعونها وسط البيت والسفف مكشف فيقوم النبي في البيت ويناجي ربه وينبو إسرائيل خارجون واقفون حول البيت فتنزل نار بيضاء لا دخان لها دوي حين تنزل من السماء فتأكل تلك القرابين وتحرقها فيكون ذلك علامه القبول وإذا لم تقبل تبقى على حالها. قال السدي: هذا الشرط في التوراة. ولكنه مع شرط آخر وذلك أنه تعالى قال في التوراة: إن من جاءكم يزعم أنه رسول الله فلا تصدقونه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار: وكانت هذه العادة باقية إلى مبعث المسيح فلما بعث الله المسيح ارتفعت. والمصنف لم يرض بكون ما أذعاه اليهود مذكوراً في التوراة حتى يحتاج إلى ما ذكره السدي من الاستدراك وجعل ذلك من مفترياتهم وأباطيلهم. ويدل عليه أن ذلك لو كان حقاً لكان معجزات كل الأنبياء هذا القربان ومعلوم أنه ما كان الأمر كذلك فإن معجزات موسى كانت أشياء سوى هذا القربان.

يتضمن الشرائع والأحكام ولذلك جاء الكتاب والحكمة متعاطفين في عامة القرآن. وقيل: الزير الموعظ والزواجر من زَبَرْتُه إذا زجرته. وقرأ ابن عامر وبالزير بإعادة الجار للدلالة على أنها مغايرة للبيانات بالذات.

﴿كُلُّ نَفِيسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وعد ووعيد للمصدق والمكذب. وقرئ ذائقه الموت بالنصب مع التنوين وعدهم كقوله:

وَلَا ذَاكِرَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا

﴿وَإِنَّمَا تُؤْفَنُ أُجُورُكُمْ﴾ تعطون جزاء أعمالكم خيراً كان أو شرًا تاماً وافية **﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** يوم قيامكم من القبور. وللفظ التوفيق يشعر بأنه قد يكون قبلها بعض الأجور ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» **﴿فَمَنْ رُحِنَ عَنِ الْكَارِبَةِ﴾** بعد عنها. والزحرحة في الأصل تكرير الزخ وهو الجذب بعجلة. **﴿وَأَذْخِلْ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾** بالنجاة ونيل المراد والفوز الظفر بالبغية وعن النبي ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمّن بأنّ **وَالْيَوْمَ الْآخِرِ** ويؤتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه». **﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾** أي لذاته

قوله: (وعد ووعيد للمصدق والمكذب) من حيث إنه كناية عن أن سوى هذه الدار دار أخرى يتميز فيها المحسن من المساء ويستوفي كل واحد ما يليق به في الجزاء وفيه تأكيد للتسلية المذكورة. قيل: لأنه من أيقن بحسن عاقبة أعماله وسوء عاقبة أعدائه يزول عن قلبه الهموم والأحزان ويتسلى بذلك. قرأ الجمهور «ذائقه الموت» بالإضافة لللفظية لأنها إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله. وقرأ البزي «ذائقه الموت» بالتنوين ونصب الموت. وقرأ الأعمش بعدم التنوين ونصب الموت وذلك على حذف التنوين للتقاء الساكنين واردته كقراءة من قرأ: **﴿فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] بحذف التنوين من «أحد» وكقول أبي الأسود الدؤلي:

عَتَابًا رَقِيقًا وَقُولًا جَمِيلًا
فَذَكْرَتِهِ ثُمَّ عَاتَبَتِهِ
(وَلَا ذَاكِرَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)
فَالْفَيْتِهِ غَيْرُ مُسْتَعْتِبٍ

أي ذكره المودة التي كانت بيننا وعاتبته عتاباً بالرفق واللين مما وجدته طالب رضائي بأن يرجع عن قبيح فعله، ولا ذاكر بالجر عطفاً على مستعتب ولا زائدة وحذف التنوين من ذاكر لأنهم يحذفون التنوين عند ملاقاة الساكن إما للخففة وإما هرباً من التقاء الساكنين، ونصب الله دليل على تقدير التنوين ولو كان مضافاً لكان مجروباً يقال: استعتبرته فأعتبرني أي استرضيته فأرضاني. قوله: **﴿وَيُؤْتَى إِلَيْهِ النَّاسُ﴾** أي يفعل بهم يقال: آتني إليه أي فعل به.

وزخارفها ﴿إِلَّا مَنْعَلُ الْغَرُور﴾ شبهها بالمتاع الذي يُدَلِّسُ به على المستَمَ ويفز حتى يشتريه وهذا لمن أثراها على الآخرة، فاما من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ والغرور مصدر أو جمع غاز.

﴿لَتُبَلُّوْكُ﴾ أي والله لتخبرن ﴿فِي أَمْوَالِكُم﴾ بتکلیف الإنفاق وما يُصيّبها من الآفات. ﴿وَأَنْفُسَكُم﴾ بالجهاد والقتل والأسر والجرح وما يراد عليها من المخالف والأمراض والمتاعب. ﴿وَلَشَمَائِنَكُمْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوكُمْ أَذَى﴾ من هجاء الرسول ﷺ والطعن في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين، أخْرَهُم بذلك قبل وقوعها ليوطّنوا أنفسهم على الصبر والاحتمال ويستعدوا لللقائها حتى لا يُرهقهم نزولها. ﴿وَإِنْ تَصْرِّرُوْا﴾ على ذلك ﴿وَتَتَقْوَوْا﴾ مخالفه أمر الله ﴿فَإِنَّ دَالِكَ﴾ يعني الصبر والتقوى ﴿مِنْ عَزِيزِ الْأَمْوَارِ﴾ من معزومات الأمور التي يجب العزم عليها أو مما عزم الله عليه أي أمر به وبالغ فيه. والعزم في الأصل ثبات الرأي على الشيء نحو إمضائه.

قوله: (يدلس به على المستَمَ) التدلّيس في البيع كتمان عيب في السلعة عن المشتري، والمدلّسة كالمخادعة. والمدلّس بالتحريك الظلمة، والمدلّس كأنه يأتيك بالسلعة في الظلام. والمستَمَ هو الذي ي يريد الشرى والسوء إرادة الشرى تقول منه: سمته سوماً واستام علي وتساومنا. قوله: (ويغز) أي يوقع في الغرة وهي الغفلة يقال: رجل غر بالكسر وغيره أي غير مجب. قوله: (متاع بلاغ) أي تبليغ إلى الآخرة وإيصال إليها. والبلاغ اسم للتبلّغ كالكلام اسم للتکلّيم.

قوله: (والله لتخبرن) أي إن لتبلون جواب قسم ممحض والواو المضمومة فيه واو الضمير والواو التي هي لام الفعل حذفت لالتقاء الساكنين، فإن أصله «لتبلون» حذفت النون الأولى التي للرفع لأجل نون التوكيد وقلبت الواو الأولى ألفاً لتحرّكها وافتتاح ما قبلها فالتفى ساكنان الألف وواو الضمير حذفت الألف فضمت واو الضمير دلالة على الممحض. ولا يجوز قلب مثل هذه الواو همزة لطرو حركتها ولذلك لم تقلب ألفاً وإن تحركت وافتتح واو الضمير للدلالة عليها. ومعنى الابتلاء الاختبار وطلب المعرفة إذا أُسند إليه تعالى يكون معناه معاملته تعالى مع العبد معاملة المختبر فيكون «لتبلون» استعارة تبعية. قوله: (حتى لا يرهقهم نزولها) أي حتى لا يعسر عليهم يقال: لا ترهقني لا أرهقك الله أي لا تعسّرني لا أغدرك الله. قوله: (من معزومات الأمور) العزم مصدر قولك: عزمت على كذا عزماً وعزيمة إذا أردت فعله إرادة صادقة وقصدًا مصمّماً. فالمصنف أول المصدر بالمفعول وجمعه لإضافته

﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُمَّ أَيْ اذْكُرْ وَقْتَ أَخْذِهِ ﴾ مِيقَاتُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يَرِيدُ بِهِ
الْعُلَمَاءُ ﴾ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ ﴾ حكاية لمخاطبتهم. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو
وعاصم في رواية ابن عباس بالياء لأنهم غيب واللام جواب القسم الذي ناب عنه قوله:
أخذ الله مياثق الذين، والضمير للكتاب. ﴿فَنَبَدُوهُ﴾ أي الميثاق ﴿وَرَأَهُ ظُهُورِهِمْ﴾ فلم
يراعوه ولم يلتقطوا إليه. والنبذ وراء الظاهر مثل في ترك الاعتداد وعدم الالتفات، ونقضه
جعله نصب عينه وألقاه بين عينيه. ﴿وَأَشَرَّفُوا بِهِ﴾ وأخذوا بدله ﴿مَنَّا قَلِيلًا﴾ من حطام
الدنيا وأعراضها. ﴿فَتَسَّمَّ مَا يَشَرُّوكُ ﴾ يختارون لأنفسهم. وعن النبي ﷺ:

إلى الأمور أي من الأمور المعزوم عليها والعازم إما أن يكون هو العبد أي من الأمور التي يحب
على العبد عزمه وإما أن يكون هو الله أي من الأمور التي عزم الله عليها أي فرضه علينا وبالغ في
إيجابه. قال الواحدي: كان هذا قبل نزول آية السيف. وقال القفال: الذي عندي أن هذا
ليس بمنسوخ. والظاهر أنها نزلت عقيب قصة أحد والمعنى أنهم أمروا بالصبر على ما يؤذون
به الرسول ﷺ من تحريف الأقوال بينهم واستعمال مداراتهم في كثير من الأحوال، والأمر
بالقتال لا ينافي الأمر بالمصابرة على هذا الوجه. قال الإمام: واعلم أن قول الواحدي
ضعف والقول ما قاله القفال، وهذا على تقدير أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا
وَتَتَقْوُا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِزْمِ الْأَمْرِ﴾ أمر رسول الله ﷺ بالمصابرة على الابتلاء في النفس
والمال والمصابرة على تحمل الأذى وترك المعارضنة والمقابلة. ويحتمل أن يكون المراد منه
الصبر على مجاهدة الكفار ومنابتهم والإنكار عليهم وأمروا بالصبر على الماشق والجري
على نهج أبي بكر رضي الله عنه في الإنكار على اليهود والانتقاء على المداهنة مع الكفار
والسكوت عن إظهار الإنكار. وعلى كل تقدير فالصبر عبارة عن احتمال المكره والتقوى
عبارة عن الاحتراز عما لا ينبغي. وانتظام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ﴾ بما قبله أنه تعالى لما حكى عنهم الطعن في نبوته ﷺ وأجاب عن ذلك ذكر في
هذه الآية ما يفيد التعجب من حالهم كأنه قيل: كي يليق بكم الطعن في نبوته وكتبكم
ناطقة بأنه يجب عليكم بيان الدلائل الدالة على صحة دينه وصدق نبوته ورسالته وأيضاً أنه
تعالى لما أوجب عليه ﷺ احتمال الأذى من أهل الكتاب وكان من جملة أذاهم كتمانهم ما
في التوراة من الدلائل الدالة على نبوته وكانوا يحرفونها ويدركون لها تأويلات فاسدة بين
الله تعالى أن هذا الكتاب من تلك الجملة التي يجب الصبر عليها.

قوله: (حكاية لمخاطبتهم) يعني من قرأ لتبينه ولا تكتمونه ببناء الخطاب فيما جعله
حكاية للخطاب الواقع في وقت أخذ المياثق أي وقال لهم: لتبينه ونظير هذه الآية قوله
تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيقَاتَ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [البقرة: ٨٣] ببناء والياء فإن

«من كتم علمًا عن أهله ألم بـلجم من نار» وعن علي رضي الله تعالى عنه: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا.

﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجْبِيُونَ أَنْ يُخْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِنُهُمْ بِمِقَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ الخطاب للرسول ﷺ. ومن ضم الباء جعل الخطاب له وللمؤمنين، والمفعول الأول الذين يفرحون والثاني بمفازة. قوله: لا تحسبنهم تأكيد والمعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتم الحق ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالمياثق وإظهار الحق والإخبار بالصدق بمفازة منجاة من العذاب أي فائزين بالنجاة منه. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء وفتح الباء في الأول وضمها في الثاني على أن «الذين» فاعل ومفعولاً «لا يحسن» محنوفان يدل عليهما مفعولاً مؤكده، وكأنه قيل: ولا يحسن الذين يفرحون بما أتوا فلا يحسن أنفسهم بمفازة، أو المفعول الأول محنوف. قوله: فلا تحسبنهم تأكيد لل فعل وفاعله ومفعوله الأول. **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾** بکفرهم وتديليهم. روی أنه عليه السلام سأله اليهود عن الشيء مما في التوراة فأخبروه بخلاف ما كان فيها وأروه أنهم قد صدقوا وفرحوا بما فعلوا فنزلت. وقيل: نزلت في قوم تخلفوا عن الغزو ثم اعتذروا بأنهم رأوا المصلحة في التخلف واستحمدوا به. وقيل: نزلت في المنافقين فإنهم يفرحون بمنافقتهم ويستحمدون إلى المسلمين بالإيمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة.

قيل: البيان يضاد الكتمان فلما أمر بالبيان كان الأمر به نهيًا عن الكتمان فما الفائدة في ذكر النهي عن الكتمان؟ فالجواب أن المراد من البيان ذكر الآيات الدالة على نبوته صلى الله عليه وسلم من التوراة والإنجيل والمراد من النهي عن الكتمان أن يلقوا فيها التأويلات الفاسدة والشبهات. وظاهر الآية وإن دل على نزولها في حق اليهود والنصارى الذين كانوا يخفون الحق ليتوسلوا بذلك إلى وجadan شيء من الدنيا إلا أن حكمها يعم من كتم من المسلمين أحكام القرآن الذي هو أشرف الكتب وأهلها أشرف أهل الكتب، وإليه أشار المصنف بإيراد الحديث والأثر. وكان قتادة يقول: طوبى لعالم ناطق ولمستمع واع. هذا علم علمًا فبدله وهذا سمع خيراً فوعاه.

قوله: (الخطاب للرسول ﷺ)قرأ الكوفيون بناء الخطاب وفتح الباء في الفعلين معاً. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بباء الغيبة في الأول وبناء الخطاب في الثاني وفتح الباء فيهما. وقرئ شاذًا بناء الخطاب وضم الباء فيما معاً. وقرئ أيضًا بباء الغيبة فيهما وفتح الباء فيما أيضًا والفعلان على قراءة الكوفيين مستندان إلى ضمير المخاطب وهو إما الرسول ﷺ

﴿وَلِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فـهـو يـمـلك أـمـرـهـم ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فـيـقـدـر عـلـى عـقـابـهـمـ . وـقـيلـ: هـوـ رـدـ لـقـولـهـ إـنـ اللـهـ فـقـيرـ .

﴿إِنَّ فـي خـلـقـ الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـأـخـتـلـفـ الـبـلـدـ وـالـنـهـارـ لـأـيـنـ لـأـؤـلـئـ﴾
 الآية(١٩٠) لـدـلـائـلـ وـاضـحـةـ عـلـى وـجـودـ الصـانـعـ وـوـحـدـتـهـ وـكـمـالـ عـلـمـهـ وـقـدـرـتـهـ لـذـوـيـ
 الـعـقـولـ الـمـجـلـوـةـ الـخـالـصـةـ عـنـ شـوـائبـ الـحـسـنـ وـالـوـهـمـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ سـوـرةـ الـبـقـرـةـ،ـ وـلـعـلـ
 الـاقـتـصـارـ عـلـىـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـأـنـ مـنـاطـ الـاسـتـدـلـالـ هـوـ التـغـيـرـ وـهـذـهـ مـتـعـرـضـةـ
 لـجـمـلـةـ أـنـوـاعـهـ،ـ فـإـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ ذـاتـ الشـيـءـ كـتـغـيـرـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ،ـ أـوـ جـزـئـهـ كـتـغـيـرـ
 الـعـنـاصـرـ بـتـبـدـلـ صـورـهـاـ،ـ أـوـ الـخـارـجـ عـنـ كـتـغـيـرـ الـأـفـلـاكـ بـتـبـدـلـ أـوـضـاعـهــ . وـعـنـ النـبـيـ ﷺـ:
 «ـوـيـلـ لـمـ قـرـأـهـاـ،ـ أـوـ الـخـارـجـ عـنـ كـتـغـيـرـ الـأـفـلـاكـ بـتـبـدـلـ أـوـضـاعـهــ . وـعـنـ النـبـيـ ﷺـ:ـ

أـوـ كـلـ مـنـ يـصـلـحـ لـلـخـطـابـ . وـقـدـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ بـيـانـ الـمـفـعـولـيـنـ عـلـىـ قـرـاءـةـ اـبـنـ كـثـيرـ وـأـبـيـ عـمـروـ
 وـيـكـوـنـ الـفـعـلـ الـأـوـلـ مـسـنـدـاـ إـلـىـ الـمـوـصـولـ وـالـثـانـيـ مـسـنـدـاـ إـلـىـ ضـمـيرـهـ وـيـكـوـنـ كـلـ مـفـعـولـيـ الـفـعـلـ
 الـأـوـلـ مـحـذـوـفـينـ اـخـتـصـارـ الـدـلـالـةـ مـفـعـولـيـ الـفـعـلـ الـثـانـيـ عـلـيـهـمـ تـقـدـيرـهـ «ـلـاـ يـحـسـبـنـ الـفـارـحـونـ
 أـنـفـسـهـمـ فـائـزـيـنـ»ـ أـوـ يـكـوـنـ الـمـفـعـولـ الـأـوـلـ مـحـذـوـفـاـ وـالـثـانـيـ هـوـ نـفـسـ بـمـفـازـةـ وـيـكـوـنـ قـولـهـ:ـ «ـفـلاـ
 تـحـسـبـهـمـ»ـ تـأـكـيـداـ لـلـفـعـلـ وـفـاعـلـهـ الـأـوـلـ وـكـوـنـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ ضـمـيرـيـنـ لـشـيـءـ وـاحـدـ مـنـ
 خـصـائـصـ بـابـ ظـنـنـتـ . قـولـهـ:ـ (ـفـهـوـ يـمـلـكـ أـمـرـهـمـ)ـ أـيـ تـعـذـيـبـهـ بـمـاـ فـعـلـواـ . أـشـارـ بـهـ إـلـىـ أـنـ
 قـولـهـ:ـ «ـوـلـهـ مـلـكـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ»ـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ كـأـنـ قـيلـ:ـ لـاـ تـظـنـ الـفـرـحـيـنـ
 يـنـجـوـنـ مـنـ الـعـذـابـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـالـكـ كـلـ شـيـءـ فـهـمـ فـيـ قـبـضـتـهـ فـلـاـ يـنـجـوـنـ مـنـ عـذـابـهـ يـأـخـذـهـ
 مـتـىـ شـاءـ وـالـلـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ فـكـيـفـ يـرـجـوـ النـجـاهـ مـنـ كـانـ مـعـذـبـهـ هـذـاـ الـمـالـكـ الـقـادـرـ .
 وـقـيلـ:ـ لـيـسـ هـذـاـ مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ بـلـ هـوـ اـحـتـاجـاجـ عـلـىـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ:ـ إـنـ اللـهـ فـقـيرـ وـنـحـنـ
 أـغـنـيـاءـ وـرـدـ لـمـقـالـتـهـمـ .

قـولـهـ:ـ (ـلـدـلـائـلـ وـاضـحـةـ عـلـىـ وـجـودـ الصـانـعـ)ـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـآـيـةـ فـيـ مـعـرـضـ الـاسـتـدـلـالـ
 عـلـىـ قـولـهـ:ـ «ـلـهـ مـلـكـ السـمـوـاتـ»ـ وـاعـلـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ فـيـ سـوـرةـ الـبـقـرـةـ ثـمـانـيـ أـنـوـاعـ مـنـ
 الـدـلـائـلـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـإـنـ فـيـ خـلـقـ الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـأـخـتـلـفـ الـبـلـدـ وـالـنـهـارـ وـالـلـكـ الـقـيـمـيـ الـقـيـمـيـ فـيـ
 الـبـخـرـ يـمـاـ يـنـعـمـ الـتـائـسـ وـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ مـنـ الـسـمـاءـ مـنـ مـاءـ فـأـتـيـاـ بـهـ الـأـرـضـ بـعـدـ مـوـتـهـ وـبـئـرـ فـيـهـ مـنـ
 كـلـ دـائـيـةـ وـقـصـرـيفـ الـرـيـحـ وـالـسـحـابـ الـسـعـرـ بـيـنـ الـسـمـاءـ وـالـأـرـضـ لـأـيـتـ لـقـومـ يـقـتـلـونـ»ـ
 [الـبـقـرـةـ:ـ ١٦٤ـ]ـ وـاقـتـصـرـ فـيـ هـذـهـ السـوـرةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ مـنـهـاـ وـتـرـكـ الـخـمـسـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـهـاـ وـجـعـلـ
 فـاـصـلـةـ هـذـهـ الـآـيـةـ قـولـهـ:ـ «ـلـلـآـيـاتـ لـأـوـلـيـ الـأـلـبـابـ»ـ وـجـعـلـ الـفـاـصـلـةـ هـنـاكـ قـولـهـ:ـ «ـلـقـومـ يـعـقـلـونـ»ـ
 وـالـلـبـ خـالـصـ الـعـقـلـ فـإـنـ الـعـقـلـ لـهـ ظـاهـرـ وـلـهـ لـبـ،ـ فـفـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ يـكـوـنـ عـقـلـاـ وـفـيـ حـالـ كـمـالـهـ

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ أي يذكرون الله دائمًا على الحالات كلها قائمين وقاعدین ومضطجعين. وعنه عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليذكر ذكر الله». وقيل: معناه يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم، لقوله عليه الصلاة والسلام لعمran بن حصين: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنبك ثُمَّ إيماء فهو حجة للشافعي رضي الله عنه في أن المريض

ونهاية أمره يكون لها. وفي أول أمره وإن احتاج إلى الدلائل وتظاهر بعضها ببعض لكنه في حال كماله لا يحتاج إلى تكثير الأدلة بل يكتفي بخلاصة الدلائل وزبدها، فإن الدلائل مع كثرتها غاية الكثرة منحصرة في ثلاثة أنواع لأنها إما سماوية أو أرضية أو مركبة منها. فأشار إلى الأول بقوله: **﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَإِلَيْهِ الْأَنْتَارِ﴾** وإلى المركبة بقوله: **﴿وَالْأَرْضِ﴾** لأن تحقيقه بسبب دوران الشمس على الأرض. ووجه دلالتهما على ما ذكر من الوحدانية وكمال العلم والقدرة أنه تعالى جعل منافع السماء مع بعدها من الأرض متصلة بمنافع الأرض حتى لا تقوم منافع هذه إلا بمنافع الأخرى فصيرهما بحسب اتصال المنافع كالمتصلين مع بعد ما بينهما ولو كان لكل واحدة منها منافع على حدة لمنع كل واحدة منها منافع ملكها عن الأخرى فدل اتصال المنافع على اتحاد الصانع والمالك، لأن الأشياء المخلوقة على تضاد من الطبائع من الحرارة والبرودة والرطوبة والبؤس لما جعلت مع اختلافها وتضادها كالأشكال والأمثال في حق اتصال بعضها ببعض دل ذلك على أن منشئها واحد كامل العلم عظيم القدرة، وخلق هذه الأشياء لمجرد الإفادة عبث لا يليق بشأن من كان في العلم والقدرة بهذه المثابة فلا بد أن يكون خلق السموات والأرض لحكمة وتلك الحكمة لا ترجع إلى نفسها إذ لا منفعة لهما في الخلق تكون خلقهما لأنفسهما فتعين أن يكون خلقهما لمنفعة البشر ليستدلوا بهما على وجود الصانع وجلاله وجماله ويستعينوا بهما على مصالح معادهم ومعاشرهم ويستكملا بحسب قوتهم النظرية والعملية ويتوسلوا بتلك الأشكال إلى نيل سعادة الآخرة. ثم لما فرغ من ذكر آيات الربوبية شرع في بيان العبودية ولما كان الإنسان مركبًا من النفس والبدن كانت العبودية بحسب النفس وبحسب البدن، فأشار إلى عبودية البدن بقوله: **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾** فإن ذلك لا يتم إلا باستعمال الجوارح والأعضاء، وأشار إلى عبودية القلب والروح بقوله: **﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** وإنما خصص التفكير بالخلق لقوله **﴿إِنَّمَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ﴾** وإنما نهى عن التفكير في الخالق لأن معرفة حقيقته المخصوصة غير ممكنة للبشر فلا فائدة لهم في التفكير في ذات الخالق. ثم شرع في تعليم الدعاء تنبئها على أن الدعاء إنما يجدي ويستحق الإجابة إذا كان بعد تقديم الوسيلة

يصلني مضطجعاً على جنبي الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه. ﴿وَيَنْفَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ استدلاًًا واعتباراً هو أفضل العبادات، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا عبادة كالتفكير». لأن المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق. وعنده عليه الصلاة والسلام: «بينما رجل مستلقٍ على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى السماء والتجمُّعات فقال: أشهد أن لك ربًا وخلالًا اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له». وهذا دليل واضح على شرف علم الأصول وفضل أهله.

﴿رَبَّا مَا حَلَقْتَ هَذَا بَطَلًا﴾ على إرادة القول أي يتفكرُون قائلين ذلك. وهذا إشارة إلى المتفكر فيه أو الخلق على أنه أريد به المخلوق من السموات والأرض أو

وهي إقامة وظائف العبودية من الذكر والفكير. فانظر إلى هذا الترتيب ما أحسنَه. قوله: (مستقبلاً بمقاديم بدنه) أي بما كان في جانب إمامه من أعضاء بدنه على هيئة استقبال الميت في اللحد. وعند أبي حنيفة يستلقي المريض على قفاه ورجله إلى الكعبة. وأجاب عن الآية بأن المراد بقوله: ﴿وَعَلَى جَنَوْبِهِ﴾ كونهم ساقطين على الأرض على أي وجه كان ولا دلالة فيها على الاضطجاع فحمل على الاستلقاء لأنَّ المروي عن ابن عمر حيث قال: «إِنَّ لِمَنْ تُسْطِعُ فَعْلَى قَفَاكَ». وهذا الخلاف في الوجوب وفي حق من يقدر على كل واحد من الأمرين أعني الاضطجاع والاستلقاء، وأما إذا لم يقدر إلا على أحدهما فهو المتعين وفافاً.

قوله: (أنَّ المخصوص بالقلب) الذي هو أفضل ما في الإنسان فيكون ما صدر عنه من العبادة أفضل العبادات لأنَّ التفكير الذي هو سبب معرفة الله تعالى هو المقصود من الخلق. فال تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتَ لِهِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي ليعرفون وما سوى التفكير والمعرفة مقصود بالتبع ولا شك أنَّ المقصود الأصلي أفضل وأشرف مما قصد تبعاً. وقيل: الفكرة تذهب الغفلة وتتجذب للقلب الخشية كما يجذب الماء للزرع النبات وما جلست القلوب بمثل الأحزان ولا استنارت بمثل الفكرة وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تفضلوني على يونس بن متى فإنه كان يرفع له في كل يوم مثل عمل أهل الأرض». قالوا: وإنما كان ذلك بالتفكير في أمر الله تعالى الذي هو عمل القلب لأنَّ أحداً لا يقدر أن يعمل بجوارحه في اليوم مثل ما عمل فيه جميع أهل الأرض. قوله: (على شرف علم الأصول) أي أصول الدين وهو علم الكلام الباحث عن ذات الله تعالى وصفاته الذي هو شأن أهل الاستدلال بالآثار على وجود مؤثرها ومغير أحوالها. قوله: (أي يتفكرُون قائلين) إشارة إلى أن الجملة القولية حال من فاعل «يتفكرُون».

قوله: (وهذا إشارة إلى المتفكر فيه) يعني أنَّ هذا بلفظ التذكير يقتضي أن يكون المشار

إليهما لأنهما في معنى المخلوق. والمعنى ما خلقته عبئاً ضائعاً من غير حكمة بل خلقته لحكم عظيمة من جملتها أن يكون مبدأ لوجود الإنسان وسبباً لمعاشه ودللاً يدله على معرفتك ويحثه على طاعتك لينال الحياة الأبدية والسعادة السرمدية في جوارك. «سبّحتناك» تزكيها لك من العبث وخلق الباطل وهو اعتراض «فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ للإِلْخَالِ بِالنَّظَرِ فِيهِ وَالْقِيَامِ بِمَا يَقْتَضِيهِ وَفَائِدَةُ الْفَاءِ هِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ عِلْمَهُمْ بِمَا لَأْجَلَهُ خَلَقَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَمْلَهُمْ عَلَى الْاسْتِعَاذَةِ.

إليه مذكراً فإن كان الخلق بمعنى لا يجوز أن يكون هذا إشارة إليه ولا معنى لأن يقال: ما خلقت الخلق بمعنى المصدر. ولا يجوز أن يكون إشارة إلى السموات والأرض وإنما خلقت «هذه» بلفظ التأنيث فينبغي أن يكون إشارة إلى المتفكر فيه الذي هو مدلول الكلام أي الذي تفكروا في خلقه من نفس السموات والأرض وما فيها من العجائب. ويجوز أن يكون إشارة إلى الخلق على تقدير أن يكون بمعنى المخلوق كأنه قيل: وينفكرون في مخلوق السموات والأرض على طريق إضافة العام إلى الخاص كما أشار إليه المصطف بقوله: «على أنه أريد به المخلوق من السموات» بـ «من» البينية. ويجوز أن يشار به إلى السموات والأرض باعتبار كونهما في تأويل المخلوق وقوله: «باطلاً» منصوب على أنه صفة مصدر محدود أي ما خلقته خلقاً باطلأً ومعنى بطلانه كونه عيناً ضائعاً خالياً عن الحكمة. ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول به و«هذا» و«سبحانك» اعتراف للتزيه عن العبث وأن يخلق شيئاً من غير حكمة. قوله: (وفائدة الفاء الخ) يعني أن الفاء للدلالة على أن ما بعدها وهو الاستعادة مرتب على ما ذكر قبلها وهو اعترافهم بالعلم بما لأجله خلقت السموات والأرض وهو أن نستدل بها على معرفتك بما يليق بشأنك إلا على معرفة تحثنا على ملازمة طاعتك والاجتناب عن معصيتك وبالإخلال بما يجب عليهم من النظر والاستدلال المذكور، فإن الكلام الخبري إذا أقي لمن هو عالم بفائدة الخبر ولازمها فلا بد أن يكون ذلك الإلقاء مقصوداً والمقصود المناسب لهذا المقام هو الاعتراف المذكور والاستغفار عما اعترف به من التقصير في الجري على مقتضى العلم. وكلمة «من» في قوله تعالى: «من تدخل النار» شرطية وهي مفعول مقدم واجب التقديم لأن لها صدر الكلام و«تدخل» مجزوم بها و«فقد أخزيته» جوابها والجملة الشرطية في محل الرفع على أنها خبر «أنك» يقال: خزيته وأخزيته ثلاثة ورباعية والأكثر الرباعي، وخزي الرجل يخزى خزيها إذا افتضخ، وخزية إذا استحبى. فال فعل واحد وإنما يتميز بالمصدر. والإخزاء يحتمل أن يكون من «خزي» بمعنى افتضخ أو من «خزي» بمعنى استحبى. فعلى الأول يكون بمعنى الإهانة والتفضيح وعلى الثاني يكون بمعنى أن يعمل به عملاً يخجله ويستحبى منه،

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتُهُ﴾ أي فقد أخزى بيته غاية الإخزاء وهو نظير قوله: من أدرك مرعى الصمآن فقد أدرك. والمراد به تهويل المستعاذه منه تبيهها على شدة خوفهم وطلبهم الوقاية منه، وفيه إشعار بأن العذاب الروحاني أفعى. **﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾** (١٩٣) أراد بهم المدخلين. وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أن ظلمهم تسبّب لإدخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لأن النصرة دفع بقهر.

فخزي المؤمنين استحياءهم في دخول النار من سائر أهل الأديان إلى أن يخرجوا منها، وخزي الكافرين افتضاحهم فيها بما يلحقهم من العذاب الدائم الذي لا يموتون فيها بسيبه. ولا يبعد أيضاً أن يستحيوا من كانوا يدعون عندهم أنهم على الحق وهم على الباطل والإخزاء بأي معنى كان لما كان لزومه وترتيبه على إدخال النار وأفضحوا مستغلياً عن البيان كان تعليقه عليه خالياً عن الفائدة ما دام محمولاً على إطلاقه فلذلك حمله على أخص الخاص ليفيد حيث قال: «أي فقد أخزى بيته غاية الإخزاء» ونظيره في حمل الجزاء المطلق على أخص الخاص ليفيد قوله: من أدرك مرعى الصمآن فقد أدرك أي أدرك من المرعى ما ليس مثله مرعى، والصمآن جبل كثير المرعى. ونظيره أيضاً قوله: من سبق فلاناً فقد سبق أي بالغ في السبق.

قوله: (وفيه إشعار بأن العذاب الروحاني أفعى) وذلك لأن المستفاد منه وهو الإدخال في النار يشتمل على العذاب الجسماني وهو ظاهر، وعلى العذاب الروحاني وهو عذاب الفضاحة والخجالة بين أهل المحشر. ولم يتعرض في مقام تهويل المستعاذه منه إلا لما اشتمل عليه من العذاب الروحاني ولو لا أنه أهول وأفعى من الجسماني لما خص بأن يتعرض له. قال الإمام: احتج حكماء الإسلام بهذه الآية على أن العذاب الروحاني أشد وأقوى من العذاب الجسماني قالوا: لأن الآية دالة على تهديد من في النار بالخزي والخزي عبارة عن التخجيل والإهانة وهو عذاب روحي، فلو لا أن العذاب الروحاني أقوى من العذاب الجسماني لما حسن تهديد من عذاب بالنار بعد عذاب الخزي والخجالة. قوله: (للدلالة على أن ظلمهم تسبّب لإدخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها) كون الظلم سبباً لانقطاع النصرة ظاهر لما اشتهر من أن المعلق بالوصف معلم به وإنما كونه سبباً لإدخالهم النار فمبني على أن التعبير عن الذوات بالظالمين يتضمن تعليق ما أثبت لهم من الأحكام بوصف الظلم والنصرة من النار تكون على وجهين: الأول النصرة بالمنع من دخولها ابتداء والثاني النصرة في الخروج منها بعد الدخول لأن قوله تعالى: **﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾** إنما ينفي إفراد الناصرين ولا تعرض فيه لشيء من الأوقات يدل على انتفائهم في عامه الأوقات قبل الدخول

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ أوقع الفعل على المسموع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه. وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على نفس المسموع، وفي تنكير المنادي وإطلاقه ثم تقييده تعظيم لشأنه، والمراد به الرسول عليه الصلاة والسلام.

للمنع من دخولها وبعد الدخول للخروج منها. والمعتزلة تمسكوا في نفي الشفاعة للفساق بهذه الآية قالوا: إن الشفاعة نوع نصرة ونفي جنس النصرة يقتضي نفي جميع أنواعها. وأجاب المصنف عنه بمنع كون الشفاعة نوعاً من النصرة حتى يكون نفي الناصر مستلزمًا لنفي الشفيع، وذلك لأن النصرة هي الدفع بطريق القهقر والغلبة والشفاعة هي الدفع بطريق اللين والمأساة، فنفي أحدهما لا يدل على نفي الآخر ولهذا لم يكن نفيهما معاً في نحو قوله تعالى: «وَلَا شَفَاعَةَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُصْرَهُونَ» [البقرة: ١٢٣] تكراراً فلا تصلح الآية متمسكة لنفأة الشفاعة.

قوله: (أوقع الفعل على المسموع) يعني أن فعل السمع لا بد أن يتعلق بالمسموع ولا يتعلق بالذوات إلا إذا وصفت بما يدل على المسموع فحينئذ يحذف المسموع اكتفاء بدلالة الصفة عليه. وأعلم أن فعل السمع إن ذكر بعده ما يصح أن يسمع نحو: سمعت كلامك أو قراءتك فهو حينئذ يتعدى إلى مفعول واحد بالاتفاق، وأما إن ذكر بعده ما لا يصح سماعه بأن كان من قبيل الذوات والأعيان فحينئذ لا يصح الاقتصار عليه وحده بل لا بد من ذكر شيء يسمع نحو: سمعت رجلاً يقول كذا سمعت زيداً يتكلم بكتذا. وللنحوين في هذه الصورة قولان: أحدهما أن يتعدى حينئذ أيضاً إلى مفعول واحد والجملة الواقعية بعد المتصوب في محل النصب على أنها صفة للمنصوب قبلها وعلى قول الفارسي تكون في محل النصب على أنها مفعول ثان «لسمعننا» وفي إيقاع الفعل على المسموع مبالغة في تحقيق السمع لأن تعين القائل وتوصيفه بما يدل على المسموع حالة زائدة مبنية على ادعاء أن القائل المتقيين بكونه قائلاً لذلك المسموع كأنه نفس ذلك المسموع وليس هذه الحالة في إبقاء الفعل على نفس المسموع فاختار المصنف وصاحب الكشاف قول الجمهور. قوله: (وفي تنكير المنادي وإطلاقه ثم تقييده تعظيم لشأنه) كون التنكير مفيداً للتعظيم شائع وكذا كون أبهام الشيء ثم تفسيره مفيداً لتعظيم ذلك الشيء مسلماً مقوياً لكن كون إطلاق فعل النداء وعدم تقييده بما يتعلق بالمنادي له ثم تقييده بذلك مفيداً لذلك محل بحث لأن الإطلاق والتقييد المذكورين تعظيم المنادي له لأنه الذي أبهم ثم فسر. غاية ما في الباب أن تعظيم المنادي له يستتبع تعظيم المنادي وتعظيم النداء المتعلق به ضرورة إن شرف المتعلق يستلزم شرف ما تعلق به ولعل مراد المصنف بقوله: «إطلاق المنادي ثم تقييده يفيد تعظيم شأن المنادي». أنه يفيد ذلك بواسطته كونه مفيداً لتعظيم شأن المنادي له لا إنه يفيد ذلك بالذات. قوله: (والمراد به الرسول ﷺ) فإنه ينادي ويدعو إلى الإيمان حقيقة قال تعالى: «أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ»

وقيل: القرآن. والنداء والدعاء ونحوهما يعدى بـ «إلى» واللام لتضمنها معنى الانتهاء والاختصاص. **﴿أَنْ إِمْتُوْرِبَكُمْ فَعَامَّا﴾** أي بأن آمنوا فامتثلنا **﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾** كبارنا فإنها ذات تبعه **﴿وَكَفَرْ عَنَّا سَيِّعَاتِنَا﴾** صغائرنا فإنها مستقبحة ولكن مكفرة عن مجتب الكبار. **﴿وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾** مخصوصين بصفتهم معدودين في زمرتهم. وفيه تنبيه على أنهم يحبون لقاء الله ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. والأبرار جمع برأ وباز كأرباب وأصحاب.

﴿رَبَّنَا وَعَدَنَا مَا وَعَدَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ أي ما وعدتنا على تصديق رسالك من

[النحل: ١٢٥] **﴿وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾** [الأحزاب: ٤٦] وقيل: المراد بالمنادي هو القرآن لا الرسول عليه السلام لأن كل أحد لم يلق الرسول والصفات المذكورة إنما هي من صفات أولي الألباب من المؤمنين لا من شاهد الرسول وسمع نداءه فقط بخلاف القرآن فإن كل واحد من أولي الألباب من المؤمنين سمعه وفهم مدلوله فإن القرآن لاشتماله على بيان ما هو الحق في كل باب بحيث كان من تأمله يصل به إلى الحق إذا وفقه الله تعالى لذلك صار كأنه يدعو إلى نفسه وينادي بما فيه وإطلاق النطق على الدلالة شائع كثير وما أنسد إليه من النداء وإن كان مجازاً عن الدلالة والإرشاد إلا أنه مجاز متعارف. قوله: (ونحوهما) كالعود والإيحاء والهدایة. قال تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْدُونَ لِمَا هُنَّا عَنْهُ﴾** [المجادلة: ٨] **﴿إِنَّمَا يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا﴾** [المجادلة: ٣] **﴿بِإِنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾** [الزلزلة: ٥] **﴿لَحْمَدُ اللَّهِ الَّذِي هَدَنَا إِلَيْهَا﴾** [الأعراف: ٤٣] عدى الجميع باللام نظراً إلى تحقق معنى الاختصاص وإن جاز تعديتها بـ «إلى» نظراً إلى تتحقق معنى الانتهاء فكل واحد من اللام و«إلى» في موضعه ولا حاجة إلى جعل أحدهما بمعنى الآخر.

قوله: (أي بأن آمنوا) على أن تكون «أن» مصدرية على حذف الباء أي ينادي إلى الإيمان بإيراد لفظ يدل على طلب الإيمان وهو صيغة الأمر فلا يرد أن يقال: لو كانت مصدرية كان المعنى للإيمان بالإيمان وهو تكرار. قوله: (معدودين في زمرتهم) بدل من قوله مخصوصين بصفتهم اتبعه به لبيان أن ليس المراد من التوفيق مع الأبرار حقيقة المعية في التوفيق لأن ذلك مجال ضرورة أن توفيقهم إنما هو على سبيل التعاقب لا المعية بل المراد أن يكونوا معدودين في جملتهم متخرطين في سلكهم على سبيل الكنائية. والحاصل أنه ليس المراد من المعية المعية الزمانية بل المراد المعية في الاتصال بصفة الأبرار حال التوفيق.

قوله: (أي ما وعدتنا على تصدق رسالك) بتقدير المضاف وحذفه اعتماداً على القرينة

الثواب لما أظهر امثاله لما أمر به سأله ما وعد عليه لا خوفاً من إخلال الوعد بل مخافة أن لا يكون من الموعودين لسوء عاقبة أو قصور في الامثال أو تعذباً أو استكانة. ويجوز أن يتعلق على بمحذوف تقديره ما وعدنا منزلأ على رسلك أو محمولاً عليهم. وقيل: معناه على السنة رسليك. **﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَة﴾** بأن تعصمنا مما يقتضيه. **﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمَيْعَادَ﴾** بثابة المؤمن وإجابة الداعي. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الميعاد البعث بعد الموت. وتكرير ربنا للمبالغة في الابتها والدلالة على استقلال المطالب وعلو شأنها. وفي الآثار: من حزبه أمر فقال خمس مرات ربنا أنجاه الله مما يخاف.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ إلى طلبتهم وهو أخص من أجاب ويعدى بنفسه

وهي كون الآية مذكورة عقب ذكر المنادي وهو الرسول وعقب قوله: **﴿أَمَنَا﴾** وهو التصديق وعلى هذا تكون كلمة «على» متعلقة بقوله: **﴿وَعَدْنَا﴾** كما في قوله: وعد الله الجنة على الطاعة. قوله: (لما أظهر امثاله لما أمر به) بيان للقرينة الدالة على التقدير المذكور. قوله: (لا خوفاً من إخلال الوعد) جواب عما يقال: الخلف في وعد الله تعالى محال فكيف طلبو ما علموا أنه واقع لا محالة، وتقرير ما ذكر من الأرجوبة ظاهر. وقولهم: **﴿مَا وَعَدْنَا﴾** إشارة إلى أنهم إنما طلبو منافع الآخرة وموبياتها بحكم الوعيد لا بحكم الاستحقاق قوله: «أو تعذباً» عطف على قوله: «مخافة». قوله: (ويجوز أن يتعلق على بمحذوف) أي منصوب على أنه حال من مفعول **﴿أَتَنَا﴾** وهو منزلأ أو محمولاً فإن الرسل يحملون جميع ما أوحى إليهم قال تعالى: **﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حِلَّ﴾** [النور: ٥٤] ويجوز أن يتعلق على باتنا على تقدير مضاف ممحذف أي آتنا إياه على السنة رسليك وهو حسن من حيث المعنى. قوله: (بأن تعصمنا مما يقتضيه) إشارة إلى دفع ما يتوجه من أنه لا حاجة إلى قوله: **﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾** بعد قوله: **﴿أَتَنَا مَا وَعَدْنَا﴾** لأنه متى حصل الثواب لم اندفاع العقاب لا محالة ولو طلب ترك العقاب أولاً ثم طلب الثواب لاستقام الكلام. وحاصل الدفع أن المطلوب أولاً هو ثواب الإيمان وتصديق الرسل، والمطلوب ثانياً هو العصمة من المعاصي بعد التحلية بحلية الإيمان. والميعاد اسم مصدر بمعنى الوعد. قال جعفر الصادق: من حزبه أمر فقال خمس مرات «ربنا» أنجاه مما يخاف وأعطاه ما أراد قيل: وكيف ذلك؟ قال: اقرأ و**﴿الَّذِينَ يَذَّكَّرُونَ اللَّهُ قَيَّمًا وَقُمُودًا﴾** [آل عمران: ١٩١] إلى قوله: **﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمَيْعَادَ﴾**.

قوله: (هو أخص من أجاب) فإن أجاب معناه أعطى الجواب وهو قد يكون بتحصيل المطلوب وبدونه. واستجابة إنما يقال عند تحصيل المطلوب ويعدى بنفسه

وباللام. **﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مِنْكُمْ﴾** أي بأني لا أضيع. وقراء بالكسر على إرادة القول **﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾** بيان عامل **﴿بِعَضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** لأن الذكر من الأنثى والأنتى من الذكر، أو لأنهما من أصل واحد أو لفطر الاتصال والاتحاد أو للجتماع والاتفاق في الدين. وهي جملة معتبرضة بين بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال. روى أن أم سلمة قالت: يا رسول الله إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء، فنزلت **﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾** إلى آخرها تفصيل لأعمال العمال وما أعد

فيقال: استجابه. قال الشاعر:

وداع دعايا من يجيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب

قال الحسن: ما زالوا يقولون: «ربنا ربنا» حتى استجاب لهم. قوله: (عمل عامل) وهو ما حكى عنهم من المواظبة على ذكر الله تعالى في جميع حالاتهم والتفكير في مصنوعاته استدلاً وأعتبراً والثناء على الله بالاعتراف بربوبيته وتتنزيهه عن العبث وخلق الباطل والاشغال بالدعاء. وجعل هذه الأعمال سبباً للاستجابة يدل على أن استجابة الدعاء مشروطة بهذه الأمور فلما كان حصول هذه الشرائط عزيزاً لا جرم كان الشخص الذي يكون مجاب الدعاء عزيزاً. قوله: (بيان عامل) يعني أن «من» لبيان الجنس بين جنس العامل والتقدير الذي هو ذكر أو أنثى. قوله: (أو لفطر الاتصال) على أن لا تكون «من» للابتداء كما في الوجه الأول بل تكون اتصالية. قال الفقير: هذا من قولهم فلان متى أي على خلقي وسيerti. قال تعالى: **﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مَقِيمًا وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْنَاهُ فَإِنَّهُ مَرْيٌ﴾** [آل البقرة: ٢٤٩] قال الإمام: فيه وجوه أحسنها أن يقال: «من» بمعنى الكاف أي بعضكم كبعض في الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية. وحكي قول الفقير. قوله: (وهي جملة معتبرضة) يعني أن قوله: **﴿بِعَضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** جملة استئنافية من مبتدأ وخبر جيء بها لبيان شركة النساء مع الرجال في الثواب الذي وعد الله به عباده العاملين. ومعنى كونها معتبرضة أنه جيء بها بين قوله عمل عامل وبين ما فصل به عمل العامل من قوله: **﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾** فإنه تفصيل لعمل العامل منهم على سبيل التعظيم. قوله: (نزلت) أي نزل قوله: **﴿إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ** منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض **﴿أَيْ كَمَا أَنْكُمْ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ وَأَنْ بَعْضُكُمْ مَا خُرُوذٌ** من بعض فكذلك أنتم في ثواب العمل يثاب النسوان العاملة كما يثاب الرجل العامل وبالعكس قوله: **﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾** الخ تفصيل وبيان لوجه كونها معتبرضة.

قوله: (فالذين هاجروا) مبتدأ وقوله: **﴿لَا كُفَّارٌ﴾** جواب قسم محدوف تقديره: والله لا كفرن. وهذا القسم وجوابه خبر لهذا المبتدأ أخبر به عن جمع بين الصفات المذكورة التي

لهم من الثواب على سبيل المدح والتعظيم. والمعنى فالذين هاجروا الشرك أو الأوطان والعشائر للدين «وَأَخْرُجُوا مِن دِيْرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَيِّلِهِ» بسبب إيمانهم بالله ومن أجله «وَقَتَّلُوا» الكفار «وَقَتُّلُوا» في الجهاد. وقرأ حمزة والكسائي بالعكس لأن الواو لا توجب ترتيبا، والثاني أفضل. أو لأن المراد لما قُتل منهم قوم قاتل الباكون ولم يضعفوا وشدد ابن كثير وابن عامر قتلوا للتكتير.

﴿لَا كَفَرَنَّ عَنْهُمْ سِيَّعَاتِهِمْ﴾ لأمحوتها ﴿وَلَا دُخَلَّهُمْ جَنَّتِ بَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهَرُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي أثيّبهم بذلك إثابة من عند الله تفضلاً منه، فهو مصدر مؤكّد. ﴿وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْثَّوَابِ﴾ [١٩٥] على الطاعات قادر عليه.

﴿لَا يَغْرِنَكَ تَقْلِبُ الدِّينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ﴾ [١٩٦] الخطاب للنبي عليه السلام والمراد أمته أو تبنته على ما كان يقوله: ﴿لَا تُطِعِ الْمُشَكِّرِينَ﴾ [القلم: ٨] وكل واحد والنهي في المعنى للمخاطب وإنما جعل للتقلب تنزيلاً للسبب منزلة المسبب للمبالغة. والمعنى لا تنظر إلى ما الكفرة عليه من السعة والحظ ولا تغترر بظاهر ما ترى من

هي المهاجرة والإخراج من الأوطان والتآذى في سبيل الله والقتال والمقتولية. قوله: (بالعكس) يعني أنه قرئ وقتلوا وقاتلوا على بناء الأول للمفعول والثاني للفاعل. ولما ورد على هذه القراءة أن يقال: إذا قتلوا كيف يتصور أن يقاتلوا وقد تقدم أن قوله: ﴿لَا كفَرَنَّ﴾ خبر عن الذين جمعوا بين الأوصاف الواقعة صلة للموصول؟ أجاب عنه بوجهين: الأول أن الواو لا توجب ترتيباً فيجوز أن يكون المقتول هو القاتل. قوله: (والثاني أفضل) أي كونهم قاتلين أفضل من كونهم مقتولين للكفار لأنه ﴿لَمْ يَقُتَّلْ قُتْلَ كَافِرًا بُوْمَ أَحَدٍ وَلَمْ يَسْتَهِدْ﴾ ففي قراءته رعاية الترقى من الأدنى إلى الأعلى. والثاني أن المراد قتل بعضهم وقاتل آخرون ولم يضعفوا بأن قتل أصحابهم.

قوله: (أثيّبهم بذلك) إشارة إلى أن ثواباً منصوب على أنه مصدر مؤكّد بمعنى إثابة لأن قوله: ﴿لَا كفَرَنَّ عَنْهُمْ﴾ ﴿وَلَا دُخَلَّهُمْ﴾ في معنى لاثيّبهم فوضع ثواباً موضع إثابة. فإن الشفاعة في الأصل اسم لما يثاب به كالعطاء اسم لما يعطى إلا أنه قد يوضع موضع المصدر قوله: ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ صفة له قصد بتوصيفه بها تعظيم شأنه فإن السلطان العظيم الشأن إذا ألسنا خلعة من عنده دل ذلك على كون الخلعة في غاية الشرف وكذا ذلك الشفاعة في غاية الشرف، قوله: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَّوَابِ﴾. قوله: (والمراد أمته) قال قتادة رضي الله عنه: والله ما غرر النبي قط حتى قبضه الله تعالى. فالغرور مصدر قوله: غررت الرجل بما يستحسن في الظاهر ثم يجده عند التفتيش على خلاف ما يحبه. والنهي في معنى التخاطب

تبسطهم في مكاسبهم ومتاجرهم ومزارعهم. روي أن بعض المسلمين كانوا يرون المشركين في زخاء ولبن عيش يقولون: إن أعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد، فنزلت.

﴿مَتَّعْ قَلِيلٌ﴾ خبر مبدأ محدود أي ذلك التقلب متاع قليل لقصر مدته أو في جنب ما أعد الله للمؤمنين. قال عليه الصلاة والسلام: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليه فلينظر به يرجع». **﴿ثُمَّ مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَيُشَرِّقُ الْمَهَادُ﴾** أي ما مهدوا لأنفسهم.

﴿لَكِنَّ الَّذِينَ آتَقْوَا رَبِّهِمْ لَهُمْ جَنَّتُ تَهْرِي مِنْ تَعْرِيَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِكَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ النزل والتزل ما يُعد للنازل من شراب وطعام وصلة. قال أبو السعد الصبي:

وكنا إذا الجبار بالجيش ضافنا جعلنا القنا والمراهفات له نُزلا

وانتصابه على الحال من جنات، والعامل فيه الظرف. وقيل: إنه مصدر مؤكدا، والتقدير انزلوها نُزلا **﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ﴾** لكثره ودوامه **﴿خَيْرٌ لِلأَذْرَارِ﴾** مما يتقلب فيه الفجار لقلته وسرعة زواله.

لأن المعنى لا تغتر بتقلبهم لأن نفس التقلب لما كان سبباً لاغترار المخاطب بناء على أن التقلب لو غره لاغترر به نزل السبب منزلة المسبب فورد النهي عن السبب، والمراد النهي عن المسبب وهو الاغترار مجازاً أو كناية والمقصود المبالغة في النهي عن الاغترار.

قوله: **﴿مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ﴾** أي ما تقدير الدنيا واعتبارها في جنب الآخرة وبالإضافة إليها وقوله: «في الآخرة» حال عاملها التقدير المقدر مضافاً إلى الدنيا وقوله: «إلا مثل ما يجعل» أي مثل جعل شبه تقديرها بجعل الأصبع في اليم. والحديث يدل على أن المراد بقلة الدنيا قلتها بالنسبة إلى نعيم الآخرة. والمتاع اسم لما يتمتع به. قوله: (وكنا إذا الجبار) الجبار السلطان الممتنع عن قبول النصيحة وضافنا أي نزل بنا ضيقاً وفيه تهكم. والباء في «بالجيش» للتعدية أو المصاحبة. والقنا الرماح. والمراهفات السيف المحددة. والمعنى إذا جعل الجيش ضيقاً لنا أو إذا صار مع الجيش ضيقاً لنا فربناهم بالرماح والسيوف. قوله: إذا جعل الجيش ضيقاً لنا على أنه حال من **﴿جَنَّاتٍ﴾** لأنها تخصصت بالوصف. قرأ (وانتصابه) أي وانتصاب **﴿نُزُلًا﴾** على أنه حال من **﴿جَنَّاتٍ﴾** لأنها تخصصت بالوصف. قرأ الجمهور بتحقيق **«لَكِنَّ»** فيكون العوصول في محل الرفع بالابتداء. ووجه الاستدراك أنه سبحانه وتعالى لما وصف الكفار بقلة نفع تقلبهم في البلاد لأجل التجارة جاز أن يتهم حاشية مجبي الدين / ج ٣ / ١٦

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ نزلت في ابن سلام وأصحابه. وقيل: فيأربعين من نجران وأثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا نصارى فأسلموا. وقيل: في أصحابه النجاشي لما نعاه جبريل إلى رسول الله ﷺ فخرج فصل علىه فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على علوج نصراني لم يره قط. وإنما دخلت اللام على الاسم للفصل بينه وبين أن بالظرف. **﴿وَمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ﴾** من القرآن **﴿أُنزَلَ إِلَيْهِمْ﴾** من الكتابين **﴿خَشِعِينَ لِلَّهِ﴾** حال من فاعل يؤمن وجمعه باعتبار المعنى. **﴿لَا يَشْتَرُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾** كما يفعله المحرفون من أحاديثهم **﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾** ما خص بهم من الأجر ووعده في قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ**

متهم أن قلة النفع من لوازم التقلب من حيث هو استدرك أن المتقين وإن تقلبوا وأصابوا ما أصابه الكفار أو لم يصيبوا لهم مثوابات لا يقدر قدرها. قوله: (في أصحابه) بالصاد والحاء المهمتين اسم علم لملك من ملوك الجيش وكان نصرانياً أسلم قبل الفتح ومات قبله أيضاً. والنحاشي بفتح النون وتحقيق الجيم وبالشين المعجمة لقب ملك الحبشة. روي أنه لما مات نعاه جبريل عليه الصلاة والسلام لرسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «اخرجوا فصلوا على أخي لكم بغير أرضكم» فقالوا: من هو؟ قال: «النجاشي» فخرج إلى البقيع وكشف له إلى أرض الحبشة فأبصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات واستغفر له. فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على علوج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه. فأنزل الله تعالى هذه الآية. والعلج هو القوي الغليظ من الكفار وقد يستعمل في كل كافر من غير العرب. والحنفية لا يرون الصلاة على الغائب ويقولون: سبب صلاة الجنائز حضور ميت مسلم فإن صح أن رسول الله ﷺ أبصر سرير النجاشي فلا يصلح الحديث حجة للإمام الشافعي رحمة الله عليه في تجويفه الصلاة على الغائب لأنه لم يكن غائباً بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم، وإن لم يصح ذلك تكون الصلاة على النجاشي رحمة الله عليه مكرمة له بخصوصه لا ترى أنه لم يصل على غيره من المؤمنين الغيب؟ قوله: (إنما دخلت اللام على الاسم) أي على اسم «إن» في قوله لمن يؤمن مع أن النحاجة منعوا دخول لام الابتداء عليه بناء على انتفاء المانع من دخولها عليه وهو توالى حرف التأكيد، ولما توسط الخبر بين «إن» واسمها انتفى المانع من دخولها عليه فدخلت لذلك.

قوله تعالى: (خاشعين الله) أي لأجل الله وقوله تعالى: **﴿لَا يَشْتَرُونَ﴾** إما حال ثانية من فاعل يؤمن أو من الضمير المستكن في قوله: **﴿خاشعين﴾** أي خاشعين غير مشترى. قوله: (ما خص بهم من الأجر) اختصاص الأجر بهم مستفاد من إضافته إليهم.

يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْبَيْنِ [القصص: ٥٤]. **﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** لعلمه بالأعمال وما يستوجبها من الجزاء واستغناه عن التأمل والاحتياط. والمراد أن الأجر الموعود سريع الوصول فإن سرعة الحساب تستدعي سرعة الجزاء.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا أَصْبَرُوا﴾ على مشارق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد. **﴿وَصَابَرُوا﴾** وغالبوا أعداء الله بالصبر على شدائد الحرب أو أعدى عدوكم في الصبر على مخالفة الهوى وتخصيصه بعد الأمر بالصبر مطلقاً لشدة. **﴿وَرَأَيْطُوا﴾** أبدانكم وخ يولكم في التّلُور مترصد़ين للغزو وأنفسكم على الطاعة كما قال عليه الصلاة والسلام: «من الرّباط انتظار الصلاة بعد الصلوة» وعنده عليه السلام: «من رابط يوماً وليلةً في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يُفطر ولا ينفتق عن صلاته إلا لحاجة». **﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [٢٠٠] انقوا بالتبرير مما سواه لكي تفلحوا غاية الفلاح أو واقعوا القبائح لعلكم تفلحون بنيل المقامات الثلاثة المترتبة التي هي الصبر على مضض الطاعات ومصايرة النفس في رفض العادات، ومراقبة السر على جناب الحق لترصد الواردات المعتبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة. عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة آل عمران أُعطي بكل آية منها أماناً على جسر جهنم». وعنده عليه الصلاة والسلام: «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تُجْبَ الشّمس».

قوله: (أو أعدى عدوكم) عطف على أعداء الله والمراد به النفس الأمارة بالسوء. قوله (رحمة الله تعالى عليه وتخصيصه) جواب عما يقال: ما معنى الأمر بالمصايرة مع أنها نوع خاص من الصبر فتكون مأموراً بها أيضاً. وتقديره أنه من قبيل عطف الخاص على العام لشدة وصعوبته وكونه أكمل وأفضل من الصبر على ما سواه كما عطف جبريل على الملائكة لعظمتها. والمراقبة من الرابط وهو الشد. والعدل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر المثل من الجنس. **قوله:** (إِلَّا لحاجة) متعلق بالفعلين وتعدد الأمان بحسب تعدد أجزاء الزمان والمسافة. والله أعلم. إلى هنا تم ما كتب على سورة آل عمران بحمد الله الملك المنان.

سورة النساء

مائة وخمس وسبعون آية مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ خطاب يعم بني آدم ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُطْفَةٍ وَجَدَّهُ﴾
هي آدم ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ عطف على خلقكم أي خلقكم من شخص واحد وخلق منه

سورة النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينَ

قوله تعالى: (اتقوا ربكم) اعلم أن الله تعالى افتتح هذه السورة الكريمة بالأمر بتقوى الله الذي هو خالقنا على كيفية بديعة، وهي أنه تعالى خلق نفساً واحدة من تراب أولاً ثم خلق من بعض أضلاعها زوجها ونشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها بذن وبنات لا تحصى. ثم ذكر سائر التكاليف المذكورة في هذه السورة من التعطف على الأولاد والنساء والأيتام والرأفة بهم وإيصال حقوقهم وحفظ أموالهم، وبهذا المعنى ختمت السورة وهي قوله: ﴿يَسْتَغْثُوكُمْ فِي اللَّهِ يَقْتَبِسُونَ فِي الْكَلَلِ﴾ [النساء: ١٧٦] وذكر في أثناء هذه السورة أنواعاً آخر من التكاليف وهي الأمر بالطهارة والصلوة وقتال المشركين وغيرها. والسر فيه - والله أعلم - أن هذه التكاليف شاقة تستغل الطباع لها والنفس لا تقيد بها ما لم يحمل عليها حامل وذلك الحامل هو تقوى الإله القادر على كل شيء، فإن تقوى الله عز وجل هو العامل على إتيان كل خير واجتناب كل شر فلذلك افتتح بالأمر بتقوى ورتب عليه سائر التكاليف. قوله: (أي خلقكم من شخص واحد) لا بأن جعل ذلك الشخص مادة الخلق كما

أمكم حواء من ضلوع من أضلاعه. أو ممحوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها، وهو تقرير لخلقهم من نفس واحدة. **﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾** بيان لكيفية تولدهم منها. والمعنى ويشير من تلك النفس والزوج المخلوقة منها ببنين وبنتان كثيرة. واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها إذ الحكمة تقتضي أن يكن أكثر.

في قوله تعالى: **﴿خَلَقْتُمْ مِنْ طِينٍ﴾** [الأنعام: ٢] بل المراد بخلقهم منه جعله أصلاً يتفرع منه الفروع ويتشعب منه الشعب. وليس المراد من الناس ما يتناول نوع الإنسان وجميع أفراده من آدم وحواء وفروعهما لثلا يلزم أن يكون متفرعاً من نفسه ويكون خلق الزوج وبث الرجال والنساء داخلين في قوله: **﴿خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾** فيكون ذكرهما بعده تكراراً بل المراد منه ما يتناول أولاد آدم من الذكور والإثاث على سبيل تغليب الموجودين على الماضيين والآتين، فلا يكون قوله: **﴿وَرَخَتْ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾** تكراراً سوءاً جعل معطوفاً على **﴿خَلَقْتُمْ﴾** أو على ممحوف بل جيء به دفعاً لما يتوهم من أنه كيف يصح أن يحكى عنهم بأنهم مخلوقون من نفس واحدة مع كونهم مخلوقين من نفس آدم وحواء؟ وتقريراً لخلقهم من نفس واحدة فإن زوجها لما خلق منها صع أن يقال لمن يتفرع منها أنهم مخلوقون من نفس واحدة فكان قوله: **﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾** بياناً لكيفية تولدهم منها. روي أن الله لما خلق آدم ألقى عليه النوم ثم خلق حواء من ضلوع من أضلاعه اليسرى فلما استيقظ مال إليها وألفها لأنها مخلوقة من جزء من أجزائه. قال عليه الصلاة والسلام: «إن المرأة خلقت من ضلوع فإن ذهبت تقييمها كسرتها وإن تركتها وبها عوج استمنت بها». وقيل: إن حواء لم تخلق من آدم وإنما خلقت من طينة فضل من طينته. وإن قوله تعالى: **﴿وَرَخَلَقْتُ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾** فيه تقدير مضاد أي وخلق من جنسها زوجها، واختاره أبو مسلم الأصفهاني وجعله كقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَيْكِنَ أَزْوَاجًا﴾** [النحل: ٧٢] وقوله: **﴿إِذَا بَعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [آل عمران: ١٦٤] وقوله: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾** [التوبه: ١٢٨] قال القاضي: والقول الأول أقوى لقوله تعالى: **﴿خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾** إذ لو كانت حواء مخلوقة لا من آدم لكن الناس مخلوقين من نفسيين لا نفس واحدة. وأجيب بأن كلمة «من» لابتداء الغاية فلما كان ابتداء التخليل والإيجاد وقع بأدم صح أن يقال خلقكم من نفس واحدة. قوله: (إذ الحكمة تقتضي أن يكن أكثر) أي لم يصرح بتوصيف النساء بالكثرة لكون كثريهن معلومة باقتضاء الحكمة إياها، فإنه تعالى خلقهن لتکثير الأولاد وتفریقهم في أقطار البلاد ومن أراد تکثير الغلة يکثر المزارع و يجعلها أكثر من الحارث. وأجاب عنه الإمام بقوله: السبب فيه - والله أعلم - أن شهرة الرجال أتم وكانت كثريهم أظهر وأعرف فلا جرم خصوا بوصف الكثرة، فهذا كالتبني على أن اللائق بحال الرجال الاشتئار والخروج والبروز

وذكر كثيراً حملأً على الجمع وترتيب الأمر بالتفوي على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها أن تخشى والنعمنة الباهرة التي توجب طاعة مولتها. وأن المراد به تمهيد الأمر بالتفوي فيما يتصل بحقوق أهل منزله وبني جنبه على ما دلت عليه الآيات التي بعدها. وقرىء «خانق» و«بات» على حذف مبتدأ تقديره: وهو خالق وباث.

واللاقى بحال النسوان الاختباء والخمول. ويمكن حمل عبارة المصنف على ما أفاد الإمام قوله: (وذكر كثيراً) يعني أن «كثيراً» صفة «لرجالاً» والجمع تعامل معاملة الإناث، ولم يؤتى صفتة حملأً على المعنى لأن «رجالاً» بمعنى عدد أو جمع أو جنس كما ذكر الفعل المستند إلى جمع المؤنث في قوله: «وَقَالَ يَسْتَوْهُ» [يوسف: ٣٠].

قوله: (وترتب الأمر بالتفوى على هذه القصة) وهي خلقه تعالى إياهم على تفاوت أشكالهم وأخلاقهم من نفس واحدة. ومعنى الترتيب مستفاد من تعليق الأمر بالتفوى على توصيفه تعالى بالوصف المذكور فإنه يشعر عليه الوصف لذلك الحكم وهو الأمر بالتفوى فلا بد من المناسبة بين الوصف المذكور والحكم. وتلك المناسبة أن الوصف المذكور لدلالته على كمال القدرة وتمام النعمة التي هي نعمة الإيجاد والتخليل يوجب التقوى أي الانتقاء عما يؤثم فعله أو تركه، وأيضاً الأمر بالتفوى ذكر تمهيداً لما ذكر بعده من الإحسان إلى النسوان والأيتام ونحوهما، وكون الخلق بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر عظيم في هذا المعنى فذكر الوصف المذكور ليصير ذلك سبباً لزيادة شفقة الخلق بعضهم على بعض ويتم بذلك أمر كون الأمر بالتفوى تمهيداً لما بعده. فإن الخلق بأسرهم لما خلقوا من نفس واحدة كان بينهم مواصلة وقرابة توجب مزيد المحبة والملاطفة لا سيما إذا كانت بينهم مشاركة في المنزل أو كان بعضهم عاجزاً عن القيام بمصالح نفسه كالأيتام والضعفاء. قرأ الكوفيون قوله تعالى: «تساءلون» بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين تخفيفاً، والأصل تسأءلون. وقرأ الباقون بالتشديد على إدغام تاء التفاعل في السين لتقاربها في الهمس ولهذا تبدل من السين فيقال: ست والأصل سدس. والتساؤل بالله وبالرحم هو مثل أن تقول لمن تلتئم منه قضاء حرقك عليه أو نواله أو معونته ونصرته استعطافاً فيما تلتئم منه: أسألك بالله وبالرحم، وقد جرت عادة العرب على أنه يستعطف الرجل غيره بالله وبالرحم وربما يفرد الرحمن بالذكر فيقال: أسألك بالرحم. والتساؤل يجوز أن يكون بمعنى المشاركة في السؤال وأن يكون بمعنى فعل ويدل عليه قراءة عبد الله: «تسألون» من سأل الثلاثي واختاره المصنف حيث قال: «أي يسأل ببعضكم بعضاً». ودللت الآية على جواز المسألة بالله، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: «من سألكم بالله أعطوه». وعن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أي يسأل بعضكم بعضاً فيقول: أسلك بالله، وأصله تسألهون فأدغمت التاء الثانية في السن. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بطرحها. **﴿وَالْأَرْحَامُ﴾** بالنصب عطف على محل الجار والمجرور كقولك: مررت بزيد وعمراً أو على الله أي اتقوا الله واتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها. وقرأ حمزة بالعجر عطفاً على الضمير المجرور وهو ضعيف لأنَّه كبعض الكلمة وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ ممحذف الخبر تقديره والأرحام كذلك أي مما يُتقى أو يتساءلُ به. وقد نبه سبحانه تعالى إذ قرئ الأرحام باسمه على أن صلتها بمكان منه. وعنده عليه الصلاة والسلام: «الرحم معلقة بالعرش تقول: ألا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله». **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾** حافظاً مطلعاً.

عليه الصلاة والسلام يسع منها إبرار القسم، أي يقضاء حاجة من سألك بالله. وقرأ الجمهور **«والأرحام»** بنصب الميم وفيه وجهان: أحدهما أنه معطوف على محل الجار والمجرور في **«به»** كقولك: مررت بزيد وعمرو ويؤيدوه قراءة ابن مسعود **«تساءلون به وبالأرحام»**. والثاني أنه معطوف على لفظ الجلالة أي اتقوا الله والأرحام أي لا تقطعوها. وقدر بعضهم مضافاً أي وقطع الأرحام. ففي الآية دلالة على تحريم قطعية الرحم ووجوب صلتها. عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: «قال الله سبحانه وتعالى إني خلقت الرحم وشققت لها اسمًا من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعه». وعن أبي هريرة قال: قال عليه الصلاة والسلام: «ما من شيء أطیع الله فيه أجعل ثواباً من صلة الرحم وما من عمل عصي الله به أجعل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة». وعن أنس بن مالك قال عليه الصلاة والسلام: «إن الصدقة وصلة الرحم بزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما المحذور والمكرور» وقال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» قيل: الكاشح العدو، فثبت بدلالة الكتاب وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها. ثم إن أصحاب أبي حنيفة بنوا على هذا الأصل مسالتين: إحداهما أن الرجل إذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه مثل الأخ والأخت والعمة والخالة لأنه لو بقي الملك لحل الاستخدام بالإجماع لكن الاستخدام إيحاش يوجب قطعية الرحم وذلك حرام بناء على هذا الأصل، فوجب أن لا يبقى الملك. وثانيةهما أن الهبة لذى الرحم المحرم لا يجوز الرجوع فيها لأن ذلك الرجوع إيحاش يوجب قطعية الرحم فوجب أن لا يجوز. قوله: (وهو ضعيف) لأنَّه عطف الظاهر على المضمر المجرور من غير إعادة الجار وهو لا يجوز عند البصريين فلا بد للعطف من إعادة الخافض لأنَّهم لم يستحسنوا عطف الظاهر على الضمير المعرف من غير تأكيده بمنفصل، فلم يقولوا: اذهب وزيد بل قالوا: اذهب أنت وزيد لثلا

﴿وَمَا تُؤْتُوا لِيَنْتَهَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي إذا بلغوا. واليتامى جمع يتيم وهو الذي مات أبوه، من البيّتم وهو الانفراد، ومنه الدرة البتيمة، إما على أنه لما أجري مجرى الأسماء كفارس وصاحب جمع على يثاثم ثم قلب فقيل: يتامى. أو على أنه جمع على يتمى كأسري لأنه

يلزم العطف على ما هو بمنزلة الجزء من الكلمة وهو الضمير المرفوع المتصل. والضمير المجرور أقوى اتصالاً بالجار من المرفوع المتصل إذ المرفوع المتصل قد ينفصل والضمير المجرور لا ينفصل بتة، فإذا لم يجز العطف على الضمير المرفوع لكونه بعض الكلمة فلأن لا يجوز العطف على الضمير المجرور مع أنه لا ينفصل بتة أولى. وأجيب عنه بأنه جزء أحد القراء السبعة والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه بل رواها عن النبي عليه الصلاة والسلام وذلك يوجب القطع بصحة هذه القراءة ولا التفات إلى أقيسة النحاة عند تحقق السمع. وقد ورد ذلك في الشعر وأنشد في ذلك سيبويه إمام العربية قول الشاعر :

فالليوم قد صرت تهجونا وتشتمنا فاذهب بما بك والأيام من عجب

واعلم أن الله سبحانه وتعالى لما وصى عامة المكلفين بالتقوى المستلزمة الانقياد لتكاليف الله تعالى والاجتناب عن مساخطه شرع بعد ذلك في تفصيل أقسام التكاليف؛ فابتداً بما يتعلق بأموال اليتامي وأمر الأوصياء والأولياء بأن يعطوهم أموالهم إذا بلغوا. واسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير لاستواء معنى الانفراد عن الآباء في الكل إلا أنه بحسب العرف يختص بالصغير، وقول قريش لرسول الله ﷺ: إنه يتيم أبي طالب إما على إرادة معناه الأصلي اللغوي، وإما على حكاية الحال التي كان عليها حين كان صغيراً ناشتاً في حجر عمه وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتم بعد الحلم» تعليم للشريعة لا تعليم اللغة يعني أن اليتيم إذا احتمل فإنه لا يجري عليه أحكام الصغار.

قوله، (إما على أنه لما أجري مجرى أسماء الخ) جواب عما يقال: إن يتيم فعل وفعل في الصفة لا يجمع على فعال عند أهل اللغة بل يجمع على فعال نحو كريم وكرام، وفعلاء نحو كريم وكرماء وشهيد وشهداء، وفعل نحو ذئير وندر وقبيل وقبل، وفعلان نحو قفيز وقفزان، ومرتضى ومرضى وجريح وجرحى، وأفعلة نحو قفيز وأقفرة، وفعلان نحو قفيز وقفزان، وأفعلاء نحونبي وأنبياء، وأفعال نحو شريف وأشراف. فكيف جمع يتيم على يتامى؟ وأجاب عنه بوجهين: الأول أن يتاماً وإن كان فعلياً في الصفة إلا أنه أجري مجرى الأسماء كصاحب وفارس ولهذا قلماً يذكر معه الموصوف، وفعل إذا كان اسمًا يجمع على فعال قياساً مطروداً نحو أفيل وأفائل. وفي الصحاح: الأفالي والأفائل صغار الإبل بنات المخاض ونحوها

من باب الآفات ثم حمع يتمى على يتأمى كأسرى وأساري . والاشتقاق ويقتضي وقوعه على الصغار والكبار لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ ووروده في الآية إما للبلغ على الأصل أو الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حثا على أن يدفع إليهم أموالهم أول بلوغهم قبل أن يزول عنهم هذا الاسم إن أونس منهم الرشد ولذلك أمر بابتلاهم صغاراً أو لغير البُلغ والحكم مقيد وكأنه قال : وآتُوهُم إذا بلغوا . ويؤيد الأول ما روي أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخي له يتيم فلما بلغ طلب المال منه فمنعه فنزلت ، فلما سمعها العم قال : أطعنا الله ورسوله نعوذ بالله من الحُرُوب الكبيرة . **﴿وَلَا تَبَدِّلُوا الْحِكِيرَةَ﴾**

وواحدها أفيل والأنثى أفيلاً : وفعيل في الصفة وإن كان يجمع أيضنا على فعائل إلا أنه قليل نادر . فلما كان يتيم جاريًا مجرى الأسماء جمع على يتأمى، ثم قدم الميم على الياء فصار يتامي بكسر الميم ، ثم أبدلت الكسرة فتحة والياء ألفاً فصار يتامي . ويؤيد هذا الجواب ورود الجمع على الأصل في قول الشاعر :

أطلال حسني بالبراق اليتامى سلام على أحجاركن القدائمه

و «حسني» علم امرأة و «البراق» جمع برقه وهي المكان الذي فيه حجارة سود وبىض . والجواب الثاني أن اليتيم فعال من باب الآفات والأوجاع وكل فعال من هذا الباب قياس جمعه أن يجيء على فعلى كمريض ومريض وجريح وجروحى وقتلى وقتلى وجريب وجريب وأسير وأسرى ، فجمع يتيم على يتمى ثم يتمى على يتأمى كما جمع أسير على أسرى ثم جمع أسرى على أسرى فيمن فتح الهمزة . قوله : (والاشتقاق) أي اشتقاء اليتيم من اليتيم بمعنى الانفراد يقتضي جواز إطلاقه على الصغار والكبار لعدم الفرق بينهما في معنى الانفراد عن الآباء لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ . فورد أن يقال لما كان اسم اليتيم مختصاً بالصغار لزم أن يكون الأوصياء والأولياء مأموريين بدفع أموال الأيتام إليهم ما داموا أيتاماً صغاراً وذا لا يجوز في الشرع ، وإذا صار كبيراً بحيث أونس منه الرشد وجاز دفع ماله إليه لم يبق يتيمًا فكيف قال **﴿وَآتُوا اليتامى أموالهم﴾**؟ فأجاب عنه بوجهين : الأول أن المراد باليتامى الذين بلغوا وكبروا وسماهم الله يتامي إما على مقتضى الاشتقاء وأصل اللغة ، وإما على الاتساع لقرب عهدهم باليتيم وإن كان قد زال ذلك عنهم في ذلك الوقت كقوله تعالى : **﴿فَأَلْفَى السَّحْرَةُ سَهِيْلَيْنَ﴾** [الشعراء: ٤٦] أي الذين كانوا سحراء قبل السجود . والنكتة في اختيار طريق التجوز الحث على تعجيل الدفع أول بلوغهم إلى حد النكاح بأن بلغوا مبلغ الرجال والنساء ، فإن آتستم وأبصرتم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم . والوجه الثاني من الجواب أن المراد باليتامى الصغار والمعنى : وآتُوا اليتامى أي الذين هم يتامى في الحال أموالهم بعد زوال صفة اليتيم عنهم ، فإن لفظ **«آتُوا»** أمر والأمر يحتمل الحال والمستقبل

بِالْطَّيْبِ ﴿٦﴾ ولا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم. أو الأمر الخبيث وهو اختزال أموالهم بالأمر الطيب الذي هو حفظها. وقيل: ولا تأخذوا الرفيع من أموالهم وتعطروا الخسيس مكانها وهذا تبديل وليس بتبدل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ﴾ ولا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم أي لا تنفقوهما معاً ولا تسروها بينهما وهذا حلال وذاك

والمراد هنا الثاني. قوله: (ولا تستبدلوا الحرام) وهو مال اليتيم بالحلال وهو مالهم الذي أبى لهم جعله تفعل بمعنى استفعل وهو كثير نحو: تجعل بمعنى استعدل، وتأجر بمعنى استأخر. يقال: تبدل الشيء بغيره إذا أخذته مكان غيره فإن التبدل يتعدى إلى المأخوذ بنفسه وإلى المتروك بواسطة الباء، بخلاف التبديل فإنه يتعدى إلى المتروك بنفسه وإلى المأخوذ بواسطة الباء كما أشار إليه المصنف بقوله: «وهذا تبديل وليس بتبدل» يعني أن إعطاء المفعول بالذات وتركه وأخذ المفعول بواسطة بدلـه هو التبديل لا التبدل. وذلك لأن معنى التبديل التغيير فإذا قيل: بدلـ الشيء بغيره يكون معناه غيرـ الشيء بغيره بأن تركـ الشيء وأخذـ غيره، فالباء لا تدخل في التبديل إلا على المأخوذ. وأما التبدل والاستبدال جميعاً بمعنى أخذـ الشيء مكانـ الغيرـ وبدلـ منه فالباء لا تدخل إلا على المتروك. وذكر للاستبدال ثلاثة أوجه: الأول أكلـ أموالـهمـ الحرامـ بدلـ ماـ أبـىـ لهمـ منـ أموـالـهـمـ علىـ أنـ يـكـونـ المرـادـ منـ الخـبـيـثـ وـالـطـيـبـ الـأـمـوـالـ. والـثـانـيـ اـسـتـبـدـالـ الـأـمـرـ الـخـبـيـثـ بـالـأـمـرـ الـطـيـبـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـخـبـيـثـ وـالـطـيـبـ مـنـ صـفـاتـ الـأـفـعـالـ وـاـخـتـرـالـ الشـيـءـ اـقـطـاعـهـ وـاقـطـافـهـ لـنـفـسـهـ. وـالـثـالـثـ أـخـذـ النـفـيسـ مـنـ أـمـوـالـ الـيـتـيـمـ وـإـعـطـاءـ الـخـسـيـسـ مـكـانـهـ. روـيـ أنـ أـوـلـيـاءـ الـيـتـيـمـ كـانـوـاـ يـأـخـذـونـ الـجـيـدـ مـنـ مـالـ الـيـتـيـمـ وـيـجـعـلـونـ مـكـانـهـ الرـدـيـءـ كـأـخـذـ الشـاةـ السـمـيـةـ مـنـ مـالـهـ وـجـعـلـ الـمـهـزـوـلـةـ مـكـانـهـ وأـخـذـ الدـرـهـمـ الـجـيـدـ وـجـعـلـ الرـيـفـ مـكـانـهـ، ثـمـ يـقـولـونـ: شـاةـ بـشـاءـ وـدـرـهـمـ بـدـرـهـمـ فـنـهـواـ عـنـ ذـلـكـ، وـلـمـ يـرـضـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ حـيـثـ قـالـ: «وهـذاـ تـبـدـيلـ وـلـيـسـ بـتـبـدـلـ» لأنـ الطـيـبـ فيـ هـذـاـ الـوـجـهـ هوـ الـمـأـخـوذـ وـهـوـ مـدـخـولـ الـباءـ وـالـباءـ فيـ التـبـدـلـ لـاـ تـدـخـلـ لـاـ عـلـىـ الـمـتـرـوـكـ بـخـلـافـ التـبـدـيلـ. وـقـيلـ: الـاسـتـبـدـالـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ هوـ أـنـ يـكـرمـ صـدـيقـهـ بـأـنـ يـعـطـيهـ شـاةـ سـمـيـةـ مـنـ مـالـ الـيـتـيـمـ وـيـأـخـذـ لـلـيـتـيـمـ شـاةـ عـجـفـاءـ، أـوـ بـأـنـ يـكـونـ فـيـ ذـمـةـ صـدـيقـهـ شـاةـ سـمـيـةـ لـلـيـتـيـمـ فـيـأـخـذـ مـنـ شـاةـ عـجـفـاءـ مـكـانـ السـمـيـةـ مـكـارـمـةـ لـهـ فـيـتـحـقـقـ عـلـىـ هـذـاـ مـعـنـىـ التـبـدـلـ. قوله: (مضـمـوـنةـ إـلـىـ أـمـوـالـكـمـ) إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ كـلـمـةـ (إـلـىـ) مـتـعـلـقـةـ بـمـحـذـوفـ مـنـصـوبـ عـلـىـ أـنـ هـالـ حـالـ مـنـ مـفـعـولـ (لـاـ تـأـكـلـواـ) نـهـيـ فيـ الـآـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ أـكـلـ مـالـ الـيـتـيـمـ وـحـدـهـ لـمـ مـرـ منـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـخـبـيـثـ أـمـوـالـ الـيـتـيـمـ فـانـهـ خـبـيـثـ فـيـ حـقـ الـأـوـلـيـاءـ، فـقـدـ نـهـاـهـمـ عـنـ أـكـلـ أـمـوـالـ الـيـتـيـمـ بـدـلـ أـكـلـ أـمـوـالـ أـنـفـسـهـمـ ثـمـ نـهـاـهـمـ عـنـ ضـمـ مـالـ الـيـتـيـمـ إـلـىـ أـمـوـالـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ الـإـنـفـاقـ وـأـنـ لـاـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ أـمـوـالـ الـيـتـيـمـ وـأـمـوـالـهـمـ قـلـةـ مـبـلـأـةـ وـتـسـوـيـةـ بـيـنـ الـمـالـيـنـ فـيـ حـلـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـمـاـ. قوله: (أـيـ لـاـ تـنـفـقـوهـمـ مـعـاـ)

حرام وهو فيما زاد على قدر أجره لقوله تعالى: «فَلَيَأْكُلْ يَالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] ﴿إِنَّهُ﴾ الضمير للأكل ﴿كَانَ حُوَّبَا كَيْرَا﴾ ذنباً عظيمًا. وقراءة «حَوَّبَا» وهو مصدر حاب حواباً وحاباً كقال قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِلَيْسَاءِ» أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامي النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهم إذا كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضئلاً بها فربما يجتمع عنده منه عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن. أو إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامي فتحرجتم منها فخافوا أيضاً أن لا تعدلوا بين النساء وانكحوا مقداراً يمكنكم الوفاء بحقه لأن المترحج من الذنب ينبغي أن يترحج من الذنوب كلها على ما روي أنه تعالى لما عظم أمر اليتامي تحرجوا من ولائهم وما كانوا يترحجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت. وقيل: كانوا يترحجون من ولادة اليتامي ولا يترحجون من الزنى فقيل لهم: إن

إشارة إلى أن المراد بالأكل المنهي عنه مطلق التصرف المنهى للمال، وعتبر عنه بالأكل لكونه معظم ما يقع التصرف لأجله وقربة المجاز أن منفعة المال غير منحصرة في الأكل وجميع وجوه الانتفاع بمال اليتيم حرام، فلذلك حمل اللفظ على ما يتناول الجميع وخاص الأموال بما زاد على مقدار أجرة السعي والقيام بمصالح أمواله. فإن للوصي أن يأخذ من مال اليتيم بقدر أجرة عمله كما قال به جماعة تمسكاً بما روي أنه جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن لي يتينا وإن له إيلاء فأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهناً جرباها وتلوط حوضها وتستقيها يوم ورودها فاشرب غير مصر بنسل ولا ناهك في الحلب. وقرأ الجمهور «حوَّبَا» بضم الحاء، وقرأ الحسن بفتحها نحو قوله تعالى: «حَابَا» بالألف نحو قالا، والكل لغات في المصدر والفتح لغة تميم.

قوله تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا) قرأ الجمهور بضم التاء من أقسط إذا عدل تكونون «لا» على هذه القراءة نافية غير زائدة. والمعنى إن خفتم عدم الإقساط أي العدل. وقرأ إبراهيم النخعي ويعين بن ثنيا بفتح التاء من قسط بمعنى جار، فإذا قيل: أقسط تكون الهمزة للسلب أي أزال القسط. وهو الجور. وكلمة «لا» على هذا تكون زائدة وألا يفسد المعنى كما في قوله تعالى: «إِنَّلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكَتَبِ» [الحديد: ٢٩] وخفي عن الزجاج أن قسط الثلاثي يستعمل مثل أقسط الرباعي، فعلى هذا تكون كلمة «لا» غير زائدة كما في القراءة المشهورة إلا أن التفرقة بين الثنائي والرباعي هي المعروفة لغة يقال: قسط الرجل يقسط قسوطاً إذا جار، وأقسط إذا عدل. قال تعالى: «وَأَمَّا الْقَسِطُونَ فَكَلُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا» [الجن: ١٥] وقال تعالى: «وَأَقْبِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩] روي أن الحجاج لما أحضر سعيد بن جبير قال له: ما تقول في قال قاسط عادل؟ فأعجب الحاضرين

خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامي فخافوا الزنى فانكحوا ما حل لكم. وإنما عبر عنهم بـ «ما» ذهابا إلى الصفة أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لقصان عقلهن، ونظيره: «أو ما

قال العجاج: ويلكم لم تفهموا منه إنه جعلني جائزًا كافرًا ألم تسمعوا قوله تعالى: «وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبًا» قوله تعالى: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَقْدِلُونَ» [الأنعام: ١] قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ» [النساء: ٣] شرط قوله: «فَانكِحُوهُ» [النساء: ٣] جزاوه ذكر لتعلق الجزاء بالشرط المذكور ثلاثة أوجه: الأول أن الرجل منهم كان يتزوج اليتيمة التي في ولايته فلما نزلت الآية المتضمنة للوعيد على أكل مال اليتيم تحرجوا من ذلك فقيل لهم: إن خفتم من نكاح النساء اليتامى والقيام بحقوقهن فانكحوا ما طاب لكم من غيرهن أي من كان لها من يدرا عنها ويدفع عنها سوء معاملة الزوج معها. والوجه الثاني أنه لما نزلت الآية المتقدمة متضمنة ما في أكل أموالهم من الحروب الكبير خاف الأولياء من أن يلحق بهم الحروب الكبير بتزك الإقطاع في حقوق اليتامى فتحرجوا من ولايتهم، ومع ذلك كانوا يتزوجون نساء كثيرة وربما كان تحت رجل واحد منهم عشر من الأزواج أو أكثر فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم من ولايتهم فخافوا أيضا من الجور في حقوق النساء وترك العدل بينهن وقللوا عدد المنكوحات لأن تكثيره يؤدي إلى الجور، فإن من تخرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب ذنب آخر غير مبال به فكانه غير مترح من الذنب الأول إذ لا تنفع التوبة من ذنب مع ارتكاب مثله. والوجه الثالث ما ذكر بقوله: «وَقَلِيلُ كَانُوا يَتَحْرِجُونَ» الخ يعني أنهم كانوا لا يتحرجون من الزنى. ولما نزلت الآية المتقدمة تحرجوا من ولاية اليتامى فقيل لهم: إن خفتم في حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنى فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات. قال عكرمة في كيفية تعلق هذا الجزاء بالشرط المذكور: إنه كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام فإذا أنفق ماله على النسوة وصار محتاجاً أخذ في إنفاق أموال اليتامى عليهم فقال تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى» عند كثرة الزوجات: فقد حرم عليكم نكاح أكثر من أربع زوجات ليزول هذا الخوف، فإن خفتم في الأربع فثلاث وإن خفتم في الثلاث فائتنان وإن خفتم فيهما واحدة. خوف الله تعالى من تكثير المنكوحات لتأديته غالبا إلى تعدي أولياء اليتيم في حفظ ماله لاحتياجهم إلى الإنفاق الكبير عند التزوج بالعدد الكبير. قوله: «إِنَّمَا عَبَرُوكُمْ بِمَا» يعني إن حق «ما» أن تستعمل في غير ذوي العقول كما أن حق «من» أن يستعمل في ذوي العقول واستعمل كلمة «ما» هنا وفي الجواري المملوكة بناء على أنها لم يرد بها الذوات المملوكة بل أريد الوصف فقوله: «ما طاب» أريد به الطيب بمعنى المثلذ أو الحلال وهو صادق على العاقل وغيره. وفي

مَلَكْتُ أَيْنَكُمْ [النساء : ٣] وقرئ «تَقْسِطُوا» بفتح التاء على أن «لا» مزيدة أي إن خفتم أن تجوروا.

شرح الرضى: «ما» في الغالب لما لم يعلم و تستعمل أيضاً في الغالب في صفات العالم نحو: زيد ما هو وما هذا الرجل؟ فهو سؤال عن صفتة والجواب عالم أو نحو ذلك، وقول فرعون: **«وَمَا رَثَ الْعَلَيْكَ**» [الشعراء : ٢٣] يجوز أن يكون سؤالاً عن الوصف ولهذا قال موسى عليه الصلاة والسلام: **«رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**» [الشعراء : ٢٤] ويجوز أن يكون سؤالاً عن الماهية ويكون موسى عليه الصلاة والسلام أجابه ببيان الأوصاف دون بيان الماهية تنبئها لفرعون على أنه تعالى لا يعرف إلا بالأوصاف ولا تعرف ماهيته البشر. وقال بعضهم: عبر عنهن «بما» تنزلاً لهن منزلة غير العلاء لنقصان عقلهن كقوله تعالى: **«إِلَّا عَلَى أَنْزَلِهِمْ أَنْ مَا** **مَلَكْتُ أَيْنَهُمْ**» [المؤمنون : ٦] وقال بعضهم: كل واحد من كلمتي «ما» و«من» تستعمل موضوع الأخرى قال تعالى: **«وَالنَّمَاءُ وَمَا يَنْهَا**» [الشمس : ٥] وقال: **«وَلَا أَنْتَ عَنِيهِنَّ مَا** **أَغْبَدُ**» [الكافرون : ٥] وقال: **«فَمَنْ مَنْ يَنْهَا عَلَى بَطْنِهِ**» [النور : ٤٥] قال الإمام الواحدى وصاحب الكشاف: «ما طاب لكم أي ما حل لكم من النساء لأن منهن من يحرم نكاحها وهي الأنواع المذكورة في قوله تعالى: **«حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ وَبَنَائِكُمْ**» [النساء : ٢٣] الخ واعتراض الإمام الرازي بأن قوله تعالى: **«فَانكحُوهَا**» أمر إباحة فلو كان المراد بما طاب لكم ما حل لكم لكان الآية بمنزلة أن يقال: أبحنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحاً لكم، وذلك يخرج الآية من الفائدة وأيضاً تصير الآية مجملة على ذلك التقدير لأن أسباب الحل والإباحة لم تبين في هذه الآية فصارت مجملة لا محالة. وإذا حملنا الطيب على ما تستلذه النفس ويميل إليه القلب كانت الآية عامة دخلها التخصيص، وقد ثبت في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين الإجمال والتفصيص كان رفع الإجمال أولى لأن العالم المخصوص حجة في غير محل التخصيص، والمجمل لا يكون حجة أصلاً. وأجيب عنه بأن المبين تحريره في قوله: **«حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ**» الآية إن كان مقدم التزول فلا إجمال لأن المعنى: فانكحوا ما بين لكم حله ولكن مقيداً بالعدد المخصوص فليس في قوة أبيح المباح لإفادة الزيادة ولا إجمال ولا تخصيص، لأن الموصول جار مجرى المعرف باللام والحمل على العهد في مثله هو الوجه وإن فالإجمال المؤخر بيانه أولى من التخصيص بغير المقارن لأن تأخير بيان المجمل جائز عند الفريقين وتأخير بيان التخصيص غير جائز عند أكثر الحنفية. ثم إن الظاهر أن «ما» فيما طاب موصولة اسمية منصوبة المحل على أنها مفعول **«فَانكحُوهَا**» و**«وَمِنَ النَّسَاءِ** بيان الجنس المبهم في «ما» ومثلنى منصوب على الحال من فاعل **«طَابَ»**.

﴿مَتَّنَ وَلَذَّتْ وَرَبِيعُ﴾ معدولة عن أعداد مكررة هي ثنتين ثنتين وثلاثة وأربعاً أربعاً وهي غير منصرفة للعدل والصفة، فإنها بُنيت صفات وإن كانت أصولها لم تبن لها. وقيل: للتكرير العدل فإنها معدولة باعتبار الصيغة والتكرير منصوبة على الحال من فاعل طاب ومعناها الإذن لكل ناكيح ي يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متتفقين فيه ومختلفين كقولك: اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة.

قوله: (معدولة عن أعداد مكررة) فإن قولك: نكح ثنتين ثنتين وكذا باقي، وكل واحدة من هذه الصيغ الثلاث معدولة عن صيغة أخرى من لفظ عدد مكرر ولا يراد بتكرير المعدل عنه التأكيد وإنما يراد به تكرير العدد كقولك: علمته الحساب باباً باباً فقد تحقق العدد في هذه الألفاظ. وهي أيضاً أوصاف لأنها أحوال من فاعل «طاب» والحال هيئة وصفة لذى الحال فمنع الصرف للعدل والصفة وهو مذهب سيبويه رحمه الله. واختلف في أن هذه الألفاظ المعدولة هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع؟ فذهب البصريون إلى أنه لا يجوز فيها القياس، وذهب الكوفيون وأبو إسحق إلى جوازه. والمسموع من ذلك أحد عشر لفظاً: أحد وموحد وثناء واثنين وثلاثة ومثلث ورابع ومربع وخمس، ولم يسمع خمساً وعشراً وعشراً. قوله: (إنها بُنيت صفات) جواب عما يقال: كيف اعتبر الوصفية مؤثرة في منع صرف هذه الألفاظ المعدولة مع انتفاء شرط تأثير الوصف في منع الصرف وهو كون الوصفية أصلية، ووصفية هذه الألفاظ ليست أصلية لأن أصولها إنما وضعت للعدد ولا وصفية فيها ولها صرف أربع في قولك: مررت بنسوة أربع لعروض الوصفية. والوصفية لما لم تكن معتبرة في المعدل عنه لم تكن الوصفية فيه أصلية فكيف كانت مؤثرة؟ وتقرير الجواب أن الوصفية فيه أصلية بناء على أن المراد بكون وصفية الكلمة أصلية كونها موضوعة للدلالة على الذات باعتبار المعنى القائم بها وهذه الألفاظ كذلك فإنها حين ما عدلت عن أصولها لم تبق إلا صفة وعدم كون أصولها موضوعة على الوصفية لا يضر كون وصفيتها أصلية. قوله: (وقيل للتكرير العدل) أي من حيث إنها معدولة باعتبارين: باعتبار الصيغة بناء على أنها أخرجت عن أوزانها الأصلية إلى أوزان آخر، وباعتبار التكرير بناء على أن التكرير الكائن في أصولها ترك وعدل عنه إلى التوحيد. فكما أنها معدولة عن نفس صيغ أصولها فهي أيضاً معدولة عن تكرر تلك الصيغة فتكرر العدل فيها. ولعل المصلف رحمه الله إنما لم يرض بهذا الوجه نظراً إلى أن العدل عبارة عن تغيير الصيغة والمعدل عن التكرير ليس من قبيل المعتبر في منع الصرف إذ لا تغير فيه للصيغة. ويمكن أن يجادل عنه بأن المعدل عن التكرير إلى التوحد تغيير للصيغة نظراً إلى المعدل عنه وهو صيغة الجمع والمعدل هو الصيغة المتجدة. قوله: (متتفقين فيه ومختلفين) حال من فاعل أن ينكح وهو

ولو أفردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع ولو ذكرت بـ «أو» لذهب تجويز الاختلاف في العدد. **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ﴾** بين هذه الأعداد أيضاً.

الضمير الرابع إلى ناكل واتفاق الناكحين في الأعداد المذكورة أن ينكحوا ثنتين ثلاثين أو ثلاثة أو أربعاً أو أربعاً، واختلافهم فيها أن ينكح بعضهم ثنتين وبعضهم ثلاثة وبعضهم أربعاً أربعاً كما إذا خطب الجمع الكثير وقيل لهم: اقتسموا هذه البدرة وهي عشرة آلاف درهم درهمين أو ثلاثة ثلاثة، فإنه أذن لهم بأن يجعلوها أقساماً يكون كل قسم منها درهمين أو ثلاثة وأن يأخذ كل واحد منهم لنفسه قسماً منها. قوله: (ولو أفردت) قسم لقوله: «ومعناها» ذكر أولاً معنى هذه الألفاظ المعدولة عن الأعداد المكررة، ثم ذكر المعنى على تقدير أن يذكر الأعداد المذكورة غير مكررة بأن قيل: فانكحوا ما طاب لكم ثنتين ثلاثة وأربعاً وهو أن يخاطب الجميع ويباح الجمع لهم على سبيل الإجمال لا على سبيل التوزيع والتفصيل بأن يجمعوا بين هذه الأعداد المذكورة في إباحة الأخذ بأي واحدة منها. وكذا لو قيل: اقتسموا هذه البدرة درهمين وثلاثة لصار المعنى تجويز الجمع بأن يأخذ من العددين المذكورين ما شاء. وأصل الإباحة مستفاد من الأمر، والجمع بين الأعداد المذكورة مستفاد من الواو والفرق بين تكرير العدد وإفراده حتى يكون الحكم على الأول أن يباح للجميع أن يجمع بين الأعداد المذكورة على سبيل التوزيع والتفصيل، وعلى الثاني أن يباح لهم الجمع بينها بدون التوزيع أن تكرير العدد يستلزم مقابلة الجمع بالجمع دون إفراده.

قوله: (ولو ذكرت بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد) لأن «أو» تفيد الإذن في واحدة من هذه الأعداد لا في كل واحدة منها، فلو جاء بكلمة «أو» لاقتضى النظم أن لا يجوز النكاح إلا على واحدة هذه الأعداد وأن لا يجوز لهم أن يجمعوا بين الأعداد المذكورة، بمعنى أن ينكح بعضهم ثنتين وبعضهم ثلاثة وبعضهم أربعاً، فلما ذكر حرف الواو أفاد أنه يجوز لكل طائفة أن تختار ما شاءت من الأعداد المذكورة. وذهب قوم إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسع نسوة استدلاً بهذه الآية وقال: إن الواو للجمع المطلق قوله: «مني وثلاث ورباع» يفيد حل المجموع وهو التسع، بل الحق أنه ثمانية عشرة لأن قوله: «مني» ليس عبارة عن اثنين فقط بل عن اثنين اثنين وكذا القول في بقية الألفاظ المعدولة، وبما ثبت بالتواتر من أنه عليه الصلاة والسلام مات عن تسع نسوة. ثم إنه سبحانه قد أمرنا ثانية وأقل مراتب الأمر الإباحة وقد اجتمعت الأمة من فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة على أن الزيادة على الأربع من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام ومخالف هذا الإجماع من أهل البدعة فلا عبرة بمخالفته. ثم إن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن قوله تعالى: **«فَانكحوا مَا طاب لكم»** لا يتناول العبيد وذلك لأن هذا الخطاب إنما يتناول

﴿فَوَاحِدَةٌ﴾ فاختاروا أو فانكحوا واحدة وذرروا الجمع. وقرئ بالرفع على أنه فاعل محدود أو خبره تقديره: فيكيفكم واحدة أو فالمعنى واحدة. **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ﴾** سوى بين الواحدة من الأزواج والعدد من السراري لخفة مؤنثهن وعدم وجوب القسم بينهن. **﴿ذَلِك﴾** أي التقليل منها أو اختيار الواحدة أو التسرى **﴿أَدْنَى أَلَا تَعْلُو﴾**

إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها والعبد ليس كذلك بدليل أنه لا يمكن من النكاح إلا بإذن مولاه لقوله تعالى: **﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾** [النحل: ٧٥] فقوله: **﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾** ينفي كونه مستقلًا بالنكاح، ولأن قوله تعالى بعد هذه الآية: **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلُو فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ﴾** [النساء: ٣] مختص بالأحرار فتكون هذه الآية مختصة بهم بناء على أن الخطابات الواردة في هذه الآية وردت متواالية على نسق واحد، وختصاص بعضها بالأحرار يدل على أن الكل كذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو رد». فلما حمل الناس على الناس المستقلين بالتصرفات كانت الآية مخصصة بالأحرار فلا يحل للعبد أن يتزوجوا بالأربع. وقال الإمام مالك رحمه الله: يحل لهم التزوج بالأربع تمسكًا بظاهر هذه الآية. قوله: (فاختاروا أو فانكحوا واحدة) الجمهر على نصف «فواحدة» بإضمار فعل. ثم إن كان الفعل المقدر (فاختاروا) تكون كلمة «أو» لعطف ما ذكر بعدها على قوله: **﴿فَوَاحِدَةٌ﴾** وإن كان «فانكحوا» تكون «أو» لعطف فعل مقدر على فاختاروا المقدر ويكون التقدير: فانكحوا واحدة وطأوا ما ملكت أيمانكم على طريق حذف المعطوف وإبقاء العاطف كما في: علفتها تبأ وماء بارداً أي وسقيتها ماء. واحتاج إلى تقدير المعطوف حيث إن المملوکات بملك اليمين لا يتعلّق بهن عقد النكاح إلا أن يراد بالنكاح الناصب للمعطوف عليه عقد التزويج وبناصب «ما ملكت» الوطنية فيلزم استعمال المشترك في معنيه والجمع بين الحقيقة والمجاز وكلاهما لا يخلو عن تكليف.

قوله: (والعدد من السراري) هو مبني على أن «ما ملكت» عام يتناول الإماماء من غير حصر في مرتبته. والسراري جمع سرية وهي الأمة التي بوأها مولاها بيتاً وهي فعلية منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسرها عن حرته. وضمت سين السر في النسبة إليه لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة كما قالوا في النسبة إلى الدهر «دهري» وإلى الأرض السهلة «سهلٍ». والتسرى اتخاذ الأمة سرية. قوله تعالى: **﴿ذَلِك﴾** مبتدأ و**«أَدْنَى﴾** خبره وهو أفعل تفضيل من دنا يدنو بمعنى قرب، وأفعل التفضيل يجري مجرى فعله في التعدي فالذى يتعدى به فعله يتعدى به هو أيضاً، ودنا يتعدى بـ «إلى» واللام و«من» يقول دنوت إليه وله ومنه، فيجوز أن يتعدى «أَدْنَى» أيضاً بأحد هذه الحروف. ويقال في تقديره: أدنى إلى أن لا تعولوا، وأدنى لأن لا تعولوا، وأدنى من أن لا تعولوا. واختار

أقرب من أن لا تميلوا يقال: عال الميزان إذا مال، وعال الحاكم إذا جار، وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسماة. ففسر بأن لا يكثر عيالكم على أنه من عال الرجل عياله يعولهم إذا مانهم فغير عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية. ويؤيده قراءة «أن لا

المصنف رحمة الله الثالث حيث فسره بقوله: «أقرب من أن لا تميلوا» فحذف كلمة «من» لدلالة الكلام عليه. فقوله تعالى: «أن لا تعولوا» في محل النصب أو الجر على الخلاف المشهور في محل «أن» بعد حرف الجر. قال الإمام: المختار عند أكثر المفسرين أن قوله سبحانه وتعالى: «أن لا تعولوا» معناه لا تجوروا ولا تميلوا. وروي ذلك مرفوعاً روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال في تفسير قوله تعالى: «أن لا تعولوا» «أن لا تجوروا». وفي رواية أخرى «لا تميلوا». قال الواحدي: كلام اللغظين مروي. وأصل العول الميل ويدل عليه تبع موارد استعماله، ثم اختص بحسب العرف بالميل إلى الجور والظلم. قال الفراء: عال الرجل عولاً إذا مال وجار. وفي الوسيط: «ذلك» أي نكاح الأربع على قلة العدد أقرب إلى العدل وأبعد من الظلم. ونقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «ذلك أدنى أن لا تعولوا» معناه ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم. وطعن أبو بكر الرازي والزجاج والجرجاني صاحب النظم على الإمام الشافعي وقالوا: ما ذكره الإمام الشافعي رحمة الله في معنى «لا تعيلوا» لا معنى لا تعولوا فإن مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء يقال: عال يعيل، وأما عال بمعنى جار فهو من ذوات الواو يقال: عال يعول فاختل了一 المادتان. فتفسير «تعولوا» بما هو تفسير لتعيلوا خطأ في اللغة، ويقال أيضاً: أعال يعيل إعالة إذا كثر عياله ولا يستعمل عال يعول في هذا المعنى، ولم يفرق الإمام الشافعي بين عال وأعال. ووجه المصنف رحمة الله كلام الإمام الشافعي بحمله على معنى لا يتوجه عليه الطعن المذكور وجعله من باب الكناية وهي ذكر اللازم وإرادة الملزم كقوله: فلان طويل النجاد وكثير الرماد، والمراد بيان أنه طويل القامة وكثير الضيافة لكن عبر عنهم بما يلزمهما فإن طول القامة لا ينفك عن طول النجاد وكذا كثرة الضيافة لا تنفك عن كثرة الرماد. وكذا الحال فيما نحن فيه فإن المقصود أن يقال ذلك التقليل أو اختيار الواحدة أو التسري أقرب إلى أن لا يكثر عيالكم لكن عبر عن كثرة العيال بما يلزمها وهو تحمل مؤنة العيال فإن من كثر عياله يلزمهم أن يعولهم ويمونهم أي يتحمل مونهم ويتعجب في القيام بمصالحهم ورعايتهم حقوقهم، يقال: عال الرجل عياله أي مانهم ومنه: «ابداً بنفسك ثم بمن تعول» أي تمونه وتلي عليه. فقول الإمام الشافعي رحمة الله: معناه أن لا تكثر عيالكم، ليس المراد أن ذلك معناه المطابق بل المراد أن ذلك معناه الكناية المنفهم بعلاقة اللزوم الكائن بينه وبين اللفظ الذي عبر به عنه وهي طريقة مشهورة معتبرة عند علماء البيان والبلغاء من أهل اللسان حاشية محيي الدين / ج ٣ / ١٧

تُعِيلُوا» من أعمال الرجل إذا كثُر عياله. ولعل المراد بالعيال الأزواج، وإن أريد الأولاد فلأن التسرى مظنة قلة الولد بالإضافة إلى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع.

﴿وَأَئُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ﴾ مهورهن. وقرىء بفتح الصاد وسكون الدال على التخفيف، وبضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة كغرفة، وبضمها على التوحيد وهو تقليل صدقة كظلمة في ظلمة. **﴿نَحْلَةً﴾** أي عطيه. يقال: تحله كذا نحلة ونحلًا إذا أعطاه

والكلام الصادر من أمثال الإمام الشافعى وهو علم من أعلام الدين وأئمة الشرع ورؤوس المجتهدين، وإن توجه على ظاهره شيء من المقال لكن يجب أن يوجه بما يندفع به عنه مقالة الجهاز فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تظنن بكلمة خرجت من في أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملاً صحيحاً. وقرأ طاوس «أن لا تعيلوا» من أعمال الرجل إذا كثُر عياله وهذه القراءة تعضد تفسير الإمام الشافعى من حيث المعنى الذي قصده. قوله: (ولعل المراد بالعيال) جواب عما يقال على تفسير الإمام الشافعى من أن التسرى كيف يكون أقرب إلى أن لا يكثُر عيال الرجال وفي السرارى ما في الحرائر من التأدية إلى كثرة العيال، فكيف يقل عيال من يتسرى بالنسبة إلى عيال من يتزوج؟ وأجاب عنه بوجهين: الأول أن تفسير الإمام الشافعى بذلك يحتمل أن يكون مبنياً على كون لفظ «ذلك» إشارة إلى تقليل عدد المنكرات وعدم ازديادهن على أربع أو إلى اختيار الواحدة منهين فيكون المراد بالعيال الأزواج دون السرارى والأولاد. والوجه الثاني سلمنا أن لفظ ذلك إشارة إلى التسرى وأن للمتسرى أن يجمع من السرارى أي عدد شاء بلا خلاف فيه، فلا يراد بالعيال الموطوءات بملك اليمين فيتعين أن يراد بها الأولاد: إلا أنها لا نسلم أن التسرى كالتزوج في أن كلاً منها يكثُر معه العيال والأولاد فإن المولى يعزل عن أمته بغير إذنها فلا يكون التسرى كالتزوج في التأدية إلى كثرة الأولاد.

قوله سبحانه وتعالى: (صدقاتهن) بفتح الصاد وضم الدال مفعول ثانٍ وهو جمع صدقة بوزن سمرة وهي المهر، وهذه هي القراءة المشهورة وهي لغة الحجاز. وقراءة «صدقاتهن» بفتح الصاد وإسكان الدال تخفيف القراءة المشهورة كقولهم في عضد عضد. وقرأ قتادة «صدقاتهن» بضم الصاد وإسكان الدال جمع صدقة على وزن غرفة. وقرأ مجاهد وابن أبي عيلة بضمها جمع صدقة وهي تقليل ساقنة الدال للاتباع ولم يذكرها المصنف. وقرأ ابن ثتاب والنخعى «صدقاتهن» بضمها مع الإفراد والنحلة بكسر النون والنحل بضمها مصدر قوله: نحلت المرأة مهراً أنها نحلتها أي أعطيتها إياه عن طيب نفس من غير مطالبة. والإيتاء الإعطاء إما بالالتزام وإما بالتسليم، ويجوز أن يكونا جمِيعاً مرادين على معنى سلماً ذلك

إياب عن طيب نفس بلا توقع عوض. ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر إلى مفهوم الآية لا إلى موضع اللفظ ونصبها على المصدر لأنها في معنى الإيتاء أو الحال من الواو أو الصدقات أي آتوهن صدقتهن ناحلين أو منحولة. وقيل: المعنى نحلة من الله وتفضلأ منه عليهن فتكون حالاً من الصدقات. وقيل: ديانة من قولهم انتحل فلان كذا إذا دان به على أنه مفعول له أو حال من الصدقات أي ديننا من الله تعالى شرعه والخطاب للأزواج.

إليهن إذا عقدتم وسلموا ذلك إليهن إذا التزتم. عن عقبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج». وعن صحيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصدق امرأة صداقاً وهو مجمع على أن لا يوافيها إيه ثم مات ولم يعطها إيه لقي الله عز وجل زانيها» كذا في الوسيط. اعتبر المصنف في مفهوم النحلة مجموع أمرين: الأول أن تكون العطية عن طيب أنفس الأزواج من غير مطالبة منهم ولا مخاصمة ومحاكمة، والثاني أن لا تكون مقرونة بتتوقع عوض فما لا يكون كذلك لا يكون نحلة. قوله: (ومن فسرها بالفريضة ونحوها) فإن قنادة وابن جريج وابن زيد فسروا النحلة بالفريضة. قال الواحدي في الوسيط: النحلة معناها في اللغة الديانة والملة والشريعة يقال: فلان ينتحل كذا إذا كان يتدين به، ونحلته كذا أي دينه، ولهذا قال ابن عباس وابن جريج وابن زيد في قوله نحلة أي فريضة. وقال ابن عرفة: نحلة أي ديننا أي تدينوا بذلك فقد شرعه الله كذلك وما هو دين من الله وشريعة يكون فريضة. والمصنف أنكر كون معنى الفريضة معتبراً في مفهوم النحلة وجعله مستفاداً من مفهوم الآية وهو أنه سبحانه وتعالى أمر الأزواج بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهم ولا مخاصمة، ولا يخفى أنه يستفاد منه أن يكون الإعطاء على الوجه المذكور فريضة. قوله: (أنها في معنى الإيتاء) كأنه قيل: آتوهن إيتاء أو انحلوهن نحلة. وعلى تقدير انتسابها حالاً من فاعل «أتوا» يكون نحلة مصدرأً بمعنى الفاعل أي ناحلين طيبين النفوس بالإعطاء، وإن كان حالاً من المفعول الثاني وهو «صدقتهن» يكون بمعنى المفعول أي منحولة معطاة عن طيب الأنفس. فالصدقات على هذا عطية لهن من قبل الأزواج لأن الزوج لا يملك بدل المهر شيئاً لأن البعض في ملك المرأة بعد النكاح وليس بإزائه بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعد النكاح هو الاستباحة لا الملك. وقيل: إن الله جعل منافع النكاح من قضاء الشهوات والتوليد مشتركة بين الزوجين ثم أمر الزوج بأن يوفي مهر المرأة وكان ذلك عطية لها من الله تعالى ابتداء. قوله: (وقيل ديانة) عطف على قوله: «عطية» فانتسابها على هذا إما على أنها مفعول له أو حال من الصدقات أي حال كونها ديننا من الله تعالى وشريعة وفريضة. قوله: (والخطاب للأزواج) اختاره لأنه لا ذكر للأولىء هنا. وقيل: للأولىء لأن العادة كانت في الجاهلية أن

وقيل: للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم. **﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَئْوَةٍ نَّفَسًا﴾** الضمير للصداق حملًا على المعنى أو يُجرى مجرى اسم الإشارة كقول رؤبة:

كأنه في الجلد توليع البهق

إذ سئل فقال: أردت كان ذاك. وقيل: للإيتاء ونفسًا تمييز لبيان الجنس ولذلك وُحد المعنى: فإن وهب لكم من الصداق عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للعبارة وعداه بـ «عن» لتضمن معنى التجافي والتجاوز وقال: «منه» بعثا لهن على تقليل

لا تعطى النساء من مهورهن شيئاً ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئاً لك النافجة أي المعظمة لمالك لأنك تأخذ مهرها فتضمه إلى مالك فيتفتح أي يكثر ويزداد، يقال: نفع ثدي المرأة قميصها ينفعه أي رفعه، ورجل نفاج إذا كان صاحب فخر وكبر. قال ابن الأعرابي: النافجة ما يأخذ الرجل من الحلوان إذا زوج بنته، فنهى الله تعالى عن ذلك وأمر بدفع الحق إلى أهله. قوله: **«الضمير للصداق»** يعني أن ضمير «منه» يعود على الصداق المدلول عليه بقوله: **«صدقاتهن»** لأن الصدقات في معنى الصداق لأنك لو قلت: وآتوا النساء صداقهن، كان المقصود حاصلاً ولا يختل المعنى. قوله: **«أو يجري»** عطف على قوله للصداق أي أو هو للصدقات إلا أنه أفرد مع تعدد المرجوع إليه إجراء له مجرى اسم الإشارة فإنه قد يشار به مفرداً مذكراً إلى أشياء متعددة كما في قوله تعالى: **«فَلَمَّا أُوتِيَتِكُمْ بِعَيْنِي مِنْ ذَلِكُمْ»** [آل عمران: ١٥] بعد ذكر شهوات متعددة قبله. وروي أنه لما قال رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق (كأنه في الجلد توليع البهق)

قيل له: إن كان الضمير في قوله: «كأنه» عائداً إلى الخطوط كان يجب أن تقول **«كأنها»**، وإن عاد إلى السواد والبلق كان يجب أن تقول: **«كأنهما»**. فأجاب بأنني أردت كان ذلك. فجعل له راجعاً إلى الخطوط إجراء له مجرى اسم الإشارة. قوله: **(وقيل للإيتاء)** المدلول عليه **«بآتاوا»** فالمعنى فإن أعرضنا لأجلكم عن شيءٍ من إيمانكم إياهن طبيات النفوس بذلك، فإن حرف في الجر في قوله: **«لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ»** متعلقان بالفعل قبلهما متضمناً معنى الإعراض والتجافي وقوله: **«مِنْهُ»** في محل الجر على أنه صفة لشيءٍ متعلق بمحذف أي عن شيءٍ كائن منه. وما المصنف إلى أن كلمة **«من»** فيه للتبعيض حيث قال: «و قال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب». وقال ابن عطية: و **«من»** لبيان الجنس هنا ولذلك يجوز للمرأة أن تهب المهر كله ولو كانت للتبعيض لما جاز ذلك. وفي كلام المصنف إشارة إلى ضعف دليله. والطيب فعل النفس إلا أنه لما أسند إليهن احتاج إلى ذكر النفس تمييزاً وبياناً

الموهوب. **﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيًّا﴾** فخذوه وأنفقوه حلالاً بلا شرعاً. والهنيء والمريء صفتان من هنأ الطعام ومرأ إذا ساغ من غير غرض أقيمتا مقام مصدريهما أو وصف بهما المصدر أو جعلتا حالاً من الضمير. وقيل: الهنيء ما يلذه الإنسان والمريء ما تحمد عاقبته. روي أن ناساً كانوا يتأنثون أن يقبل أحدهم من زوجته شيئاً مما ساق إليها فنزلت.

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ نهي لالأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم فيضيغوها. وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء لأنها في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتاخرة. وقيل: نهي لكل أحد أن يعمد إلى ما خوله الله

للجنس المراد منهن. قوله: (فخذوه وأنفقوه) إشارة إلى أن المراد بالأكل ه هنا مطلق الانتفاع والإنفاق على أي وجه كان تعبيراً عن الشيء بأشهر أفراده وأظهرها. وإلى أن قوله: **﴿هَنِيئًا مَّرِيًّا﴾** عبارة عن التحليل والمباغة في الإباحة وإزالة التبعية. ثم أشار إلى أنهما صفتان بمعنى واحد وهو السائع بلا غائلة وإن فرق البعض بينهما بأن الهنيء ما يلذه الأكل والمريء ما تحمد عاقبته. وذكر لانتصابهما ثلاثة أوجه: الأول أنهما منصوبان انتساب المصدر القائم مقام فعله الممحوف كما في «سقيا لك» كأنه قيل: هناء ومراء على الدعاء بمعنى هنا ومرأ. والثاني أنهما منصوبان على أنهما صفتان مصدر ممحوف للفعل المذكور أي فكلوه هنيئاً مريئاً على الإسناد المجازي إذ الهنيء حقيقة هو المأكل لا الأكل. والثالث أنهما حالان من الهاء في «فكلوه» والمعنى كلوه وهو هنيء مريء.

قوله: (وهو الملائم) لما اختلف في أن قوله تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾** هل هو نهي مختص بالأولياء عن إيتاء من لا رشد لهم من اليتامي الذين تحت ولايتهم أموالهم أو هو خطاب عام لكل أحد بأن لا يعطي ما أعطاه الله تعالى من أسباب معيشته امرأته وبنيه وإن كانوا أصحاب رشد وعقل، فيكونون هم الذين يقومون عليه فينظر إلى ما في أيديهم في مهماته ومصالحه بل ينبغي له أن يمسك ماله ويصلحه ويكون هو الذي ينفق عليهم في كسوتهم ورزقهم وسائر مؤنthem؟ رجع القول الأول بأنه الملائم للآيات المتقدمة والمتاخرة فإنها كلها متعلقة بأحوال اليتامي، وعلى القول الثاني يكون المراد بالسفهاء النساء والأولاد الأيتام. ومما يرجح القول الأول أن ظاهر النهي التحرير وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار ومن النساء ما شاء من ماله وأجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع إلى السفهاء أموالهم وأنه تعالى قال في آخر الآية: **﴿وَقُلُّوا هُنَّ فَوْلَادٌ مَّرْفُوْقُوا﴾** [النساء: ٥]

وهذه الوصية بالأيتام أنساب لأن المرأة مشقق بطريقها على أولاده فلا يقول لهم إلا المعروف، وإنما يحتاج إلى هذه الوصية مع الأيتام الأجانب إلا أن إضافة الأموال إليهم على القول

تعالى من المال فيعطي امرأته وأولاده ثم ينظر إلى أيديهم. وإنما سماهم سفهاء استخفافاً بعقلهم واستهجاناً لجعلهم قواماً على أنفسهم وهو أوفق لقوله: «أَتَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَّا» أي تقومون بها وتنتعشون. وعلى الأول يُؤول بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم قياماً وسمى ما به القيام قياماً للمبالغة. وقرئ «قيماً» بمعنى كعوذ بمعنى عياذ و«قواماً» وهو ما يقام به. «وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ» واجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون إليه. «وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَّقْرُوفًا» عدّة جميلة تطيب بها نفوسهم. والمعروف ما عرفه الشّرع أو العقل بالحسن، والمنكر ما أنكره أحدهما لقبحه.

الثاني تكون حقيقة وعلى القول الأول تكون الأموال للسفهاء لا للأولياء فإذا صفتها إلى الأولياء لا لأنهم مالكونها بل من حيث إنهم ملكوا التصرف فيها وكونها في ولايتهم، وبكيفي في حسن الإضافة أدنى ملابسة وسبب. قوله: (إنما سماهم سفهاء) جواب عما يقال: السفهاء على القول الثاني عبارة عن النساء والأولاد وإن لم يكونوا سفهاء في نفس الأمر فلم سماهم سفهاء؟ ويرجع القول الثاني قوله تعالى: «التي جعل الله لكم قياماً» لأن قيام كل أحد، إنما هو مال نفسه لا مال اليتيم الذي تحت ولايته، فتصويف الأموال بأنها قيام للمخاطبين يرجع القول بعموم الخطاب ويكون إضافة الأموال حقيقة. وعلى القول الأول يكون المراد بالأول أموال اليتامي وتلك الأموال لما اتحدت مع الأموال التي جعلها الله تعالى سبب قيام المخاطبين بالجنس صح أن يحكم عليها بأنها سبب قيام المخاطبين، كما صح أن يقال: البقر متحد مع الغنم في الحيوانية. والقيام مصدر قام وأصله قوام أبدلت الواو ياء لما ذكر في الصرف. والقيم مصدر بمعنى القيام وليس مقصوراً منه عند الكسائي. قيل: إنه مقصور منه حذف ألف قيام تخفيفاً كما قال: صيام في صيام، ومعه خيط في مخياط. والقوام إما مصدر قاوم نحو: لاوذ لواذا صحت الواو في المصدر كما صحت في الفعل، أو أنه اسم لما يقوم به الشيء وليس بمصدر كقولهم: هذا من ملاك الأمر أي ما يملك به. واختار المصنف هنا الوجه. قوله: (واجعلوها مكاناً) إشارة إلى أن كلمة «في» للظرفية لا بمعنى «من» التبعية فليس المعنى أمر الأولياء بأن يجعلوا بعض أموال اليتامي رزقاً لهم، بل المعنى أمرهم بأن يجعلوا تلك الأموال مكان رزقهم بأن يتجردوا فيها فيجعلوا رزقهم من الأرباح لا من أصول المال ثلاثة ينفيها الإنفاق. فلما كانت الأموال ظروفاً للأرباح كانت ظروفاً لرزق الأيتام أيضاً. وفي الوسيط: وإنما قال: «فيها» ولم يقل «منها» لأنه أراد يجعلوا لهم فيها رزقاً كأنه أوجب لهم ذلك في المال. وما ذكره لا يكون وجهاً للعدول عن الكلمة «من» إلا بأن يريد به ما ذكره المصنف فليتأمل. قوله: (عدة جميلة) مثل أن يقول: إن ربحت في سفرٍ هذا فعلت بك ما

﴿وَأَبْلَوُا أَيْنَكَ﴾ اختبروهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم في صلاح الدين والتهدى إلى ضبط المال وحسن التصرف بأن يكل إلهي مقدمات العقد. وعند أبي حنيفة بأن يدفع إليه

أنت أهله، وإن غنمك في غزاتي هذه جعلت لك حظاً وقسمة. والقول المعروف أن يعرف الولي الصبي أن المال ماله وهو خازن له وأنه إذا زال صباه وحصل له حسن التدبير في ماله يرد المال إليه، وأن يعظه وينصحه ويحثه على أداء الصلوات وتعلم أحكام الدين ويرغبه في ترك التبذير والإسراف، ويعرفه أن عاقبة التبذير الاحتياج إلى الخلق ونحو ذلك مما حسنه الشرع والعقل من الكلام. قوله: (اختبروهم قبل البلوغ) لأن قوله تعالى: ﴿هَنِي إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ يدل على أن البلوغ غاية الابتلاء فلا بد أن يكون الابتلاء مقدماً على البلوغ فإن «حتى» هذه حرف غاية دخلت على الجملة الشرطية وجوابها والمعنى: ابتلوا اليتامي إلى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد، فهي حرف ابتداء دخلت على الجملة الشرطية كالتالي دخلت على سائر الجمل كما في قوله:

فما زالت القتللى تمج دماءها بدرجلا حتى ماء دجلة أشكـل

أي أحمر. يقال: دم أشكـل إذا كان فيه حمرة يخالطها بياض. وتتجـمـع أي تلقـي وتدفعـ. و «إذا» الواقعـة بعد «حتى» متضمنـة معنى الشرط و فعلـ الشرط «بلغوا النـكـاح». قوله: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشـداً فَادْفـعـوـا إِلـيـهـمـ أـمـوـالـهـمـ﴾ جـملـةـ منـ شـرـطـ وـ جـزـاءـ جـوابـاـ للـشـرـطـ الـأـوـلـ الـذـي هو ﴿إـذـاـ بـلـغـواـ النـكـاحـ﴾ فالـفـاءـ فـيـ «فـيـانـ آـتـيـتـمـ» فـاءـ جـوابـ «إـذـاـ» وـ فـيـ قوله: ﴿فـادـفـعـوـاـ﴾ فـاءـ جـوابـ «إـنـ» فـاءـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ أـمـرـ قـبـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـدـفـعـ مـالـ الـيـتـيمـ إـلـيـهـ حـيـثـ قـالـ: ﴿وـأـتـواـ الـيـتـامـيـ أـمـوـالـهـمـ﴾ بـيـنـ بـهـنـهـ الـآـيـةـ مـتـىـ تـؤـتـوـهـمـ أـمـوـالـهـمـ فـشـرـطـ فـيـ دـفـعـ أـمـوـالـهـمـ إـلـيـهـ شـرـطـينـ: أـحـدـهـماـ بـلـوغـ النـكـاحـ،ـ وـالـثـانـيـ إـينـاسـ الرـشـدـ وـمـعـرـفـتـهـ فـيـهـ.ـ فـيـنـ قوله: ﴿أـتـيـتـمـ مـنـهـمـ رـشـداـ﴾ أي عـرـفـتـمـ.ـ وـقـيـلـ:ـ أيـ رـأـيـتـمـ.ـ وـأـصـلـ الـإـيـنـاسـ فـيـ الـلـغـةـ الـإـبـصـارـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿أـئـاسـ مـنـ جـانـبـ الـطـوـرـ كـارـاـ﴾ [القصص: ٢٩]ـ وـأـمـاـ الرـشـدـ فـمـعـلـوـمـ أـنـ لـيـسـ الـمـرـادـ الرـشـدـ الـذـيـ لاـ تـعـلـقـ لـهـ بـصـلاحـ مـالـ بـلـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـرـادـ أـوـ هـوـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ مـصـلـحـ لـمـالـهـ حـتـىـ لـاـ يـقـعـ مـنـهـ إـسـرـافـ وـلـاـ يـكـونـ بـحـيثـ يـقـدـرـ الغـيرـ عـلـىـ خـدـيـعـتـهـ.ـ ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ هـلـ يـضـمـ إـلـيـهـ الـصـلاحـ فـيـ الـدـيـنـ؟ـ فـعـنـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـ،ـ وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ هـوـ غـيـرـ مـعـتـبـرـ فـيـ الرـشـدـ الـذـيـ هـوـ شـرـطـ لـدـفـعـ مـالـ إـلـيـهـ.ـ وـالـصـلاحـ فـيـ الـدـيـنـ هـوـ أـنـ يـكـونـ مـجـتـبـاـ عـنـ الـفـوـاحـشـ وـالـمـعـاـصـيـ الـتـيـ تـسـقـطـ الـعـدـالـةـ،ـ وـالـصـلاحـ فـيـ أـمـرـ الـمـالـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـبـذـراـ وـالـتـبـذـيرـ هـوـ أـنـ يـنـفـقـ مـالـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـكـونـ فـيـ مـحـمـدةـ دـنـيـوـيـةـ وـلـاـ مـوـبـةـ أـخـرـوـيـةـ وـلـاـ يـحـسـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـبـيـوـعـ.

قوله: (بأن يكل إلهي مقدمات العقد) هذا عند الإمام الشافعي، فإن تصرف الصبي العاقل المميز عنده سواء أذن له الولي في ذلك أو لم يأذن لا يجوز لأنه سبحانه وتعالى إنما

ما يتصرف فيه **﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَنِّيَكَح﴾** حتى إذا بلغوا حد البلوغ بأن يحتمل أو يستكملي خمس عشرة سنة عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود». وثمانيني عشرة عند أبي حنيفة. وبلوغ النكاح كنایة عن البلوغ لأنه يصلح للنكاح عنده. **﴿فَإِنْ مَا نَسِمْتُ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾** فإن أبصرتهم منهم رشدًا. وقرىء «أحسست» بمعنى أحسست. **﴿فَأَذْعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** من غير تأخير عن حد البلوغ ونظم الآية أن «إن» الشرطية جواب «إذا» المتضمنة معنى الشرط والجملة غاية الابتلاء فكانه قيل: وابتلوا اليتامي إلى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم وهو دليل على أنه لا يدفع إليهم ما لم يؤنس منهم الرشد. وقال أبو حنيفة: إذا زادت على سن البلوغ سبع سنتين وهي مدة معتبرة في تغير الأحوال إذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع إليه المال وإن لم يؤنس منه الرشد **﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَلِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾** مسرفين ومبادرين بكرهم أو لإسرافكم ومبادرتكم بكرهم.

أمر بدفع المال إليه بعد بلوغه وإيناس الرشد منه. فلما لم يجز دفع المال إليه حال صغره وجب أن لا يصح تصرفه حال الصغر بل المراد بالابتلاء اختبار عقله وابتلاء حاله في أنه هل له فهم وعقل يعرف به المصالح والمفاسد أو لا؟ وذلك لا يستلزم الإذن في التصرف بل يحصل بأن يبيع الوالى ويشتري بحضور الصبي ثم يستكشف منه أحوال ذلك البيع والشراء وما فيهما من المصالح والمفاسد. ويحصل أيضًا بأن يكل إليه مقدمات البيع والشراء بأن يدفع إليه شيئاً ليبيع أو يشتري فإذا باعه الصبي أو اشتري به حصل به اختبار عقله وهذا القدر لا يدل على صحة ذلك العقد بل يجوز أن يتوقف صحته على أن يتمس الوالى ذلك العقد. وقال أبو حنيفة: تصح تصرفاته بإذن الوالى احتجاجاً بهذه الآية فإن قوله تعالى: **﴿وَابْتَلُوْا الْيَتَامَى﴾** الآية أمر باختبار حالهم قبل بلوغهم وهذا الاختبار لا يحصل إلا بأن يأذن له الوالى في البيع والشراء بعد أن يدفع إليه ما يتصرف فيه. قوله: (وهو دليل على أنه لا يدفع إليه ما لم يؤنس منهم الرشد) قال الإمام: اتفقوا على أنه إذا بلغ غير رشيد فإنه لا يدفع إليه المال. ثم عند أبي حنيفة لا يدفع إليه مال حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغ ذلك دفع إليه ماله على كل حال. وإنما اعتبر هذا السن لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثمانيني عشرة سنة فإذا زاد عليها سبع سنتين، وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام: «مروهم بالصلة لسبعين» فعند ذلك تمت المدة التي يمكن فيها حصول تغير الأحوال، فعندما يدفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم يؤنس. وقال الإمام الشافعي: لا يدفع إليه أبداً إلا بإيناس الرشد. وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله. قوله: (مسرفين ومبادرين بكرهم) إشارة إلى أن «إسرافًا» و «بدارًا» منصوبان على أنهما مصدران وقع موقع

﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيُسْتَعْفَفُ﴾ من أكلها ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر حاجته وأجرة سعيه ولفظ الاستعفاف والأكل بالمعروف مشعر بأن الولي له حق في مال الصبي. وعنه عليه الصلاة والسلام أن رجلاً قال له: إن في حجري يتيمًا أفال كل من ماله؟ قال: «كل بالمعروف غير مثال مالاً ولا واق مالك بماليه» وإيراد هذا التقسيم بعد قوله:

الحال. والبدار مصدر بادر مبادرة بمعنى سارع مساعدة والمعاملة يجوز أن تكون من اثنين على الأصل بمعنى أن الولي يبادر اليتيم إلىأخذ ماله واليتيم يبادر إلى الكبر. ويجوز أن تكون من واحد على أن يكون فاعل بمعنى عمل نحو سافر وطارق. وإن قوله: ﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾ في موضع النصب على أنه مفعول به لقوله: ﴿بَدَارًا﴾ كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ يَتِيمًا﴾ [البلد: ١٤، ١٥] أي لا تأكلوها وأنتم تبادرون بلوغهم واستحقاقهم لأن يأخذوا منكم أموالهم، يقال: بادرت مجيء زيد أي فعلته قبل مجئه. والمعنى لا تأكلوها قبل بلوغهم واستردادهم منكم أموالهم. وقوله: ﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾ يفتح الباب من باب علم يقال: كبير الرجل يكبر كبيراً أي أسن، وكبير بالضم يكبر أي عظم وقوله: «أو لاسرافكم ومبادرتكم» إشارة إلى أن وجه انتسابهما كونهما مفعولاً لهما أي لأجل الإسراف والبدار والأكل إسرافاً عبارة عن الأكل بغير حق. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾ ليس معطوفاً على قوله: ﴿فَادْفُعوا﴾ بل هو جملة مستأنفة لأن قوله تعالى: ﴿إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعوا﴾ جملة شرطية متربة على بلوغ اليتامي حد النكاح فيكون دفع أموالهم إليهم متأخراً عن بلوغهم فعطف قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِبَادِرِيْنَ كَبِيرِهِمْ» يستلزم أن يكون الأكل متربتاً على بلوغهم متأخراً عنه أيضاً. وقوله: ﴿وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ يستلزم أن يكون الأكل أيضاً سابقاً على ما يتربت عليه وهو محال. قوله: (فليستعفف من أكلها) أي فليمتنع عنه والغمة والامتناع عملاً بحل. قال الواحدي: استعف عن الشيء وعف عنه إذا امتنع عنه. وقال الزمخشري: استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة الغفة. والآية صريحة في أن ولد الصبي إذا كان غنياً بماله غير مضطر إلى مال اليتيم لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم، وأما من كان فقيراً محتاجاً إلى ماله فله أن يأكل منه بالمعروف، فإنه إذا تعهد وسعى في القيام بمصالحه فله أن يأكل منه قوتاً مقدراً محتاطاً في تقديره على وجه الأجرة. فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبَدَارًا﴾ يشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة أيضاً قياساً على الساعي فإنه يضرب له سهم من الصدقات بقدر عمله فكذا هنا. روی عن ابن عباس أن ولد اليتيم قال له: أفال من لبن إيله؟ قال: إن كنت تتبعي ضالتها وتلوط حوضها وتتهاجر بها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مصر بنسل ولا ناهك في الحلب. قوله: (غير مثال مالاً) التأثير اتخاذ أصل المال أي ليس له من ماله إلا تناول القوت لا اتخاذ رأس المال. وقيل: الأكل بالمعروف أن يستقرض

﴿وَلَا تأكُلُوهَا﴾ يدل على أنه نهى للأولياء أن يأخذوا وينفقوا على أنفسهم أموال اليتامي. **﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوكُمْ عَلَيْهِمْ﴾** بأنهم قبضوها فإنه أنفي للتهمة وأبعد للخصوصية ووجوب الضمان. وظاهره يدل على أن القيم لا يصدق في دعواه إلا بالبينة وهو المختار عندنا ومذهب مالك، خلافاً لأبي حنيفة. **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾** (١) محسباً فلا تختلفوا ما أمرتم به ولا تتجاوزوا ما حدد لكم.

من مال اليتيم إذا احتاج إليه فإذا أيسر قضى ما استقرضه. روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمار وعبد الله بنت مسعود وعثمان بن ضيف: «سلام عليكم. أما بعد، فإني قد رزقتم كل يوم شاة شطرها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها لعثمان ألا وإنني نزلت نفسي وإياكم من مال الله بمنزلة ولد اليتيم فمن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف». وقيل: القول بالاستقرار مختص بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها، وأما التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب فمباح له إذا كان غير مصر بالمال تمسكاً بقوله سبحانه وتعالى: **﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوكُمْ عَلَيْهِمْ﴾** فحكم في الأموال بدفعها إليهم. قوله: (إنه أنفي للتهمة) أي عن نفسه أي لثلا يتهم الناس الأولياء والأوصياء أنهم خانوا في أموال اليتامي وأضعواها. وإذا ثالت التهمة عن نفسه مندوب لكل أحد قال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا موضع التهم». وقال عليه الصلاة والسلام: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتنم». فأمره بالإشهاد لتظهر أمانته وتزول التهمة عنه، والأمر بالإشهاد ليس للوجوب بل هو أمر إرشاد إلى ما هو الأحوط والأولى. واختلفوا في أن الوصي إذا أدعى بعد بلوغ اليتيم أنه دفع المال إليه هل يصدق أو لا؟ وكذلك لو أدعى أنه أنفق عليه في صغره هل يصدق أو لا؟ قال الإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما: لا يصدق استدلاً بهذه الآية، فإن الأمر بالإشهاد يدل على وجوبه وعلى أن دعواه لا تقبل إلا بالبينة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه: يصدق لأنه لو لم يقبل قوله لامتنع الناس من قبول الوصايا فيقع الخلل في هذا المهم العظيم، إلا أن الاستشهاد أولى لأنه إذا لم يشهد فاذدع عليه يتوجه اليمين إليه فإن حلف يتهم بالحلف الكاذب وإن نكل يجب الضمان عليه وكلاهما محذور، ولو أقام البينة على أنه دفع المال إليه لتخلاص من كل واحد من المحذورين.

قوله تعالى: (وكفى بالله حسبياً) (كفى) فعل وال مجرور بالباء فاعله كما في هذه الآية وفي مضارعه أيضاً نحو قوله تعالى: **﴿أَوْلَمْ يَكْفِيَ بِرَبِّكَ﴾** [فصلت: ٥٣] و(كفى) متعد إلى واحد وهو محذوف هنا تقديره: وكفاك الله. وانتصار «حسبياً» إما على أنه تميز أو على أنه حال. نقل عن ابن الأباري والأزهري رحمهما الله أنهما قالا: يتحمل أن يكون الحبيب

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالآقْرَبُونَ﴾ يزيد بهم المتوارثين بالقرابة. «مِمَّا فَلَّ مِنْهُ أَوْ كَفَرَ» بدل مما ترك بإعادة العامل «نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾» نصب على أنه مصدر مؤكد كقوله تعالى: «فَوَيْسَأَهُ مِنْ أَنَّهُ» [النساء: ١١] أو حال إذ المعنى ثبت لهم مفروضاً نصيب أو على الاختصاص بمعنى أعني نصيباً مقطوعاً واجباً لهم. وفيه دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيه لم يسقط حقه. رُوي أن أوس بن الصامت الأنصاري خلف زوجته أم كحنة وثلاث بنات فزوئ ابنا عمه سُوَيْد وعُرْفَة أو قتادة وعرفة ميراثه عنهن على سنة الجاهلية فإنهم مَا كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون: إنما يرث من يحارب ويذبّ عن الحَوْرَةِ. فجاءت أم كحنة إلى رسول الله ﷺ في مسجد الفضیخ فشككت إليه فقال: «ارجعي حتى انظر ما يحدث الله». فنزلت. فبعث إليها لا تفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله قد جعل لهن نصيباً، ولم يُبين حتى تبيّن فنزل ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ فأعطى أم كحنة الثمن والبنات الثلاثين والباقي ابني العم. وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب «وَإِذَا حَاضَرَ الْقِسْمَةَ أُتُوا الْقُرْبَةِ» ممن لا يرث ﴿وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْفُوهُمْ

بمعنى المحاسب وأن يكون بمعنى الكافي، فمن الأول قوله للرجل: حسيبه الله ومعناه محاسبة الله على ما يفعل من الظلم، ومن الثاني قوله: حسيبك الله أي كافيك. وهذا وعد لولي اليتيم وإعلام له بأن الله تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره لثلا يبني أو يعمل في مال اليتيم ما لا يحل سواء فسرنا الحسيب بالمحاسب أو بالكافي. واختار المصطف كونه بمعنى المحاسب كما لا يخفى. قوله تعالى: (مِمَّا تَرَك) في محل الرفع على أنه صفة للمرفوع قبله أي نصيب كائن أو مستقر مما ترك. قوله: (بدل مما ترك) أي من «ما» الأخيرة في «مِمَّا تَرَك» بإعادة حرف الجر في البدل والضمير في «منه» عائد على «ما» الأخيرة وهذا البدل مراد أيضاً في الجملة الأولى حذف للدلالة عليه. قوله: (نصب على أنه مصدر مؤكد) الظاهر أنه من قبيل التأكيد لغيره لأن الجملة التي كانت كالنائبة عن ناصبه لها محتمل غير مضمون ناصبه ومن حيث دلالتها عليه جعل المصدر مضموناً لتلك الجملة ومؤكداً لها. والمراد بقوله: «إنه مصدر مؤكد» أنه واقع موقع المصدر للفعل المدلول عليه بالجملة المتقدمة إذ التقدير أعطوه عطاء مفروضاً أو أنهم يستحقونه استحقاقاً مفروضاً مقطوعاً به. قوله: (إذ المعنى ثبت لهم مفروضاً نصيب) يعني أن العامل في الحال هو معنى الاستقرار والثبوت الذي تعلق به الجار والمجرور في قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ» فقوله: «نَصِيبٌ مِبْدَأ وَلِلرِّجَالِ خَيْرٌ وَالْمَنْوِي فِيهِ هُوَ ذُو الْحَالِ». قوله: (إن أوس بن الصامت) قيل: الصحيح أوس بن ثابت كما ذكره الإمام رحمه الله وهو أخو حسان بن ثابت الماذ استشهد بأحد. وأما أوس بن

﴿مِنْهُ﴾ فأعطوهם شيئاً من المقسم طيباً لقلوبهم وتصدق عليهم وهو أمر ندب للبلغ من الورثة. وقيل: أمر وجوب. ثم اختلف في نسخه. والضمير لما ترك أو ما دل عليه القسمة. ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^٨ وهو أن يدعوا لهم ويستقلوا ما أعطوه ولا يمنوا عليهم.

الصامت أخو عبادة فإنه استشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه. وأم كحة بالحاء المهملة وضم الكاف كنية زوجته. قوله: «فزوی» أي جمع وضم إلى نفسه. ثم إن الراوي رحمة الله شك في أن ابني عمه هل هما الأولان أعني سعيد أو عرفطة أو الآخران قتادة وعرفجة؟ قوله: «ويذب عن الحوزة» أي يدفع عن من هو في ناحيته من أهله وعشائره والنساء والأطفال ليسوا بهذه المثابة فلا نورثهما فشكك بأن قالت: إن الوصيين ما دفعوا شيئاً إلى ولا إلى بنات أوس وأنا امرأته وليس عندي ما أتفق عليهن وهن في حجري لا يطعنن ولا يسقين. فقال عليه الصلاة والسلام: «ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله تعالى في أمرك». فنزلت هذه الآية ودللت على أن للذكر من أولاد الميت وأقربائه نصيباً مما ترك الوالدان والأقرابون وللنساء كذلك نصيب، لكنه سبحانه وتعالى لم يبين المقدار في هذه الآية فأرسل عليه الصلاة والسلام إلى الوصيين وقال: «لا تفرقوا من مال أوس شيئاً فإن الله سبحانه وتعالى جعل لبناته نصيباً مما ترك أبوهن إلا أنه سبحانه وتعالى لم يبين كم هو فاصبراً حتى انظر ما ينزل فيهن» فأنزل الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وأنزل فرض الزوجة فأرسل عليه الصلاة والسلام إليهما أن ادفعوا إلى أم كحة الشمن مما ترك وإلى البنات الثلاثين ولكلما ما بقي من المال. ولعل الحكمة في إزالة الحكم أولاً على الإجمال ثم تفصيل ما أجمل من نصيب الرجال والنساء أن القوم كانت لهم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء فكان فيما أنزل تغيير لتلك العادة الجاهلية، والنقل عن العادة المألوفة مما يشق على النفس وينقل على الطبع فلا جرم سلك في تغيير تلك العادة سبيل التدريج إذ لو غيرها دفعه لعظم وقوعها على النفوس فذكر الله سبحانه وتعالى هذا المجمل أولاً ثم أرده بالتفصيل ليسهل قبوله. قوله: (فأعطوههم شيئاً من المقسم) صح هذا التفسير سواء جعل ضمير «منه» لما ترك أو للمال المقسم الذي دل عليه القسمة التزاماً لأن المراد بالقسمة قسمة المال المتrocك بين الورثة.

قوله تعالى: (وقولوا لهم قولًا معروفاً) فإن الذين لا يرثون من الأقارب وكذا الأيتام والمساكين من الأجانب إذا حضروا وقت القسمة فإن تركوا محرومين بالكلية ثقل عليهم ذلك فلا جرم أمر الله سبحانه وتعالى أمر ندب بتطبيب قلوبهم بأن يدفع إليهم شيء من المال المقسم ويلطف لهم القول ويقال لهم: خذوا هذا الحقير القليل بارك الله لكم فيه ويستقل

﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى ويتقوه في أمر اليتامي فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم، أو للحاضرين المريض عند الإصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا على أولاد المريض ويسقفو عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضر بهم بصرف المال عنهم، أو للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافاً مثلهم هل يجوزون حرمانهم، أو للموصيين بأن يتظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية. «لو» بما في حيزه جعل صلة لـ«الذين» على معنى: وليخش الذين حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا أن يخلفوا ذرية ضعافاً خافوا عليهم الضياع. وفي ترتيب الأمر عليه إشارة إلى المقصود منه والعلة فيه وبعث على الترحم وأن يحب لأولاد غيره ما يجب لأولاده وتهديد للمخالف بحال أولاده **﴿فَلَيَسْقُطُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾** أمرهم بالقول التي هي غاية الخشية بعدما أمرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى إذ لا ينفع الأول دون الثاني. ثم أمرهم أن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة وحسن الأدب، أو للمريض ما يصده عن الإسراف في الوصية وتضييع الورثة ويدركه التوبة وكلمة الشهادة، أو لحاضري القسمة عذراً جميلاً ووعداً حسناً، أو أن يقولوا في الوصية ما لا يؤدي إلى مجاوزة الثالث

الدافع لهم ما أعطاهم ولا يتبع عطيته المن والأذى بالقول. قوله: (ولو بما في حيزه) أي بجوابه الذي هو قوله سبحانه وتعالى خافوا عليهم إذ التقدير: لو تركوا لخافوا ويجوز حذف اللام في جواب «لو». قوله: (حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا أن يخلفوا الخ) جعل الترك بمعنى مشارفة أن يخلف ويترك لأنه لو أبقى على ظاهره لزم أن يكون الخوف بعد الموت، ولا معنى له فإن تركهم ذرية خلفهم عبارة عن الموت. وقد أجيبي عن هذا الشرط بقوله سبحانه وتعالى: **﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾** والجواب مرتب على الشرط فيلزم أن يكون خوفهم على من خلفهم بعد موتهم وهو محال فجعل الترك بمعنى مشارفته لئلا يلزم ذلك المحذور. قوله: (وفي ترتيب الأمر عليه) يعني أنه سبحانه وتعالى جعل الجملة الشرطية صلة ورتب الأمر بالخشية عليها للإشارة إلى أن المقصود بالأمر الترغيب في الخشية من ضياع أولاد غيرهم، وإلى العلة في ذلك وهي أن كل من كان شأنه ودأبه الخشية على ذرية نفسه من الضياع وانفرادها عن من يلي عليها ويكسب لأجلها لا بد له من أن يخشى من ضياع أولاد غيره لأجل ضعفهم وانفرادهم عن يقوم بكتابتهم. عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يجب لنفسه». فمن لا يرضى لأولاد نفسه بضياعهم بسبب الجوع والعرى لبقائهم بغير مال ولا كاسب فكيف

وتضييع الورثة «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَالِمِينَ» ظالمين أو على وجه الظلم «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ» مليء بطونهم «نَارًا» ما يجرز إلى النار ويؤول إليها. وعن أبي بُرْدَة رضي الله عنه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «يَبْعَثُ اللَّهُ قومًا مِّنْ قَبْرِهِمْ تَتَأْجِجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا فَقَبْلَهُمْ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: أَلْمَ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَالِمِينَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا»» وَسَبَقُلَّوْنَ سَعِيرًا ١٥ سيدخلون ناراً وأئِ نَارٍ. وقرأ ابن عاصي وابن عياش عن عاصم بضم الياء مخفقاً. وقرئ به مشدداً يقال: صلي النار قاسى حزها، وصليلته شويته، وأصليلته وصليلته أقيته فيها. والسعير فعال بمعنى مفعول من سعرت النار إذا ألهبها.

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ» يأمركم ويعهد إليكم «فِي أَوْلَادِكُمْ» في شأن ميراثهم وهو إجمال تفصيله «لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» أي يعده كل ذكر باثنتين حيث اجتمع الصنفان فيضعف نصيبه. وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه لأن القصد إلى بيان

يرضى بذلك في حق أولاد غيره؟ قوله: (ظالمين أو على وجه الظلم) يريد أن انتساب «ظالماً» يجوز أن يكون على أنه حال من «يأكلون» وأن يكون على التمييز وقوله تعالى: «إنما يأكلون» هذه الجملة في محل الرفع على أنها خبر «إن» وجاز وقوع خبر «إن» جملة مصدرة بأن لكونها مكروفة «بما». قوله: (مليء بطونهم) فسر «في بطونهم» بـ«مليء بطونهم» أخذها من استعمال العرب فإنه يقال: أكل فلان في بطنه إذا أكل مليء بطنه. وإذا قصدوا الإخبار عن أكلهم في بعض البطن صرحاً بذلك لفظ البعض وقالوا: أكل في بعض بطنه. قال:

كلوا في بعض بطونكمو تعفوا فإن زمانكم زمن خميس

وإليه ينظر قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء». والبطن اسم لجميع الأمعاء وما تحتوى عليه. وخرج به الجواب عما يقال: الأكل لا يكون إلا في البطن فما فائدة قوله: «يأكلون في بطونهم»؟ قوله: (ما يجرز إلى النار) فيكون «النار» مجازاً على طريق إطلاق المسبب وإرادة السبب ويكون «يأكلون» محمولاً على الحال. قوله: (وعن أبي بُرْدَة النَّخْ) عطف من حيث المعنى على قوله: «ما يجرز إلى النار» فإن أكل النار على هذه الرواية يكون محمولاً على الحقيقة على معنى أن بطونهم أوعية للنار حقيقة بأن يخلق الله سبحانه لهم ناراً يأكلونها في بطونهم يوم القيمة ويكون يأكلون محمولاً على الاستقبال. والتراجع تلهب النار. قوله: (وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه) جواب عما يقال: إن الآية نازلة لبيان استحقاق

فضله والتنبيه على أن التضييف كافٍ للتفضيل فلا يحرّم بالكلية فقد اشتركا في الجهة. والممعن: للذكر منهم فحذف للعلم به. **(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً)** أي إن كان الأولاد نساء خلصاً ليس معهن ذكر. فأنثى الضمير باعتبار الخبر، أو على تأويل المولودات **(فِي قَوْمٍ أَثْنَتَيْنِ)** خبر ثانٍ أو صفة نساء زائدات علىثنين. **(فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ)** المتوفى منكم ويدل عليه المعنى **(وَوَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ)** أي وإن كانت المولودة واحدة. وقرأ نافع بالرفع على أن كان التامة واختلف في الثنين؛ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: حكمهما حكم الواحدة لأنّه تعالى جعل الثلاثين لـمَا فوقهما. وقال الباقيون: حكمهما حكم ما فوقهما لأنّه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أثني و هو الثالثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثالثان، ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد رد ذلك بقوله: فإن كن نساء فوق اثنين. ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثالث مع أخيها وبالحري أن تستحقه مع أخت مثلها وأن البنتين أمنّ رحمة من الأخرين وقد فرض لها الثالثين بقوله: فلهمما الثالثان مما ترك.

الإناث الميراث كالذكر فالمناسب لسبب التزول الاهتمام بحالهن والتتصيص على بيان حظهن فهلا قيل: للأثنين مثل حظ الذكر أو للأثني مثل نصف حظ الذكر؟ وتقرير الجواب أن الآية لما كانت نازلة لتفصيل قوله سبحانه وتعالى: **(بِوَصِيبَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ)** كانت نازلة لتفصيل نصيب كل واحد من ذكور الأولاد وإناثهم. وأيضاً لما نزلت إنكاراً لعادتهم في توريث الذكر كل التركة وحرمان الإناث بالكلية وكان كل واحد من عدم توريث الإناث وتوريث الذكور كل المال منكراً كان المقصود بيان نصيب كل واحد من الفريقين على وجه يتضمن إنكار عادتهم القبيحة فجيء بعبارة تدل على نصيب كل واحد منها، إلا أنه ذكر حظ الذكر على وجه التنصيص والتصریح به واكتفى في بيان حظ الأنثى بانفهامه من سوق الكلام وبدلالة الكلام عليه بالالتزام لأمرین: الأول القصد إلى بيان فضل الذكر على الأنثى والثاني التنبيه على أنه يكفي لقضاء حق فضله على الأنثى تضييف نصبيه على نصبيها. وحرمانها بالكلية إفراط في تفضيله وتفريط في حقها مع اشتراكهما في جهة الاتصال بالبيت وهي الجزئية والاجتماع في صلبه والتولد من نطفته.

قوله: (والمعنى للذكر منهم) يعني أن هذه الجملة لما وقعت تفصيلاً لما قبلها وجوب اشتتمالها على الضمير العائد منها إلى قوله: **(أُولَادِكُمْ)** قال: إنه ممحذف للعلم به كما في

﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ ولأبوي الميت ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ بدل منه بتكرير العامل. وفائدته التنصيص على استحقاق كل منهما السدس والتفضيل بعد الإجمال تأكيداً. ﴿السَّدُسُ مِمَّا رَكِّبَ إِنْ كَانَ لَهُ﴾ أي للميت ﴿وَلَدُهُ﴾ ذكراً وأنثى غير أن الأب يأخذ السادس مع الأنثى بالفريضة وما بقي من ذوى الفروض أيضاً بالعُصوبية. ﴿فَإِنْ لَهُ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبْوَاهُ﴾ فحسب ﴿فَلِأُولَئِكَ الْثُلُثُ﴾ مما ترك وإنما لم يذكر حصة الأب لأنه لما فرض أن الوارث أبواه فقط وعيت نصيب الأم علم أن الباقي للأب وكأنه قال: فلهم ما ترك ثلثاً وعلى هذا ينبغي أن يكون لها حيث كان معهما أحد

قوله: السمن متوات بدرهم. قوله: (وفائدته التنصيص على استحقاق كل منهما السادس) لأنه لو قيل: لأبويه السادس لكن ظاهره اشتراكهما فيه، ولو قيل: لأبويه السادس لأوهم قسمة السادسين عليهما بالتسوية وبخلافها. قوله: (والتفصيل) عطف على قوله: «التنصيص» فإنه لو قيل: ولكل واحد من أبويه السادس لحصل التنصيص المذكور فما الفائدة في ذكر قوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ أولاً ثم إيدال قوله: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ منه ثانية؟ فأجاب عنه بأن الإبدال فيه تفصيل بعد الإجمال ففيه ذكر الشيء مررتين مرة على الإجمال ومرة على التفصيل فيكون أكد وأوقع في النفس. فقوله: ﴿السَّدُسُ﴾ مبتدأ ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ خبر مقدم وقوله: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ بدل من «الأبوية». قوله: (إن كان له أي للميت ولد ذكر أو أنثى) لا يخفى أن اسم الولد يقع على الذكر والأنثى فإن كان مع الأبوين ولد ذكر واحداً كان أو أكثر فهو هنا لكل واحد من الأبوين السادس بالفرض والباقي للولد الذكر بالتعصيب. وإن كان مع الأبوين بستان أو أكثر كان لكل واحد من الأبوين أيضاً السادس وللبنتين فصاعداً الثثان بالفرض. وإن كان مع الأبوين بنت واحدة فلها النصف ولكل واحد من الأبوين السادس بالفرض. فالمسألة من ستة نصفها ثلاثة فهي للبنت وسدسها واحد فهو للأم وسدسها الآخر للأب بالفرض، ويقى السادس آخر فهو أيضاً للأب بحكم التعصيب. قوله: (ورثة أبواه فحسب) نفى أن يكون معهما وارث آخر سواهما لأن ظاهر قوله: ﴿وَوَرِثَةٌ أَبْوَاهُ﴾ يشعر بأنه لا وارث له سواهما، وإذا كان كذلك كان مجموع المال لهما وإذا كان نصيب الأم منه هو الثالث وجب أن يكونباقي وهو الثثان للأب فيكون المال بينهما ﴿لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظِ الْأَثْنَيْنِ﴾ كما في حق الأولاد. قوله: (وعلى هذا) أي وعلى تقدير أن يكون المال بينهما ثلثاً ثلثه للأم وثلثه للأب كان ينبغي أن يكون فرض الأم فيما إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين ثلث ما بقي من فرض أحدهما حتى يكون ما ورثاه ثلثاً بينهما كما ذهب إليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم حيث قالوا: إن الزوج يأخذ نصيه ثم يدفع ثلث ما بقي إلى الأم ويدفع الباقي إلى الأب. وقال ابن عباس: يأخذ الزوج فرضه وتأخذ الأم ثلث الكل ويأخذ الأب ما بقي. وقال: لا أجد في

الزوجين ثلث ما بقي من فرضه، كما قاله الجمهور، لا ثلث المال كما قاله ابن عباس فإنه يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر المساوي لها في الجهة والقرب وهو خلاف وضع الشريعة. **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوٌ فَلَا أُمَّةٌ لِّالسُّدُّس﴾** بإطلاقه يدل على أن الإخوة يردونها من الثلث إلى السدس وإن كانوا لا يرثون مع الأب. وعن ابن عباس رضي الله عنهم: أنهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم. والجمهور على أن المراد بالإخوة عدد من له إخوة من غير اعتبار الثلث سواء كان من الإخوة أو الأخوات. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: لا يحجب الأم من الثلث ما دون الثلاثة ولا الأخوات الخالص أخذًا بالظاهر. وقرأ حمزة والكسائي **«فَلَا مُهَمَّةٌ** بكسر الهمزة اتباعاً للكسرة التي قبلها. **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾** متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها، أي هذه الأنصباء للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين.

كتاب الله سبحانه وتعالى ثلث ما بقي. وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس في الزوجة والأبدين وخالفه في الزوج والأبدين لأنه يفضي إلى أن يكون للأثني أكثر من حظ الذكر وأما في الزوجة فلا يفضي إلى ذلك. قوله: (بإطلاقه) أي حيث لم يقيد كون الإخوة حاجة للأم بكونهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم فدل ذلك على أن حجبهم للأم ليس مشروطًا بتوريثهم مع الأب بل إنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس وإن كانوا لا يرثون مع الأب. قوله: (والجمهور على أن الخ) أي اتفقوا على أن الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس، واتفقوا أيضًا على أن الإخوة الثلاثة يحجبون. واختلفوا في الآخرين؛ فالآكثرون من الصحابة رضي الله عنهم على القول بإثبات الحجب كما في الثلاثة. وقال ابن عباس: لا يحجبان كما في حق الواحدة. حجة ابن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الإخوة، ولفظ الإخوة جمع وأفل الجموع ثلاثة كما ثبت في أصول الفقه، فإذا لم توجد الثلاثة لم يحصل الشرط فوجب أن لا يحصل المشروط وهو الحجب. روى عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال لعثمان رضي الله تعالى عنه: لِمَ صار الأخوان يرثان الأم من الثلث إلى السدس وإنما قال تعالى: **﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوٌ﴾** والأخوان في لسان قومك ليسا إخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبله وأمضي في الأمصار. وقال الجمهور:رأينا أن الله تعالى نزل الآيتين من النساء بمنزلة الثلاث في باب الميراث فوجب أن يكون الأخنان حاجبيتين للأم من الثلث إلى السدس، وإذا كان كذلك وجوب أن يحجب الأخوان أيضًا فيكون لفظ الإخوة متناولاً لكل عدد من له إخوة سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو بعضهم ذكورًا وبعضهم إناثًا ويكون هذا من باب التغليب. قوله: (من بعد ما كان من وصية) أي من تنفيذ وصية الميت وقضاء دينه فهو على تقدير المضاف بدلالة حاشية محبي الدين / ج ٣ / ١٨

وإنما قال: «بِأَوْ» التي للإباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردین. وقدم الوصیة على الدين وهي متأخرة في الحكم لأنها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب إليها الجميع والدين إنما يكون على الندور. وقرأ ابن كثیر وابن عامر وأبو بکر بفتح الصاد.

﴿أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي لا تعلمون من أنسجم لكم من يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وأجلكم فحرروا فيهم ما أوصاكم الله به ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمانه. روی أن أحد المتواالدين إذا كان أرفع درجة من الآخر في الجنة سأله أن يرفع إليه فيرفع بشفاعته. أو من موريثكم منهم أو من أوصى

المقام. قوله: (إنما قال بأو التي للإباحة) أي للتسوية وعدم اختلاف الحكم بتعلقه بالأمرین جمیعاً أو بأحدھما. ولما كان المقصود هنا بيان النسبة بينهما في الوجوب والتقدم على القسمة بين الورثة اختيار الكلمة «أو» على الواو. فإن قلت: جعل أو في الخبر للإباحة مخالف لما ذكر من أن أوفي الخبر للشك وفي الأمر للتخيير أو للإباحة. أجيب بأن الخبر هنا بمعنى الأمر لما تقدم في قوله: «يوصيكم الله» أي يأمركم ويعهد إليكم فكان من قبيل قوله: جالس الحسن أو ابن سيرين، فإن معناه أن كل واحد منها أهل لأن يجالس فإن جالست الحسن فأنت مصيّب، أو ابن سيرين فأنت مصيّب وإن جمعتهما فأنت مصيّب، بخلاف ما لو قيل: بالواو فإنه يقتضي أن تجالسهما معاً فإن جالست واحداً منها دون الآخر فقد خالفت الأمر. فكذا هنا لو قال: من بعد وصیة يوصي بها ودين لوجب في كل مال أن يحصل الأمران ومعلوم أنه ليس كذلك فذكر بذلك «أو» ليكون المعنى إن كانت أحدهما فهو مقدم على الميراث وكذا إن كان كلاهما. قوله: (وقدم الوصیة) أي قدم ذكرها في النظم مع كونها مؤخرة عن قضاء الدين في الحكم بعثاً على تنفيذها وترغيباً في إخراج المال الموصى به إلى الموصى له، فإنها لما كانت شبھة بالميراث في كونها مأخوذة بلا عوض كان تنفيذها شائعاً على الورثة فاحتیج إلى تحريكهم وترغيبهم في تنفيذها.

قوله تعالى: (آباؤكم وأبناؤكم) مبتدأ «ولا تدرُون» وما في حيزه في محل الرفع خبر له و«أيهم» اسم استفهام مرفوع على الابتداء و«أقرب» خبره والجملة من هذا المبتدأ وخبره في محل نصب «بتدرون» لأنها من أفعال القلوب فعلتها اسم الاستفهام عن أن تعمل في لفظه لأن اسم الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، فالجملة سادة مسد المفعولين ولا حاجة إلى اعتبار الحذف. ثم هذه الجملة أعني قوله: «آباؤكم وأبناؤكم لا تدرُون» لا محل لها من الإعراب لأنها جملة اعترافية لوقوعها بين قصة المواريث، وليس المراد بالاعتراض هنا ما هو

منهم فعرضكم للثواب بإمضاء وصيته أو من لم يوص فوفر عليكم ماله فهو اعتراض مؤكّد لأمر القسمة أو تنفيذ الوصية. **﴿فِرِیضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ﴾** مصدر مؤكّد أو مصدر يوصيكم لأنّه في معنى يأمركم ويفرض عليكم **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾** بالمصالح والرُّبُّ **﴿حَكِيمًا﴾**  فيما قضى وقدر.

المصطلح عند النحوين لأنّهم لا يعنون بالاعتراض في اصطلاحهم إلا ما كان بين شبيهين متلازمين كالاعتراض الواقع بين المبتدأ وخبره، والشرط والجزاء، والقسم وجوابه، والصلة وموصولها. واختار المصنف كونه اعتراضًا مؤكّدًا لأمر القسمة أو لتنفيذ الوصية وتوجيه الأول أنه تعالى بين أنصباء الأولاد في قوله: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾** وأنصباء الآبوبين في قوله: **﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدْسُ﴾** فقد عين لكل واحد من الآباء والأبناء أنصباء مختلفة، والقول لا تهتدي إلى كمية تلك التقديرات فإن الإنسان ربما يخطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت له أفعى وأصلح كما هو المتعارف عند أهل الجاهلية فانهم كانوا يورثون الرجال الأقوباء ولا يورثون النساء والصبيان لضعفهم، فأنكر الله تعالى عليهم فيما خطر ببالهم من هذا القبيل وقال: إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم فاتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم وكونوا مطيعين لأمر الله تعالى في هذه التقديرات التي قدرها، فإنه العالم بمعنيات الأمور وعواقبها ووجه الحكمة فيما دربه وقدره وهو العليم الحكيم وجعل النفع في قوله: **﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾** أعم من نفع الدنيا ونفع الآخرة وانتفاع بعضهم ببعض في الدنيا كانتفاعه بالإتفاق عليه والتربية له والذب عنه وانتفاعهم في الآخرة هو انتفاع بعضهم بشفاعة البعض، كما أشار إليه بقوله: «روي أن أحد المتولدين» الخ. وتوجيهه كونه اعتراضًا مؤكّدًا لأمر تنفيذ الوصية ما أشار إليه بقوله: «أو من مورثيكم» عطفاً على قوله: «من يرثكم» فإنه سبحانه لما ذكر أمر تنفيذ الوصية ووجوب تقديمها على قسمة المواريث أكد ذلك ورغم فيه بقوله: **﴿آباؤكُمْ وَأَبْناؤكُمْ﴾** أي الذين يموتون قبلكم **﴿لَا تَدْرُونَ﴾** من أفعى لكم منهم أم من أوصى منهم أم من لم يوص يعني أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم للثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً من ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا لأن عرض الدنيا وإن كان قرباً عاجلاً في الصورة إلا أنه فان، وثواب الآخرة خير وأبقى فهو بالاعتناء بشأنه أولى وأحرى. قوله تعالى: **﴿نَفْعًا﴾** منصوب على التمييز من **«أقرب»** وهو منقول من الفاعلية فإن الأصل أيهم أقرب لكم نفعه **«وفريضة»** مصدر مؤكّد لفعل محدّف من لفظها أي فرض الله ذلك فريضة أو مؤكّد لمضمون الجملة السابقة وهي قوله: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾** الآية لأن معناه فرض الله عليكم ذلك فريضة. وأعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات وذلك أن الوارث إما

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ أي ولد وارث من بطنها أو من صلب بناتها أو بني بناتها وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى منكم أو من غيركم **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيهِنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** فرض للرجل بحق الزواج ضعف ما للمرأة كما في النسب، وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتراكاً في الجهة والقرب ولا يُستثنى منه إلا أولاد الأم والمُعيق والمُعتقد وتستوي الواحدة، والعدد منهم في الربيع والثمن. **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾** أي الميت **﴿يُورَثُ﴾** أي يورث منه من ورث صفة رجل **﴿كَلَّذَهُ﴾** خبر «كان» أو يورث خبره.

أن يتصل بالميت بنفسه من غير واسطة أو يتصل به بواسطة غيره. والأول قسمان: لأن سبب الاتصال إن كان هو النسب فهو القسم الأول وإن كان هو الزوجية فهو القسم الثاني، فثبت أن أقسام الورثة ثلاثة: أشرفها وأعلاها ما اتصل بالميت بغير واسطة من جهة النسب وذلك هو قرابة الولاد ويدخل فيها قرابة الأولاد والوالدين وهو القسم الأول من أقسام الورثة. والقسم الثاني منها من اتصل به ابتداء من جهة الزوجية وهذا القسم متاخر في الشرف عن القسم الأول لأن اتصال الأول بالميت ذاتي واتصال الثاني به عرضي والذاتي أشرف من العرضي، وهذا القسم هو المراد بقوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾** الآية. والقسم الثالث من اتصل بالميت بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة وهذا القسم متاخر عن القسمين الأولين لأنه قد يعرض له السقوط بالكلية بخلاف القسمين الأولين: وهم الأولاد والأباء والأزواج فإنهم لا يسقطون بحال والله تعالى قدم من الورثة من اتصل بنفسه من جهة النسب لأنه أعلىها، ثم ثنى بذكر السبب الذي لا يسقط بحال لأنه دون الأول وهو الزوجان، ثم ذكر القسم الثالث بعدهما لأنه دونهما ولما جعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين في الوارث الذاتي كذلك جعل حظ الرجل ضعف المرأة.

قوله: (أي ولد وارث) احتراز عن الولد المحروم كالكافر والقاتل والرقيق فإنه لا يحجب عند غير ابن مسعود لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، لأنه لما جعل في حكم استحقاق الإرث كالميت ينبغي أن يجعل كذلك في حكم الحجب أيضاً. والولد المضاف إلى الزوجة كما يعم الذكر والأئم ويعلم ولدها من زوجها الذي يرثها أو من غيره يعم أيضاً من ولدته بنفسها والولد المولود من صلب بناتها أو بني بناتها وإن سفلوا فيكون كل واحد من هذه الأولاد حاجباً للزوج من النصف إلى الربيع. **قوله:** (أي يورث منه) يريد «إن كان» ناقصة و«رجل» اسمها و«يورث» على بناء المفعول من ورث الثالثي في محل الرفع على أنه صفة

وكلاة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدًا ولا والدًا، أو مفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد والولد ويجوز أن يكون الرجل الورثة ويرث من أورث وكلالة من ليس له بوالد ولا ولد. وقرء «يورث» على البناء للفاعل فالرجل الميت. وكلالة تحتمل المعاني الثلاثة: وعلى الأول خبر أو حال، وعلى الثاني مفعول له، وعلى الثالث مفعول به. وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال. قال الأعشى:

فَآلِيْتُ لَا ارْثَى لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ حَقِّيْتِ الْأَقْيَى مُحَمَّداً

فاستعيرت القرابة ليست بالبعضية لأنها كلالة بالإضافة إليها ثم وصف بها المورث والوارث بمعنى ذي كلالة كقولك: فلان من قرابتي **﴿أَوْ أَمْرَأَةٌ﴾** عطف على رجل **﴿وَلَهُ﴾** أي وللرجل. واكتفى بحكمه على حكم المرأة للدلالة العطف على تشارکهما فيه **﴿أَخٌ أَوْ أَخْتٌ﴾** أي من الأم. ويدل عليه قراءة أبي وسعد بن مالك «وله أخ أو اخت من الأم» وأنه ذكر في آخر السورة أن للأختين الثلثين وللإخوة الكل وهو لا يليق بأولاد الأم وأن ما قدر هبنا فرض الأم فناسب أن يكون لأولادها.

«لرجل». وورث الثلاثي يتعدى إلى مفعولين إلى الأول منهما بمن يقال: ورثت من زيد ماله وقد تمحذف كلمة «من» فيقال: ورثت زيدًا ماله أي من زيد. وما في الآية الكريمة من هذا القبيل إذ التقدير يورث منه. «كلالة» خبر كان، ويحتمل أن يكون يورث في محل النصب على أنه خبر «كان» و«كلالة» حالاً من الضمير فيه وكل واحد من الاحتمالين مبني على أن تكون الكلالة عبارة عن الميت الذي لم يخلف ولدًا ولا والدًا، وهو قول جمهور أهل اللغة وكثير من الصحابة. قوله: (أو مفعول له) عطف على قوله: «حال» وهو مبني على أن تكون الكلالة اسمًا للقرابة من غير جهة الولد والوالد. والمعنى يورث الرجل لأجل الكلالة. قوله: (ويجوز أن يكون الرجل الورث) عطف على قوله: «أي الميت» الخ فيكون يورث المبني للمفعول من أورث الرباعي المبني للمفعول وتكون الكلالة عبارة عن الوراث الذي لا يكون ولدًا ولا والدًا كما روی عن جابر رضي الله عنه أنه قال له عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلالة وأراد به أنه ليس له ولد ولا والد. قوله: (أي من الأم) أجمع المفسرون هنا على أن المراد من الأخ والأخت الأخ والأخت من الأم استدلالاً بماقرأ به بعض الصحابة رضي الله عنهم، وبأنه سبحانه وتعالى قال في آخر هذه السورة **﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** [النساء : ١٧٦] فأثبت للأختين الثلثين وللإخوة كل المال، وهبنا أثبتت للأخت الثالث ولكل واحد منهما السادس فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات من الأم فقط. وهناك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب وبأن ما قدر هنا لكل واحد

﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُنٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثَةِ﴾ سؤى بين الذكر والأنثى في القسمة لأن الإدلة بمحض الأنوثة، ومفهوم الآية أنهم لا يرثون ذلك مع الأم والجدة كما لا يرثون مع البنت وبينت البنين ف�性 فيه بالإجماع **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ إِلَيْهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضْكَارٍ﴾** أي غير مضمار لورثته بالزيادة على الثالث أو قصد المضاربة بالوصية دون القرابة والإقرار بدين لا يلزمها وهو حال من فاعل يوصى المذكور في هذه القراءة والمدلول عليه بقوله: **﴿يُوصَى﴾** على البناء

منهما وأكثر من ذلك وهو السادس والثالث هو فرض الأم فالمناسب أن يكون ذلك لأولاد الأم لا لبني الأعمام والعمات. قوله: (ومفهوم الآية أنهم لا يرثون ذلك مع الأم والجدة) بناء على أن وجود الأم والجدة يمنع كون المورث كلالة كما يمنع من ذلك وجود البنت وبينت البنين فيلزم أن لا يرث أولاد الأم مع وجود الأم والجدة كما لا يرثون مع وجود البنت وبينت البنين لكنهم يرثون مع الأم والجدة بالاتفاق. فانتقض مفهوم الآية بهذه الصورة فوجب أن يقال: قد خص عموم مفهوم الآية بما عدا تلك الصورة بالإجماع. قوله تعالى: (أو دين) أي أو من بعد دين يوصي به أي يقربه، فإن الوصية بالدين عبارة عن الإقرار به. ثم بين طرق الإضرار بالورثة بسبب الوصية بقوله: «بالزيادة على الثالث» وهو ظاهر. والطريق الثاني أن يوصي بالثالث أو بما دونه لا لوجه الله تعالى بل يكون قصده بذلك تنقيص ما يعود إلى الورثة فهو أيضاً من طرق الإضرار بالورثة بسبب الوصية. ومن طرقه أيضاً أن يبيع شيئاً بشمن رخيص أو يشتري شيئاً بشمن غال تتفيداً لحظ الورثة ومن طرق الإضرار بهم الإقرار بالدين بأن يقر بدين لا يلزمها. روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة». قوله: (وهو حال من فاعل يوصي المذكور في هذه القراءة) وهي قراءة **«يُوصَى»** على بناء الفاعل وفيه ضمير يعود على الرجل في قوله: «إِنْ كَانَ رَجُلًا» فقوله المذكور صفة **«يُوصَى»** وقوله: «وَالْمَدْلُولُ عَلَيْهِ» عطف على المذكور يعني أن ذا الحال في قراءة من قرأ على بناء المفعول هو ضمير **«يُوصَى»** المبني للفاعل الذي دل عليه بما بني للمفعول لأنه لما قيل **«يُوصَى بِهَا»** علم أن ثمة موصياً فاتتصب **«غَيْرِ مُضْكَارٍ»** حالاً من فاعل ذلك الفعل المدلول عليه كما ارتفع **«رَجُالٌ»** في قوله تعالى: **«يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا يَأْفُدُو وَالْأَكْمَالُ يَرْجَأُّ»** [النور: ٣٦، ٣٧] على قراءة من قرأ **«يُسْبِحُ»** على بناء المفعول فإنه لما قال: **«يُسْبِحُ»** علم أن ثمة مسبحاً فأضمر **«يُسْبِحُ»** لدلالة المذكور عليه فارتفاع **«رَجُالٌ»** على أنه فاعل لذلك المضمر المدلول عليه بقوله: **«يُسْبِحُ»**. ومنه قوله:

لِيَبْكِ يَزِيدُ ضَارِعٌ

أي يبكه ضارع.

للمفعول في قراءة ابن كثير وابن عامر وابن عباس عن عاصم **(وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ)** مصدر مؤكّد أو منصوب بغير مضار على المفعول به. ويؤيده أنه قرأ «غير مضار وصيّة» بالإضافة أي لا تضار وصيّة من الله وهو الثالث فما دونه بالزيادة أو وصيّة منه بالأولاد بالإسراف في الوصيّة والإقرار الكاذب **(وَاللَّهُ عَلَيْهِ)** بالمضار وغيره **(حَلِيمٌ)** **(١٢)** لا يعاجل بعقوبته.

(تِلْكَ) إشارة إلى الأحكام التي تقدمت في أمر اليتامي والوصايا والمواريث **(حُدُودُ اللَّهِ)** شرائعه التي هي كالحدود المحدودة التي لا يجوز مجاوزتها. **(وَمَنْ**

قوله: (وصيّة من الله مصدر مؤكّد) أي يوصيكم الله بذلك وصيّة أو منصوب على أنه مفعول به لقوله: **(مَضَارٌ)** والمضاراة وإن كانت لا تتعذر ولا تتعلق بوصيّة الله حقيقة بل إنما تتعلق بالورثة لكنه سبحانه وتعالى لما وصى بأمر الورثة على وفق الحكمة والمصلحة كانت المضاراة المتعلقة بهم كأنها متعلقة بوصيّة الله تعالى الواقعه في حقهم فعديت إليها على سبيل المجاز في التعلق مبالغة في الزجر عنها. ويؤيده قراءة الحسن «غير مضار وصيّة» بالإضافة اسم الفاعل إليها مجازاً. والأصل «غير مضار في وصيّة واقعة من الله» فاتسع في أمر التعدي حيث عدى بنفسه من غير واسطة لما ذكرنا من المبالغة، كما قيل: يا سارق الليلة بالإضافة اسم الفاعل إلى ظرفه مجازاً واتساعاً، والأصل يا سارقاً في الليلة.

قوله: (أي لا تضار وصيّة من الله) يعني أن قوله: **(وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ)** على تقدير أن يكون مفعول «مضار» يحتمل أن يكون المعنى غير مضار للوصيّة التي شرعاها الله تعالى وندب عباده إليها وهي الوصيّة بالثالث أو بما دونه لا بما زاد عليه. ويعتمد أن يكون المعنى غير مضار وصيّة الله تعالى بالأولاد أي في شأن الورثة مطلقاً بأن يعطي كل ذي حق حقه والإضرار بهم إضرار بوصيّة الله سبحانه وتعالى في حقهم فالإضرار بوصيّة الله على المعنى الأول جعل الوصيّة بالتربيّات على غير الوجه الذي شرعت عليه، وعلى المعنى الثاني عدم رعاية ما أوصى به الله تعالى في حق الورثة من إيصال حقوقهم إليهم إما بالإسراف في الوصيّة أو بالإقرار بدين لا يلزمهم فالباء في قوله: **(بِالْأُولَادِ)** بمعنى «في» والمراد بالأولاد الورثة مطلقاً بطريق التعبير عن الكل بأشهر أفراده كما عبر عن مطلق الانتفاع بالمال بأكله. والمعنى وصيّة الله تعالى في الورثة أي في شأن ميراثهم فإن قيل: ما الحكم في أنه سبحانه وتعالى ختم الآية الأولى بقوله: **(فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ)** وختم هذه الآية بقوله: **(وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ)** فالجواب أن لفظ الفرض أقوى وأكدر من لفظ الوصيّة، فختم شرح ميراث الأولاد يذكر الفريضة وختم شرح ميراث الكلالة بالوصيّة ليدل بذلك على أن الكل وإن كان واجب الرعاية إلا أن رعاية حال الأولاد أولى وأقوى. قوله: (كالحدود المحدودة) أي كالنهائيات المضروبة

يُطْعِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُمْ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْدَ حُدُودَمْ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴿١٤﴾ توحيد الضمير في يد حلة وجمع خالدين للفظ والمعنى. وقرأ ابن عامر ونافع «ندخله» بالنون و«خالدين» حال مقدرة كقولك: مررت ب الرجل معه صقر صاندا به غدا وكذلك خالدا، وليس أصل صفتين لجنت ونارا وإلا لوجب إبراز الضمير لأنهما جريا على غير من هما له. **وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجَحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ** أي يفعلها. يقال: أتي الفاحشة وجاءها

المعينة التي تنتهي الأشياء عندها ولا تتجاوز إلى غيرها سميت شرائع الله تعالى حدوداً تشبيهاً لها بالحدود المتعارفة من حيث إن المكلف لا يجوز له أن يتتجاوزها إلى غيرها كما لا يتتجاوز في الأشياء عن حدودها ويتميز كل شيء بحمده فكذا يتميز الحلال والحرام والطاعة والمعصية بالشرع المبينة. قوله: (أنهما جريا على غير من هما له) معنى قوله جرت الصفة على غير من هي له أن الصفة خبر عن الشيء أو صفة له أو حال منه وهي ليست فعلأً له بل هي فعل الغير كقولك: «زيد عمر وضاربه هو، وجاءني زيد راكباً غلامه، فضاربه جرى على المبتدأ الثاني خبراً عنه وهو فعل المبتدأ. ثم هنا أصلان أحدهما: أن تكون الصفة فعلأً ثابتاً لما جرت عليه، والثاني استثنان الضمير فيها لأنه أخضر وباب الإضمار للاختصار فإذا قلت: زيد عمرو ضاربه فهذا الكلام يتحمل معنين: أحدهما أن يكون الضرب فعلأً لعمرو ويكون زيد هو المضروب، ويضاف ضارب إلى ضمير زيد والآخر أن يكون الضرب فعلأً لزيد ويكون المضروب هو عمرو، ويضاف ضارب إلى ضمير عمرو. فإذا أرادوا المعنى الأول قالوا: زيد عمرو ضاربه من غير إبراز الضمير لأن الصفة لما كانت فعلأً لما جرت عليه كما هو الأصل فيها أعطيت ما هو الأصل فيها وهو استثنان الضمير، وإن أرادوا المعنى الثاني قالوا: زيد عمرو ضاربه هو لأن الصفة لما عدل بها عما هو الأصل فيها حيث لم تكن فعلأً لما جرت عليه عدل بها عن حكمها الأصلي وهو الاستثنان وأبرز الضمير ليكون أمارة للعدول عن أصلها. إذا تقرر هذا ظهر لك أن كل واحد من «خالدين» و «خالداً» لو كان صفة «الجنت» لوجب إبراز الضمير بأن يقال: خالدين هم و خالداً هو فيها. قوله تعالى: (واللاتي) جمع التي على غير قياس، وقيل: هي صيغة موضوعة للجمع. جعل سبحانه وتعالى ما ثبت به الزنى من الشهادة شهادة أربعة من رجال المسلمين تغليطاً على المدعى وستراً على العباد. وقيل: إنما كان الشهود في الزنى خاصة أربعة ليقوم نصاب الشهادة كاملاً على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق إذ هو حق يوجد من كل واحد منهم، وفيه ما لا يخفى من الضعف. ولعل حكمة حبس الزوجي إلى أن يمتن أن المرأة إنما تقع في الزنى

وغضيبيها ورهقها إذا فعلها. والفاحشة الزنى لزيادة قبحها وشناعتها. ﴿فَأَسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ فاطلبوا منهن قذفهن أربعة من رجال المؤمنين تشهد عليهن. ﴿فَإِنْ شَهَدُوا فَأُنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ فاحبسوهن في البيوت واجعلوهن سجينات ﴿حَتَّى يَتَوفَّهُنَّ الْمَوْتُ﴾ حتى يستوفي أرواحهن الموت أو يتوفاهن ملائكة الموت قيل: كان ذلك عقوبتهم في أوائل الإسلام فنسخ بالحد. ويحتمل أن يكون المراد به التوصية بإمساكهن بعد أن يحلدن كيلا يجري عليهن ما جرى بسبب الخروج والتعرض للرجال ولم يذكر الحد استغناه بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] ﴿أَوْ يَعْمَلَ اللَّهُ لَهُ سَيِّئًا ١٥﴾ تعين الحد المخلص عن العبس أو النكاح المعني عن السفاح.

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ يعني الزانية والزاني. وقرأ ابن كثير بتشديد النون وتمكين مد الألف، والباقيون بالتحفيف من غير تمكين. ﴿فَنَادَاهُمَا﴾ بالتوبيخ والتقرير، وقيل: بالتغريب والجلد. ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ فاقطعوا عنهما الإيذاء أو أعرضوا عنهما بالإغماض والستر. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ١٦﴾

بسبب خروجها وبروزها للرجال فإذا حبس في البيت فقد تحصلت عن السبب الذي ارتكبت الزنى بسببه فلا تقدر على الزنى ف تكون العفة عن الزنى عادة مستمرة لها.

قوله: (حتى يستوفي أرواحهن الموت) جواب عما يقال: معنى التوفى الإمامة فيكون قوله: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ﴾ بمنزلة أن يقال: حتى يميتهن الموت ولا معنى له. وأجاب عنه أولاً بأن المراد حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن من قوله: توفيت ملي على فلان أي استوفيتها بمعنى قبضته. وفي الصلاح: استوفيتها وتوفيتها بمعنى، وثانياً بأن الكلام على تقدير المضاف أي حتى يتوفاهن ملائكة الموت كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَصُمَ الْمَرْبُزُ أَوْ زَارُهَا﴾ [محمد: ٤] أي حتى تضع أصحاب الحرب. قال أبو مسلم: المراد بقوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ السحاقات وحدهن العبس إلى الموت، والسحاقات هي المرأة التي تستمع بالمرأة الأخرى، والمراد بقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ أهل اللواطه وحدها الأذى بالقول والفعل، والمراد بما في سورة النور من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] الآية ما وقع بين الرجل والمرأة من الزنى وحده في البكر الجلد وفي المحسن الرجم. ويدل على ذلك وجوده: أحدها أن قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ مخصوص بالنسوان وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ مخصوص بالرجال لأن قوله: ﴿وَاللَّذَانِ﴾ ثانية المذكر فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من قوله: ﴿وَاللَّذَانِ﴾ الذكر والأثنى إلا أنه غلب الذكر؟ فالجواب أنه لو كان المراد ذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل فلما أفرد ذكرهن أولاً ثم ذكر

علة الأمر بالإعراض أو ترك المذمة. قيل: هذه الآية سابقة على الأولى نزولاً وكان عقوبة الزناة الأذى ثم الحبس ثم الجلد. وقيل: الأولى في السحاقات، وهذه في اللواطين، والزانية والزاني في الزناة ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي إن قبول التوبة كالمتحوم على الله بمقتضى وعده من تاب عليه إذا قيل توبته. ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّوْءَ﴾

بعده ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ سقط ذلك الاحتمال. وثانيها أنه على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات بل يكون حكم كل واحدة منها مقرراً على حاله، وعلى ما ذكرتم يلزم النسخ في هاتين الآيتين والنسخ خلاف الأصل. وثالثها أنه لو كان كل واحد من قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ ومن قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ وارداً في الزنى يلزم أن يذكر الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وأنه تكرير لا وجه له. وقال أبو مسلم: ويدل على صحة ما ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». وقال أيضاً: لقد قال بهذا القول مجاهد وهو من أكابر المفسرين. ولئن سلمنا أنه لم يقل به أحد من المفسرين المتقدمين فنقول: قد ثبت في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز. وروي عن مجاهد أنه قال: وجه التكرير أن الأولى وردت في عقوبة النساء وهذه الآية وردت في عقوبة الرجال. وخصص الحبس في البيت بالمرأة وخصص الإيذاء بالرجال لأن المرأة إنما تقع في الزنى بسبب الخروج والبروز للرجال، فإذا حبس في البيت انقطعت عنها مادة هذه المعصية، وأما الرجل فلا يمكن حبسه في البيت لأنه يحتاج إلى الخروج لإصلاح معاشه ومهمااته واكتساب قوة عياله فعقوب بما يليق بحاله. قوله: (أي إن قبول التوبة كالمتحوم على الله) إشارة إلى أن كلمة «إنما» هي أن المكافحة بـ «ما» وأن «التوبة» مرفوعة على الابداء و«على الله» خبره وأن كلمة «على» الدالة على الوجوب مستعارة لتأكيد الوعد وعدم وقوع الخلف فيها تشبيهاً لتقرر إنجاز الموعود بمقتضى فعله وكرمه بوجوبه عليه فقوله: ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ على تقدير كونه خبراً يكون «للذين» متعلقاً بمحذوف على أنه حال من الضمير في الظرف وهو «على الله» أي هي على الله كائنة للذين لما أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية المتقدمة أن الذين يأتين الفاحشة إذا تابوا وأصلحاً زال عنهم الإيذاء، وأخبر أنه سبحانه وتعالى تواب رحيم ذكر هنا وعده بقبول التوبة من ابتدأ التوبة من زمان قريب من زمان معصيته وبادر بالاستغفار مجاناً عن الإصرار. وهذا المعنى على تقدير أن «من» في قوله: ﴿مَنْ قَرِيبٌ﴾ لابداء الغاية في الزمان. ولم يلتفت المصنف إليه وجعلها للتبعيض فإن ما بين زمان وجود المعصية وزمان حضور الموت لا شك أنه زمان قليل فمن تاب في أي جزء من أجزاء هذا الزمان فهو تائب بعض زمان قريب، ومن آخر التوبة إلى وقت انقضاء أجزاء هذا الزمان

﴿بِجَهَّالَةٍ﴾ ملتبسين بها سفهًا فإن ارتكاب الذنب سفه وتجاهل ولذلك قيل: من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته. ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ من زمان قريب أي قبل حضور الموت لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ﴾ [النساء: ١٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة عبد ما لم يغفر» سمه قريبا لأن أمد الحياة قريب لقوله: ﴿فَلَمَّا مَنَعَ الْأَذْيَا قَبِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] أو قبل أن يشرب في قلوبهم حبه فيطعن عليها فيتعذر عليهم الرجوع و«من» للتبعيض أي يتوبون في أي جزء من الزمان القريب الذي هو ما قبل أن ينزل بهم سلطان الموت أو تزيين السوء. ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وعد بالوفاء بما وعد به وكتب على نفسه بقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٧] ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ فهو يعلم بإخلاصهم في التوبة ﴿حَكِيمًا﴾ [١٧] والحكيم لا يعاقب النائب.

فهو مصر على الذنب غير تائب عنه وإن تاب وندم أشد الندامة. قوله: (ملتبسين بها سفهًا) إشارة إلى أن «بجهالة» متعلق بمحدود منصوب على أنه حال من فاعل «يعملون» ومعنى الباء فيه المصاحبة أي ملتبسين بجهالة أي مصاحبین لها، وإلى أن ليس المراد بالجهالة عدم العلم بأن ما عمله ذنب لأن الذين يعملون السوء من غير أن يعلموا أنه ذنب لا يستحقون العقاب فلا حاجة لهم إلى التوبة لأن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة بل المراد بالجهالة السفه وخفة العقل. سمي السفيه الذي يرتكب المعصية مع العلم بأنها معصية جاهلاً تنزيلاً له منزلة الجاهل لأنه لو جرى على مقتضى علمه بالحساب والجزاء وإثابة المطبع وعقاب العاصي لما أقدم على المعصية، فلما ارتكبها لسفهه وخفة عقله صار كأنه لا علم له فسمي جاهلاً. عن قتادة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل ما عصى به الله فهو جهله وكل من عصى الله فهو جاهل. قال تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿أَصْبَرَ إِلَيْنَا وَأَكَنَّ بَنَى لِجَهَلِنَ﴾ [يوسف: ٣٣] وقال: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذَا أَنْتُمْ جَهَلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩] وقال لنوح عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي أَعُظُكُ أَنْ تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] وقال موسى لبني إسرائيل حين قالوا له: ﴿أَنَّنَحَدَنَا هُرُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]. قوله: (أو قبل أن يشرب في قلوبهم حبه) أي حب السوء. قال الإمام الشيربي: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ على لسان أهل العلم قبل الموت، وعلى لسان أهل المعاملة قبل أن تتعود النفس ذلك فتصير كالطبيعة. قال قائلهم:

قلت للنفس إن أردت رجوعاً فارجعي قبل أن يسد الطريق

فسر المصنف رحمة الله الزمان القريب بأمررين: ما قبل أن ينزل بهم سلطان الموت وقهره، وما قبل أن يروقه السوء ويترzin له. قوله: (وعد بالوفاء بما وعد به) دفع لما يتوجه

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّنُنَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ إِلَيْكُمْ وَلَا الَّذِينَ يَمْوَلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ سُرُّي بين مَنْ سُوفَ التوبَةَ إِلَى حضور الموت من الفسقة والكافر وبين مَنْ مات على الكفر في نفي التوبَةَ للْمُبَالَغَةِ فِي عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَكَانَهُ قَالَ: وَتوبَةُ هُؤُلَاءِ وَعَدَمُ توبَةِ هُؤُلَاءِ سَوَاءٌ. وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ عُصَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِالَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّنُنَاتِ الْمُنَافِقُونَ لِتَضَاعُفِ كُفْرِهِمْ وَسُوءِ أَعْمَالِهِمْ، وَبِالَّذِينَ يَمْوَلُونَ الْكَافَرَ **﴿أُولَئِكَ أَعْتَدَنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾** تَأكِيدُ لَعْدَمِ قَبْوُلِ توبَتِهِمْ وَبِيَانِ أَنَّ الْعَذَابَ أَعْدَهُ لَهُمْ لَا يُعْجِزُهُ عَذَابُهُمْ مَتَى شَاءَ. وَالإِعْتَادُ التَّهِيَّةَ مِنَ الْعَتَادِ وَهُوَ الْعُدَّةُ. وَقِيلَ: أَصْلُهُ أَعْدَدُنَا فَأَبْدَلَ الدَّالَّ الْأُولَى تَاءً.

من كون قوله تعالى: **﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾** تكريراً لقوله: **«إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ»** وتقريره: أنه سبحانه وتعالى كتب على نفسه ووعد بنفسه قبول التوبَةَ ثم وعد بهذه الآية الوفاء بما وعد به أولاً، فالاول إنشاء الوعد بنفس القبول والثاني وعد بإنجازه فلا تكرار، وهو سبحانه وتعالى إذا وعد بشيء لا بد أن ينجز وعده لأنَّ الخلف في وعده محالٌ. ولما كان ذلك تشبيهاً بالواجب صح إطلاق الكلمة «على» فإنَّ معنى الوجوب هُنَّا عند أهل السنة أن عادة الله جارية بقبول التوبَة بحيث استمرت ولم تقبل التغيير فلهذا صور بصورة الوجوب وعبر عنه بـ «على».

قوله تعالى: (حتى إذا حضر أحدهم الموت) «حتى» حرف ابتداء والجملة الشرطية بعدها غاية لما قبلها أي ليست التوبَةَ لِقُومٍ يَعْمَلُونَ السُّنُنَاتِ وغاية عملهم إذا حضرهم قالوا: كيت وكيت، ودللت الآية على أنَّ من حضره الموت وشاهد أهواهه لا تقبل توبته ونظيرها قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا يَكُنْ يَنْقُمُهُمْ إِيَّاهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾** [غافر: ٨٥] وقال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبَةِ بل المانع من قبولها مشاهدة الأهواء التي عندها يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الإضطرار وقوله تعالى: «الَّذِينَ» في قوله: **﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوَلُونَ﴾** مجرور المحل عطفاً على قوله: **﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ﴾** أي ليست التوبَةَ لهؤلاء ولا لهؤلاء. ولما ورد أن يقال: من مات على من عاش عليه من الكفر من غير توبَة لم يتحقق منه التوبَةُ أصلاً فكيف سوى بيته وبين من سُوفَ التوبَةَ إِلَى حضور الموت والتائب لا يسوى بغير التائب؟ أجاب عنه بأنَّ معنى التسوية المبالغة في عدم الاعْتِدَادِ بِتوبَةِ مَنْ سُوفَها إِلَى حضور الموت لا التسوية بين التوبتين وعدم قبولهما. وأشار في أثناء الجواب إلى أنَّ المَرَادُ بِالَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّنُنَاتِ ما يعم الفريقيْنَ من فساق أهل القبلة ومن الكفار وعطف عليه القول المذكور بعده.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِبُّو النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ كان الرجل إذا مات وله عصبة ألقى ثوبه على امرأته وقال: أنا أحق بها. ثم إن شاء تزوجها بصداقها الأول، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها لتفتدي بما ورثت من زوجها فنهوا عن ذلك وقيل: لا يحل لكم أن تأخذوهن على سبيل الإرث فتتزوجوهن كارهات لذلك أو مكرهات عليه. وقرأ حمزة والكسائي «كرهًا» بالضم في مواضعه وهما لغتان وقيل: بالضم المشقة وبالفتح ما يكره عليه. **﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصِّ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾** عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد التفي أي ولا تمنعوهن من التزوج وأصل العضل التضييق يقال: عضل الدجاجة بضميتها. وقيل: الخطاب مع الأزواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منها أو يختلعن بمهرهن. وقيل: تم الكلام بقوله: **﴿كَرْهًا﴾** ثم خاطب الأزواج ونهاهم عن العضل. **﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾** كالشوز وسوء العشرة وعدم التعسف والاستثناء من أعم عام الظرف أو المفعول له تقديره: ولا تعضلوهن للافتداء إلا وقت أن يأتين بفاحشة أو لا تعضلوهن لعلة إلا لأن يأتين بفاحشة. وقرأ ابن كثير وأبو بكر مبيبة هنا، وفي الأحزاب والطلاق بفتح الياء، والباقيون بكسرها فيهن. **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** بالإنصاف في الفعل والإجمال في القول. **﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** أي فلا تفارقوهن لكرهة النفس فإنها قد تكره ما هو أصلح دينا وأكثر خيرا وقد تحب ما هو بخلافه ول يكن نظركم إلى ما هو أصلح للدين وأدنى إلى الخير. و«عسى» في الأصل علة الجراء فأقيم مقامه. والمعنى: فإن كرهتموهن فاصبروا عليهم فعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم.

قوله: (وقال أنا أحق بها) أي من أوليائها ومن نفسها فلا يمكنها أن تتزوج غير ذلك العصبة ويكون أمر نكاحها إليه إن شاء صيرها لنفسه وإن شاء زوجها غيره. فعلى هذا القول لا يرث العصبة من الميت عين امرأته وإنما يرث ولاية أمر نكاحها ودلالة الآية على النهي عن ذلك مبني على أن يكون تقديرها أن ترثوا أمر نكاحها وأن تكونوا أحق بها من نفسها ومن سائر الناس. وعلى القول الثاني لا يحل أن يرث العصبة نكاح امرأة الميت فيأخذ عينها على سبيل الإرث كما يرث أعيان أمواله. نقل عن المفسرين أن هذه الآية نزلت في أهل المدينة لأنهم كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبه فألقى ثوبه على تلك المرأة أو على خبائثها وقال: ورثت امرأته كما ورثت ماله. فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها فإن شاء تزوجها من غير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من إنسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئاً، وإن شاء

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ رَزْقِهِ﴾ تطليق امرأة وتزوج أخرى
 ﴿وَمَا نَيْتُمْ إِحْدَادَهُنَّ﴾ أي إحدى الزوجات جمجم الضمير لأنه أراد بالزوج الجنس.
 ﴿قِنْطَارًا﴾ مالاً كثيراً ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي من القنطرار ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَا وَإِنَّمَا مُيَبِّنًا﴾ استفهام إنكار وتوبیخ أي أناخذونه باهتين وأثمين. ويحتمل النصب على العلة كما في قوله «قدعت عن الحرب خبئنا». لأن الأخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المائمة. قيل: كان الرجل منهم إذا أراد جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجهها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج الجديدة فنهوا عن ذلك. والبهتان الكذب الذي

عضلها وجسدها مع سوء العشرة ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت أو تموت فيرثها. وإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقى عليها ولها زوجها ثوبه فهي أحق بنفسها، فكانوا على هذا إلى أن نزلت هذه الآية ونهوا عن تلك العادة. فمقتضى هذه العادة أن يرث ولد الميت نكاح امرأته فنهوا عن ذلك. وربما يشعر أن تكون زوجة الرجل عجوزاً ولها مال ونفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها أو تموت فيرث منها مالها وهي كارهة الإمساك على الوجه المذكور. فالوراثة على كرها حتى تموت فيرث منها مالها وراثة أعيانهن ونكاحهن فقوله تعالى: ﴿أَنْ ترثُوا النِّسَاء﴾ في هذا القول وراثة أموالهن لا وراثة أعيانهن ونكاحهن محل الرفع على أنه فاعل «يحل» أي لا يحل لكم إرث النساء، والنساء فيه وجهان: أحدهما أنه المفعول الأول والمفعول الثاني ممحض التقدير: إن ترثوا من النساء المال و «كرها» مصدر منصوب على أنه حال من «النساء» أي ترثوهن كارهات أو مكرهات والباء في قوله: ﴿بِعِضٍ﴾ إما للتعدية المرادفة لهمزتها أي تذهبوا بما آتتكموهن، وإما للمصاحبة فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال و يتعلق بممحض التقدير أي تذهبوا مصححون.

قوله: (أي أناخذونه باهتين وأثمين) على أن يكون بهتانا وإنما مصدرين في موضع الحال من فاعل «أناخذونه» وإن انتصبا على أنهما مفعول لهما يكون المعنى: أناخذونه لبهتانكم إياهن وإنتمكم، فيكون متعلق الإنكار في الحقيقة هو جعلهما علتين للأخذ وإن لم يكونا غرضين. فإن المفعول له لا يجب أن يكون غرضا مطلوبنا من الفعل كما في قوله: قدعت عن الحرب جبئنا. والبهتان الكذب على الغير مواجهة مكابرة على وجه يحيره وأصله من بهت الرجل إذا تحيير، قال تعالى: ﴿فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٢٥٨] أي تحيير فالبهتان كذب يحيير الإنسان لعظمته. ثم استعمل لفظ البهتان في كل فعل باطل يتحيير من بطلاه. وفي الكشاف: البهتان أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقدفه به وهو بريء منه فإنه يبهر عند ذلك أي يتحيير. قال المفسرون: دلت الآية على جواز المغالاة في المهر. روی عن عمر بن

يبيه المكذوب عليه وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك فسرها هنا بالظلم. **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْبُوكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾** إنكار لاسترداد المهر. والحال أنه وصل إليها بالملامسة ودخل بها وتقرر المهر. **﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيلًا﴾** [٢١]

الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال على المنبر: ألا لا تعالوا في مهور نسائكم فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول: **﴿وَاتَّبِعُوهُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾** فقال عمر: كل الناس أفقه منه يا عمر حتى النساء. ورجع عن ذلك ثم قال للأصحاب: تسمعوني أقول مثل هذا فلا تنكرنونه علي حتى ترد علي امرأة ليست من أعلم النساء. ثم قال الإمام: وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة لأن قوله تعالى: **﴿وَاتَّبِعُوهُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّ مِنْهُ شَيْئًا﴾** لا يدل على جواز إيتاء القنطرار كما أن قوله تعالى: **﴿أَنَّ كَانَ فِيهِمَا ءالَّهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهُ﴾** [الأنبياء: ٢٢] لا يدل على حصول الآلهة. والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرط الشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الواقع. قال عليه الصلاة والسلام: «من قتل له قتيل فهو بين خيرتين» ولم يلزم جواز القتل. وقد يقول الرجل: لو كان الإله جسمًا لكان محدثًا. وهذا حق لا يلزم منه أن تكون قضية الإله جسمًا. انتهى كلامه. وليس المراد من الإيتاء في قوله: **﴿وَاتَّبِعُوهُ إِحْدَاهُنَّ حَسَابًا بَلْ مَا يَعْمَلُونَ وَيَعْمَلُونَ حَكْمًا لَّا يَنْهَا سُمَى صَدَاقًا فِي عَدَدِ النِّكَاحِ وَالْتَّزَمُ إِيَّاهُمْ إِيَّاهَا فَإِنَّهُمْ قَدْ آتَاهُمَا ذَلِكَ الْمَسْمَى فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.** ثم أعلم أن سوء العشرة إن كان من قبل الزوجة حل أخذ بدل الخلع لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾** وإن كان من قبل الزوج كره له أن يأخذ من مهرها شيئاً لأنه نهى في هذه الآية عن الأخذ. ثم إنه إن خالف النهي وأخذ شيئاً منه ملكه كما أن البيع وقت النداء منهي عنه، ثم إنه يفيد الملك. **﴿وَكَيْفَ﴾** في قوله تعالى: **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾** الكلمة تعجب بأنه تعالى يقول: عجبًا منكم من أي وجه ولأي حال تأخذون ذلك وهذا كقوله تعالى: **﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٨]. قوله: (والحال أنه وصل إليها بالملامسة) الفضاء السعة. يقال: أفضى فلان إذا ذهب إلى فضاء أي ناحية سعة. قال الليث: أفضى فلان إلى فلان أي وصل إليه. وأصله أنه صار إلى فضائه وفرجته. وقال غيره: أصل الأفضاء الوصول إلى الشيء من غير واسطة. وللمفسرين في هذا الأفضاء المذكور في هذه الآية قولان: أحدهما أن الأفضاء هبنا كنایة عن الجماع فإنه سبحانه وتعالى نزه كتابه عن كل ما يستبعش سماعاً فسماه سراً في آية وأفضاء في آية أخرى ومساً في آية ثالثة. قال ابن عباس والسدي ومجاحد: وهو اختيار الزجاج. وذهب إليه الإمام

عهداً وثيقاً وهو حق الصحبة والممازجة أو ما أوثق الله عليهم في شأنهن بقوله: «فَإِمْسَاكٌ^١ يُعْرَفُ أَو تَسْرِيْحٌ يُعْسَنُ^٢» [البقرة: ٢٢٩] أو ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

﴿وَلَا تنكحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾ ولا تنكحوا التي نكحها آباؤكم. وإنما ذكر «ما» دون «من» لأنه أريد به الصفة. وقيل: «ما» مصدرية على إرادة المفعول من المصدر. **﴿فِرْنَ النِّسَاء﴾** بيان ما نكح على الوجهين **﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** استثناء من المعنى اللازم للنهي فكانه قيل: تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف.

الشافعي وقال: الخلوة الصحيحة لا تؤكّد المهر فمن طلق امرأته قبل الميسى فله أن يرجع في نصف المهر وإن خلا بها. وثانيهما أن المراد بالإفضاء المذكور هنا هو الخلوة وإن لم يجامعها. قال الكلبي: الإفضاء أن يكون معها في طلاق واحد جامعها أو لم يجامعها. وهذا اختيار الفراء ومذهب أبي حنيفة فإن الخلوة معها في الأنكحة الصحيحة تقرر المهر لما روى عن ثوبان أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق». وقال عمر وعلي: «إذا أغلن باباً وأرخي ستراً وجب عليه الصداق وعليها العدة. واختار المصنف الإفضاء ههنا بمعنى الوصول واللامسة بالجماع كما هو مذهب الإمام الشافعي. قوله: (وهو حق الصحبة) يعني أن المراد بأخذهن الميثاق من أزواجهن أخذهن منهم ما يقتضي العهد بالقيام على مقتضى الإلفة والمودة المتفرعتين على إفضائهم إليهن، والعهد المذكور من حقوق هذا الإفضاء وتواطئه. فلما أخذن منهم الإفضاء والمصاحبة صرّن كأنهن أخذن منهم ما يتبع ذلك الإفضاء ويستحق بستبه وهو ما ذكر من العهد الوثيق كانه قيل: وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً بإفضاء بعضكم إلى بعض فوصفه بالغلوظ لقوته وعظمته، فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قربة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟ قوله: (أو ما أوثق الله عليهم في شأنهن) فإن الولي لما قال عند العقد: أنكحك على ما في كتاب الله تعالى من إمساك بمعرفة أو تسريح بإحسان فقبل الزوج إيجاب الولي على الوجه المذكور، فقد أخذ الولي ميثاقاً في حقها صارت كأنها أخذت منه الميثاق بنفسها. قوله: (لأنه أريد به الصفة) يعني ليس المراد بما نكح آباؤكم خصوصية ذات المرأة حتى يجب أن يعبر عنها «بمن» بل المراد وصف كونها منكوبة الأب. وقد تقرر أن كلمة «ما» يعبر بها عن صفة من يعقل. قوله: (فكانه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف) أي إلا بنكاح قد وقع منكم قبل نزول آية التحرير. فعلى هذا المعنى يكون انتظام الآية بما قبلها أنه لما نزل قوله تعالى: **﴿لَا يحلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾** قالوا: تركنا هذا لا نرثهن كرهًا لكن نخطبهن فننكحهن برضاهن. فنزلت هذه الآية فنهوا عن ذلك أيضاً فقالوا:

أو من اللفظ للعبارة في التحرير والتعيم قوله :

ولَا عِيبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُيُوفُهُمْ بِهِنْ فَلَوْلَ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

والمعنى : ولا تنكحوا حلال آبائكم إلا ما قد سلف إلا ما أمكنكم أن تنكحوهن .
وقيل : الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فإنه لا مواخذة عليه لا إنه مقرر . **﴿إِنَّمَا كَانَ فَتَحْشَةً وَمَقْتاً﴾** علة للنهي أي إن نكاحهن كان فاحشة عند الله ما رخص فيه لأمة من الأمم ممقوتا عند ذوي المروءات ، ولذلك سمي ولد الرجل من زوجة أبيه المقتى **﴿وَسَاءَ سَيِّلًا﴾** سبيل مَن يراه ويفعله . 

كنا نفعل ذلك فكيف حال ما كان منا قبل ؟ فيبين الله سبحانه وتعالى أنه لا إثم عليهم بما فعلوا قبل ذلك لوقوعه قبل نزول ما يحرمه .

قوله : (أو من اللفظ) أي هو استثناء متصل من قوله : **﴿مَا نَكِحَ آبَاؤُكُمْ﴾** ولما ورد أن يقال : استثناء ما قد سلف من النساء مما نكح الآباء يدل على جواز نكاح من سلف ومضى ، ونكاح من مضى محال فما معنى ترويجه ؟ أجاب عنه بأنه ليس المقصود من الاستثناء تجويز نكاح من سبق من النساء بل المقصود المبالغة في النهي عن نكاح منكوحه الأب فإنه إذا انحصر من جاز نكاحه مما نكح الآباء فيمن سلف منهن ولم يجز نكاح غيرهن ، ومن المعلوم أن نكاحهن غير ممكن فقد ثبت حرمة نكاحهن مطلقا على أبلغ وجه . ونظيره استثناء قوله :

(.....غَيْرَ أَنْ سُيُوفُهُمْ بِهِنْ فَلَوْلَ

من العيب للعبارة في النفي ، فإن معنى «أن سيوفهم بهن فلول» هو الشجاعة واستثناء الشجاعة من العيب لا بد أن يكون على تقدير كونها عيبا فيكون وجود العيب فيهم لا يكون إلا على تقدير أن تكون الشجاعة عيبا لكن هذا محال ، وما لا يثبت إلا على تقدير محال يكون محالا فوجود العيب فيهم محال . فهذا الطريق أبلغ في نفي العيب عنهم من أن يقال لا عيب فيهم بدون الاستثناء . قوله : (وقيل الاستثناء منقطع) لأن المستثنى منه هو النكاح الذي يتعلق في المستقبل بمنكوحه الآباء ولا يدخل فيه النكاح الذي تعلق بها في الماضي حتى يكون استثناؤه منه متصلة . ومعنى استثناء النكاح الواقع في الماضي من النكاح المنهي عنه أنه لا مواخذة عليه كما يؤخذ على النكاح المنهي عنه لا أنه مقرر لأنه عليه الصلاة والسلام ما أقر أحدا على نكاح امرأة أبيه وإن كان واقعا فيما مضى من زمن الجاهلية . قوله : (أي إن نكاحهن) إشارة إلى أن ضمير «إنه» يعود على النكاح المفهوم من قوله : **﴿وَلَا تَنْكِحُوهُنَّ﴾** وصف الله تعالى هذا النكاح بأمور ثلاثة : الأول أنه فاحشة عند الله أي في حكمه وقضائه حاشية معين الدين / ج ٣ / ١٩

﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَعْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِنَّ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ليس المراد تحريم ذاتهن بل تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منهن وأنه المتبادر إلى الفهم كتحريم الأكل من قوله: **﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** [المائدة: ٣] ولأن ما قبله وما بعده في النكاح وأمهاتكم يعم من ولدتك أو ولدت من ولدتك وإن علت، وبناتكم يتناولون من ولدتها أو ولدت من ولدتها وإن سفلت، وأخواتكم الأخوات من الأوجه الثلاثة وكذلك الباقيات. والعمة كل أئن ولدتها من ولد ذكرًا ولدك، والخالة كل أئن ولدتها من ولد أئن ولدتك قرباً أو بعيداً، وبنات الأخ وبنات الأخت يتناولن القربى والبعدى. **﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَعْوَانُكُمْ مِنْ أَرْضَاعَةٍ﴾** نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمي المرضعة أمّا والمراضعة أختاً وأمرها على قياس

وذلك أن زوجة الأب شبه الأم فنكاحها يشبه نكاح الأم الذي هو من أفحش الفواحش، فلا جرم كان ما يشبهه فاحشة. والثاني أنه مقت أي ممقوت مبغض أشد البغض عند ذوي المروءات فإن نكاح من أشبه الأم وبماشرته ببغضه ويستقبحه كل من له مروءة. قيل: سثل ابن الأعرابي عن نكاح المقت قال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، كان ذلك قبل النهي عنه منكراً في قلوبهم ممقوتاً عندهم. والمقت هو البغض المقرور بالاستحقار فهو أخص منه، وهو من الله سبحانه وتعالى في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار. وكانت العرب إذا تزوج الرجل بأمرأة أبيه فأولادها يقولون للولد: مقت أي منسوب إلى نكاح المقت. ويقال له أيضاً: مقيت لكونه ممقوتاً مبغضاً مستحقراً. والثالث قوله: **﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾** وفي ساء ضمير م بهم يفسره ما بعده وهو «سبيلاً» والمخصوص بالذم محذف تقديره: ساء سبيلاً سبلاً من يراه ويفعله لأن ما يكون فاحشة عند الله ومقتاً عند ذوي المروءات يكون من أقبح السبل. قوله: (ليس المراد تحريم ذاتهن) لأن التحرير لا يتعلق بالعين وإنما يتعلق بفعل من أفعال المكلف والمراد بذلك الفعل هنا هو النكاح والقرينة المعينة له كونه أظهر المقاصد المقصودة من النساء. فلا وجه لما ذهب إليه الكرخي من أن هذه الآية مجملة لأنه سبحانه وتعالى أضاف التحرير فيها إلى البنات والأمهات، والحل والحرمة ونحوهما إذا أضيفت إلى الأعيان فالمراد تحليل الفعل المطلوب منها وتحريمه وذلك الفعل غير مذكور في الآية، وليس بعض الأفعال أولى من بعض لإضافة التحرير إليه فصارت الآية مجملة من هذا الوجه وذلك لأن التحرير وإن أضيف إلى الأعيان ظاهراً إلا أن المراد تحريم نكاحهن لما ذكر من الدلائل الثلاث. قوله: (وأمرها) مبتدأ و«على قياس النسب» خبره و«باعتبار المرضعة» خبر ثان أي وأمر الرضاعة كائن على قياس النسب متحقق باعتبار المرضعة وزوجها الذي أنزل لبنيها بسببه. فكما أن الأم نسباً هي صاحبة

النسب باعتبار المُرضِّعة ووالد الطفل الذي رد عليه اللبن. قال عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح فإن حرمتهما من النسب بالمصاهرة دون النسب.

اللبن والأب نسباً هو الذي كان منه لبن الرضاعة كذلك الأم والأب من الرضاعة، إلا أن الحرجة غير مقصورة عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنما عرفنا أن الأمر كذلك بدلالة هذه الآيات، وذلك لأنه سبحانه وتعالى سمي المرضعة أمّا والمراضعة أختاً. فقد نبه بذلك على أن الرضاع جاري مجرّى النسب لأنه سبحانه وتعالى حرم بسبب النسب سبعاً اثنتان منها هما المستحبتان بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات، وخمس منها بطريق الأخوة وهي: الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. ثم إنه سبحانه وتعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ذكر من كل واحد من هذين القسمين صورة واحدة تنبئها بها على الباقى، فذكر من قسم قرابة الولادة الأمهات ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات، ونبه بذلك هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كما هو في باب النسب. ثم إنه عليه الصلاة والسلام أكد هذا البيان بصريرح قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فصار صريحاً الحديث مطابقاً لمفهوم الآية. فقول المصنف رحمه الله «وأمرها على قياس الرضاع» اختصاراً لخلاصة كلام الإمام حيث قال: أم الإنسان من الرضاع هي التي أرضعته وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة من جهة النسب أو من جهة الرضاع، وكذا القول في الأب رضاعاً فإن الحال فيه كما في الأم، وإذا عرفت الأم والأب فقد عرفت النسب أيضاً بذلك الطريق. وأما الأخوات فثلاث: الأولى أختك لأبيك وأمك وهي الصغيرة الأجنبية التي أرضعتها أمك بلبن أبيك سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أو بعده، والثانية أختك لأبيك دون أمك وهي التي أرضعتها غير أمك بلبن أبيك، والثالثة أختك لأمك دون أبيك وهي التي أرضعتها أمك بلبن رجل آخر. وإذا عرفت ذلك سهل عليك معرفة العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

قوله: (واستثناء أخت ابن الرجل) قال في الكشاف: قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب إلا في مسألتين: إحداهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع لأن المانع في النسب وطوه أمها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع، والثانية أن لا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ويجوز في الرضاع لأن المانع في النسب وطوه الأب إياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع. انتهى كلامه. فقوله: «لأن المانع في النسب وطوه أمها» لأن كون أخت الابن أختاً له لام بأن تكون الأخت بنت موظوعته من رجل آخر فلا يكون بينه وبين أخت ابنه حرمة النسب بل حرمة المصاهرة فلا

«وَأَتَهْتُ نِسَاءِكُمْ وَرِبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» ذكر أولاً محركات النسب ثم محركات الرضاعة لأن لها لحمة كلحمة النسب، ثم محركات المصاشرة فإن تحريمهن عارض لمصلحة الزواج. والربائب جمع ريبة والريب ولد المرأة من آخر سُمي به لأنه يربه كما يربت ولده في غالب الأمر. فعييل بمعنى مفعول وإنما لحقه التاء لأنه صار اسمًا. «من نسائكم» متعلق «بربائبكم» و«اللاتي» بصلتها صفة لها مقيدة للفظ والحكم بالإجماع قضية للنظم ولا يجوز تعليقها بالأمهات أيضا لأن «من» إذا علقتها «بالربائب» كانت ابتدائية فإن علقتها بـ«الأمهات» لم يجز ذلك بل وجوب أن

يصح الاستثناء، فإذا ارتفع ابنه من امرأة لها بنت من أجنبى كانت البنت المذكورة أختاً لابنه من الرضاع ولا تحرم عليه تلك البنت إذ لا نسب بينهما ولا مصاشرة. قوله: «لأن المانع في النسب وطء الأب إياها» فإن الرجل إذا كان له أخت لأب لا من أمه بل من امرأة أخرى تكون تلك المرأة موطوعة أب ذلك الرجل وابنته ريبة له، فلا يجوز للرجل أن يتزوجها لذلك لا لأجل أن بينهما حرمة من جهة النسب وإذا ارتفعت أخت الرجل من امرأة كانت تلك المرأة أم أخت ذلك الرجل من الرضاع ولا تحرم هي عليه لفقدان ما هو المحروم في النسب وهي كونها موطوعة الأب ولا يصح استثناؤه لأن الحرمة في النسب للمصاشرة لا للنسب. قوله تعالى: (في حجوركم) جمع حجر بفتح الحاء وكسرها وهو مقدم أثواب الإنسان، ثم استعمل لفظ الحجر في الحفظ والتربية كما في هذه الآية. فإن المراد بقوله: «في حجوركم» في تربيتكم وحفظكم يقال: فلان في حجر فلان إذا كان في حفظه وتربيته، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربي طفلاً جعله في حجره ف بهذه الملابسة استعمل الحجر في التربية كما يقال: فلان في حضانة فلان، وأصله من الحضن الذي هو الإبط. وقال أبو عبيدة «في حجوركم» أي في بيتكم. قوله تعالى: «من نسائكم» يحتمل أن يكون حالاً من ربائبكم أي وربائبكم كائنات من نسائكم وأن يكون حالاً من الضمير المستكن في قوله: «في حجوركم» لأنه لما وقع صلة تحمل ضميراً أي اللاتي استقررن في حجوركم كائنات من نسائكم. والمعنى أن الريبة الكائنة من المرأة المدخول بها محمرة على الرجل وحلال له إذا لم تكن من المدخل بها. و «اللاتي» الأولى بصلتها صفة «الربائب» ومن تمام صيتها قوله: «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» فكانه اختار كونه حالاً من المستكن في قوله: «في حجوركم» لظهور كونه داخلاً في حيز الصلة حينئذ. وكون الصفة مقيدة للفظ الموصوف عبارة عن كونها تابعة للفظ من حيث الإعراب مطابقة له في الأحكام اللغوية، وكونها مقيدة لحكمه عبارة عن كون الحكم مشروطاً بتحقق مضمون الصفة المقيدة. فإن حكم الربائب وهو الحرمة مشروط بكونهن بنات النسوة المدخل بهن، وإن لم يكن مشروطاً

يكون بياناً لـ «نسائكم». والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء اللهم إلا إذا جعلتها للاتصال كقوله: فإني لست منك ولست مني. علىمعنى أن أمهات النساء وبناتهن متصلات بهن لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بينهما فقال في رجل تزوج امرأة فطلقتها قبل أن يدخل بها «إنه لا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يحل له أن يتزوج أمها» وإليه ذهب عامة العلماء غير أنه روى عن علي رضي الله تعالى عنه تقيد التحرير فيما ولا يجوز أن يكون الموصول الثاني صفة للنساء لأن عاملها مختلف. وفائدة قوله: «في حجوركم» تقوية العلة وتكميلها والمعنى: إن الربائب إذا دخلتم بأمهاتهن وهن في احتضانكم أو بصدركم قوي الشبه بينها وبين أولادكم فصارت أحقاء بأن تُجروها مجرّاهم لا تقيد الحرمة وإليه

بكونهن في حجور الأزواج وتربيتهن فإن قوله سبحانه وتعالى: «اللاتي في حجوركم» لا مفهوم له بل هو مذكور بناء على ما هو الغالب من أحوالهن، ولذكره فائدة ذكرها المصنف رحمة الله بقوله: «وفائدة قوله: «في حجوركم» الخ قوله: «بالإجماع» متعلق بقوله: «مقيدة» فإن العلماء رضي الله عنهم قد انفقوا على أن تحرير أمهات النساء مطلق غير مقيد بكونهن في حجور الأزواج وتربيتهم وبكونهن أمهات النساء المدخول بهن، وعلى أن تحرير الربائب مقيد بكونهن من النساء المدخول بهن كما صرّح به في الكشاف. قوله: (والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين) لا سيما إذا كانا متناقضين كما في هذا الموضع فإن معنى البيانية يقتضي اتحاد الثاني بالأول، والابتدائية توجب حصول الثاني من الأول وبينهما تناقض. وبالجملة أنها معنian مختلفان وللهذه المشترك لا يصح أن يستعمل في معنييه. قوله: (إلا إذا جعلتها للاتصال) فإن كلمة «من» قد تستعمل في معنى اتصال الشيء بالشيء فحيثذا يصح أن يجعل من «نسائكم» متعلقاً بالأمهات والربائب جميعاً حالاً منها لكون الاتصال بالنساء قدرًا مشتركًا بين الأمهات والربائب، فإن أمهات النساء متصلات بالنساء بكونهن أمهاتهن وكذا الربائب متصلات بالنساء اللاتي هن أمهاتهن بكونهن بناتهن. قوله: (لكن الرسول الخ) استدرك من قوله: «إلا إذا جعلتها للاتصال» فإنه لما كان مظنة أن يتورّم أنه يجوز تعليق قوله: «من نسائكم» بالأمهات والربائب جميعاً بناء على جعل كلمة «من» للاتصال دفع ذلك الوهم بأن جعلها للاتصال وإن كان صحيحاً بحسب اللغة، لكن لا يصح حملها على الاتصال في هذا المقام وجعل ذلك الحمل ذريعة إلى تعليقها بالأمهات والربائب جميعاً لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأمهات والربائب حيث جعل نكاح البنات محظىً لنكاح الأمهات، ولم يجعل نكاح الأمهات محظىً لنكاح البنات بل شرط في حرمة البنات وطه الأمهات. قوله: (ولا يجوز أن يكون الموصول الثاني) أي لا يجوز أن يكون قوله: «اللاتي دخلتم بهن» صفة للنساء المجرورة بالإضافة كما أنه صفة للنساء المجرورة بـ «من» لأن اختلاف عامل

ذهب جمهور العلماء. وقد رُوي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه جعله شرطاً. والأمهات والربايب تتناولان القريبة والبعيدة قوله: «دخلتم بهن» أي دخلتم معهن الستر وهي كنایة عن الجماع. ويؤثر في حرمة المصاهر ما ليس بزني كالوطء بشبهة أو ملك يمين. وعن أبي حنيفة: لمس المنكوبة ونحوه كالدخول.

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ تصريح بعد إشعار دفعاً للقياس **وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ** زوجاتهم سميت الزوجة حليلة لحلها أو لحلولها مع الزوج **الَّذِينَ مِنْ أَمْلَكِكُمْ** احتراز عن المتبني لا عن أبناء الولد. **وَأَنْ تَجْمَعُوا**

الموصوف يستلزم توارد العاملين على معمول واحد وهو الصفة. قوله: (روي عن علي أنه جعله شرطاً) أي روي عنه أن كون الربايب في حجور الأزواج شرط لحرمة النكاح. وقال سائر العلماء: وطء الأم يحرم نكاح البنت سواء كانت في تربية الزوج أم لا، وإنما ذكر كونها في حجر الزوج بناء على كونه أغلب الأحوال لا لكونه شرطاً في التحرير. قوله: (أي دخلتم معهن الستر) إشارة إلى أن الباء للتعدية. وقد ذكر صاحب الكشاف في الفرق بين تعدية ذهب بالباء وبينها بالهمزة أنه إذا عدَّي بالباء يكون المعنى الأخذ والاستصحاب كقوله تعالى: **فَلَمَّا دَعَبُوا بِهِنَّ** [يوسف: ١٥] وأما الإذهاب فإنه كالإزالة. قوله: (ويؤثر ما ليس بزني) لما جعل الدخول بالأم الذي هو شرط تحرير الربيبة كنایة عن جماعها وكان الجماع اسمًا لمطلق الوطء سواء كان بطريق النكاح أو السفاح، دل ذلك على أن الزنى بالأم يوجب حرمة البنت. وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة، فلذلك استثنى المصنف رحمة الله من الدخول المحرم الدخول على وجه الزنى وشخص الدخول بما ليس بزني. والزنى عند الحنفية يوجب حرمة المصاهرة يثبت به حرمات أربع: تحرير المزينة على آباء الواطئ وإن علوا، وعلى أولاده وإن سفلوا، ويحرم على الواطئ أمهاتها وإن علون، وبناتها وإن سفلن. قوله: (دفعاً للقياس) أي لقياس الربايب على أمهات النساء في كون الربايب محمرة على الإطلاق مثلهن. قوله: (حلها) أي لكونها حلالاً. فالحليلة فعيلة مشتقة من لفظ الحلال بمعنى المحللة. قوله: (أو لحلولها) فهي فعيلة بمعنى فاعلة من الحلول لأنها تحل مع زوجها حيث كان.

قوله: (احتراز عن المتبني) فإن حليلته ليست بحرام على من تبناه لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تزوج زينب بنت جحش وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب جد النبي عليه الصلاة والسلام، فكانت زينب بنت عمته عليه الصلاة والسلام وكان زوجها زيد بن حارثة وكان زيد تبناه رسول الله ﷺ قال المشركون: إنه تزوج امرأة ابنه. فأنزل الله سبحانه وتعالى: **وَمَا جَعَلَ أَدِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** [الأحزاب: ٤] وقال: **فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ تَبْنَاهَا وَطَرَا**

بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ في موضع الرفع عطفاً على المحرمات. والظاهر أن الحرجة غير مقصورة على النكاح فإن المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين. ولذلك قال عثمان وعليه رضي الله تعالى عنهم: حرمتهم آية وأحلتهم آية. يعنيان هذه الآية. قوله: **﴿أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ﴾** فرجح علي كرم الله وجهه التحرير وعثمان رضي الله عنه التحليل. قوله على أظهر لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحال والحرام إلا غلب الحرام».

رَوَّجَنَكُمْ لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرْجٌ فِي أَرْوَاحِ أَعْيَابِهِمْ وفي الوسيط: كان المتبنى في صدر الإسلام بمنزلة الأبن وليس احترازاً عن أبناء الولد، فإن حلالهم محرمات على أحدادهم لتناول الأبناء إياهم كما يتناول الآباء آباء الآباء وإن علوا. قوله: (في موضع الرفع عطفاً على المحرمات) والتقدير: حرمت عليكم أمها لكم وبناتكم والجمع بين الأختين. وقد مر أن ليس المراد تحريم ذاتهن بل تحريم نكاحهن فيكون المعنى حرم عليكم نكاحهن والجمع بين الأختين نكاحاً. وأما الجمع بينهما في ملك اليمين بأن يملك كل واحدة منها ملك يمين فإنه جائز اتفاقاً. وأما الجمع بينهما في ملك اليمين وطناً واستمتاعاً فقد روى صاحب الكشاف اختلاف أميري المؤمنين عثمان وعلي فيه بأن قالا: حرمتهم آية وهي هذه وأحلتهم آية وهي قوله سبحانه وتعالى: **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الآنَيْلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ﴾** [النساء: ٣] فإنه يقتضي مصاحبة الأمة من غير تفرقة بين الواحدة وما فوقها والأختين وغيرهما. فكانه قيل: إن خفتم ذلك فاختاروا الإمام باللغات ما بلغ، ولزم من ضرورة العموم حل الجمع بينهما وطناً واستمتاعاً. فرجح علي رضي الله عنه التحرير وعثمان رضي الله عنه التحليل. روى الإمام مالك في الموطأ عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأله عثمان رضي الله عنه عن اختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهم آية وحرمتهم آية، فأما أنا فلا أحب أن أمنع ذلك. فخرج من عنده فلقي رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم فسأله عنه فقال: أما أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجده أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. جعل المصنف رحمه الله قول من رجح التحرير أظهر لأمررين: الأول أن حكم آية التحرير مختص بالأختين وحكم آية التحليل عام لكل مملوكة. والأصل عند الشافعية فيما إذا تعارض الخاص والعام أن يحمل العام على الخاص بأن يجعل الخاص مخصصاً له مطلقاً أي سواء علم تاريخ نزولهما أو لم يعلم، فلما خص ما ملكت أيمانكم بغير الأختين كان حكم الأختين باقياً على الحرمة سالماً عن المعاشرة وهو قول علي رضي الله عنه وقول المصنف رحمه الله. والظاهر أن الحرمة غير مقصورة على النكاح يشعر بأن قوله آنفـاً المراد بتحريم المحرمات المعدودة تحريم نكاحهن ليس كما ينبغي بل ينبغي أن

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء من لازم المعنى أو منقطع معناه لكن ما قد سلف مغفور له قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾** **﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ النَّاسَ﴾** ذوات الأزواج أحسنهن التزويج أو الأزواج. وقرأ الكسائي بكسر الصاد في جميع القرآن غير هذا الحرف لأنهن أحسن فروجهن.

يجعل المحرم هو الاستمتاع مطلقاً أي سواء كان في النكاح أو في ملك اليمين وما يعم النكاح والاستمتاع بملك اليمين، ويؤيد ذلك ما نقله عن أميري المؤمنين رضي الله عنهما حيث صرحاً بأن حرمة الوطء بملك اليمين أيضاً مدلول الآية والمذهب المشهور عند الفقهاء أنه لا يجوز الجمع بين أمرين أخرين في ملك اليمين وطناً حقيقة أو حكماً، فإذا وطء إحدى أمتيه حرمت الثانية ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الأولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج. وصورة الجمع بينهما وطناً حكماً أنه إذا ملك أخت مننكحته لم يطأ المملوكة أو كان له أمة قد وطئها فتزوج أختها جاز النكاح لصدره من أهله ولا يطأ الأمة لأن المنكحة موطوءة حكماً، ولا يطأ المنكحة حتى يحرم عليه الأمة فإذا حرمتها وطأ المنكحة، وإن لم يكن وطء المملوكة وطء المنكحة وحرمت المملوكة حتى يفارق المنكحة. قوله: **(أو منقطع)** لأن المنهي عنه هو الجمع بينهما في المستقبل وما سلف منه ليس من جنس ما نهى عنه فلا يدخل تحته فيكون الاستثناء منقطعاً ويكون **﴿إِلَّا﴾** بمعنى **﴿لِكُن﴾** أي لا تجمعوا بين الأخرين لكن ما وقع من ذلك في زمن الجاهلية فمفعوا بدليل قوله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾** قيل: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات المذكورة في هذه الآية كلها إلا اثنتين منها إحداهما: نكاح امرأة الأب والثانية الجمع بين الأخرين، ألا ترى أنه سبحانه وتعالى قال: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُنْتَ أَنْتَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [النساء: ٢٢] **﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** ولم يذكر في سائر المحرمات إلا ما قد سلف. وقيل: معناه إلا ما كان من يعقوب عليه الصلاة والسلام فإنه جمع بين ليام يهودا وراحيل أم يوسف عليه الصلاة والسلام وكانتا أختين.

قوله: **(ذوات الأزواج)** فسر المحسنات به لأن الإحسان ورد في القرآن بإزاء أربعة معانٍ: الأول التزوج كما في هذه الآية، والثاني العفة كما في قوله سبحانه وتعالى: **﴿تَحْسَنُتِي غَيْرَ مُسْتَفْعَنِتِي﴾** [النساء: ٢٥] وفي قوله: **﴿وَالَّقَى تَحْسَنَتْ فَرِيمَهَا﴾** [الأنباء: ٩١] أي أعتنته، والثالث الحرية كما في قوله تعالى: **﴿وَالَّقَى يَرْكُونَ الْمُحْسَنَتِي﴾** [النور: ٤] أي الحرائر لأنه لو قذف غير الحرة لم يجلد ثمانين وفي قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلُولاً أَنْ يَنْكِحَ النِّسَاءَ﴾** [النساء: ٢٥] والرابع الإسلام كما في قوله سبحانه وتعالى: **﴿فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَنْتُمْ﴾** [النساء: ٢٥] قيل في تفسيره: إذا أسلمت. ولا يليق بهذا المقام غير

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ي يريد ما ملكت أيديهم من الالاتي سببين ولهم أزواج كفار فهن حلال للسبعين، والنكاح مرتفع بالسببي لقول أبي سعيد: أصبنا سببا يوم أو طاس ولهم أزواج فكرهنا أن نقع عليهم فسألنا النبي ﷺ. فنزلت الآية فاستحللناهن. وإيه عنى الفرزدق بقوله:

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

وقال أبو حنيفة: لو شئ الزوجان لم يرفع النكاح ولا تحل للسببي. وإطلاق الآية والحديث حجة عليه. **﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** مصدر مؤكد أي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتاباً. وقرىء «كتب الله» بالجمع والرفع أي هذه فرائض الله عليكم و«كتب الله» بلفظ الفعل. **﴿وَأَيْحَلَ لَكُمْ﴾** عطف على الفعل المضمر الذي نصب كتاب. وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم على البناء للمفعول عطفاً على «حرمت» **﴿مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ﴾** ما سوى المحرمات الثمان المذكورة وخصوص عنه بالسنة ما في معنى المذكرات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

معنى التزوج لأنه عطف المحسنات على المحرمات فلا بد أن يكون الإحسان سبباً للحرمة، ومعلوم أن الحرمة والعفاف والإسلام لا تأثير لها في الحرمة بخلاف التزوج فإن المرأة المزوجة محمرة على الغير. قوله: (والنكاح مرتفع بالسببي) وإن لم يتحقق بين الزوجين تبادل الدارين بأن سبباً معاً هذا عند الإمام الشافعي رحمه الله. وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلا مدخل للسببي في ارتفاع النكاح وإنما يرتفع بتبادل الدارين لا بالسببي. وقد اتفقا على أنه إذا سبب أحد الزوجين قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما، أما إذا سبباً معاً فقال الإمام الشافعي: هنا تزول الزوجية وتحل للملك بعد أن يستبرئها بوضع العمل إن كانت حاملاً من زوجها أو بالحيض إن لم تكن حاملاً، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تزول إذا سبباً معاً. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فأصابوا سبباً لهن أزواجاً من المشركين فكرهوا غشيانهن وتحرجوا فأنزل الله تعالى هذه الآية. قوله تعالى: **﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾** في محل النصب على أنه حال من المحسنات، وفائدة قوله تعالى: **﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾** أن المحسنات قد تقع على الأنفس فقوله: **﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾** يرفع ذلك الاحتمال. قوله: (مصدر مؤكد) أي لفعل مقدر من لفظه أي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتاباً. ويحتمل أن يكون مؤكداً لمضمون الجملة المتقدمة قبله وهي قوله: **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ﴾** الآية. وعن الكسائي ومن تابعه: أنه منصوب «بعليكم» على الإغراء والتقدير: عليكم كتاب الله أي الزموه كقوله: **﴿عَلَيْكُمْ أَنْشَكُمْ﴾** [المائدة: ١٠٥] وأجازوا تقديم المنصوب في باب الإغراء مستدلين بهذه الآية. قوله: (والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها)

﴿أَن تَبْتَغُوا إِمْوَالَكُمْ مُّحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ مفعول له والمعنى: أحل لكم ما وراء ذلك إرادة أن تتبعوا النساء بأموالكم بالصرف في مهورهن أو أثمانهن في حال كونكم محسنين غير مسافحين. ويجوز أن لا يقدر مفعول «تبغوا» فكانه قيل: إرادة أن تصرفوا أموالكم محسنين غير مسافحين، أو بدل من ما وراء ذلك بدل الاستعمال. واحتج به الحنفية على أن المهر لا بد وأن يكون مالاً.

قال عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». ومن المحرمات المخصوصة من عموم قوله: «وأحل لكم ما وراء ذلك» المطلقة ثلاثة ونكاح المعتدة. ومن كان متزوجاً بحرة لم يجز له أن يتزوج بأمة، وتحريم الخامسة وتحريم الملاعنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «المتلاغعنان لا يجمعان أبداً». قوله: (إرادة أن تبغوا) لما شرط في حذف اللام من المفعول له أن يتحد الفاعل في العامل والمفعول له ولم يتحقق الاتحاد المذكور إلا بتقدير الإرادة قدرها وذلك لأن فاعل الفعل المعلم وهو قوله تعالى: «وأحل لكم» هو الله تعالى وفاعل قوله: «أن تبغوا» هو ضمير المخاطبين وهما مختلفان فلما قدر الإرادة اتفقا قوله: «محسنين» حال من فاعل «تبغوا» أو «غير مسافحين» حال ثانية. ويجوز أن يكون حالاً من الضمير في «محسنين» ومفعول «محسنين» و«مسافحين» محنوف أي محسنين فروجكم غير مسافحين الزواني. والمسافح الزاني من السفح وهو صب المني، وكان الفاجر يقول للفاجرة: سافحيني وما ذنبي من المذى، فإن الزاني لا غرض له إلا قضاء الشهوة وصب الماء. وفي الكشاف: فإن قلت: أي مفعول «تبغوا»؟ قلت: يجوز أن يكون مقدراً وهو النساء والأجود أن لا يقدر وكأنه قيل: أن تخرجوا أموالكم. انتهى كلامه. وإنما كان أجود لأن القصد حينئذ يتعلق بنفس الفعل وهو الابتغاء بالأموال وصرفها وإخراجها في وجوه المطالب، وصرف المال فيها يتناول إعطاء مهور الحرائر وأثمان السراري والإإنفاق في كفايتها وغير ذلك من التصرفات. وهذا العموم والتناول لا يحصل على تقدير أن يقصد بيان تعلق الفعل بالمفعول المقدر. قوله: (أو بدل) عطف على قوله «مفعول له» فإن قرئ «أحل» على بناء الفاعل يكون «ما وراء ذلك» منصوب المحل على المفعولة فكذا «أن تبغوا» على أنه بدل منه. وإن قرئ على البناء للمفعول يكون «ما وراء ذلك» في محل الرفع لقيامه مقام الفاعل فكذا «أن تبغوا» في محل الرفع بدلأ منه.

قوله: (وااحتج به الحنفية على أن المهر لا بد وأن يكون مالاً) حتى لو تزوجها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهراً ولها مهر مثلها، ولو تزوجها على خدمة سنة فإن كان حراً فلها مهر مثلها وإن كان عبداً فلها خدمة سنة. وجه احتجاجهم بهذه الآية أنه سبحانه وتعالى جعل طريق حصول الحل الابتغاء بالمال والمال اسم للأعيان لا للمنافع. وأيضاً قال:

ولا حجة فيه. والإحسان العفة فإنها تحصين للنفس عن اللوم والعقاب. والسفاح الرزنى من السفح وهو صب المني فإنه الغرض منه. **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ، مِنْهُنَّ﴾** فمن استمتعتم به من المنكرات أو بما استمتعتم به منها من جماع أو عقد عليهن **﴿فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾** مهوزهن فإن المهر في مقابلة الاستمتاع **﴿فَرِيْضَةً﴾** حال من الأجر بمument

﴿أَتَوْهُنْ أَجُورُهُنَّ﴾ والإيتاء صفة للأعيان لا للمنافع. قوله: (ولا حجة فيه) لأن محصول الآية بين لكم ما حرم عليكم وما أحل لكم من النساء إرادة أن يكون صرفكم لأموالكم في حال كونكم محسنين، وهو إنما يدل على أن الابتغاء بالمال وصرفه جائز وليس فيه بيان أن الابتغاء بغير المال جائز أم لا. قوله: (فمن استمتعتم) إشارة إلى أن كلمة «ما» سواء كانت شرطية أو موصولة عبارة عن النساء المستمتع بهن بناء على إرادة الوصف أو على تنزيلهن منزلة غير ذوي العقول، أو على أنها قد تستعمل في أولي العلم كما حكى أبو زيد: سبحان ما سخرن لنا وسبحان ما سب الرعد بحمده. وقال سبحانه وتعالى: **﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء: ٣٦] وإن كان الغالب فيها أن تكون لما لا يعلم. وتستعمل أيضاً في الغالب في صفات العالم كما يقال في السؤال عن صفة زيد: ما هو وما هذا الرجل؟ وعلى التقديرتين هي في محل الرفع بالابتداء وقوله تعالى: **﴿فَاتُوهُنَّ﴾** حبرها والضمير المنصوب فيه هو العائد من هذه الجملة إلى المبتدأ فقد رواعي لفظ «ما» تارة فأفرد ضميره في قوله: «به» معناه أخرى فجمع في قوله: «منهن» و«فاتوهن». والمعنى أي طائفة من النساء استمتعتم بها فاتوهن أو الطائفة التي استمتعتم بها من النساء فاتوهن و «من» في «منهن» على هذا للتبعيض أو البيان له الجار والمجرور على الأول حال من الهاء في «به» أي حال كونه بعض النساء المنكورة. والاستمتاع في اللغة الانتفاع وكل ما انتفع به فهو متع يقال: استمتع الرجل بولده. ويقال لمن مات في زمن شبابه: لم يتمتع بشبابه. قوله: (أو فما استمتعتم به الغ) على أن كلمة «ما» عبارة عن وجه من وجوه التمتع بالمنكرات وذلك وجهان عند الإمام الشافعي: الجماع وعقد النكاح عليهن، وثلاثة أوجه عند الحنفية فإن الخلوة الصحيحة أيضاً تقرر المهر عندهم خلافاً للإمام الشافعي، فإن استمتع منهن بالجماع فلا بد من إيقاع المهر تماماً كاملاً وكذا إن استمتع بالخلوة الصحيحة على مذهب أبي حنيفة رحمة الله. وأما العقد فهو أيضاً من موجبات المهر لكنه ينضاف بالطلاق قبل الدخول. وكلمة «من» في «منهن» لابتداء الغاية. قوله: (فإن المهر في مقابلة الاستمتاع) علة لتسمية المهر أجزاً فإن الأجر في اصطلاح أهل الشرع اسم لما هو بدل المتفعة لا بدل العين فإنه يقال لما يقابل متفعة الدار والدابة «أجر» ولما يقابل الأعيان «ثمن». والمعقود عليه في عقد النكاح هو حل الاستمتاع بالمرأة أو متفعة بعضها لا عين المرأة فلذلك سمي أبرا لا ثمناً.

مفروضة، أو صفة مصدر محدود أي إيتاء مفروضاً أو مصدر مؤكداً. **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ، مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾** فيما يزيد على المسمى أو يحط عنه بالتراضي أو فيما تراضيا به من نفقة أو مقام أو فراق. وقيل: نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أباها ثم أصبح يقول: «أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة». وهي النكاح المؤقت بوقت معلوم سمي بها إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتعها بما تُعطى. وجوزها ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ثم رجع عنه. **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾** بالمصالحة **﴿حَكِيمًا﴾** فيما شرع من الأحكام.

قوله: (أو مصدر مؤكداً) أي لعامله المحدود أي فرض الله فريضة. قوله: (فيما يزيد على المسمى الغـ) من ذهب إلى أن قوله تعالى: **﴿فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** نزل لبيان حكم النكاح الصحيح وهو قول أكثر العلماء لا لإباحة نكاح المتعة. قال: المراد بقوله: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾** أنه إذا كان المهر مقدراً بقدر معلوم معين لا حرج في أن تحط المرأة عنه شيئاً منه أو تبرئ ذمة الزوج منه بالكلية، ولا في أن يزيد الزوج على ذلك القدر المسمى برضاه. فتلك الزيادة تتحقق بالصدق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وثبتت في ذمة الزوج إن دخل بها أو مات عنها، وأما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة ولا تستحق المرأة إلا نصف ما سمي في العقد. وقال الإمام الشافعي: لا تتحقق الزيادة بالصدق بل هي بمنزلة الهبة فإن قبضتها ملكتها بالقبض، وإن لم تقبضها بطلت ولا يلزم من عدم كون الزيادة ملحقة بأصل صداق المرأة عدم جوازها برضى الزوج وإن كان حكمها حكم الهبة. وأما من جعل الآية المتقدمة نازلة لبيان حكم المتعة فإنهم قالوا: المراد من هذه الآية أنه إذا انقضى زمن المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل البتة، فإن قال لها: زيديني في الأيام وأزيدك في الأجرة تكون بالخيارات إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل. وهذا هو المراد من قوله: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾** أي من بعد المقدار المذكور أولاً من الأجرة والأجل. وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة: متعمني نفسك على عشرة دراهم مثلاً في مدة معلومة فتقول: متعمتك نفسى، ولا بد فيه من ذكر لفظ التمنع. واتفقوا على أن النكاح بهذه الصورة كان مباحاً ثم نسخ. وصورة النكاح المؤقت أن يتزوج الرجل امرأة بلفظ النكاح أو ما يقوم مقامه إلى مدة معلومة وهو في حكم المتعة في البطلان لأن توقيت النكاح لم يثبت في الشريعة وما لم يكن مشروعـ فهو باطل ولذلك لم يفرق المصنف بينهما.

«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا» غنى واعتلاء وأصله الفضل والزيادة **﴿أَنْ يَنكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** في موضع النصب بـ «طولاً» أو يفعل مقدر صفة له أي ومن لم يستطع منكم أن يعتلي نكاح المحسنات أو من لم يستطع غني يبلغ به نكاح المحسنات يعني الحرائر لقوله: **﴿فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** يعني الإمام المؤمنات. وظاهر الآية حجة للشافعي رضي الله تعالى عنه في تحريم نكاح الأمة على من ملك ما يجعله صداق حرة، ومنع نكاح الأمة الكتيبة مطلقاً. وأول أبو حنيفة رحمه الله تعالى طول المحسنات بأن يملك فراشهن على أن النكاح هو الوطء وحمل قوله: **﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** على الأفضل كما حمل عليه في قوله: **﴿الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**. ومن أصحابنا من حمله أيضاً على التقيد وجوز نكاح الأمة

قوله: (غنى واعتلاء) إشارة إلى أن «طولاً» نصب على أنه مفعول «يستطيع» و«أن ينكح» معمول المصدر المنون وهو «طولاً» لأن مصدر طلت الشيء إذا نلته. والتقدير ومن لم يستطع أن يعتلي وينال نكاح الحرائر فلينكح مما ملكت أيمانكم. و«من» في قوله: «ومن لم يستطع» شرطية وقوله: «فما ملكت» جواب الشرط وهو الظاهر. ويحتمل أن تكون «من» موصولة أخبر عنها بالجملة المصدرة باللفا و«منكم» في محل النصب على أنه حال من فاعل يستطع. قوله: (أول أبو حنيفة) فالمعنى على تأويله من لم يستطع منكم وطء حرّة، وعلى هذا التقدير كل من ليس تحته حرّة فإنه يجوز له التزوج بالأمة سواء قدر على التزوج بالحرّة أو لم يقدر. وأما إذا كان عنده حرّة فلا يجوز نكاح الأمة ولم يرّ خص في نكاح الأمة مطلقاً لأنّ الولد يتبع الأم في الحرية والرق فيصير الولد رقيضاً. قال عمر رضي الله تعالى عنه: أيما حرّ تزوج بأمة فقد أرق نصفه يعني يصير ولده رقيضاً. وقال سعيد بن جبير: ما نكاح الأمة إلا قريب من الزنى. قال سبحانه تعالى: «وَأَنْ تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ» [النساء: ٢٥] أي وإن تصبروا عن نكاح الإمام. وأيضاً إن حق المولى عليها أعظم من حق الزوج فلا تخلص للزوج كخلوص الحرّة وربما يحتاج الزوج إليها جد أو لا يجد إليها سبيلاً لحبس سيدها إياها. وأيضاً إن الأمة قد تعودت الخروج والبروز ومخالطة الرجال فتغلب الواقحة عليها وربما تعودت الفجور فلا يصار إليها بلا ضرورة. والفرق بين الحرّة الفقيرة والأمة أنه قد جرت العادة على تخفيف مهور الإمام ونفتها عن مؤنة الحرائر الفقيرات، وأن الإمام مشغولة بخدمة السيد فلا يخلصن لأزواجهن بخلاف الحرائر. قوله: (كما حمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات) فإن أكثر العلماء على أن ذكر الإيمان في الحرائر ليس لتقيد جواز نكاح الأمة بعدم الاقتدار على طول الحرّة المؤمنة بل هو للإرشاد إلى ما هو أفضل وأولي. ثم إن أصحاب الإمام الشافعي اتفقوا على أن صفة الإيمان في قوله تعالى: «من

لمن قدر على الحرمة الكتابية دون المؤمنة حذرًا عن مخالطة الكفار وموالاتهم، والمحذور في نكاح الأمة رق الولد وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج. **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾** فاكفوا بظاهر الإيمان فإنه العالم بالسرائر وبتفاصل ما بينكم في الإيمان فرب أمة تفضل الحرمة فيه ومن حكمكم أن تعتبروا فضل الإيمان لا فضل النسب. والمراد تأييدهم بنكاح الإمام ومنعهم عن الاستنكاف منه وبيئته **﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** أنتم وأرقاؤكم مناسبون لنسبكم من آدم ودينكم الإسلام. **﴿فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾** ي يريد أربابهن واعتبار إذنهم مطلقاً لا إشعار له على أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن حتى يحتاج به الحنفية **﴿وَإِنَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾** أي أدوا إليهن مهورهن بإذن أهلهن، فخذ ذلك لتقدم ذكره، أو إلى مواليهن فحذف المضاف للعلم بأن المهر للسيد لأنه عرض حقه

فتيايكم المؤمنات) ذكرت لتقييد جواز نكاح الأمة بكونها مؤمنة ولم يجوزوا نكاح الأمة الكتابية، واختلفوا فيما وقع صفة للمحصنات فمنهم من حمله أيضاً على التقييد كما ذكره المصنف وجعله الأكثرون للإرشاد إلى ما هو الأفضل. قوله سبحانه وتعالى: (وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ) جملة اسمية جيء بها بعد قوله: **«من فتياتكم المؤمنات»** لتنفيذ أن الإيمان الظاهري كاف في نكاح الأمة ولا يتشرط في ذلك أن يعلم إيمانها حقيقة علمًا يقينيا، فإن ذلك لا يطلع عليه أحد إلا الله سبحانه وتعالى جلت قدرته، قال الزجاج: اعملوا فيما بينكم بظاهر الإيمان والله أعلم بالسرائر. قوله: **«بعضكم من بعض»** أيضًا جملة اسمية جيء بها تأييساً لنكاح الإمام كما تقدم والعرب كانوا يفتخرن بالأنساب، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن ذلك لا يلتفت إليه لأن الإيمان أعظم الفضائل فإذا حصل الاشتراك فيه فلا يلتفت إلى ما وراء ذلك فلا ينبغي للحر أن يتعرف عن نكاح الأمة عند الحاجة لأن بعضهم من جنس بعض في النسب والدين. وما أحسن قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

الناس من جهة التمثيل أ��فاء أبوهـمـوـآدم والأـمـ حـوـاء

قوله: (واعتبار إذنهم مطلقاً) فإنهم اتفقوا على أن إذن الأرباب شرط في جواز نكاح الإمام استدلاً بهذه الآية. فإن قوله سبحانه وتعالى: **«فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»** يقتضي كون الإذن شرطاً في جواز النكاح وبأن الأمة ملك السيد وبعد التزوج يتعطل عليه أكثر منافعها فوجب أن لا يجوز ذلك إلا بإذن السيد. ومعنى كون ذلك الإذن مطلقاً عدم تقييده بأنه لا بد معه من اعتبار شرط آخر وهو أن يكون المولى هو المباشر لعقد النكاح بعبارة كما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه، وأنه لا عبارة للنساء في عقد النكاح فلا يجوز للمرأة أن تزوج أمتها بل لا بد لها من أن توكل غيرها في تزويج أمتها. وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن احتجاجاً بقوله تعالى: **«فَإِنَّكُحُوهُنَّ»** فإن قول «فَإِنَّكُحُوهُنَّ»

فيجب أن يؤدي إليه. وقال مالك رضي الله عنه: المهر للأمة ذهاباً إلى الظاهر **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** بغير مطل وإضرار ونقصان.

﴿مُحْصَنَتٍ﴾ عفائق **﴿غَيْرَ مُسَلَّفَحَتٍ﴾** غير مجاهرات بالسفاح **﴿وَلَا مُتَجَدَّدَتِ أَخْدَانٍ﴾** أخلاق في السر **﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾** بالتزويج قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي يفتح الهمزة، والباقيون بضم الهمزة وكسر الصاد **﴿فَإِنْ أَتَيْنَ يُنْجَحَشَةً﴾** زئي **﴿فَعَلَّمَنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ﴾** يعني الحرائر **﴿مِنْ الْعَذَابِ﴾** من الحد كقوله تعالى: **﴿وَلَيَشَهَدَ**

صريح في أن عقد النكاح واقع بينهم وبينهن، ولما قال بعده: **﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ﴾** ولم يقل بعقد أهلهن دل ذلك على أن الشرط هو إذن أهلهن مطلقاً، وأن إذن السيد ورضاه كاف في جواز العقد سواء انضمت عبارة السيد إلى إذنه ورضاه أو لم تنضم. قوله المصنف: «اعتبار إذنهم مطلقاً» جواب عن هذا الاحتجاج، وتقريره أن الآية إنما تدل على أن رضى المولى لا بد منه في جواز نكاح الأمة وأما أنه كاف فيه فليس في الآية دليل عليه، فكيف يستدل بها على أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: «العاهر هي التي تنكح نفسها» فقد ثبت بهذا الحديث أنه لا عبارة لها في نكاح نفسها فوجب أن لا يكون لها عبارة في نكاح مملوكتها ضرورة أنه لا قائل بالفرق ولما ورد على ظاهر قوله تعالى: **﴿وَآتَوهُنَ﴾** أن المهر عوض عن منفعة البعض وهي مملوكة للسيد لنفس الأمة فيكون السيد هو المستحق لقبض المهر لا هي فكيف قيل: **﴿وَآتَوهُنَ﴾**? أجاب عنه المصنف بوجهين: الأول أن القدير: آتونهن بإذن أهلهن فحذف من الثاني لدلالة الأول عليه كما في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِكَرُؤُنَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالَّذِكَرُؤُنَ﴾** [الأحزاب: ٣٥] أي والذكريات الله، الثاني أن التقدير آتوا مواليهن. وعن بعض أصحاب الإمام مالك رحمهم الله: أن الأمة هي المستحقة لقبض مهرها استدلاً بهذه الآية.

قوله تعالى: **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** يحتمل أن يتعلق **﴿بِآتَوهُنَ﴾** أي آتونهن مهورهن بالمعروف. ويحتمل أن يكون حالاً من أجورهن أي ملتبسات بالمعروف بأن تكون غير ممطولة. والمهر سواء كان مهر المثل أو المسمى في العقد وإن كان أمراً معهوداً مقدراً لكن يتصور أن يكون إيتاؤه على خلاف العادة الجميلة والوجه الغير معروف بأن يكون إيتاؤه ملتبساً بالمطل والتأخير عن وقت المطالبة فلذلك قيد إيتاءه بقوله: **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** قوله: **﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ﴾** حالان من مفعول **﴿فَآتَوهُنَ﴾** و**﴿مُحْصَنَاتٍ﴾** على هذا بمعنى مزوجات. وقيل: **﴿مُحْصَنَاتٍ﴾** حال من مفعول **﴿فَآنِكَحُوهُنَ﴾** و**﴿مُحْصَنَاتٍ﴾** على هذا بمعنى عفائق أو مسلمات، والمعنى فانكحوهن حال كونهن محسنات لا حال سفاحهن واتخاذهن الأخدان. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحفظ عن عاصم **﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾** بضم الهمزة وكسر الصاد

عَنَّا بِمَا طَلَبْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» [النور: ٢] وهو يدل على أن حد العبد نصف حد الحر وأنه لا يرجم لأن الرجم لا يتنصف «ذلِكَ» أي نكاح الإمام «لِمَنْ خَشِيَ أَعْنَتَ مِنْكُمْ» لمن خاف الوقع في الزنى. وهو في الأصل انكسار العظم بعد العجر مستعار لكل مشقة وضرر ولا ضرر أعظم من مواقعة الإثم بأفحش القبائح. وقيل: المراد به الحد وهذا شرط آخر لنكاح الإمام. «وَأَنْ تَصْرِفُوا خَيْرَ لَكُمْ» أي وصبركم عن نكاح الإمام متعففين خير لكم قال عليه الصلاة والسلام: «الحرائر صلاح البيت والإماء هلاكه». «وَاللَّهُ عَفُورٌ» لمن لم يصر «رَحِيمٌ» (٢٥) بأن رخص له.

على البناء للمفعول، والباقيون بفتحهما على البناء للفاعل. فمعنى القراءة الأولى فإذا أحصن بالتزويج والمحصن لهن هو المولى أو الزوج، ومعنى الثانية أحصن فروجهن أو أزواجهن. والفاء في «فَإِنْ آتَيْنَ» فاء جواب «إذا» و«فَعَلَيْهِنَ» فاء جواب «إن»، والشرط الثاني وجوابه مرتب على وجود الأول. قوله: «من العذاب» متعلق بمحدوف لأنه حال من الضمير المستكن في صلة «ما» وهي قوله على «المحسنات». قوله: (وأنه لا يرجم لأن الرجم لا يتتصف) ويلزم منه أن يكون المراد بالمحسنات في قوله: «نصف ما على المحسنات» الحرائر الأبكار لا الحرائر المتزوجات، لأن الواجب على الحرائر المتزوجات على الزنى هو الرجم. وقد النصف لما كان مانعاً عن حمل العذاب على الرجم تعين أن المراد به الجلد وهو إنما يجب في زنى الحرائر إذا لم يكن متزوجات فثبت به أن المراد بالمحسنات الحرائر الأبكار. إلا أنه يرد أن يقال: نصف ما على الحرائر الأبكار بسبب زناهن خمسون جلدة وهذا القدر من الجلد واجب في زنى الأمة سواء كانت محصنة بالتزويج أو لم تكن، فإنهم اتفقوا على أن حد الأمة إذا لم تكن متزوجة نصف حد الحرمة وهو خمسون جلدة وظاهر الآية يقتضي أن يكون وجوب القدر المذكور على الأمة معلقاً على زناها بعد الإحسان والتزويج لا على مجرد صدور الزنى، وقد أجمعوا على أن ذلك القدر يجب عليها بمجرد زناها وإن لم تتزوج. والجواب أن قوله: «فَإِذَا أَحْصَنْ» ليس المراد منه جعل هذا الإحسان شرطاً لتنصيف ما على الحرائر الأبكار بل المراد بيان أن حدتها لا يغليظ بالإحسان كما يغليظ على الحرائر، وأن حدتها بعد الإحسان إنما هو خمسون جلدة فإذا ثبت تخفيف حدتها لمكان الرق عند وجود ما يوجب التغليظ فتخفيقه عند انعدام ما يوجب التغليظ أولى. فالمقصود من تعليق التنصيف على الإحسان بيان أن حدتها قبل الإحسان لا يزيد على خمسين جلدة كما يزيد عليه حد الحرائر. قوله: (وقيل المراد به) أي بالعن特 الحد. والمعنى أن نكاح الأمة يصح لمن عشقها بحيث يخشى أن يرافقها في حد فيتزوجها. وهذا شرط آخر لنكاح الإمام فالشرط الأول عدم القدرة على نكاح الحرمة، والثاني كون الأمة مؤمنة، والثالث خوف العن特

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِلْبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ما تعبدكم به من الحلال والحرام أو خفي عنكم من مصالحكم ومحاسن أعمالكم. و«لبين» مفعول «يريد» واللام زيدت لتأكيد معنى الاستقبال اللازم للإرادة كما في قول قيس بن سعد:

أردت لكِمَا يعلم النَّاسُ أَنَّهُ سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ شَهُودٌ

وقيل: المفعول محدود و«لبين» مفعول له أي يريد الحق لأجله **﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** مناهج من تقدمكم من أهل الرشد لتسلكوا طريقتهم. **﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾** ويغفر لكم ذنبكم أو يرشدكم إلى ما يمنعكم عن المعاصي ويحثكم على التوبة أو إلى ما يكون كفارة لسيئاتكم. **﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾** بها **﴿حَكِيمٌ﴾** في **﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾** كزره للتاكيد والمبالعة.

على تقدير الامتناع عن نكاحها. قوله: (ولبيين مفعول يريد) يعني أن أصل الكلام يريد الله أن يبين لكم، فزيدت اللام مؤكدة لإرادة التبيين كما زيدت في «لا أبالك» لتأكيد إضافة الأب، كذا في الكشاف حيث جعل اللام زائدة «وان» مضمرة بعدها وجعل التبيين مفعول الإرادة. وذهب البصريون إلى أن مفعول «يريد» محدود تقديره: يريد الله تحريم ما حرم وتحليل ما حلل وتشريع ما تقدم لأجل أن يبين لكم ما كلفكم به من الأحكام، فالتبين وما عطف عليه ليس متعلق بالإرادة لأن متعلقاتها محدود. قيل: قوله سبحانه وتعالى: **﴿لَبِينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾** معناهما واحد. وأشار المصنف إلى ما بينهما من الفرق وأن قوله: **﴿لَبِينَ لَكُمْ﴾** بمعنى ليميز الحلال من الحرام والحسن من القبيح قوله: **﴿وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** معناه إن الذي يبين لكم تحليله وتحريميه في الآيات المتقدمة من النساء وغيرهن كان حكم مناهج من تقدمكم وشرائع من قبلكم على معنى إن جميع ما ذكر في الآيات المتقدمة من الشرائع والأحكام مطابق لجميع الشرائع والمملل المتقدمة وأن من قبلكم متبعدون بهذه الأحكام بعيتها. ويتحمل أن يكون المراد تشبيه هذه الأحكام بتکاليف من قبلنا في كونها على وفق المصلحة فإن الشرائع وإن اختلفت في نفسها إلا أنها متفقة في كونها على وفق المصالح والحكم والتباين بما يؤدي إلى فساد المعاش والمعاد.

قوله: (ويغفر لكم ذنبكم) أي يريد أن يفعل فيما بينهم ذلك وإن لم يكن فعله ذلك على سبيل الاستغراف. قوله: (أو يرشدكم) أي ويجوز أن يكون إرادة التوبة عبارة عن أن يفعل بهم ما يؤدي إلى توبتهم وقبولها منهم، كأنه قيل: ويريد أن يقبل توبتكم بأن تعملوا على وفق ما بين لكم من الحلال والحرام بإيثار المصالح ومحاسن الأعمال والاجتناب عن المفاسد والقبائح، فإن قبول التوبة فرع التوبة التي هي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة كأنه حاشية محبي الدين / ج ٣ / ٢٠

﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ﴾ يعني الفجرة فإن اتباع الشهوات الائتمار لها، وأما المتعاطي لما سوغه الشرع منها دون غيره فهو متبع له في الحقيقة لا لها. وقيل: المجروس. وقيل: اليهود فإنهن يحلون الأخوات من الأب وبنات الأخ والأخت ﴿أَنْ يَمْلِؤُوا﴾ عن الحق ﴿مِيلًا﴾ بموافقتهم على اتباع الشهوات واستحلال المحرمات ﴿عَظِيمًا﴾ (٢٧) بالإضافة إلى ميل من اقترف خطيئة على ندور غير مستحل لها **﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾** فلذلك شرع لكم الشريعة الحنيفية السهلة ورخص لكم في المضائق كإخلال نكاح الأمة **﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾** (٢٨) لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغابت هذه الثلاث و﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء : ٣١] **﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾** و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ومن يعمل سوءاً يجز به وما يفعل الله بعذابكم.

﴿يَتَآءِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا لَبَطِّلُ﴾ بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقامار **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** استثناء منقطع أي ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه، أو اقصدوا كون تجارة

قيل: يريد الله أن يبين ذلك للتسلوا به إلى مغفرة ذنبكم فهو سبحانه وتعالى أراد قبول توبه عباده بأن أراد أن يبين لهم ما يسعدهم مما يشقهم ولو أراد أن يقبل توبتهم لكان الكل تائبين لأن كل ما أراده الله تعالى لا بد أن يحصل لا محالة. فإذا أراد أن يتوب علينا وجب أن تحصل التوبة لكلنا ومعلوم أنه ليس كذلك فوجب أن يفسر قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَيَتُوبُ عَلَيْكُمْ﴾** بأحد المعنين. قوله تعالى: (وخلق الإنسان ضعيفاً) في معرض الدليل لتخفيض تكليفه فالأقرب حيث إن يحمل هذا الضعف على كثرة الدواعي إلى اتباع الشهوة واللذة لا على ضعف الخلقة لأن من قوى الله تعالى داعيته إلى الخير والطاعة فهو في حكم القوي وإن كان ضعيف الخلقة. ثم إنه سبحانه وتعالى لما ذكر ابتغاء النكاح بالأموال وأمر بإيفاء المهر والنفقات بين بعد ذلك كيفية التصرف في الأموال فقال: **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾** أولاً ملتباً بطريق غير مباح في الشرع. وخص الأكل بالذكر مع أن جميع التصرفات الملابسة بما لم يبحه الشرع حرام لكون الأكل المقصود الأعظم من الأموال فعتبر عن مطلق المقاصد المتعلقة بالأموال باسم أشهر أفرادها وأهمها. قوله: (استثناء منقطع) سواء قرئ بتصب «تجارة» أو برفعها إذا لم يسبق لفظاً أو تقديراً مفرد يصح استثناء وقوع التجارة منه، فإن ما سبق ذكره هو الأموال المأكلة بالباطل والتجارة الصادرة عن تراض ليست مندرجة فيها حتى

و«عن تراضٍ» صفة «التجارة» أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين. وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول ما للغير لأنها أغلب وأوفق لذوي المروءات. ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً وقيل: المراد بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله وبالتجارة صرفه فيما يرضاه. وقرأ الكوفيون «تجارة» بالنصب على «كان» الناقصة وإضمار الاسم أي إلا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» بالبخع كما يفعله جهله الهند أو بإلقاء النفس إلى التهلكة. وبيؤيده ما رُوي أن عمر بن العاص تأوله

تستثنى منها ولما كان «إلا» في الاستثناء المنقطع بمعنى «لكن» ليدل على أنه كلام مستأنف منقطع عما قبله وجب أن يكون ما بعد الاستثناء مخالفاً لما قبله نفياً وإثباتاً، وما قبل هذا الاستثناء نهي لا جرم قدر ما بعده عدم نهي أو أمر. أما عدم النهي قوله: «لَكُنْ كُونْ تجارة عن تراض غير منهي عنه» وأما الأمر قوله: «أو اقصدوا كون تجارة عن تراض» وكون تجارة عن تراض عبارة عن معاوضة المال بالمال وكل عقد معاوضة تجارة على أي وجه كان العرض. وقوله تعالى: «بِالْبَاطِلِ» أخرج منها كل عرض لا يباح أخذه شرعاً كالربا وسائر العقود الفاسدة، والوجوه التي يحل بها تناول مال الغير كثيرة: كالبهبة، والصدقة، والإرث، والوصية، والمهر، وأرش الجنایات، وإجابة دعوة من دعاك إلى طعام، والت التجارة من بينها أكثر وقوعاً وأوفق لذوي المروءات فلذلك خصت بالذكر من بينها. وإن أريد بالتجارة انتقال المال من يد إلى يد مطلقاً سواء كان انتقاله بطريق المعاوضة أم لا فحيث تكون متناولة لجميع الوجوه المذكورة لا مختصة ببعضها حتى يحتاج في تخصيصها بالذكر إلى الاعتذار. وقرأ الكوفيون «تجارة» نصباً على أن تكون ناقصة واسمها مستتر فيها مهم يفسره الظاهر وهو تجارة أي إلا أن تكون التجارة تجارة عن تراض قوله:

إذا كان يوماً ذاكواكب أشnya

أي إذا كان اليوم يوماً. ويجوز أن يكون اسمها المستتر فيها راجعاً إلى الجهة المدلول عليها بقوله تعالى: «بِالْبَاطِلِ» أي إلا أن تكون جهة الأكل تجارة. قوله: (بالبخع) في الصحاح: بخع نفسه بخعاً أي قتلها غمّاً. انتهى. أي قتل نفسه تأسفاً وحزناً على الشيء الفاتح كأنه قيل: لا تقتلوا أنفسكم بالتحزن على ما فات عنكم من فضائل الأبرار وإن كان ذلك لقصد الرياضة وتقوية جانب الروحانية فإن الرياضة إنما تنفع وتفيد تقوية جانب الروحانية إذا كانت على قانون الشرع. فما يروى عن جهله الهند من حبس النفس أيامًا كثيرة على قصد الرياضة ومخالفة الهوى بحيث يؤدي ذلك إلى هلاكهم فيما هو إلا جهالة محضة يهلكون أنفسهم بلا فائدة. قوله: (وبيؤيده ما رُوي أن عمر بن العاص) روي عنه رضي الله عنه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن

في التيم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي ﷺ، أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها أو باقتراف ما يذللها ويرديها فإنه القتل الحقيقي للنفس. وقيل: المراد بالأنفس من كان من أهل دينهم فإن المؤمنين كنفس واحدة جمَع في التوصية بين حفظ النفس والمال الذي هو شقيقها من حيث إنه سبب قوامها استبقاء لهم رِيَثًا تستكمل النفوس وتستوفي فضائلها رأفة بهم ورحمة كما أشار إليه بقوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْمُرُ رَحِيمًا﴾** (٧٩) أي أمر ما أمر ونهى عما نهى لفطرة رحمته عليكم معناه أنه كان بكم يا أمة محمد رحيمًا لما أمربني إسرائيل بقتل الأنفس ونهاكم عنه.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى القتل أو ما سبق من المحرمات **﴿عُدُوًّا كَوَّلْتُمْ﴾** إفراطًا في التجاوز عن الحق وإتياناً بما لا يستحقه. وقيل: أراد بالعدوان التعدي

أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال لي: «يا عمر وصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذى معنى من الاغتسال. فقلت: إني سمعت الله يقول: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. ووجه كونه مؤيداً لذلك أن عمراً رضي الله عنه قد حمل هذه الآية على معنى لا تباشروا ما يخاف منه أن يؤدي إلى هلاك أنفسكم ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك.

قوله: (أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها) كالزنى بعد الإحسان وقتل النفس المعصومة بغير حق والردة، فإن من ارتكب واحداً منها فكانه قتل نفسه. فلما كان الإنسان ملجاً إلى أن لا يقتل نفسه لتحقيق الصارف الشرعي والطبيعي لم يكن للنبي عن قتل نفسه كبير فائدة فلذلك حمل النبي عنه على النهي عن ارتكاب سبيه. قوله: (أو باقتراف ما يذللها ويرديها) من المعاصي والرکون إلى اللذات العاجلة فإن اقترافها وإن لم يؤد إلى القتل الحسي فإنه يؤدي إلى القتل الحقيقي للنفس. قوله: (وقيل) ذهب أكثر المفسرين إلى أن معنى الآية: لا يقتل بعضكم بعضاً كما أن قوله سبحانه وتعالى: **﴿لَا تَأْكُلُوا أَنْوَارَكُمْ﴾** [آل عمران: ١٨٨] معناه لا يأكل بعضكم مال بعض وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَلْبِرُوا أَنْفُسَكُمْ﴾** [الحج: ٢٩] معناه لا يعب بعضكم بعضاً، وإنما قال: **«أَنفُسَكُمْ﴾** لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون كنفس واحدة» لأن أهل دين واحد كنفس واحدة. قوله: (استبقاء لهم رِيَثًا تستكمل النفوس) أي إرادة بقائهم واستكمالهم. وريث مصدر راث يرث يقال: راث على خبرك رينا أي أبطأ وتأخر. قوله: (إشارة إلى القتل) لأنه أقرب المذكورات. وقيل: إنه إشارة إلى قتل النفس المحرمة وأكل المال بالباطل لأنهما مذكوران في آية واحدة. وقيل: إنه

على الغير وبالظلم ظلم النفس بتعريفها للعقاب **﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾** ندخله إياها. وقرىء بالتشديد من «صلى» وبفتح التون من صلاه يصليه ومنه شاة مصلية، و يصليه بالياء والضمير الله تعالى أو لذلك من حيث إنه سبب الصلى. **﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾** لا عسر فيه ولا صارف عنه.

﴿إِن تَعْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنَّهُ﴾ كبار الذنوب التي نهاكم الله ورسوله عنها. وقرىء «كبير» على إرادة الجنس **﴿نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** نغفر لكم صفاتكم ونمحوها عنكم. واختلف في الكبار؛ والأقرب أن الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه حداً أو صرخ بالوعيد فيه. وقيل: ما عُلِمَ حرمته بقاطع. وعن النبي ﷺ أنها سبع: «الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقدف المحسنة وأكل مال اليتيم والربا والفارار من الزحف وعقوق الوالدين». وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما: «الكبائر إلى سبع مائة أقرب منها إلى سبع» وقيل: أراد به همها أنواع الشرك لقوله: **﴿هُنَّ أَلَّا لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾** [النساء: ٤٨] وقيل: صغر الذنوب وكبرها بالإضافة إلى ما فوقها وما تحتها. فأكبر الكبار الشرك وأصغر الصغار حديث النفس وبينهما وسائق يصدق عليها الأمران فمن عن له أمران منها ودعت نفسه إليهما بحيث لا يتمالك فكرها عن أكبرهما كفر عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب على اجتناب الأكبر ولعل هذا مما يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال. إلا ترى أنه تعالى عاتب نبيه في كثير من خطراته التي لم يُعدَها على غيره خطيئة فضلاً أن يؤاخذه عليها. **﴿وَنَذِلِّكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا﴾** [الجنة: ٣١] الجنة وما وعد من الثواب أو إدخالا مع كرامة. وقرأ نافع بفتح الميم وهو أيضا يحمل المكان والمصدر.

إشارة إلى ما نهي عنه من أول السورة إلى هذا الموضوع. قوله سبحانه وتعالى **﴿عَدُوَانًا وَظَلَمًا﴾** حالان من فاعل يفعل أي من يفعله متعدياً وظالماً. وفائدة التقيد به الاحتراز عن قتل البعض بالبعض كالقود وأخذ المال بحق كالدية ونحوها. وقرأ الجمهور «نصليه» بضم نون المعظم نفسه من أصلي. وقرىء « يصليه» بباء الغيبة على إسناد الفعل إلى ضمير الباريء تعالى أو إلى ضمير عائد إلى ما أشير إليه بلفظ «ذلك» وهو القتل على طريق إسناد الفعل إلى السبب ونَكَرُ «نَارًا» للتعظيم. قوله: (الجنة) على أن يكون المدخل بضم الميم اسم مكان من أدخل الرباعي منصوبنا على أنه مفعول به لقوله: **﴿نَذِلِّكُم﴾** أو ظرف له. قوله: «أو إدخالاً» على أن يكون مدخلًا مصدرًا ميمياً والمدخل فيه على هذا يكون محدوفاً أي وندخلكم الجنة إدخالاً ذا كرامة، على أن كريماً من قبيل تامر ولابن. وأما قراءة نافع فتحتاج إلى تأويل وذلك لأن مفتوح الميم إنما هو من الثلاثي والفعل السابق رباعي. فقيل: إنه

﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ من الأمور الدنيوية كالجاه والمال فلعل عدمه خير، والمقتضي للمنع كونه ذريعةً إلى التحاسد والتغادي معتبرة عن عدم الرضا بما قسم الله له، وأنه تشهى لحصول شيء له من غير طلب وهو مذموم لأن تمني ما لم يقدر له معارضة لحكمة القدر، وتمني ما قدر له بكسب بطالة وتضييع حظ، وتمني ما قدر له بغير كسب ضائع ومحال. **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا أَكْتَسَبُوا﴾**

منصوب بفعل مقدر مطاوع لهذا الفعل السابق والتقدير: ندخلكم فتدخلون مدخلاً بنصب مدخلاً على المصدرية أو المكانية. وقيل: هو مصدر على حذف الزوائد نحو: أنتكم من الأرض نباتاً على أحد القولين. قوله: (فلعل عدمه خير) يدل على أن الغبطة كالحسد منهي عنها كما ذهب إليه المحققون وقالوا: لا يجوز للإنسان أن يقول: اللهم أعطني دار مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان، بل ينبغي أن يقول: اللهم اعطني ما يكون صلحاً لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي. وروي عن الحسن أنه قال: لا يتمن أحد المال فلعل هلاكه في ذلك المال كما كان في حق ثعلبة. وهذا هو المراد من قوله سبحانه وتعالى في هذه الآية: **﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾** وخص المنهي عنه من التمني بتمني ما لغيره من الأمور الدنيوية لأن تمني ماله من الأعمال الصالحة حسن لقوله عليه الصلاة والسلام: «وددت أن أحبي ثم أقتل»، فإنه تمني مثل ما كان للشهداء من الشهادة وثوابها. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار». فقوله: «لا حسد» أي لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة في هذين الأمرين. فعلى هذا تقدير الآية: لا تمنوا مثل ما فضل الله به غيركم لأن تمني عين ما فضل الله به غيرك ليس ذريعة إلى الحسد بل هو الحسد بعينه لأن من طلب عين ما حصل لغيره من الفضل الإلهي فهو طالب لزواله عن ذلك الغير إذ لا يمكن حصوله له إلا بعد الزوال عن الغير وتمني ما للغير قدر مشترك بين الحسد والغضب. والمصنف رحمه الله حمله على الغبطة لأن النهي عنها يستلزم النهي عن الحسد من غير عكس، والفرق بينهما أن الإنسان إذا شاهد غيره مفضلاً عليه بفضائل ووجد نفسه خالياً عن جملتها أو عن أكثرها فحيثند يتالم قلبه فيعرض له حينئذ حالتان: إحداهما أن يتمني زوال تلك الفضائل عنه والأخرى أن يتمني حصول مثلها لنفسه، فال الأول هو الحسد المذموم والثاني هو الغبطة. قوله: (معارضة لحكمة القدر) فإن حكمة القدر إن اقتضت عدم حصول ذلك الشيء له وتمني هو حصوله له فقد أدعى استحقاقه لحصوله له وأن ذلك الحصول مما تقضيه الحكمة، وفيه شائبة إنكار لحكمة القدر باذاعاء ما يعارضها وينفيها. وإن تمني حصول ما قدر له بحسب من غير أن يباشر طريق اكتسابه فقد أثر طريق البطالة المستلزمة لضياع حظه

وَلِلِّنَّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَّ ﴿٤﴾ بيان لذلك أي لكل من الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب ما اكتسب ومن أجله فاطلبوا الفضل بالعمل لا بالحسد والتمني كما قال عليه الصلاة والسلام: «ليس الإيمان بالتمني». وقيل: المراد نصيب الميراث وتفضيل الورثة بعضهم على بعض فيه وجعل ما قسم الله لكل منهم على حسب ما عرف من حاله الموجبة للزيادة والنقص كالمكتسب له ﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي لا تتمنوا ما للناس وسألوا الله مثله من خزاناته التي لا ت Ferd. وهو يدل على أن المتهي عنه هو الحسد ولا تتمنوا وسألوا الله من فضله بما يقرره ويسقه إليكم. وقرأ ابن كثير والكسائي «ولسلوا

المقدر له بشرط مباشرة أسباب حصوله. وإن تمنى حصول ما قدر له بغیر کسب مما لا مدخل فيه لقدرة العبد واكتسابه نحو الذكاء التام والحدس الكامل واعتدال المزاج وسلامة القوى والأعضاء وتناسبها ونحو ذلك فقد أتى شيئاً ضائعاً لا طائل تحته وأمراً مستحلاً صدوره من العاقل. فقد ثبت أن تمني فضائل الغير بأقسامه الثلاثة مذموم مستلزم لارتكاب الأمر القبيح فلذلك نهي عنه. قال الإمام القاشاني في تأويياته: الكلمات الإنسانية متربة على الاستعدادات الأزلية فإن كل استعداد أزلي يقتضي بهويته كمالاً وسعادة تناسبه وحصول ذلك الكمال الخاص بغيره محال ولذلك ذكر طلبه بلفظ التمني الذي هو طلب ما يمتنع حصوله لامتناع سببه. قوله: (بيان لذلك) أي بيان لكون ما يقتضي المنع من التمني الذي هو تشهي حصول الشيء له من غير طلب وكسب هو كونه مذموماً. نهي أولاً عن تمني ما فضل الله به أحداً من خلقه على حسب طلبه واكتسابه من غير أن يكتسبه ويسعى في حصوله، ثم قرر أنه سبحانه وتعالى إنما فضل من فضل من الرجال والنساء بسبب اكتسابه لا بمجرد تشهيه وتمنيه.

قوله: (وقيل المراد نصيب الميراث) وهو تخصيص للعام بقرينة سبب النزول وهو لا يصلح قرينة له لأن خصوص المورد لا ينافي عموم الحكم فلذلك ضعفه بقوله: «وقيل». فعلى هذا القول يكون المعنى: لا تقولوا ليتنا كنا رجالاً فيتوفرون نصيبينا من المغنم والميراث فإن لكل صنف من صنفي الرجال والنساء نصيبياً مما اكتسبه أي استحققه على حسب حاله من الذكورة والأنوثة فلا يورث أحد بما زاد على حقه ولا ينقص منه شيء سمي حقه بحسب حاله مكتسباً له تشبيهاً له بالمكتسب من حيث اقتضاء حاله إياه. فإن قيل: فعلى هذا يكون معنى الآية للرجال نصيب مما قسم لهم واستحققوه على حسب حالهم والحال أن لهم جميع ما قسم لهم لا بعضاً منه، فالجواب أن «من» هنا ليست للتبعيض بل هي بيانية أي للرجال النصيب المقسم لهم. قوله: (بما يقر به ويسقه إليكم) أي من الأعمال الصالحة ولسان الاستعداد الذي ما دعا به أحد إلا أجاب كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَذْعُونَهُ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

الله من فضله» و «سلهم» «فسل الذين» و شبهه إذا كان أمراً مواجهاً به و قبل السين و او او
فاء بغير همز و حمزة في الوقف على أصله، والباقيون بالهمز ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَلِّ
شَّقْعَ عَلَيْمًا ﴾٣٢ فهو يعلم ما يستحقه كل إنسان فيفضل عن علم و تبيان. روي أن
أم سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو؟ وإنما لنا نصف الميراث ليتنا كنا
رجالاً. فنزلت.

﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي ولكل تركه جعلنا
وراثاً يلونها ويحوزونها ومما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل أو ولكل ميت جعلنا ورثاً
مما ترك على أن من صلة موالي لأنه في معنى الوراث. وفي ترك ضمير «كل»
و «الوالدان» و «الأقربون» استثناف مفسر للموالي وفيه خروج الأولاد فإن الأقربون لا
يتناولهم كما لا يتناول الوالدين أو ولكل قوم جعلناهم موالي حظٌ مما ترك الوالدان
والأقربون على أن جعلنا موالي صفة «كل» والراجع إليه محفوظ وعلى هذا فالجملة من
مبتدأ وخبر.

[غافر: ٦٠] فعلى هذا لا يكون المنهي عنه هو الحسد وحده. قوله: (ولكل تركه) إشارة
إلى أن كلمة «كل» إذا ذكرت غير مضافة وغير معرفة باللام لا بد أن يقدر في الكلام شيء
تضاف إليه وهو في الآية لفظ «تركه» فقوله: و «لكل» متعلق «بجعل» و «مما ترك» صفة
مبينة «لكل» و «الوالدان» فاعل «ترك» وفيه فصل بين الصفة والموصوف بجملة «جعلنا
موالي». وجاز ذلك لكون الفاصل ليس بأجنبي عن الموصوف بل هو عامل فيه كقوله تعالى:
﴿قُلْ أَفَيْرَ اللَّهُ أَكْنَدُ وَلَيْ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأనعام: ١٤] ففاطر صفة الله وقد فصل بينهما
باتخاذ العامل في غير المضاف إلى الموصوف فهذا أولى لأن جملة العامل فيه عامل في نفس
الموصوف، فعلى هذا يكون جملة قوله: **﴿وَلَكُلٌ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ﴾** جملة
فعالية. قوله: (أو ولكل ميت مع قوله أو ولكل قوم الخ) مبني على أن يكون ما قدر مضائاً
إليه للفظ كل من قبيل الإنسان لا من قبيل المال المتروك، وذلك الإنسان على الأول ميت
وعلى الثاني ورثة الميت، وعلى الوجه الأول من هذين الوجهين تكون الجملة فعلية أيضاً،
وعلى الثاني تكون اسمية. والمعنى على الأول: وجعلنا لكل ميت وراثاً مما تركه ذلك
الميت وهؤلاء الوراث هم الوالدان والأقربون على أن «موالي» مفعول أول «الجعل» بمعنى
صبر و «لكل ميت» مفعوله الثاني قدم على عامله و «مما ترك» متعلق بموالي لما فيه من
معنى الوراثة وفي «ترك» ضمير مستتر يعود على «كل» وه هنا تم الكلام. قوله: **﴿الْوَالِدَانَ﴾**
خبر مبتدأ محفوظ والجملة استثناف جيء بها لبيان الموالي كأنه قيل: من الموالي الذين
يرثون الميت؟ فأجيب بقوله: **﴿الْوَالِدَانَ﴾** أي هم الوالدان. والمعنى على الثاني من

﴿وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ موالى المولاة كان الحليف يرث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله: ﴿وَأَوْلُوا الْأَزْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْنِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صاح وورث. أو الأزواج على أن العقد عقد النكاح وهو مبتدأ ضمن معنى الشرط وخبره ﴿فَتَأْوِهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ أو منصوب بمضمير يفسره ما بعده كقولك: زيداً فاضربه أو معطوف على «الوالدين» قوله: ﴿فَاتَّوْهُم﴾ جملة مسببة عن الجملة المتقدمة مؤكدة لها

الوجهين: ولكل قوم جعلناهم وراثاً نصيب مما تركه الوالدين والأقربون فقوله: «ولكل قوم جعلناهم موالي» خبر مبتدأ محدث وقوله: «جعلنا موالي» صفة «لكل» بحذف العائد إلى «كل» والمبتدأ المحدث هو متعلق قوله: «مما ترك». قوله: (موالي المولاة) اختار أن المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ الموالي الذين عقدوا عقد المولاة، ثم ذكر احتمال أن يراد بهم الأزواج أي الزوج والزوجة. ونظيره أنه سبحانه وتعالى لما بين ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة والمعاقدة والمحالفة واختار قراءة «عاقت» لدلالة صيغة المفعولة على جريان العقد والعهد من الجانبين. والإيمان جمع يمين بمعنى اليد اليمنى أو القسم والمعاقدة في الحقيقة فعل العاقددين والحالفين إلا أنها أستندت إلى الإيمان لأنهم كانوا عند المعاقدة يأخذ بعضهم يد بعض على قصد التزام الوفاء والتمسك بالعهد فصار بذلك كأن العقد صدر من الأيدي فحسن إسناده إليها. وإن كان اليمين بمعنى القسم كان على وجه الإسناد المجازي لكون الحلف يؤكّد العقد والمعاهدة فصار الحلف كأنه هو العقد والتقدير: والذين عاقدتهم أيمانكم وحذف العائد إلى الموصول لما تقرر أن العائد المفعول يحذف كثيراً. قوله: (كان الحليف) وهو فعل بمعنى فاعل نحو: أكيل وشريب. والآية منسوخة في حق من له وارث قريب وغير منسوخة في حق من لا وارث له. وصورة المولاة عند أبي حنيفة أن يسلم رجل من أهل الحرب فيقول للذى أسلم في يديه: والبيتك على أني مت فميراثي لك وإن جنت فعقلي عليك وعلى عاقلتك فقبل الآخر منه، فإذا جنى المولى الأسفل فعقله على عاقلة المولى الأعلى ولا يرث الأسفل منه ويرث الأعلى من الأسفل إن لم يكن للأسفل وارث غيره. قوله: (أو منصوب بمضمير) أي على الاشتغال وهو أرجع من حيث إن ما بعده طلب فلا يصح وقوعه خبراً. قوله: (أو معطوف على الوالدين) فيكون في محل الرفع على أنه فاعل «ترك» والمعنى: وجعلنا لكل مال مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدتهم أيمانكم موالي وورثة فاتوهم نصيبهم أي فاتوا الموالي والوراثة نصيبهم. والمعنى: لا تدفعوا المال إلى الحليف بل إلى الموالي والوراث، وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية إذ لا دلالة فيها على الدفع إلى الحليف حينئذ حتى يحكم بالنسخ. قوله:

والضمير للموالي. وقرأ الكوفيون «عَقَدْت» بمعنى عَقَدَت عهودهم أيمانكم، فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه ثم حذف كما حذف في القراءة الأخرى «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» (٢٣) تهديد على من نصيهم.

«الرِّجَالُ قَوْمُكُمْ عَلَى النِّسَاءِ» يقومون عليهم قيام الولاية على الرعية، وعلل ذلك بأمررين: وهبي وكسيبي، قال **«بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِنَّ»** بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ولذلك خصوا بالبنوة والإمامية والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجتمع القضايا ووجوب الجهاد وال الجمعة ونحوها والتعصي وزياة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق. **«وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»** في نكاحهن كالمهر والنفقة. روي أن سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار نشرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها فانطلق بها أبوها إلى رسول الله ﷺ فشكى فقال رسول الله ﷺ: «لتُقْتَصَّ مِنْهُ». فنزلت. فقال: «أردنا أمراً والله أراد أمراً والذى أراد الله خير».

(بمعنى عقدت عهودهم أيمانكم) أي أحکمتها أيمانكم فحذف المفعول ثم المضاف إليه لأن حذفهما معًا لم ينقل عن الفصحاء بخلاف الحذف على التدرج، فإن حذف المفعول وحده شائع وكذا حذف ما يقوم مقامه كما حذف في القراءة الأولى فإنه قد مر أن التقدير فيها: والذين عاقدتهم أيمانكم.

قوله: (يقومون عليهم قيام الولاية على الرعية) مستفاد من صيغة القوام فإنه اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر مسلطًا عليه نافذ الحكم في حقه ليصير كأنه أمير عليه. والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام أبلغ وهو القيم بالمصالح والتدبیر والاهتمام بالحفظ. قوله: (بسبب تفضيله) إشارة إلى أن الباء سببية و «ما» مصدرية. قوله: (والإمامية) يعم الإمامية الكبرى والصغرى التي هي الإمامة في الصلاة. قوله: (والولاية) فلا يلي أمر النكاح إلا العصبات النسبية على ترتيبهم في الإرث يعني أن الأبعد منهم محجوب بالأقرب وإن لم يوجد أحد من هو عصبة نسبية. فالولي هو المعتق وإن لم يوجد عصبة نسبية ولا سبية كمولى العنافة فولاية التزویج للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم للأخ أو للأخت لأم ثم لأولادهم ثم للعمات ثم للأخوات ثم للحالات ثم لبنيات الأعمام. وبالجملة فالولاية لا تثبت للأثنى إلا عند فقدان العصبة. قوله: (وإقامة الشعائر) كالآذان والإقامة والخطبة. قوله: (والشهادة) شهادة للنساء في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الإمام الشافعي رحمة الله تعالى. قوله: (ونحوها) كصلاة العيدین والخسوف والكسوف وكتکبیر التشريق عند أبي

﴿فَالصَّلِحَاتُ قَنِيتُ﴾ مطاعات الله قائمات بحقوق الأزواج «حفظت للغيب» لمواجب الغيب أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال. وعنه عليه الصلاة والسلام: «خير النساء امرأة إن نظرت إليها سررت وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها» وتلا الآية. وقيل: لأسرارهم. «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ بِهِ حَفْظَهُ إِيَاهُنَّ بِالْأَمْرِ عَلَى حَفْظِ الْغَيْبِ وَالْحُثْ عَلَيْهِ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْتَّوْفِيقِ لَهُ»

حنيفة رحمه الله وقوله تعالى: «على النساء» وقوله: «بِمَا فَضَلَ اللَّهُ» وقوله: «وَبِمَا أَنْفَقُوا» متعلق بقوله: «قَوْمُونَ» وقوله: «مِنْ أَمْوَالِهِمْ» متعلق بـ«أَنْفَقُوا» أو بمحذوف على أنه حال من الضمير المحذوف العائد إلى «ما» أي بما أنفقوه كائناً من أموالهم على أن تكون «ما» موصولة لا مصدرية، ولا يحسن كونها موصولة في قوله: «بِمَا فَضَلَ اللَّهُ» لأن العائد حينئذ يكون ضميراً مجروراً فلا بد بعد حذف المجرور من حذف الجار أيضاً إذ لا يبقى حرف جار مع حذف المجرور وإنما يحسن حذف المجرور إذا كان الجار متيناً كما في قوله سبحانه وتعالى: «أَتَتَّمَدُ لِمَا تَأْمُرُنَا» [الفرقان: ٦٠] أي لما تأمرنا به وقوله: «فَأَضَدَّ بِمَا نُؤْمِنُ» [الحجر: ٩٤] أي تؤمر به أي بإظهاره. والجار فيما نحن فيه ليس بمتين لأن فعل التفضيل قد يعدي بغير الباء فلذلك لم يتعرض المصنف لاحتمال كونها موصولة. قوله تعالى: (فالصالحات) مبتدأ وقوله: «قانتات حافظات» خبر أن له و «للغيب» متعلق بـ«حافظات». وأشار المصنف رحمه الله إلى أنه لا بد هنا من تقدير المضاف حيث قال: «المواجب الغيب» والواجب جمع موجب فالمعنى: حافظات لما يوجه غيبة الزوج وهو أن تحفظ نفسها عن الزنى لثلا يلحق الزوج الغائب عار الكشخنة بسبب زناها لثلا يلحق به الولد المتكون من نطفة غيره وتحفظ ماله عن الضياع. قوله تعالى: (قانتات أي مطاعات) والطاعة عام في طاعة الله وطاعة الأزواج. و «الصالحات» جمع محل باللام فيحمل على الاستغراف فيدل على أن كل امرأة صالحة لا بد أن تكون مطيعة لله تعالى دائماً ولزوجها كذلك وأن تكون عند غيبة الزوج حافظة لموجب الغيبة. وظاهر الآية إخبار المراد الأمر فعلم منه أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لله تعالى ولزوجها حال حضوره وحافظة لحق الزوج وحرمه حال غيبته. قوله: (وَقَيلُ لِأَسْرَارِهِمْ) يعني قيل: المراد بالغيب الغائب وهو ما غاب عن الناس من أسرار الرجال وهو على الوجه الأول بمعنى الغيبة على أن الغيب خلاف الشهادة كما أشار إليه بقوله: «في غيبة الأزواج». قوله: (بحفظ الله إياهن) إشارة إلى أن «ما» في قوله: «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» مصدرية وأن المفعول محذوف للعلم به، وطريق حفظ الله سبحانه وتعالى إياهن أن يوفقهن لحفظ موجب غيبة الزوج وأن يرضي بذلك حيث وعدهن بالثواب العظيم على حفظ الغيب وأوعدهن بالعذاب الشديد على

أو بالذى حفظه الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن . وقرئ «بما حفظ الله» بالنصب على أن «ما» موصولة فإنها لو كانت مصدرية لم يكن لحفظ فاعل والمعنى بالأمر الذى حفظ حق الله أو طاعته وهو التعفف والشفقة على الرجال . **﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ﴾** عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج من النشر **﴿فَيَطْهُرُهُنَّ﴾** **﴿وَأَفْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾** في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن ، فيكون كنایة عن الجماع . وقيل : المضاجع المبait أي لا ثباتوهن **﴿وَأَنْتِي بُوْهُنَّ﴾** يعني

الخيانة . قوله : (أو بالذى) إشارة إلى احتمال أن تكون «ما» موصولة بمعنى «الذى» ويكون العائد إليها مخدوفاً . والمعنى : إن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله تعالى حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل بينهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن . فالباء في قوله : **﴿بِمَا حفظ الله﴾** بمنزلة الباء في قوله : هذا بذلك أي في مقابلة ذلك . قوله : (وقرئ) أي أن الجمهور على رفع الجلالة من «حفظ الله» والتقدير والمعنى ما ذكر من الوجهين . وقرئ بتنصب الجلالة فيكون «ما» بمعنى «الذى» وفي «حفظ» ضمير يعود على «ما» فلا بد من حذف مضاف نحو : حق الله أو طاعة الله أو دينه لأن الذات القدسية لا يحفظها أمر . والمعنى : حافظات لمحجب غيبة الزوج بالأمر الذي يحفظ حق الله وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم فإن المرأة لو لم يثبت فيها هذه الخصال لما حفظت موجب الغيب ولما أطاعت زوجها بعصيانه عرضه وحفظ منزله وأمواله .

قوله : (عصيانهن) يعني أذ نشور المرأة عبارة عن عصيانها ومخالفتها لزوجها من قولهم : نشر الشيء إذا ارتفع يقال : نشر الرجل ينشر وينشر إذا كان قاعداً فنهض قائماً ، ومنه قوله تعالى : **﴿وَلَا يَقُولُ أَنْثَرُوا فَإِنْثَرُوا﴾** [المجادلة : ١١] أي ارتفعوا إلى حرب أو أمر من أوامر الله تعالى . وقيل : النشور كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ، فالله تعالى قسم النساء قسمين : ووصف الصالحات منهان بأنهن **﴿فَانْتَاتِ حَافِظَاتِ لِلْغَيْبِ﴾** ثم ذكر بعده غير الصالحات فقال : **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ﴾** والخوف عبارة عن حالة تحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل . قال الإمام الشافعي رحمه الله : دلالة النشور قد تكون قوله وقد تكون فعلًا . فالقول مثل إن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت ، والفعل مثل إن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها وكانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ثم إنها تغيرت عن كل ذلك . فهذه أمارات دالة على نشورها وعصيانها يظن الزوج بها نشورها وبمشاهدة مقدمات هذه الأحوال يحصل له خوف نشورها . قال الإمام الشافعي رحمه الله **﴿يَعْظِمُهُنَّ﴾** أي يخوفهن من الله تعالى بأن يقول لها : أنتي الله فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه واعلمي أن طاعتي فرض عليك ، ونحو

ضربياً غير مُبَرِّح ولا شائن . والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يدرج فيها . **﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا يَعْغُلُ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾** بالتوييج والإيذاء والمعنى : فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما

ذلك ولا يضربيها في حالة الوعظ لجوائز أن يكون لها في ذلك كفاية ، فإن أصرت على نشووزها فعنده ذلك يهجرها في المضاجع وفي ضمته الامتناع عن كلامها . قال ابن عباس : يهجرها بأن يوليهما ظهره في الفراش ولا يكلمها . وقال غيره : يعتزل عنها إلى فراش آخر . ومنهم من حمل المضاجع على البيوت التي يبتئن فيها أي لا تشاركونهن في البيوتة في بيوتهن . ومنهم من جعل الهجران في المضاجع كناية عن ترك الجماع لأن إضافة الهجران إلى المضاجع تفيد ذلك . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لا يزيد في هجرة الكلام على ثلاث ، وإذا هجرها في المضاجع وفي ضمته السكوت عنها فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فيكون دليلاً على كمال النشور ، فعنده ذلك يضربيها ضرباً غير مبرح وغير شائن يورثها شيئاً وعيها في بدنها . واختار المصنف رحمة الله أن حكم هذه الآية مشروع على الترتيب فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب . قال علي رضي الله عنه : يعظها بمسانده فإن انتهت فلا سبيل له عليها ، وإن أبى هجرها في المضاجع ، وإن أصرت على الإباء ضربها ، وإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين . وقيل : هذا الترتيب مرمى عند خوف النشور ، وأما عند تحقق النشور فلا يأس في الجمع بين الكل بأن يعظها ويهجرها ويضربيها . قال الإمام الشافعي : أما الضرب فمباح وتركه أفضل . روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى أبا مسعود قد رفع الصوت على غلام ليضربيه به فصاح : «أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه» فرمى السوط وأعتقد الغلام . روی عن عمر بن الخطاب أنه قال : كنا معشر قريش تملك رجالنا نساءهم فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم فاختلطت نساونا بنسائهم فذئرن على أزواجهن - أي نشنن - واجترأن ، فأتت النبي عليه الصلاة والسلام فقلت له : ذئرت النساء على أزواجهن فائذن في ضربهن . فطاو ، بحجر نساء النبي عليه الصلاة والسلام جمع من النساء كلهن يشكرون أزواجهن فقال عليه الصلاة والسلام : «قد طاف الليل بالـ محمد سبعون امرأة كلهن يشكرون أزواجهن ولا تجدون أولئك أخياركم» معناه إن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيراً من لم يضربوها . فاحتاج الإمام الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب وإذا ضربها يجب أن يقتصر فيه على قدر الكفاية . ويدل عليه أنه سبحانه وتعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك تنبئه يجري مجرى التصريح في إيزانهن فإن حصل الغرض بالطريق الأخف وجوب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأثقل .

كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا﴾ فاحذروه فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم أو أنه على علو شأنه يتجاوز عن سيناتكم ويتوسل عليكم فأنتم أحق بالعفو عن أزواجكم أو أنه يتعالى ويكبر أن يظلم أحداً أو ينقص حقه.

قوله: (فإنه أقدر عليكم) إشارة إلى أن علوه سبحانه وتعالى ليس بعلو الجهة وأن كبرياته ليس بكبر الجهة بل هو على كثیر بكمال قدرته ونفذ مشيئته في كل الممکنات، وأن المقصود من ذكر هاتين الصفتين تهدید الأزواج على ظلم النساء. والمعنى: لا تغتروا بكونكم أعلى يد أو أرفع قدراً منهن وكونهن أضعف عن دفع ظلمكم وأعجز عن الانتصار منكم فالله عز شأنه على قاهر كثیر قادر يتصرف لهن منكم فلا تظلموهن، أو أنه تعالى على كثیر من أن يظلم أحداً في شيء من أحکامه فنهیه سبحانه إياكم عن أن تبغوا عليهم سبلاً ليس فيه ظلمكم ونقص شيء من حقكم عليهم. ثم إنه سبحانه وتعالى لما ذكر أن المرأة إن ظهر منها دلائل نشوؤها فللزوج أن يعظها ثم يهجرها ثم يضربها، بين أنها إن أصرت على النشوؤ بعد الضرب فليختر الحکام حکمین عدلين أحدهما من أقارب الزوج وأهله والأخر من أقارب المرأة وأهلهما، ولبيعت حکم الزوج إليه وحكم المرأة إليها ليخلو كل واحد منها بصاحبها ويستكشف منه حقيقة الحال ويقول قريب الزوج له: أخبرني ما في نفسك أتهواها وتريد بقاء مصاحبتك معها حتى أعلم بمرادك وأن ما وقع بينكما من الخلاف هل جاء من قبلك وسبب نشوؤك أو جاء من قبلها وبنشوؤها؟ ويقول ولی المرأة لها مثل ذلك أي مثل ما قال ولی الزوج له، وأيهما قال: لا أهوى صاحبی وفرق بينه وبينی فأعطه من مالي ما أراد وما شئت ظهر أن النشوؤ كان من قبله، وأيهما قال: إني أحب صاحبی فأرضه مني بأي طریق أمكن ظهر أن النشوؤ ليس من قبله، فأی حکم تعین عنده من الناشر والراغب والظالم والمظلوم فإنه يعظ الناشر والظالم ويحمله على العدل ورعاية مقتضی المروءة فإن قبل فبها ولا يخرج من عنده ويجتمع بالحکم الآخر ليتفقا على أن النشوؤ ممن وقع، فإذا ظهر لهما أن النشوؤ من أيهما وقع يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي فإن أصلحاً بينهما فبها وإن فبها الحال للحاکم ليفعل ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع. واختلف في أنه هل يجوز للحاکمين تنفيذ أمر يلزم الزوجین بدون إذنهم مثل أن يطلق حکم الرجل أو يفتدي حکم المرأة بشيء من مالها؛ قال أبو حنيفة: لا يجوز. وقال غيره: يجوز، سمي الخلاف شقاقاً لأن كل واحد من المخالفین يريد بصاحبها ما يشق عليه أو لأن كل واحد منهم يصیر في شق الآخر بالمخالفة والمعاداة. عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾ أي علمتم ﴿شقاً بينهما﴾ قال: وهذا بخلاف قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ

﴿وَإِنْ حَفَّتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾ خلافاً بين المرأة وزوجها أضمرهما وإن لم يجز ذكرهما لجري ما يدل عليهما. وإضافة الشناق إلى الظرف إما لإجرائه مجرى المفعول به كقوله: يا سارق الليلة أو الفاعل كقوله: نهارك صائم. **﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾** فابعنوا أيها الحكماء متى اشتبه عليكم حالهما لتبيين الأمر أو إصلاح ذات البين رجلاً وسيطاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله وأخر من أهلهما فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للإصلاح، وهذا على وجه الاستحباب، فلو نصبا من الأجانب جاز. وقيل: الخطاب للأزواج والزوجات واستدلال به على جواز التحكيم والأظهر أن النصب لإصلاح ذات البين أو لتبيين الأمر، ولا يليان الجمع والتفريق إلا بإذن الزوجين. وقال مالك: لهما أن يتخالعا إن وحدا الصلاح فيه **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾** الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين أي إن قصدا الإصلاح أوقع الله بحسن سعيهما السوافقة بين الزوجين. وقيل: كلامهما للحكمين أي إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما. وقيل: للزوجين أي إن أراد الإصلاح وزوال الشناق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق. وفيه تنبية على أن من أصلح نيته فيما يتحرأ أصلح الله مبتغاه. **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَسِيرًا (٢٥)﴾** بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشناق ويوقع الوفاق.

نشوزهن^٤) فإن ذلك محمول على الظن. والفرق بين الموضعين أنه في الابتداء يظهر له أمارات النشوز فعند ذلك يحصل الخوف لا العلم، وأما بعد الوعظ والهجر والضرب لما أصرت على النشوز فقد حصل العلم بكونها ناشزة فوجب أن يحمل الخوف هنها على العلم. وقال الزجاج: القول بأن **﴿حَفَّتُمْ﴾** هنا بمعنى أقيتم خطأً فإنما لو علمنا الشناق على الحقيقة لم نحتاج إلى بعث الحكم. وأجاب سائر المفسرين عن طعن الزجاج بأن وجود الشناق وإن كان معلوماً إلا أنها نعلم أن ذلك الشناق صدر عن هذا أو عن ذاك فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى. قال الإمام: ويمكن أن يقال: وجود الشناق في الحال معلوم ومثل هذا لا يحصل منه خوف إنما الخوف في أنه هل يبقى ذلك الشناق أو لا؟ والفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشناق الثابت في الحال فإن ذلك محال بل الفائدة إزالة الشناق في المستقبل. قوله: (إضافة الشناق إلى الظرف) فإن الشناق مضاد إلى «بين» ومعناها الظرفية، والأصل شقاً بينهما لكن اتسع فيه فأضيف الحديث إلى ظرفه. وإضافة المصدر إلى الظرف جائزة لحصوله فيه والمضاف إليه باقٍ على ظرفيته نحو: يعجبني صوم يوم عرفة، ومكر الليل، ويا سارق الليلة إلا أنه أجرى مجرى المفعول به فأضيف المصدر إليه على طريق إضافته إلى المفعول به. ويحتمل أن يجري الظرف مجرى الفاعل كما في قوله: نهاره

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ صنماً أو غيره أو شيئاً من الإشراك جلياً أو خفياً **﴿وَيَا لِلَّذِينَ إِلَّا حَسِنَتْ﴾** وأحسنوا بهما إحساناً **﴿وَيَذِي الْقُرْبَى﴾** وبصاحب القرابة **﴿وَالَّتِي نَمَّى وَالْمَسْكِينُ وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى﴾** الذي قرب جواره. وقيل: الذي له مع

صائم: فيجعل البين مشارقاً والليل والنهار ماكرين فحينئذ يخرج عن الظرفية ويصير كسائر الأسماء. قوله: (صنماً أو غيره) على أن يكون انتساب **﴿شيئًا﴾** على أنه مفعول به لقوله: **﴿لَا تُشْرِكُوا﴾** وما بعده على أنه مفعول مطلق لما أمر بالعبادة بقوله: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾** أمر بالإخلاص في العبادة بقوله: **﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾** لأن من يعبد مع الله غيره كان مشركاً ولا يكون مخلصاً. ثم الشرك جلي وخفى، فالجلي الكفر والخفى الرياء فلذلك قيل: من تطهر تبرأً أو صام إصلاحاً لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لا يقبل منه ذلك لأنه مزج نية التقرب بنية دننوية، وكذا إذا أحسن الإمام بداخل وهو راكع فأطال رکوعه ليدرك الداخل فسدت صلاته لأن رکوعه خرج عن كونه خالصاً لله تعالى بانتظاره، والعبادة عبارة عن كل فعل وترك يؤتى به لمجرد أمر الله تعالى بذلك فيدخل فيها جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح فلا معنى لتخصيص ذلك بالتوحيد. كما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قوله سبحانه وتعالى: **﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾** أي وحده وقيل: العبودية ترك الاختيار وملازمة الذلة والافتقار. وقيل: العبودية أربعة أشياء: الرفاء بالعهد والحفظ للحدود والرضي بالوجود والصبر عن المفقود. قوله: **﴿وَأَحْسَنُوا بِهِمَا إِحْسَانًا﴾** إشارة إلى أن العامل محفوظ كما في قوله: **﴿نَصَرَتِي الْزَّلَّاب﴾** [محمد: ٤] أي فاض بروها ضرباً. وفعل الإحسان يتعدى بكلمة «إلى» وبالباء أيضاً يقال: أحسنت بفلان وإلى فلان، والإحسان إليهما هو أن يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ويسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر القدرة. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أراد الجهاد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أبواك أذنا لك؟» قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك ف jihad وإلا فبرهما». ثم إنه سبحانه وتعالى لما أمر ببر الوالدين أمر بعده بصلة من بينهما القرابة الرحمة والوالدان وإن كانوا من الأقارب لكن تميز القرابة الولادة عن القرابة الرحمة. والفرق بين هذه الآية وبين آية سورة البقرة وهي قوله تعالى: **﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتَنَا يَمْنَعُنَا بَقِيَةُ إِنْسَوْءِيلَ لَا تَسْبِدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَيَا لِلَّذِينَ إِلَّا حَسِنَتْ﴾** [البقرة: ٨٣] الآية حيث أعيدت الكلمة الباء هنها دونها أن هذه الآية نزلت لتتكليف هذه الأمة فكان الاعتناء بها أكثر وادعاء الباء تدل على زيادة تأكيد فناسب ذلك هنها بخلاف آية البقرة فإنها نزلت حكاية لأحوال بني إسرائيل.

قوله: (الذي قرب جواره) فيكون الجار الجنب هو الذي بعد جواره، ويؤيد هذا التفسير ما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فبأيهما

الجوار قرب واتصال بحسب أو دين، وقرى، بالنصب على الاختصاص تعظيمًا لحفظه **﴿وَالجَارُ الْجُنُبُ﴾** البعيد أو الذي لا قرابة له، وعنده عليه الصلاة والسلام: «الجيزان ثلاثة: فجار له ثلاثة حقوق: حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان: حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق واحد: حق الجوار وهو المشرّك من أهل الكتاب» **﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾** الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فإنه صحيبك وحصل بجنبك. وفيه: المرأة **﴿وَابْنُ الْتَّكَيْلِ﴾** المسافر أو الضيف **﴿وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾** العبيد والإماء. **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾**

أبدًا؟ قال: «فيا قربهما منك بابا». قال الواهبي: الجنب نعت على وزن فعل وأصله من الجنابة ضد القرابة وهو بعيد يقال: رجل جنب إذا كان غريبًا متباعدًا عن أهله، ورجل أجنبي وهو بعيد منك في القرابة قال الله تعالى: **﴿وَاحْتَبِبِ﴾** [إبراهيم: ٣٥] أي بعديني. عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله فلانة تصوم النهار وتصلّي الليل وفي لسانها شيء يؤذني جيرانها. أي هي سلطة عليهم. فقال عليه الصلاة والسلام: «لا خير فيها هي في النار». وقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفس محمد بيده لا يؤذي حق الجار إلا من رحمه الله وقليل ما هم، أندرؤن ما حق الجار إن افتقر أغنته وإن استقرض أفرضته وإن أصحابه خير هنأته وإن أصحابه شر عزته وإن مرض عدته وإن مات شيعت جنازته». وقال عليه الصلاة والسلام: «ما زال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». قوله تعالى: **﴿بِالْجَنْبِ﴾** متعلق بمحدود على أنه حال من **﴿الصَّاحِب﴾** سواء جعلت الباء بمعنى «في» أو على بابها. والصاحب الملابس بجنبك هو الذي صحيبك أدنى صحبة في أمر حسن ولو كان بالقعود إلى جنبك في المسجد أو في مجلس العلم أو غير ذلك يثبت بذلك حق الجوار، فعليك أن تراعي ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة إلى الإحسان وذلك الحق يتفاوت بتفاوت ما وقع من المصاحبة حتى يكون في حكم حق القرابة كما قالوا: صحبة عشرين يومًا قرابة. قوله: **﴿الْعَبْدُ وَالإِمَاء﴾** منهم من حمل كلمة **﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾** على كل حيوان مملوك للإنسان وقال: الإحسان إلى كل بما يليق به طاعة عظيمة إبقاء للفظ على أصل عمومه. والمصنف رحمة الله حمله على العبيد والإماء لكونهما المنفهمين منه عرقاً. قال: الإحسان إلى المالك طاعة عظيمة. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من ابْتَاعَ شَيْئًا مِّنَ الْخَدْمَ فَلَمْ يَوْافِ شَيْمَتَهُ فَلَيْبِعَهُ وَلَيُشْتَرِطَ مِنْ يَوْافِقَ شَيْمَتَهُ فَإِنَّ لِلنَّاسِ شَيْمَمَا وَلَا تَعْذِبُو عِبَادَ اللَّهِ». وروي عن أم سلمة أنه كان آخر كلامه في مرض موته عليه الصلاة والسلام **﴿وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾**. وروي أن رجلاً بالمدينة كان يضرب عبده فيقول العبد: أعوذ بالله. فسمعه الرسول والسيد كان يزيد ضرباً فطلع حاشية محيي الدين / ج ٢١ م ٣ /

متكبراً يأنف عن أقاربه وجيئه وأصحابه ولا يلتفت إليهم **﴿فَخُورًا﴾**^{٣٦} يتفاخر عليهم **﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾** بدل من قوله: «ومن كان» أو نصب على الذم أو رفع عليه أي هم الذين أو مبتدأ خبره محذوف تقديره: الذين يبخلون بما مُنْحِوا به ويأمرؤن الناس بالبخل به. وقرأ حمزة والكسائي هبنا وفي الحديد «بالبخل» بفتح الحرفين وهي لغة **﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**^{٣٧} من الغنى والعلم فهم أحقاء بكل ملامة **﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾**^{٣٧} وضع الظاهر فيه موضع المضمير إشعاراً بأن من هذا شأنه فهو كافر لنعمة الله ومن كان كافراً لنعمة الله فله عذاب يهينه كما أهان النعمة بالبخل والإخفاء. الآية نزلت في طائفة من اليهود كانوا يقولون للأنصار تنصلحاً: لا تنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر. وقيل: في الذين كتموا صفة

محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رسول الله فقال: أعود برسول الله. فتركته فقال عليه الصلاة والسلام: «الله عز وجل أحق أن يجار عائده» فقال سيده: يا رسول الله إنه حر لوجه الله. فقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفس محمد بيده لو لم نقل لها للفح ووجهك سفع النار». واعلم أن الإحسان إليهم من وجوهه: أحدها أن لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به، وثانيها أن لا يؤذينهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة لينة حسنة، ثالثها أن يعطينهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون إليه. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعن عليه». قوله: (متكبراً) فإن المختال اسم فاعل من اختال يختار أي تكبر وأعجب بنفسه وألفه عن ياه لقولهم: الخياء والمخيالة قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله تعالى يوم القيمة إلى من جر ثوبه خياء»، والفхور صيغة مبالغة وهو الذي يعد مناقب نفسه ومحاسنه كبيرة وتطاولاً. قوله: (الغنى والعلم) لأن البخل بما آتاهم الله كما يتناول البخل بالمال يتناول البخل بالعلم أيضاً فيمكن إيقاؤه على عمومه لأن الكل مذموم. ومن نزلت الآية في حقهم موصوفون بالبخل بهما معاً فإنها نزلت في طائفة من اليهود الذين جمعوا بين الاختيال والتفاخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله في كتابهم من صفة محمد عليه الصلاة والسلام فوجب إبقاء اللفظ على عمومه. وقيل: المراد منه البخل بالمال لكونه مذكوراً في صدد رعاية الحقوق المالية فإن الإحسان إلى الوالدين وذوي القربى واليتامى والمساكين وغيرهم مما ذكر قبله إنما يكون بالمال فينبغي أن يكون الذم متعلقاً بالمعرضين عن بذل الإحسان وهم البخلون بالأموال. قوله سبحانه وتعالى: **«مِنْ فَضْلِهِ»** يجوز أن يتعلق «باتاهم» أو بمحذوف على أنه حال من الكلمة «ما» أو من العائد عليها قوله: **«رِنَاءُ النَّاسِ»** مصدر

﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ عطف على «الذين يبخلون» أو «الكافرين» وإنما شاركهم في الذم والوعيد لأن البخل والسرف الذي هو الإنفاق لا على ما ينبغي من حيث إنهم طرفا تغريط وتغريط وإفراط سواء في القبح واستجلاب الذم، أو مبتدأ خبره محفوظ مدلول عليه بقوله: **﴿وَمَنْ يَ肯َ الشَّيْطَانَ لَهُ قَرِيبًا﴾** **﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** ليتحروا بالإنفاق مراضيه وثوابه، وهم مشركو مكة قيد المنفي. وقيل: المنافقون **﴿وَمَنْ يَكُنَ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا﴾** تنبية على أن الشيطان قرنهم فحملهم على ذلك وزينه لهم كقوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِلَّا حَوَّلَ الشَّيْطَانُ﴾** [الإسراء: ٢٧] والمراد إبليس وأعوانه الداخلة والخارجة. ويجوز أن يكون وعيده لهم بأن يقرن بهم الشيطان في النار.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْءَ امْنَأُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنَفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ أي وما الذي عليهم أو أي تبعه تحقيق بهم بالإيمان والإنفاق في سبيل الله وهو توبیخ لهم على الجهل بمكان المفعة والاعتقاد في الشيء على خلاف ما هو عليه وتحريض على الفكر لطلب الجواب لعله يؤذى بهم إلى العلم بما فيه من الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة وتنبية على أن المدعوى إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجرب إليه احتياطاً فكيف إذا تضمن المنافع؟ وإنما قدم الإيمان هنا وأخره في الآية الأخرى لأن القصد بذلك إلى التحضيض هنا والتعليق ثمة. **﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾** وعد لهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُتَّقِلَّ ذَرْقًا﴾ لا ينقص من الأجر ولا يزيد في العقاب

مضاف إلى المفعول منصوب على أنه مفعول له أو على أنه مصدر واقع موقع الحال أي مرتئين. قوله: (عطف على الذين يبخلون) وقد مر أنه إما في محل النصب على أنه بدل من قوله: «من كان» أو بتقدير أعني، وإما في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محفوظ فيكون قوله: **﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾** تابعاً له في هذه الوجوه. قوله: (أو مبتدأ خبره محفوظ) أي قرنهم الشيطان. قوله: (أي وما الذي عليهم) على أن تكون «ما» وحدها اسم استفهم إنكاراً ويكون «ذا» بمعنى «الذي» وما بعده صلة والمجموع خبر «ما». قوله: «أو» أي تبعه على أن يكون «ماذا» اسمًا واحدًا بمعنى أي شيء وما بعده خبره. وعلى التقديرتين الاستفهام بمعنى الإنكار. قوله: (إنما قدم الإيمان) أي على الإنفاق مع أنه أخر عن الإنفاق في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** لأن المقصود بذكر الإيمان هنا التحضيض عليه فينبغي أن يقدم، وأخر ذكره هناك لأن عدم إيمانهم ذكر هناك تعليلًا لعدم إنفاقهم وحق التعليل أن يؤخر عن الحكم المعمل.

أصغر شيء كالذرة وهي النملة الصغيرة. ويقال لكل جزء من أجزاء الهباء. والمثقال مفعال من الثقل. وفي ذكره إيماء إلى أنه وإن صغر قدره عظم جزاوه. «وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً» وإن يكن مثقال الذرة حسنة. وأنث الضمير لتأنيث الخبر، أو لإضافة المثقال إلى مؤنة وحذف التون من غير قياس تشبيها بحروف العلة. وقرأ ابن كثير ونافع «حسنة» بالرفع على «كان» التامة. «يُضَعِّفُهَا» يضاعف ثوابها. وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب «يُضَعِّفُهَا» وكلاهما بمعنى «وَيُؤْتَ مِنْ لَدْنَهُ» ويعطى صاحبها من عنده على سبيل التفضيل زائدا على ما وعد في مقابلة العمل «أَجْرًا عَظِيمًا» عطاء جزيلا. وإنما سماه أجرا لأنه تابع للأجر مزيد عليه.

﴿فَكَيْفَ﴾ حال هؤلاء الكفارة من اليهود والنصارى وغيرهم؟ **﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾** يعني نبيهم يشهد على فساد عقائدهم وقبح أعمالهم. والعامل في

قوله: (أصغر شيء) إذ المراد من الآية بيان أنه سبحانه وتعالى لا يظلمهم لا قليلا ولا كثيراً وذكر الذرة لكونها أصغر ما يتعارفه الناس. قوله: (والمثقال مفعال من الثقل) يقال: هذا على مثقال ذاك أي على وزنه ومعنى «مثقال ذرة» ما يكون وزنه وزن الذرة وهو منصوب على أنه صفة مصدر محذوف أي لا يظلم أحداً ظلماً. وزن ذرة حذف المفعول والمصدر وأقيم نعته مقامه. قوله: (وفي ذكره إيماء) جواب عما يتوهם من أن المقام يأبى عن ذكر المثقال فيه بناء على أن المقصود من تقدير الظلم المنفي بقدر الذرة ووزنها بيان أنه سبحانه وتعالى لا يظلم أصلاً والمنفي رأساً كيف يليق أن يضاف إليه المثقال المأخوذ من الثقل؟ وتقرير الجواب أنه إنما ذكر إيماء إلى أن الظلم وإن صغر قدره عظم جزاوه وثقل وبالله فإن صغر قدر الظلم لا ينافي تعلقه عقوبة. قوله: (وإن يكن مثقال الذرة حسنة) يريد أن انتصاف حسنة على أنها خبر «كان» الناقصة وأن اسمها مستتر فيها عائد على «مثقال». وأصل «يك» يكون أسكنت التون للجزم فاجتمع ساكنان الواو والتون فسقطت الواو فصار يكن، ثم حذفوا التون تخفيفاً لكثرة الاستعمال وتشبيهاً لها بالواو في غنتها وسكونها فكما تحذف الواو المتطرفة للجزم فكذا تحذف نون يكن تخفيفاً تشبيهاً لها بها. قوله تعالى: (من لدن) متعلق بـ«بيوت». و«من» للابداء مجازاً أو هو متعلق بممحذوف منصوب على أنه حال من «أجراً» فإنه صفة نكرة في الأصل قدم عليها فانتصب حالاً و «لدن» بمعنى عند. قوله: (فكيف حال هؤلاء الكفارة) إشارة إلى أن قوله تعالى: **﴿فَكَيْفَ﴾** في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ ممحذوف وهو قوله: حال هؤلاء «إذا» ظرف لمضمون هذه الجملة الاسمية بأنه قيل: صعب عليهم الأمر واشتد الحال إذا جئنا. وذكر صاحب الكشاف في تقرير الآية: فكيف يتصنع هؤلاء الكفارة؟ فيكون «كيف». في محل النصب بالفعل الممحذوف إما على تشبيهه بالحال كما

الظرف مضمنون المبتدأ والخبر من هول الأمر وتعظيم الشأن «وَجِئْنَا بِكَ» يا محمد ﷺ **(٤١)** «عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لعلمك بعقائدهم واستجتماع شركك مجتمع قواعدهم . وقيل : «هؤلاء» إشارة إلى الكفرة المستفهم عن حالهم . وقيل : إلى المؤمنين لقوله تعالى : «لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا **(٤٢)**

«يَوْمَ يُرْبَدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ» بيان لحالهم حينئذ أي يربد الذين جمعوا بين الكفر وعصيان الأمر ، أو الكفرة والعصاة في ذلك الوقت أن يُدفنوا فتسوى بهم الأرض كالموتى أو لم يُبعثوا أو لم يخلقوا وكانوا هم والأرض سواء **«وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا**

(٤٣) ولا يقدرون على كتمانه لأن جوارحهم تشهد

ذهب إليه سببويه ، أو على تشبيهه بالظرف كما هو مذهب الأخفش وذلك الفعل هو العامل في الظرف . قوله تعالى : (وجئنا بك) أي أحضرناك . الظاهر أن هذه الجملة في محل الجر عطفاً على «جئنا» الأولى أي كيف يصنعون في وقت المجيئين؟ وقوله تعالى : «عَلَى هُؤُلَاءِ متعلقاً بـ«شهيداً» أو «شهيداً» حال من الكاف في «بك» . واحتار المصنف رحمة الله أن يكون «هؤلاء» إشارة إلى الأنبياء الذين يشهد كل واحد منهم على أمره حيث قال : تشهد على صدق هؤلاء الشهداء فيكون «على» بمعنى اللام وجاء التفسير بها رعاية لصورة النظم . ويجوز أن يكون بمعناها ومطلق الشهادة يتعدى «على» فيقال : أشهدته على كذا فشهادته عليه أي صار شاهداً عليه . قوله : (أي يربد الذين جمعوا) على أن يكون قوله : «وعصوا الرسول» جملة معطوفة على «كفروا» داخلة في صلة الموصول المذكور فيجب أن يحمل عصيان الرسول على العاصي المغايرة للكفر ، لأن العطف يقتضي المغايرة . فعلى هذا تكون الآية دالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام وأنهم كما يعاقبون يوم القيمة على الكفر يعاقبون أيضاً على تلك المعاصي لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لهذا العصيان في هذا الموضع وجه . قوله : (أو الكفرة والعصاة) على أن يكون «وعصوا الرسول» صلة لموصول آخر فيكون أهل التمني طائفتين . وقيل : الواو حالية والجملة في محل النصب على الحال من فاعل «كفروا» بإضمار «قد» أي كفروا وقد عصوا . قوله : (أن يُدفنوا) إشارة إلى أن «لو» مصدرية فهي مع ما في حيزها في محل النصب على أنه مفعول «يُرْبَد» وليس بشرطية حتى تستدعي جواباً . ذكر في شرح الرضي : أن الكلمة «لو» في قوله تعالى : «يُرْبَدُ لَوْ أَنَّهُمْ يَأْذُونَ **(الأحزاب : ٢٠)** بمعنى «أن» المصدرية وليس بشرطية لمجيئها بعد فعل دال على معنى

(١) الآية هي : «لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [الحج : ٧٨]

عليهم. وقيل: الواو للحال أي يودون أن تسوى بهم الأرض وحالهم أنهم لا يكتمون من الله حديثاً ولا يكذبونه بقولهم: «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٢٣] إذ رُوي أنهم إذا قالوا ذلك ختم الله على أفواههم فتشهد عليهم جوارحهم فيشتّد الأمر عليهم فيتمتّون أن تسوى بهم الأرض. وقرأ نافع وابن عامر «تسوئ» على أن أصله تتسوى فأدغمت التاء في السين وحمزة والكسائي تسوى على حذف التاء الثانية يقال سويته فتسوى.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعُلُونَ﴾ أي لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نوم أو خمر حتى تتباهوا وتعلموا ما

المعنى. وقيل: مفعول «يود» محنوف مدلول عليه بقوله تعالى: «لَوْ تَسْوِيْ بَهْمَ الْأَرْضَ» أي يود الذين كفروا تسوية الأرض بهم وأن «لو» شرطية وجوابها محنوف أي لسروا بذلك. وفي تقرير المصنف إشارة إلى أن تسوية الأرض بهم كناية عن دفنهم والباء للملابسية أي إن تسوى الأرض ملتبسة بهم. وقيل: للسببية أي بسبب دفهم. وقيل: إنها بمعنى «على» كما في قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يَدْبَيْنَارِ» [آل عمران: ٧٥] أي على دينار. قوله: (وَقَبْلَ الْوَاوِ لِلْحَالِ) عطف على المفهوم مما سبق حيث فهم فيه أن الواو لعطف جملة «ولا يكتمنون» على جملة قوله: «يَوْدُ الَّذِينَ» وقصد بالعطف التسجيل عليهم بشدة الأمر في ذلك اليوم حيث لم يقدروا على الكتمان بشهادة الجوارح. قوله: (إِذْ رُوِيَ) علة لكون التمني في تلك الحال فإنهم لما جحدوا حديث شركهم أدى ذلك إلى أن ختم على أفواههم وتكلمت جوارحهم بتكذيبهم فافتضحوا بذلك فتناوا أن تسوى بهم الأرض ولم يكذبوا.

قوله: (لا تقوموا إليها) إشارة إلى أن قرب الصلاة مجاز عن قصدها والتوجه إليها لتعذر إرادةحقيقة القرب، لأن القرب الحقيقي بين الشيئين عبارة عن مجاورة أحدهما للأخر وقلة ما بينهما من بعد، وذلك إنما يتصور إذا كان كل واحد منها متخيلاً بالذات. ولا يتصور فيما بين المكلف وبين نحو الصلاة والزنبي والفواحش ونحوها فلا بد من حمله على المعنى المجازي. قوله: (من نحو نوم أو خمر) ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم إلى أن المراد من لفظ سكارى في الآية السكر من الخمر وهو نقىض الصحاوة. وقال الضحاك: ليس المراد منه سكر الخمر إنما المراد منه سكر النوم فإن لفظ السكر يستعمل في سكر النوم أيضاً بناء على أن السكر بالضم مأخوذ من سكر الماء وهو سد مجراء يقال: سكر سكر مثل بطر يبطر بطر، والاسم السكر بالضم والسكر بالفتح مصدر سكرت النهر أسكره سكر إذا سدته والسكر بالكسر العزم. فلما كان السكر في أصل اللغة عبارة عن سد الطريق سمي السكر من الشراب سكرأ لما فيه من انسداد طريق المعرفة

تقولون في صلاتكم. روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع مأدبة ودعا نفراً من الصحابة حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب فتقدمن أحدهم ليصلّي بهم فقرأ «أعبد ما تعبدون» فنزلت. وقيل: أراد بالصلاحة مواضعها وهي المساجد، وليس المراد منه نهي السكران عن قربان الصلاة وإنما المراد منه النهي

بغلة السرور وانسداد مجاري الروح المنبسط إلى الحواس الظاهرة بغلبة بخار الشراب عليها، وهذا الانسداد موجود في السكر من النوم أيضاً فإن مجاري الروح الحياني تمتليء عند النوم من الأبخرة الغلظة فتنسد تلك المجاري بها فلا ينفذ الروح البالصر والسامع إلى ظاهر البدن. فلما كان كل واحد من سكر الشراب وسكر النوم من محتملات لفظ السكر ولم يقم دليل يخصه بأحدهما أبقاء المصنف على عمومه ولم يخصه بأحدهما بل عمم السكر بكل ما يشغل القلب عن العلم بما يقول في صلاته ومناجاة ربه حيث قال: «من نحو نوم أو خمر». قوله: (صنع مأدبة) وهي اسم للطعام الذي يدعى إليه إكراماً. يقال: أدب القوم يأدبهم بالكسر أدبًا إذا دعاهم إلى الطعام. والأدب الداعي إليه. قوله: (حتى ثملوا) أي سكرروا. يقال: ثمل الرجل بالكسر ثملاً إذا أخذته الشراب فهو ثمل أي نشوان. قوله: (و قبل أراد بالصلاحة مواضعها) عطف على المفهوم من قوله: «لا تقوموا إليها» فإنه يفهم منه أن المراد بالصلاحة في هذه الآية نفس الصلاة لا مواضعها، وأن المعنى: لا تصلوا إذا كنتم سكارى. ثم إن طريق إرادة المسجد من الصلاة إما حمل الكلام على حذف المضاف أي لا تقربوا موضع الصلاة والمحذف اعتماداً على دلالة القرينة على المحذف شائع والقرينة هنا قوله: «ولا تقربوا الصلاة» فإن قرب نفس الصلاة حقيقة لا يتصور فلا بد من حمله على المعنى المجازي، بخلاف قرب المسجد حقيقة فإنه يصح ويتصور والحقيقة أولى من المجاز. وإما جعل الصلاة من باب إطلاق اسم الحال على المحل. قال الإمام: بعد ذكر أن المراد بالصلاحة إما المسجد أو نفس الصلاة. واعلم أن الفائدة في هذا الخلاف تظهر في حكم شرعى وهو أنه على التقدير الأول يكون المعنى: لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى ولا جنبًا إلا عابري سبيل وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء بـ«إلا» متصلة على أنه لا يجوز للجنب العبور في المسجد مطلقاً كما ذهب إليه الإمام الشافعى. وأما على القول الثاني فيكون المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنبًا إلا عابري سبيل وعلى هذا الوجه يكون المعنى: ولا تقربوها حال كونكم جنبًا إلا مسافرين عاجزين عن الماء فلهم حينئذ أن تصلوا بالتيمم فيكون هذا الاستثناء دليلاً على أنه يجوز للجنب الإقدام على الصلاة عند العجز عن الماء. قوله: (وليس المراد منه نهي السكران) جواب عن استدلال بعضهم بهذه الآية على جواز التكليف بما لا يطاق حيث قال إنه تعالى قال: «ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» وهذه جملة حالية من فاعل «لا

عن الإفراط في الشرب. والسكر من السكر وهو السد. وقرىء «سكاري» بالفتح و«سّكاري» على أنه جمع كهلكي أو مفرد بمعنى وأنتم قوم سكري وسكرى كحلى على أنها صفة الجماعة. **﴿وَلَا جُنْبًا﴾** عطف على قوله: **﴿وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾** إذ الجملة في موضع النصب على الحال والجنب الذي صابه الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لأنه يجري مجرى المصدر. **﴿إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾** متعلق بقوله: **﴿وَلَا جُنْبًا﴾** استثناء من أعم الأحوال أي ولا تقربوا الصلاة جنباً في عامة الأحوال إلا في السفر وذلك إذا لم يجد الماء وتيتم ويشهد له تعقيبه بذكر التيمم، أو صفة لقوله جنباً أي جنباً

﴿تَقْرِيبًا﴾ فكانه تعالى قال للسكران: لا تصل وأنت سكران وهذا تكليف للسكران الذي لا يعلم ما يقول وهو في حكم المجنون وقد كلف ونهى مع أنه لا طاقة له على فهم الخطاب. والجواب منع أنه خطاب للسكران بل هو خطاب للذين آمنوا ونهى لهم عن الشراب المؤدي إلى السكر المخل بالفهم حال وجوب الصلاة عليهم. ونظيره قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَلَا مَوْئِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢] فهو ليس نها عن الموت وإنما هو أمر بالمداومة على الإسلام حتى يأتيمهم الموت وهم في تلك الحال. وكلمة «حتى» في قوله: **﴿هَنَى تَعْلَمُوا﴾** جارة بمعنى «إلى» متعلقة بفعل النهي والفعل بعدها منصوب بإضمار «إن». قوله: **(يستوي فيه المذكر والمؤنث)** جواب عما يقال: كيف يصح عطفه على الحال قبله وعطف المفرد على الجملة لكونها في تأويل المفرد مع أن ذا الحال ضمير الجمع في قوله: **﴿لَا تَقْرِيبًا﴾** وأعيدت كلمة «لا» في قوله: **﴿وَلَا جُنْبًا﴾** تنبئها على أن الصلاة منهيا عنها في كل واحد من الحالين المذكورين على انفراده، وأن النهي عنها مع ملابسة الحالين أكد وأولى. ثم إن النهي ليس عن ملابسة نفس الصلاة فإنها عبادة فلا ينهى عنها بل هو نهي عن اكتساب السكر الذي يعجز به المكفل عن أداء الصلاة على الوجه الصحيح، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشرة» ليس فيه النهي عن نفس الصلاة بل النهي فيه إنما هو عن الآباق والنشوز وذلك لأن الآباق والنشوز والسكر ليست بالتي تعمل في إسقاط الفرض. والجنب مشتق من الجنابة وهي البعد، وسمى الرجل الذي يجب عليه الغسل جنباً لبعده عن الصلاة والمساجد وتلاوة القرآن.

قوله: **(استثناء من أعم الأحوال)** فهو استثناء مفرغ والمستثنى منصوب على الحالية. ثم إن حمل لفظ الصلاة على نفس الصلاة يكون المراد بغير السبيل المسافر، والمعنى: لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تغدرون فيها وهي حال السفر فحينئذ يجوز لكم أن تصلوا جنباً بشرط أن لا تجدوا الماء وتيتموا. وهذا الشرط يفهم من ذكر التيمم لمن لا يجد الماء. قوله: **(أو صفة لقوله جنباً) «إلا» بمعنى «غير»** وظهر الإعراب

غير عابري سبيل . وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث ومن فسر الصلاة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعى رضي الله عنه ، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا يجوز له المرور في المسجد إلا إذا كان فيه الماء أو الطريق .

﴿حَتَّىٰ تَفْتَسِلُوا﴾ غاية النهي عن القربان حال الجنابة ، وفي الآية تنبية على أن المصلي ينبغي له أن يتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه ويُزكي نفسه بما يجب تطهيرها عنه

فيما بعدها كأنه قيل: لا تقربوها جنباً غير عابري سبيل أي جنباً مقيمين غير معذورين وهذا معنى واضح على تفسير العبور بالسفر لا بالعبور في المسجد . قوله: (وفي دليل) أي على تقدير أن يكون الاستثناء مفرغاً وأن يكون المعنى: لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة مطلقاً إلا في حال السفر فإنه يجوز لكم أن تصلوها جنباً في حال السفر بالتيمم . وهذا المعنى يدل على أن التيمم طهارة ضرورية لا ترفع الحدث السابق وليس طهارة مطلقة كما ذهب إليه الحنفية رضي الله عنهم . ولما كان م الحصول الآية جواز قربان الصلاة للجنب في حال كونه مسافراً متيمماً دل ذلك على أن التيمم لا يرفع الحدث . والله أعلم . قوله: (إلا إذا كان فيه الماء أو الطريق) فإن طريق الماء إذا كان في المسجد ولا مرر إلى الماء سوى ذلك الطريق يجوز للجنب المرور في المسجد كما له ذلك إذا كان الماء في المسجد ولا مرر إلى الماء سوى ذلك المسجد . عند الشافعى يجوز له عبور المسجد على الإطلاق . قيل: إن نفراً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد فرخص لهم . وروي أنه عليه الصلاة والسلام لم يأذن لأحد أن يجلس في المسجد أو يمر فيه وهو جنب إلا لعلته رضي الله عنه لأن بيته كان في المسجد . وقال عليه الصلاة والسلام: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». قوله تعالى: **﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَر﴾** في محل النصب عطفاً على خبر «كان» وهو قوله: **﴿مَرْضى﴾** وكذلك قوله: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ﴾** وفيه دليل على جواز أن يكون خبر «كان» فعلاً ماضياً من غير «قد» وادعاء حذفها تكلف لا حاجه إليه . والمسافر إذا عدم الماء فإنه يصلى بالتيمم ولا إعادة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليس بشرته». قوله: (وفي الآية تنبية) وذلك لأنه سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن قربان الصلاة حال السكر والصلاحة لكونها عبادة لا ينهى عنها بل المنهي عنه في الحقيقة هو السكر المانع عن العلم بما يقوله المصلي في مناجاة ربه وذلك كما يكون من النوم والخمر يكون من غيرهما أيضاً كما أشار إليه المصتف بقوله: «من نحو نوم أو خمر» فإن نوم الغفلة يماثل النوم المتعارف وكذا خمور الهوى ومحبة الدنيا تماثل

﴿وَإِن كُنْتُ مَرْضِي﴾ مرضًا يخاف معه من استعمال الماء فإن الواجب له كالفاقد أو مريضاً يمنعه عن الوصول إليه. ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ لا تجدونه فيه. ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاعِدِ﴾ فأخذت بخروج الخارج من إحدى السبيلين. وأصل الغائب الموضع المطمئن من الأرض. ﴿أَوْ لَمْسَتُ النِّسَاءَ﴾ أو ماسستها بشرتها أو ماسستها ببشرتكم وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقض الوضوء. وقيل: أو جامعتموهن. وقرأ حمزة والكسائي ههنا وفي المائدة «لمست» واستعماله كنایة عن الجماع أقل من الملامة. ﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً﴾ فلم تتمكنوا من استعماله إذ الممنوع عنه كالمفود. ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيم

الخمر المشهور في أن كل واحد منها يشغل القلب عن فهم ما يقوله المصلي في صلاته وعن حضور قلبه مع كل ما يفعله من هيئات التذلل والخضوع. ونهام أيضًا عن قربانها في حال كونهم جنبًا وبعداء عن الحق بشدة ميل النفس إلى مباشرة لذاتها وشهواتها وحظوظها إلا عابري سبيل أي مارين طرقًا من طرق تمنعها بقدر الضرورة والمصلحة كعبور طريق الاغتسال بالمطعم والمشرب لسد الرمق وحفظ القوة أو طريق الاكتساب لدفع الحر والبرد وستر العورة أو طريق المباشرة لحفظ النسل لا منجدبين إليها بالكلية لمجرد الهوى فينطبع فيكم هيئات يعسر زوالها أو يتغدر. وكل ما نهى عنه فينبغي للمصلي أن يتحرز عنه ويزكي نفسه مما يجب تطهيرها عنه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أي حتى تتطهروا عن تلك الهيئة الحاصلة من الانجداب إلى الأمور الطبيعية والهيئات الدينية بماء التوبه والاستغفار. قوله: (مريض يخاف معه من استعمال الماء) أي يخاف التلف أو زيادة العرض قوله: «فأخذت» يريد أن المجيء من الغائب كنایة عن الحدث لأن نفس المجيء من المطمئن من الأرض لا يوجب الطهارة. وسمى الحدث غائبًا تسمية للشيء باسم مكانه لأنهم كانوا قبل اتخاذ الكتف في البيوت يأتون الغائب أي المطمئن من الأرض احتجاجاً عن أعين الناس.

قوله: (أو ماسستها بشرتها ببشرتكم) اختار أن المراد بالملامة هنا التقاء البشرتين سواء كان جماعاً أو غيره فتوجب الطهارة على من أفضى بشيء من بدنه إلى عضو من أعضاء المرأة. وضعف قول من قال إنها كنایة عن الجماع لأن اللفظ يكون حقيقة على الأول مجازاً على الثاني، وحمل الآية على الحقيقة أولى. والفاء في قوله: ﴿فَلَمْ تَجْدُوا ماءً﴾ عطفت ما بعدها على الشرط قوله: ﴿فَتَيَمِّمُوا﴾ جواب الشرط وضمير «تيمموا» لكل من تقدم من مريض ومسافر ومتغوط وملامس، وفيه تغليب الخطاب على الغيبة لأن قوله: ﴿كُنْتُ﴾ ﴿أَوْ لَمْسَتُ﴾ خطاب وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾ غيبة غالب الخطاب في «كتم» وما بعده على الغيبة في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾ وما أحسن الإتيان هنا بالغيبة لأنه كنایة عما يستحب منه فلم يخاطبهم به. وهذا من محاسن الكلام. قوله: (ووجه هذا التقسيم) يعني أن ظاهر النظم يدل

إما محدث أو جنب والحالة المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسباب ما يحدث له بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل أحوال الجنب وبيان العذر مجملأً. وكأنه قيل: وإن كنتم جنباً مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء. **﴿فَتَيَمِّمُوْا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾** أي فتعتمدوا شيئاً من وجه الأرض ظاهراً ولذلك قالت الحنفية: لو ضرب المتييم يده على حجر صلد ومسح به أجزأه. وقال أصحابنا: لا بد أن يعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى في المائدة. **﴿فَامْسَحُوْا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾** [المائدة: ٦] أي من بعضه وجعل «من» لابتداء الغاية تعسف إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض، واليد اسم للعضو إلى المنكب. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام تيم ومسح يديه إلى مرفقيه.

على أن يكون المرض والسفر من الأسباب الموجبة للطهارة كالحدث الواقع بخروج ما خرج من أحد السبيلين وبلامسة النساء، وليس كذلك بل المرض والسفر من الأسباب المرخصة لا من الأسباب الموجبة للطهارة إلا أن ما يوجب الطهارة لما كان منحصراً في الحدث الأصغر والجنابة وكان أغلب الأحوال المقتضية لترخيص من اتصف بهما بالتييم منحصراً في المرض والسفر كان الظاهر أن يقال: وإن كنتم جنباً مرضى أو مسافرين أو كنتم محدثين مرضى أو مسافرين إلا أن الجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله المقتضية لترخيصه بالتييم، والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسباب ما يحدث له بالذات وما يحدث بالعرض أي ما لا يكون سبباً للحدث لذاته بل لكونه مظنة لخروج المذى الذي هو سبب للحدث بالذات. قوله: «وبيان العذر مجملأً» عطف على قوله: «بتفصيل حال الجنب» فإن عدم وجود الماء يعني عدم التمكن من استعماله عذر يرخص التيم، وعدم التمكن من استعمال الماء مجمل حيث لم يبين أن سببه هو المرض أو السفر واستغنى ببيان هذا المجمل عن التفصيل. قوله: (فتعتمدوا شيئاً من وجه الأرض ظاهراً) يعني أن التيم بمعنى القصد والتعمد، وأن الصعيد هو وجه الأرض تراباً أو غيره سمي صعيداً لكونه صاعداً ظاهراً، وأن الطيب بمعنى الظاهر سواء كان منيناً أو لا حتى لو فرضنا صخر الأترباب عليه. فضرب المتييم يده عليه ومسح كان ذلك كافياً لظهور الآية هذا عند أبي حنيفة. وقال الإمام الشافعي: لا بد من تراب يلتصق بيده لأن هذه الآية هبنا مطلقة إلا أنها في سورة المائدة مقيدة وهي قوله تعالى: **﴿فَامْسَحُوْا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾** [المائدة: ٦] وكلمة «من» للتبعيض ومسح بعض الصعيد لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه، فإن قلت: كلمة «من» لابتداء الغاية، أجب بأن أحداً من العرب لا يفهم من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن أو من الماء أو من

والقياس على الوضوء دليل على أن المراد هنا: وأيديكم إلى المرافق «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً عَفُورًا» ﴿٤٣﴾ فلذلك يسر الأمر عليكم ورخص لكم.

«أَتَمْ تَرَى إِلَيْهِنَّ أُوتُوا» من رؤية انبصر أي ألم تنظر إليهم، أو القلب وعدى بـ «إلى» لتضمن معنى الانتهاء «نَصِيبَكَا مِنَ الْكِتَبِ» حظا يسيرا من علم التوراة لأن المراد أخبار اليهود «يَشْتَرُونَ الْضَّلَالَةَ» يختارونها على الهدى أو يستبدلونها به بعد

التراب إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من النساء. ولما ذكره الواحدى من أنه سبحانه وتعالى أوجب في هذه الآية كون الصعيد طيبا والأرض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله تعالى: «وَأَنَّ الْطَّيِّبَاتِ يَحْرُجُ تَبَانَهُ» [الأعراف: ٥٨] الآية فوجب في التي لا تنبت أن لا تكون طيبة وأن لا يجوز التيم بها بل لا يجوز إلا بالتراب فقط. قوله: (فلذلك يسر الأمر عليكم) وجه دلالة الآية على هذا المعنى أن من كان عادته أن يغفو عن المذنبين فإن يرخص للعاجزين كان أولى. ثم إنه سبحانه وتعالى لما ذكر أنواع التكاليف من أول السورة إلى هنا ذكر أقصاص المتقدمين لأن الانتقال من نوع من العلوم إلى نوع آخر مما ينشط الخاطر ويقوى القرحة فقال: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ» أي ألم تنظر إليهم أو ألم ينته عملك إليهم، والعلم اليقيني لما شابه الرؤية والمشاهدة عيانا جاز أن يجعل الرؤية استعارة عن مثل هذا العلم. ولفظ «ألم» تر كلمة تعجب من أمر بلغ المخاطب فتخرج مخرج التذكرة أو لم يبلغه فتخرج مخرج التعليم. وتذكر «نصيبا» للتقليل والظاهر أن قوله تعالى: «مِنَ الْكِتَابِ» في محل النصب على أنه صفة «نصيبا» فيتعلق بمخدوف، وأن قوله: «يَشْتَرُونَ الْضَّلَالَةَ» حال من واو «أوتوا» والمشتري به مخدوف أي «بالهدى» كما صرخ به في مواضع. قوله: (يختارونها على الهدى أو يستبدلونها به) لما كان الاشتراء حقيقة في بذل الثمن لتحصيل ما يطلب من الأعيان وكان كل واحد من العوضين من قبيل الأعيان إلا أن المتروك المبذول عين لا يطلب لعينه والمأخذ عين مطلوب لعينه، تunder أن براء بالاشتراء ه هنا معناه الحقيقي فلا بد أن يحمل على معنى مجازي. وقد شاع استعمال لفظ الاشتراء في الإعراض عما في يده محصلا به غيره سواء كان من المعاني أو من الأعيان كما قيل في حق جبلة ابن الأيم:

كما اشتري المسلم إذ تنصرأ

فإنه كان رجلاً نصرانياً فأسلم ثم ارتد إلى النصرانية ولحق بالشام مرتدًا فقيل له: إنه اشتري النصرانية بالإسلام الذي حصله ثم أعرض عنه واستبدل النصرانية به. وشاع أيضاً أن يتسع في الاشتراء بهذا المعنى المجازي ويستعمل في الرغبة عن الشيء طمعاً في غيره وإن لم يكن الشيء المرغوب عنه حاصلاً في يده. والاشتراء بهذا المعنى مجاز في الدرجة الثانية

تمكينهم منه أو حصوله لهم بإنكار نبوة محمد ﷺ، وقيل: يأخذون الرئيسي ويحرفون التوراة. **﴿وَرِيدُونَ أَنْ تُضْلُّوا إِلَيْهَا السَّبِيلَ﴾** سيل الحق.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ مذكر **﴿يَأْعُذُوكُمْ﴾** وقد أخبركم عداوة هؤلاء وبما ي يريدون بكم فاحدروهم **﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾** يلي أمركم **﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾** **﴿يُعِيشُكُمْ فِتْنَةً عَلَيْهِ** واكتفوا به عن غيره وبالباء تزد في فاعل **«نصي»** لتأكيد الاتصال الإسادي بالاتصال الإضافي.

﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُطَلِّقِيْنَ أُولَئِنَّ أَنْتُمْ نَصِيرًا﴾ فإنه يحتملهم وغيرهم وما بينهما اعتراف أو بيان لأعدائهم أو صنة لنصيرًا أي ينصركم من الذين هادوا ويحفظكم منهم، أو خبر محدود صفتهم. **﴿يُعَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾** أي من الذين هادوا قوم

على طريق استعمال المقيد في المطلق وقول المصنف: «يختارونها على الهدى» إشارة إلى أن الاشتراء مجاز في الدرجة الثانية قوله: «أو يستبدلونها به» إشارة إلى أنه مستعار لما يشبه معناه الأصلي فإنهم لما تمكنا من الهدى والإذعان لنبوته عليه الصلاة والسلام كان ذلك كأنه في أيديهم وكانوا كأنهم على هدى فإذا تركوه إلى الضلال فقد استبدلوها به. ويحتمل أن يحصل لهم بالهدى ثم يعرضون عنه محصلين للضلال بدله بأن يكونوا من قال تعالى في حقهم: **﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا حَكَمُرُوا بِهِ﴾** [البقرة: ٨٩].

قوله تعالى: (ويريدون) بباء الغيبة عطف على «يشترون» لبيان أنهم جمعوا بين الضلال والإضلal ولا حالة اسوأ وأقبح منه. ولما بين الله تعالى شدة عداوتهم للمسلمين بين أنه ولـي المسلمين وناصرهم ومن كان الله له ولـيـا وناصرـا لم يضره عداوة الخلق. فإن قيل: ولـيـه الله تعالى لعبدـه عبارـة عن نصرـته له فـذـكرـ النـصـيرـ بعد ذـكرـ الـوليـ تـكرـارـ فالـجـوابـ أنـ الـوليـ هو المتـصرـفـ فيـ شـيءـ والمـتـصرـفـ فيـ الشـيءـ لاـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ نـاصـرـاـ لهـ فلاـ تـكرـارـ. قوله: (فـإـنـهـ يـحـتـمـلـهـ وـغـيرـهـ) يعني أنـ الـذـينـ أـوـتـواـ نـصـيـرـاـ منـ الـكـتـابـ يـعـمـيـ اليـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـبـيـنـ بـقـولـهـ: **﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾** أنـ المرـادـ بهـ هـنـاـ اليـهـودـ. وـالـجـمـلـ الـثـلـاثـ الـمـتـعـاـفـةـ وهـيـ قولـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ **﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾** **﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾** جـملـ توـسـطـتـ بـيـنـ الـبـيـانـ وـالـمـبـيـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاعـتـراـضـ. قوله: (أـوـ بـيـانـ لـأـعـدـائـكـمـ) فيـكونـ ماـ بـيـنـهـماـ أـيـضاـ اـعـتـراـضـاـ. قوله: (أـوـ صـلةـ لـنـصـيـرـاـ) أيـ مـتـعلـقـ بـهـ فـإـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ تـتـعـدـيـ **﴿بـيـنـ﴾** قالـ تعالى: **﴿وَصَرَرَتْهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَبَرُوا بِإِيمَنَّا﴾** [الأـنـبـيـاءـ: ٧٧] **﴿فَمَنْ يَصْرُرُنَا مِنْ أَئِمَّةِ الْأَنْبِيَاءِ﴾** [غـافـرـ: ٢٩] أوـ بـأـنـ يـجـعـلـ **«منـ»** بـمـعـنـى **«عـلـىـ»** أوـ يـضـمـنـ النـصـرـ معـنـىـ الـمـنـعـ أيـ مـعـنـاهـ مـنـ الـقـومـ الـذـينـ كـذـبـواـ وـكـفـىـ بـالـلـهـ مـانـعـاـ بـنـصـرـهـ مـنـ الـذـينـ هـادـواـ، أوـ يـضـمـنـ معـنـىـ الـحـفـظـ. قوله: (أـوـ خـبـرـ مـحـدـوفـ) أيـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ

يحرفون الكلم أي يميلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها بياز الله عنها وإثبات غيره فيها، أو يُؤَرِّلُونه على ما يشتهون فيميلونه بما أنزل الله فيه. وقراء الكلم بكسر الكاف وسكون اللام مجمع الكلمة تخفيف الكلمة. **﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾** قوله: **﴿وَعَصَّنَا﴾** أمرك **﴿وَأَسْمَعَ عَيْرَ مُسْمَع﴾** أي مدعاً عليك بـ «لا سمعت» لضمّم أو موت. او اسمع غير مجاب إلى ما تدعوه إليه، او اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه، او اسمع كلاماً غير مسمع إليك لأن ذلك تبني عنه فيكون مفعولاً به، او اسمع غير مسمع مكروهاً من قولهم: اسمعه فلان إذا سبّه وإنما قالوه نفاقاً. **﴿وَرَأَنَا﴾** انظروا نكلمك أو نفهم كلامك. **﴿لَيَأْتِيَ إِلَيْنَا هُنَّمُ﴾** فتلا بها وصرفًا للكلام إلى ما يشبه السبّ حيث وضعوا راعتنا المشابه لما يتسابون به موضوع انظروا وغير مسمع موضع لا سمعت مكروهاً، او فتلا بها وضماً ما يظهرون من الدعاء والتوقير إلى ما يضمرون من السبّ والتحقير نفاقاً. **﴿وَطَعَنَّا فِي الَّذِينَ﴾** استهزاء به

﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ خبر مبتدأ ممحوظ قوله: **﴿يُحِرِّفُونَ﴾** جملة في محل الرفع على أنها صفة لذلك المبتدأ الممحوظ وحذف الموصوف بعد «من» التبعيضية جائز وإن كانت الصفة فعلًا كقولهم: منا ظعن ومنا أقام أي منا فريق ظعن. ومثله قوله:

أموات وأخرى أبْتَغَيْ العِيشَ أَكْدَحَ
وما الدهر إِلَّا تارستان فَمِنْهُمَا

أي فمنهما تارة أموات فيها. وإن كان **﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾** بيانًا أو صلة «نصيراً» يكون قوله: **﴿يُحِرِّفُونَ الْكَلْمَ﴾** استثنائًا لبيان اشتراكهم الصلاة. كأنه قيل: كيف يشترون الصلاة؟ فأجيب بأن قيل: يحرفون الكلم، ويكون ما بعده عطفاً عليه. قوله: (بياز الله عنها وإثبات غيره فيها) فإنه كان في التوراة من صفتة عليه الصلاة والسلام أسم ربيعة فغيره إلى آدم طوال. وآدم بمعنى أسم وطالع بالضم مفرد بمعنى الطويل وبالكسر جمع طويل، وكذا حرروا الرجم ووضعوا الجلد بدله. وقيل: المراد بالتحريف إلقاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة وصرف اللفظ عن معناه الحق إلى المعنى الباطل بوجه الحيل اللغوية كما يفعله أهل البدع في زماننا بالأيات المخالفة لمذهبهم. وذكر الضمير في مواضعه حملًا على الكلم لأنها جنس. وقال الواحدى: وهذا جمع حروفه أقل من حروف واحدة وكل جمع يكون كذلك فإنه يجوز تذكيره. وقال غيره: يمكن أن يقال: كون هذا الجمع مؤثثاً ليس أمراً حقيقيناً بل هو أمر لفظي فكان التذكير والتأنيث فيه جائزًا. قوله: (أي مدعاً عليك بلا سمعت) أي أنهم عبروا عنه بقولهم: **﴿غَيْرَ مُسْمَع﴾** بناء على أن يكون **﴿غَيْرَ مُسْمَع﴾** حالاً من المخاطب وأن يكون المراد **﴿بَغَيْرِ مُسْمَع﴾** أي مدعاً عليك بـ «لا سمعت» أنهم تصوروا دعاءهم وهو قولهم: لا سمعت دعوة مستجابة فزععوا أنهم لما قالوا بطريق الدعاء «لا سمعت» كأنه صار في

وَسُخْرِيَّةً ۝ وَلَوْ أَتَهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَنْتَعْنَا وَأَنْظَرْنَا ۝ وَلَوْ ثَبَتْ قَوْلُهُمْ هَذَا مَكَانٌ مَا قَالُوهُ ۝ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ ۝ لَكَانَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ وَاعْدُلُ . وَإِنَّمَا يَجِدُ حَذْفُ الْفَعْلِ بَعْدَ «الوَ» فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَدَلَالَةٍ أَنَّ عَلَيْهِ وَوْقُوعُهَا مَوْقِعَهُ ۝ وَلَكِنَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ يُكَفَّرُهُمْ ۝ وَلَكِنَ حَذْلَهُمُ اللَّهُ وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ الْهُدَى بِسَبِّ كُفْرِهِمْ . ۝ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ ۝ أَيْ إِلَّا إِيمَانًا قَلِيلًا لَا يُعْبَأُ بِهِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِبَعْضِ الْآيَاتِ وَالرَّسُلِ وَيُجُوزُ أَنَّ

الحال «غير مسمع» فلذلك قالوا «غير مسمع» بدل أن يقول: مدعاً عليك بلا سمعت. قال صاحب الكشاف: قولهم: «اسمع غير مسمع» قول ذو وجهين يتحمل المدح والذم. أما احتمال الذم فمن وجوهه: أحدهما أن المراد اسمع مدعاً عليك بلا سمعت لأنه لو أجبت دعوتهم عليه لم يسمع فكانه أصم غير مسمع قالوا ذلك اتكلاؤ على أن قولهم: لا سمعت دعوة مستجابة. وثانيها أن المراد اسمع غير مجاب إلى ما تدعوه إليه ومعناه غير مسمع جواباً يوافقك فكأنك لم تسمع شيئاً. وثالثها أن المراد اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه فسمعت عنه ناب. ويجوز على هذا الوجه الأخير أن يكون «غير مسمع» مفعول اسمع أي اسمع كلاماً غير مسمع إليك لأن أذنك لا تعيه وتتنبه عنه. فيكون غير مسمع على الوجه الأول جاريًّا مجرى اللازم، وعلى الوجه الثاني والثالث قدر له مفعوله وهو جواباً أو كلاماً. وعلى جميع الوجوه يكون «غير مسمع» حالاً من المنوي في «اسمع» إلا أنه على الوجه الأخير يجوز أن يكون منصوباً على أنه مفعول به لقوله: «اسمع». ثم قال: «ويتحمل المدح» أي اسمع غير مسمع مكروراً من قوله: اسمع فلان فلاناً إذا سبه. والمصنف ذكر هذه الوجوه على الترتيب المذكور في الكشاف. قوله تعالى: «لَيَ ۝» وطعناً مفعول له أي يقولون ذلك فتلاً بالستهم أي ما يشبه السب فإن قولهم: «رَاعَنَا ۝» وإن كان أمراً من المراعاة التي هي حفظ الغير لمصلحته إلا أنه يشبه بالكلمة العبرانية التي كانوا يتسابون بها وهي راعنا. ويجوز أن يكونا مصدرين في موضع الحال أي يقولون ذلك لا وين وطاعتين والذي يفتلونه بالستهم إما الكلام الحق فيفتلونه بها إلى الباطل، وإما ما يضمروننه من السب والشتيمة فيفتلونه بها إلى ما يظهرونها من الدعاء والتوقير نفاذًا. قوله: (ولو ثبت قولهم هذا) إشارة إلى أن كلمة «أن» الواقعة بعد «الو» مع ما في حيزها في تأويل المفرد لكونها فاعلاً لفعل محنوف فقولك: لو أنك قائم في تأويل لو وقع قيامك، ولذلك يجب فتح «أن» الواقعة بعدها وإلى أن اسم «كان» في قوله: «لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ» يرجع إلى قوله: «أَنَّهُمْ قَالُوا ۝» لكونه في تأويل المصدر.

قوله: (إِلَّا إِيمَانًا قَلِيلًا) يريد أن «قليلًا» منصوب على أنه ضفة مصدر محنوف فإنهم لما آمنوا بالتوحيد وببعض الآيات والرسل وكفروا بمحمد عليه الصلاة والسلام وشرعيته كان

يراد بالقلة العدم كقوله:

قليل التشكي للمهم يُصيّبُه

أو إلا قليلاً منهم آمنوا أو سيؤمنون.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَا إِنَّا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهَهَا فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ من قبل أن نمحو عنهم تحطيط صورها ونجعلها على هيئة أدبارها يعني الإفقاء، أو تنسكسها إلى ورائها في الدنيا أو في الآخرة. وأصل الطمس إزالة الأعلام المماثلة. وقد يطلق بمعنى الطلس في إزالة الصورة ولمطلق القلب

إيمانهم قليلاً لا يعتد به. ويجوز أن يراد بالقلة العدم كما في قوله:

(قليل التشكي للمهم يُصيّبُه)

أي عديم التشكي فاستعمل القليل وأريد به العدم. فكذا معنى الآية إلا إيماناً معدوماً فهو استثناء للإيمان المعدوم على تقدير المحال، وهو أن الإيمان المعدوم إيمان وذلك أبلغ في نفي الإيمان منهم. والاستثناء على هذا الوجه وعلى الوجه الأول مفرغ من المصدر المحذوف وعلى الوجه الأخير الذي أشار إليه بقوله: «أو إلا قليلاً منهم» فالاستثناء متصل من فاعل «يؤمنون» فالقلة على هذا صفة لمن آمن منهم لا للإيمان. قوله: (من قبل أن نمحو) فإن الطمس الممحو يقال: طمسه فطمس أي درس يتعدى ولا يتعدى، يقال: طمس الطريق بطمسه أنا. ومحو تحطيطها ونقشها عبارة عن محو ما فيها من عين وسمع وشعر وفم وأنف وحاجب وجعلها كخف البعير أو حافر الفرس فإن الوجه إنما يتميز عن سائر الأعضاء بما فيه من المحسن فإذا أزيلت عنه تلك المحسنات كان ذلك طمساً للوجه. فإن الوجه إذا جعل على هيئة القفا كان ذلك تشويهاً فظيعاً للخلقة الحسنة ومثله وفضيحة عظيمة توجب الغم والحرارة الشديدة. هذا على تقدير أن يراد برد الوجه على أدبارها جعلها على هيئة القفا في كونه عديم المحسن والحسناً. ويحتمل أن يراد به رد الوجوه إلى ناحية القفا ورد القفا إلى ناحية القدم. وصاحب الكشاف جعل الفاء في قوله: «فردها» على الاحتمال الأول للسببية، وعلى الاحتمال الثاني للتعقيب. ومعنى السببية على الأول إنما يظهر على تقدير أن يراد بالطمس إرادة الطمس لأن طمس الوجه وردها على هيئة الأدبار واحد بحسب الوجود وإن اختلفا مفهوماً فلا سبيل إلى السببية إلا على ذلك التقدير، لأن السببية إنما هي فيما بين الموجودين لا المفهومين حينئذ يكون كقوله: «أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا» [الأعراف: ٤] كذا قيل. والظاهر أن الفاء على الأول للتعقيب، فإن التعقيب يكون على وجهين: الأول أن يكون مضمون ما بعد الفاء عقيباً مضمون الجملة التي قبلها في

والتحبير . ولذلك قيل معناه من قبل أن تغير وجوها فتسلب وجاهتها وإقبالها ونكسوها الصغار والأدبار أو نردها إلى حيث جاءت منه وهي أذرعات الشام يعني إجلاء بني النضير . ويقرب منه قول من قال : إن المراد بالوجوه الرؤساء أو من قبل أن نطمس وجوها بأن نعمي الأ بصار عن الاعتبار وبضم الأسماع عن الإصغاء إلى الحق بالطبع ونردها من الهدامة إلى الفضالة . **﴿أَوْ لَعْنَتُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَخْعَبَ السَّبَّتِ﴾** أو نحرزهم بالمسخ كما أخزينا به أصحاب البيت أي نمسخهم مثل مسخهم أو نلعنهم على لسانك كما لعنهم

الرمان نحو : قام زيد فقعد عمرو ، والثاني أن يكون المذكور بعدها كلاماً مرتبأ على ما قبلها في الذكر كما في قوله تعالى : **﴿أَذْهَلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ حَلِيلِينَ فِيهَا فِتْنَتَكُرِينَ﴾** [غافر : ٧٦] وقوله تعالى : **﴿وَأَرْزَقْنَا الْأَرْضَ نَنْتَوْا مِنْ الْجَهَنَّمْ حَيْثُ نَشَاءَ فَنَعَمْ أَجْزُرْ الْعَمَلِينَ﴾** [الزمر : ٧٤] فإن ذكر ذم الشيء أو مدحه يصح بعد جري ذكره . ومن هذا الباب عطف تفصيل المجمل على المجمل فإن موضع ذكر التفصيل بعد الإجمال كقولك : أجبته فقلت : ليك قال تعالى : **﴿وَكُمْ مِنْ قَرِيبٍ أَهْلِكْنَا هَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَا يَيَّاتِ﴾** فإن تبييت البأس تفصيل للإهلاك المجمل . وكذا الحال فيما نحن فيه فإن رد الوجه على هيبة الأدبار تفصيل للطمس المجمل ، والفرق بين الاحتمالين إنما هو بأن العذاب على الاحتمال الأول واحد بالذات وعلى الثاني متعدد وقع أحدهما عقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ بأن طمست وجوههم أولاً وردت على أدبارها بعده . قوله : (ولذلك قيل معناه من قبل أن تغير وجوها الخ) إشارة إلى ما قيل من أن هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى ، وأول ذلك بإجلاء بني النضير وقريظة إلى الشام فرد الله وجوههم على أدبارهم حتى عادوا إلى أذرعات وأريحا من أرض الشام كما جاؤوا منها قديماً . وطمس الوجوه على هذا التأويل يتحمل معنيين : أحدهما تقبیح صورهم يقال : طمس الله وجهه أي قبحه ، والثاني إزالة آثارهم من بلاد العرب ومحو أحوالهم عنها بإجلائهم إلى أذرعات الشام . فطمس الوجوه وتغييرها سواء كان ذلك التغيير بتقييحيها أو بردها إلى حيث جاءت منه مستعمل في معنى مجازي . قوله : (ويقرب منه قول من قال) لاشراكهما في أن المراد بالطمس القلب والتغيير . والفرق أن الوجه على هذا القول بمعنى رؤسائهم ووجهائهم ، والمعنى من قبل أن تغير أحوالهم وجهاتهم بأن نعمي أبصارهم عن الاعتبار الخ . قوله : (أو نحرزهم بالمسخ) على أن لا يكون المراد باللعنة المتعارف بل يراد به المسخ كما نقل ذلك عن مقاتل وغيره حيث قالوا : المراد باللعنة مسخهم قردة وخنازير . وقال أكثر المحققين : الأظهر حمل الآية على اللعن المتعارف ، إلا يرى إلى قوله سبحانه وتعالى : **﴿فَلَمَّا هُلِّ أَنْشَكُمْ بَشَرٌ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٍ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِيبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ أَقْرَدَةً وَالخَنَازِيرَ﴾** [المائدة : ٦٠] فجمع الله بين اللعن وبين مسخهم قردة حاشية محبي الدين / ج ٣ / ٢٢

على لسان داود. والضمير لأصحاب الوجوه أو للذين على طريقة الالتفات أو للوجوه إن أريد بها الوجهاء. وعطفه على الطمس بالمعنى الأول يدل على أن المراد به ليس مسخ الصورة في الدنيا. ومن حمل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا قال إنه بعد مترب أو كان وقوه مشروطاً بعد إيمانهم وقد آمن منهم طائفه. ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ يَا يَقْعَدُ شَيْءاً أَوْ وَعِدْهُ أَوْ مَا حَكِمَ بِهِ وَقَضَاهُ﴾ **(٤٧)** نافذاً أو كائناً فيقع لا محالة ما أوعدتم به إن لم تؤمنوا.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ لأنَّهَ بَتَ الْحُكْمَ عَلَى خَلْوَدِ عَذَابِهِ أَوْ لَأَنَّ الذَّنْبَ لَا يَنْجِحِي عَنْهُ أَثْرُهُ فَلَا يَسْتَعْدُ لِلْعَفْوِ بِخَلْفِ غَيْرِهِ **﴿وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾** أي ما دون الشرك صغيراً كان أو كبيراً **﴿لِمَنِ يَشَاءُ﴾** تفضلاً عليه وإحساناً. وعلقه المعتزلة بالفعلين على معنى أن الله لا يغفر الشرك لمن يشاء وهو من لم يتوب ويغفر ما دون ذلك

وختاير. قوله: (والضمير) أي الضمير في قوله: **﴿نَلْعَنُهُمْ﴾** يرجع إلى الوجوه إن أريد بها الوجهاء والرؤساء أو إلى أصحاب الوجوه لأن المعنى: من قبل أن نطمسم وجوه قوم. والتنورين بدل من الإضافة أو إلى المنادي وهم الذين أوتوا الكتاب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، فإن الأول خطاب مشافهة والثاني صورة المغایبة. قوله: (وعطافه على الطمس) بمعنى محو تخطيط صورة الوجه يدل على أن اللعن هنا ليس بمعنى مسخ الصورة وإنما ييقن للعطف وجه. قوله: (ومن حمل الوعيد على تغيير الصورة قال) أي قال: لا بد من طمس ومسح لليهود قبل يوم القيمة فهو بعد مترب فيهم أو أنه مشروط بعد الإيمان وقد آمن منهم طائفة كعبد الله بن سلام وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ففات المشروط لغوات الشرط. روي أنه لما سمع الآية أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال: يا رسول الله ما كنت أرى أن أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفافي.

قوله تعالى: (وكان أمر الله) أي ما أمر به. فإن المصدر قد يطلق على المفعول به كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير أي مஸروبه. فلو أمر أحداً من المدبرات بإيقاع شيء كإنزال العذاب على أحد ينزل ذلك العذاب لا محالة، فإنهم **﴿لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُدُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾** [التحريم: ٦]. قوله: (وعله المعتزلة بالفعلين) وإنما احتاجوا إلى ذلك لأن كل واحد من الشرك والكبار يجب أن يغفر بعد التوبة ويجب أن لا يغفر بدون التوبة فلا فرق بينهما بأن يغفر أحدهما دون الآخر عندهم. فأشكل عليهم الفرق بينهما بأن قيل في أحدهما: لا يغفر وفي الآخر: يغفر وهذا الإشكال لا يتجه عند أهل السنة فإن المعتزلة شرطوا التوبة في غفران الكبار بخلاف أهل السنة فإنهم لم يشرطوا ذلك فصح أن يفرق بينهما بأن يقال: إنه تعالى لا يغفر الشرك بغير توبة ويغفر ما دونه بغير توبة لمن يشاء. وتقرير تأويلهم

لمن يشاء وهو من تاب. وفيه تقدير بلا دليل إذ ليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة أولى منه ونقض لمنهتهم فإن تعليق الأمر بالمشيئة ينافي وجوب التعذيب قبل التوبة والصفح بعدها. فالآية كما هي حجة عليهم فهي حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك وأن صاحبه خالد في النار **﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَأَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾** [٤٨] ارتكب ما يستحق دونه من الآثام. وهو إشارة إلى المعنى الفارق بينه وبين سائر الذنوب والافتراء كما يطلق على القول يطلق على الفعل وكذلك الاختلاق.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني أهل الكتاب قالوا: **﴿نَحْنُ أَبْتَكْنَا اللَّهَ وَأَحَبَّتْهُمْ﴾** [المائدة: ١٨] وقيل: ناس من اليهود جاؤوا بأطفالهم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل على هؤلاء ذنب؟ قال: «لا» قالوا: والله ما نحن إلا كهيتهم ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل وما عملنا بالليل كفر عنا بالنهار. وفي معناهم من زكي نفسه وأئتي عليها. **﴿بَلِ اللَّهُ يُرِيَّكَ مَن يَشَاءُ﴾** تنبه على أن تزكيته هي المعتد بها دون تزكية غيره فإنه العالم بما ينطوي عليه الإنسان من حسن وقبح وقد ذمهم وزمكى المرتضىين من عباده المؤمنين. وأصل التزكية نفي ما يستحب فعلًا أو قوله. **﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾** بالذم أو العقاب على تزكيتهم أنفسهم بغير حق. **﴿فَتَيَالًا﴾** [٤٩] أدنى ظلم وأصغره، وهو الخطأ الذي في شق النواة يُضرب به المثل في الحقاراة. **﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَلْبَ﴾** في زعمهم أنهم أبناء الله وأزكياء عنده. **﴿وَكَفَى بِهِمْ﴾** بزعمهم هذا أو بالافتراء **﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾** [٥٠] لا يخفى كونه ماثمًا من بين آثامهم.

أن قوله تعالى: **«لمن يشاء»** متعلق بالجملتين فإذا علق بقوله: **«لا يغفر أن يشرك به»** يكون معناه لمن يشاء أن لا يغفر له لأن مفعول المشيئة محدود لدلالة الكلام السابق عليه، ومن يشاء الله أن لا يغفر له هو غير التائب لأن من تاب يجب أن يغفر له وقد أفادت مشيته عدم غفرانه أنه ما تاب. وإذا علق بقوله: **«يغفر ما دون ذلك»** كان معناه لمن يشاء أن يغفر له ومن يشاء أن يغفر له هو التائب فإنه إن لم يتبع لم يغفر له بناء على ما ذهبوا إليه من أن وعيد أهل الكبائر غير منقطع. روی أن الآية نزلت في وحشی بن حرب وأصحابه وذلك أنه لما قتل حمزة رضي الله عنه كان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يوف له بذلك فلما قدم مكة ندم على صنيعه هو وأصحابه فكتبا إلى رسول الله ﷺ: إنا قد ندمنا على الذي صنعنا وأنه ليس يمنعنا عن الإسلام إلا أننا سمعناك تقول وأنت بمكة **﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَغَورُكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَآ مَاهِرٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعَيْنِ﴾** [الفرقان: ٦٨] الآية وقد دعونا مع الله إليها آخر وقتلنا النفس التي حرم الله وزيننا فلولا هذه الآيات لاتبعناه. فنزل: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِيْحًا﴾** [الفرقان: ٧٠] الآيتين فبعث بهما رسول الله ﷺ إليهم فلما

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيْبَةً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالظَّاغْوَةِ﴾

نزلت في يهود كانوا يقولون إن عبادة الأصنام أرضي عند الله مما يدعوه إليه محمد. وقيل: في حبيبي بن أخطب وشعب بن الأشرف وجمع من اليهود خرجوا إلى مكة يخالفون قريشا على محاربة رسول الله ﷺ فقالوا: أنت أهل كتاب وأنت أقرب إلى محمد منكم إلينا فلا تأمن مكركم فاسجدوا لآلهتنا حتى تطمئن إليكم ففعلوا. والجibt في الأصل اسم صنم فاستعمل في كل ما عبد من دون الله. وقيل: أصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء. والطاغوت يطلق لكل باطل من معبد أو غيره. **﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾** لأجلهم ودينهن **﴿هَتَّلَاهُ﴾** إشارة إليهم **﴿أَهَدَى مِنَ الَّذِينَ مَاءَمُوا سَيِّلًا﴾** آفون ديتنا وأرشد طريقا **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَكْلِمُ اللَّهَ فَلَنْ يَجِدْ لَهُ نَصِيرًا﴾** يمنع عنه العذاب بشفاعة أو غيرها.

قرأوا كتبوا إليه: إن هذا شرط شديد تخاف أن لا نعمل عملا صالحا. فنزل: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يغفر أَن يشرك به ويففر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** فبعث بها إليهم فيبعثوا إليه: إننا نخاف أن لا تكون من أهل مشيتيه تعالى. فنزل: **﴿فَلْ يَعْبُدُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواٰ بِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾** [الزمر: ٥٣] الآية فبعث بها إليهم فدخلوا في الإسلام ورجعوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقبل منهم، ثم قال لوحشى: «أخبرنى كيف قتلت حمزة؟» فلما أخبره قال: «وب JACK غيب وجهك عنى» فلتحق بالشام وكان بها إلى أن مات. قوله: (نزلت في يهود كانوا يقولون إن عبادة الأصنام الخ) اعلم أنه تعالى حكى عن اليهود نوعا آخر من المكر وهو أنهم يفضلون عبادة الأوثان على المؤمنين ولا شك أنهم كانوا عالمين بأن ذلك باطل وكان إقدامهم على هذا القول محض العناد والتعصب. روى أن أخطب وشعب بن الأشرف اليهوديين خرجا إلى مكة مع جماعة من اليهود يخالفون قريشا على محاربة الرسول عليه الصلاة والسلام وكان ذلك بعد واقعة أحد وقد جرى قبل ذلك بين اليهود وبينه عليه الصلاة والسلام عهد على أنهم إن لم يكونوا في نصرته عليه الصلاة والسلام وتقوية دينه لا يكونوا عليه منضدين إلى أعدائه ومن يحارب معه. ونقضوا العهد بفعلهم هذا فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه ونزل اليهود دور قريش فقال أهل مكة: إنكم أهل كتاب مثل محمد فأنتم أقرب إليه منكم إلينا فلا تأمن أن يكون هذا مكرًا منكم فإن أردتم أن نخرج معكم فاسجدوا لآلهتنا وآمنوا بها حتى تطمئن قلوبنا إليكم. فعلوا بذلك قوله تعالى: **﴿هُوَمُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالظَّاغْوَةِ﴾** وهذا الصنمان ثم قال كعب لأهل مكة: ليجيء منكم ثلاثة ومنا ثلاثة فتلر أكبادنا بالكتيبة فتعاهد رب هذا البيت لنجهدهن على قتال محمد. فعلوا ثم قال أبو سفيان لکعب: إنك لامرأة تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم فأينا أهدى طريقاً أتحن أم محمد؟ فقال كعب: أعرضوا

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ (أُم) منقطعة ومعنى الهمزة إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ووجه ذلك دعوى اليهود من أن الملك سيصدر إليهم. **﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾** أي لو كان لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤمنون أحداً ما يوازي نقيراً

عليّ دينكم ودينه. فقال أبو سفيان: نحن نذبح للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقرى الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمل بيت ربنا ونطوف به ونحن أهل الحرم، ومحمد فارق دين آباه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد الحديث. فقال كعب: أنت والله أهدي سبيلاً. فنزلت هذه الآية. قوله تعالى: **﴿يُؤْمِنُونَ﴾** حال **﴿مِنَ الَّذِينَ﴾** أو من **﴿أَوْتَوْا﴾** و**﴿وَبِالْجَنَاحِتِ﴾** متعلق به **﴿وَيَقُولُونَ﴾** عطف عليه و**﴿لِلَّذِينَ﴾** متعلق بـ **﴿يَقُولُونَ﴾**. ويجوز أن يكون قوله: **﴿يُؤْمِنُونَ﴾** مستأنفاً كأنه قيل: ألا تعجب من حال الذين أتوا نصيباً من الكتاب؟ فقيل: وما حالهم؟ فقيل: يؤمنون ويقولون. وكان ينبغي لمن أوتى نصيباً من الكتاب أن لا يفعل شيئاً من ذلك.

قوله: (أُم منقطعة) كأنه لما تم الكلام الأول قال: بل أَلَّهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ. كان اليهود يقولون: نحن أولى بالملك والنبوة فكيف تبع العرب؟ ويزعمون أن الملك يعود إليهم في آخر الزمان ويخرج فيه من يجدد ملوكهم ودولتهم ويدعو الناس إلى دينهم فكتبهم الله تعالى في هذه الآية. ثم إن الملك على ثلاثة أقسام: ملك على الظواهر فقط وهذا هو ملك الملوك، وملك على البواطن فقط وهو ملك العلماء، وملك على الظواهر والبواطن وهو ملك الأنبياء عليه الصلاة والسلام ولا نصيب لليهود في شيء من هذه الأقسام. فإنه سبحانه وتعالى وصف اليهود في الآية المتقدمة بالجهل الشديد وهو اعتقادهم أن عبادة الأوثان أفضل من عباد الله سبحانه وتعالى. ووصفهم في هذه الآية بالبخل والحسد وهم يشتراكان في أن صاحبهم ي يريد منع النعمة عن الغير فالبخيل يمنع نعمة نفسه عن الغير والحسد يريد أن يمنع نعمة الله تعالى عن عباده فهما أتبع الأخلاق الذميمة، لأن مدار الإسلام أمران: تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على عباد الله تعالى وكل واحد من هذين الخلقين ينافي كل واحد منها. فمن اجتمع فيه هذه الخصال الذميمة الجهل والبخيل والحسد لا يكون له نصيب من شيء من أقسام الملك، فإن الجاهل لا يكون له ملك على البواطن وهو ظاهر، والبخيل والحسد لا يكون له ملك على الظواهر لأن الانقياد للغير أمر مكره لذاته لا يتحمله الإنسان إلا إذا تضمن مفعة زائدة على ما فيه من المذلة وتلك المفعة ما يصل إليه من آثار جود الملك وبره وإحسانه فكلما كان جود الملك أكثر كان انقياد الناس أتم وأوفر فلذلك قيل: بالبر يستبعد الحر. وقيل:

إذا ملك لم يكن ذاهبه فدعوه فدولته ذاهبه

وهو النقرة في ظهر النواة، وهذا هو الإغراق في بيان شحهم فإذا نخلوا بالنقير وهم ملوك فما ظنك بهم إذا كانوا فقراء أذلاء متفاقرين. ويجوز أن يكون المعنى إنكار أنهم أوتوا نصيباً من الملك على الكناية وأنهم لا يؤمنون الناس شيئاً وإذا إذا وقع بعد الواو والفاء لا لتشريك مفرد جاز فيه الإلغاء والإعمال، ولذلك قرئ فإذا «لا يؤمنوا» على النصب.

﴿أَمْ يَخْسِدُونَ النَّاسَ﴾ بل أيحسدون رسول الله ﷺ وأصحابه أو العرب أو الناس جميعاً لأن من حسد على النبوة فكأنما حسد الناس كلهم كمالهم ورشدهم، وبخهم وأنكر عليهم الحسد كما ذفthem على البخل وما شر الرذائل فكان بينهما تجاذباً وتلازمـاً. **﴿مَا أَنَّهُمْ أَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** يعني النبوة والكتاب والنصرة والإعزاز أو جعل النبي

ثبت أن الملك والبخل لا يجتمعان. قوله: (وهو النقرة في ظهر النواة) قد ضرب العرب المثل في القلة والحقارة بثلاثة أشياء: في النواة وهي الفتيل، والتقطير والقطمير. فالفتيل خيط رقيق في شق النواة، والنقطير هي النقرة التي في ظهر النواة ومنها تنبت النخلة، والقطمير هو القشر الرقيق فوقها. قوله: (ويجوز أن يكون المعنى الخ) ذكر أولاً أن معنى الهمزة إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك بمعنى أنه لا نصيب لهم منه لعدم استحقاقهم له بل لاستحقاقهم حرمانهم بسبب أنهم لو أوتوا نصيباً منه لما آتوا الناس أقل قليل منه ومن حق من أوتي الملك أن يؤثر الغير بشيء منه وهو ليسوا كذلك. وعلى هذا فالفاء في «إذا» للسببية والجزائية لشرط محذوف وهو إن جعل لهم نصيب، والمصنف قدر الشرط المحذوف بقوله: «أي لو كان لهم نصيب من الملك» وليس بجيد لأن الفاء لا تقع في حواب «لو» بينما مع «إذا» والمضارع. ثم جوز أن تكون الفاء عاطفة لمدخلتها على الجملة التي قبلها ويكون معنى الهمزة إنكار مجموع المعطوف والمعطوف عليه بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون هذا وهو أنهم قد أوتوا نصيباً منه ووقع منهم عقيبة البخل بأقل قليل منه. وفائدة «إذا» زيادة الإنكار والتوبيخ حيث يجعلون ثبوت النصيب الذي هو سبب الإعطاء سبباً للمنع. قال أبو بكر الأصم رحمه الله: كانوا أصحاب بساتين وأموال وقصور مشيدة وكانوا في عزة ومنعة على ما عليه أحوال الملك. ومع هذا كانوا يبخلون على الفقراء بأقل القليل، فنزلت هذه الآية. وقوله: «على الكناية» إشارة إلى أن كونهم قد أوتوا نصيباً من الملك غير مذكور صريحاً بل هو منفهم من جهة الإنكار إلى مجموع الجملتين. قوله: (لا لتشريك مفرد) في محل الجر على أنه صفة للواو والفاء وعدم كونهما لعطف المفرد إما لكونهما لعطف الجملة أو لكون الفاء جزائية لا عاطفة. قال سيبويه: «إذا» في عوامل الأفعال بمنزلة «ظن» في عوامل

الموعود منهم ﴿فَقَدْ مَاتُنَا أَمَّا إِبْرَاهِيمَ﴾ الذين هم أسلاف محمد وأبناء عمّه ﴿الْكَتَبَ وَالْحُكْمَةَ﴾ النبوة ﴿وَمَاتَنَّهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (٥٤) فلا يبعد أن يوتهم الله مثل ما آتاهم . ﴿فِيهِمْ﴾ فمن اليهود (مَنْ مَاءَنَ بِهِ) بمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو بما ذكر من حديث آل إبراهيم (وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنَّهُ) أعرض عنه ولم يؤمن به وقيل معناه فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من كفر ولم يكن في ذلك توهين أمره فكذا لا يوهن كفر هؤلاء أمرك (وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا) (٥٥) نارًا مسورة يذوبون بها أي إن لم يجعلوا بالعقوبة فقد كفاهم ما أعد لهم من سعير جهنم .

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِثَابَتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ كالبيان والتقرير لذلك (كُلَّا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا) بأن يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى

الأسماء . وتقريره: أن الظن إذا وقع في أول الكلام نصب لا غير كقولك: أظن زيداً قائماً، وإن وقع في الوسط جاز إلغاوه وإعماله كقولك: زيداً ظن قائم وإن شئت قلت: زيداً أظن قائماً، وإن تأخر فالحسن إلغاؤه تقول: زيد منطلق ظنت، والسبب فيما ذكرناه أن أفعال القلوب ضعيفة في العمل لأنها لا تؤثر في مفعولاتها فإذا تقدمت دل تقدمها في الذكر على شدة العناية بها فتقوى على العمل، وإذا تأخرت دل ذلك على عدم العناية فتلغى، وإن توسرت فحيثند لا تكون في محل العناية من كل الوجوه ولا في محل الإهمال، فالإعمال والإلغاء جائزان . وكلمة «إذا» على هذا الترتيب أيضاً، فإن تقدمت نصب الفعل تقول: إذا أكرمك، وإن توسرت أو تأخرت جاز الإلغاء تقول: أنا إذا أكرمك وأنا أكرمك إذا فتلغيها في هاتين الحالتين إذا عرفت هذه المقدمة فتقول: كلمة «إذا» في هذه الآية لما وقعت بين الفاء والفعل جاز أن تقدر متوسطة فتلغى وهكذا سببها مع الواو كقوله تعالى: (وَإِذَا لَا يَتَشَوَّهُ خَلْفَكَ إِلَّا فَيَلْأَلُ) [الإسراء: ٧٦] وقرأ ابن مسعود «إذا لا يؤتوا» على إعمال «إذا» عملها «الذي» هو النصب وهي ملغاة في قراءة العامة . قوله: (وابناء عمّه) فإنه سبحانه وتعالى آتى بنى إسرائيل الكتاب والنبوة وكانوا من آل إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنهم كانوا أولاد إسحق بن إبراهيم، ومحمد عليه الصلاة والسلام وعليهم من ولد إسماعيل بن إبراهيم فلما كان إسماعيل عليه الصلاة والسلام أباً لبنينا عليه الصلاة والسلام كان إسحق عليه الصلاة والسلام عمّه وكان بنو إسرائيل أبناء عمّه . وعن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: الملك في آل إبراهيم ملك يوسف وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام . وقال مجاهد: الملك العظيم النبوة لأن الملك لمن له الأمر والطاعة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم الأمر والطاعة .

قوله تعالى: (كلما نضجت جلودهم) ظرف زمان والعامل فيه «بدلناهم» والجملة في

كقولك : بذلك الخاتم قرطاً ، أو بأن يزال عنه أثر الإحرق ليعود إحساسه للعذاب كما قال ﴿لَيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أي ليذوم لهم ذوقه . وقيل : يخلق مكانه جلد آخر . والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا لآلة إدراكه فلا محذور . ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ لا يمتنع عليه ما يريده ﴿حَكِيمًا﴾ ﴿٥٦﴾ يعقوب على وفق حكمته ﴿وَأَنَّى يَرَى مَأْمُنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُذْخِلُهُمْ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلَقْنَاهُمْ فِيهَا أَبْدَأْنَا﴾ قدم ذكر الكفار ووعيدهم على ذكر المؤمنين ووعدهم لأن الكلام فيهم وذكر المؤمنين بالعرض ﴿هُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنَذْخِلُهُمْ ظَلَالًا ظَلِيلًا﴾ فينائنا لا جُوب فيه

محل النصب على الحال من الضمير المنصوب في «نصليهم». روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «تبدل جلود الكافر في ساعة مائة مرة كلما أكلتها النار وأحرقتها قبل لهم : عودوا فيعودون كما كانوا». وهو سبحانه وتعالى قادر على أن يقي أبدانهم مصونة عن النضج مع إيصال الألم الشديد إليها من غير تبدل لها بل هو قادر على أن يصل إلى أبدانهم آلاماً عظيمة من غير أن يدخلهم النار إلا أنه تعالى أدخلهم النار وأحرقت النار جلودهم وبدهم الله تعالى جلوداً غير الجلود المحرق لحكمة لا يعلوها إلا هو ولا يسأل عما يفعل . قوله : (لا يمتنع عليه ما يريده) فإن العزيز هو القادر الغالب على جميع الممكنت والحكيم هو الذي لا يفعل إلا الصواب وما تقتضيه الحكمة ومن هذا شأنه ليس بعجب منه مع كونه كريماً رحيمـاً أن يعذب الشخص الضعيف بالنار الشديدة أبداً الآباء لاقتضاء الحكمة إياه . فإن نظام العالم لا يبقى إلا بتهديد العصاة وخلق الله يكون مقوتنا بالتحقيق صوناً للكلام ، فإن قيل : إذا احترقت الجلود العاصية وخلق الله جلوداً أخرى وعدبها كان هذا تعذيباً لمن لم يعص وهو غير جائز . فالجواب أن المعاد في كل مرة هو الجلد الأول بعينه وإنما قال : ﴿غَيْرُهَا﴾ لتبدل صفتـه كما تقول : صفتـ من خاتمي خاتماً غيره فإن الخاتم الثاني هو الأول إلا أن الصياغة والصفة قد تبدلـ وهو قول المصنف رحـمه الله بأن يعاد ذلك الجلد بعينـه على صورة أخرى أي غير صورة الجلد المحترقة . قال ابن عباس رضـي الله عنـهما : يـيدلون جلوداً بيضاً كـامثال القراطيس . وهناك جواب آخر وهو أن أصل الجلد لا يـفنى بالاحتراق بل تبدلـ به عوارضـه ، ثم يـبدلـ الله تعالى تلك العوارضـ التي هي أثر الاحتراق إلىـ الحالة الأولى . وجواب ثالث وهو أنا سلـمنا أن الجلود العاصية قد فـنيـت بالاحتراق وأنـه سبحانه وتعالـى يـخلق مكانـها جلودـاً غيرـها ذاتـا إلاـ أنا نـسلـم أنهـ يـلزمـ منهـ تعذـيبـ غيرـ العاصـيـ بنـاءـ علىـ أنـ المـعذـبـ هوـ الإنسـانـ المستـورـ بالـجلـدـ لأنـ الجـلدـ أمرـ زـانـدـ علىـ ذاتـهـ آلةـ لإـدـراكـهـ فلاـ محـذـورـ . قولهـ (فينـائـناـ) أيـ كـثـيرـ الأـفـانـ متـصلـاً منـبـسطـاً . والـجـوـبةـ الفـرـجةـ والـجـمـعـ جـوـبـ بـمعـنىـ الفـرجـ .

ودائماً لا تنسخه الشمس، وهو إشارة إلى النعمة التامة الدائمة. والظليل صفة مشتقة من الظل لتأكيده كقولهم: شمس شامس وليل أليل ويوم أيّوم.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ خطاب يعم المكلفين والأمانات وإن نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار لما أغلق باب الكعبة وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه. فلوى علي كرم الله وجهه يده وأخذته منه وفتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعتين فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت. فأمره الله أن يرده إليه فأمر علياً رضي الله عنه بأن يرده ويعذر إليه وصار ذلك سبباً لإسلامه ونزل

قوله: (خطاب يعم المكلفين والأمانات) يعني أن نزول الآية في قضية رد المفتاح إلى عثمان بن طلحة لا يقتضي أن يكون حكمها مخصوصاً بتلك القضية بل يتناول حكمها جميع الأمانات. فإن معاملة الإنسان إما أن تكون مع ربه أو مع عباده أو مع نفسه، ولا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة أما رعاية الأمانة مع الرب سبحانه وتعالى فهي بأن يفعل جميع المأمورات ويترك جميع المنهيّات فإن جميع ما كلف به الإنسان من الله تعالى أمانة عند المكلف يجب عليه أن يؤديها إلى أصحابها وهذا بحر لا ساحل له. وأما رعاية الأمانة مع عباد الله من أولاده وزوجته وماليكه وجيرانه وأصحابه وعامة الخلق فإن يحفظ حقوقهم ولا يخونهم في شيء منها. ورعايتها مع نفسه فإن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأصلح والأنفع لها في الدين والدنيا وبأن يحفظها عما يضرها في العقبى، فلهذا قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». قوله تعالى: **﴿يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾** يدخل فيها الكل وقد عظم الله سبحانه وتعالى أمر الأمانة في مواضع كثيرة من كتابه فقال تعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمْانَةَ عَلَىٰ أَنْفُسِ النَّاسِ وَلَمْ يَتَّقِنُوهُ أَهْلُكُمْ وَهُمْ لَا يَشْفَعُونَ﴾** [الأحزاب: ٧٢] وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَا يَتَّقِنُونَ﴾** [المعارج: ٣٢] وقال تعالى: **﴿وَنَحْنُ نُؤْدِي أَمْانَاتِكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٧] وقال عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له». والأمانة في الأصل مصدر سمي به المفعول ولذلك جمع وقصة عثمان بن طلحة منبني عبد الدار أنه كان سادن الكعبة فلما دخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة يوم الفتح أغلق عثمان الكعبة وصعد السطح فطلب عليه الصلاة والسلام المفتاح فقيل: إنه مع عثمان. فطلب منه فأبى وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعتين. فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه، فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويعذر إليه فقال عثمان: أكرهتني وأذيني

الوحى بأن السدانا في أولاده أبدا. «وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» أي وأن تحكموا بالإنصاف والسوية إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم ولأن الحكم وظيفة الولاة قيل: الخطاب لهم. «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُظُمَاءِ» أي نعم شيئا يعظكم به أو نعم الشيء الذي يعظكم به فـ«ما» منصوبة موصفة «يعظمكم» أو مرفوعة

ثم جئت برفق. فقال: «لقد أنزل الله تعالى في شأنك قرآن». وقرأ الآية عليه فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فهبط جبريل عليه الصلاة والسلام وأخبر النبي ﷺ أن السданة في أولاد عثمان أبداً. ثم إن عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة فالمفتاح والسданة في أولادهم إلى يوم القيمة.

قوله: (أي وَانْ تَحْكُمُوا بِالْإِنْصَافِ) إِشارة إلى أن قوله: «أن تحكموا» معطوف على «أن تؤدوا» أي يأمركم بتأدية الأمانات وبالحكم بالعدل، فيكون قد فصل بين حرف العطف والمعطوف بالظرف فيكون «إذا حكمتم» منصوبًا «بِيَأْمُرْكُمْ» على الظرفية أي كما «أن تحكموا» منصوب به على المفعولية فإن قيل: كيف يجوز أن يكون الظرف معمولاً لقوله: «بِيَأْمُرْكُمْ» والحال أن الأمر ليس واقعاً وقت الحكم؟ أجيب بأن كونه معمولاً «لِيَأْمُرْكُمْ» لا يستلزم وقوءً أصل الأمر فيه بل يكفي في كونه معمولاً له أن يكون تعلقه بالحكام واقعاً فيه ولا يجوز أذ يكون الظرف معمولاً «لأنْ تَحْكُمُوا» وإن كان المعنى عليه صحيحًا لأن «أن» مع الفعل موصول حرفي وما في حيز الموصول لا يتقدم عليه عند البصريين، وأما الكوفيون فيجيزون ذلك ومنه هذه الآية عندهم. ويجوز أن يقال: إن الظرف معمول لفعل ممحض تقديره: ويأمركم أن تحكموا إذا حكمتم، وأن تحكموا المذكور مفسر لذلك الممحض فلا موضوع للمذكور لكونه مفسراً للممحض والممحض مفعول لقوله: «بِيَأْمُرْكُمْ» الممحض فيكون النظم من قبيل: علفتها بتبناً وماء بارداً أي وسقيتها ماء بارداً من حيث إن كل واحد منها حذف منه المعطوف مع بقاء العاطف. وقوله: «بِالْعَدْلِ» يجوز أن يكون مفعولاً به غير صريح لقوله: «أن تحكموا» ومتعلقاً به فتكون الباء للتعددية، وأن يكون حالاً من فاعل «تحكموا» ف تكون الباء للمساعدة متعلقة بممحض أي ملتبسين بالعدل مصاحبين له والمعنيان متقاربان. قوله: (من ينفذ عليه أمركم) أي مع قطع النظر عن رضى الخصميين بحكمكم وذلك بأن يكون الحاكم مولى من قبل السلطان لا بأن يكون محكمًا برضى الخصميين بحكمه، فإن حكمه وإن كان نافذاً في حقهما إلا أنه لا ينفذ إلا برضاهما بحكمه. قوله: (ولأن الحكم الغ) تعليق قوله: «الخطاب لهم» قدم عليه. قوله: (أي نعم شيئاً يعظكم به) على أن تكون الكلمة «ما» منصوبة موصوفة «بِيَعْظُمْ» فإن فاعل «نعم» قد يكون ضميرًا مبهماً مميزة بنكرة منصوبة نحو: نعم رجلاً زيداً، ومميزة بكلمة «ما» فإنها نكرة موصوفة بالجملة التي بعدها وقعت تمييزاً

موصولة «به» والمحخصوص بالمدح محنوف وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكومات ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ بِصَبَرًا﴾^{٥٨} بأقوالكم وأحكامكم وما تفعلون في الأمانات.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ مِنْكُمْ﴾ ي يريد بهم أمراء المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية. أمر الناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل تبيها على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق. وقيل: علماء الشرع لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ اللَّهُ يَسْتَطِعُهُمْ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣) ﴿فَإِنْ تَنَزَّلُنَّ﴾ أنتم وألو الأمر منكم ﴿فِي شَيْءٍ﴾ من

للمضمر في «نعم» أو هي اسم موصول بمعنى «الذي» مرفوع المحل على أنه فاعل «نعم» وصلتها قوله: «يعظكم به» فإن قلت: قد تقرر أن فاعل «نعم» إذا كان مظهراً لا بد أن يكون محل بلام الجنس أو مضافاً إليه فكيف جاز أن تقع «ما» الموصولة فاعلة؟ أجيب بأنها لما كانت بمعنى «الذي» كانت بحسب المعنى وصفاً للمعرف بلام الجنس وإليه أشار بقوله: «أو نعم الشيء الذي يعظكم به». قوله: (وأمراء السرية) السرية طائفة من العسكر يبلغ أقصاها أربعين ألفاً سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم مأخوذ من الشيء السري وهو النفيس. ويدل على دخول أمراء السرية في أولي الأمر قوله عليه الصلاة والسلام: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع أميري فقد أطاعني ومن يعص أميري فقد عصاني». قوله: (أمر الناس بطاعتهم) أي بطاعة الولاة بعدما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وبأن يحكموا بالعدل تبيها على أن وجوب طاعتهم إنما هو ما داموا على الحق. وجه التبيه أن الحكم إذا تعلق بالموصوف بصفة يكون تعلقه به مقدراً بقدر اتصافه بتلك الصفة ويلزم منه أن يكون وجوب طاعة الولاة مقدراً بقدر كونهم عدولًا. روى أن بعض الولاة قال لبعض العلماء: أنتم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ قال: أنتم نزع عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي نزعت الولاية عنكم إن خالفتم الحق ووقع التنازع بينكم وبين المؤمنين في الحق، كأنه قيل: أطيعوا أولي الأمر منكم إن لم تنازعوهم في شيء من الحق فإن تنازعتم فلا طاعة إلا لله ولرسوله. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حق الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويرؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطاعوا. قوله: (وقيل علماء الشرع) اختيار الإمام أن المراد بأولي الأمر أهل الإجماع وهم العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله من نصوص الكتاب والسنة وهم الذين يسمون بأهل العقد والحل في كتب أصول الفقه، حيث قال: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ يدل عتنا على أن إجماع الأمة

أمور الدين وهو يؤيد الوجه الأول إذ ليس للمقلد أن ينزع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس إلا أن يقال: الخطاب لأولي الأمر على طريقة الالتفات. **﴿فَرْدُوهُ﴾** فراجعوا فيه **﴿إِلَى اللَّهِ﴾** إلى كتابه **﴿وَالرَّسُولِ﴾** بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة إلى سنته بعده. واستدل به منكرو القياس وقالوا: إنه تعالى أوجب رد المختلف إلى الكتاب والسنة دون القياس. وأجيب بأن رد المختلف إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله فإنه يدل على أن

حججة والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر ومن أمر الله تعالى بطاعته لا بد أن يكون معصوماً من الخطأ لأنه إذا لم يكن معصوماً من الخطأ وأمر الله تعالى بمتابعته لكان ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ والخطأ منهيء عنه فلا يكون مأموراً به. فظهور بهذا أن أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بد أن يكون معصوماً من الخطأ وذلك المعصوم إما أن يكون مجموع الأمة أو بعض الأمة، لا جائز أن يكون بعض الأمة لأن الأمر بطاعتهم مشروط بمعرفتهم والقدرة على الاستفادة منهم ونحن عاجزون عن معرفتهم وعن الوصول إليهم واستفادتهم العلم والدين منهم، فوجب أن يكون المراد من أولي الأمر مجموع الأمة أي مجموع أهل الحل والعقد من الولاة وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة. هذا خلاصة كلامه في تقرير الدليل على ما ادعاه. قوله تعالى: **﴿مَنْكُمْ﴾** في محل النصب على أنه حال من «أولي الأمر» متعلق بمحذوف أي أولي الأمر كائنين منكم، «ومن» تبعيضية إذ لا شك أن النساء والسلطان بعض الأمة وكذا العلماء المجتهدون.

قوله: (وأجيب بأن رد المختلف إلى المنصوص عليه الخ) قال الإمام: أعلم أن قوله تعالى: **«إِن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول﴾** يدل عندنا على أن القياس حجة والذي يدل على ذلك أن قوله: **«فَإِن تنازعتم﴾** أي اختلفتم فيما حكمه منصوص أو فيما حكمه غير منصوص فردوه إلى أحد هذه الثلاثة. والأول باطل لأن وجوب المراجعة إلى أحد الثلاثة فيما ثبت حكمه به قد فهم من قوله تعالى: **«أطِبِّعُوا اللَّهَ وَأطِبِّعُوا الرَّسُولَ وَأُذِنِ الْأَئْمَرُ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩] فعلى تقدير أن يكون المراد به المعنى الأول يكون قوله: **«فَإِن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول﴾** إعادة لعين ما مضى وهو غير جائز. وإذا بطل الاحتمال الأول تعين الثاني وهو أن المراد إن تنازعتم في شيءٍ حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والإجماع وإذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله: **«فَرْدُوهُ إلى الله والرسول﴾** طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الواقع المشابهة له وذلك هو القياس. فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس كما أنها دالة على وجوب المراجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع، وقد تقرر اعتد

الأحكام ثلاثة: مثبت بالكتاب ومثبت بالسنة ومثبت بالرد إليهم على وجه القياس. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فإن الإيمان يوجب ذلك. ﴿ذَلِكَ﴾ أي الرد ﴿خَيْرٌ﴾ لكم ﴿وَأَحَسْنُ نَأْوِيلًا﴾ [٥٣] عاقبة أو أحسن تأويلاً من تأويلكم بلا رد.

﴿أَتَمْ تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَمَّلُوا إِلَيَّ الظُّلْمُوتِ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن منافقاً خاصم يهودي فدعاه النبي ﷺ وداعه المنافق إلى كعب بن الأشرف. ثم إنهم احتكموا إلى رسول الله ﷺ فحكم لليهودي ولم يرض المنافق بقضائه وقال: نتحاكم إلى عمر. فقال اليهودي لعمر: فضى لي رسول الله ﷺ فلم يرض بقضائه وخاصم إليك. فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أكذلك؟ فقال: نعم. فقال: مكانكما حتى أخرج إليكما. فدخل فأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال: هكذا أقضى

الفقهاء أن أصول الشريعة أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربع بهذا الترتيب. أما الكتاب والسنّة فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وإلى الإجماع بقوله: ﴿وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وإلى القياس بما بعده. قوله تعالى: (إن كنتم تؤمنون) شرط حذف جوابه اعتماداً على دلالة ما قبله عليه وجعل ما قبله جواباً له ببطل صدارته الشرط. وهذا الوعيد يتحمل أن يكون مخصوصاً بقوله: ﴿فِرْدُوهُ﴾ ويتحمل أن يكون عائداً إلى قوله: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وظاهر قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يقتضي أن من لم يطع الله والرسول لا يكون مؤمناً فيخرج المذنب عن الإيمان لكنه محمول على التهديد. قوله: (عاقبة) فإن التأويل قد ورد في القرآن بمعنى المال والعاقبة كما في هذه الآية وفي قوله: ﴿فَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي عاقبته وفي قوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا يَمَّا لَزَمَ بِهِمْ يُعَلِّمُهُ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩] أي عاقبته. قال الإمام: التأويل عبارة عما إليه مآل الشيء ومرجعه وعاقبته. ثم إنه تعالى لما أوجب في الآية الأولى على جميع المكلفين أن يطعوا الله ويطيعوا الرسول ذكر في هذه الآية أن المنافقين والذين في قلوبهم مرض لا يطيعون الرسول ولا يرضون بحكمه وإنما يريدون حكم غيره فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية والزعم بفتح الزاي وضمها مصدر زعم وهو فعل يقترن به اعتقاد ظني، وزعم يكون بمعنى «ظن» فيتعذر إلى اثنين كما في هذه الآية «وأن» مع ما في حيزها ساد مسد مفعوليها. وقد يكون بمعنى كفل فيتعذر إلى واحد ومنه ﴿وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ﴾ حال من فاعل «يزعمون» لا من «الذين يزعمون» وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَمْرَوْا﴾ حال من فاعل «يريدون» فهم حالان متداخلان. قوله: (حتى برد) أي مات سمي الموت برد لأن الإنسان إذا مات برد.

لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله. فنزلت. وقال جبرائيل: إن عمر قد فرق بين الحق والباطل فسمى الفاروق. والطاغوت على هذا كعب بن الأشرف وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثر لأجله فسمي بذلك لفروط طغيانه أو للتشبيه بالشيطان أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنه الحامل عليه كما قال: «وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» **(٢٥٧)** وقرىء «أن يكفروا بها» على أن الطاغوت جمع قوله تعالى: «أَوْلَيَّاً فِيمُ الظَّمَوْتِ يُخْرِجُونَهُمْ» [البقرة: ٢٥٧].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ وقرىء «تعالوا» بضم اللام على أنه حذف لام الفعل اعتباً ثم ضم اللام لواو الضمير. **﴿رَأَيْتَ الْمُنَتَّفِقِينَ يَصْدُدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾** هو مصدر أو اسم للمصدر الذي هو

قوله: (فسمي بذلك لفروط طغيانه) أي سمي الله تعالى كعبا طاغوتا لكمال طغيانه. الجوهرى: الطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الفضلال. وهو قد يكون واحدا كما في هذه الآية وقد يكون جمعا كما في قوله تعالى: «أَوْلَيَّاً فِيمُ الظَّمَوْتِ يُخْرِجُونَهُمْ» [البقرة: ٢٥٧] فالطاغوت على الوجه الأول حقيقة كأنه قيل: سمي طاغوتا لكونه رأسا في الفضلال وعلى قوله: «أو للتشبيه بالشيطان» فالتسمية باسمه تكون مجازا مستعارا من الشيطان. وعلى الوجه الثالث يكون الطاغوت مستعملا في أصل معناه والمجاز إنما هو في جعله متحاكما إليه فإن المتحاكما إليه حقيقة هو كعب بن الأشرف إلا أنه جعل الشيطان متحاكما إليه لكونه سببا حاما على التحاكم إلى كعب. فعلى هذا في قوله: «فسمي» به نوع تسامح. ثم إنه تعالى لما بين رغبتهما في التحاكم إلى الطاغوت بين نفرتهم عن التحاكم إلى الرسول فقال: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا﴾**. قوله: (اعتباً) من الغبطة وهي أن تمنى مثل حال صاحب الكرامة من غير أن تزيد زوالها عنه. يقال: غبطته بما نال أغبطه غبطا فاغبط، هو مثل حبسته فاحتبس ومنعته فامتنع. والمعنى: إنهم حذفوا لام الفعل من تعاليت لمجرد تشبيهم الحذف والتخفيف لا لعنة وسبب يدعوا إليه فقالوا في تعالى: يتعالى تعالى يتبع محدوفا منه الياء فجري مجرى الفاظ المضارعة التي لا يكون في آخرها ياء، فإذا أخذ منه الأمر يكون جمع المذكر بضم ما قبل واو الضمير وأمر الواحدة المخاطبة بكسر ما قبل الياء نحو: قومي وقوموا. قوله تعالى: (يصدون عنك) أي يعرضون عنك. ذكر المصدر للتاكيد والمبالغة كأنه قيل: صدودا أي صدود. وخالف في لفظ صدود؟ قال بعضهم: إنه اسم مصدر والمصدر إنما هو الصد. وقال آخرون: إنه مصدر كالصد يقال: صد صدا وصدودا. وقيل: فعل الصد يستعمل لازما ومتعديا يقال: صد هو بنفسه وصده غيره، قال تعالى: «فَصَدَّهُمْ عَنِ التَّبِيِّلِ» [العنكبوت: ٣٨] وقال بعضهم: الصدود مصدر صد اللازم والصد مصدر صد المتعددي

الصد. والفرق بينه وبين السدانة غير محسوس والسد محسوس. ويصدون في موضع الحال. **(فَكِيفَ)** تكون حالهم **﴿إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً﴾** ققتل عمر المنافق أو النعمة من الله تعالى **﴿بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ﴾** من التحاكم إلى غيرك وعدم الرضى بحكمك **﴿ثُمَّ جَاءَوْكَ﴾** حين يصابون للاعتذار عطف على **﴿أَصَابْتُهُمْ﴾** وقيل: على يصدون وما بينهما اعتراف **﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾** حال **﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا﴾** ما أردنا بذلك إلا الفصل بالوجه الأحسن والتوفيق بين الخصميين ولم نرد مخالفتك. وقيل: جاء أصحاب القتيل طالبين بدمه وقالوا: ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا ويُوفق بينه وبين خصمه.

وال فعل هنا لازم فلذلك جاء مصدره على فعل لأن فعلًا غالباً لازم، وكونه مصدرًا للمتعدي نادر نحو: لزمه لزومًا وفتنه فتوًا. هذا وفيه نظر، إذ لقائل أن يقول: هو هنا متعد. غایة ما في الباب أنه حذف مفعوله والمعنى: يصدون غيرهم أو المتهاكمين عنك صدودًا.

قوله: (ويصدون في موضع الحال) مبني على أن يكون «رأيت» من رؤية البصر لأنها إن كانت من رؤية القلب بمعنى «علمت» يكون قوله: «يصدون» في محل النصب على أنه مفعول ثان «لرأيت». **قوله:** (فكيف تكون حالهم) إشارة إلى أن قوله: **«فَكِيفَ»** في محل النصب بفعل مضمر نحو: كيف تراهم وكيف يصنعون أو يحتالون، وقيل: إنه في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ ممحذف أي فكيف صفتهم في وقت إصابة المصيبة إياهم. وعلى التقديرين كملة «إذا» معمولة لذلك المقدر بعد «كيف». **قوله:** (وقيل على يصدون) والمعنى: أنهم في أول الأمر يصدون عنك ثم بعد ذلك يجيثونك ويحلفون بالله كذبًا أنهم ما أرادوا بذلك التحاكم إلا الإحسان والتوفيق. وما بينهما اعتراف، فإن شرط الاعتراف أن يكون له تعلق بذلك الكلام من بعض الوجوه كما في قوله:

إن الشهانين وبلغتها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

قوله: «وبلغتها» كلام أجنبى وقع في البين لكنه متعلق بذلك الكلام من حيث إنه دعاء للمخاطب وتلطف في القول معه. وكذلك الآية فإن أول الآية وأخرها في شرح قبائح المنافقين ومكرهم ومكراهم فإنه تعالى حکى عنهم أنهم يتحاكمون إلى الطاغوت مع أنهم أمروا بالكفر به وتصدون عن الرسول مع أنهم أمروا بطاعته ويحلفون بالله كذبًا. وذكر في أثناء شرح تلك القبائح ما يدل على شدة الأمر عليهم بسبب هذه الأعمال القبيحة في الدنيا والآخرة. **قوله:** (يحلفون بالله حال) أي من فاعل «جاوزوك» و«إن» نافية و«إحساناً» مفعول به لأنه استثناء مفرغ من المفعول به. والمعنى: ما أردنا بالتحاكم إلى غير الرسول شيئاً من

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من النفاق فلا يغنى عنهم الكتمان والحلف الكاذب من العقاب. **﴿فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ﴾** أي عن عقابهم لمصلحة في استبقاءهم أو عن قبول معتذرتهم. **﴿وَعَظَّهُمْ﴾** بلسانك وكفهم عما هم عليه. **﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ﴾** أي في معنى أنفسهم أو خاليًا بهم فإن النصح في السر أنجع. **﴿فَوْلَأْ بَلِيقًا ﴿١٢﴾﴾** يبلغ منهم ويزثر فيهم أمره بالتجافي عن ذنبهم والنصح لهم والمبالغة فيه بالترغيب والترهيب وذلك مقتضى شفقة الأنبياء عليهم السلام. وتعليق الطرف «بليغاً» على معنى بليغاً في أنفسهم مؤثراً فيها ضعيف، لأن معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف والقول البليغ في الأصل هو الذي يطابق مدلوله المقصود به.

الأشياء إلا أن يحسن إلى صاحبنا بالحكم والعدل والتوفيق بينه وبين خصمه. قوله: (أو عن قبول معتذرthem) فإن من لا يقبل عذر غيره ويستمر على سخطه قد يوصف بأنه معرض عنه غير ملتفت إليه. قوله: (وكفهم عما هم عليه) أي ازجرهم عن النفاق والمكر والكذب وخوفهم بعقاب الله تعالى في الآخرة. قوله: (أي في معنى أنفسهم) أي في شأن أنفسهم وفي حقها أو خاليًا بهم ليس معهم غيرهم. وعلى التقديرين يكون قوله: **﴿فِي أَنفُسِهِمْ﴾** متعلقاً بقوله: **﴿قُلْ لَهُمْ﴾**. قوله: (يبلغ منهم) على أن بليغاً من البلوغ والوصول. والقول إنما يبلغ إليهم ويزثر فيهم بأن يكون مخوفاً لهم من عقاب الله تعالى مثل أن يقال لهم: إن ما في قلوبكم من النفاق والكيد معلوم الله تعالى، ولا فرق بينكم وبين الكفار المجاهرين في الاستمرار على الكفر وإنما رفع عنكم السيف لأنكم أظهرتم الإيمان، فطهروا أنفسكم من هذه الخصائص القبيحة وانقادوا الله تعالى ظاهراً وباطناً وأطبيعوا في جميع ما كلفكم به قلباً وقالباً. وإلا فكيف تأمنون من أن ينزل الله بكم ما أنزله في حق من جاهر بالكفر من القتل بالسيف وسيبي الأموال والأولاد؟ قوله: (وتعليق الطرف) أي الجار والمجرور وهو قوله: **﴿فِي أَنفُسِهِمْ﴾** بقوله: **﴿بَلِيقًا﴾** على معنى: قل لهم قولاً مؤثراً في قلوبهم يغتمون منه اغتماماً ويستشعرون منه الخوف استشعاراً، وهو التوعد بالقتل والاستصال إن ظهر منهم النفاق وبدت طلائعه. ووجه ضعف هذا الاحتمال أن فيه تقديم معمول الصفة على الموصوف وأنه لا يجوز عند البصريين فلا يجوز أن يقال: جاء زيناً رجل يضرب لأنه لا يتقدم المعمول إلا حيث يجوز تقديم معمول الصفة والعامل ه هنا لا يجوز تقديميه لأن الصفة لا تتقدم على الموصوف. والковزيون يجيزون تقديم معمول الصفة على الموصوف. قوله البصريين أنه لا يتقدم المعمول إلا حيث يتقدم العامل فيه بحث، لأننا وجدنا هذه القاعدة منخرمة في قوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا الْتَّنَاهِي لَكُلَّ تَنَاهٍ وَإِنَّمَا الْسَّائِلَ لَكُلَّ سَائِلٍ﴾** [الضحى: ٩، ١٠] فالبيت معمول «النهاية» و«السائل» معمول «النهاية» وقد تقدما على «لا» النهاية والعامل فيها لا يجوز

«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَكَّعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» بحسب إذنه في طاعته وأمره المبعوث إليهم بأن يطيعوه وكأنه احتاج بذلك على أن الذي لم يرض بحكمه وإن أظهر الإسلام كان كافراً مستوجب القتل. وتقريره أن إرسال الرسول لما لم يكن إلا ليطاع كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه لم يقبل رسالته ومن كان كذلك كان كافراً مستوجب القتل. «وَلَوْ أَتَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ» بالتفاق أو التحاكم إلى الطاغوت «جَاءُوكَ» بالتوبيه تأبين من ذلك وهو خبر «أن» و«إذا» متعلق به «فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ» لذنبهم بالتبوية والإخلاص «وَاسْتَغْفِرْكَ لَهُمْ أَرْسَلْنَا» واعتذرنا إليك حتى انتصب لهم شفيعاً. وإنما عدل عن الخطاب ولم يقل: واستغفرت لهم لأن القياس يقتضي هذا لقوله: «جَاءُوكَ» تفصينا لشأنه وتبنيها على أن من حق الرسول أن يقبل اعتذار التائب وإن عظم جرمه ويشفع له ومن منصبه أن يشفع في كبيرة الذنب  «لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا» لعلمه قبلاً لتوبيتهم متفضلًا عليهم بالرحمة وإن فسر وجده بصادف كان تواباً حالاً ورحيمًا بدلاً منه أو حالاً من الضمير فيه.

تقديمه عليهما إذ المجزوم لا يتقدم على جازمه فقد تقدم المعمول حيث لا يتقدم العامل. والقول البليغ في الأصل هو الذي يطابق مدلوله المقصود به سمي بليغاً لبلوغه كنه المقصود ودلالة عليه. واللام في قوله تعالى: «إِلَّا لِيَطَاعَ» لام «كي» والفعل بعدها منصوب بإضمار «إن» والاستثناء مفرغ من المفعول له، والتقدير: وما أرسلنا من رسول لشيء من الأشياء إلا للطاعة. و«بِإِذْنِ اللَّهِ» متعلق بـ «يَطَاعَ» والباء للسببية والمراد بالإذن الأمر والتکلیف فإنه تعالى قد أمر المبعوث إليهم بأن يطيعوه حيث قال: «وَأَطِيمُوا أَرْسَلْنَا» [النساء: ٥٩] وهذا الأمر والتکلیف سبب موجب لإطاعتهم إياه.

قوله: (بالتفاق أو التحاكم إلى الطاغوت) اختار أن الآية نزلت فيمن تقدم ذكره من المنافقين وهم الذين ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى الطاغوت والفرار من التحاكم إلى الرسول. وذكر الإمام وجهاً ثانياً في سبب نزولها وهو أن قوماً من المنافقين اتفقوا على كيد في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ثم دخلوا عليه لأجل ذلك الغرض، فأثناء جبريل عليه الصلاة والسلام وأخبره بذلك فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنْ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيَّ يَرِيدُونَ أَمْرًا لَا يَنْالُونَهُ فَلِيَقُومُوا وَلِيَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ حَتَّى أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». فلم يقوموا فقال: «قُومُوا». فلم يفعلوا فقال عليه الصلاة والسلام: «قُمْ يَا فَلَانَ قَمْ يَا فَلَانَ» حتى عد الثنائي عشر رجالاً منهم فقاموا وقالوا: كنا عزمنا على ما قلت ونحن نتوب إلى الله عز وجل من ظلم أنفسنا فاستغفروا لنا. فقال: «الآن اخرجوا أما كنت في بده الأمر أقرب إلى الاستغفار وكان الله أقرب إلى الإجابة اخرجو عنّي». قوله: (لعلمه) يريد وإن وجد هنا يحتمل أن يكون بمعنى علم فيتعذر إلى مفعولين حاشية محبتي الدين / ج ٢٣ م / ٣

﴿فَلَا وَرِبِّكَ﴾ أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لظهوره لا في قوله: «لَا يُؤْمِنُونَ» لأنها تزداد أيضاً في الإثبات كقوله تعالى: «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَةِ» [البلد: ١] «حَتَّىٰ يُعَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ» فيما اختلف بينهم واختلط. ومنه الشجر لتدخل أغصانه. «ثُمَّ لَا يَحْدُوَا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتَ» ضيقاً مما حكمت به أو من حكمك أو شكا من أجله فإن الشاك في ضيق من أمره. «وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿٦٥﴾» وينقادوا لك انقياداً بظاهرهم وباطنهم «وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ» تعرضوا بها للقتل بالجهاد أو اقتلواها كما قتل بنو إسرائيل و«أن» مصدرية أو مفسرة لأن «كتبنا» في معنى أمرنا.

ثانيهما «توابا» وأن يكون بمعنى صادف فيتعذر إلى واحد «توابا» حال. وأما «رحيم» فيحمل أن يكون حالاً من ضمير «توابا» وأن يكون بدلاً من «توابا». قوله: (لا لظهوره لا في قوله لا يؤمنون) المظاهرة المعاونة أي لا يجوز أن تكون كلمة «لا» في «فلا وربك» لتأكيد النفي في «لا يؤمنون» وتقويته بل لتأكيد معنى القسم لأنها كما جاءت في النفي جاءت في الإثبات كما في قوله تعالى: «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَةِ» [البلد: ١] إلى قوله: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبِيرٍ» [البلد: ٤] إذ هو مثبت وكذا قوله: «إِنَّمَا تَقُولُ رَسُولُ كَبِيرٍ» [الحاقة: ٤٠] [التكوير: ١٩] فلو كانت لمظاهرة النفي لما جاءت في الإثبات. وفيه بحث لجواز أن تكون الأولى رد الكلام تقدمها أي ليس الأمر كما يزعمون من أنهم آمنوا بما أنزل إليك وهم يخالفون حكمك ثم استأنف قسماً بعد ذلك، فعلى هذا يكون الوقف على «لا» تماماً. قوله: (فيما اختلف بينهم) في الصحاح: شجر بين القوم إذا اختلف الأمر بينهم، وتشاجر القوم أي تنازعوا، والمشاجرة المنازعـة. وقال الإمام: شجر الأمر يشجر شجوراً إذا اختلف واختلط، وشاجره إذا نازعه. وذلك لتدخل كلام بعضهم في بعض عند المنازعـة كما يتداخل بعض أغصان الشجر في بعض. قوله: (مما حكمت به أو من حكمك) الأول على أن تكون «ما» موصولة بمعنى «الذي» ويكون العائد محدوداً، والثاني على أن تكون مصدرية. قوله تعالى: (ولو أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ الْأَيْدِي) متصل بما تعدد من أمر المنافقين وترغيب لهم في الإخلاص وترك النفاق. والمعنى: إنما لو شددنا التكليف على الناس نحو أن نأمرهم بأن يقتلون أنفسهم بطريق التوبة كما أمرنا بني إسرائيل بذلك، أو بأن يخرجوا من ديارهم كما أمرنا ببني إسرائيل بالخروج من مصر، وكتبنا على المنافقين أن يخرجوا من ديارهم لصعب ذلك عليهم ولما فعله إلا الأقلون وحيثند يظهر كفرهم وعنادهم فلم نفعل ذلك رحمةً منا على عبادنا وما كتبنا عليهم إلا طاعة الرسول والرضى بحكمه وهو أمر سهل فليقبلوه بالإخلاص وليتركوا التمرد والعناد حتى ينالوا خيراً الدارين. قال ابن عباس رضي الله عنهمما ومجاحد: الضمير في قوله:

﴿أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِيْرِكُمْ﴾ خروجهم حين استتبوا من عبادة العجل. وقرأ أبو عمرو ويعقوب «أن اقتلوا» بكسر النون على أصل التحرير «أو اخرجو» بضم الواو للاحتجاج والتشبيه بواو الجمع في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقرأ حمزة وعاصم بكسرهما على الأصل، والباقيون بضمهاما إجراء لهما مجرى الهمزة المتصلة بالفعل ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ الآناس قليل وهم المخلصون. لما بين أن إيمانهم لا يتم إلا بأن يسلموا حق التسليم نبه على قصور أكثرهم ووهن إسلامهم والضمير للمكتوب ودل عليه «كتبنا» أو لأحد مصدرى الفعلين. وقرأ ابن عامر بالنصب على الاستثناء أو على إلا فعلاً قليلاً. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعْظَوْنَ بِهِ﴾

﴿ولو أنا كتبنا عليهم﴾ عائد إلى المنافقين أي لو كتبنا على هؤلاء المنافقين القتل والخروج عن الوطن ما فعله إلا القليل رباء وسمعة وحيثذا يصعب عليهم الأمر وينكشف كفرهم، فإذا لم نفعل بهم ذلك بل كلفناهم بالأشياء السهلة فليتبرعوا النفاق وليرسلوا الإيمان على سبيل الإخلاص. وهذا القول اختيار أبي بكر الأصم وأبي بكر القفال. وقيل: المعنى: لو كتب الله على الناس ما ذكر لم يفعل إلا قليل منهم. وعلى هذا القول يدخل فيه المؤمن والمنافق. وأما الضمير في قوله: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به﴾ فهو مختص بالمنافقين ولا يبعد أن يكون أول الآية عاماً وأخرها خاصاً، وعلى هذا التقدير يجب أن يكون المراد بالقليل المؤمن. واختار المصنف هذا القول بدليل قوله: «الآناس قليل وهم المخلصون». قوله: (والباقيون بضمهاما) يعني أن ابن عامر والكسائي وابن كثير ونافعًا قرأوا «أن اقتلوا أنفسكم» أو «اخرجو من دياركم» بضم نون «أن» وضم واو «أو» بنقل ضمة «اقتلو» وضمة «اخرجو» إليهما وإجرائهما مجرى الهمزة المتصلة بالفعلين. وقرأ عاصم وحمزة بكسرهما لالقاء الساكنين وكون الكسرة أصلاً في تحريك الساكن. وقرأ أبو عمرو بكسر النون وضم الواو. وقال الزجاج: لست أعرف لفصل أبي عمرو بين هذين الحرفين خاصية إلا أن يكون روایة. وقال غيره: أما كسر النون فلان الكسر هو الأصل في تحريك الساكن لالقاء الساكنين، وأما ضم الواو فلان الضمة في الواو أحسن لأنها تشبه واو الضمير في نحو ﴿أَشَرَّرُوا الْأَضْلَالَ﴾ [البقرة: ١٦، ١٧٥] ﴿وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. قوله: (والضمير) أي المنصوب في قوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ للمكتوب المدلول عليه بقوله: «كتبنا» وذلك المكتوب هو أحد الأمرين: وهو القتل أو الخروج، أو لأحد مصدرى المفعولين أي ما فعلوا القتل أو ما فعلوا الخروج. قال الإمام: الكنية في قوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ عائد إلى القتل والخروج معًا وذلك لأن الفعل جنس واحد وإن اختلفت ضرورته. قوله: (وقرأ ابن عامر بالنصب) أي قرأ «إلا قليلاً» منصوباً وكذلك هو في مصاحف أهل الشام ومصحف أنس بن

من متابعة الرسول ﷺ ومطاوته طوعاً ورغبة ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ في عاجلهم وأجلهم **﴿وَأَشَدَّ تَبَيِّنًا﴾** في دينهم لأنه أشد لتحصيل العلم ونفي الشك، أو تبيناً لثواب أعمالهم. ونصبه على التمييز. والآية أيضاً مما نزلت في شأن المنافق واليهودي. وقيل: إنها والتي قبلها نزلتا في حاطب بن أبي بلترة خاصم زبيراً في شراح من الحرة كانوا يسبقان بها التخل فقال عليه الصلاة والسلام: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال حاطب: لأن كان ابن عمتك. فقال عليه الصلاة والسلام: «اسق يا زبير ثم احبس الماء إلى الجدر واستوف حركك ثم أرسله إلى جارك».

مالك. وقرأ الباقون «قليل» بالرفع فإنه قد تقرر في النحو أنه يجوز نصب المستثنى ويختار إبداله من المستثنى منه فيما بعد إلا في كلام غير موجب إذا كان المستثنى منه مذكوراً نحو: ما جاءني القوم إلا زيد وإنما زيداً برفعه ونصبه، فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكن البدل أولى من النصب. قال أبو علي الفارسي: الرفع أقيس فإن معنى: ما جاءني أحد إلا زيد وما جاءني إلا زيد واحد، فلما اتفقا في قولهم: ما جاءني إلا زيد على الرفع وجب أن يكون قوله: ما جاءني أحد إلا زيد بمترتبه. وأما من نصب على أصل الاستثناء فقد قاس على الموجب فإن قوله: ما جاءني أحد كلام تام كما أن قوله: جاءني القوم كلام تام، فلما كان المستثنى منصوباً في الموجب كان كذا في غيره. والجامع كون المستثنى فضلة جاءت بعد تمام الكلام أو جعله صفة لمصدر محذوف تقديره: إلا فعلاً قليلاً، ومن رفعه فقد جعله بدلاً من واو « فعلوه» واسم «كان» في قوله تعالى: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ ضمير راجع إلى الفعل المفهوم من قوله: «ولو أنهم فعلوا» أي لكان فعل ما يوعظون به خيراً لهم و «تبيناً» تمييز «الأشد». والمعنى: ولكن فعله أكد لعزائمهم على الثبات على الدين وترك التذبذب لأن الطاعة تدعى إلى أمثالها والواقع منها في وقت يدعوه إلى المواظبة عليه.

قوله: (في شراح من الحرة) الشراح سيل الماء من الحرة إلى السهل. والحرقة أرض ذات حجارة سود وكان أرض زبير ينتهي إليها الماء أولاً ثم إلى أرض حاطب بن أبي بلترة. والحكم فيه أن من كان أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو أولى بأول الماء وحقه تمام السقي، فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أولاً الزبير بأن يسقى أرضه على وجه المسامحة والسعادة له ولخصمه. فلما أساء خصميه الأدب ولم يعرف حق ما أمر به الرسول من المسامحة لأجله أمره النبي عليه الصلاة والسلام ثانياً باستيفاء حقه على التمام والكمال وحمل خصميه على مز

﴿وَإِذَا لَأْتَنَّهُم مِّنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [١٧] جواب لسؤال مقدر كأنه قيل : وما يكون لهم بعد التثبيت؟ فقال : «إذاً لو ثبتو لآتيناهم لأن «إذا» جواب وجزاء **﴿وَلَهُدَنَّهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾** [١٨] يصلون بسلوكه جناب القدس ويفتح عليهم أبواب الغيب قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم». **﴿وَمَن يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾** [١٩] مزيد ترغيب في الطاعة بالوعود عليها مراقبة أكرم الخلق وأعظمهم قدرًا.

الحق . والجدر للأرض كالجدار للدار . قوله : (لأن إذا جواب) علة الاحتياج إلى تقدير السؤال فإن كونه جواباً يحوج إلى تقدير شيء . قوله : (يصلون بسلوكه جناب القدس) إشارة إلى أن المراد بالصراط المستقيم هو الطريق من عرصه القيام إلى الجنة وإن العمل عليه أولى من حمله على الدين الحق كما في قوله تعالى : **﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾** [الشورى : ٥٢] وذلك لأنه تعالى ذكره بعد ذكر الشواب والاجر والدين الحق متقدم عليهما . والصراط الذي هو الطريق من عرصة القيامة إلى الجنة إنما يحتاج إليه بعد استحقاق الأجر بسلوك طريق الدين فكان حمل لفظ الصراط في هذا الموضع على هذا المعنى أولى . قوله : (مزيد ترغيب في الطاعة) فإنه تعالى أمر بطاعة الله وطاعة رسول الله بقوله : **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾** [النساء : ١٥٦] تم زيف طريقة المنافقين ثم أعاد الأمر بطاعة الرسول بقوله : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ﴾** [النساء : ٦٤] ورغب في تلك الطاعة بإياب الأجر العظيم وهداية الصراط المستقيم بسببيها . ثم أكد ذلك الترغيب بأن وعد عليها مراقبة أكرم الخلاق وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون . والصديق مبالغة الصادق ، كالفجير والفسيق ، وهو الذي لم يدع شيئاً أظهره بلسانه إلا حققه بقلبه وعمله وهذه صفة السابقين إلى متابعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهم أفضل أصحابهم رضوان الله عليهم أجمعين . والشهيد من قام بشهادة الحق والعمل به إلى أن قتل في سبيل الله . والصالح من خلص من كل فساد . وليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع هؤلاء الكرام أن يكون للكل درجة واحدة لأن هذا يقتضي التسوية بين الفاضل والمفضول في الدرجة وهو لا يجوز ، فلا بد أن يكون معناه أن الأرواح الناقصة إذا استكملت علاقتها مع الأرواح الكاملة في الدنيا بسبب الحب الشديد ثم فارقت هذا العالم ووصلت إلى عالم الآخرة بقيت تلك العلاقة الروحانية هناك فيجزون الجنة ويكونون معهم فيها ويكرمون بنعيمها ويستمتعون فيها برؤية هؤلاء الكرام وزيارتكم والحضور معهم . وكون الكرام في أعلى عليين لا يمنع من ذلك بل تكون تلك العلاقة المتأكدة سبباً لاقتدارهم على التلاقي والزيارة فمعيتهم تكون بهذا الطريق . والله

﴿مَنِ الْبَيْتَنَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّابِرِيْنَ﴾ بيان «للذين» أو حال منه أو من ضمير «عليهم» قسمهم أربعة أقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل، وحث كافة الناس على أن لا يتأخروا عنهم وهم الأنبياء الفائزون بكمال العلم أو العمل المتتجاوزون حد الكمال إلى درجة التكمل. ثم الصديقون الذين صعدت نفوسهم تارة بمراتي النظر في الحجج والأيات وأخرى بمعارج التصفية والرياحات إلى أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء وأخبروا عنها على ما هي عليها. ثم الشهداء الذين أدى بهم الحرص على الطاعة والجنة في إظهار الحق حتى بذلوا مهجهم في إعلاء كلمة الله. ثم الصالحون الذين صرفوا أعمارهم في طاعته وأموالهم في مرضاته. ولک أن تقول المنعم عليهم هم العارفوں بالله وھؤلء إما أن يكونوں بالغین درجة العيان أو واقفين في مقام الاستدلال والبرهان. والأولون إما أن ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريباً وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو لا فيكونون كمن يرى الشيء من بعيد وهم الصديقون. والآخرون إما أن يكون عرفاً لهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون الذين هم شهداء الله في أرضه، وأما أن يكون بأمارات وإقناعات تطمئن إليها نفوسهم وهم الصالحون. ﴿وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^{١٩} في معنى التعجب. و«رفيقاً» نصب على التمييز أو الحال ولم يجمع لأنه يقال للواحد والجمع كالصديق، أو لأنه أريد وحسن كل واحد منهم رفيقاً. روي أن ثوبان مولى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أتاه يوماً وقد تغير وجهه ونزل جسمه فسأله عن حاله فقال: ما بي من وجع غير أني إذا لم أراك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم ذكرت الآخرة فخفت أن لا أراك هناك لأنني عرفت أنك ترفع مع النبیین وإن أدخلت الجنة كنت في منزل دون منزلک وإن لم أدخل فذاك حين لا أراك أبداً. فنزلت.

أعلم. قوله تعالى: «من النبیین» حال من الموصول أو من الضمير المجرور في «عليهم» وعلى التقديرين يكون بياناً له متعلقاً بمحذوف أي كائنين منهم. وروي في سبب نزول هذه الآية أن رجلاً من الأنصار جاء النبي عليه الصلاة والسلام فقال: لأنت أحب إلى من نفسي وأهلي ومالی وولدي، ولو لا أني آتیك فأراك لظنت أني سأموت. وبكي فقال عليه الصلاة والسلام: «ما يبكيك؟» قال: ذكرت أنك ستموت ونموت فترفع مع الأنبياء ونحن إن دخلنا الجنة كنا دونك. فلم يخبره النبي عليه الصلاة والسلام بشيء فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال له عليه الصلاة والسلام: «أبشر». وقال مقاتل بعد ذكر هذه القصة: إنه لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام أتاه آتٍ وهو في حديقة له فأخبره بموت النبي عليه الصلاة والسلام فقال: اللهم أعني فلا أرى شيئاً بعد حبيبي حتى ألقى حبيبي. فعمي مكانه رضي الله عنه. قوله:

﴿ذَلِكَ﴾ مبتدأ إشارة إلى ما للمطهعين من الأجر ومزيد الهدایة ومرافقة المنعم عليهم أو إلى فضل هؤلاء المنعم عليهم ومزينتهم. ﴿أَلْفَضْلُ﴾ صفتة ﴿مِنْ اللَّهِ﴾ خبره أو ﴿الفضل﴾ خبر و﴿مِنَ اللَّهِ﴾ حال والعامل فيه معنى الإشارة ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾   بجزاء من أطاعه أو بمقادير الفضل واستحقاق أهله. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا حَذَرُوكُمْ﴾ تيقظوا واستعدوا للأعداء والحدر والحدر كالإثر والأثر. وقيل: ما يحذر به كالحزم والسلاح ﴿فَأَنْفَرُوا﴾ فاخرجوا إلى الجهاد  جماعات متفرقة. جمع ثبة من ثبت على فلان ثبة إذا ذكرت متفرق محاسنه ويجمع أيضاً على ثين جبراً لما حذف من عجزه.   مجتمعين كوكبة واحدة. والآية وإن نزلت في الحرب لكن يقتضي إطلاق لفظها وجوب المبادرة إلى الخيرات كلها كيما أمكن قبل الفوات.

﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ يَلْبِطْنَ﴾ الخطاب لعسكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنين منهم

(اللحزم) وهو ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة وهو في معنى السلاح من حيث إنه سبب لللتقاء والحدر ونحو: أخذ حذره، على أن يكون الحذر بمعنى التيقظ والاحتراز من الخوف من قبيل الاستعارة بالكتابية حيث شبه الحذر في النفس بالسلاح وآلية الاحتراز والوقاية وجعل إيقاع الأخذ عليه دليلاً وقرينة فيكون استعارة تخيلية كإثبات الأظفار للمنية. لما أمر الله تعالى بطاعة الله وطاعة رسوله وكان الجهاد أشرف الطاعات وأعظم ما يحصل به تقوية الدين وظهوره على الأديان كلها خصه بالذكر من بين وجوه الطاعات وأمر المؤمنين أن لا يقتسموا على عدوهم بالغفلة والجهالة من أحوالهم حتى يتجسسوا ما عندهم ويعلموا كيف يردون عليهم، فإن ذلك أقرب إلى نيل مقصودهم من الجهاد.

قوله: (ثبات) منصوب على أنه حال من فاعل «أنفروا» وكذا «جمعياً» والثبات جماعات متفرقة واحدتها ثبة، وأصل ثبة ثبي والهاء عوض عن لام الفعل المحذوفة للتقاء الساكنين. قال أبو علي: يقال: ثبت الرجل أي مدحته وجمعت محاسنه. ويقال: نفر القوم ينفرون نفراً ونفيراً إذا نهضوا لقتال عدوهم وخرجوا للحرب، واستنفر الإمام الناس لجهاد العدو فنفروا ينفرون إذا حثهم على السفر ودعاهم إليه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استنفرتم فانفروا». والنفر اسم للقوم الذين ينفرون خيرهم الله تعالى بين أن يقاتلوا جمعياً وبين أن يقاتل بعضهم دون بعض لأن يبعث الإمام سريعة بعد سرية، فدل ذلك على أن الجهاد ليس من فروض الأعيان. قوله: (كوكبة واحدة) مصدر مجتمعين على غير لفظه لكونه بمعنى الجماعة العظيمة. وفي الصحاح: كوكبة الشيء، معظمه. ويحتمل أن يكون حالاً من ضمير

والمنافقين والمُبطئون منافقوهم تناقلوا وتخلعوا عن الجهاد من بطاً بمعنى أبطأ وهو لازم، أو يطعنون غيرهم كما يطعن ابن أبي أناسا يوم أحد من بطاً ممنقولاً من بطاً كثقل من ثقل واللام الأولى للابتداء دخلت على اسم «إن» للفصل بالخبر والثانية جواب قسم ممحذوف والقسم بجوابه صلة «من» والراجع إليه ما استكنا في «لبيطئن» والتقدير: وإن منكم لمن أقيسْ بالله ليبطئن. **﴿فَإِنْ أَصَبْتُكُمْ مُّهِمَّةً﴾** قتل وهزيمة **﴿قَالَ﴾** أي المُبطئ **﴿فَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾** **٧٣** حاضراً في تلك الغزاة فَيُصيّبني ما أصحابهم.

﴿وَلَئِنْ أَصَبْتُكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ كفتح وغنية **﴿لَيَقُولُنَّ﴾** أكدته تنبئها على فطر تحسره. وقرىء بضم اللام إعادة للضمير على معنى «من» **﴿كَانَ لَمْ تَكُنْ يَنْتَكُمْ وَيَنْتَهُ مَوْدَةً﴾** اعتراف بين الفعل ومفعوله وهو **﴿يَنْتَهُتِنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَرَ فَوْرًا عَظِيمًا﴾** **٧٣** للتنبئ على ضعف عقيدتهم وأن قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وإنما

مجتمعين. هوية: (من بطاً بمعنى أبطأ) فتكون التبيئة عن الجهاد بمعنى التأخر عنه. تقول العرب: ما بطا بك عن ايه ما اخرك. يقال: بطا بطاً ويطئ تبطة وأبطأ إبطاء بمعنى واحد. قال عليه الصلاة والسلام: «من بطا به عمله لم يسرع به نسبة». قوله: (لفصل بالخبر) فإن قوله: **«مِنْكُمْ﴾** خبر مقدم لـ «إن» واسمها لمن دخلت اللام على الاسم لأن الخبر لما توسط بين «إن» واسمها لم يلزم توالي حرفين بمعنى واحد. واختار المصنف أن تكون «من» موصولة ويكون **«لبيطئن﴾** جواب قسم ممحذوف وتكون الجملتان أعني القسم وجوابه صلة «لمن». ويحتمل أن يكون «من» موصولة ويكون القسم مع جوابه صلة لها والتقدير: وإن منكم للذى أو لفريقاً والله ليبطئن أي ليتأخرن عن الفوز أو ليبطئن غيره عنه. قوله تعالى: (إذ لم أكن) طرف ياصب **«أَنْعَمَ اللَّهُ﴾** قوله. (وقرىء بضم اللام) يعني أن الجمهور على فتح اللام لأن الفعل مستند إلى ضمير «من» مبني على الفتح لأجل نون التأكيد. ومن قرأ بضمها فقد أسد الفعل إلى ضمير «من» أيضاً لكن جمع الضمير حملأ على المعنى لأن من في معنى الجماعة لظهور أن المعنى منكم الجماعة التي تبطئ لا الفرد. فقول المصنف: «إعادة للضمير» أي إرجاعاً له إلى معنى «من». قوله: (اعتراف بين الفعل ومفعوله) فإن نظم الترتيل لو كان هكذا: ولتن أصحابكم فضل من الله ليقولن: يا ليتني كنت معهم فأفزو فزو عظيماً، لكان النظم مستقيماً إلا أنه وقع قوله: **﴿كَانَ لَمْ يَكُنْ يَنْتَكُمْ وَيَنْتَهُ مَوْدَةً﴾** في البين اعترافاً فلا محل له من الإعراب. قال الإمام: هذا الاعتراف هنا في عايه الحسن لأنه تعالى حكى عن هذا المنافق أنه إذا وقعت لل المسلمين نكبة أظهر السرور الشديد بسبب أنه كان متخلقاً عنهم ولو فازوا بغنية ودولة أظهر الغم الشديد بسبب فوات تلك الغنية عنه. ومثل هذه المعاملة لا يقدم الإنسان عليها إلا في حق الأجنبي العدو، لأن من أحب إنساناً فرح عند فرجه وحزن

يريد أن يكون معكم لمجرد المال، أو حال من الضمير في «ليقولن» أو داخل في المقصول أي يقول المبظئ لمن يطيه من المنافقين وضعف المسلمين تضربياً وحسداً كأن لم يكن بينكم وبين محمد مودة حيث لم يستعن بكم فتفوزوا بما فاز يا ليتني كنت معهم. وقيل: إنه متصل بالجملة الأولى وهو ضعيف إذ لا يفصل أبعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظاً ومعنى وكأن مخففة من الثقلة وأسمها ضمير الشأن وهو ممحذف. وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وزؤيس عن يعقوب «تكن» بالتاء لتأنيث لفظ المودة والمنادى في «يا ليتني» ممحذف أي يا قوم. وقيل: يا أطلق للتنبيه على الاتساع فأفوز نصب على جواب التمني. وقرىء بالرفع على تقدير: فأنا أفوز في ذلك الوقت، أو العطف على «كنت».

عند حزنه، وإذا قلب هذه القضية فذاك إظهار للعداوة. وإذا عرفت هذه المقدمة فتقول: إنه تعالى حكى من هذا المنافق سروره وقت نكبة المسلمين ثم أراد أن يحكى حزنه عند دولة المسلمين بسبب أنه فاته الغنيمة فقبل أن يذكر هذا الكلام بتمامه ألقى في البين قوله: «كأن لم يكن بينكم وبينه مودة» قصد للتعجب كأنه قال: انظروا إلى ما يقول هذا المنافق كأن ليس بينكم أيها المؤمنون وبينه مودة ولا مخالطة أصلاً، أدخل هذا الكلام في البين ثم حكى عنه قوله: (أو حال) أي ليقولن ذلك مشبهاً بمن لم يكن بينكم وبينه مودة. قوله: (أو داخل في المقصول) لأن حكى الله تعالى بقوله: «ليقولن» حملتين جملة التشبيه وجملة التمني، فيكون الضمير في بينه لرسول الله عليه الصلاة والسلام. قوله: (وقيل إنه متصل بالجملة الأولى) وهي قوله: «فإن أصابكم مصيبة» وقعت معرضة بين هذه الجملة الشرطية وبين جملة القسم وهي قوله: «ولهن أصابكم فضل من الله ليقولن» تأخرت الجملة المعرضة بها أعني قوله: «كأن لم يكن بينكم وبينه مودة» والبيانية التوسط. ونقل هذا القول عن الزجاج ورده الراغب الأصفهاني بأنه مستتبع لأنه لا يفصل بين بعض الجملة وبعض ما يتعلق بها بجملة أخرى. وقيل: هذا القول من الزجاج كأنه تفسير معنى لا توجيه إعراب. قوله: (وكان مخففة من الثقلة) وعملها باقي عند البصريين. وزعم الكوفيون أنها لا تعمل مخففة كما لا تعمل لكن مخففة عند الجمهور وإعمالها عند البصريين غالباً في ضمير الشأن وهو واجب الحذف، ولا تعمل عندهم في ضمير غيره ولا في اسم ظاهر إلا في ضرورة قوله:

ووجه مشرق النحر كأن ثدييه حقان

والجملة المنافية بعدها في محل الرفع خبراً لها. قوله: (وقيل يا أطلق للتنبيه) قال الفارسي: كلمة «يا» لمجرد التنبيه فلا يقدر منادي ممحذف ولذلك باشرت الحرف. وقيل: إنها حرف نداء والمنادى ممحذف. وهذا الخلاف جار فيها إذا باشرت حرفاً أو فعلاً كقراءة

﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أي الذين يبيعونها بها. والمعنى إن بطأ هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة أو الذين يشترونها ويختارونها على الآخرة وهم المبطتون والمعنى حثهم على ترك ما حكى عنهم. **﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُغْلَبَ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾** (٧٤) وعدله الأجر العظيم غالب أو غلب ترغيباً في القتال وتكتيباً لقولهم قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً وإنما قال: فيقتل أو يغلب تبيتها على أن المجاهد ينبغي أن يثبت في المعركة حتى يعز نفسه بالشهادة أو الدين بالظفر والغلبة وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتل بل إلى إعلاء الحق وإعزاز الدين.

﴿وَمَا لَكُنْ﴾ مبتدأ وخبر **﴿لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** حال والعامل فيها ما في الظرف من معنى الفعل **﴿وَالسَّتْضَعَفِينَ﴾** عطف على اسم الله أي وفي سبيل المستضعفين وهو تخلصهم من الأسر وصونهم عن العدو أو على سبيل بحذف المضاف أي وفي خلاص المستضعفين ويجوز نصبه على الاختصاص، فإن سبيل الله يعم أبواب الخير وتخلص ضعفة المسلمين من أيدي الكفار أعظمها وأخصها.

﴿مَنْ أَرْجَلَ وَأَلْسَأَ وَالْوَلَدَنَ﴾ بيان للمستضعفين وهم المسلمون الذين بقوا بمكة بصد المشركيين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين.

الكسائي «ألا يا اسجدوا» ولا يفعل ذلك إلا بـ«يا» خاصة دون حروف سائر النداء لأنها أم الباب وقد كثرت مباشرتها لـ«ليت» دون سائر الحروف.

قوله: (أي الذين يبيعونها) لما كان الشراء بمعنى الاشتراء وهو بذل الثمن وأخذ المبيع، والباء فيه إنما تدخل على المبني وقوله: **﴿وَالَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ﴾** فاعل لقوله: **﴿فَلَيُقْتَلُ﴾** والظاهر أن المأمور بالقتال هم المؤمنون المخلصون وهم لا يبذلون الآخرة اختياراً للحياة، فسر الشراء بالبيع وهو يتعدى إلى المتروك بنفسه وإلى المأخوذ بالباء والمخلصون يبيعون الحياة ويأخذون الآخرة. قوله: **﴿فَلَيُقْتَلُ﴾** جواب شرط محدود والتقدير: إن بطأ هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون، وإن كان الشراء بمعنى الاشتراء يكون المأمور بالقتال هم المبطتون الذين يختارون الحياة الدنيا على الآخرة. قوله: (وما لكم مبتدأ وخبر) يعني أن «ما» مبتدأ و «لكم» خبره أي أي شيء استقر لكم و **﴿لَا تُقْتَلُونَ﴾** حال أي ما لكم غير مقاتلين. والعامل في هذه الحال الاستقرار المقدر. قوله: (مستذلين) حال من فاعل بقوا أي فيها، والحال أنهم يلقون من كفار مكة أذى شديداً. قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان. وهو يدل على أن الولدان بمعنى الصبيان على أنه

وإنما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان، وأن دعوتهم أجابت بسبب مشاركتهم في الدعاء حتى يشاركونا في استنزال الرحمة واستدفاف البلية. وقيل: المراد به العبيد والإماء وهو جمع وليد. ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَطْلَالِهَا وَأَجْعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥) فاستجاب الله دعاءهم بأن يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة وجعل لهم بقي منهم خير ولئن وناصر ففتح مكة على يد نبيه ﷺ فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن أسيد فحملهم ونصرهم حتى صاروا أعزاء أهلها. والقرية مكة والظالم صفتها وتذكيره لتذكير ما أنسد إليه فإن اسم الفاعل أو المفعول إذا جرى على غير من هو له كان كال فعل يذكر ويؤثر على حسب ما عمل فيه.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيما يصلون به إلى الله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّاغُوتِ﴾ فيما يبلغ بهم إلى الشيطان ﴿فَقَاتَلُوا أُولَيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ لما ذكر مقصد الفريقين أمر أولياءه أن يقاتلوا أولياء الشيطان ثم شجعهم بقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٧٦) أي إن كيده للمؤمنين بالإضافة إلى كيد الله للكافرين ضعيف لا يُوبأ به فلا تخافوا أولياءه فإن اعتمادهم على أضعف شيء وأوهنه.

﴿أَفَرَأَيْتَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُلُّوا أَيْدِيكُمْ﴾ أي عن القتال ﴿وَأَقْبِلُوا أَصْلَوَةً وَمَاءُوا﴾

جمع ولد. وقيل: الولدان جمع وليد فيكون المراد بهم العبيد والإماء لأن العبد والأمة قد يقال لهما: الوليد والوليدة وجمعهما الولدان والولاد، إلا أنه هنا غلب الذكور. ويكون المراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر. قوله: (وإنما ذكر الولدان) أي مع أن الصبيان لم يبلغوا حد أن يستذلوا ويمتحنوا مبالغة في الحث على قتال المشركين بالتنبيه على تناهي ظلمهم حيث بلغ أذاهم الصبيان إرغاماً لأبائهم وأمهاتهم، وأن المستضعفين كانوا يشرون على أولادهم الصغار في دعائهم استنزالاً لرحمة الله بدعاهم صغارهم الذين لم يذنبوا كما وردت السنة بإخراجهم في الاستسقاء. فقول المصنف: «وإن دعوتهم» عطف على قوله: «مبالغة» والتقدير: وأن دعوتهم. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ في موضع الجر على أنه صفة إما للمستضعفين وإما للرجال ومن بعدهم، وغلب المذكر على المؤنث. حكى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يدعون ﴿وَيَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرَجَنَا﴾ الآية فلما شارك الولدان المستضعفين في هذا الدعاء ذكروا معهم وإن لم يدخلوا في عدادهم في كونهم مستضعفين. قوله: (ثم استعمل عليهم عتاب بن أسيد) فإنه عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة جعل عتاباً أميراً لهم وكان شأنه أنه ينصف الضعيف من القوي والذليل من العزيز. قوله: (وتذكيره) يعني أن الظاهر أن

أَلِزَّكُوهُ واشتغلوا بما أمرتم به **﴿فَلَمَّا كُنْتَ عَلَيْهِمْ أَفْتَنَّ إِذَا فِرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ﴾** يخشون الكفار أن يقتلوهم كما يخشون الله أن ينزل عليهم بأسه و«إذا» للمفاجأة جواب «لما» و«فريق» مبتدأ و«منهم» صفتة و«يخشون» خبره «كخشية الله» من إضافة المصدر إلى المفعول وقع موقع المصدر أو الحال من فاعل «يخشون» على معنى يخشون الناس مثل أهل خشية الله منه. **﴿أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً﴾** عطف عليه إن جعلته حالاً وإن جعلته مصدرًا فلا، لأن فعل التفضيل إذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه بل هو معطوف على اسم الله تعالى أي كخشية الله أو كخشية أشد خشية منه على الفرض اللهم إلا أن يجعل الخشية ذات خشية كقولهم: **جُدْ جُدَّهُ** على معنى يخشون الناس خشية مثل خشية الله أو خشية أشد خشية من خشية الله. **﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَبَّتْ عَلَيْنَا أَفْتَنَّ لَوْلَا**

يقال: الظالمة أهلها لكونه صفة للقرية. قوله: (وقع موقع المصدر)، يعني أنه صفة مصدر محذوف والتقدير: يخشون الناس خشية كخشية الله، وإن وقع موقع الحال من فاعل «يخشون» يكون المعنى: يخشون الناس مشبهين لأهل خشية الله أو أشد خشية من أهل خشية الله فيكون «أشد» معطوفاً على ما وقع موقع الحال وهو قوله: **﴿كَخْشَيَةَ اللَّهِ﴾**. وإن جعلته واقعاً موقع المصدر لا يكون «أشد» معطوفاً عليه لأن عطفه عليه حينئذ يستلزم أن يكون «أشد» صفة للمصدر أيضاً وأن يكون المعنى: يخشون الناس خشية أشد خشية من خشية الله، فيلزم أن يكون للخشية خشية وأن يكون فعل التفضيل المنصوب ما بعده من جنس ما بعده. وذا لا يجوز بل يجب أن يكون فاعلاً لما بعده فيكون **«أشد خشية»** عبارة عن الخاشي حالاً منه وإنما يكون عبارة عن الخشية إذا أضيف إلى الخشية. وقيل: **«أشد خشية»** منصوب على التمييز عن اسم التفضيل وهو قد يكون نفس ما انتصب عند لا متعلقاً له كما في قوله تعالى: **﴿فَالَّهُ خَيْرٌ حَذِيقَاتٍ﴾** [يوسف: ٦٤] فهو والجر سواء نحو: خير حافظ وخير حافظاً، فالله هو الحافظ في الوجهين. فالخشية هبنا تكون نفس الموصوف ولا يلزم أن يكون للخشية خشية. قوله: (بل هو معطوف على اسم الله) أي على تقدير أن يكون **«كخشية الله»** صفة مصدر محذوف يكون «أشد» معطوفاً على اسم الله ويكون المعنى: يخشون الناس خشية مثل خشية الله أو مثل خشية من هو أشد من جهة كونه مخشياً منه. فيكون قول المصنف «أو كخشية» في قوله: **«كخشية أشد»** مضافاً إلى أشد وقوله: **«خشية منه»** تمييز أشد بمعنى مخشياً منه، ولما لم يكن ذلك متحققاً في الخارج قال: **«على الفرض»**.

قوله: **(اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الْخَشْيَةَ الْخَ-**) استثناء من قوله: **«إِنْ جَعَلْتَهُ مَصْدَرًا فَلَا»** أي فلا يكون «أشد» معطوفاً على قوله: **«كخشية الله»** حينئذ في حال من الأحوال إلا في حال أن يجعل الخشية خاشية بل صارت خشية خشيتم أشد من خشية الله، فلا شك أن هذا أبلغ في

أَخْرَنَا إِلَّا أَجَلٌ قَرِيبٌ» استزادة في مدة الكف عن القتال حذراً عن الموت. ويحتمل أنهم ما تفوهوا به ولكن قالوه في أنفسهم فمحكم الله عنهم «فُلِّ مَنْعَ الدُّنْيَا فَلِيلٌ» سريع التقاضي «وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْقَنِ وَلَا ظُلْمُونَ فَتِيلًا»^(٧٧) ولا تنقصون أدنى شيء من ثوابكم فلا ترغوا عنه أو من آجالكم المقدرة. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي «ولَا يظلمون» لتقدير العيبة.

«أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ» قرئ بالرفع على حذف الفاء. كما في قوله:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

تصنيف خشيتهم بالشدة لأنه إذا كان خيبة خشيتهم أشد تكون خشيتهم أشد بطريق الأولى. قوله: (استزادة في مدة الكف) يعني أن قولهم هذا ليس اعترافاً على الله وكراهة لأمر الله بالقتال لأنه لا يليق بالمؤمن بل لكون البشر مجبولاً على حب الحياة والخوف والفزع من الممات. قيل: إنه سؤال طلب حكمة وليس اعترافاً ومعارضة بدليل أنهم لم يوبخوا على هذا السؤال بل أجيروا على لسان نبيهم عليه الصلاة والسلام بأن التمتع بالحياة في الدنيا قليل سيتفضي عن قريب بخلاف الحياة في العقبى فإن حياة الشهداء أبدية يرزقون بنعيم الجنة فيها أبداً فلا تؤثروا الفاني على الباقى. روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصعبه في اليوم فلينظر بم يرجع» مع أن نعم الدنيا مشوبة بالهوى والمكاره ونعم الآخرة صافية من الكدورات. ثم قال: «ولَا يظلمون فتيلًا» أي لا ينقصون من ثواب أعمالهم قدر فتيل النواة وهو الخيط الرقيق الذي يكون في شق نواة التمر. وقد يقال: المراد ه هنا ما يفتل بين الأصبعين من الوسخ ثم يلقى لحقارته. قوله: (قرئ بالرفع) يعني أن الجمهور على جزم «يدرك» لأن جواب الشرط فإن «أين» اسم شرط يجزم فعلين وما زائدة على سبيل الجواز للتأكد فيلزم أن يكون كل واحد من « تكونوا» و «يدرككم» مجزوماً على الشرط وجوابه. والمعنى: أينما تكونوا من الأمكنته يدرككم الموت أي لا خلاص لكم من الموت. فالموت على الوجه الذي يستعقب السعادة الأبدية أولى من الموت الذي لا يكون على هذا الوجه. والمقصود من هذا الكلام تبييت من حکى عنهم أنهم يخشون الناس أشد خشية ويقولون: «لولا أخرتنا إلى أجل قریب» وقرئ «يدرككم» بالرفع بناء على أنه ليس بجواب لأن الشرط والجزاء إذا كانا مضارعين فهما مجزومان لا غير فلما رفع قيل في توجيهه: إنه حذف الفاء منه على أنه جملة اسمية محذوفة المبتدأ فيكون مثل قول القائل: الله يشكرها في حذف الفاء من الجملة الاسمية وأخر البيت:

والشر بالشر عند الله سيان

أو على أنه كلام مبتدأ وأينما متصل «بلا تظلمون» **﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيْدَةً﴾** في قصور أو حصون مرفقة. والبروج في الأصل بيوت على أطراف القصر من تبرجت المرأة إذا ظهرت وقرأ مشيدة بكسر الياء وصفا لها بوصف فاعلها كقولهم: قصيدة شاعرة وممشيدة من شاد القصر إذا رفعه. **﴿وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾** كما نقع الحسنة والسيئة على الطاعة والمعصية

وفي رواية «مثلان» يعني من يفعل خيراً يشكروه الله ويجازيه ولو فعل شراً فعل به مثله. قوله: (أو على أنه كلام مبتدأ) ذكر الزمخشري هذا الوجه من عند نفسه وقال في تفسيره: أي لا تنقصون شيئاً مما كتب من آجالكم أينما تكونوا في ملاحم حروب أو غيرها، ثم ابتدأ بقوله: **﴿لَيَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيْدَةً﴾** والوقف على هذا الوجه على **﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾**. انتهى كلامه. ولا يخفى أن جعل **﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾** متصلة بقوله: **﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾** لا يخلو عن بعد لأن الظلم قد نفي بعد قوله: **﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ أَنْتُمْ﴾** فالمتبادر من هذا الأسلوب أن يكون المراد نفي الظلم في الآخرة بنقص الشواب أو زيادة العقاب لا بنقص ما كتب من الآجال في الدنيا. وأيضاً جعل **﴿أَيْنَمَا﴾** متعلقاً بقوله: **﴿وَلَا تَظْلِمُونَ﴾** يبطل صداره الشرط فإن أسماء الشرط لها صدر الكلام فلا يتقدم عاملها، فإن ورد مثل: اضرب زيد أمتي جاء قدر له عامل يدل عليه اضرب المتقدم. قوله: (في قصور أو حصون مرفقة) لما كان البرج مأخوذاً من البرج وهو الظهور جاز إطلاقه على كل واحد من القصور والقلاع المرفقة لتحقق معنى الظهور فيه. ويقال: شاد بناء وأشاده وشيده إذا رفعه أو إذا طلاه وصبغه بالشيد وهو الجص. والجمهور على **«مشيدة»** بفتح الياء المشددة. وقرئ **«مشيدة»** بكسرها و **«مشيدة»** على وزن مبيعة. روى صاحب التيسير عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: كان فيمن قبلكم امرأة وكان لها أجير فولدت جارية فقالت لأجيرها: اقتبس لنا ناراً. فخرج فوجد بالباب رجلاً فقال له الرجل: ما ولدت هذه المرأة؟ قال: جارية قال: أما إن هذه الجارية لا تموت حتى تزني بمائة ويتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت. فقال الأجير في نفسه: فأنا لا أريد هذه بعد أن تفجر بمائة لأقتلنها. فأخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية وخرج على عقبه وركب البحر. وخيط بطن الصبية فبرئت وثبت فكانت تزني فأتت ساحلاً من سواحل البحر فأقامت عليه تزني. ولبث الرجل ما شاء الله ثم قدم ذلك الساحل وله مال كثير فقال لأمرأة من أهل الساحل: اطلب لي امرأة من القرية أتزوجها. فقالت: هنا امرأة من أجمل النساء ولكنها تفجر. فقال: اثنيني بها. فأنتها فقالت: إني قد تركت الفجور ولكن إن أراد تزوجته. فتزوجها الرجل فوقعت منه موقفاً حسناً. في بينما هو يوماً عندها إذ أخبرها بأمره فقالت: أنا تلك الجارية. فأرته الشق الذي في بطنها وقالت: قد كنت أفجر بما

يقعان على النعمة والبلية وهم المراد في الآية أي إن تصبهم نعمة كخصب نسبوها إلى الله وإن تصبهم بلية كفحط أضافوها إليك وقالوا: إن هي إلا بشؤمك كما قالت اليهود: منذ دخل محمد المدينة نقصت ثمارها وغلبت أسعارها **﴿فَلْ كُلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** أي يقبح ويبسط حسب إرادته **﴿فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾**  يوعظون به وهو القرآن فإنهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا أن الكل من عند الله أو حدثنا ما كبهائم لا إفهام لهم أو حادثا من صروف الزمان فيتذكروا فيها فيعلموا أن القابض والباض هو الله تعالى.

أدرى بمائة أو أقل أو أكثر. قال: فإن الرجل قال لي يكون موتها بالعنكبوت. قال: فبني لها برجا بالصحراء وشيده فيما هي يوما في ذلك البرج إذ عنكبوت في السقف فقالت: هذا يقتلني، لا يقتله أحد غيري. فحركته فسقط فألت فوضعت إيهام رجلها عليه فشدخته وساح سمه بين ظفرها ولحم الأصبع فاسوت رجلها فماتت. وفي ذلك نزلت هذه الآية وهي:
﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾.

قوله: (وهما المراد في الآية) لاتفاق المفسرين على أن هذه الآية نزلت في الخصب والجدب. روي أن اليهود تشاءمت برسول الله ﷺ فقالوا: نقصت ثمارنا وغلبت أسعارنا منذ قدم علينا هو وأصحابه. فنزلت ردا عليهم وأيضا الحسنة التي يراد بها الخير والطاعة لا يقال فيها: أصابني وإنما يقال: أصبتها، وليس في كلام العرب: أصابت فلانا حسنة على معنى عمل خيرا وكذلك أصابت سينية على معنى عمل معصية إنما يقولون: أصاب فلان سينية إذا عملها واكتسبها وكذا أصاب حسنة أي عمل خيرا. فلو كان المراد بهما الطاعة والمعصية لقليل: إن أصبت حسنة أو سينية ولما دل الدليل على أن كل ما سوى الله تعالى مستند إليه وكان ذلك الدليل في غاية الظهور. قال الله تعالى: **﴿فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾** كلاما بليغا منزلا لتحقيق الحق وإبطال الباطل، على أن التنکير للتعظيم أو حدثنا ما على أن التنکير للإيهام والتعميم. هذا على أن يكون الحديث بمعنى الكلام والخبر. ويحتمل أن يكون الحديث بمعنى الحادث من حوادث الزمان، قال التحرير المحقق رحمة الله: لما نسبوا النعمة إلى الله تعالى والبلية إلى النبي عليه الصلاة والسلام رد الله عليهم بأن الكل من عند الله لا فاعل لهما سواه ولا واسطة في البلايا سوى أنفسهم دون النبي عليه الصلاة والسلام على ما زعموا، ف تمام الرد عند قوله: **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِ أَنفُسِكُمْ﴾** ثم قال: وبهذا يندفع ما يقال: إنهم لم يجعلوا النبي عليه الصلاة والسلام فاعلا للبلايا بل واسطة كما في قوله تعالى: **﴿بِطَّارِئًا بِمُؤْسَنٍ وَمَنْ مَعَهُ﴾** [الأعراف: ١٣١] ولهذا قالوا: إن هي إلا بشؤمك فلا يكون جعل المبدأ الفاعلي هو الله وحده ردا لمقالهم.

﴿مَا أَصَابَكَ﴾ يا إنسان **﴿وَمِنْ حَسَنَةٍ﴾** من نعمة **﴿فِينَ اللَّهِ﴾** أي تفضلأً منه فإن كل ما يفعله الإنسان من الطاعة لا يكفيه نعمة الوجود فكيف يقتضي غيره، ولذلك قال عليه السلام: «ما أحد يدخل الجنة إلا برحمه الله تعالى» قيل: ولا أنت؟ قال: «ولا أنا» **﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾** من بليه **﴿فِي نَفْسِكَ﴾** لأنها السبب فيها لاستجلابها بالمعاصي وهو لا ينافي قوله تعالى: **﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾** [النساء: ٧٨] فإن الكل منه إيجاداً وإصالاً غير أن الحسنة إحسان وامتحان والسيئة مجازاة وانتقام، كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما من مسلم يُصيّبه وصب ولا نصب حتى الشوكه يشاكلها وحتى انقطاع شسع نعله إلا بذنب وما يعفو الله أكثر. والآياتان كما ترى لا حجة فيهما لنا وللمعتزلة. **﴿وَأَزَلَّنَا لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾** حال قصد بها التأكيد إن علق الجار بالفعل والتعيم إن علق بها أي رسولأ

قوله: (رضي الله عنها وصب) أي مرض، ونصب أي تعب. والشوكه تطلق على ما يدق ويصلب رأسه من النبات وعلى المرة من شاكه أي أصحاب الشوك. والمراد ه هنا الثاني لأنها لو أرادت النبات لقللت: يشاكل بها ولأنها جعلتها غاية للمعنى، وعطفت عليها المعنى وهو انقطاع شسع نعله، والشبع واحد شسع النعل التي تشد إلى زمامها. قوله: (لا حجة فيهما لنا وللمعتزلة) لأن التزاع بيننا وبينهم إنما هو في أفعال العباد. وقد تقرر أن الحسنة والسيئة في كل واحدة من الآيتين ليستا بمعنى الطاعة والمعصية حتى تستدل بإسناد الكل إليه تعالى على مذهبنا، وتستدل المعتزلة بإسناد السيئة إلى العبد على الذنب والمعصية. ثم إنه تعالى على الجباني أنه قال: قد ثبت أن لفظ «السيئة» تارة يقع على الذنب والمعصية. ثم إنما أضاف السيئة إلى نفسه في الآية الأولى بقوله: **﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾** وأضافها في هذه الآية إلى العبد بقوله: **﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾** فلا بد من التوفيق بين هاتين الآيتين وإزالة التناقض عنهما. ولما كانت السيئة بمعنى البلاء مضافة إلى الله وجب أن تكون السيئة بمعنى المعصية مضافة إلى العبد حتى يزول التناقض. فإن قيل: فلماذا فصل الله بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فأضاف الحسنة التي هي الطاعة إلى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم؟ قلنا: لأن الحسنة وإن كانت من فعل العبد إلا أنه إنما وصل إليها بتسهيله وألطافه فصحت الإضافة إليه، وأما السيئة التي هي من فعل العبد فهي غير مضافة إلى الله تعالى لا بأنه تعالى فعلها ولا بأنه أرادها ولا بأنه رغب فيها، فلا جرم انقطعت إضافة هذه السيئة إليه تعالى من جميع الوجوه. ثم قال: هذا متنه كلام الرجل في هذا الموضع. ولما حمل المصنف الحسنة والسيئة على النعمة والبليه وهما ليستا من أفعال العباد ثبت أنه لا حجة في الآيتين لنا ولا للمعتزلة. قوله: (حال قصد بها التأكيد) يعني أن قوله: **﴿رَسُولًا﴾** حال مؤكدة والحال المؤكدة كما تجيء بعد الجملة الاسمية تجيء بعد الفعلية أيضاً كقوله

للناس جميعاً كقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ» [سبأ: ٢٨] ويجوز نصبه على المصدر كقوله: ولا خارجاً من في زور كلام «وَكُنْ بِاللَّهِ شَهِيدًا» ^{٧٩} على رسالتك بنصب المعجزات.

«مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» لأنَّه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والأمر هو الله. روي أنه عليه السلام قال: «من أحبَّي فقد أحبَّ الله ومن أطاعني فقد أطاع الله» فقال المتأفقون: لقد قارف الشرك وهو ينهى عنه ما يريد إلا أن تتحذره ربِّا كما اتخذت النصارى عبَّسي ربِّا. فنزلت. «وَمَنْ تَوَلَّ» عن طاعته «فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا» ^{٨٠} تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها إنما عليك البلاغ وعليها الحساب. وهو حال من الكاف «وَيَقُولُونَ» إذا أمرتهم بأمر «طَاعَةً» أي أمرنا طاعة أو مِنَا طاعة. وأصلها النصب على المصدر ورفعها للدلالة على الثبات. «فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ» خرجوا «بَيْتَ طَائِفَةٍ مُتَهَّمِينَ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ» أي زورت خلاف ما قلت لها وما قالت لك من القبول وضمان الطاعة. والتبييت إما من البيوتة لأن الأمور تُدبر بالليل

تعالى: «وَلَا تَعْنِزَ فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ» [البقرة: ٦٠] وآيات غيرها وقوله: «لَمْ يَلْثِمْ مُتَدِّرِّبِينَ» [التوبه: ٢٥] وقولهم: جيءَ جائياً وقم قائماً. إلا أن كونه حالاً مؤكدة موقوف على أن يجعل اللام متعلقاً بأرسلنا وأما إن جعل متعلقاً «بِرَسُولِهِ» قدم عليه للاختصاص. فالمعنى من الحال حينئذ تعليم رسالته لكافة الناس لأن تعريف الناس للاستغراق، وأشار إليه بقوله: «أَيُّ رَسُولٌ لِلنَّاسِ جَمِيعًا» بتقديم متعلق الجار عليه. ويجوز أن يكون انتصاب «رسُولًا» على أنه مصدر مؤكَّد بمعنى إرسال. ومن مجيء رسول مصدرأ قوله:

لقد كذب الواشون ما فهت عندهم بشر ولا أرسلتهم برسول

أي بإرسال بمعنى رسالة. وعلى التقادير فالمعنى من الجملة تقرير الحكم السابق وتحقيقه لأن معناها ليس لك إلا الرسالة والتبلیغ وقد فعلت وما قصرت. قوله: (وهو حال من الكاف) يعني أن قوله: «حفيظاً» حال من كاف «أَرْسَلْنَاكَ» و«عَلَيْهِمْ» متعلق بـ «حفيظاً». قوله: (أي أمرنا طاعة) على أن يكون «طاعة» مبنياً حذف خبره. وعلى التقديرين فهي جملة اسمية وكان أصلها أطعناك طاعة، كما يقول المطبع المتقاد: سمعاً وطاعة. قوله: (أي زورت) تزوير الكلام تحسينه وتزيينه وتقويمه. قوله: «خلاف ما قلت لها وما قالت لك» إشارة إلى أن الضمير في «تقول» يحتمل أن يكون ضمير غيبة للطائفية أي تقول هي. وعلى كلي التقديرين الذي تقول يا محمد، وأن يكون ضمير غيبة للطائفية أي تقول هي. حاشية محيي الدين / ج ٢ / ٣ م ٢٤

أو من بيت الشعر أو البيت المبني لأنه يسوئ ويبدئ. وقرأ أبو عمرو وحمزة «بيت طائفه» بالإدغام لقريهما في المخرج **﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾** يتبئه في صحائفهم للمجازاة أو في جملة ما يوحى إليك لتطلع على أسرارهم. **﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** قلل المبالغة بهم أو تجاف عنهم. **﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** في الأمور كلها سيماء في شأنهم **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾** يكفيك معرفتهم ويتقم لك منهم.

٨١

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ يتأملون في معانيه ويتتصرون بما فيه. وأصل التدبر النظر في إدبار الشيء. **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾** أي ولو كان من كلام البشر كما تزعم الكفار **﴿أَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾** [٨٢] من تناقض المعنى وتفاوت النظم وكان بعضه فصيحاً وبعضه ركيكاً وبعضه يصعب معارضته وبعضه يسهل، ومطابقة بعض أخباره المستقبلة للواقع دون بعض وموافقة العقل لبعض أحكامه دون بعض على ما دل عليه

العائد إلى الموصول ممحذوف. قال الزجاج: كل أمر تفكروا فيه كثيراً وتتأملوا في مصالحة ومفاسده كثيراً قيل: هذا أمر مبيت، قال تعالى: **﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرَوْنَ مِنَ الْقَوْلِ﴾** [النساء: ١٠٨] واستيقافه إما من البيوتة أو من البيت. سمي الفكر المستقصي مبيتاً على استيقافه من البيوتة لأن أصلح الأوقات للتفكير أن يجلس الإنسان في بيته بالليل إذ هناك يكون الخاطر أصفي والشواغل أقل، فلما كان غالب الأفكار التي يستقصي فيه الإنسان واقعاً في الليل سمي الفكر المستقصي مبيتاً. وأما تسميته مبيتاً على استيقافه من البيت فلتتشبيهه به من حيث إنه يسوى ويدبر فإن بناء فعل قد يكون للنسبة نحو: بدعه أي نسبة إلى البدعة وفي التشبيه معنى نسبة المشبه إلى المشبه به.

قوله: (أو تجاف عنهم) أي لا تهتك سترهم ولا تفضحهم ولا تذكرهم بأسمائهم. وما أمر الله بستر أمر المنافقين إلا ليستقيم أمر الإسلام. قوله: (يكفيك معرفتهم) أي مضرتهم وشدتهم. يقال: عره أي أساءه. ثم إنه تعالى لما حکى عن المنافقين ما يتفرع على عدم اعتقادهم لصحة النبوة وصدقه عليه الصلاة والسلام في دعوى الرسالة أمرهم بتدبیر ما يدل على صدقه عليه الصلاة والسلام في دعوى الرسالة، فإن قوله تعالى: **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾** استفهم بمعنى الأمر كقوله: **﴿أَفَلَا يَتَبَوَّءُ إِلَى اللَّهِ﴾** [المائدة: ٧٤] ثم إن العلماء قالوا: القرآن يدل على صدقه عليه الصلاة والسلام من ثلاثة أوجه: أحدها إطراد ألفاظه في الفصاحة، وثانيها اشتماله على الأخبار عن الغيب، والثالث سلامته من الاختلاف. وذكروا في سبب سلامته منه ثلاثة أوجه: الأول قال أبو بكر الأصم: إن هؤلاء المنافقين كانوا يتواظرون في السر على أنواع كثيرة من المكر والكيد والله تعالى كان يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام

الاستقراء لنقصان القوة البشرية. ولعل ذكره هنا للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الأحكام ليس لتناقض في الحكم بل لاختلاف الأحوال في الحكم والمصالح.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ مما يوجب الأمن أو الخوف **﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾** أذاعوه كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغتهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ أو أخبرهم الرسول بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفارة أذاعوا به

على تلك الأحوال حالاً فحالاً ويخبره عنها على سبيل التفصيل وما كانوا يجدون في كل ذلك إلا الصدق والمطابقة لما كانوا عليه. فاطراد صدقه عليه الصلاة والسلام وعدم وجود الاختلاف فيه دليل على أنه كلام الله تعالى أنزله على رسوله وأنه صادق في دعوى الرسالة. والثاني هو الذي ذهب إليه أكثر المتكلمين من أن القرآن كتاب كبير مشتمل على أنواع كثيرة من العلوم فلو كان ذلك من عند غير الله تعالى لوجد فيه أنواع من الكلمات المتناقضة لأن الكتاب الكبير الطويل لا ينفك عن ذلك ولما لم يوجد فيه ذلك علمنا أنه ليس من عند غير الله. فإن قيل: أليس قوله: **﴿وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاظِرٌ إِلَىٰ كُلِّهَا نَاطِرٌ﴾** [القيامة: ٢٢، ٢٣] كالمتناقض لقوله: **﴿وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾** [الأنعام: ١٠٣] وأيات الجبر كالمتناقضة لآيات القدر وقوله: **﴿فَوَرَيْكَ لَتَشَنَّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾** [الحجر: ٩٢] كالمتناقض لقوله: **﴿فَوَيْمَرْ لَا يُشَفَّلَ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا جَاءَ﴾** [الرحمن: ٣٩] وقوله: **﴿فَإِذَا هِيَ تُفْيَانٌ مُّبِينٌ﴾** [الأعراف: ١٠٧؛ الشعراء: ٣٢] كالمتناقض لقوله: **﴿كَاتِبًا جَاءَ﴾** [النمل: ١٠؛ القصص: ٣١] قلت: لا مناقضة بين شيء منها عند المتذربين. والوجه الثالث في أن القرآن سالم من الاختلاف كما ذكره أبو مسلم الأصفهاني من أن المراد منه الاختلاف في مرتبة الفصاحة فإن من تتبع الفاظ القرآن من أوله إلى آخره لا يجد فيه لفظاً ركيكاً بل يجد أمر الفصاحة فيه على نهج واحد. ومن المعلوم أن الإنسان وإن كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة إذا كتب كتاباً طويلاً لا بد أن يوجد التفاوت في كلامه، ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا أنه معجز من عند الله. قوله: (للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الأحكام) أي أحكام الآيات الناسخة والمنسوخة، ليس لتناقض في الحكم لأن كل حكم مختص بزمان غير زمان الحكم الآخر اقتضت الحكمة والمصلحة ذلك الحكم في ذلك الزمان لاختلاف الأحوال بحسب اختلاف الأزمنة. وذلك كالطيبب إذا عالج في زمان بعلاج ثم خالف العلاج في زمان آخر إلى علاج آخر لاختلاف أحوال المريض في الزمانين، لا يكون ذلك مناقضة من الطبيب في العلاج وإنما يكون ماناًقضة إذا اختلف علاجه مع اتحاد حال المريض وزمانه. قوله: (إذا بلغتهم خبر عن سرايا رسول الله) فسر مجيء الأمر إليهم أولاً ببلوغ خبر السرايا إليهم وأنهم قد غلبوا. وفسره ثانياً باطلاعهم على ما بالرسول من الأمن أو الخوف من قبل الأعداء بأن أوحى إليه ذلك. ثم فسره ثالثاً

لعدم جزمهن فكانت إذاعتهم مفسدة. والباء مزيدة. أو لتضمن الإذاعة معنى التحدث. **﴿وَلَوْ رَدُوا﴾** ولو ردوا ذلك الخبر **﴿إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أُفْلَى الْأَمْرُ مِنْهُمْ﴾** إلى رأيه ورأي كبار الصحابة البصرياء بالأمور أو الأمراء. **﴿لَعِلَّهُمْ﴾** على أي وجه يذكره. **﴿الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** يستخرجون تدابيره بتجاربهم وأفكارهم. وقيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فتعود وبالألا على المسلمين ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم حتى يسمعوه منهم ويعرفوا أنه هل يذاع أو لا يذاع لعلم ذلك هؤلاء الذين يستبطونه من الرسول وأولي الأمر أي يستخرجون علمه من جهتهم. وأصل الاستنباط إخراج النبط وهو الماء يخرج من البئر أول ما تُحفر. **﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾** بإرسال الرسول وإنزال الكتاب **﴿لَا تَبْغُوا الشَّيْطَانَ﴾** بالكفر والضلالة **﴿إِلَّا﴾**

بسماع أراجيف المنافقين حيث قال: «وقيل كانوا يسمعون» الخ وفسر رد الخبر الذي وصل إليهم من أحوال السرايا أو الخبر الذي أخبر عليه الصلاة والسلام به بترك التعرض له وجعله بمنزلة غير المسموع وتفويض أمره إلى رأي الرسول ورأي كبار أصحابه أو رأي أمراء السرايا وكبار أصحابه أولوا أمر على معنى أنهم البصرياء بالأمور، وإن لم يكن لهم أمر على الناس، والأمراء أولوا أمر على الناس مع كونهم بصرياء بالأمور. وفسر علم المستبطين منهم وهم الرسول وأولوا الأمر بمعرفتهم على أي وجه يذكرونه بسبب كونهم أهل التجربة وأصحاب الأنوار الصحيحة. «amen» في قوله: **﴿يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** إما تبعيضة وإما بيانية تحديدية وفسر رد المسموع من أراجيف المنافقين إلى الرسول وإلى أولي الأمر بتركه موقوفاً إلى السماع منهم والتعرف بأنه هل هو مما يذاع أولاً؟ وفسر علم الضعفاء الذين يستبطون علمه من الرسول وأولي الأمر بمعرفة ما ينفي في ذلك الأمر من الإذاعة وعدمها «amen» على هذا ابتدائية. فظاهر من هذا التقرير أن الذين يستبطون على الوجهين الأولين المذكورين قبل قوله. وقيل: هم الرسول وأولوا الأمر، وعلى الوجه المذكور بقوله: «وقيل هم ضعفة المسلمين». قال الإمام: الاستنباط في اللغة الاستخراج يقال: استنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطل باجتهاده وفهمه. وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تُحفر يقال: انبط الحافر إذا بلغ الماء. وسمي القوم الذين ينزلون بالبطائح بين العارقين نبطاً لاستباطهم الماء من الأرض.

قوله: (بإرسال الرسول وإنزال الكتاب) فسر فضل الله ورحمته بالإرسال والإنزال لأنه لو حمل على إطلاقه يلزم وقوع القليل من الإيمان وعدم اتباع الشيطان لا بفضل الله ورحمته لأن **«لَوْلَا لَانْفَاهُ الشَّيْءُ** لوجود غيره فهو يدل على أن اتباع الشيطان متوقف لوجود فضل الله تعالى فإذا استثنى منه القليل من عدم الاتباع يكون ذلك القليل واقعاً لا بفضل الله

قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ تَفْضِلُ اللَّهَ عَلَيْهِ بِعْقَلٍ رَاجِعٌ اهتَدَى بِهِ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ وَعَصَمَهُ مِنْ مَتَاعِبِ الشَّيْطَانِ كَزِيدُ بْنُ عُمَرٍ وَبْنُ نُعْمَانٍ وَوَرْقَةُ بْنُ نُوْفَلٍ أَوْ إِلَّا اتَّبَاعًا قَلِيلًا عَلَى النَّدُورِ.

فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٨٤﴾ أَنْ تُبْطِلُوا وَتُرْكُوكُ وَهُدُوكُ **﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ﴾** إِلَّا فعل نفسك لا يضرك مخالفتهم وتقاعدهم فتقدم إلى الجهاد وإن لم يساعدك أحد فإن الله ناصرك لا الجنود. روي أنه عليه الصلاة والسلام دعا الناس في بدر الصغرى إلى الخروج فكرهه بعضهم فتركت، فخرج عليه السلام وما معه إلا سبعون لم يلو على أحد. وقرئ «لا تكليف» بالجزم و«لا تكليف» بالنون على بناء الفاعل أي لا نكلفك إلا فعل نفسك لا إنا لا نكلف أحدا إلا نفسك، لقوله: **﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** على القتال إذ ما عليك في شأنهم إلا التحرير **﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** يعني قريشا. وقد فعل بأن ألقى في قلوبهم الرعب حتى رجعوا **﴿وَأَللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾** من قريش **﴿وَأَشَدُّ تَنَكِيلًا﴾** **﴿٨٤﴾** تعذيباً منهم وهو تغريب وتهديد لمن لم يتبعه.

ورحمته ومعلوم أنه ليس كذلك. ولما فسره بما ذكر كان اللازم أن يكون القليل من اتباع الشيطان متفيأ لا بارسال الرسول وإنزال الكتاب وهو كذلك فإن من خصه تعالى بعقل راجع وقلب غير متذكر بالانهماك في اتباع الشهوات لا يتبع الشيطان ولا يكفر بالله وأن فرض عدم إنزال القرآن وبعثة سيدنا محمد ﷺ كزيد بن عمرو وورقة بن نوفل وغيرهما من كان على دين المسيح قبل بعثته عليه الصلاة والسلام. قوله: (أو إِلَّا اتَّبَاعًا قَلِيلًا) أشار أولاً بقوله: **إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ** إلى أن **إِلَّا قَلِيلًا** مستثنى من فاعل **«اتَّبَعْتُمْ** وأن المعنى لاتبعتم الشيطان إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ فإنه لا يتبع الشيطان على تقدير عدم الإرسال والإإنزال. وأشار ههنا إلى أنه يحتمل أن يكون مستثنى من المصدر المدلول عليه بقوله: **«لَا تَبْتَعُتُمْ** والمعنى لوقع منكم يا جماعةبني آدم جميع أفراد الاتباع إِلَّا قَلِيلًا منه لا يقع كاتباع أصحاب العقول الراجحة. ونقل الإمام عن أبي مسلم أنه قال: المراد بفضل الله ورحمته في هذه الآية هو نصرته عليه الصلاة والسلام ومعونته والمعنى: أنه لو لا حصول النصرة والظفر على سبيل التابع لاتبعتم الشيطان وتركتم الدين إِلَّا قَلِيلًا منكم وهو أهل البصائر الناقدة والنیات القوية والعزم المتمكنة من أفالصل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كون الدين حقا حصول الدولة في الدنيا ولا توافر الفتح والظفر يدل على كونه حقا ولا توافر الانهزام يدل على كونه باطلأ لكن مدار الأمر في كونه حقا وباطلا على الدليل. ثم قال: وهذا أحسن الوجوه وأقربها إلى التحقيق. قوله: (أَنْ تُبْطِلُوا وَتُرْكُوكُ وَهُدُوكُ)، إشارة إلى أن الفاء في قوله تعالى: **﴿فَقَاتِلُ﴾** جزائية والجملة جواب شرط مقدر. ويحتمل أن تكون عاطفة لهذه الجملة على جملة قوله:

﴿مَن يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه ضرراً أو جلب إليه نفعاً ابتناء لوجه الله تعالى ومنها الدعاء لل المسلم. قال ﷺ: «من دعا لأخيه المسلم بظهور الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك». **﴿يَكُن لَّهُ تَعِيهٌ مِّنْهَا﴾** وهو ثواب الشفاعة والتسبب إلى الخير الواقع بها. **﴿وَمَن يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً﴾** يريد بها محرماً **﴿يَكُن لَّهُ كَفْلٌ مِّنْهَا﴾** نصيب من وزرها مساوا لها في القدر **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيدًا﴾** مقتداً من أقات على الشيء إذا قدر قال:

وَذِي ضِغْنَ كَفَفَتُ الضِغْنَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى إِسَاعَتِهِ مُقِيدًا
أَوْ شَهِيدًا حَافِظًا. وَاشْتَاقَهُ مِنَ الْقُوَّتِ فَإِنَّهُ يَقْوِي الْبَدْنَ وَيَحْفَظُهُ.

«فليقاتل في سبيل الله». لما أمر بالجهاد في الآيات المتقدمة ورغبة فيه وذكر قلة رغبة المنافقين في الجهاد عاد إلى الأمر بالجهاد، فأمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يتقدم إلى الجهاد بنفسه وإن لم يوافقه أحد. قوله: **﴿لَا تَكُلُّفَ إِلَّا نَفْسُكَ﴾** إما حال من فاعل «فقاتل» أي «فقاتل» أي فقاتل غير مكلف إلا بنفسك وحدها وإما مستأنف، أخبر تعالى إياه أنه لا يكلف غير نفسه و «تكلف» ببناء الخطاب ورفع الفعل مبنياً للمفعول و «نفسك» منصوب على أنه المفعول الثاني. وقرأ عبد الله بن عمر رضي الله عنهم «لا تكلف» بضم التاء وفتح اللام والجزم على أنه نهي فحيثئذ تكون الجملة مستأنفة ولا يجوز أن تكون حالاً. والمعنى لا تدع جهاد العدو ولو وحدك فإن الله تعالى وعدك النصر. روي أنه عليه الصلاة والسلام واعد أبا سفيان بعد حرب أحد موسم بدر الصغرى في ذي القعدة فلما بلغ الميعاد دعا الناس إلى الخروج فكره بعضهم فأنزل الله تعالى: **﴿فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** الآية فخرج عليه الصلاة والسلام في سبعين راكباً فكان لهم القتال. ووجه اتصال قوله تعالى: **﴿مَن يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾** الآية بما قبلها أن النبي عليه الصلاة والسلام لما حرض المؤمنين على القتال وكان ربما لا يجد بعضهم أهبة فيشفع له غيره إلى من يعينه عليه أو ربما يشفع بعض المنافقين لواحد له أهبة في التخلف عنه فتلك شفاعة حسنة وهذه سيئة. والشفاعة والشفعة مأخذتان من الشفعم خلاف الوتر والشفع صاحب الشفاعة وصاحب الشفعة يجعل ملك نفسه شفعاً بملك المشتري وصاحب الشفاعة يجعل نفسه شفعاً بصاحب الحاجة حتى يجتمع معه على المسألة فيها. والكفيل الحظ والنصيب قاله أبو عبيدة والفراء وجميع أهل اللغة. فإن قلت: فلِمَ قَالَ فِي الْحَسَنَةِ نَصِيبٌ وَفِي السَّيِّئَةِ كَفْلٌ؟ أَجِيبُ بِأَنَّ النَّصِيبَ يَقَالُ فِيمَا يَقُلُّ وَيَكُثُرُ، وَالْكَفْلُ لَا يَقَالُ إِلَّا فِي الْمِثْلِ فَأَشِيرُ بِالْخَيْرِ لِفَظِ الْكَفْلِ فِي جَانِبِ السَّيِّئَةِ إِلَىٰ مَا قَالَ مِنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلُهَا وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصْنَفُ بِقَوْلِهِ: «مَسَاوِي لَهَا فِي الْقَدْرِ». قَوْلُهُ: (وَكُنْتُ عَلَى إِسَاعَتِهِ مُقِيدًا) أَيْ مُقِيدًا لَأَنَّ مَعْنَى الْحَفْظِ غَيْرِ مُلَاثِمٍ هُنَّا.

﴿وَإِذَا حُيِّمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيَوْا يَأْخَسِنُ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الجمهور على أنه في السلام ويدل على وجوب الجواب إما بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله، فإن قاله المسلم زاد وبركاته وهي النهاية. وإنما برد مثله لما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك. فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته». وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال: وعليك الرجل: نفستني فأين ما قال الله تعالى وتلا الآية. فقال: إنك لم تترك لي فضلاً فرددت عليك مثله. وذلك لاستجماعه أقسام المطالب

قوله: (فقال وعليك) أي وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فتكون من رد المثل. وقول الرجل: نفستني أي الفضل الذي حيت به الآخرين فعلى هذا لا يتوجه قوله: «فأين ما قال الله وتلا الآية» لأن رد المثل عمل بالآية ولو قدر «وعليك السلام» لم يلائم قوله: «فرددت عليك مثله» إلا أن يجعل تقدير الكلام فأين رد الأحسن المذكور في الآية. وانتظام الآية بما قبلها - والله أعلم - أنه تعالى لما أمر المؤمنين بالجهاد لزمهم المجاوزة إلى دار الحرب وما يقاربها فربما يلاقون رجالاً يسلم عليهم فلا يلتقطون إلى سلامه ويقتلونه وربما ظهر أنه كان مسلماً فامرهم الله تعالى بأن من يسلم عليهم أو يكرمهم فإنهم يقابلونه بمثل ذلك الإكرام أو أزيد فإن كان كافراً لم يضر المسلم مقابلة ذلك الكافر بنوع من الإكرام وإن كان مسلماً فقتله فيه أعظم المضار والمقاصد. فحاصل الكلام أن السلام تحية أهل الإسلام فمن سلم عليكم فعاملوا معه على حسب ما يدل عليه ظاهر حاله وهو الإسلام ولا تقتلوه، وهذه الآية من قبيل قوله تعالى في هذه السورة بعد آيات: **﴿هُوَ لَا تَنْهُوْ لِمَنِ الْقَنْ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾** [النساء: ٩٤] والتتحية تفعلة من حبيبي تحية والأصل تحية فأدغمت الياء في الياء. والعرب تؤثر التفعلة على التفعيل في ذوات الأربع من معتل اللام نحو توصية وتسمية وتصليمة جحيم وتزكية وتنفطية، وأصل الجميع على وزن تفعيل بياءين ياء التفعيل وباء لام الفعل فمحذفت إحدى الياءين وعوضت عنها تاء التائيث. والتتحية مأخوذة من الحياة يقال: حياة إذا دعا له بالحياة ودواها. ثم جعل دعاء تحية لأن الدعاء بالخير لا يخلو شيء منه عن الدعاء بنفس الحياة أو بما هو السبب المؤدي إلى قوتها وكمالها أو بما هو الغاية المطلوبة منها. ثم خص في عرف الشرع بدعاء مخصوص وهو الدعاء بالسلامة من الآفات، فإذا قال الإنسان لغيره: السلام عليك فقد دعا في حقه بالسلامة منها ويتضمن الوعد بسلامة ذلك الغير وأمانه منه كأنه قال: أنت سليم مني فاجعلني سليماً منك. فلهذا كانت العرب إذا سلم بعضهم على بعض فإن ردوا عليهم السلام آمنوا من شرهם وإن لم يردوا عليهم السلام لم يأمنوا شرهם. وكانت تحية العرب قبل الإسلام «حياك الله» أي أطال حياتك، ويقول بعضهم: ألف سنة. وقيل: تحية النصارى وضع اليد على الفم، وتحية

السلامة عن المضار وحصول المنافع وثباتها. ومنه قيل أو للترديد بين أن يحيى المسلم

اليهود الإشارة بالأصابع، وتحية المجوس الانحناء، وتحية العرب قولهم: حياك الله، وتحية المسلمين أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذه أشرف وأتم من أن يقال: حياك الله لأن الحي إذا كان سليماً كان حيَا لا محالة وليس إذا كان حيَا كان سليماً. وقدم السلام على الرحمة لتقديم السلامة من الآفات على المنافع والبركات، فقول المصلي: التحيات الله معناه السلامة من الآفات لله تعالى وحده لما مر من أن التحية جعلت اسمها للسلامة في عرف الشرع ومتنهى الأمر في السلام أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لكونه مستجمنا للمطالب بأسراها وللهذا اقتصر على هذا القدر في التشهد. قوله: (ومنه) أي وأجل كون قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تمام التحية والسلام مستجمنا لأقسام المطالب قيل كذا يجعل القول المذكور تمام السلام. روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة». وقوله تعالى: «أو ردوها» أي ردوا مثلها لأن رد عينها محال فحذف المضاف نحو «وَسَلَّمَ الْقَرِيبَةُ» [يوسف: ٨٢] والمبتدئ بالسلام إن شاء يقول: السلام عليكم وإن شاء يقول: سلام عليكم لأن كل واحد من التعريف والتنكير ورد في ألفاظ القرآن. قال الله تعالى: «وَسَلَّمَ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْمُهَدَّى» [طه: ٤٧] «وَسَلَّمَ عَلَى عَبَادِهِ الَّذِينَ آصَطَفَ» [آل عمران: ٥٩] لكن التنكير أكثر والكل جائز. وأما التحليل من الصلاة فلا بد فيه من الألف واللام بالاتفاق. وقال عليه الصلاة والسلام: «السنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والأقل على الأكثر والقائم على القاعد». والسنة الجهر بالسلام لقوله عليه السلام: «افشووا السلام». وعن أبي حنيفة: لا يجهر بالرد. يعني الجهر الكثير. وعن النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم». أي عليكم ما قلتم لأنهم كانوا يقولون: السلام عليكم. وروي «لا تبتدئ اليهودي بالسلام وإن بدأك فقل وعليك». وعن الحسن: يجوز أن تقول للكافر: وعليك السلام ولا تقل: ورحمة الله فإنها استغفار. وعن الشعبي أنه قال لنصراني: سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل له فقال: أليس في رحمة الله يعيش؟ وقد رخص بعض العلماء أن يبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تحرج إليهم، وروي ذلك عن النخعي. وعن أبي حنيفة: لا تبدأ بسلام في كتاب ولا غيره. وعن أبي يوسف: لا تسلم عليهم ولا تصافحهم وإذا دخلت فقل: السلام على من اتبع الهدى ولا يأس بالدعاء له بما يصلحه في دنياه. كل ذلك من الكشاف: وقال أبو يوسف: من قال لآخر أقرء فالآن مني السلام وجب عليه أن يفعل.

بعض التحية وبين أن يحيي بتمامها وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها. والتحية في الأصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحياة، ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك، ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام. وقيل: المراد بالتحية العطية وأوجب الشواب أو الرد على المتهب، وهو قول قديم للشافعي رضي الله تعالى عنه. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ يحاسبكم على التحية وغيرها.

الله لا إله إلا هو مبتدأ وخبر أو الله مبتدأ والخبر ليجمعنكم إلى يوم

والسنة إذا التقى الرجال المبادرة بالسلام وأن يقول المسلم: السلام عليكم. ويقصد بذلك الجمع ذلك الرجل والملكيين فإنهما يردان السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله. قوله: (وهذا الوجوب) إشارة إلى أن قوله تعالى: «فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مَا نَهَا أَوْ رَدُوهَا» يدل على وجوب الجواب يعني أن الرد على الوجه المذكور فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين والأولى للكل أن يجيبوا. ثم إن الرد على الفور واجب فإن أخره حتى انقضى الوقت وأجب بعد فوات الوقت كان ابتداء سلام لا جواباً وإذا ورد سلام في كتاب فجوابه واجب بالكتاب للأية.

قوله: (فلا يرد في الخطبة) لأن الرد في تلك الحال يدخل بالاستئماع الواجب ولا في حال تلاوة القرآن لأن تالي كتاب الله تعالى متوجه إليه مصفي إلى كلامه بالتدبر والحضور ورد السلام يدخل بهذا المطلوب، وكذا حال رواية الحديث وحال الأذان والإقامة. ومن دخل الحمام ورأى الناس متزرين يسلم عليهم وإن لم يكونوا متزرين لا يسلم عليهم لأنه لا يسلم على المشتغل بمعصية ولا على لاعب الترد ومطير الحمام والمغنى. قال القرطبي: لا يسلم على النساء الشابات الأجانب خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان أو خائنة أعين، وأما السلام على المحارم والعجائز فحسن. **قوله:** (ثم استعمل للحكم) إشارة إلى ما قيل: التحية الملك. وقول المصلي «التحيات لله» معناه أن الالفاظ التي تدل على الملك ويكتن بها عنه الله والحكم والملك بمعنى. قوله: حياك الله معناه ملكك الله وجعلك صاحب حكم ونفاذ قول. قوله: (وأوجب الشواب) عطف على المقول الأول وهو أن المراد بالتحية العطية. والمتهم من يقبل الهبة، والاتهاب قبول الهبة. والمراد بالمتهم هنا الموهوب له سواء قبل الهبة أو لا. قوله: (يحاسبكم) أي يجازيكم على أن الحسيب بمعنى المحاسب على العمل كالأكيل والشريب والجليس بمعنى المؤاكل والمسارب والمجالس أي أنه تعالى كان على كل شيء من رد السلام بمثله أو بأحسن منه محاسباً مجازياً. وقيل: الحسيب بمعنى الكافي

أَلْقِيَمَةَ أَيَ اللَّهُ وَاللَّهُ لِيَحْشُرْنَكُم مِنْ قُبُورِكُم إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اعْتَرَاضٌ وَالْقِيَامَةُ كَالْطَلَابِ وَالْطَلَابَةِ وَهِيَ قِيَامُ النَّاسِ مِنْ الْقُبُورِ أَوْ لِلْحِسَابِ. **﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾** فِي الْيَوْمِ أَوِ الْجَمْعِ فَهُوَ حَالٌ مِنْ الْيَوْمِ أَوْ صَفَةٌ لِلْمَصْدَرِ. **﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾** (٨٧) إِنْكَارٌ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَكْثَرُ صَدَقًا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْطِرِقُ الْكَذْبُ إِلَى خَبْرِهِ بِوَجْهٍ لَأَنَّهُ نَفْعٌ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مَحَالٌ.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾ فَمَا لَكُمْ تَفْرَقْتُمْ فِي أَمْرِ الْمُنَافِقِينَ. **﴿فِتَّانِينَ﴾** أَيْ فَرَقَتِينَ وَلَمْ تَنْفَقُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، وَذَلِكَ أَنْ نَاسًا مِنْهُمْ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى

وَقِيلَ: بِمَعْنَى الْحَفِظِ. قَوْلُهُ: (أَيَ اللَّهُ وَاللَّهُ) إِشارةٌ إِلَى أَنْ قَوْلَهُ: **﴿لِيَجْمَعُنَّكُم﴾** جَوابٌ قَسْمٌ مَحْذُوفٌ وَكُلُّ لَامٍ بَعْدَهَا نُونٌ مُشَدَّدةٌ فَهِيَ لَامُ الْقَسْمِ وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونِ **﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** جَمْلَةً اسْمَيَّةً يَكُونُ الْقَسْمُ الْمُقْدَرُ مَعَ جَوَابِهِ إِمَّا فِي مَحْلِ الرُّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ ثَانٌ لِقَوْلِهِ: **﴿اللَّهُ﴾** أَوْ هِيَ جَمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً لَا مَحْلٌ لَهَا مِنِ الْإِعْرَابِ. قَوْلُهُ: **﴿لِيَحْشُرْنَكُم مِنْ قُبُورِكُم إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾** فِي الصَّاحِحِ: حَسْرَتِ النَّاسُ أَحْشَرُهُمْ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ حَشْرًا إِذَا جَمَعُتُهُمْ. وَلَا شَكَّ أَنْ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي **﴿لِيَجْمَعُنَّكُم﴾** أَظْهَرَ مِنْهُ فِي **﴿لِيَحْشُرْنَكُم﴾** فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُ بِتَفْسِيرِهِ بِالْأَخْفَى بِحَسْبِ الظَّاهِرِ إِلَّا أَنْ مَقْصُودَ الْمُصْنَفِ بَيْانُ جَوَازِ أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ **﴿إِلَى﴾** فِي قَوْلِهِ: **﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾** لَاتِهَاءَ الْغَايَةِ كَمَا هُوَ أَصْلُ مَعْنَاهَا وَذَلِكَ بِأَنَّ يَجْعَلُ الْجَمْعَ فِي حُكْمِ الْحَشْرِ وَالْحَشْرِ يَعْدِي بِ**﴿إِلَى﴾** كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَحْشُرُونَ﴾** بِخَلْفِ الْجَمْعِ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِي بِ**﴿إِلَى﴾** إِلَّا بِتَأْوِيلٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْحَشْرِ أَنَّ الْحَشْرَ جَمْعٌ فِي مَعْنَى السُّوقِ وَالْأَضْطَرَارِ كَمَا تَقُولُ: حَسْرَتِ الْقَوْمُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا. وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَلْحُوظٍ فِي الْجَمْعِ فَلِذَلِكَ عَدِيَّ أَحَدُهُمَا بِ**﴿إِلَى﴾** دُونِ الْآخِرِ وَالْمَرَادُ بِالْجَمْعِ الْمُذَكُورِ هُنَّا الْجَمْعُ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى السُّوقِ وَالْأَضْطَرَارِ فَعُدِيَّ تَعْدِيَتِهِمَا، كَأَنَّهُ قِيلَ: لِيَسْوِقُنَّكُمْ وَلِيَضْطَرِّنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْحَاصلُ أَنَّ الْجَمْعَ لِتَضْمِنَهُ مَعْنَى الْحَشْرِ عَدِيًّا هُوَ أَيْضًا بِ**﴿إِلَى﴾**. قَوْلُهُ: (أَوْ مَفْضِلُنَّ إِلَيْهِ) إِشارةٌ إِلَى أَنَّ كَلْمَةَ **﴿إِلَى﴾** عَلَى بَابِهِ أَيْضًا وَإِلَى أَنَّهُ عَدِيٌّ الْجَمْعُ بِهَا بَنَاءٌ عَلَى تَضْمِنَتِهِ مَعْنَى الإِفْضَاءِ أَيِّ **لِيَجْمَعُنَّكُمْ** مَفْضِلُنَّ إِلَى حَسَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَوْلُهُ: (أَوْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ) عَلَى أَنْ يَكُونَ **﴿إِلَى﴾** بِمَعْنَى **﴿فِي﴾** وَالْقِيَامَةِ بِمَعْنَى الْقِيَامَةِ كَالْطَلَابِ وَالْطَلَابَةِ. قَالُوا: دَخَلَتِ النَّاءُ فِي الْمُبَالَغَةِ كَعَلَمَةٍ وَنَسَابَةً لِشَدَّةِ مَا يَقْعُدُ فِيهِ مِنِ الْهُولِ. وَسُمِيَ بِذَلِكَ لِقِيَامِ النَّاسِ فِي لِلْحِسَابِ. وَقِيلَ: لِقِيَامِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ. وَ **﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾** فِي مَحْلِ النِّصْبِ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ **﴿يَوْمٍ﴾** وَضَمِيرُ **﴿فِيهِ﴾** حِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ صَفَةٌ مَصْدَرٌ مَحْذُوفٌ دَلُّ عَلَيْهِ **﴿لِيَجْمَعُنَّكُم﴾** أَيْ جَمْعًا لَا رَبَّ فِيهِ وَضَمِيرُ **﴿فِيهِ﴾** حِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. قَوْلُهُ: (فَمَا لَكُمْ تَفْرَقْتُمْ فِي أَمْرِ الْمُنَافِقِينَ فَتَّانِينَ) يَعْنِي أَنَّ **«مَا لَكُمْ**» مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُ **«فَتَّانِينَ**» حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُجْرُورِ فِي **«لَكُمْ**

البدو لاجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمين في إسلامهم. وقيل: نزلت في المتخلفين يوم أحد أو في قوم هاجروا ثم رجعوا معتذرين باجتواء المدينة والاشتياق إلى الوطن، أو قوم أظهروا الإسلام وقعدوا عن الهجرة. وفتنتين حال عاملها «لكم» كقولك: ما لك فائنا. وفي المنافقين حال من «فتنتين» أي متفرقين فيهم أو من الضمير أي لكم متفرقين فيهم. ومعنى الافتراق مستفاد من فتنتين. ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ ردهم إلى حكم الكفارة أو نكسهم بأن صنوا لهم للنار. وأصل الركس رذ الشيء مقلوبها. ﴿أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَصْلَالَ اللَّهِ﴾ أن يجعلوه من الممهتدين ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَهْدِي لَهُ سِيرًا﴾  إلى الهدى.

﴿وَدُولُو لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ تمنوا أن تكفروا ككفرهم **﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾** فتكونون معهم سواء في الضلال وهو عصف على «تكفرون» جواب التمني لجاز **﴿فَلَا﴾**

الاستقرار الذي تعلق به «لكم» و «في المنافقين» متعلق بمعنى «فتنتين» فإنه في قوة قوله: تفترقون في أمر المنافقين فحذف المضاد وأقيم المضاد إليه مقامه. والمعنى أي شيء كائن لكم أو مستقر لكم تفرقتم في أمر المنافقين فرقتين أو ما لكم مختلفين في أمرهم.

قوله: (لاجتواء المدينة) أي لكرهة هوانها يقال: اجتوت البلد أي كرهت الإقامة به لعدم كون هوانه موافقاً لي. وقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾** جملة اسمية منصوبة المحل على أنها حال من «المنافقين» أي والحال أنه تعالى ردهم إلى الكفر وأحكامه من الذلة والصغر والسي والقتل. والإركاس الرد والرجع، ومنه الركس للرجوع قال عليه الصلاة والسلام في الروة لما أتي بها للاستجاجة «إنها ركس» قال أمية بن أبي الصلت: فأركسوا في جحيم النار، لأنهم كانوا عصابة. وقالوا: الإفك والزور أي ردوا. يقال: ركت الشيء وأركسته لغتان إذا ردته وقلبت آخره على أوله. وقال الزجاج: تأويل أركسهم نكسهم وردهم إلى حكم الكفار بما كسبوا أي بما أظهروا من الارتداد. وقال الراغب: الركس والنكس قلب الشيء على رأسه أورد أوله على آخره والمركس المنكوس. قوله: (تمنوا أن تكفروا ككفرهم) إشارة إلى أن «لو» في الآية مصدرية كلفظ «ما» في قوله: **﴿كَمَا كَفَرُوا﴾** ف تكون «لو» وما بعدها في تأويل المصدر المنصوب على أنه مفعول «لدوا» فلا جواب. والتقدير: دوا كفركم الكائن مثل كفرهم. وقوله تعالى: **﴿سَوَاء﴾** خبر «تكونون» ولم يجمع لأنه في الأصل مصدر واقع موقع اسم الفاعل بمعنى مستويين قوله: **﴿فَتَكُونُونَ سَوَاء﴾** عطف على **﴿تَكْفُرُونَ﴾** والتقدير: دوا كفركم وكونكم مستويين معهم في الضلال. قوله: (ولو نصب على جواب التمني لجاز)

نَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿فَلَا تُوَلُّهُمْ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَتَتَحَقَّقُوا إِيمانُهُمْ بِهِجْرَةٍ هِيَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَا لِأَغْرِضِ الدِّينِ﴾ وَسَبِيلُهُمْ مَا أَمْرَ بِسُلْكِهِ ﴿فَإِنْ تَوَلُّهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ بِالْهِجْرَةِ أَوْ عَنِ إِظْهَارِ الدِّينِ﴾ **فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ** ﴿كَسَارِ الْكُفَّارِ﴾ **وَلَا نَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا** ﴿أَيُّ جَانِبُهُمْ رَأْسًا وَلَا تَقْبِلُوا مِنْهُمْ وَلَا يَةً وَلَا نَصْرَةً.

قيل: عليه الفعل إنما ينصب على جواب التمني إذا كان معنى التمني مستفاداً من العرف نحو: ليت. ولم يسمع من العرب النصب في جواب التمني المفهوم من لفظ الفعل. والتمني هنا منهم من فعل الودادة فلا ينصب المضارع في جوابه. والجواب عنه أن المصنف لم يرد بالتمني ما هو المفهوم من فعل الودادة بل المراد به ما هو المفهوم من لفظ «لو» المشعرة بالتمني وقد جاء النصب في جوابها كما في قوله تعالى: **«لَوْ أَنَّ لَنَا كُرَّةً فَنَتَبَرَّهُ**» [البقرة: ١٦٧]. قوله: **فَلَا تُوَلُّهُمْ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** المصرح به في نظم الآية أن تكون الهجرة غاية للنهي عن موالة الكفار إلا أن الهجرة في سبيل الله لما لم تتحقق بدون الإيمان جعله المصنف غاية للنهي وجعل المهاجرة من دلائل الإيمان ومحقاتاته ولا عبرة لمجرد الهجرة بدون الإيمان. ثم إن المحققين قالوا: الهجرة في سبيل الله عبارة عن الهجرة عن ترك منهاه وفعل مأموراته، والأية عامة في الهجرة عن الكل. وقيد الهجرة بكونها في سبيل الله لأنها ربما كانت لغرض من أغراض الدنيا فلا تكون معتبرة. والهجرة أنواع منها: الهجرة إلى المدينة لنصرة رسول الله عليه الصلاة والسلام في إظهار دينه ونشر شرائعه وفي الغزوات وكانت هذه الهجرة واجبة في أول الإسلام إلى أن فتحت مكة حتى قال عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ الْمَكَّةِ وَلَكُنْ جَهَادُ وَنِيَّةُ** أي لكنباقي من الهجرة عن الأوطان مجاهدة الكفار ونصرة الدين صابراً محتسباً من غير أن يشوب هجرتها بشيء من أغراض الدنيا. وقال عليه الصلاة والسلام: **«الْمَهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**» وهاتان الهجرتان أعني الهجرة للجهاد والهجرة عن المحرمات ثابتان الآن. والهجرة المذكورة في الآية إن أراد بها الهجرة إلى المدينة يكون مدلوها الآية أن الكفار لا يكونون بيننا وبينهم موالة وإن أسلموا إلا بعد أن يهاجروا كما قال: **«مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَئْوَةٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا**» [الأنفال: ٧٢] وقال عليه الصلاة والسلام: **«أَنَا بِرِيءٍ مِنْ دَلِيلِ مُسْلِمٍ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ**» وهذا الحكم قد نسخ بعد فتح مكة وإنما كان ثابتاً حين كانت الهجرة واجبة مفروضة. وإن أريد بها الهجرة لأجل الجهاد أو الهجرة عن المحرمات يكون مدلوها الآية الانتهاء عن موالة الفسقة والعصاة والهجرة عنهم وعن مصاحبهم والمكالمة معهم ليرجعوا عما هم عليه تأديباً لهم. كما فعله عليه الصلاة والسلام مع كعب وصاحبيه. قوله: **(أَيُّ جَانِبُهُمْ رَأْسًا)** المجانية الكلية مستفادة

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَّٰتٌ﴾ استثناء من قوله: «فخذوهم واقتلوهم» أي إلا الذين يتصلون ويتنهون إلى قوم عاهدوكم ويفارقون محاربتكم والقوم هم خrazione. وقيل: هم المسلمين فإنه عليه الصلاة والسلام وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويم الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن لجأ إليه فله من الجوار مثل ما له. وقيل: بنو بكر بن زيد منها **﴿أَوْ جَاهَوْكُمْ﴾** عطف على الصلة أي والذين جاؤكم كافين عن قتالكم وقتل قومهم استثنى من المأمور بأخذهم وقتلهم من ترك المحاربين فلتحق بالمعاهدين أو أتى الرسول وكف عن قتال الفريقين أو على صفة قوم وكأنه قال: إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين أو قوم كافين عن القتال لكم وعليكم. والأول أظهر لقوله: «فإن اعترلوكم». وقرئ بغير العاطف على أنه صفة بعد صفة أو بيان **﴿لِيَصْلُوْنَ﴾** أو استئناف **﴿حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾** حال بإضمار قد ويدل عليه أنه قرئ حصرة

من تكرير النهي عن الاتخاذ وتذكر المفعول وزيادة **﴿وَلَا نَصِيرًا﴾**. قوله: (عطف على الصلة إلى قوله أو على صفة قوم) أعلم أن قوله تعالى: **﴿أَوْ جَاهَوْكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾** جملة فعلية وقد تقدمها جملتان إحداهما صفة «ال القوم» وهي قوله: **﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَّاً﴾** والآخرى صلة وهي قوله: **﴿يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ﴾** فتلك الجملة يجوز أن تكون معطوفة على الصلة وأن تكون معطوفة على الصفة. فلو عطفت على الصفة يكون معنى الاستثناء إلا الذين يصلون إلى المعاهدين وإلا الذين يصلون إلى تاركي القتال، وإن عطفت على الصلة يكون المعنى إلا الذين يصلون إلى المعاهدين وإلا الذين لا يقاتلون. والوجه العطف على الصلة لقوله: **﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ﴾** فإنه تقرر أن أحد سببي حرمة الأخذ والقتل هو الكف عن القتال حيث جعل الكف عن القتال شرطاً وجعل قوله: **﴿فاجْعَلِ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾** جزاء له والجزاء مسبب عن الشرط فيكون الكف عن القتال سبباً لعدم التعرض لهم. والمناسب لهذا المعنى أن يجعل قوله: **﴿أَوْ جَاهَوْكُمْ﴾** معطوفاً على الصلة لأن هذه الجملة على تقدير كونها معطوفة على الصلة يكون أحد السببين الاتصال بالمعاهدين والسبب الآخر الكف عن القتال بخلاف ما إذا جعلت تلك الجملة معطوفة على الصفة فإن أحد السببين حينئذ يكون الاتصال بالمعاهدين والسبب الآخر الاتصال بالكافين لا نفس الكف عن القتال فينبغي أن تكون معطوفة على الصلة ليكون قوله: **﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ﴾** الخ تقريراً لكون الكف عن القتال سبباً لترك التعرض لهم. قوله: (وقرئ بغير العاطف) يعني أن الجمهور قرأوا **﴿أَوْ جَاهَوْكُم﴾** بإثبات كلمة «أو» وقرئ **﴿جَاهَوْكُم﴾** بغير العاطف اتباعاً لمصحف أبي فيكون بياناً **﴿لِيَصْلُوْنَ﴾** أو صفة **﴿الْقَوْم﴾** بعد صفة أو استئنافاً. وذكر في الكشاف وجهاً رابعاً وهو أن يكون **﴿جَاهَوْكُم﴾** يدلّاً من **﴿يَصْلُوْنَ﴾** ولم يتعرض له المصنف لأن الثاني ليس عين الأول ولا بعضه ولا مشتملاً

صدرهم وحضرات صدورهم أو بيان لجاؤوكم. وقيل: صفة محدوف أي جاؤوكم قوماً حضرت صدورهم وهو بنو مدحاج جاؤوا رسول الله ﷺ غير مقاتلين والحصر الضيق والانقباض. «أَن يُقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا فَوْمَهُمْ» أي عن أن أو لأن أو كراهة أن يقاتلوكم «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ» بأن قوى قلوبهم وبسط صدورهم وأزال الرعب عنهم «فَلَقْتُلُوكُمْ» ولم يكفوا عنكم «فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ» فإن لم يتعرضوا لكم «وَأَنْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ» الاستسلام والانقياد «فَإِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَنْهُمْ سَبِيلًا» (٩٠) فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم.

«سَتَجِدُونَ إِخْرَيْنَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا فَوْمَهُمْ» هم أسد وغطفان وقيل: بنو عبد الدار أتوا المدينة وأظهروا الإسلام ليأمنوا المسلمين فلما رجعوا كفروا «كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفَنَّةِ» دعوا إلى الكفر أو إلى قتال المسلمين «أَزْكَسُوا فِيهَا» عادوا إليها وقلبوها فيها أقبح قلب «فَإِنْ لَمْ يَعْرِلُوكُمْ وَيُنْقُوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ» ونبذوا إليكم العهد «وَيَكُوْنُوا أَيْدِيهِمْ» عن قتالكم «فَخُذُوهُمْ وَأَشْلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفُوهُمْ» حيث تمكنتم منهم فإن مجرد الكف لا يوجب نفي التعرض «وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا» (١١) حجة واضحة في التعرض لهم بالقتال والسببي لظهور عداوتهم ووضوح كفرهم وغدرهم أو تسلطاً ظاهراً حيث أذن لكم في قتالهم.

عليه. قوله: (وقيل صفة محلوف) أي قيل: «حضرت» صفة لحال محدوفة وتقديره أو جاؤوكم قوماً حضرت صدورهم أو رجالاً حضرت صدورهم، فتكون الجملة في محل النصب على أنها صفة لموصوف منصوب على أنه حال إلا أنه حذف الموصوف وأتي صفتة مقامه.

قوله: (وهم بنو مدحاج) وهو كانوا عاهدوا أن لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشاً أن لا يقاتلوهم حيثند فضاقت صدورهم عن قتالكم للعهد الذي بينكم، ولأنه تعالى قدف الرعب في قلوبهم وضاقت صدورهم عن قتال قومهم لكونهم على دينهم نهى الله تعالى عن قتل هؤلاء المرتدين إذا اتصلوا بأهل عهد للمؤمنين لأن من انضم إلى قوم ذوي عهد فله حكمهم في حقن الدم. قوله: (بأن قوى قلوبهم) يعني أن ضيق صدورهم عن قتالكم إنما هو بسبب أن قدف الله الرعب في قلوبهم ولو شاء لم يقدفه لكنه تعالى من عليكم بذلك. قوله: (فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم) أي على انقيادهم لكم وعدم تعرضهم. قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية القتال والسيف وهي قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُنْتَرِكِينَ» [التوبه: ٥] وقال آخرون: إنها ليست منسوخة. وقال: إذا حملنا الآية على المعاهدين فكيف يمكن أن يقال إنها

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ وما صح للمؤمن وليس من شأنه **﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾** بغير حق **﴿إِلَّا خَطْأً﴾** فإنه على عرضته ونصبه على الحال أو المفعول له أي لا يقتله في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ أو لا يقتله لعنة إلا للخطأ أو على أنه صفة مصدر محدود أي إلا قتلاً خطأ. وقيل: ما كان نفي في معنى النهي والاستثناء منقطع أي لكن إن قتله خطأ فجزاؤه ما يذكر والخطأ ما لا يضمه القصد إلى الفعل أو الشخص أو ما لا يقصد به زهوق الروح غالباً أو ما لا يقصد به محظور كرمي المسلم في صف الكفار مع الجهل بإسلامه أو يكون فعل غير المكلف. وقرىء خطاء بالمد وخطأ كعضاً بتحقيق الهمزة. والأية نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل من الأم لقي حارث بن زيد في طريق وكان قد أسلم ولم يشعر به عياش فقتله. **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَّهُ﴾** أي فعلية أو فواجده تحرير رقبة أو التحرير الإعتاق، والحر كالعتيق الكريم من الشيء ومنه

منسوخة». قوله: (فإنه على عرضته) أي فإن المؤمن مجبول على أن يكون عرضة للخطأ ومحلأً لأن يعرض له الخطأ كثيراً. وفي الصحاح: يقال: جعلت فلاناً عرضة لكننا أي نصبه له فقوله تعالى: **﴿وَلَا يَمْكُلُوا اللَّهُ عُرْضَةً لَّا يَنْتَكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٤] أي نصباً وقوله: «فإنه على عرضته» بعد قوله: «وليس من شأنه أن يقتل مؤمناً بغير حق» إشارة إلى أن الاستثناء من النفي إثبات وأن المثبت إنما هو أن يوجد من المؤمن القتل خطأ لا أن يجوز ذلك منه شرعاً ومجرد الواقع لا يستلزم الجواز، فإن قتل المؤمن ابتداء لا يجوز في الشرع أصلاً لأنه لو جاز في حال الخطأ لما وجبت الكفارة ولا الدية ولما وجبت التوبة منه بإعطاء الكفارة فإن إعطاءها توبة لقوله تعالى: **﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾** [النساء: ٩٢] وللإشارة إلى هذا المعنى لم يكتف المصنف بقوله: «وما صح له» بل عطف عليه قوله: «وليس من شأنه» تفسيراً للمراد بقوله: «ما صح» فإنه لو اكتفى به وقال ما صح ذلك إلا حال الخطأ لأوهام كلامه أن القتل حال الخطأ صحيح مشروع بناء على قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات ولما عطف عليه قوله: «وليس من شأنه ذلك» ظهر أن المراد بقوله: «ما صح له» ما لاق بحاله. قوله: (وقيل ما كان نفي في معنى النهي والاستثناء منقطع) عطف على قوله: «ونصبه على الحال» الخ فإنه في قوة أن يقال: والاستثناء متصل من أعم عام الأحوال أو العلل أو المصادر، ومن حمله على الانقطاع زعم أن حمله على الاتصال يدل على جواز القتل خطأ وأن نلمؤمن بذلك وليس كذلك. قوله: (لا يضمه) أو لا ينضم إليه. قوله: (فعليه تحرير) الخ على أن يكون «تحريراً» مبتدأ خبره محدود وقوله: «أو فواجده تحرير» على أن يكون خبر مبتدأ محدود والفاء في قوله: **﴿فَتَحْرِير﴾** فاء جواب الشرط. ثم إن القتل على ثلاثة أقسام عند الإمام الشافعي: عمد وخطأ وشبه عمد. أما العمد فهو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم

حر الوجه لأكرم موضع منه سمي به لأن الكرم في الأحرار واللؤم في العبيد. والرقبة عَبْرَ بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس **﴿مُؤْمِنَةٌ﴾** محكوم بإسلامها وإن كانت صغيرة **﴿وَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُمْ﴾** مؤذنة إلى ورثته يقتسمونها كسائر المواريث لقول ضحاك بن سفيان الكلابي: كتب إلى رسول الله ﷺ يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها وهي على العاقلة فإن لم تكن فعلى بيت المال فإن لم يكن ففي ماله. **﴿إِلَّا أَن يَصْدِقُوا﴾** يتصدقوا عليه بالديمة. سمي العفو عنها صدقة حُثا عليه وتنبيها على فضله. وعن النبي ﷺ: «كل معروف صدقة» وهو متعلق «بعليه» أو «بمسلمة» أي تجب

إفشاءه إلى الموت سواء كان جارحا كالسلاح ونحوه أو لم يكن كالمتقتل. وأما الخطأ فضريران: أحدهما أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فيصيب مسلما، والثاني أن يقتل مسلماً بأن يظنه مشركاً بأن كان عليه شيء من شعار الكفار، الأول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد. وأما شبه العمد فهو أن يضره ضربا حقيقا لا يقتل غالبا فيموت منه، وهذا خطأ في القتل عمد في الضرب. قوله: (محكم بإسلامها) بأن كان أحد أبويها مسلما فإن كان المراد بالرقبة المؤمنة عند الفقهاء كل رقبة يحكم بإسلامها سواء تحققت فيها فروع الإيمان وثمراته بأن صلت وصامت أم لم تتحقق. وقال ابن عباس والحسن والشعبي والتخخي: لا تجزى إلا رقبة قد صلت وصامت. لأن الإيمان إما التصديق وإما العمل، وأما المجموع والكل فائت عن الصبي فلا يكون مؤمنا فوجب أن لا يجزى. واحتج الفقهاء بأن قوله: «من قتل مؤمنا خطأه يدخل فيه الصغير والكبير فكذا قوله: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾** وجوب أن يدخل فيه الصغير. قوله: (يقتسمونها كسائر المواريث) لا فرق بين هذه الديمة وبين سائر التركة في أنه يقضي منه الدين وتنفذ منها الوصية ويقسم الباقى بين الورثة كما يقسم سائر التركة. قوله: (وهي على العاقلة) فإن ظاهر قوله تعالى: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾** يدل على أن تجب الديمة على القاتل لأنه هو المذكور قبل هذا الإيجاب، لأن هذه الجناية إنما صدرت من القاتل. والمنقول أن يجب الضمان على المتفق ولأنه قد انعقد الإجماع على أن التحرير إنما يجب على الجاني فكذا الديمة يجب أن تكون واجبة عليه أيضا ضرورة أنهاهما واجبان بلفظ واحد، إلا أنه عليه الصلة والسلام بين أن الديمة في الخطأ تكون على العاقلة وهم الإخوة وبنو الإخوة والأعمام وبنو الأعمام. وأصل «يصدقوا» يتصدقوا فأدغمت التاء في الصاد. قوله: (سمى العفو) يعني أن معنى التصدق هنا العفو لأن ذلك إسقاط الحق وإسقاط الحق يسمى عفوا. قوله: (وهو متعلق بعليه) يعني أن قوله إلا أن يصدقوا استثناء متصل من العموم المنفهم من إطلاق كلمة «عليه» المقدرة عند قوله: **﴿وَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ﴾** لا عند قوله: **﴿فَتَحْرِيرٌ﴾** لأن تحرير الرقبة حق الله تعالى فلا يسقط بعفو الأولياء وإسقاطهم. والمعنى: فعليه

الدية عليه أو يسلمها إلى أهله إلا حال تصدقهم عليه أو زمانه فهو في محل النصب على الحال من القاتل أو الأهل أو الغرف.

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ﴾

أي إن كان المؤمن المقتول من قوم كفار محاربين أو في تضاعيفهم ولم يعلم إيمانه فعلى قاتله الكفار دفع الديمة لأهله إلا وراثة بيته وببيتهم لأنهم محاربون. **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ سَكَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقْبَتِهِ**

دية في كل حال أو مسلمة إلى أهله في كل حال تصدقهم بها عليه. قوله: (أو زمانه) على أن يكون **﴿إِلَى أَنْ يَصْدِقُوا﴾** في محل النصب على الظرفية بأن تكون «أن» المصدرية مع ما بعدها قائمة مقام الزمان كما يقوم المصدر الصريح و«ما» المصدرية مقامة فيقال: آتيك خ فوق النجم وصباح الديك أي زمان خ فوقه وصباحه ويقال: اجلس ما دام زيد جالساً أي زمان جلوسه. فكذا يجوز أن يقوم «أن» وما بعدها مقام ظرف الزمان أورد عليه أن النها نصوا على عدم قيام «أن» وما بعدها مقام الظرف وقالوا إن ذلك مختص «بما» المصدرية فلا يقال: آتيك أن يصبح الديك أي وقت صباحه. قوله: (أو الأهل) يعني أن كونه متعلقاً «بمسلمة» يتحمل وجهين: الأول ما أشار إليه بقوله: «أو يسلمها إلى أهله إلا حال تصدقهم» والثاني أن يكون حالاً من أهله والمعنى: إلا متصدقين. قوله: (أو الظرف) أي أو على الظرف عطف على قوله: «على الحال».

قوله: (أو في تضاعيفهم) عطف على قوله من قوم كفار محاربين. والفرق بينهما أن المقتول الكائن من الكفار هو منهم من حيث كونه من سكان دارهم بأن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتلهم فلما قصاص فيه ولا دية بل فيه الكفار لا غير. وليس المراد بكون المقتول منهم أن يكون ذا نسب منهم لانعقاد الإجماع على أن المسلم الساكن في دار الإسلام وجميع أقاربه كفار إذا قتله مسلم خطأ وجبت الدية في قتله، والمقتول الذي يكون في تضاعيف أهل الحرب هو المسلم الذي أتى قومه وهم مشركون واحتلّت بهم فرماه أحد من جيش المسلمين فقتلهم خطأ بناء على ظن كونه كافراً مثلهم، فعند الإمام الشافعي: لا يجب القصاص ولا الديمة على عاقلةه بناء على أن المقتول أسقط حق نفسه باحتلاله بأهل الحرب. وعندها تجب الدية على قاتله لأن قوله: **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾** لا يتناوله لأن ذلك المقتول لا يقال له: إنه منهم وإنما يقال له: إنه فيهم. قوله: (فعلى قاتله الكفار دون **﴿أَهْلِهِ﴾**) أي يجب على قاتله تحرير رقبة وليس على عاقلة القاتل ولا عليه شيء من الديمة لأهل المقتول لوجهين: الأول أن أهل المقتول كفار فلا يرثونه والثاني تباين داري القاتل والمقتول وهو من جملة موانع التوارث وأيضاً لو أوجبنا الديمة في قتل المسلم الساكن في دار الحرب حاشية محيي الدين / ج ٣ / ٢٥

مُؤْمِنَةٌ أي وإن كان من قوم كفارة معاهددين أو أهل الذمة فحكمه حكم المسلم في وجوب الكفاره والدية ولعله فيما إذا كان المقتول معاهاً أو كان له وارث مسلم. **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ** رقبة بأن لم يملکها ولا ما يتوصّل به إليها **فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّلَيْنِ** فعليه أو فالواجب عليه صيام شهرين **تَوْبَةً** نصب على المفعول له

لاحتاج من يريد غزو دار الحرب إلى أن يبحث عن كل واحد هل هو من المسلمين أو لا؟ وذلك مما يصعب ويشق فيقضي ذلك إلى احتراز الناس عن الغزو، فسقطت الدية عن قاتله لأنه هو الذي أهدر دم نفسه بسبب اختياره السكني في دار الحرب. وأما الكفاره فإنها حق الله تعالى الواجب على من قتل مؤمناً مواطناً على عبادة الله وهذا السبب الموجب للكفاره قد تحقق فيمن قتل ذلك المسلم، فوجب عليه أن يحرر رقبة مؤمنة لأن الرقيق لا يمكنه المواظبة على عبادة الله تعالى فإذا أعتقه فقد أقامه مقام ذلك المقتول في المواظبة على العبادات. قوله: (فحكمه حكم المسلم) إشارة إلى أن المقتول هنا هو المعاهد لا المسلم بناء على أن المتبادر من كون المقتول من القوم المعاهددين أن يكون معاهاً مثلهم كائناً على دينهم ومذهبهم. وقال بعض المفسرين: المراد من المقتول الكائن من أهل الميثاق هو المسلم الكائن من سكان دارهم الداخل فيما بينهم لأن ترتيب نظم التنزيل يدل على أنه تعالى ذكر أولاً حال المسلم القاتل خطأ ثم ذكر من قسمى المسلم المقتول خطأ من كان من أهل الحرب على معنى أن يكون من سكان دارهم أو داخلًا في تصاعيفهم. ثم ذكر القسم الثاني منه وهو من كان من أهل الميثاق والمعهد بمعنى كونه من سكان دارهم. ويعزى هذا القول أن لفظ «كان» في قوله: «إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ» لا بد أن يستند إلى شيء جرى ذكره فيما تقدم والذي جرى ذكره سابقاً هو المؤمن المقتول خطأ فوجب حمل اللفظ عليه. ثم أشار المصنف بقوله: «ولعله فيما إذا كان المقتول معاهاً» إلى صحة كل واحد من الاحتتمالين واعتبر أنه يكون للمسلم المقتول وارث مسلم ليصبح تسليم ديته إلى أهله، فإن ورثة المقتول المسلم إذا كانوا كفازاً لا تسلم ديته إليهم لامتناع التوارث بين المسلمين والكافر. وفيه ما عرفت من البحث الذي ذكرناه وهو أنه لا يلزم من عدم كون أقاربه من أهله أن لا يكون له أهل أصلاً فإن المسلمين بعضهم أولياء بعض. قوله: (وَلَا مَا يَتَوَصلُ بِهِ إِلَيْهَا) وهو ما يصلح أن يكون ثمناً للرقبة فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله وسائر حواجه الضرورية من المسكن ونحوه وإيجاب التتابع من صيام الشهرين يدل على أن المكفر بالصوم لو أفتر يوماً في خلال الشهرين أو نوى صوماً آخر فعليه الاستئناف إلا أن يكون الفطر لحيض أو نفاس أو نحوهما مما لا يمكن الاحتراز عنه فإنه لا ينقطع التتابع به.

أي شرع ذلك له توبة من تاب الله عليه إذا قبل توبته، أو على المصدر أي وتاب عليكم توبة، أو حال بحذف مضاد أي فعلية صيام شهرين ذا توبة. **﴿مَنْ أَللَّهُ بِهَا صَفَّهَا﴾** صفتها **﴿وَكَاتَ اللَّهُ عَلَيْمًا﴾** بحاله **﴿حَكِيمًا﴾** فيما أمر في شأنه.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٤٣) لما فيه من التهديد العظيم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً» ولعله أراد به التشديد إذ روی عنه خلافه. والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتتب لقوله تعالى: **﴿وَلَئِنْ لَفَّارَ لَمَنْ تَابَ﴾** [طه: ٨٢] ونحوه. وهو عندنا إما مخصوص بالمستحلّ له كما ذكره عكرمة

قوله: (أي شرع ذلك له توبة) احتاج إلى تقدير العامل لأن الصيام لا يصلح أن يكون عاملًا فيه لاختلاف شرط من شروط نصب المفعول له لأن فاعل الصيام غير فاعل التوبة. والمعنى: شرع لمن يقتل خطأً أن يتوب إليه تعالى بالتحرير أو ببدلته ليقبل الله توبته ويجعل ذنبه كأن لم يكن. فإن قيل: قتل الخطأ لا يكون معصية فما معنى قوله: **﴿تُوبَةُ مِنَ اللَّهِ﴾**? أجيب عنه بوجوه: الأول أن فيه نوعاً من التصريح فإن الظاهر أنه لو بالغ في الاحتياط لما صدر عنه ذلك فقوله: **﴿تُوبَةُ مِنَ اللَّهِ﴾** على أنه كان مقصراً في ترك الاحتياط. والثاني أن معنى قوله تعالى: **﴿تُخْفِيَ مِنَ اللَّهِ بِطْرِيقٍ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَلَزُومِ عَلَى الْلَّازِمِ** فإن التخفيف من لوازم التوبة بناء على أنه تعالى إذا تاب على المذنب فقد خف عنده وقد خف الله تعالى عن القاتل الذي عجز عن تحرير الرقة حين أذن له في إقامة الصوم مقام الإعتاق. والثالث أن المؤمن إذا أتفق له مثل هذا الخطأ فإنه يتندم ويتمني أن لا يقع منه ذلك فسمى الله تعالى ذلك الندم وذلك التمني توبة. قوله: (عليماً بحاله) أي بأنه لم يقصد القتل ولم يتعمد فيه، وحكيماً فيما حكم به عليه حيث لم يعاقبه بعقوبة المعتمد. قال أهل السنة: أفعال الله تعالى غير معللة برعاية المصالح، ومعنى كونه **﴿حَكِيمًا﴾** كونه تعالى عالماً بعواقب الأمور. وقالت المعتزلة: هذه الآية تبطل هذا القول لأنها تعالى عطف الحكيم على العليم فلو كان الحكيم هو العليم لكان عطفاً للشيء على نفسه وهو محال. والجواب أن كل موضع من القرآن ورد فيه لفظ **«الحكيم»** معطوفاً على العليم كان المراد من الحكيم كونه محكماً في أفعاله والحكام والاتفاق عائdan إلى كيفية الفعل. قوله: (والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يشب) أي بمن قتل ظلماً وعدواناً فإن القتل عمداً إذا وقع بحق كما في القصاص أو تاب عنه القاتل لا يتعلق به هذا الوعيد. وكلمة **«من»** في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾** وإن كانت للعموم والاستغراف لوقوعها في معرض الشرط إلا أن هذا العموم لما خص بهاتين الصورتين فتحن نخصصه بما لم يتعلق به عفو الله تعالى بفضله ورحمته فإن

وغيره ويعيده أنه نزل في مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار ولم يظهر قاتله فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدفعوا إليه ديته فدفعوا إليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتدًا. أو المراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

***يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ سَافِرْتُمْ وَذَهَبْتُمْ إِلَى الْغَزْوَةِ ***

دليل العفو قائم وهو قوله تعالى: ***وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ*** [النساء: ٤٨، ١١٦] ومقصود المصنف من هذا الكلام الجواب عن استدلال الوعيدية بهذه الآية على تخليد عصاة المسلمين في النار. ثم إن جمهور العلماء قالوا: توبة من قتل المسلم عمداً بغير حق مقبولة واستدلوا عليه بثلاثة أوجه: الوجه الأول أن الكفر أعظم من هذا القتل فإذا قبلت توبة الكافر فتوبته لهذا القاتل أولى بالقبول، والوجه الثاني أنه تعالى قال في آخر سورة الفرقان: ***وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ولا يزبون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يصافع له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحًا ***وَإِذَا كَانَتْ تَوْبَةُ الْآتِيِّ بِالْقَتْلِ الْعَدْمُ مَعَ سَائِرِ الْكَبَائِرِ** المذكورة في هذه الآية مقبولة فلأن تكون توبة الآتي بالقتل العدم وحده مقبولة أولى. والوجه الثالث أنه تعالى قال: ***وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ*** فإنه وعد بالغفو عن كل ما سوى الكفر بدون التوبة فإن يغفو عنه بعد التوبة أولى. قوله: (وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار) وكان مسلماً فأتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر له ذلك فأرسل عليه الصلاة والسلام معه رسولاً من بني فهر وقال له: «أئت بني النجار وأقرئهم عني السلام وقل لهم إن رسول الله يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه إلى مقيس بن ضبابة فيقتصر منه، وإن لم تعلموا له قاتلاً، فادفعوا إليه ديته». فبلغ الفهري رسالة رسول الله عليه الصلاة والسلام إليهم فقالوا: سمعاً وطاعة الله ولرسوله، والله لا نعلم له قاتلاً ولكن نؤدي ديته. ف Auxiliary مأطعوه مائة من الإبل ثم انصرف راجعين نحو المدينة. وبينما هما في الطريق إذ الشيطان وسوس إليه فألقى إليه حمية الجاهلية وقال لنفسه: أي شيء صنعته قبل دية أخيك ف تكون عليك مسبة أي عازماً اقتل هذا الفهري الذي معك ف تكون نفس بنفس وتبقي الديمة فضلة لي. فقتل الفهري ثم ركب بعيراً منها وساق بقيتها راجعاً إلى مكة فنزل فيه قوله تعالى: ***وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا*** بكفره وارتداده عن الإسلام. ولما نزلت الآية في كافر قتل مؤمناً سقط استدلال الوعيدية بها على خلود العصاة في النار. قوله: (سافرتم) من قول العرب: ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزو أو

﴿فَيَسْأَلُونَ﴾ فاطلبوها بيان الأمر وبيانه ولا تعجلوا فيه **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَلَ إِلَيْكُمْ أَلْسُلَمَ﴾** لمن حباكم بتحية الإسلام. وقرأنا نافع وابن عامر وحمزة «السلم» بغير الألف أي الاستسلام والانقياد وفسر به السلام أيضًا. **﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾** وإنما فعلت ذلك متعودًا. وقرىء **«مُؤْمِنًا**» بالفتح أي مبذولاً له الأمان **﴿تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا﴾** تطلبون منه الذي هو حصاد سريع السعاد وهو حال من الضمير في «تقولوا» مشعر بما هو احتمال لهم على العجلة وترك التثبت. **﴿فَعِنَّدَ اللَّهُ مَغَانِمُكُمْ﴾** لكم **﴿كَثِيرَةٌ﴾** تعييك عن فعل إشكاله لمنه **﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾** أي أول ما دخلتم في الإسلام تفوذهن بكتلتي الشهادة فحضرته بها دماءكم وأموالكم من غير أن يعلم مواطنه قلوبكم أنسكم. **﴿فَمَرَرَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** بالاستهان بالإيمان والاستقامة في الدين. **﴿فَيَسْأَلُونَ﴾** و فعلوا بالدحتين في الإسلام كما فعل الله بكم ولا تبادروا إلى قتلهم ضئلاً بأنهم دخلوا فيه إتقاء و خوفاً فإن إبقاء ألف كافر أهون عند الله من قتل أمرئ مسلم. وتكريره تأكيد لتعظيم الأمر وترتيب الحكم على ما ذكر من حالهم. **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يِمَّا تَعْمَلُونَ حَمِيمًا ﴾** عالماً به وبالغرض منه فلا تتهافتو في القتل واحتاطوا

نحوهما. قوله: (فاطلبوها بيان الأمر) إشارة إلى أن بناء التفعيل في «تبين» بمعنى استفعل الدال على الطلب مثل تعطى بمعنى استعطى. أمر المجاهدين بأن لا يستعجلوا في قتل من لقيهم في الغزو بل يتأملوا ليعلمواحقيقة الحال. قيل: نزلت الآية في مرداس بن نهيك رجل من أهل فدك وكان قد أسلم ولم يسلم من قومه غيره، وكان عليه الصلاة والسلام بعث سرية إلى قومه فلما وصلت السرية إليهم هربوا وبقي مرداس ثقة بإسلامه: فلما وصلوا فدك كبروا وكبر مرداس معهم وكان في سفع جبل ومعه غنمته فنزل إليهم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم. فقتله أسامة بن زيد وساق غنمته فأخبروا رسول الله عليه الصلاة والسلام بذلك فوجد وجداً شديداً وقال: «قتلتموه إراده ما معه». وقال لأسامة: قتلتني وهو يقول لا إله إلا الله» فقال: إنما قالها تعوداً. فقال عليه الصلاة والسلام: «هلا شفقت عن قلبه» وأمره برد الأغنام وتحرير رقبة مؤمنة فنزلت الآية. وقوله تعالى: **﴿تَبَتَّعُونَ﴾** في محل النصب على أنه حال من فاعل **«لَا تَقُولُوا**» أي لا تقولوا ذلك متغير عرض الدنيا وهو ما يتمتع به فيها من المال نقداً كان أو غيره قليلاً كان أو كثيراً يقال:

الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر

وتسميتها عرضاً تنبئه على كونه سريع الفناء قريب الانقضاء. قوله: **﴿فَعِنَّدَ اللَّهُ مَغَانِمُكُمْ كَثِيرَةٌ﴾** تنبئه على أن ثواب الله تعالى موصوف بالدوام والبقاء. قوله: (فلا تتهافتو) أي لا

فيه. روي أن سرية لرسول الله ﷺ غزت أهل فدك فهربوا وبقي مردارس ثقة بإسلامه فلما رأى الخيل أجاً عنْه إلى عاؤل من الجبل وصعد فلما تلاهقوا به وكثروا كثراً ونزل وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم. فقتله أسامة واستفاق عنْه فنزلت. وقيل: نزلت في المقداد من برج في غُنِيَّة فأراد قتله فقال: لا إله إلا الله فقتله أسامة. وقال: وَدَ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ . وفيه دليل على صحة إيمان المكره وأن المجتهد قد يخطئ وأن خطأه مُفتر.

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتُولُونَ﴾ عن الحرب **﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه **﴿عَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرُ﴾** بالرفع صفة للقاعدين لأنه لم يقصد به قوم بأعيانهم أو بدل منه.

تساقطوا من قولهم: تهافت الفراش أي تساقط. وفذلك اسم قرية بخبير، والعاقول الغار. وقال سعيد بن المسيب: خرج المقداد بن الأسود في سرية فمر برجل في غنيمة له فقال: إني مسلم فقتله المقداد وأخذ غنيمه فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: «قتلته وهو مسلم» فقال له المقداد: «وَدَ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ». فنزلت الآية.

قوله: (وفيه دليل على صحة إيمان المكره) أي فيما ذكره من قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾** وفي عدم قبوله عليه الصلاة والسلام عن المقداد لتوافقهما في النهي عن قتل رجل يظهر الإسلام ويتعود به من التعرض له بأخذ ماله أو هله وقتل نفسه. وفيه أيضاً دليلاً على أن المجتهد قد يخطئ لأن كل واحد من أسامة والمقداد قد أخطأ وأن خطأه قد كان مفتقرًا حيث لم يقتضي منه قوله: (لأنه لم يقصد به قوم بأعيانهم) جواب بما يقال: كيف جاز كونه صفة للقاعدين والقادرون معرفة وكلمة «غير» لا تتعرف بالإضافة ولا يجوز اختلاف الصفة والوصف تعريفاً وتذكيراً؟ وتقرير الجواب أنه ليس العزاد بالقاعدين حصة معينة من جنس المتقاعد عن الحرب بأن يكون اللام فيه لتعريف العهد الخارجي ولا جميع أفراد ذلك الجنس بأن تكون اللام فيه للاستغراف، لأن بعض القاعدين يساوي المجاهدين في الأجر والثواب وهم أصحاب الأعذار الذين ما جب لهم عن الغزو إلا العذر. روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة قال: «إن في المدينة لأقواماً ما سرت من مسيرة ولا قطعتم من وادٍ إلا كانوا معكم فيه». قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «نعم وهم بالمدينة جب لهم حabis العذر وهو لاء هم الذين صحت نياتهم وتعلقت قلوبهم بالجهاد وإنما منعهم عن jihad الضرر». وكل عامة من المرض والعمى والزمانة ونحوها ضرر قال عليه الصلاة

وَقَرْأَ نَافِعُ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَانِيَّ بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ أَوِ الْاسْتِثنَاءِ. وَقَرْءَ بِالْجَرِ عَلَى أَنَّهُ صَفَّ لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْ بَدْلَ مِنْهُ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا نَزَّلَتْ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ: وَكَيْفَ وَأَنَا أَعْمَى؟ فَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِهِ الْوَحْيَ فَوَقَعَتْ فَخْذُهُ عَلَى فَخْذِي فَخَشِيتُ أَنْ تُرَضِّهَا ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: إِكْتَبْ **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** **﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ﴾** أَيْ لَا مَسَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَعَدَ عَنِ الْجَهَادِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَفَائِدَتِهِ تَذَكِيرُ مَا بَيْنَهُمَا مِنِ التَّفَاوْتِ لِيَرْغِبَ الْقَاعِدُ فِي الْجَهَادِ رُفَعًا لِرَتْبِهِ وَأَنْفَقَ عَنِ الْاِنْهَاطَاطِ مِنْزَلَتِهِ.

﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾

جَملَةٌ مُوضِحَةٌ لِمَا نَفَى الْاِسْتِوَاءَ فِيهِ وَالْقَاعِدُونَ عَلَى التَّقْيِيدِ السَّابِقِ وَ«دَرَجَةً» نَصْبٌ بِنَزَعِ الْخَافِضِ أَيْ بِدَرْجَةٍ، أَوْ عَلَى الْمُصْدَرِ

وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِكْتَبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي الصَّحَّةِ إِلَى أَنْ يَبْرُأ». وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿لَمْ يَرَدْهُ أَنْفَلَ سَيْلَنَ إِلَّا الَّذِينَ مَأْمُوا وَعَمِلُوا الصَّلَاحَتِ﴾** [الثَّيْمَ: ٦، ٥] أَنَّ مَنْ صَارَ حَرَمًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ عَمَلِهِ قَبْلَ هُرْمَهِ غَيْرَ مُنْقُوصٍ. وَقَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْوِي الإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ لَوْ عَاشَ أَبْدًا فَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ تِلْكَ النِّيَّةِ أَبْدًا. وَشَرْطُ مَساوِيَ أَجْرِ الْعَامِلِ وَالْمُتَقَاعِدِ عَنِهِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿لَيَسَّرَ عَلَى الْأَصْعَفَكَاهُ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾** [التَّوْبَةَ: ٩١] إِلَى قَوْلِهِ: **﴿إِذَا نَصَحُوا لِهِ وَرَسُولَهُ﴾** [التَّوْبَةَ: ٩١] فَثَبَّتَ أَنَّ الْلَّامَ فِي «الْقَاعِدِينَ» لَيْسَ لِلَاِسْتِرْفَاقِ وَلَا لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ أَيْضًا لِأَنَّ نَفْسَ الْمَاهِيَّةِ لَيْسَ بِمَاجُورَةِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ مَاهِيَّةَ الْقَاعِدِ لَا تَسَاوِي مَاهِيَّةِ الْمُجَاهِدِ فَتَعْيَّنَ أَنَّ الْلَّامَ فِيهِ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ شَبَهُ النَّكْرَةِ فَيُوصَفُ كَمَا تُوصَفُ النَّكْرَةُ. أَلَا يَرِي أَنَّ اللَّثِينَ وَصَفُوا بِالْجَمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ فِي قَوْلِهِ:

وَلَقَدْ أَمْرَ عَلَى الْلَّثِينِ يَسْبِّنِي فَمَضِيَتْ ثَمَةَ قَلْتَ: لَا يَعْنِيَنِي

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي الْجَوابِ عَنْهُ: إِنَّ «غَيْرَ» قَدْ تَعْرِفُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ ضَدَّيْنِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: عَلَيْكَ بِالْحَرْكَةِ غَيْرِ السُّكُونِ، وَجَعَلَهُ بَدْلًا لَا يَحْوِجُ إِلَى مُثْلِ هَذَا التَّكْلِيفِ فَيُكَوِّنُ أَظَهَرَ مِنْ جَعْلِهِ صَفَّةً. قَوْلُكَ: (وَقَرْأَ نَافِعُ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَانِيَّ بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ أَوِ الْاسْتِثنَاءِ) أَيْ مِنْ «الْقَاعِدِينَ» وَالْمَعْنَى: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ فِي حَالٍ كَوْنِهِمْ أَصْحَاءُ غَيْرِ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوِ الْاسْتِثنَاءُ مِنْ «الْقَاعِدِينَ» وَالْمَعْنَى: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ إِلَّا أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ. قَوْلُكَ: (إِنْ تُرَضِّهَا) أَيْ تَكْسِرُهَا. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ أَيْ كَشْفٌ وَأَزْيَلَ عَنْهُ مَا عَرَضَهُ مِنْ بِرْحَاءِ الْوَحْيِ وَشَدَّتِهِ.

قَوْلُكَ: (مُوضِحَةٌ لِمَا نَفَى الْاِسْتِوَاءَ فِيهِ) يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةِ درَجَةٍ أَحَدُهُمَا عَلَى درَجَةِ الْآخَرِ وَبِنَقْصَانِهَا. فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْجَمْلَةِ أَنْ اِنْتِفَاءُ اِسْتَوَانِهِمَا إِنَّمَا هُوَ بِأَنَّهُ تَعَالَى فَضَلَّ

لأنه تضمن معنى التفضيل ووقع موقع المرة منه، أو الحال بمعنى ذوي درجة «وَكُلًا» من القاعدين والمجاهدين «وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنِ» المثبتة الحسنة وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم. وإنما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الشواب «وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» (٩٥) نصب على المصدر لأن «فضل» بمعنى أجراً والمفعول الثاني له لتضمنه معنى الإعطاء كأنه قيل: وأعطاهم زيادة على القاعدين. أجراً عظيماً.

«دَرَجَتِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً» كل واحد منها بدل من أجراً ويجوز أن ينتصب درجات على المصدر كقولك: ضربته أسوأها، وأجراً على الحال منها تقدمت عليها لأنها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدر بإضمار فعلهما كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيه

المجاهدين. قوله: (ووقع موقع المرة) عطف على قوله: «تضمن» يعني أن درجة لتضمنه معنى التفضيل ووقعه موقع المرة من التفضيل كان بمثابة أن يقال: فضلهم تفضيلة وفائدة التتکير فيه التفصيم فصح كونه منصوباً على المصدرية، ويجوز كونه منصوباً على أنه حال من المجاهدين أي حال كونهم ذوي درجة. قوله تعالى: (وَكُلًا) مفعول أول لوعد مقدم عليه، والحسنى مفعوله الثاني. قوله: (الْحَسَنِ عَقِيدَتِهِمْ) لأن المراد من القاعدين هم الذين قعدوا عن الجهاد حال كونهم مؤمنين غير أولي الضرر استغناء عنهم بغيرهم، ومن شأن المؤمن أن يحسن عقيدته ويخلص نيته. قال الفقهاء: وهذا يدل على أن jihad فرض كفاية وليس مفروضاً على كل أحد بعينه لأنه تعالى وعد القاعدين عنه الحسنة كما وعد المجاهدين ولو كان jihad واجباً على كل أحد على التعبيين لما كان القاعد أهلاً لوعد الله تعالى إياه الحسنى. قوله: (تَقْدَمَتْ عَلَيْهَا لَأْنَهَا نَكْرَةً) فإن ذا الحال إذا كان نكرة صرفة وجب تقدم الحال عليه كما في قوله:

لَعْزَةُ مُسْوِجَشَا طَلَلُ

إن قيل: هذه القاعدة مخصوصة بموضع تكون الحال المتقدمة بحيث لو أخرت عن ذي الحال كانت صفة له فلما تقدمت عليه امتنع كونها صفة له لامتناع تقدم الصفة على الموصوف فتنصب حالاً منه. قوله تعالى: «أَجْرًا» لو أخر عن درجات لم يجز أن يكون نعتاً لها لعدم المطابقة بينهما لأن «درجات» جمع «أجراً» مفرد. قلنا: لا نسلم أن أجراً لو أخر عن درجات لم يجز كونه صفة لها، وما ذكر من وجوب المطابقة بين الصفة والموصوف إنما هو إذا لم تكن الصفة مصدرًا وأجراً هنا مصدر. والأصح أن يفرد ويدرك مطلقاً.

قوله: (كرر تفضيل المجاهدين الخ) بيان لفائدة ذكر قوله: «وَفَضَلَ اللَّهُ» بعد قوله:

إجمالاً وتفضيلاً تعظيمًا للجهاد وترغيباً فيه. وفيه الأول ما خولهم في الدنيا من الغنيمة والظفر وحميل الذكر، والثاني ما جعل لهم في الآخرة. وقيل: المراد بالدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله وبدرجات منازلهم في الجنة. وقيل: القاعدون الأول هم الأضراء والقاعدون الثاني الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم. وقيل: المجاهدون الأولون من جاهد الكفار والآخرون من جاهد نفسه وعليه قوله عليه الصلاة والسلام: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لما عسى أن يفرط منهم ﴿رَحِيمًا﴾ ٩٦ بما وعد لهم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ يحتمل الماضي والمضارع. وقرىء «توفتهم»

﴿فضل الله﴾ ومعنى الآية على هذا أنه تعالى حكم أولاً بعد الاستواء بين المجاهدين والقاعدين بغير ضرر ولم يعين صريحاً أن الفاضل منها من هو وأن ما به التفاضل ما هو فيهن ذلك صريحاً على سبيل الاستثناف حيث قال: فضل الله المجاهدين بدرجة، فيلزم أن يكون «القاعدون» في هذه الجملة الاستثنافية مقيدين بما قيدوا به سابقاً وهو كونهم من المؤمنين غير أولى الضرر. ثم كرر الحكم بتفضيلهم على القاعدين بلا ضرر وبالغ فيه إجمالاً وتفضيلاً حيث ذكر جهة تفضيلهم إجمالاً بقوله: ﴿أَجْرًا عظِيمًا﴾ ثم فصل بقوله: ﴿درجات منه ومغفرة ورحمة﴾ تعظيمًا لأمر الجهاد وترغيباً فيه. قوله: (وقيل الأول) يعني ليس الثاني تكريراً للأول بل هو من تتمة الأول من حيث إنه بيان ما به التفاضل وإيضاحه إنما حصل بالمجموع. ثم اختلف في بيان كونه من تتمة الأول فقال بعضهم: إن الدرجة ما خولهم الله في الدنيا، والدرجات ما خولهم الله في العقبى. وقال بعضهم: كلامهما ما حصل لهم في العقبى فالدرجة ارتفاع منزلتها عند الله والدرجات منازلهم في الجنة. روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض». وقيل: المجاهدون مفضلون على القاعدين بسبعين درجة ما بين كل درجتين عدو الفرس الجواد المضمر سبعين خريفاً. قوله: (وقيل القاعدون الأول هم الأضراء) جمع ضرير كالاصحاء جمع صحيح. والمجاهدون فضلوا عليهم بدرجة واحدة وفضلوا على من أذن لهم في التخلف بدرجات. وقيل: المذكور أولاً من المجاهدين هم الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم فقط، والمذكور ثانياً منهم المجاهدون على الاطلاق يعني في عمل الظاهر وهو الجهاد بالنفس والمال وفي عمل القلب بصرفة عن الالتفات إلى غير الله والاستغراق في طاعة الله. ولما كانت هذه المجاهدة أعظم أنواع الجهاد وأشرفه فضل صاحبها على القاعدين بدرجات، وفضل المجاهدون الأولون عليهم بدرجة. والله أعلم. قوله: (يتحتمل الماضي) ولم تتحقق علامة التأييث للفعل فإن التأييث غير حقيقي، ويدل على

و«توفاهم» على المضارع من وفيت بمعنى أن الله يُوفِّي الملائكة أنفسهم فيتوفونها أي يمكنهم من استيفائها فيستوفونها «ظالِمٰيَ أَنْفُسَهُمْ» في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة. فإنها نزلت في ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة. «قَاتُلُوا» أي الملائكة توبخا لهم. «فِيمْ كُنْتُمْ» أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم. «قَاتُلُوا كُلَا مُسْتَقْبَعِينَ فِي الْأَرْضِ» اعتذروا مما وبخوا به بضعفهم وعجزهم عن الهجرة أو عن إظهار الدين وإعلاء كلمته. «قَاتُلُوا» أي الملائكة تكذيبا لهم أو تبكيثا «إِنَّمَا كُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسَعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا» إلى قطر آخر كما فعل المهاجرون إلى المدينة والحبشة. «فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ» لتركهم الواجب ومساعدتهم الكفار وهو خبر «إن» والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وقالوا: فيم كنتم حال من الملائكة يا ضمار «قد» أو

كونه فعلًا ماضيا قراءة «توفاهم» ببناء التأنيث فيكون إخبارًا عن أحوال قوم معينين انفرضوا ومضوا. ويحتمل أن يكون مضارعا حذفت إحدى التاءين منه والأصل «توفاهم» وعلى هذا تكون الآية عامة في حق كل من كان بهذه الصفة. والظاهر أن لفظ المضارع هنا على حكاية الحال الماضية وقد الاستحضار بشهادة كون خبر إن فعلًا ماضيا وهو «قالوا» والعائد من جملة الخبر إلى الاسم ممحوظ أي قالوا لهم، فقوله: «ظالِمٰي أَنْفُسَهُمْ» بمعنى الحال والإضافة لفظية فصح وقوعه حالاً معمولاً للمضارع الوارد على حكاية الحال. قال جمهور المفسرين: المراد بتوفي الملائكة إياهم قبض أرواحهم عند الموت والملك الذي فوض إليه هذا العمل هو ملك الموت وله أعونان من الملائكة. وإن سند التوفى إلى الله تعالى في قوله: «إِنَّمَا يَتَوَفَّ الْأَنْفَسُ» [الزمر: ٤٢] وفي قوله: هو الذي «يَتَحِكُّمُ بِمَنْ يُتَحِكُّمُ» [الجاثية: ٢٦] مبني على أن خالق الموت هو الله تعالى. وضمير «أنفسهم» في قوله: «أن الله يُوفِّي الملائكة أنفسهم» راجع إلى «الذين» والمرفوع في «فيتوفونها» راجع إلى «الملائكة» والمنصوب إلى «أنفسهم». وكانوا ظالمي أنفسهم بإقامتهم في دار الشرك وترك الهجرة عنها حين كانت الهجرة واجبة، فإنه تعالى لم يكن يقبل السلام بإقامتهم بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة إلا بالهجرة إليها ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح» قال تعالى فيمن آمن وترك الهجرة «وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَفَاعَةَ حَقِيقَ يَهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٢] روى أن هؤلاء الذين تركوا الهجرة قعدوا بمكة إلى وقعة بدر فأخرجهم المشركون في تلك الواقعة مع أنفسهم ليقاتلوا المسلمين إما لأنهم لم يعلموا بإسلامهم أو علموا فأكرهوهם على موافقتهم. فلما خرجوا معهم ورأوا شوكة الكفار وضعف المسلمين ارتابوا فقالوا: غر هؤلاء دينهم فارتدوا وقاتلوا

الخبر «قالوا» والعائد محذوف أي «قالوا لهم» وهو جملة معطوفة على الجملة التي قبلها مستنثجة منها. **﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** مصيرهم أي جهنم. وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يمكن الرجل فيه من إقامة دينه. وعن النبي ﷺ: «من فرّ بدینه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب له الجنة وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد» عليهما الصلاة والسلام.

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَيْنَ﴾ استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارة إليه. وذكر الولدان إن أريد به المماليك ظاهر، وإن أريد به الصبيان فلللمبالحة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة فإنهم إذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها وإن قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت. **﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾** صفة للمستضعفين

أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فأنزل الله الملائكة مددًا للمسلمين فقتلوا هؤلاء القوم بأن ضربوا وجوههم وأدبارهم وقالوا لهم: **﴿فِيمَا كُنْتُمْ﴾** أي في أي الفريقين كنتم أفي المسلمين أم في المشركين؟ سؤال توبیخ وتقریب فاعتذرنا بالضعف عن مقاومة المشركين وقالوا: **﴿كُنَا مُسْتَضْعَفِينَ﴾** عاجزين **﴿فِي الْأَرْضِ﴾** أي أرض مكة فلم يقبل الملائكة منهم هذا العذر بل ردوه عليهم: **﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا﴾** يعني أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى أرض يمكنكم رعاية شرائع دينكم فيها فاقمتم بين الكفار مع القدرة على مفارقتهم. قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَكُنْ﴾** استفهام بمعنى التوبیخ وقوله: **﴿فَتَهَاجِرُوا﴾** منصوب على جواب الاستفهام. قوله: (مستنثجة منها) أي مما قبلها وهي الجملة الدالة على أنه لا عذر لهم في ذلك أصلًا. وكون جهنم مأواهم نتيجة له عطفت عليه عطف جملة على أخرى.

قوله: (مصيرهم أي جهنم) بيان للمخصوص بالنم الممحذوف فإنه قد يحذف للعلم به. وفاعل «سأات» مضرم مفسر مميز بالنكرة التي هي «مصيرًا». قوله: (عدم دخولهم في الموصول وضميره) في قوله: **﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾** فإن المتوفين ظالمي أنفسهم إما كفارًا وعصاة بتركهم الهجرة مع القدرة عليها وهؤلاء المستضعفون ليسوا بقادرين عليها فلم يدخلوا فيهم فكان الاستثناء منقطعاً. قوله: (وذكر الولدان) إشارة إلى جواب ما يقال المستثنى المنقطع وإن لم يكن داخلاً في المستثنى منه لكن لا بد أن يتوجه دخوله في حكم المستثنى منه. ومن المعلوم أنه لا يتوجه دخول الأطفال في الحكم السابق وهو كون مأواهم جهنم فكيف ذكروا في عدد المستثنى؟ وتقرير الجواب نعم إن الأمر كما قلت إلا أن الولدان ذكروا في عدد المستثنى لللمبالحة في أمر التحذير عن ترك الهجرة. والولدان جمع وليد وقد يطلق لفظ

إذ لا توقيت فيه أو حال منه أو من المستكِن فيه واستطاعة الحيلة وجدان أسباب الهجرة وما توقف عليه واهداء السبيل معرفة الطريق بنفسه أو بدليل.

﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ ذكر بكلمة الإطماع ولفظ العفو إذاناً بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى أن المضطر من حقه أن لا يأمن ويترصد الفرصة ويعمل بها قلبه. **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا عَفُورًا﴾** ٩٩ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مُراغماً كثيراً **﴿مُتَحَوِّلاً مِن الرَّغَامِ وَهُوَ التَّرَابُ﴾**. وقيل: طريقاً يُراغم قومه بسلوكه أي يفارقهم على رغم أنوفهم وهو أيضاً من الرغام. **﴿وَسَعَةً﴾** في الرزق وإظهار الدين. **﴿وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾** وقرئ يدركه بالرفع على أنه خبر مبتدأ

الولدان على الذكور والإناث تغليباً. قوله: (إذ لا توقيت فيه) اعتذار عن وصف المعرف باللام بالجملة التي هي في حكم النكرة بأن التعريف فيه ليس للإشارة إلى الحصة المعينة ولا إلى نفس الحقيقة من حيث هي ولا من حيث تتحققها في ضمن جميع أفرادها بل من حيث تتحققها في ضمن بعض الأفراد فتكون في حكم النكرة. قوله: (ذكر بكلمة الإطماع) وإن كان الإطماع الوارد منه تعالى بمنزلة الإيجاب من حيث إن الكريم إذا أطمع أتيح المطهوم إلا أن اللفظ الدال على الإطماع يؤذن بما ذكره. قوله: (متاحولاً) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر مراهماً بقوله: متاحولاً يتحول إليه وقال الجوهري: المراهم المذهب والمهرب، ثم نقل عن الفراء أنه قال: المراهم المضرب والمذهب في الأرض. والرغام بالفتح التراب. يقال: أرغم الله أنه أي الصقه بالرغام. والمراهم المعاذبة يقال: راغم فلان قومه إذا ناذههم وخرج عنهم. والمراهم موضع المراهمة والمفارقة عن القوم على رغم أنوفهم. ولما كانت الأنف من جملة الأعضاء في غاية العزة والتراب في غاية الذلة جعل قوله: رغم أنه كناية عن الذلة، وسميت المفارقة عن القوم بغضها لهم بالمراهمة لأن من يهاجر قومه يراغمهم لأنه يجد في البلد الذي هاجر إليه من النعمة والخبر ما يكون سبيلاً لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية فإنه إذا استقام حاله في تلك البلدة الأجنبية ووصله خبره إلى أهل بلدته خجلوا من سوء معاملتهم معه ورغمت أنوفهم بذلك. قوله: (وقرئ يدركه بالرفع) الجمهور على الجزم عطفاً على الشرط قبله ومن رفع الفعل قدر مبتدأ أي ثم هو يدركه الموت فعطف جملة اسمية على فعلية قبلها وهي الجملة الشرطية المركبة من الفعل المجزوم وفاعله. وقرأ الحسن البصري بالنصب بناء على إضمار «إن» بعد ثم كابضمارها بعد الفاء في قوله:

سأترك منزلي لبني تميم وألحق بالحجاج فأستريح

محدثون أئـى شـهـر يـدـركـهـ وـيـأـتـهـ عـنـ إـضـمـارـ إـنـ كـفـولـهـ؛ وـالـحـقـ بـالـحـجـاجـ فـأـسـرـيـحاـ.
﴿فَقَدْ وَقَعَ أَخْرِقٌ عَلَى اللَّهِ وَكَذَرَ اللَّهُ عَفْوَرَا رَجِيمٌ﴾ الواقع والوجوب متقاربان
 والممعنـى : ثبـتـ جـهـوـ نـعـالـيـ كـثـبـوتـ الـأـمـرـ الـواـجـبـ . وـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ نـزـلتـ فيـ
 جـنـدـبـ بـنـ ضـمـرـةـ حـمـدـةـ بـنـوـهـ سـرـيرـ سـوـرـحـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـلـمـاـ بـلـغـ التـنـعـيمـ أـشـرـفـ عـلـىـ
 الـمـوـتـ فـصـفـقـ بـيـمـيـاهـ عـلـىـ شـهـةـهـ وـغـالـ . اللـهـ هـدـهـ إـلـكـ وـعـدـهـ نـرـسـوـلـكـ أـبـاعـكـ عـلـىـ مـاـ بـاـعـ
 عـلـىـ رـسـوـلـكـ شـهـادـةـ .

﴿وَإِذَا صَرَّفْتُمُ فِي الْأَرْضِ مَا سَاقَتْمُ فَوَكِيلٌ عَلَيْكُمْ مُّحَاجَعٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ﴾
 (بـيـنـصـيـفـ رـكـعـاتـهـ وـنـفـيـ الـحـرـجـ شـهـيدـ يـدـلـ عـلـىـ حـوـرـزـ دـوـرـ وـجـوـبـهـ . وـيـؤـيدـ أـنـ شـيـءـ أـتـمـ شـيـءـ)

وـهـوـ خـلـافـ ماـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ النـحـاءـ مـنـ أـنـ النـصـبـ بـإـضـمـارـ إـنـ إـنـماـ يـقـعـ بـعـدـ الـأـحـرـفـ
 الـسـتـةـ وـهـيـ: حـتـىـ وـلـامـ كـيـ وـلـامـ الـجـحـودـ وـالـفـاءـ وـالـوـاـوـ وـأـوـ . وـكـلـمـةـ ثـمـ لـيـسـ مـنـ تـلـكـ
 الـأـحـرـفـ كـمـاـ أـنـ نـصـبـ «ـاسـتـرـيـحـاـ»ـ فـيـ الـبـيـتـ مـخـالـفـ لـهـ أـيـضاـ فـإـنـهـ صـرـحـواـ بـأـنـ النـصـبـ بـعـدـ
 الـفـاءـ مـشـرـوـطـ بـشـرـطـيـنـ: أـحـدـهـمـ السـبـيـبـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـكـوـنـ قـبـلـهـ أـمـرـ أـوـ نـهـيـ أـوـ اـسـتـهـامـ أـوـ نـفـيـ
 أـوـ تـمـنـيـ أـوـ عـرـضـ . وـلـيـسـ قـبـلـ الـفـاءـ فـيـ الـبـيـتـ المـذـكـورـ وـاـحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ السـتـةـ وـإـنـماـ
 نـصـبـ الـفـعـلـ فـيـ الـبـيـتـ بـنـاءـ عـلـىـ ضـرـورـةـ الـشـعـرـ . قـوـلـهـ: (ـنـزـلتـ فـيـ جـنـدـبـ بـنـ ضـمـرـةـ)ـ روـيـ أـنـهـ
 لـمـ سـمـعـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: (ـإـذـا مـلـصـقـتـمـ مـنـ الـرـحـلـ)ـ [ـالـنـسـاءـ: ٩٨ـ]ـ الـآـيـةـ قـالـ: وـالـلـهـ مـاـ أـنـماـ فـيـنـ
 اـسـتـشـنـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـنـيـ لـأـجـدـ حـيـلـةـ وـلـيـ مـنـ الـمـالـ مـاـ يـبـلـغـنـيـ الـمـدـيـنـةـ وـأـبـعـدـ مـنـهـ، وـإـنـيـ
 لـأـهـنـيـ الـطـرـيـقـ، وـالـلـهـ لـأـبـيـتـ الـلـيـلـةـ بـمـكـةـ أـخـرـجـوـنـيـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ . فـخـرـجـ بـهـ بـنـوـ يـحـمـلـوـنـهـ
 عـلـىـ سـرـيرـ وـكـانـ شـيـخـاـ كـبـيـراـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـرـكـبـ الـرـاحـلـةـ فـلـمـاـ بـلـغـ التـنـعـيمـ أـشـرـفـ عـلـىـ
 الـمـوـتـ . الـغـ . وـالـتـنـعـيمـ مـوـضـعـ قـرـيبـ مـنـ مـكـةـ فـلـمـاـ بـلـغـ خـرـهـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ
 وـالـسـلـامـ قـالـوـاـ: لـوـ أـتـيـ الـمـدـيـنـةـ كـانـ أـتـمـ أـجـراـ . فـأـنـزـلـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـمـنـ هـذـاـ قـالـوـاـ: الـمـؤـمـنـ
 إـذـا قـصـدـ طـاعـةـ ثـمـ أـعـجـزـهـ العـذـرـ عـنـ إـتـامـهـاـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ ثـوـابـ تـمـامـ تـلـكـ الـطـاعـةـ . قـوـلـهـ:
 (ـبـيـنـصـيـفـ رـكـعـاتـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ الـحـضـرـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـإـنـهاـ تـصـلـىـ فـيـ
 السـفـرـ رـكـعـتـيـنـ . فـالـقـصـرـ إـنـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـعـشـاءـ، وـأـمـاـ صـلـاتـاـ الـمـغـرـبـ
 وـالـصـبـحـ فـلـاـ يـدـخـلـهـمـ الـقـصـرـ وـهـوـ اـحـتـرـازـ عـمـاـ رـوـيـ اـبـنـ عـبـاسـ وـطـاـوـسـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـقـصـرـ
 إـدـخـالـ التـخـفـيفـ فـيـ كـيـفـيـاتـ أـدـاءـ الـرـكـعـاتـ وـهـوـ أـنـ يـكـتـفـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـالـإـيمـاءـ وـالـإـشـارـةـ بـدـلـ
 الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، وـأـنـ يـجـوزـ الـمـشـيـ حـالـ الـصـلـاـةـ، وـأـنـ تـجـوزـ مـعـ تـلـطـخـ الـثـوبـ بـالـدـمـ .
 وـالـتـخـفـيفـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ يـجـوزـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ يـأـتـيـ بـهـ حـالـ شـدـةـ التـحـامـ الـقـتـالـ .
 وـتـفـسـيرـ الـقـصـرـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ ضـعـيفـ ذـكـرـ وـجـهـ ضـعـفـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ .

قـوـلـهـ: (ـوـنـفـيـ الـحـرـجـ فـيـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـهـ)ـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ عـلـىـ

السفر وأن عائشة رضي الله تعالى عنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت فقال: «أحسنت يا عائشة». وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر رضي الله تعالى عنه: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. ولقول عائشة رضي الله عنها: أول ما فرضت الصلاة ففرضت ركعتين ركعتين فأفقرت في السفر وزيدت في الحضر. وظاهرهما يخالف الآية الكريمة فإن صحا فال الأول مؤول بأنه كالتام في الصحة والإجزاء، والثاني لا ينفي جواز الزيادة فلا حاجة إلى تأويل الآية بأنهم أَلْفُوا الْأَرْبَعَ فكانت مظنة لأن يخطر ببالهم أن ركعتي السفر قصر ونقصان فسمى الإتيان

مذهبها، فإنه ذهب إلى أن القصر رخصة فإن شاء المكلف أتم وإن شاء اكتفى على القصر. وقال أبو حنيفة: القصر واجب فإن صلى المسافر أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته لاتصال النافلة بها قبل كمال أركانها، وإن قعد في آخر الركعة الثانية قدر التشهد أجزأته الأخريان نافلة ويصير مسيئاً بتأخير السلام. واستدل الإمام الشافعي على ما ذهب إليه بقوله تعالى: «فَلَيْسَ جَنَاحًا عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فإن هذا اللفظ لا يستعمل في إيجاب شيء بعينه وإنما يستعمل في رفع التكليف به، فإن هذا اللفظ لا يذهب منه وهم أحد إلى أن يكون المراد منه أوجبت عليكم القصر وحرمت عليكم الإ تمام وجعلته مفسدة للصلوة، وبأنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر، ويقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «أحسنت في كل واحدة بما فعلت». ومما استدل به أبو حنيفة رحمة الله ما روی عن يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب فيما اقتصار الناس الصلاة اليوم؟ وإنما قال الله تعالى: «إِنْ خَيْرُكُمْ أَنْ يَقْنَطُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] بمعنى يقتلوكم كما في قوله تعالى: «عَلَىٰ حَوْقَنَ بْنَ قِرْعَوَنَ وَمَلَائِكَتِهِ أَنْ يَقْتَلُوكُمْ» [يوحنا: ٨٣] أي يقتلهم وقد ذهب ذلك الخوف اليوم. فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: «صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته». معناه فاعتقدوه واعملوا به. قال أبو حنيفة: المراد بتصدق الله تعالى بالقصر علينا إسقاط الإ تمام عن ذمتنا والإسقاط لا يحتاج إلى القبول ولا يرتد بالرد خصوصاً من الله تعالى، فإنه مفترض الطاعات ومشروع الأحكام وليس لنا إلا الدين بما شرع والعمل بما حكم. قوله: (وظاهرهما يخالف الآية) لأن قصر الصلاة بمعنى تقليل ركعاتها يقتضي أن يكون أول ما فرضت أكثر من ركعتين وهو مخالف لما روی عن عائشة وعمر رضي الله عنهما. قوله: (والثاني لا ينفي جواز الزيادة) فإن قول عائشة رضي الله عنها إنما يدل على أن الزيادة على الركعتين ليست بفرض في حق المسافر وظاهر أنه لا ينفي جوازها في حقه. وقال صاحب الكشاف في رفع مخالفة الآية لقولهما ليس المراد من قصر الصلاة نقص شيء من أركانها المفروضة حتى يكون القول بأن أصل الفرض إنما

بهمما قصرًا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيّب به نفوسهم. وأقل سفر تقصير فيه أربعة برد عندنا، وستة عند أبي حنيفة. وقرىء «تقصرُوا» من أقصر بمعنى قصر «ومن الصلاة» صفة محدوف أي شيئاً من الصلاة عند سيبويه ومفعول «تقصرُوا» بزيادة من عند الأخفش.

﴿إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها كما لم يعتبر في قوله تعالى:

هو ركعتان فقط مما ينافيه بل المراد بقصورها الإتيان بأصل الفرض على الوجه الذي يظن القوم أنه نقص بناء على الفهم بإتيان الأربع: فالمعنى عد هذا الوجه تكلفاً مستغنى عنه بما ذكره. قوله: (وأقل سفر تقصير فيه أربعة برد) هو جمع بريد كل بريد أربعة فراسخ وكل فراسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثني عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة، فإن كل ثلاثة أقدام خطوة. وأعلم أن السلف أجمعوا على أن أقل السفر مقدر ويدل عليه اختلاف الروايات في تقديره؛ فإنه روي عن عمر أنه قال: يقصر في كل يوم. وعن ابن عباس أنه قال: إذا زاد السفر على يوم وليلة قصر. وقال أنس بن مالك: يقصر في خمسة فراسخ. وقال الحسن: يقصر في مسيرة ليتين. وقال أبو حنيفة: يقصر في مسيرة ثلاثة أيام وليلتين الأيام للمشي والليلي للاستراحة. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا سافر إلى موضع يكون مسيرة يومين وأكثر اليوم الثالث جاز القصر. وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد. وقال الإمام مالك والإمام الشافعي: أقل سفر يقصر فيه أربعة برد. فاختلاف الناس في تقدير أقل السفر يدل على انعقاد الإجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر كما زعمه داود وأهل الظاهر بناء على أنه تعالى علق قوله: «**﴿فَلَيْسَ جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**» على قوله: «**﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾**» والضرب في الأرض عبارة عن مطلق السفر قليلاً كان أو كثيراً ومتى حصل مطلق السفر وجب أن يتربّط عليه الجزاء وهو القصر. قوله: (عند سيبويه) فإنه لا يقول بجواز زيادة «من» في الإثبات ويقول: إنها في الآيات تبعيّضية خلافاً للأخفش فإنه لا يشترط في زيتها شيئاً. قوله: (شرطية الخ) رد لما ذهب إليه داود وأهل الظاهر من أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف، واحتجوا عليه بأنه تعالى أثبت هذا الحكم مشروطاً بالخوف حيث قال: «**﴿فَلَيْسَ جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِتُمْ﴾**» والمشروط بالشيء عدم ذلك الشرط، فوجب أن لا يجوز القصر عند الأمان، ولا يجوز دفع هذا الشرط بخبر من أخبار الأحاديث لأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وهو لا يجوز. هذا ما قال أهل الظاهر في الاحتجاج على ما ذهبا إليه، وتقرير جواب المصنف عنه أن التقييد بالشرط إنما يدل على نفي الحكم عند عدمه إذا لم يكن للتقييد فائدة أخرى وقد وقع التقييد

﴿فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا يُقْبِلُهُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضاً في حال الأمن. وقرىء «من الصلاة أن يفتنكم» بغير «إن خفتم» بمعنى كراهة أن يفتنكم وهو القتال والتعرض بما يكره.

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ تعلق بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضور الرسول ﷺ لفضل الجماعة وعامة الفقهاء على أنه تعالى علم الرسول ﷺ كيفيتها ليتأمّل به الأئمة بعده فإنهم نواب عنه فيكون حضورهم كحضوره. ﴿فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك يصلون وتقوم الأخرى تجاه العدو. ﴿وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحْتَهُمْ﴾ أي المصليون حزماً. وقيل: الضمير للطائفة الأخرى. وذكر الطائفة الأولى يدل عليهم. ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني المصلين ﴿فَلَيَكُونُوا﴾ أي غير المصلين «من وَرَائِكُمْ» يحرسونكم يعني النبي ﷺ ومن يصلي معه فغلب

بالخوف في الآية لوقوعه في أكثر أسفار النبي عليه الصلاة والسلام فإن الغالب في أسفاره عليه الصلاة والسلام أن لا تخلو عن خوف العدو، ومتى كان للتقييد فائدة أخرى غير نفي الحكم عند عدم القيد لا يكون التقييد دليلاً على انتفاء الحكم عند عدم القيد اتفاقاً. وهذا الجواب مبني على القول بالمفهوم. وأما عندنا فالامر ظاهر لأن التقييد بالشرط مثلاً لا يدل على نفي الحكم عند عدمه بل على مجرد ثبوته عند ثبوت الشرط قوله تعالى: «إن خفتم» إنما يدل على جواز القصر حال حصول الخوف فالآية ساكتة عن حال الأمن لا تعرض فيها لحال الأمن نفيها أو إثباتاً فإثباتات جواز القصر حال الأمن بخبر الواحد يكون إثباتاً لحكم سكت عنه القرآن وهو غير ممتنع وإنما الممتنع إثبات حكم بخبر الواحد على خلاف ما دل عليه القرآن ونحن لا نقول به.

قوله: (وقد تظاهرت السنن) منها ما روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه قصر في السفر من غير خوف. ومنها ما قرر من أنه عليه الصلاة والسلام قرار لعائشة رضي الله عنها ما فعلت من القصر وقال لها: «أحسنت» ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». قوله: (تعلق بمفهومه من خص الغ) فإن أبا يوسف والحسن بن زياد قالا: صلاة الخوف خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام ولا تجوز لغيره احتجاجاً بقوله تعالى: «إذا كنت فيهِمْ» فإنه يدل على أن إقامة الصلاة على الوجه المذكور مشروطة بكونه عليه الصلاة والسلام فيهم، لأن كلمة «إذا» تفيد الاشتراط وقوله: «الفضل الجماعة» متعلق بقوله: «تعلق» يعني أنه اعتبر مفهوم الشرط مع أنه لا يقول بأن التعليق بالشرط يوجب انتفاء الحكم عند عدم الشرط بناء على أن الجماعة المعهودة وهم الذين يصلون خلفه عليه الصلاة والسلام أفضل ثواباً بالنسبة إلى الجماعة الذين يصلون خلف غيره.

المخاطب على العكس. «وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَىٰ لَمْ يُصْلُوْا» لاشتعانهم بالحراسة «فَلَيُصْلُوْا مَعَكُمْ» ظاهره يدل على أن الإمام يصلي مرتين بكل طائفة كما فعله رسول الله ﷺ بضم التاء. وإن أريد به أن يصلي بكل ركعة إن كانت الصلاة ركعتين فكيفيته أن يصلي بالأولى ركعة ويتضمن قائمًا حتى يتموا صلاتهم منفردين ويدهبا إلى وجه العدو، وتأتي الأسوى فيتم بهم الركعة الثانية ثم يتضمنه قاعده حتى يتموا صلاتهم ويسلم بهم كما فعله رسول الله ﷺ بذات الرفاع. قوله أبو حنيفة: يصلي بالأولى ركعة ثم تذهب هذه وتتفق بإزاء العدو وتأتي الأخرى فتصلي معه ركعة وتنعم صلاتها ثم تعود إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فتؤدي الركعة الثانية غير قراءة وتنعم صلاتها.

«وَلَيَأْخُدُوا جَنَاحَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ» جعل الحذر منه يتحصن بها الغازى فجمع بينه

ذهب الجمهور إلى أن صلاة الخوف ثابتة مشروعة في حق كل الأمة. غايته أنه تعالى علم رسوله عليه الصلاة والسلام كيفية أداء الصلاة حال الخوف لتقديري به الأمة ألا ترى أن قوله تعالى: «لَخَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْفَ عَدَّهُمْ» لم يوجب كونه عليه الصلاة والسلام مخصوصاً به دون غيره من الأمة بعده؟ فكذا صلاة الخوف. روی عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن المشركين لما رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا إلى الظهر يصلون جميعاً ندموا على أن لا كانوا أكبوا عليهم وقالوا: قد كانوا على حال لو كنا أصبنا منهم غرة. فقال بعضهم البعض: دعوهם فإن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم - يعني صلاة العصر - فإذا قاموا فيها فشدوا عليهم فاقتلوهم. فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الآيات بين الأولى والعصر فعلمها كيفية أداء صلاة الخوف. قوله: (ظاهره يدل على أن الإمام يصلي مرتين) بأن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ونسلم ثم تذهب تلك الطائفة إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي الإمام بهم مرة أخرى ركعتين، وهذا قول الحسن البصري. وإنما جعل الأداء على هذه الكيفية مدلوّل ظاهر الآية لأن الصلاة المدلوّل عليها بقوله: «فَلَيُصْلُوْا مَعَكُمْ» مطلقة فتحققها أن تصرف إلى الكامل منها والكيفية التي ذكرها بقوله: «فَكِيفِيْهِ أَنْ يُصْلُوْيَا الْأُكْرَعَ» الخ. ذهب الإمام الشافعي إليها. قوله: (ثم تذهب هذه) أي إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية تذهب الطائفة الأولى وتتفق بإزاء العدو وتأتي الأخرى فتصلي مع الإمام ويتم الإمام صلاته بأن يتشهد ويسلم. ولا تتم الأخرى صلاتها بل تعود إلى وجه العدو وتأتي الأولى وتؤدي الركعة الثانية غير قراءة لأنهم لا حقوقن واللاحق في حكم المقتدي فلا يقرأ وتنعم صلاتها بالتسليم بعد التشهد، وتأتي الأخرى فتؤدي الركعة الثانية بقراءة لأنهم مسيقون والمسبوق فيقضاء ما فاته منفرد فيقرأ. قوله: (جعل الحذر) وهو التحذر والتيقظ. إشارة إلى جواب سؤال مقدر وهو أن الحذر من قبيل المعاني حاشية محيي الدين / ج ٣ / ٢٦

وبيـن الأسلحة في وجوب الأخـذ ونظـيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الْأَذَارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحـشر: ٩] ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فِيمَلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجَهَّةً﴾ تمنـوا أن يـنالـوا منـكـم غـرـة في صـلاتـكـم فيـشـدوـن عـلـيـكـم شـدـة وـاحـدةـ. وـهـوـ بـيـانـ ما لأـجلـهـ أـمـرـواـ بـاخـذـ السـلاحـ. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُثُرَمَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ رـخـصـةـ لـهـمـ فيـوضـعـهـاـ إـذـاـ ثـقـلـ عـلـيـهـمـ أـخـذـهـ بـسـبـبـ مـطـرـ أوـ مـرـضـ. وـهـذـاـ مـمـاـ يـؤـيدـ أنـ الـأـمـرـ بـالـأـخـذـ لـلـوجـوبـ دـوـنـ الـاسـتـجـابـ. ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أـمـرـهـمـ معـ ذـلـكـ بـأـخـذـ الحـذـرـ كـلـاـ يـهـجـمـ عـلـيـهـمـ العـدـوـ. ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [١٦٢] وـعـدـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ بـالـنـصـرـ عـلـىـ الـكـفـارـ بـعـدـ الـأـمـرـ بـالـحـزـمـ لـيـقـوـيـ قـلـوبـهـمـ وـلـيـعـلـمـواـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـحـزـمـ لـيـسـ لـضـعـفـهـمـ وـغـلـبةـ عـدـوـهـمـ بـلـ لـأـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـحـافـظـواـ فـيـ الـأـمـرـاتـ مـرـاسـمـ التـيقـظـ وـالـتـدـبـرـ فـيـتوـكـلـواـ عـلـىـ اللهـ.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الْأَصْلَوَةَ﴾ أـدـيـتمـ وـفـرـغـتـمـ مـنـهـ. ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَيْمَدًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ فـدـوـمـواـ عـلـىـ الذـكـرـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ أـوـ إـذـاـ أـرـدـتـمـ أـدـاءـ الصـلاـةـ وـاشـتـدـ الـخـوفـ فـأـدـوـهـاـ كـيـفـ مـاـ أـمـكـنـ قـيـامـاـ مـسـاـيفـيـنـ وـمـقـارـيـعـيـنـ، وـقـعـوـدـاـ مـرـامـيـنـ، وـعـلـىـ جـنـوبـكـمـ مـشـخـنـيـنـ. ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ﴾ سـكـنـتـ قـلـوبـكـمـ مـنـ الـخـوفـ ﴿فَاقْمُوا أَصْلَوَةَ﴾ فـعـدـلـوـهـاـ وـاحـفـظـوـهـاـ أـرـكـانـهـاـ وـشـرـانـطـهـاـ وـاثـتـواـ بـهـاـ تـامـةـ. ﴿إِنَّ أَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا﴾ [١٦٣] فـرـضـاـ مـحـدـودـ الـأـوقـاتـ لـاـ يـجـوزـ إـخـرـاجـهـاـ عـنـ أـوـقـاتـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـوالـ. وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـذـكـرـ الصـلاـةـ وـأـنـهـ وـاجـبـ الـأـدـاءـ حـالـ الـمـسـاـيفـ وـالـاضـطـرـابـ فـيـ الـمـعـرـكـةـ وـتـعـلـيلـ لـلـأـمـرـ بـالـإـتـيـانـ بـهـاـ كـيـفـ مـاـ أـمـكـنـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـاـ يـصـلـيـ الـمـحـارـبـ حـتـىـ يـطـمـئـنـ.

فـكـيـفـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـأـخـذـ الـذـيـ لـاـ يـتـعـلـقـ إـلـاـ بـمـاـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـأـعـيـانـ كـالـسـلاـحـ؟ وـتـقـرـيرـ الـجـوابـ أـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـاستـعـارـةـ بـالـكـنـايـةـ بـأـنـ شـبـهـ الـحـذـرـ بـآلـةـ يـسـتـعـمـلـهـاـ الغـازـيـ وـجـعـلـ تـعـلـقـ الـأـخـذـ بـهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ هـذـاـ التـشـيـهـ المـضـمـرـ فـيـ النـفـسـ فـيـكـونـ استـعـارـةـ تـخيـلـيـةـ، كـمـ شـبـهـ الإـيمـانـ بـالـمـسـتـقـرـ علىـ سـيـلـ الـاستـعـارـةـ بـالـكـنـايـةـ وـجـعـلـ تـعـلـقـ التـبـوـءـ بـهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ ذـلـكـ التـشـيـهـ المـضـمـرـ عـلـىـ سـيـلـ التـخـيـلـ. قـالـ الـإـمـامـ الـوـاحـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهـمـ﴾ لـلـخـافـنـ فـيـ الـصـلاـةـ أـنـ يـجـعـلـ بـعـضـ فـكـرـهـ فـيـ غـيرـ الـصـلاـةـ. قـوـلـهـ: (أـدـيـتمـ وـفـرـغـتـمـ مـنـهـ) ظـهـرـ مـنـهـ أـنـ القـضـاءـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ قـعـدـةـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَنَاءَكُمْ﴾ [الـبـقـرةـ: ٢٠٠] وـالـمـصـنـفـ حـمـلـ الذـكـرـ عـلـىـ مـاـ يـعـمـ الـصـلاـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ لـاـ يـكـونـ الـحـامـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ ذـكـرـ اللـهـ وـطـلـبـ مـرـضـاتـهـ. وـأـشـارـ بـقـوـلـهـ: (مـسـاـيفـيـنـ وـمـرـامـيـنـ وـمـشـخـنـيـنـ) إـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿قِيـامـاـ﴾ وـمـاـ بـعـدـ حـالـ مـنـ فـاعـلـ (فـاـذـكـرـواـ) أـيـ قـائـمـيـنـ وـقـاعـدـيـنـ وـمـضـطـجـعـيـنـ عـلـىـ جـنـوبـكـمـ

﴿وَلَا تَهُوْا﴾ ولا تضعفوا ﴿فِي أَبْغَاءِ الْقَوْمِ﴾ في طلب الكفار بالقتال ﴿إِنْ تَكُونُوا تَائِلُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأَلَّمُونَ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ إلزام لهم وتقرير على التوانى فيه بأن ضرر القتال دائرة بين الفريقين غير مختص بهم وهم يرجون من الله بسببه من إظهار الدين واستحقاق الشواب ما لا يرجو عدوهم، فينبغي أن يكونوا أرغب منهم في الحرب وأصبر عليها. وقرىء «أن تكونوا» بالفتح بمعنى ولا تهنو لأن تكونوا تالمون ويكون قوله: «إنهم يأlmون» علة للنهي من الوهن لأجله. والآية نزلت في بدر الصغرى. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا﴾ بأعمالكم وضمائركم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يأمر وينهى.

﴿إِنَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ نزلت في طعمة بن أبيرق منبني ظفر سرق درعاً من جاره قنادة بن العمدان في جراب دقيق فجعل الدقيق ينتشر من حرق فيه وحبها عند زيد بن سليمان اليهودي. فانتشرت الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وما له بها علم. فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها فقال: دفعها إلى طعمة. وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو ظفر:

بأن يغلب عليكم الضعف من الجراحة. يقال: أتخنه الجرح إذا ضعف بسببه. وحمل الصلاة قياماً على أدائها في حال المسافة والمقارعة بالرماح، والصلاحة قعوداً على أدائها في حال مرامة السهام، والصلاحة على الجنوب على أدائها في حال السقوط على الأرض مجرحين وذلك مبني على ما ذهب إليه الإمام الشافعي من إيجاب الصلاة على المحارب مسايفاً كان أو مقارعاً أو مراماً إذا حضر وقتها، ثم إيجاب قصائصها حال الاطمئنان. ومن حمل الذكر على ما يعم الذكر باللسان والصلاحة من الحنفية فله أن يقول في تفسير الآية: فداموا على ذكر الله في جميع الأحوال وإذا أردتم أداء الصلاة فصلوا قائمين حال الصحة والقدرة على القيام، وقاعددين حال المرض والعجز عن القيام، ومضطجعين على الجنوب حال العجز عن القعود.

قوله: (والآية نزلت في بدر الصغرى) قد سبق في أواخر سورة آل عمران أن أبا سفيان نادى عند اتصافه من أحد: يا محمد موعدنا موسم بدر القابل إن شئت. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شاء الله» فلما كان القابل ألقى الله الرعب في قلبه فندم على ما قال فبعث نعيم بن مسعود ليخوف المؤمنين من الخروج إلى بدر. فلما أتى نعيم المدينة وجذ المؤمنين يتجهزون للخروج فقال لهم: «إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوه». فتبثط المؤمنون فقال عليه الصلاة والسلام: «الآخرن ولو لم يخرج معي أحد» فخرج في سبعين راكباً فأنزل الله

انطلقا بنا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك. وافتضح وبريء اليهودي فهم رسول الله ﷺ أن يفعل «مَا أَرْنَكَ اللَّهُ» بما عرفك الله وأوحى به إليك. وليس من الرؤية بمعنى العلم وإلا لاستدعي ثلاثة مفاعيل. «وَلَا تَكُن لِّلْخَاطِئِينَ» أي لأجلهم والذب عنهم «خَصِيمًا» [١٠٥] للبراء.

«وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ» مما هممت به «إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا» [١٠٦] لمن يستغفره.

«وَلَا تُجَدِّلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَالُونَ أَنفُسَهُمْ» يخونونها فإن وبال خيانتهم يعود عليها

تعالى هذه الآية إرشاداً لمن تلا عليهم. قوله: (فسلوه أن يجادل) أي يجادل اليهودي ليدفع فضيحة البهتان عن صاحبهم طعمة وقالوا له عليه الصلاة والسلام: إن لم تفعل بريء اليهودي وهو السارق. ولم يظهر له عليه الصلاة والسلام ما يوجب القبح في شهادتهم بناء على كون كل واحد من الشاهد والمشهود له من المسلمين ظاهراً فلذلك مال طبعه إلى نصرة الخائن والذب عنه إلا أنه لم يحكم بذلك بل توقف وانتظر الرحي، فنزلت الآية نافية عنه ومنبهة على أن طعمة وشهوده كاذبون وأن اليهودي بريء من ذلك الجرم. ولما صدر عنه عليه الصلاة والسلام الميل إليهم بذلك الحكم الذي لو وقع لكان خطأ في نفسه أمر الله تعالى إياه عليه الصلاة والسلام بأن يستغفر لهذا القدر وإن كان مدعوراً فيه عند الله بناء على أن حسنت الأبرار سينات المقربين. ويحتمل أن يكون المراد: واستغفر لأولئك الذين يريدون أن يذبوا عن طعمة ويريدون أن يظهروا براءته من السرقة. قوله: (إِلَّا لاستدعي ثلاثة مفاعيل) ولم يتعد في الآية إلا إلى مفعولين: أحدهما كاف الخطاب والثاني مقدر تقديره بما أراكه الله وليس متقولاً بالهمزة من رأيت التي يراد بها رؤية البصر لأن وجه الحكم في الحادثة لا يرى بالبصر ولما لم يكن متقولاً منها ولا من الذي يتعدى إلى مفعولين تعين أنه متقول من رأيت بمعنى الاعتقاد. وسميت المعرفة المذكورة رؤية لكونها جارية مجرى الرؤية في القوة والظهور والخلوص من وجوه الريب. وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا يقول أحد قضيت بما أراني الله تعالى، فإن الله تعالى لم يجعل ذلك إلا لنبيه عليه الصلاة والسلام، وأما الواحد منا فرؤيته تكون ظناً لا معرفة بل منزلة منزلة الرؤية. قوله: (يخونونها) يريد أن الاختيان والخيانة بمعنى يقال: خانه واختانه. والمراد بالخائنين طعمة وقومه فإنه روى أن قومه علموا أن تلك السرقة عمل طعمة بناء على أنه كان سارقاً في الجاهلية لكنهم بيتوا القول ليعلمون واتفقوا على أن يشهدوا بالسرقة على اليهودي دفعة عن طعمة عقوبة السرقة فلذلك وصفهم الله تعالى جميعاً بالخيانة حيث قال: «وَلَا تَكُن لِّلْخَاطِئِينَ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥] وقال: «ولا تجادل عن الذين يخنانون أنفسهم». قوله: (فإن وبال خيانتهم يعود عليها) جواب عما

أو جعل المعصية خيانة لها كما جعلت ضلماً عليها والضمير لطعمة وأمثاله، أو له ولقومه فإنهم شاركوه في الإثم حين شهدوا على براءته وخاصموا عنه. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا﴾ مثالاً في الخيانة مصرًا عليها ﴿أَشِيمًا﴾ منهمكاً فيه. رُوي أن طعمة هرب إلى مكة ولله ولقب خائطاً بها ليسرق أهله فسقط العاطف عليه فقتله.

﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ يستررون منه حباء وخرفاً ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ وهو أحقر بآن تستخفه ويختطف منه ﴿وَهُوَ عَنْهُمْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ سُرُّهُمْ فَلَا طَرِيقٌ مَعَهُ إِلَّا تَرَكَ مَا يَسْتَخْسِحُهُ وَمَا يَنْهَا﴾ عليه ﴿إِذَا يَتَبَشَّرُونَ﴾ يستررون ويزورون ﴿مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ سر (سر التبرير والتحريف الكاذب وشهادة التزوير) ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ لا يحيطون عبه شيء ﴿هَتَأْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ مبتداً وخبر ﴿جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ مبينة لوقوع ألواء حرب أو صلة عنه من يجعله موصولاً ﴿فَمَنْ يُجَنِّدِ اللَّهَ عَنْهُمْ يُوَمِّرُ الْفَقِيرَةَ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ مُحَامِيَا يحميهما من عذاب الله

يقال: لم قال تعالى لطعمة ولم ذب عنه أنهم يختانون أنفسهم مع أنهم يخونون غيرهم؟ أجاب عنه أولاً بأن خيانة حق الغير ظاهراً خيانة لنفسه في الحقيقة لأن ضرر تلك الخيانة يعود على نفسه ولا شك أن إضرار النفس خيانة لها وتعرض لحقها فعتبر بخيانة النفس عن خيانة الغير مجازاً باعتبار المال. وثانياً بأن قوله: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ استعارة تبعية حيث شبها المعصية بالخيانة للنفس فاستعير لها اسم الخيانة ثم اشتقت من الخيانة بمعنى المعصية لفظ يختانون أنفسهم فمعنى الآية لا تجادل عن الذين يعصون. قوله: (رُوي أن طعمة الخ جواب عما يقال: كل واحد من لفظ «خوان» و«أئيم» صيغة مبالغة يدل على تكرر وقوع الفعل من طعمة مع أن الصادر منه خيانة واحدة وإنما واحد. وتقرير الجواب أنه تعالى عبر عنه بالخوان الأئم بناء على علمه بأن ذلك الرجل في طبعه خيانة كبيرة وإنما كثير فأطلق عليه لفظ المبالغة لكنه طبعه الخبيث مائلاً إلى تكثير كل واحد من الفعلين. قوله تعالى: (إذ يبيتون) ظرف منصوب بالعامل في الظرف الواقع خبراً ﴿وَهُوَ عَنْهُمْ﴾ فإن طعمة وقومه بيتوها ودبوا فولا لا يرضاه الله وهو قول طعمة: أرمي اليهودي بأنه سارق الدرع وأحلف أني لم أسرقها تقبل يميني لأنني على دينهم ولا تقبل يمين اليهودي. وقول قومه: نشهد زوراً لدفع شيئاً السرقة وعقوبتها عن من هو واحد منا. قوله: (مبداً وخبر) والهاء في كل واحد منها للتبنيه. والجملة الفعلية التي بعد هذه الجملة مبينة لوقوع هؤلاء خبراً كما تقول لبعض الأسياء: أنت حاتم تجود بمالك وتوثر على نفسك. والخطاب مع قوم من المؤمنين كانوا يذبون عن طعمة وعن قومه بسبب أنهم كانوا في الظاهر من المسلمين. والمعنى: هبوا أنكم

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ قبيحاً يسوء به غيره ﴿أَفَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ﴾ بما يختص به ولا يتعداه. وقيل: المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم الشرك. وقيل: الصغيرة والكبيرة ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ بالتوبة ﴿يَحِدُّ اللَّهَ عَفْوًا﴾ لذنبه ﴿رَجِيمًا ﴿١١١﴾﴾ متفضلاً عليه. وفيه حث لطعمة وقومه على التوبة والاستغفار ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ فلا يتعداه وباله لقوله: ﴿وَإِنْ أَسْأَمْتُ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴿١١٢﴾﴾ فهو عالم بفعله حاكم في مجازاته ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ حَطَبَتْهُ﴾ صغيرة أو ما لا عمد فيه ﴿أَوْ إِنَّمَا﴾ كبيرة أو ما كان عن عمد ﴿ثُمَّ يَرَوْهُ بِرَيْنَ﴾ كما رمى طعمة زيداً ووحد الضمير لمكان «أو» ﴿فَقَدْ أَخْتَمَ بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿١١٣﴾﴾ بسبب رمي البريء وتبرئة النفس الخاطئة، ولذلك سوى بينهما وإن كان مقتوف أحدهما دون مقتوف الآخر.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ باعلام ما هم عليه بالوحى. والضمير لرسول الله ﷺ ﴿لَهُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ من بني ظفر ﴿أَنْ يُضْلُلُوكُ﴾ عن القضاء بالحق مع علمهم بالحال. والجملة جواب «لولا» وليس القصد فيه إلى نفي همهم بل إلى نفي تأثيره فيه. ﴿وَمَا يُعْلُوْنَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ لأنه ما أزلى عن الحق وعاد وباله عليهم. ﴿وَمَا يَعْلُوْنَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ فإن الله عصمتك وما خطر ببالك كان اعتماداً منك على ظاهر الأمر لا ميلاً في الحكم. «وَمِنْ شَيْءٍ» في موضع النصب على المصدر أي شيئاً من الفرز. ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ من خفيات الأمور أو من أمور الدين والأحكام. ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ إذ لا فضل أعظم من النبوة.

تخاصمون عن طعمة وعن قومه في الدنيا فمن يخاصم عنهم في الآخرة إذا أخذهم الله بعذابه؟ قوله: (ووحد الضمير) أي ضمير به لرجوعه إلى أحد المذكورين الدال عليه كلمة «أو». فكانه قيل: ثم يرم بأحد المذكورين. وسمى رمي البريء بـ«بـهـتـانـا» لكون البريء متـحـيـراً عند سماعه لعظمه في الكذب يقال: بهـتـ الرـجـلـ بالـكـسـرـ إـذـ دـهـشـ وـتـحـيـرـ، وـبـهـتـ بالـضـمـ، وأـفـصـحـ مـنـهـماـ بـهـتـ عـلـىـ بـنـاءـ مـاـ لـمـ يـسـ فـاعـلـهـ. وـبـقـالـ بـهـتـهـ بـهـتـاـ وـبـهـتـانـاـ إـذـ قـالـ عـنـهـ مـاـ لـمـ يـقـلـهـ أوـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ. روـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ: «الـغـيـرـ ذـكـرـكـ أـخـاـكـ بـمـاـ يـكـرـهـ». فـقـيلـ: أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ فـيـ أـخـيـ مـاـ أـقـولـ؟ قـالـ: «إـنـ كـانـ فـيـ مـاـ تـقـولـ فـقـدـ اـغـتـبـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـاـ يـقـلـهـ». .

قوله: (ولذلك سوى بينهما) أي ولكون المقصود بيان حكم رمي البريء بما اقترفه

﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثَيْرٍ مَّن نَجَوَهُمْ﴾ من متناجيهم كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ يَنْجُونَ﴾ [الإسراء: ٤٧] أو من تناجيهم فقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ على حذف مضاف أي إلا نجوى من أمر، أو على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير. والمعروف كل ما يستحسن الشرع ولا ينكره العقل. وفسر ه هنا بالقرض وإغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به ﴿أَوْ إِصْلَ�حٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أو إصلاح ذات بين ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١١٦] ببني الكلام على الأمر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على أنه لما دخل الأمر في زمرة الخيرين كان الفاعل أدخل فيهم فإن العمدة والغرض هو الفعل واعتبار الأمر من حيث إنه وصلة إليه وقيد الفعل بأن يكون لطلب مرضاه الله تعالى لأن الأعمال بالنيات وأن من فعل خيرا رباء وسمعة لم يستحق به من الله أجرا. ووصف الأجرا بالعظيم تبيتها على حقاره ما فات في جنبه من أعراض الدنيا. وقرأ حمزة وأبو عمر «ويؤتئه» بالياء.

سوى بين الخطيئة الصغيرة أو ما لا عمد فيه والكبيرة. قوله: (من متناجيهم) على أن يكون النجوى بمعنى القوم الذين يتناجون إطلاقاً للمصدر على من وقع منه مدلوله مجازاً نحو: رجل عدل كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ يَنْجُونَ﴾ [الإسراء: ٤٧] وقد يكون مصدرًا بمعنى التناجي والمناجاة المسارة وهي في اللغة سر بين اثنين. قال الزجاج: النجوى ما ينفرد به اثنان أو أكثر. قال مجاهد: هذه الآية عامة في حق جميع الناس غير مختصة بقوم طعمة وإن نزلت في تناجي قوم السارق لتخليصه. قوله: (أو إصلاح ذات بين) أي ما وقع بين اثنين أو أكثر من العداوة والفساد. وقد حث عليه الصلاة والسلام على ذلك بقوله لأبي أيوب الأننصاري رضي الله عنه: «لَا أَدْلُكُ عَلَى صِدْقَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَمْرَ النَّعْمَ». قال: نعم يا رسول الله. قال: «أَنْ تَصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسِدُوا وَتَقْرَبَ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعِدُوا». والمعنى: لا خير فيما يتناجي فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث إلا ما كان من أعمال الخير. ثم إنه تعالى ذكر من أعمال الخير ثلاثة أنواع: الأمر بالصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس. وتخصيص هذه الثلاثة بالذكر لأن عمل الخير في حق الغير منحصر في نوعين: الأول إيصال المتفقمة إليه والثاني دفع المضرة عنه. وأشار إلى الثاني بقوله: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ وإلى الأول بقوله: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ إلا أنه خص من جملة المعروف الصدقة وقدم الأمر بها وعطف عليه الأمر بالمعروف عطف العام على الخاص اهتماماً وتعظيمها لشأنها. وما يدل على عموم المعروف لكل ما يستحسن شرعاً من الصدقة وغيرها ما روت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ما كان من أمر معروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله». وهذا الحديث قريب من الآية أشد القرب. فإن قيل: كيف

﴿وَمَن يُشَاقِقْ أَرْسُولَ﴾ يخالفه من الشّيـقـ فإنـ كـلـاـ منـ المـتـخـالـفـينـ فيـ شـقـ غـيرـ شـقـ
 الآخرـ ﴿مـنـ بـعـدـ مـا نـبـيـنـ لـهـ أـهـدـاـ﴾ ظـهـرـ لـهـ الـحـقـ بـالـوـقـوفـ عـلـىـ الـمـعـجـزـاتـ . ﴿وـيـتـسـعـ
 غـيرـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ﴾ غـيرـ ماـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ اـعـتـقـادـ وـعـمـلـ ﴿نـوـلـهـ، مـا تـوـلـ﴾ نـجـعـلـهـ وـالـيـاـ لـمـ
 تـوـلـ مـنـ الـضـلـالـ وـنـخـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـا اـخـتـارـهـ ﴿وـنـصـلـهـ، جـهـنـمـ﴾ وـنـدـخـلـهـ فـيـهـ . وـقـرـئـ
 بـفـتـحـ النـونـ مـنـ صـلـاـهـ . ﴿وـسـاءـتـ مـصـيـرـاـ﴾ جـهـنـمـ . وـالـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ مـخـالـفةـ
 الإـجـمـاعـ لـأـنـ تـعـالـىـ رـتـبـ الـوـعـيدـ الشـدـيدـ عـلـىـ الـمـشـاـفـةـ وـاتـبـاعـ غـيرـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ وـذـلـكـ إـمـاـ
 لـحـرـمـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـوـ أحـدـهـمـ أـوـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ . وـالـثـانـيـ باـطـلـ إـذـ يـقـبـعـ أـنـ يـقـالـ: مـنـ
 شـرـبـ الـخـمـرـ وـأـكـلـ الـخـبـزـ اـسـتـوـجـبـ الـحـدـ، وـكـذـاـ ثـالـثـ لـأـنـ الـمـشـاـفـةـ مـحـرـمـةـ ضـمـ إـلـيـهـ
 غـيرـهـاـ أـوـ لـمـ يـضـمـ . وـإـذـ كـانـ اـتـبـاعـ غـيرـ سـيـلـهـمـ مـحـرـمـاـ كـانـ اـتـبـاعـ سـيـلـهـمـ وـاجـبـاـ لـأـنـ تـرـكـ
 اـتـبـاعـ سـيـلـهـمـ مـنـ عـرـفـ سـيـلـهـمـ اـتـبـاعـ غـيرـ سـيـلـهـمـ وـقـدـ اـسـتـقـصـيـتـ الـكـلـامـ فـيـ «ـمـرـاصـادـ
 الـأـفـهـامـ إـلـىـ مـبـادـئـ الـأـحـكـامـ»ـ .

يطـابـقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـاـتـ اللهـ﴾ لـقـوـلـهـ أـوـلـاـ: ﴿إـلاـ مـنـ أـمـرـ بـصـدـقـةـ﴾ـ
 إـلـىـ آـخـرـهـ مـعـ أـنـ الـأـوـلـ كـلـامـ فـيـ حـقـ الـأـمـرـ بـالـفـعـلـ وـالـثـانـيـ كـلـامـ فـيـ حـقـ الـفـاعـلـ . وـكـانـ
 الـمـنـاسـبـ لـلـأـوـلـ أـنـ يـبـيـنـ حـكـمـ الـأـوـلـ وـيـقـوـلـ مـنـ يـأـمـرـ بـذـلـكـ؟ـ فـالـجـوابـ أـنـ الـغـرـضـ الـأـصـلـيـ
 مـنـ اـسـتـشـاءـ الـأـمـرـ التـحـريـضـ عـلـىـ فـعـلـ الـخـيـرـ كـأـنـ قـيـلـ: لـاـ خـيـرـ فـيـمـاـ يـفـعـلـهـ الـإـنـسـانـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ
 الـأـفـعـالـ،ـ ثـمـ بـيـنـ وـجـهـ كـوـنـهـ خـيـرـاـ بـبـيـانـ ثـوـابـ فـاعـلـهـاـ .ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـفـعـلـ الـأـمـرـ بـمـاـ ذـكـرـ مـنـ
 الـأـفـعـالـ لـأـنـ الـأـمـرـ مـنـ جـهـةـ الـأـفـعـالـ،ـ وـإـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـبـنـيـ الـكـلـامـ
 عـلـىـ الـأـمـرـ»ـ إـلـىـ آـخـرـهـ .

قـوـلـهـ:ـ (ـوـالـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ مـخـالـفةـ الـإـجـمـاعـ)ـ روـيـ أـنـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
 سـتـلـ عـنـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـإـجـمـاعـ حـجـةـ،ـ فـقـرـأـ الـقـرـآنـ ثـلـاثـمـائـةـ مـرـةـ حـتـىـ
 وـجـدـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـتـقـرـيرـ الـاسـتـدـلـالـ أـنـ اـتـبـاعـ غـيرـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ حـرـامـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ اـتـبـاعـ
 سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ وـاجـبـاـ بـيـانـ الـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ تـعـالـىـ الـحـقـ مـنـ يـشـاقـقـ الرـسـوـلـ بـمـنـ يـتـبـعـ غـيرـ
 سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ وـمـشـاـفـةـ الرـسـوـلـ وـحـدـهـاـ مـوجـبـةـ لـهـذـاـ الـوـعـيدـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ اـتـبـاعـ غـيرـ سـيـلـ
 الـمـؤـمـنـينـ مـوجـبـاـ لـذـلـكـ الـوـعـيدـ لـكـانـ ضـمـهـ إـلـىـ الـمـشـاـفـةـ ضـمـاـ لـمـاـ لـأـثـرـ لـهـ فـيـ الـوـعـيدـ إـلـىـ مـاـ هـوـ
 مـسـتـقـلـ بـاـقـضـاءـ ذـلـكـ الـوـعـيدـ وـأـنـ غـيرـ جـائزـ،ـ فـتـبـتـ أـنـ اـتـبـاعـ غـيرـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ حـرـامـ مـوـجـبـ
 لـهـ .ـ إـذـاـ كـانـ اـتـبـاعـ غـيرـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ حـرـاماـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ اـتـبـاعـ سـيـلـهـمـ وـاجـبـاـ وـذـلـكـ لـأـنـ دـمـ
 اـتـبـاعـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ اـتـبـاعـ لـغـيرـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ اـتـبـاعـ غـيرـ سـيـلـ
 الـمـؤـمـنـينـ حـرـاماـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـ اـتـبـاعـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ حـرـاماـ وـإـذـاـ كـانـ عـدـمـ اـتـبـاعـ سـيـلـهـمـ
 حـرـاماـ كـانـ اـتـبـاعـ سـيـلـهـمـ وـاجـبـاـ وـذـلـكـ لـأـنـ لـأـخـرـوـجـ عـنـ طـرـفـيـ النـقـيـضـ .ـ فـإـنـ قـيـلـ:ـ لـأـ نـسـلـمـ

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ كسره
للتأكيد أو لقصة طعمها. وفيه : جاء شيخ المذاهب رسمياً الله تعالى وقال : ابني شيخ منك في
الذنوب إلا آتني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وأمنت به ولم اتخذ من دونه ولينا ولم أقع
المعاصي جراءه وما توهنت طرفة عين أنني أعجز الله هرباً وإنني لنادم تائب فما نرى حالتي
عند الله تعالى فنزلت. ﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ بَعِيدًا﴾ عن الحق فإن
الشرك أعظم أنواع الضلاله وأبعدها عن الصواب والاستقامة. وإنما ذكر في الآية الأولى
فقد افترى لأنها متصلة بقصة أهل الكتاب ومتنا شركهم نوع افتراض وهو دعوى التبني
على الله عز وجل .

أن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتابع لغير سبيل المؤمنين فإنه لا يمتنع أن لا يتبع
سبيل المؤمنين ولا غير سبيل المؤمنين. أجيب عن هذا السؤال بأن المتابعة عبارة عن الإيتان
بمثل فعل الغير فإذا كان من شأن غير المؤمنين أن لا يتبع سبيل المؤمنين فكل من لم يتبع
سبيل المؤمنين فقد أتى بمثل فعل غير المؤمنين فوجب كونه متبعاً لهم. ولقائل أن يقول : إن
الاتباع ليس عبارة عن الإيتان بمثل فعل الغير ولا لزم أن يقال : الأنبياء والملائكة عليهم
السلام لا يتبعون لأحد الخلق مع أنهم يوحدون الله تعالى كما أن كل واحد واحد من أحد
الأمة يوحد الله . ومعلوم أن ذلك لا يقال بل الاتباع عبارة عن الإيتان بمثل فعل الغير لأجل
أنه فعل لذلك الغير وإذا كان كذلك فمن ترك متابعة سبيل المؤمنين لأجل أنه لم يوجد دليلاً
على وجوب متابعتهم فلا جرم لم يتبعهم فهذا الشخص لا يكون متبعاً لغير سبيل المؤمنين .
فهذا سؤال قوي على هذا الدليل . إلى هنا كلام الإمام . ووجه انتظام هذه الآية بما قبلها أنه
تعالى لما فرغ من قصة الطائفة التي جادلت عن طمعة بين أن تناجيمهم في إزلال رسول الله
عليه الصلاة والسلام عن القضاء الحق كان لا خير فيه ونبه على أن الخير ليس إلا في فعل
الخيرات وإجرائها على ما هو سبيل المؤمنين ، ثم رتب الوعيد على مخالفه الرسول واتباع
غير سبيل المؤمنين . قوله : (كرره للتأكيد) يعني أن هذه الآية قد ذكرت في هذه السورة مرة
والفائدة في تكرارها التأكيد . فإن هذه الآية لدلالتها على عفو ذنوب المؤمنين وغفرتها من
آيات الوعيد فلما أعاده في سورة واحدة بل لفظ واحد فقد أكد ما وعده في حقهم . ثم إنه
تعالى ما أعاد آية من آيات الوعيد باللفظ الواحد مرتين وقد أعاد هذه الآية بهذا اللفظ في
سورة واحدة فدل ذلك على أنه تعالى خص جانبي الوعيد والرحمة بمزيد التأكيد وذلك
يقتضي ترجيح الوعيد على الوعيد . والفائدة الثانية في تكرارها أن الآيات المتقدمة إنما نزلت
في سارق الدرع قوله : ﴿وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾ الغ الآية إنما نزلت في ارتداده لما روی عن
ابن عباس رضي الله عنه أنه تعالى لما بين أن سارق الدرع هو طعمة حكم رسول الله عليه

﴿إِن يَدْعُوكَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَّكَ﴾ يعني اللات والعزى ومنات ونحوها. كان لكل حي صنم يعبدونه ويسمونه أنتي بني فلان وذلك إما لتأنيث أسمائها كما قال:

شديد الأزم ليس له ضرورس
وما ذكر فإن يسمن فأنتي

فإنه عنى القراد وهو ما كان صغيراً سمي قرادة، فإذا كبر سمي حلمة. أو لأنها كانت جمادات والجمادات تؤتى من حيث إنها ضاحت الإناث لانفعالها. ولعله تعالى

الصلوة والسلام على طعمه بالقطع فخاف على نفسه الفضيحة فهرب إلى مكة ولحق بالمرشكين فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾ الآية. فهذه الآية إنما يحسن اتصالها بما قبلها لو كان المراد ذلك السارق. واعلم أنه لو لم يرتد عن الإسلام لما صار محروماً من رحمة الله وغفرانه لكنه لما ارتد وأشرك بالله صار محروماً منها قطعاً لموته على الشرك. ثم إنه تعالى بين الفرق بين الشرك وغيره حتى صار ما سوى الشرك مغفورة سوء حصلت التوبة أو لم تحصل، ولم يكن الشرك مغفورة إلا بالتوبة عنه ببيان أن ضلال المشرك ضلال بعيد بخلاف ضلال غير المشرك فلذلك صار المشرك محروماً من المغفرة ولم يضر غير المشرك محروماً منها وختم الآية المتقدمة بقوله: ﴿وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] وختم هذه الآية بقوله: ﴿وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ لما ذكره من أن شأن أهل الكتاب وإن كان التوحيد إلا أنهم يشركون بالله تعالى بقولهم المسيح ابن الله وقولهم عزير ابن الله، وهذه الآية إنما نزلت في شأن قوم مشركين لا كتاب لهم ولا علم عندهم فناسب وصفهم بالضلالة. ثم إنه تعالى بين كون ضلالهم ضلالاً بعيداً فقال ﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَنَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْآيَةَ وَكَلِمَةً إِنَّ﴾ ههنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْهَا أَهْلُ الْكِتَابَ إِلَّا يَتَوَسَّلُنَّ بِهِ، قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] و﴿يَدْعُونَ﴾ بمعنى يعبدون لأن من عبد شيئاً فإنه يدعوه عند احتياجاته إليه. قيل: المراد بالإناث الأوثان. وسميت أصنامهم إناثاً لأنهم كانوا يصوروها بصورة الإناث ويلبسونها أنواع الحلل التي تزين بها النساء ويسمونها غالباً بأسماء المؤنثات نحو: اللات والعزى ومنات. والشيء قد يسمى أنتي لتأنيث اسمه كما في قول الشاعر:

شديد الأزم ليس له ضرورس
(وما ذكر فإن يسمن فأنتي)

و«الأزم» الملازمة فإنه جعل القراد أنتي لتأنيث اسمه وهو حلمة الجوهرى: الحلمة رأس الثدي، والحلمة القراد العظيم. قوله: (أو لأنها كانت جمادات) عطف على قوله: «لتأنيث أسمائها» أي سميت الأصنام إناثاً لكونها جمادات لا روح لها. قال مقاتل وفتادة والضحاك: إلا إناثاً أمواتاً لا روح فيها، والجماد يدعى أنتي تشبيهاً له بها من حيث إنه

ذكرها بهذا الاسم تنبئها على أنهم يعذبون ما يسمونه إناثاً لأنه ينفعل ولا يفعل ومن حق المعبدود أن يكون فاعلاً غير منفعل ليكون دليلاً على تناهي جهلهم وفرط حماقتهم. وقيل: المراد الملائكة لقولهم: الملائكة بنات الله وهو جمع أنثى كرباب وربى . وقرء «أنثى» على التوحيد «وأئننا» على أنه جمع أنثى كجُبْتَ وخبيث و«وأئننا» بالتحقيق والتنقيل وهو جمع وَثَنْ كَأْسَدْ وَأَسَدْ وَأَثَنَاءْ بهما على قلب الواو لضمها همزة **(وَإِنْ يَدْعُوكْ)** وأن يعبدون بعبادتها **(إِلَّا سَيِّطَنًا مَرِيدًا)**  لأن الذي أمرهم بعبادتها وأغراهم عليها فكان طاعته في ذلك عبادة له والمارد والمرید الذي لا يعلق بخير وأصل التركيب للملائكة ومنه صرح مُمَرَّدْ وغلام أَمَرَدْ وشجرة مُرَدَّاءْ للتي تناثر ورقها.

(لَعْنَةُ اللَّهِ) صفة ثانية للشيطان **(وَقَالَكَ لَا نَخْدَنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)**  عطف عليه أي شيطاناً مَرِيدًا جاماً بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط

من فعل غير فاعل. قوله: (وقيل المراد الملائكة) عطف على قوله: «يعني اللات» فإن من المشركين من يعبد الملائكة ويقول: الملائكة بنات الله. قال الله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْأُونَ اللَّهَيْكَةَ نَسْيَةَ الْأَنْثَى)** [النجم: ٢٧] مع اعترافهم بأن إثبات كل شيء أخسه وأرذه. قوله: (كرباب وربى) الربي على فعل الشاة التي وضع حديثاً، وجمعها رباب بالضم، والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة. تقول: شاة ربي واعتزل رباب. كذا في الصحاح. قوله: (رباب المصنف يدل على أن ربي تجمع على رباب بكسر الراء كما تجمع على ربب بالضم. قوله: (وأئننا) أي بضم الهمزة والنون جمع أنثى والأنت من الرجال المختضض. قوله: (ووئنا بالتحقيق والتنقيل) أي بضم الواو ثم الثاء إما ساكن خفيف وإما مضموم مثلث وكلاهما جمع وَثَنْ نحو أسد وأسد. قوله: (وأئننا بهما) أي بضم الهمزة وتحقيق الثاء أو تنقيلها، أصله وَثَنْ قلبت الواو همزة لضمها ضمّاً لازماً كما قلبت في أجوه أصله وجوه، وأفتت أصله وقتت. قوله: (وأصل التركيب للملائكة) وهي ضد الخشونة. والصرح المارد الذي لا يعلوه غبار والذي لا يعلق بخير أمن منه. فالمرید فعيل من مرد أي تجرد للشر، والشجرة المرداء متجردة عن أوراقها، والغلام الأمرد متجرد الوجه عن الشعر، والمارد والمرید بمعنى. قيل: كان في كل واحد من تلك الأوثان شيطان يترا أي للسيدة والكهنة يكلمهم. وقال الزجاج: المراد بالشيطان هنا إيليس بشهادة قوله تعالى بعد هذه الآية: **(لَا نَخْدَنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)** وهو قول إيليس ولا يبعد أن الذي يترا أي للسيدة هو إيليس.

قوله: (جامعاً بين لعنة الله وهذا القول) فإن الواو الواقعه بين الصفات إنما تفيد مجرد الجمعية والنصيب المفروض لإيليس كل من أطاعه فيما زين له من المعاصي والضلاله

عداوه للناس . وقد برهن سبحانه أولاً على أن الشرك ضلال في الغاية على سبيل التعليل بأن ما يُشركون به ينفعون ولا يفعلون فعلاً اختيارياً وذلك ينافي الألوهية غاية المعرفة ، فإن الإله ينبغي أن يكون فاعلاً غير منفعل . ثم استدل عليه بأنه عبادة الشيطان وهي أبغض الضلال لثلاثة أوجه: الأول أنه مرید منهمك في الضلال لا يعلق بشيء من الخير والهدى ف تكون طاعته ضلالاً بعيداً عن الهدى ، والثاني أنه ملعون لضلاله فلا تستجلب مطاوعته سوى الضلال واللعن ، والثالث أنه في غاية العداوة والسعى في إهلاكهم وموالاة من هذا شأنه غاية الضلال فضلاً عن عبادته . والمفروض المقطوع أي نصيباً قدر لي وفرض من قولهم: فرض له في العطاء .

ووسوس ودعاه إلى الباطل ولو كان له شيء من الضلال . سوى الدعاء إليها لأضل جميع الخلق ، كما قال عليه الصلاة والسلام في حقه: «خلق إبليس مزيتاً» . و «ليس له من الضلال شيء» يعني أنه يزين للناس الباطل وركوب الشهوات ولا يخلق لهم الضلال ، ثم إنه يعني الإنسان بأن يخيل له إدراك ما يتمناه من المال وطول العمر . وقيل: يعني أي يوهمه أنه لا جنة ولا نار ولا بعث ولا حساب . وقيل: بأن يوهمه أنه ينال في الآخرة حظاً وافزاً من فضل الله ورحمته . والبتك القطع والشق يقال: بتكم أي قطعه ، وينقل إلى بناء التفعيل للتكتير . وأجمع المفسرون على أن المراد به ههنا قطع آذان البحائر والسواب والأنعام الإبل والقر والغنم أي لأحملنهم على أن يقطعوا آذان هذه الأشياء ويحرموها على أنفسهم بجعلها للأصنام . وتسميتها بحيرة سائية ووصيلة وحامياً . وكان أهل الجاهلية إذا أنتجت ناقة أحدهم خمسة أطنان وكان آخرها ذكرًا بحروا أذنها وامتنعوا من ركوبها وحملها وذبحها ولم تطرد عن ماء ولا تمنع من مراعي وإذا لقيها أحد لم يركبها ، وقيل: كانوا يفعلون ذلك بها إذا ولدت سبعة أطنان . والسائلة المخلافة تذهب حيث شاءت وكان الرجل منهم يقول: إن شفيت فنافي سائية أو يقول: إن قدم غائبني من سفر أو إن وصلت إلى وطني أو إن ولدت امرأتي ذكرًا - أو نحو ذلك - فنافي سائية . فكانت كالبحيرة . وكذا من كثر ماله يسبب واحدة منها شكرًا ، وكانت لا ينتفع منها بشيء ولا تمنع من ماء ومراعي إلى أن تموت فيشترك في أكلها الرجال والنساء . والوصيلة هي من الغنم إذا ولدت سبعة أطنان فإن كان الولد السابع ذكرًا ذبحوه لآلتهم وكان طعمة للرجال دون النساء ، وإن كان أنثى كانوا يستعملونها وكانت بمنزلة سائر الغنم ، وإن كان ذكرًا أو أنثى قالوا: إن الأخت وصلت أخاهما فلا يذبحون أخاهما من أجلها وجرت مجرى السائية ، وكانت المنفعة للرجال دون النساء فهي فعيلة بمعنى فاعلة . والحاامي هو البعير الذي ولد ولد قوله: هو الفحل من الإبل إذا ركب ولد ولد قالوا: إنه قد حمي ظهره فيهمل ولا يركب ولا يمنع عن الماء والمراعي وإذا مات يأكله الرجال

﴿وَلَا أُنْهِيَّمُ﴾ عن الحق **﴿وَلَا مُنْهِيَّمُ﴾** الأماني الباطلة كطول الحياة وأن لا بعث ولا عقاب **﴿وَلَا مُرْتَهِمُ قَبْيَكُشَّ إِذَاكَ الْأَنْعَمُ﴾** يشقونها لحريم ما أحله الله وهي عبارة عما كانت العرب تفعل بالمحابر والسوائب. وإشارة إلى تحريم كل ما أحل ونقص كل ما خلق كاملاً بالفعل أو القوة. **﴿وَلَا مُرْتَهِمُ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾** عن وجهه صورة أو صفة **وَيَغْرِي** فيه ما قبل من فقيء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشم واللواء والسعف وتحميم ذلك وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله التي هي الإسلام واستعمال الجوارح **وَالْمُغْرِي** فيما لا يعود على النفس كمالاً ولا يوجب لها من الله زلفى. وعموم المفظ يمسع الحصاء مطافئاً لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة. والجمل الأربع حكاية عما ذكره الشيطان نصفاً أو آناء فعلها **﴿وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ**

والنساء. وحذف ما تعلق به الأمر في قوله: **﴿وَلَا أَرْتَهِم﴾** والأحسن أن يقدر المحذوف من جنس الملفوظ أي لأمرهم بالتبكيت ولأمرهم بالتغيير. وهذه اللامات كلها للقسم. قوله: (فقيء عين الحامي) كانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفاً عوروا عين فحلها. والفقيء القلع. والحمامي الفحل الذي طال مكثه عندهم. والوشم أن يغرس الجلد بإبرة ثم يحيى بكحل أو نيلنج وهو دخان الشحوم يعالج به الوشم حتى يختصر. والوشم أن تحدد المرأة أسنانها وترققها تشبيهاً بالشواب. قوله: (ونحو ذلك) كالتنفس وهو نتف شعر الوجه. يقال: تنمست المرأة إذا تزيست بنتف شعر وجهها وحاجبها وجبينها. والنامضة المرأة التي تزين النساء بالنمص، والمنمص والمنماض المنقاش. وقد لعن الله النامضة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة. والواصلة هي التي تصل الشعر، والمستوصلة هي التي يفعل بها ذلك، ويدخل في التنفس نتف شعر العانة فإن السنة حلق العانة ونتف الإبط. والسعف لكونه عبارة عن تشبيه الأنثى بالذكر من قبيل تغيير خلق الله تعالى عن وجهه صفة، وكذا التختن لما فيه من تشبيه الذكر بالأنثى، وكذا اللواطة لما فيها من إقامة ما خلق لدفع الفضلات مقام موضع العراجة. وكذا عبادة الشمس والقمر والكواكب والحجارة فإن عبادتها وإن لم تكن تغييرًا لصورها لكنها تغيير لصفتها فإن شيئاً منها لم يخلق لأن يبعد من دون الله وإنما خلق ليتنفع به العباد على الوجه الذي خلق لأجله. وكذا الكفر بالله عز وجل وعصيائه فإنه أيضًا تغيير خلق الله تعالى عن وجهه صفة فإنه تعالى فطر الخلق على استعمال التحلية بحلية الإيمان والطاعة ومن كفر بالله وعصاه فقد أبطل ذلك الاستعمال وغير فطرة الله تعالى صفة ويفيد قوله عليه السلام: «كل مولود يولد على فطرة الإسلام فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه». وكذا استعمال الجوارح في غير ما خلقت هي لأجله تغيير لها عن وجهها صفة. قوله: (والجمل الأربع) وهي قوله: **﴿لَا تَخْذُنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا**

وَلَيْكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ يأي ثاره ما يدعوه إليه على ما أمره الله به ومجاوزته عن طاعة الله إلى طاعته. **﴿فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مُّبِينًا﴾** (١١٩) إذ ضيع رأس ماله وبذل مكانه من الجنة بمكانه من النار.

﴿يَعْدُهُمْ﴾ ما لا ينجزه **﴿وَيُمْنِيهِمْ﴾** ما لا ينالون **﴿وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾** (١٢٠) وهو إظهار النفع فيما فيهضرر وهذا الوعد إما بالخواطر الفاسدة أو ببيان أوليائه **﴿أَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَمْحُدُونَ عَنْهَا يَعِيشُونَ﴾** (١٢١) معدلاً ومهرباً من حاصل يحيص إذا مال عن حق وعنها حال منه وليس صلة له لأنه اسم مكان، وإن جعل مصدرًا فلا يعمل أيضاً فيما قبله.

مفروضاً قوله: **﴿وَلَا ضَلَّلُهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ وَلَا مَرْنَتُهُمْ﴾** كل واحدة منها مقول للشيطان فلا يخلو من أن قالها بلسانه أو فعلها. قوله: (ما لا ينجزه وما لا ينالون) إشارة إلى أن المفعول الثاني للوعد والتمني ممحض للعلم به وهو ما لا ينجزه نحو: طول العمر والعاقبة ونيل لذائذ الدنيا من الجاه والمآل وقضاء شهوات النفس وما لا ينالون نحو: لا بعث ولا حساب ولا جزاء ونيل المثوابات الأخرى من غير عمل.

قوله: (وهو إظهار النفع فيما فيهضرر) يعني أن الغرور مصدر غره يغره بمعنى خدمه فيكون معناه إظهار ما يستحسن ظاهره ويحصل الندم عند انكشف حقيقة الحال فيه. **﴿وَغُرُورًا﴾** في الآية منصوب على أنه مفعول له أي ما يعدهم لشيء إلا لأجل أن يغرهم، أو على أنه صفة مصدر ممحض أي إلا وعد إذا غروراً. وعلى أنه مصدر على غير لفظ الفعل لأن يعدهم في قوة يغرهم بوعده فإن الشيطان يزين لهم المعاishi واتباع الشهوات ويوهمهم التمكّن من التوبة بناء على طول العمر والعاقبة. فمن اغتر بوعده وفتح باب اتباع الحظوظ العاجلة وللذائذ الفانية استحكم فيه خصلتان: الحرث وطول الأمل، ومن اشتد حرشه على الشيء لم يتأت له أن يصل إليه إلا بمعصية الله وإيذاء خلق الله ولا يبالي بشيء منهما ولا يتركهما طوعاً ورغبة، ومن أطال أمره نسي الآخرة واستغرق في طلب الدنيا وتحصيل طيباتها فلا يكاد يؤثر فيه الزواجر والمواعظ فيصير قلبه كالحجارة أو أشد قسوة. ومن فطره الله تعالى مستعداً لإدراك الحق وقبوله واتباعه فاغتر بوعد الشيطان وأطاعه فقد غير فطرة قلبه واستحق سخط ربه وأليم عذابه. ظهر أن ما وعده الشيطان وألقاه إليه وإن كان ظاهره مستحسناً لذيداً إلا أن عاقبته ضرر عظيم وهذا معنى الغرور. واعلم أن العمدة في إغواء الشيطان أن يزين له زخارف الدنيا ويلقي الأماني في قلب الإنسان مثل أن يلقي في قلبه أنه سيطول عمره وينال من الدنيا أمله ومقصوده ويستولي على أعدائه وسيحصل على ما تيسر لأرباب المناصب والأموال، وكل ذلك غرور لأنه ربما لا يطول عمره. وإن طال فربما لا ينال أمله

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ أي وعده وعداً وحق ذلك حقاً. فال الأول مؤكـد لنفسه لأنـ مضمون الجملـة الاسـمية التي قبلـه وعدـ، والثانـي مؤـكـد لغيرـه ويـجوز أنـ يـنصـبـ المـوصـولـ بـفـعلـ يـفسـرـهـ ماـ بـعـدـهـ وـوعـدـ اللهـ بـقولـهـ: ﴿سـنـدـخـلـهـمـ﴾ـ لأنـهـ بـمعـنىـ نـعـدهـمـ إـدخـالـهـمـ «ـوـحـقـاـ»ـ عـلـىـ أـنـهـ حـالـ مـنـ المـصـدرـ ﴿وَمـنـ أـصـدـقـ مـنـ اللـهـ قـيـلاـ﴾ـ جـملـةـ مؤـكـدةـ بـلـيـغـةـ.ـ والمـقصـودـ مـنـ الآـيـةـ مـعـارـضـةـ المـاوـيـدـ الشـيـطـانـيـةـ الكـاذـبـةـ لـقـرـنـائـهـ بـوعـدـ اللهـ الصـادـقـ لـأـوـلـيـائـهـ وـالمـبالغـةـ فـيـ توـكـيدـهـ تـرـغـيـبـاـ للـعـبـادـ فـيـ تـحـصـيلـهـ.

ومطلوبـهـ،ـ وإنـ طـالـ عمرـهـ وـوـجـدـ مـطـلـوبـهـ عـلـىـ أـحـسـنـ الـوـجـوهـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـفـارـقـهـ بـالـمـوـتـ فـيـقـعـ فـيـ أـعـظـمـ أـنوـاعـ الـغـمـ وـالـحـسـرـةـ فـإـنـ تـعـلـقـ الـقـلـبـ بـالـمـحـبـوبـ كـلـمـاـ كـانـ أـشـدـ وـأـقـوىـ كـانـ مـفـارـقـتـهـ أـعـظـمـ تـأـثـيرـاـ فـيـ حـصـولـ الـغـمـ وـالـحـسـرـةـ.ـ فـنـبـهـ سـبـاحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ أـنـ الشـيـطـانـ إـنـمـاـ يـعـدـ وـيـمـنـيـ لـأـجـلـ أـنـ يـغـرـ الإـنـسـانـ وـيـخـدـعـهـ وـيـفـوتـ عـنـهـ أـعـزـ الـمـطـالـبـ وـأـنـفـعـ الـمـاـرـبـ فـالـعـاـقـلـ مـنـ لـاـ يـتـبـعـ وـسـاـوسـ الشـيـطـانـ وـلـاـ يـبـتـغـيـ إـلـاـ رـضـىـ الرـحـمـنـ بـالـتـمـسـكـ بـكـتـابـهـ الـعـظـيمـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ الـكـرـيمـ وـالـعـمـلـ بـهـمـاـ لـيـفـوزـ فـرـزاـ عـظـيـماـ وـكـفـيـ بـذـلـكـ نـصـيـحةـ.ـ وـقـولـهـ: ﴿أـوـلـثـكـ﴾ـ مـبـتـداـ وـ﴿مـأـوـاهـ﴾ـ مـبـتـداـ ثـانـ وـ﴿جـهـنـمـ﴾ـ خـبـرـهـ وـالـجـمـلـةـ خـبـرـ الـأـوـلـ وـقـولـهـ: ﴿عـنـهـاـ﴾ـ مـتـعـلـقـ بـمـحـذـوفـ مـنـصـوبـ عـلـىـ أـنـهـ حـالـ مـنـ ﴿مـحـيـصـاـ﴾ـ لـأـنـهـ فـيـ الـأـصـلـ نـكـرـةـ فـلـمـ قـدـمـ عـلـيـهـ اـنـتـصـبـ حـالـاـ.ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـ«ـيـجـدـونـ»ـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـدـىـ بـ«ـعـنـ»ـ وـلـاـ بـقـولـهـ: ﴿مـحـيـصـاـ﴾ـ لـأـنـهـ إـمـاـ مـكـانـ وـهـوـ لـاـ يـعـمـلـ مـطـلـقاـ،ـ وـلـاـ مـصـدرـ وـالـمـصـدرـ لـاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ مـعـمـولـهـ.ـ قـولـهـ: (فالـأـوـلـ مـؤـكـدـ لـنـفـسـهـ)ـ لـأـنـ الـجـمـلـةـ تـؤـكـدـ بـالـمـصـدرـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـحـتمـلـ غـيرـ الـمـصـدرـ الـذـيـ يـؤـكـدـهـاـ تـكـوـنـ نـفـسـ الـمـصـدرـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ.ـ فـيـقـالـ لـلـمـصـدرـ: مـؤـكـدـ لـنـفـسـهـ كـوـلـكـ:ـ لـهـ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ اـعـتـرـافـاـ فـيـانـ مـضـمـونـ (ـلـهـ عـلـيـ أـلـفـ)ـ هـوـ الـاعـتـرـافـ وـلـاـ مـحـتمـلـ لـهـ غـيرـ الـاعـتـرـافـ فـيـكـونـ اـعـتـرـافـاـ تـأـكـيدـاـ لـنـفـسـهـ.ـ وـكـذـاـ مـضـمـونـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـالـذـينـ آمـنـوا...ـ سـنـدـخـلـهـمـ جـنـاتـ﴾ـ هـوـ الـوعـدـ لـأـنـ الـوعـدـ عـبـارـةـ عـنـ الـإـخـبـارـ بـايـصالـ الـمـنـفـعـةـ قـبـلـ وـقـوـعـهاـ فـيـكـونـ وـعـدـ اللهـ تـأـكـيدـاـ لـمـضـمـونـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ.ـ وـمـضـمـونـهـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ حـقـاـ وـأـنـ يـكـونـ باـطـلـاـ لـأـنـ الـخـبـرـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ خـبـرـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ فـكـانـ حـقـاـ تـأـكـيدـاـ لـغـيرـهـ كـمـاـ فـيـ قـولـكـ: زـيدـ قـائـمـ حـقـاـ يـحـتـمـلـ غـيرـ الـحـقـ.ـ قـولـهـ: (ـمـؤـكـدةـ بـلـيـغـةـ)ـ يـعـنـيـ أـنـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ الـاسـتـفـهـامـيـةـ تـأـكـيدـ ثـالـثـ بـلـيـغـ إـمـاـ أـنـهـ تـأـكـيدـ فـلـدـالـلـهـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ مـقـالـهـ وـصـدـقـهـ فـيـ جـمـيعـ أـخـبـارـهـ،ـ وـلـامـ أـنـهـ بـلـيـغـ فـلـأـنـ تـصـدـيرـ الـكـلامـ (ـبـمـنـ)ـ الـاسـتـفـهـامـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ إـنـكـارـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـ أـصـدـقـ مـنـهـ تـعـالـىـ وـأـنـهـ تـعـالـىـ أـصـدـقـ مـنـ كـلـ قـائلـ،ـ وـبـنـهـ عـلـىـ أـنـ وـعـدـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـلـىـ بـالـقـبـولـ وـأـنـ وـعـدـ الشـيـطـانـ تـخـيـلـ مـحـضـ مـمـتنـعـ الـوـصـولـ.ـ وـفـائـدـهـ هـذـهـ التـأـكـيدـاتـ إـظـهـارـ الـفـرقـ بـيـنـ الـوـعـدـيـنـ.ـ وـ﴿قـيـلاـ﴾ـ نـصـبـ عـلـىـ التـميـزـ وـالـقـيلـ وـالـقـالـ

مصدران كالقول. قوله: (ليس ما وعد الله) يريد أن «ليس» من الأفعال الناقصة فلا بد له من اسم يسند هو إليه ولما لم يذكر صريحاً علم أنه ضمير مستتر فيه، وذكر في مرجع ذلك الضمير احتمالين: الأول: أنه الوعد المتقدم ذكره في قوله: «وعد الله» والثاني أنه الإيمان المفهوم من قوله: «والذين آمنوا» قوله: «أيها المسلمين» بيان لكون خطاب أمانكم للMuslimين لأنه لا يتنى وعد الله إلا من آمن به، وأهل الكتاب وإن كانوا يؤمنون به تعالى إلا أنهم لما ذكروا بالعطف على من ذكر بضمير الخطاب علم أن المراد بضمير الخطاب غير أهل الكتاب من آمن بالله تعالى فتعين أنهم هم المسلمين فإنهم لما تمنوا أن يغفر لهم جميع ذنوبهم من الصغائر والكبائر وتنى أهل الكتاب أن لا يعذبهم الله ولا يدخلهم النار إلا أيام معدودة لقولهم: «خَنَّ أَبْتَوْا اللَّهَ وَأَجْبَرُوكُمْ» [المائدة: ١٨] فلا يعذبنا وقولهم: «لَنْ تَسْتَأْنِ الْكَارِ إِلَّا أَنْيَا مَقْدُودَةً» [البقرة: ٨٠] وقولهم: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُدًى أَوْ نَصِرَّةً» [البقرة: ١١١] خاطب الله تعالى المسلمين بأن ما وعده الله من الشواب لا ينال بمجرد تمنيه بل هو منوط بالإيمان والعمل الصالح وبيان الشأن أن من ي عمل سوءاً يجز به قوله: (ولكن ما وقر) أي ما ثبت واستقر من الواقع. وقيل: وقر هنا بمعنى أثر من قولهم: وقر في الصخرة إذا أثر فيها.

قوله: (ثم قرر ذلك وقال من يعمل سوءاً يجز به) يعني أنه جملة مستأنفة مؤكدة لحكم الجملة قبلها. روي عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت هذه الآية شقت على المؤمنين مشقة عظيمة قالوا: يا رسول الله وأينا لم ي العمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء؟ فقال عليه الصلاة

قال: «هُوَ ذَلِكَ»، ﴿وَلَا يَعْدُ لَمَّا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرِبِّهَا وَلَا نَصِيرًا﴾  ولا يجد لنفسه إذا جاوز نِعْلَةَ الله ونصرته من يُوالِيهِ وبنصره في دفع العذاب عنه.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ

بعضها وشيئاً منها فإن كل أحد لا يتمكن من كلها وليس مختلفاً بها، **﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾** في موضع الحال من المستحسن فهو «يعمل» و«من» للسيان أو «من الصالحات» أي كائنة من ذكر أو أنثى و«من» للابتداء **﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾** حال شرط اقتدار العمل بها في استدعاء الثواب المذكور تنبئها على أنه لا اعتداد به دونه فيه، **﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾**  بنقص شيء من الثواب وإذا لم ينقص ثواب المطبع بالحربي أن لا يزيد عقاب العاصي لأن المجازي أرحم الرحيمين ولذلك اقتصر على ذكره عقيبة الشواب. وقرأ ابن كثير وأبو عمر، **وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ هُنَّا** وفي غافر ومريم بضم الياء وفتح الخاء، والباقيون بفتح الياء وضم الخاء.

والسلام: «أن الله تعالى وعد على الطاعة عشر حسناً وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة» فمن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسعة حسنات فويل لمن غالب أحداته **أعشاره**. وقال الحسن: هذه الآية نزلت في الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغيرة والكبيرة والمؤمن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته. ثم قرأ **﴿إِنَّكُفَّرَ اللَّهَ عَنْهُمْ أَسْوَى الَّذِي عَبَلُوا﴾** [الزمر: ٣٥] الآية وما يدل على نزولها في حق الكافر أنه تعالى قال بعد هذه الآية: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾** والمؤمن الذي أطاع سبعين سنة ثم شرب قطرة من الخمر لا يخرج عن كونه مسؤلنا للدلائل الدالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن فإذا لم يخرج به عن الإيمان صدق عليه أنه مؤمن قد عمل الصالحات فوجوب القطع بأنه يدخل الجنة بحكم هذه الآية. فلما كان المؤمن الذي يكون صاحب كبيرة من أهل الجنة وجب أن يكون قوله: **﴿مِنْ يَعْمَلْ سُوءًا يَجِزِّبُ** مخصوصاً بأهل الكفر على تقدير أن يكون الجزاء المذكور بقوله: **«يجز به»** واصلاً إلى المساء يوم القيمة وأما إذا وصل إليه في دار الدنيا فلا إشكال. قرأ الجمهور قوله تعالى: **«وَلَا يَجِدْ لَهُ** مجزوماً بالعطف على جواب الشرط. واستدل المعتزلة بهذه الآية على نفي الشفاعة فأجيبوا بوجهين: أحدهما ما مر من أن هذه الآية في حق الكفار، والثاني أن شفاعة الأنبياء والملائكة إنما تكون بإذن الله وإذا كان كذلك فلا ولی لأحد ولا نصير إلا الله سبحانه تعالى. قوله: (لا اعتداد به دونه فيه) أي لا اعتداد بالعمل دون الإيمان في استدعاء الثواب المذكور. قوله: (وإذا لم ينقص ثواب المطبع الخ) جواب عما يقال: لم يخص عمال الصالحات بأنهم لا يظلمون مع أن غيرهم كذلك كما قال: **﴿وَمَا رَبُّكَ يَظْلَمُ لِلْعَبْدِ﴾**.

حاشية محيي الدين / ج ٣ / ٢٧ م

«وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مَمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» أخلص نفسه لله لا يعرف لها ربا سواه . وقيل : بذلك وجهه له في السجود . وفي هذا الاستفهام تنبه على أن ذلك متنه ما تبلغه القوة البشرية . **«وَهُوَ مُحْسِنٌ»** آت بالحسنات تارك للسيئات . **«وَأَتَبَعَ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ»** المواقفة لدين الإسلام المتفق على صحتها **«حَيْنِيقًا»** مائلاً عن سائر الأديان إلى دين الإسلام وهو حال من المتبوع أو من الملة أو إبراهيم **«وَأَخْذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**

١٢٥

اصطفاه وخصصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله وإنما أعاد ذكره ولم يضميه تفخيماً لشأنه وتنصيصاً على أنه الممدوح . والخلل من الخلال فإنه وَدَ تخلل النفس وخالفتها . وقيل : من الخلل فإن كل واحد من الخلilian يُسْدِّد خلل الآخر ، أو من الخلل وهو الطريق في الرمل فإنهما يتراافقان في الطريقة ، أو من الخللة بمعنى الخصلة فإنهما يتوافقان في الخصال والجملة استثناف جيء بها للتغريب في اتباع ملته

[فصلت : ٤٦] **«وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ»** [غافر : ٣١] وتقرير الجواب أنه تعالى اقتصر على ذكر أنه لا يظلم الصالحين بنقص استغنانه بذلك عن ذكر أنه لا يظلم المسيئين بازدياد عقابهم لدلالة الأول عليه ، فإن الثواب فضل والعقاب عدل وكون المجازي أرحم الراحمين إذا كان مانعاً من نقص ما هو من قبيل الفضل فبالحرى أن يكون مانعاً من ترك العدل بازدياد العقاب . قوله : (وفي هذا الاستفهام تنبه على أن ذلك متنه ما تبلغه القوة البشرية) وذلك لأن دين الإسلام مبني على أمرين : الاعتقاد والعمل فالله تعالى أشار إلى الأول بقوله : **«أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ»** والوجه لكونه أحسن أعضاء الإنسان عبر به عن نفسه فكانه قيل : ليس أحداً أحسن ديننا من عرف ربه وأقر بربوبيته وأخلص نفسه في عبوديتها لربه بأن لا ينقاد ولا يخضع لغيره ولا يتعلق قلبه بشيء من الأشياء إلا ابتغاء لوجه ربه . وأشار إلى الثاني بقوله : **«وَهُوَ مُحْسِنٌ»** أي في الانقياد لربه بأن يكون آتياً بجميع ما يكلمه به على وجه الإذلال والخشوع كما قال عليه الصلاة والسلام : «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ومن تأمل في هذه الجملة الاستفهامية على اختصارها أيقن باحتوائها على متنه ما يبلغ إليه القوة البشرية في جميع المقاصد المتعلقة بالدين . فالله سبحانه لما ذكر في الآية المتقدمة أن الفوز بالجنة والسعادة الأبدية منوط بالاشتغال بالأعمال الصالحة حال كونه مؤمناً بقلبه آت على هذه الطريقة في هذه الآية وشهد بكونها في غاية الحسن والكمال ذكر أنها هي الطريقة التي كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام عليها . وقد اتفق أهل الأديان جميماً من أهل الكتاب وغيرهم على صحة طريقة إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإن شرع إبراهيم مقبول عند الكل ، فإن العرب لا يفتخرن بشيء كافتخارهم بالانتساب إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأما اليهود والنصارى فلا شك في كونهم مفتخرین به . وإذا ثبت هذا لزم أن يكون شرع

والإيذان بأنه نهاية في الحسن وغاية كمال البشر. رُوي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعث إلى خليل له بمصر في أزمة أصابت الناس يمتاز منه فقال خليله: لو كان إبراهيم يريد لنفسه لفعلت ولكن يريد للأضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس. فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملؤوا منها الغرائز حياء من الناس فتمنى أخبروا إبراهيم سوءه الخير فغلبته عيناه فنام وقامت سارة إلى عراة منها فأخرجت خوارق واحتبرت فاستيقظ إبراهيم عليه السلام فاشتم رائحة الخير فقال: من أين لكم هذا؟ فقلت: من خليلك المصري. فقال: بل هو من عند خليلي الله عز وجل. فسماه الله خليلاً.

محمد عليه الصلاة والسلام مقبولاً عند الكل وملة إبراهيم داخلة في ملتنا وفي ملتنا زيادة على ملة إبراهيم فمن اتبع ملة الإسلام فقد اتبع ملة إبراهيم وقد اشتهر أن الملة والدين متهددان بالذات.

قوله: (روي) وروي أيضاً في سبب كون إبراهيم عليه الصلاة والسلام ملقباً بهذا اللقب الشريف أنه هبط عليه ملك في صورة رجل وذكر اسم الله بصوت رخيم شجي فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: اذكره مرة أخرى فقال: لا أذكره مجاناً. فقال: لك مالي كله. فذكره الملك بصوت أشجع من الأول فقال: اذكره مرة ثالثة ولك أولادي. قال الملك: أبشر فإني ملك لا أحتاج إلى مالك وولدك وإنما كان المقصود امتحانك. فلما بدل المال والأولاد على سماع ذكر الله تعالى لا جرم اتخذه الله خليلاً. وروي أيضاً أن جبريل والملائكة لما دخلوا على إبراهيم في صورة غلام حسان الوجوه ظن الخليل أنهم أضيافه فذبح عجلأ سميناً وقربه إليهم وقال: كلوا على شرط أن تسموا الله في أوله وتحمدوه في آخره. فقال جبريل: أنت خليل الله. فنزل هذا الوصف. قال بعض النصارى: لما جاز إطلاق اسم الخليل على إنسان معين على سبيل الاعتزاز والتشريف فلم لا يجوز إطلاق الابن في حق عيسى على سبيل الاعتزاز والتشريف؟ والجواب أن كونه خليلاً عبارة عن المحبة المفرطة وذلك لا يقتضي الجنسية، وأما الابن فإنه مشعر بالجنسية وجل الإله عن مجانية الممكنت ومشابهة المحدثات. ثم كونه عليه الصلاة والسلام خليل الله لما أوههم الجنسية والمشابهة أزال الله تعالى هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية فإن من كان شأنه هذا كيف يعقل أن يجأنسه أحد ويتخذ خليلاً لاحتياجه إليه في شيء من الأمور كما تكون خلة الآدميين لذلك؟ وإنما اتخذه خليلاً بمحض الفضل والاحسان والكرم على حسب تعلق إرادته ومشيئته. فالجملة مستأنفة لدفع هذا الوهم الناشيء من قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ والمصنف أشار بقوله: «يختار منها من يشاء وما يشاء» إلى أنها مستأنفة متصلة به بوجه آخر وهو كونه جواباً لما يقال: لم خص الله تعالى إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالخلة وله عباد

﴿وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً يختار منها من يشاء وما يشاء. وقيل: هو متصل بذكر العمال مقرر لوجوب طاعته على أهل السموات والأرض وكمال قدرته على مجازاتهم على الأعمال. **﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾**  إحاطة علم وقدرة فكان عالماً بأعمالهم فيجازيهم على خيرها وشرها.

﴿وَسَقَتُنَّكَ فِي النِّسَاءِ﴾ في ميراثهن. إذ سبب نزوله أن عبيدة بن حبيب أتى النبي ﷺ فقال: أخبرنا أنك تعطي الابنة النصف والأخت النصف وإنما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة. فقال عليه الصلاة والسلام: « بذلك أمرت ». **﴿فَقُلْ أَللّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ﴾** بين لكم حكمه فيهن. والإفتاء تبين المبهم. **﴿وَمَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ﴾** عطف على اسم الله أو ضميره المستكثن في « يفتكم » وساغ للفصيل فيكون الإفتاء مسنداً إلى الله تعالى وإلى ما في القرآن من قوله: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾** [النساء: ١١]

مكرمون غيره؟ وعطف عليه قوله: « وقيل هو متصل بذكر العمال » بقوله: **﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** وبقوله: **﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾** الآية وبين أن وجه اتصاله به أمران: الأول تقرير وجوب طاعته من أهل السموات والأرض فإن موجد الكائنات بأسرها يكون ملكاً مطاعاً على الاطلاق فيجب على كل عاقل طاعته، والثاني تقرير كمال قدرته على مجازاتهم على الأعمال فإن إثابة أهل الطاعة وعقاب العصاة وإن توقف على إحاطة علمه بتفاصيل الأعمال وكمال قدرته على المجازاة على حسب الأعمال الصالحة والسيئة إلا أن من قدر على إيجاد جميع الكائنات من الأعيان والأعراض كيف يتوهם في حقه أن لا يحيط علمه بتفاصيل الأعمال وأن لا يقدر على المجازاة على حسبها؟ قوله: (إحاطة علم وقدرة) دل بقوله: **﴿لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾** على إحاطة قدرته بكل ما في السموات والأرض ثم أفاد بقوله: **﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾** أن كل واحد من علمه وقدرته محظوظ بجميع ما يكون داخلاً فيهما وما يكون خارجاً عنهما ومتغيراً لهما مما لا نهاية له من المقدورات الخارجية عن هذه السموات والأرضين. قوله: (في ميراثهن) يريد أن الاستفتاء لا يقع عن ذوات النساء وإنما يقع عن حالة من أحوالهن. وتلك الحالة لما لم تكن مذكورة في الآية وجب المصير في تعين المراد إلى اتباع القرينة، والقرينة هنا سبب التزول. والمعنى: يطلبون منك الفتوى في حق توريث النساء. قوله: (واسغ للفصل) أي جاز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيده بمنفصل للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول وبالجار وال مجرور مع أن الفصل بأحدهما كاف، كأنه قيل: يفتكم الله وكلامه كما يقال: أعجبني زيد وكرمه وأغناي زيد وعطاؤه، فإن المسند إليه بالحقيقة شيء واحد في الجميع وهو المعطوف عليه إلا أنه عطف عليه شيء من الأحوال الدلالة على أن الفعل إنما

ونحوه باعتبارين مختلفين. ونظيره: أغناي زيد وعطاوه. أو استثناف معترض لتعظيم المتلتو عليهم على أن «ما يتلى عليكم» مبتدأ و«في الكتاب» خبره والمراد به اللوح المحفوظ. ويجوز أن يتصل على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم، أو يُخفي على القسم كأنه قيل. أقسم بما يتلى عليكم في الكتاب ولا يجوز عطفه على المجرور في «فيهن» لاختلاله لفظاً ومعنى. **﴿فِي يَتَمَّنَ النِّسَاءُ﴾** صلة «يتلى» إن عطف الموصول على ما قبله أي يتلى عليكم في شأنهن، وإلا فبدل من فيهن أو صلة أخرى ليفتيكم على معنى الله يفتיקم فيهن بسبب يتامي النساء كما تقول: كلمتك اليوم في زيد وهذه الإضافة بمعنى «من» لأنها إضافة الشيء إلى جنسه. وقرىء «بيامي» بباءين على أنه أيامى فقلبت همزته باء. **﴿أَلَّا لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ﴾** أي فرض لهن من الميراث **﴿وَرَغَبُونَ أَنَّ**

قام بذلك الفاعل باعتبار اتصافه بتلك الحالة. قوله: (أو استثناف معترض) أي بين البدل والمبدل منه، فإن قوله: **﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾** بدل من **﴿فِي هُنَّ﴾** وفائدة الإخبار بأن المتلتو الذي هو من القرآن مثبت في اللوح تعظيم ورفع شأنه كقوله تعالى: **﴿وَرَأَتُمْ فِي أُكَلَّتِ لَدَنَّا لَعِلَّ حَكِيمًا﴾** [الزخرف: ٤]. قوله: (اختلاله لفظاً ومعنى) إما من حيث اللفظ فلأنه عطف على المضرور المجرور من غير إعادة الجار وهو رأي الكوفيون، وإما من حيث المعنى فلأن قوله: **﴿فِي هُنَّ﴾** معناه في حقهن فلو كان ما يتلى معطوفاً عليه لكان المعنى: يفتيكم في حق توريث النساء وفي حق ما يتلى عليكم وليس بسديد. قوله: (صلة يتلى) كما أن في الكتاب متعلق به أيضاً. فإن قيل: كيف يجوز تعلق حرفي جر بلفظ واحد ومعنى واحد بعامل واحد؟ فالجواب أن معناهما مختلف لأن الأولى للظرفية على بابها، والثانية بمعنى الباء السبيبة كما تقول: جنتك في يوم الجمعة في أمر زيد. قوله: (إلا ببدل) أي وإن لم يعطف الموصول على ما قبله بأن جعل مبتدأ و«في الكتاب» خبره يكون قوله: **﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾** بدلأ من **﴿فِي هُنَّ﴾** بدل البعض من الكل بإعادة الخافض على تقدير أن يكون الخافض في الموضعين معنى واحد وهو الظرفية، أو يكون صلة أخرى ليفتيكم على تقدير أن تكون الأولى للظرفية والثانية بمعنى باء السبيبة كيلا يتعلق حرفاً جر بلفظ واحد ومعنى واحد بعامل واحد. قوله: (وقرىء بيامي بباءين) أي من تحت. والجمهور على أن «يتامي» جمع يتيمة وإن قرىء بيامي أصله أيامى جمع أيام على وزن فيعمل فأبدلت همزة أيامى باء فإن الهمزة كما تبدل من الياء فيقال: قطع الله أده يريدون يده، فكذلك تبدل الياء من الهمزة فيقال: بيامي في جمع أيام جمع التكسير على أيام كسيد وسيайд، ثم قلبت اللام إلى موضع العين والعين إلى موضع اللام فصار أيامى، ثم أبدلت كسرة الميم فتحة للتخفيف فصار أيامى فقلبت الياء الأخيرة ألفاً لتحركها وافتتاح ما قبلها فصار أيامى.

تَنْكِحُوهُنَّ في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن، فإن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون ما لهن وإن كانوا يغضلونهن طمعاً في ميراثهن. والواو يحمل الحال والعطف وليس فيه دليل على جواز تزويع اليتيمة إذ لا يلزم من الرغبة في نكاحها جريان العقد في صغرها.

وَالْمُسْفِقَيْنَ مِنْ أَوْلَادَنَ عطف على يتامي النساء والعرب ما كانوا يورثونهم كما لا يورثون النساء. **وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّنِ بِالْقُسْطِ** أيضاً عطف عليه أي ويفتكم أو ما يتلى في أن تقوموا، هذا إذا جعلت في يتامي صلة لأحدهما فإن جعلته بدلاً فالوجه نصبهما عطفاً على موضع «فيهن» ويجوز أن ينصب «وأن تقوموا» بإضمار فعل أي يأمركم أن تقوموا وهو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم، أو للقوام بالصفة في شأنهم. **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلَيْمًا** وعد لمن آثر الخير في ذلك.

وَإِنْ أَنْزَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا توقعت منه لما ظهر لها من المخايل

قوله: (في أن تنكحوهن أو عن) يعني أن قوله تعالى: **(أن تنكحوهن)** محمول على حذف حرف الجر فقيل: ذلك الحرف هي الكلمة «في» أي ترغبون في نكاحهن لجمالهن ومالهن. وقيل: هي الكلمة «عن» أي ترغبون عن نكاحهن لقبهن وفقرهن. فإن كانت اليتيمة جميلة موسرة رغب ولديها في تزويجها وإنما رغب عنها. فإن قيل: قد ذكر النهاة أن حرف الجر يجوز حذفه مع «أن» وإن شائعاً مطرداً بشرط أمن اللبس، أي بشرط أن يكون الحرف متعيناً نحو: عجبت أن تقوم أي من أن تقوم. وإنما إذا التبس المراد بأن لا يكون الحرف متعيناً فلا يجوز حذفه والأية من هذا القبيل. فالجواب أن كل واحد من المعنيين صالح للإرادة هنا ويدل عليه ما ذكر في سبب التزول فصار كل واحد من الحرفين مراداً على سبيل البدل بحسب اقتضاء المقام وشهادة الحال. قوله: **(والواو يحمل الحال)** أي من فاعل **تؤتونهن** أي لا تؤتونهن واللاتي ترغبون أن تنكحوهن. ويحمل العطف على الصلة عطف جملة مثبتة على جملة منفية أي اللاتي لا تؤتونهن واللاتي ترغبون أن تنكحوهن. ويحمل العطف على الفعل المنفي «بلا» أي لا تؤتونهن ولا ترغبون. قوله: (وليس فيه دليل على جواز تزويع اليتيمة) يعني أن الحنفية احتجروا بهذه الآية على أنه يجوز لغير الأب والجد تزويع الصغيرة. ولا حجة لهم فيها لاحتمال أن يكون المراد وترغبون أن تنكحوهن بإذنهن إذا بلغن، ولأنه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الأولياء في نكاح اليتيمة ولا يدل ذلك على الجواز. قوله: **(توقعت منه لما ظهر لها من المخايل)** قوله كانت مثل أن يقول الرجل

و«امرأة» فاعل فعل يفسره الظاهر **﴿شُورًا﴾** تجافيها عنها وترفعاً عن صحبتها كراهة لها ومنعاً لحقوقها **﴿أَوْ إِغْرِاصًا﴾** بأن يقلّ مجالستها ومحادثتها **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾** أن يتصالحاً بأن يحطّ له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيئاً تستميّله به. وقرأ الكوفيون «أن يصلحاً» من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن يتتصبّ صلحًا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كما في القراءة

لامرأته: إنك دمية أو قبيحة وأنا أريد أن أتزوج شابة جميلة، أو فعلية مثل أن يعرض عنها ويعبس في وجهها ويترك قربانها ويسيء عشرتها. قوله: (وامرأة فاعل فعل يفسره الظاهر) لا بنفس الظاهر لاشتغاله عنها ولا يجوز رفعها بالابتداء لأن أدلة الشرط لا يليها إلا الفعل عند جمهور البصريين. والتقدير: وإن خافت امرأة ونحوه **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُنْتَكِبِينَ أَسْتَحْجَارَكَ﴾** [التوبية: ٦] و**﴿إِنْ أَنْدُوا هَلَّكَ﴾** [النساء: ١٧٦] و**﴿وَإِنْ طَابَنَاكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَلَوْكَ﴾** [الحجرات: ٩] ونشوز كل واحد من الزوجين كراهته صاحبه وترفعه عليه لعدم رضاه، من الشذ وهو ما ارتفع من الأرض، والنشوز لاستلزم الارتفاع والتعدى والإطالة يستلزم الإعراض من غير عكس لأن الإعراض يتحقق بمجرد تقليل المحادثة والمؤانسة لا لبعض الأسباب كطعن سن ودمامة وتعلق القلب بأخرى. قال الإمام: المراد بالنشوز إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيما والمراد بالإعراض السكتوت عن الخير والشر والمداعنة والإيذاء. قوله: (أن يتصالحاً) يريد أن **﴿يصلحاً﴾** بتشديد الصاد بعدها ألف أصله يتصالحاً فأبدلت التاء صاداً فأدغمت للتخفيف وهي قراءة الكوفيين من السبعة. قيل: نزلت الآية في أم المؤمنين سودة بنت زمعة حين أراد النبي عليه السلام أن يطلقها فالتمس أن يمسكها ويجعل نوبتها لعائشة رضي الله عنها لما عرفت مكان عائشة من قلبه عليه السلام، فأجازه النبي عليه السلام ولم يطلقها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في أبي السائب كانت له زوجة له منها أولاد وكانت قبيحة فهم بطلاقها فقالت: لا تطلقني دعني حتى اشتغل بمصالح أولادي واقسم لي في كل شهر ليالي قليلة. فقال الزوج: إن كان الأمر كذلك فهو أصلح لي. وروي عن عائشة رضي الله عنها: أنها نزلت في امرأة كانت عند رجل وأراد الرجل أن يستبدل بها غيرها فقالت: امسكني وتزوج بغيري وأنت في حل من النفقة والقسم. قوله: (وعلى هذا) أي على قراءة الكوفيين جاز أن يتتصبّ **﴿صلحاً﴾** على المفعول به على أن يكون الصلح اسمًا للشيء المصالح عليه كالعطاء بمعنى المعطي والنبات بمعنى المنبت. وعلى قراءة **﴿يصلحاً﴾** لا يجوز كونه مفعولاً به لأن التصالح لا يتعدى إلى المفعول به بل يكون منصوباً على المصدرية لكونه مصدرًا واقعاً موقع **﴿صالحاً﴾** على حذف الزائد. وبعضهم يعبر عنه باسم المصدر كالنبات والعطاء. وإن جعل **﴿صلحاً﴾** منصوباً على المصدرية في قراءة الكوفيين ففي المفعول به على

الأولى والمفعول بينهما أو هو ممحظى. وقراء «يصلحا» من أصلح بمعنى اصطلاح **«وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»** من الفرقه وسوء العشرة أو من الخصومة. ولا يجوز أن يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخير كما أن الخصومة من الشروق وهو اعتراض. وكذا قوله: **«وَاحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ السُّبُّ»** ولذلك اغترف عدم تجانسها والأول للترغيب في المصالحة، والثاني لتمهيد العذر في المماكسة. ومعنى إحضار الأنفس الشَّخْ جعلها حاضرة له مطبوعة عليه فلا تقاد المرأة تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحب غيرها. **«وَإِنْ تُعْسِنُوا»** في العشرة **«وَتَتَّقُوا»** الشوز والإعراض ونقص الحق **«فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ»** من الإحسان والخصوصة **«خَيْرًا**  عليما به وبالغرض فيه فيجازيكم عليه. أقام كونه عالما بأعمالهم مقام إثابته إياهم عليها الذي هو في الحقيقة جواب الشرط إقامة السبب .
مقام المسبب.

هذا وجهاً، أحدهما أنه بينهما اتسع في الظرف فجعل مفعولاً به وثانيهما أنه ممحض ويبينهما ظرف أو حال من « يصلحاً » فإنه صفة له في الأصل أي لا جناح عليهما أن يصلحا حالهما إصلاحاً حال كونه واقعاً بينهما. قوله: (وقريء يصلحاً) أي بتشديد الصاد من غير ألف بعدها. أصله « يصطليحاً » على وزن يفتعلا قلبت تاء افتتعل طاء لما تقرر في الصرف من أن تاء الافتتعل يجب قلبها طاء إذا وقعت بعد الأحرف الأربع، ثم أبدلت الطاء صاداً لما تقرر في الصرف، فأدغمت الصاد في الصاد فصار « يصلحاً ».

قوله: (خير من الفرقة وسوء العشرة) إشارة إلى أن تعريف الصلح للإشارة إلى المعهود السابق وهو الصلح الواقع بين الزوجين، وإلى أن الخير اسم تفضيل والمفضل عليه محدوث. ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل يراد أنه من الخيار كما أن الخصومة من الشرور.

قوله: (وهو اعتراض وكذا ما بعده) عن أبي حيان أنه قال: لعل وجه الاعتراض أن قوله تعالى: «وأن يتفرقوا» معطوف على قوله: «فلا جناح» فجاءت الجملتان بينهما اعتراضًا. وفيه نظر، فإن بعد هاتين الجملتين جملًا آخر فكان حق العبارة حيثنـد أن يقال: إن تلك العمل بأسرها اعتراض وأن لا يخص «والصلح خير» و«حضرت الأنفس» بذلك بل المراد أنـهما معتبرـستان بين قوله: «وأن امرأة» وقوله: «وأن تحسنوا» فإنهـما شـرطـان متعـاطـفـان بـدلـيلـ ما ذـكرـ في تـفسـيرـ الشـرـطـ الثانيـ فإـنهـ ذـكرـ كـونـهـ معـطـوفـاـ علىـ الأولـ. قوله: (ومعنى إحضار الأنفس الشـعـرـ) إشـارةـ إلىـ أنـ أحـضرـ يـتـعدـىـ إلىـ مـفـعـولـينـ أـقـيمـ أوـلـهـماـ وـهـوـ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ لأن العدل أن لا يقع ميل البتة وهو متغدر. ولذلك كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» **﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ** على تحري ذلك وبالغتم فيه **﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**» بترك المستطاع والجور على المرغوب عنها فإن ما لا يدرك كله لا يدرك كله. **﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَفَةِ**» التي ليست ذات بعل ولا مطلقة. وعن النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيمة وأحد شقيقه مائل». **﴿وَإِنْ تُصلِحُوا**» ما كستم تقسدون من أمرهن **﴿وَتَقْنَعُوا**» فيما يستقبل من الزمان **﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا**  يغفر لكم ما مضى من ميلكم.

«الأنفس» مقام الفاعل وانتصب الآخر، فإن حضر يتعدى إلى مفعول واحد يقال: حضر زيد الطعام فيتعدى بالهمزة إلى مفعول ثانٍ فيقال: أحضرته الطعام وأحضر الله الأنفس الشع. فلما بني للمفعول أقيم مفعوله الأول مقام الفاعل وكان المعنى: جبت الأنفس على الشع فكانت بحيث لا تنفك عنه، والشع البخل مع حرص فهو أخص من البخل. وقيل: الشع أتبع البخل تقول: شححت بالكسر تشح بالفتح من باب علم وشححت تشح وتشح، من بابي نصر وضرب. نقل عن القرطبي أنه قال: هذه الآية إخبار بأن الشع حاصل في كل أحد وأن الإنسان لا بد وأن يشح بحكم خلقه وجبلته حتى يحمل صاحبه على ما يكره. والمراد به هنا حرص كل أحد من الزوجين بما له على صاحبه. وحق المرأة على الزوج المهر والنفقة والقسم فإنها تقدر على طلب هذه الثلاثة من الزوج شاء أو أبى ثم إنها تشح ببذل شيء من هذه الحقوق لزوجها وكذا يشح ولا يسمح بأن يجامعها ويقضى عمره معها بحسن المعاشرة مع دمامه وجهها وكبر سنها وعدم حصول اللذة بمحالستها. فقوله: **﴿وَأَنْ تَحْسِنُوا**» خطاب للأزواج والمعنى: وإن تحسنوا بإمساكهن بالمعرف وحسن المعاشرة مع عدم موافقتهن لطبعكم وتتقوا ظلمهن بالنشوز والإعراض فالله تعالى يثيبكم عليه، وقيل: إنه خطاب لغير الأزواج والمعنى: وإن تحسنوا في الصلح بينهما وتتقوا الميل إلى واحد منها الغ. روى أن رجلاً من آدم بنى آدم كانت له امرأة من أجملهن فنظرت إليه يوماً فقالت: الحمد لله فقال زوجها: ما لك؟ قالت: حمدت الله على أنني وأنك من أهل الجنة لأنك رزقت مثلي فشكرت ورزقت مثلك فصبرت وقد وعد الله بالجنة للصابرين والشاكرين. قوله تعالى: **(كل الميل)** نصب على المصدرية لأن لفظ **«كل»** في حكم ما يضاف إليه إن أضيف إلى مصدر كان مصدرًا وإن أضيف إلى ظرف أو نحوه كان كذلك. قوله: **﴿فَتَذَرُوهَا**» إما منصوب بإضمار **«إن»** في جواب النهي، أو مجزوم عطفاً على الفعل قبله أي فلا تذروها. فعلى الوجه الأول يكون النهي عن الجمع بينهما وعلى الثاني يكون عن كل واحد على حدة وهو أبلغ. قوله:

﴿وَإِن يَنْقِرُّهُ﴾ وقرىء «وأن يتفارقوا» أي وإن يفارق كل منها صاحبة ﴿يُعِنَ اللَّهَ كُلَّا﴾ منها عن الآخر ببدل أو سلوٌ ﴿مِنْ سَعَتِهِ﴾ غناه وقدرته ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ مقتدراً متقدماً في أفعاله وأحكامه.

﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تبيه على كمال سعيه وقدرته ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني اليهود والنصارى ومن قبلهم. و«الكتاب» للجنس و«من» متعلقة «بوصينا» أو «بأوتوا» ومساق الآية لتأكيد الأمر بالإخلاص ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطف على «الذين» ﴿وَإِنْ آتَقُوا اللَّهَ﴾ بأن اتقوا الله. ويجوز أن تكون «أن» مفسرة لأن التوصية في معنى القول. ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ على إرادة القول أي وقلنا لهم: ولكنكم أن تكفروا فإن الله مالك الملك كله لا يتضرر بكم ومعاصيكم كما لا ينتفع بشكركم وتقواكم وإنما وصاكم لرحمته لا لحاجته. ثم قرر ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ عن الخلق وعبادتهم ﴿حَمِيدًا﴾ في ذاته حمد أو لم يحمد.

﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ذكره ثالثاً للدلالة على كونه غنياً حميداً

﴿الملعقة﴾ حال من هاء فتلذوها فيتعلق بمحذف. والمعلقة هي المرأة التي لا تكون أبداً فتزوج ولا ذات بعل يحسن عشرتها كالشيء المعلم الذي لا يكون في الأرض ولا في السماء. قوله: (بدل) بأن يغني الله المرأة بزوج آخر والزوج بأمرأة أخرى. قوله: (او سلو) مصدر سلوب عنه أي زالت حرارة محبتة عن قلبي وانكشف عني هم عشيقه. قوله: (بأن اتقوا الله) على أن تكون «أن» مصدرية على حذف حرف الجر يقال: وصيتك أن أفعل كذا كما يقال: أمرتك أن اشتريت زيداً. قال الله تعالى: ﴿أَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ أَذْلَّ مَنْ أَسْدَدَ﴾ [الأعراف: ١٤] وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩١] ووجه كونها مفسرة ظاهر لوقعها بعد «ما» هو في معنى القول. قوله: (على إرادة القول أي وقلنا لهم ولكن) فيكون الفعل المقدر معطوفاً على قوله: ﴿وَصَّيْنَا﴾ قوله: علفتها تباً وماء بارداً في إبقاء العاطف وحذف المعطوف. واحتياج إلى تقدير القول إذ لا يجوز كون الجملة الشرطية داخلة في حيز الوصية بأن تكون معطوفة على قوله: ﴿اتقوا﴾ لأن الجملة الشرطية لا يصح أن تقع بعد «أن» المصدرية ولا المفسرة فلا يصح عطفها على ما وقع بعد إحداثها. قوله: صاحب الكشاف: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ﴾ عطف على ﴿اتقوا﴾ لأن المعنى: أمرناكم بالتقى وقلنا لهم ولكن أن تكفروا الخ، لا يخلو عن تداعف لأن تقدير القول مع جعل الشرطية معطوفة على ﴿اتقوا﴾ متنافيان فلا بد له من توجيهه. قوله: (ذكره ثالثاً الخ)

فإن جميع المخلوقات تدل بحاجتها على غناه وبما أفضى إليها من الوجود وأنواع الخصائص والكمالات على كونه حميداً. ﴿وَكَفَنَ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^{١٣٣} راجع إلى قوله: ﴿يُغْنِ اللَّهُ كُلَاً مِنْ سُعْتِهِ﴾^{١٣٤} فإنه توكل بكفايتها وما بينهما تقرير لذلك ﴿إِنِّي شَا دُهْبَكُمْ أَهِبَّا النَّاسَ﴾^{١٣٥} يفت Hickam. ومفعول «يشأ» محنوف دل عليه الجواب ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ يَعَاهِرِينَ﴾^{١٣٦} ويُوحَد فوْمَا آخَرِينَ مَكَانَكُمْ أَوْ خَلْقًا آخَرِينَ مَكَانَ الْإِنْسَانِ﴾^{١٣٧} ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ﴾^{١٣٨} من الإعدام والإيجاد ﴿فَقَدِيرًا﴾^{١٣٩} بلغ القدرة لا يعجزه مراد. وهذا أيضاً تقرير لغناه وقدرته وتهديده لمن كفر به وخالفة أمره. وقيل: هو خطاب لمن عادى رسول الله ﷺ من العرب. ومعناه معنى قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَنَوَّتْ يَسْتَبَدُّ فَوْمَا عَبَرُكُمْ﴾^{١٤٠} [محمد: ٣٨] لما روي أنه لما نزل ضرب رسول الله ﷺ يده على ظهر سلمان وقال: «إنهم قوم هذا».

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ كالمحاهد يجاهد للغنية ﴿فَعِنَدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾^{١٤١} ومآلاته يتطلب أحسها فليطلبها ما يقال: ﴿رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾^{١٤٢} [البقرة: ٢٠١] أو ليطلب الأشرف منهمما فإن من جاهد خالصاً له لم تخطئه الغنية ولو في الآخرة ما هي في جنبه كلاً شيء، أو فعند الله ثواب الدارين فيعطي كلاً ما يريد كقوله تعالى: **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَرِدُ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾**

يعني أنه وإن كان من حيث اللفظ والصورة تكراراً إلا أن كل واحد منها له معنى في موقعه غير معنى الآخر. فإن الأول متصل بقوله: **﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾** ذكر بعده للتتبّيه على كمال سعته وكونه متقدماً في أفعاله وأحكامه. والثاني ذكر جزء للشرط المذكور قبله وهو قوله: **﴿وَأَنْ تَكْفُرُوا﴾** لبيان أن ضرر كفرهم لا يتعادهم وأنه تعالى متزه عن أن يتضرر بکفر عباده وأن يتفع بشكرهم. والثالث متصل بقوله: **﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾** مقرر لمضمونه. قوله: (وما بينهما تقرير لذلك) فإن قوله: **﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾** تقرير له وقوله: **﴿وَلَقَدْ وَصَّنَا﴾** الآية تقرير لكونه حكيمًا متقدماً في أفعاله وأحكامه فيكون في تتمة ما ذكر تقريراً لمضمون قوله: **﴿يُغْنِي اللَّهُ كُلَاً مِنْ سُعْتِهِ﴾**.

قوله: (ويُوحَد فوْمَا آخَرِينَ) أي من الإنس بقرينة عطف ما بعده عليه. والحاصل أن قوله: **﴿آخَرِينَ﴾** صفة لموصوف محنوف وذلك الموصوف من جنس المذكور قبله أي بناس آخرين إن جعل الخطاب لمن عادى رسول الله ﷺ من العرب، أو من غير الجنس المذكور قبله إن كان الخطاب والوعيد لجميعبني آدم تبيينا لأهل الطاعة منهم وتهديداً للعصاة. كأنه قيل: أيها الناس لازموا طاعة ربكم فإنكم إن عصيتموه فإنه قادر على إعدامكم بالكلية وإيجاد

[الشوري]: ٢٠ الآية ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ﴿ ١٣٥ ﴾ عارفًا بالأغراض فيجازي كلام بحسب قصده.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقُسْطِ ﴾ مواطنين على العدل مجتهدين في إقامة ﴿ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله وهو خبر ثانٍ أو حال ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ ولو كانت الشهادة على أنفسكم بأن تُقروا عليها لأن الشهادة بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره ﴿ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ ﴾ ولو كانت على والديكم وأقاريبكم ﴿ إِن يَكُنْ ﴾ أي المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له ﴿ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ﴾ فلا تمتعنوا عن إقامة الشهادة أو لا تتجوزوا فيها ميلاً أو ترحموا ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْفَ بِهِمَا ﴾ بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة عليهما أو لهما صلاحًا لما شرعاها. وهو علة الجواب أقيمت مقامه والضمير في «بهمَا» راجع لما دل عليه المذكور وهو جنس الغني والفقير لا إله إلا لوحده. ويشهد عليه أنه قرأه «فالله أولى بهم». ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْمُوَرَّثَيْنَ أَن تَعْدِلُوا ﴾ لأن تعذلوا عن الحق أو كراهة أن تعذلوا من العدل ﴿ وَإِن تَلُوْا ﴾ مستتركم

قوم من غير جنسكم يعبدونه ولا يعصونه قط. قوله: (عارفًا بالأغراض) أي يعرف من كلامهم ما يدل على أنهم ما يطلبون من الجهاد سوى الغنيمة ومن أعمالهم ما يدل على أنهم لا يسعون في الجهاد إلا عند توقيع الفوز بالغنيمة. قوله: (أو حال) أي من الضمير المستتر في ﴿ قَوَامِينَ ﴾ فإن قيل: هذا الوجه يستلزم أن يكون الأمر بكونهم قوامين بالعدل مقيداً بحال الشهادة وهم مأمورون بذلك مطلقاً. فالجواب أن المراد بالعدل حال الشهادة العدل في أدائها بأن يؤديها سالماً من الميل إلى أحد الخصمين ولا يؤديها إلا لمجرد إظهار الحق وإحيائه. قوله: (ولَا لوحده) أي لو كان ضمير «بهمَا» راجعاً إلى الغني والفقير المذكورين لوجب أن يوجد لأن أحد الشيئين إذا عطف على الآخر بكلمة «أو» كان حق الضمير الراجع إلى المذكور أن يوجد لرجوعه إلى أحدهما، تقول: زيد أو عمرو أكرمه، ولو قلت: أكرمتهمما لم يجز. فلما ثنى الضمير في الآية قيل في توجيهه: إنه ليس براجع إلى غنياً أو فقيراً المذكورين بل إلى جنس الغني وجنس الفقير المدلول عليهم بقوله: ﴿ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ﴾ إذ لا شك أن غنياً يدل على جنس الغني وفقيراً يدل على جنس الفقير. ومعنى إن الله أولى بجنس الغني والفقير أنه أولى بجمع الأغنياء والقراء ويدل عليه قراءة أبي «الله أولى بهم» أي بالأغنياء والقراء. قوله: (لأن تعذلوا) بحذف لام العلة علل اتباع الهوى بالعدول عن الحق تنبيها على أن اتباع الحق لا يجماع اتباع الهوى لأنهما متناقضان، وأن اتباع أحدهما لا يتأنى إلا بمخالفته الآخر. قوله: (أو كراهة أن تعذلوا) على «أن تعذلوا» في محل النصب على أنه مفعول له للفعل المنهي عنه. قوله تعالى: (وإن تلعوا) بلام ساكتة وواوين بعدها أولاهما

عن شهادة الحق أو حكمومة العدل. فقرأ نافع وابن كثير وأبو بكر وأبو عمرو وعاصم والكسائي ياسكون الإمام، وبعدها وأورد الأولى مضمومة والثانية ساكنة. وقرأ حمزة وابن عامر «وَأَنْ تَلُوا سِعْنَى وَإِنْ وَلَيْسَ إِقْمَةَ الشَّهَادَةِ فَلَا يَتَسْمَوْهَا» **﴿أَوْ تُعَرِّضُوهَا﴾** عن أدائها **﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْصِمُونَ حَسِيدًا﴾** (١٣٥) فيجازيكم عليه.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب للمسلمين أو المنافقين أو المؤمني أهل الكتاب إذا روي أن ابن سلام وأصحابه قرأوا: يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزيز ونكفر بما سواه. فشررت. **﴿أَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّتِي أُنزِلَتْ مِنْ قَبْلِهِ﴾** ثبت على الإيمان وبذلك وبدونها عدوه وأمنوا به بقلوبكم كما ألمتم بقلوبكم أو أمنوا إيماناً عاماً يعم الكتب والرسال فإن الإيمان بالبعض كلا إيمان. والكتاب الأول القرآن والثاني الحسن. وقرأ نافع والkovfion **«الذِي نَزَّلَ وَالذِي أُنْزِلَ»** يفتح التهمزة وإنما، والباقيون يقسم النوز وكسر الراء **﴿وَمَنْ يَكُفِرْ بِإِلَهِهِ﴾**

مضمومة من لوى يلوى لى. وهي قراءة من عدا حمزة وابن عامر فإنهما قرأ **«أتلوا»** بلا مضمومة بعدها واو ساكنة من الولاية أصله **«تولدوا»** حذفت الواو الأولى كما في **«تعدوا»**، ثم سلبت ضمة الياء استقالاً لها على الياء فحذفت الياء لاجتماع الساكنين، ثم ضمت اللام لأجل واو الضمير فصار **«تلوا»** وولاية الشيء عبارة عن الإقبال عليه والاستغفال به وعدم الإعراض عنه. والمعنى: وإن تقبلوا على الشهادة بالحق أو تعرضوا عنها فالله تعالى يجازيكم على حسب عملكم. قوله: (خطاب للمسلمين) لما كان ظاهر الآية مشعرًا بكونها أمرًا بتحصيل الحاصل، ولا شك أنه محال، فسر الآية بوجوه يندفع ذلك الوهم بكل تفسير منها: الأول أن الخطاب للمسلمين لأن لفظ **«الذين آمنوا»** عند الإطلاق لا يتناول غير المسلمين ومعنى أمرهم بالإيمان أن يدوموا ويشتوا عليه كأنه قيل: يا أيها الذين آمنوا في الماضي والحاضر آمنوا في المستقبل. ونظيره قوله تعالى: **﴿فَأَفَلَمْ يَأْلَمْ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ﴾** [محمد: ١٩] مع أنه كان عالمًا بذلك. والثاني أن الخطاب للمنافقين والمعنى: يا أيها الذين آمنوا باللسان آمنوا بالقلب. والثالث أن الخطاب لمؤمني أهل الكتاب ومعنى أمرهم بالإيمان أن يؤمنوا بجميع ما يجب الإيمان به من الكتب والرسال ولا يقولوا لرسول الله **ﷺ**: إنا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزيز ونكفر بما سواه. قرأ نافع والkovfion **«والكتاب الذي نزل على رسوله»** و**«والكتاب الذي أُنْزِلَ»** على بناء نزل وأنزل للفاعل وهو الله عز وجل. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو على بنائهم للمعنى والقائم مقام الفاعل ضمير الكتاب. قوله: (والثاني الجنس) أي من حيث تتحققه في ضمن جميع أفراد الكتب السماوية على طريق التعميم بعد التخصيص. كأنه قيل: آمنوا بالقرآن

وَمَلِكَتْهُ، وَكُنْيَهُ، وَرُسُلَّهُ، وَالْيَوْمَ الْآخِرِ» أي ومن يكفر بشيء من ذلك **﴿فَقَدْ ضَلَّ**
ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن المقصد بحيث لا يكاد يعود إلى طريقه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا﴾ يعني اليهود آمنوا بموسى **﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾** حين عبدوا العجل
﴿ثُمَّ ءامَنُوا﴾ بعد عوده إليهم **﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾** يعني **﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾** بمحمد ﷺ أو
 قوماً تكرر منهم الارتداد ثم أصرروا على الكفر وازادوا تماديًّا في الغي **﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ**
لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَهِيَّهُمْ سَبِيلًا﴾ [١٦٧] إذ يُستبعد منهم أن يتوبوا عن الكفر ويثبتوا على
 الإيمان فإن قلوبهم ضربت بالكفر وبصائرهم عميت عن الحق لا أنهم لو أخلصوا الإيمان
 لم يقبل منهم ولم يغفر لهم. وخبر «كان» في أمثال ذلك محفوظ تعلق به اللام مثل **﴿لَمْ**
يَكُنَ اللَّهُ﴾ مُريداً **﴿لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾** [النساء: ١٦٨].

وبجميع الكتب الإلهية. قوله: (أي ومن يكفر بشيء من ذلك) لما ذكرت الأمور الخمسة
 الواقعية بعد قوله: **﴿وَمَنْ يَكْفُرُ﴾** متعاطفة بالواو كان لمتوهم أن يقول: الصال البعيد إنما هو
 لمن يكفر بجميع هذه الأمور والكفر ببعضها دون بعض لا يوجب الصال. أشار المصنف
 إلى دفع هذا الوهم بأن جعل كلمة الواو بمعنى «أو» للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء
 وذلك لأن الكفر ضد الإيمان فيتحقق عند انقطاع الإيمان. ولا شك أن الإيمان إنما يتحقق
 بالتصديق بجميع ما يجب الإيمان به ومتى لم يصدق المكلف بشيء من ذلك ينسلب عنه
 الإيمان يكون كافراً ضالاً عن المقصد ضالاً بعيداً. قوله: (إذ يستبعد منهم أن يتوبوا عن
 الكفر) يعني أن المراد بقوله: **﴿لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾** استبعاد أن يصدر منهم ما هو شرط
 المغفرة بناء على أن تكرر الكفر منهم بعد الإيمان مرات يدل على أنه لا وقع للإيمان في
 قلوبهم، إذ لو كان للإيمان وقع في قلوبهم لما تركوه بأدنى سبب ومن كان كذلك فالظاهر
 أنه لا يؤمن إيماناً صحيحاً. ومعلوم أن ذنب الكفر لا يغفر ما دام على الكفر كما أن الفاسق
 الذي يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فإنه لا يكاد يرجى منه الثبات على التوبة والغالب أنه
 يموت على الفسق، فكذا من تكرر منه الارتداد وأصر على كفره فإن الظاهر من حاله أنه
 يموت كافراً فكيف يغفر له؟

قوله: (لا أنهم لو أخلصوا الإيمان لم يقبل منهم) فإن أكثر أهل العلم على قبول توبه
 الكافر وإن تكرر منه الارتداد. وروي عن علي رضي الله عنه أنه لا تقبل توبته بل يجب أن
 يقتل لقوله تعالى: **﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾** [النساء: ١٦٨]. قوله: (وخبر كان في أمثال
 ذلك) المراد بـأمثاله كل منفي واقع بعد لام الجحود وهي لام يتنصب الفعل بعدها بإضمار
 «إن» فينسبك منها ومن الفعل المنصوب بها مصدر منجر بهذه اللام المتعلقة بالخبر المحفوظ

﴿بَشِّرُ الْمُنَافِقِينَ يَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يدل على أن الآية في المنافقين وهم قد أمنوا في الظاهر وكفروا في الشر مرة بعد أخرى ثم ازدادوا بالإصرار على التغافل وإفساد الأمر على المؤمنين . ووضع بشر موضع أنتدربهكم بهم . **﴿الَّذِينَ يَنْجُونَ الْكُفَّارَ أَوْلَاهُ مِنْ ذُوِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** في محل النصب أو الرفع على الذم بمعنى أريد الذين أو هم الذين **﴿أَيْتَنَعُوتُ عِنْدَهُمُ الْعَرَةَ﴾** أيسعرزون بموالاتهم **﴿فَإِنَّ الْعَرَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾** لا يسعز إلا من أغره فقد كتب العزة لأولئكه فقال : **﴿وَلِلَّهِ الْعَرَةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾** [المنافقين : ٨] ولا يؤبه بعزة غيرهم بالإضافة إليهم .

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ يعني القرآن . وقرأ غير عاصم **«نزل»** والقائم مقام فاعله **﴿يَا أَنَّ إِذَا سَيَّعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ﴾** وهي المخففة والمعنى أنه إذا سمعتم . **﴿إِنَّكُفَرُ**

«الكان». والتقدير : لم يكن الله مريداً لمغفرتهم وتقرير قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضْيِغُ إِيمَانَكُمْ﴾** [البقرة : ١٤٣] وما كان الله مريداً لإضاعة إيمانكم أي عملكم . والفرق بين لام كي ولام الجحود أن شرط لام الجحود أن يتقدمها كون منفي . وشرط بعضهم مع ذلك أن يكون ذلك الكون المنفي ماضياً وهذا الشرط غير معتبر في لام كي وهذا الذي ذكرناه هو قول البصريين . وقال الكوفيون : هذه اللام مع ما بعدها في محل النصب على أنها خبر «كان» ولا يقدر «الكان» خبر محنوف والفعل المنصوب بعد هذه اللام منصوب بنفس هذه اللام لا بإضمار «إن» وفائدة اللام تأكيد لصوق خبر «كان» باسمها . والبصريون أيضاً يقولون الكلام مع هذه اللام أكد وأبلغ منه بدونها . فإن قوله : ما كان زيد ليقوم معناه نفي إرادة القيام بخلاف قوله : ما كان زيد يقوم فإن معناه نفي نفس القيام مع عدم التعرض لإرادته ولا شك أن نفي إرادة الفعل أبلغ في الدلالة على انتفاءه من نفي نفس الفعل بدون التعرض لإرادته . قوله : (قرأ غير عاصم نزل) أي قرأ الجمهور **«نزل»** مبنياً للمفعول والقائم مقام الفاعل هو أن مع ما في حيزها . وقرأ عاصم ويعقوب **«نزل»** مبنياً للفاعل وهو ضمير المستتر فيه الراجع إلى لفظ الجلالة وأن مع ما في حيزها في محل النصب على أنه مفعول به **«نزل»** . قال المفسرون : إن مشركي مكة كانوا يخوضون في ذكر القرآن ويستهزئون به في مجالسيهم فأنزل الله تعالى في سورة الأنعام وهي مكية **﴿وَلَا تَأْتِيَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي إِلَيْكُمْ فَأَغْرِيَنَّهُمْ حَتَّىٰ يَحْوِضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ﴾** [الأنعام : ٦٨] ثم إن أحبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون ما فعله المشركون بمكة وكان المنافقون يقدعون معهم ويوافقونهم على ذلك الكلام الباطل فقال تعالى مخاطباً لهم **﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنَّ إِذَا سَيَّعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ وَيُسْتَهْزِئُهُمْ فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يَحْوِضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ﴾** [النساء : ١٤٠] وـ **«أن»** هذه هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن لأن «أن» المخففة لا تعمل في غير ضمير الشأن

بِهَا وَيُسْتَهْزِأُ بِهَا» حalan من الآيات جيء بها لتقييد النهي عن المجالسة في قوله: «فَلَا نَقْعُدُ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَغْرِيَّةٍ» الذي هو جزاء الشرط بما إذا كان من يجالسه هازئاً معانداً غير مرجوٍ ويؤيده الغاية، وهذا تذكاري لما نزل عليهم بمكة من قوله: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي مَا إِنَّا فَلَعْنَاهُمْ عَنْهُمْ» [الأعراف: ٦٨] الآية. والضمير في «معهم» للكفرة المدلول عليهم بقوله: «يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِأُ بِهَا» «إِنَّكُمْ إِذَا مِثَّلْتُمْ» في الإثم لأنكم قادرون على الإعراض عنهم والإنتكاري عليهم أو الكفران رضيت بذلك، أو لأن الذين يقادرون الخائضين في القرآن من الأخبار كانوا منافقين ويدل عليه «إِنَّ اللَّهَ جَاءَكُمُ الْمُتَّفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» [١٤١]

إلا في ضرورة الشعر كقوله:

فلو أنك في يوم الرخاء سألتنى طلاقك لم أنجل وأنت صديق

وقوله: «يُكْفَرُ بِهَا» في محل النصب على أنه حال من «الآيات» و «بها» في محل الرفع لقيامه مقام الفاعل وكذلك ما في قوله: «وَيُسْتَهْزِأُ بِهَا» والأصل يكفر بها أحد فلما حذف الفاعل قام الجار والمجرور مقامه، و «حتى» غاية للهزء. والمعنى: أنه يجوز مجالستهم عند خوضهم في غير الكفر والاستهزاء، و فعل السمعان وإن وقع على الآيات ظاهراً إلا أن المسموع في الحقيقة هي الحال المتعلقة بها وهي حال كونها مكفوراً بها ومستهزأ بها. قوله: (حالان من الآيات جيء بها لتقييد النهي الخ) يعني أن الشرط قيد للحكم المدلول عليه بالجزاء وأن ما وقع شرطاً في الحقيقة هو كون من يجالسه المنهي عن المجالسة هازئاً معانداً غير مرجو أي غير مخوف منه فإن الرجاء قد يستعمل بمعنى الخوف كما في قوله تعالى: «فَإِنَّكُمْ لَا تُرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَقَارًا» [نوح: ١٣] أي لا تخافون عظمة الله وقوله: «غير مرجو» أصله غير مرجو منه حذف صلته كما حذف صلة المشترك فيه. والمستتر في «من يجالسه» ضمير المنهي عنه والبارز ضمير «من». قوله: (ويؤيده الغاية) أي يؤيد كون المجيء بهما لتقييد النهي بذلك قوله: «حتى يخوضوا في حديث غيره» فإنه كما مر غاية للنبي. فإن حرمة المجالسة لو لم تكن مشروطة بكون من يجالسه هازئاً معانداً لما كانت متنتهية بانتهائه. قوله: (المدلول عليهم بقوله يكفر بها) فإن الفعل وإنبني للمفعول إلا أنه لا بد له من فاعل يقوم هو به فكان الفاعل في حكم المذكور فجاز عود الضمير إليه. قوله: (مثلهم في الإثم) أي ليس العراد بالمماثلة المماثلة من كل وجه فإن من قعد مع الخائضين في القرآن لا يكفر بمجرد القعود معهم بل يكون مرتكباً للمعصية بخلاف الخائضين فإنهم كفروا. والمؤمن العاصي لا يماثل الكافر إلا إذا رضي بالكافر وإنما يماثله في الإثم

و«إذا» ملغاً لوقعها بين الاسم والخبر ولذلك لم يذكر بعدها الفعل وإنفراد مثلهم لأنه كالمصدر أو للاستغناء بالإضافة إلى الجمع. وقرىء بالفتح على البناء بالإضافة إلى مبني قوله: «يُتَّلِّ مَا أَنْكُمْ تَطْغَوْنَ» [الذاريات: ٢٣].

﴿أَلَّذِينَ يَرْتَصُونَ يَكُنُّ﴾ ينتظرون وقوع أمرٍ لكم وهو بدل من الذين يتخذون، أو صفة للمنافقين والكافرين، أو ذمٌ مرفوع أو منصوب، أو مبتدأ خبره «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَاتُلُوا إِلَّا مَنْ كُنُّ مَعَكُمْ» مظاهرين لكم فأسهموا لنا فيما غنمتم. «وَإِنْ كَانَ

ومن رضي بكفر نفسه فهو كافر بالاتفاق. وأما الراضي بكفر غيره فقد اختلفوا في كفره؛ وال الصحيح لا يكفر فإن صاحب الكشاف نقل عن مشايخ ما وراء النهر أنهم قالوا: الراضي بكفر الغير مع استقباح نفس الكفر لا يكون كفراً قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام «وَأَنَّدَ عَلَى تُؤْبِهِمْ لَا يَرْمِمُوا» [يونس: ٨٨] وإنما الراضي بالكفر مع استحسان الكفر وإن كان ضمير «أنكم» للمنافقين وضمير «مثلهم» لأخبار اليهود تكون المماطلة بينهم في الكفر. قوله: (إذا ملغاً) فإنها إنما تنصب الفعل الواقع بعدها إذا لم يعتمد ما بعدها على ما قبلها أي إذا لم يكن ما بعدها من تمام ما قبلها وذلك في ثلاثة مواضع: بالاستقراء الأول أن يكون ما بعدها خبراً لما قبلها نحو: إني إذا أكرمتكم، والثاني أن يكون ما بعدها جزاء للشرط الذي قبل «إذا» نحو: إن تأني إذا أكرمتكم، والثالث أن يكون ما بعدها جواباً للقسم الذي قبل «إذا» نحو: والله إذا لأخرجن. وهبنا لما وقع ما بعد «إذا» خيراً لما قبلها كانت «إذا» في موضع الإلغاء فلذلك لم يذكر الفعل بعدها.

قوله: (إنفراد مثلهم) جواب عما يقال: إن المثل قد أخبر به عن الجمع فلم يطابقه كما طابق في قوله: «لَمْ لَا يَكُنُوا أَمْثَلَكُمْ» [محمد: ٣٨] وفي قوله: «وَهُوَ عِنْ كَائِنَتِ الْأَنْوَاعِ» [الواقعة: ٢٢، ٢٣]? وتقرير الجواب أنه إنما أفرد لأجل أنه قصد المصدر هبنا. كأنه قيل: إن عصيانكم إذا مثل عصيانهم، وهذا الجواب مشكل في قوله تعالى: «أَتُؤْمِنُ لِشَيْءٍ مِّثْلِكَ» [المؤمنون: ٤٧] لأن تقدير المصدر فيه عسر وتكلف فيصار فيه إلى الجواب الذي ذكره بقوله أو للاستغناء بالإضافة إلى الجمع». قوله: (وقرىء بالفتح) فإن الجمهور على رفع اللام في «مثلهم» لكونه خبر «إن». وقرىء شاداً بفتح اللام على أنه خبر أيضاً، وإنما فتح بالإضافة إلى غير متمكن كما فتح كذلك في قوله تعالى: «إِنَّهُ لَعَلَّ يُتَّلِّ مَا أَنْكُمْ تَطْغَوْنَ» [الذاريات: ٢٣]. قوله: (ينتظرون وقوع أمر بكم) فسر الترخيص بالانتظار، وقدر للباء متعلقاً محدوفاً ونكر «أمر» ليتناول الخير والشر. ويظهر وجه الفاء التفصيلية في قوله: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ» والمراد بالفتح والنصيب الظفر والغلبة. قوله: (أو مبتدأ خبره فإن كان لكم فتح الخ) وهذا الوجه ضعيف لنبو المعنى عنه واستلزماته زيادة الفاء في غير حاشية محبى الدين / ج ٣ م ٢٨

لِلْكَفِرِينَ نَصِيبٌ» من الجرب فإنها سجال. **«فَالْوَأْ أَتَرْ نَسْتَحْوِدُ عَلَيْكُمْ؟»** أي قالوا للكفرة: ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم فأبقينا عليكم. والاستحوذ الاستيلاء. وكان القياس أن يقال: استحواذ يستحيد استحادة فجاءت على الأصل. **«وَنَمْنَعُكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»** بأن خذلناهم بتخيل ما ضعفت به قلوبهم وتواتينا في مظاهرتهم فأشركونا فيما أصبتم. وإنما سمي ظفر المسلمين فتحاً وظفر الكافرين نصيباً لخسة حظهم فإنه مقصور على أمر دنيوي سريع الزوال. **«فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** (١٤) حيثند أو في الدنيا. والمراد بالسبيل الحجة واحتاج به أصحابنا على فساد شری الكافر المسلم والحنفية على حصول البنونة بنفس الارتداد وهو ضعيف لأنه لا ينفي أن يكون إذا عاد إلى الإيمان قبل مضي العدة.

«إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ» سبق الكلام فيه أول سورة البقرة.
«وَإِذَا قَاتُوا إِلَى الْأَصْلَوَةِ قَاتُوا كُسَالَى» متناقلين كالمركة على الفعل. وقرىء «كسالي»

محلها لأن هذا الموصول غير ظاهر الشبه باسم الشرط. قوله: (فأبقينا عليكم) أي ترحمنا. وفي الصحاح: أبقيت على فلان إذا أرعيت عليه ورحمته. وفيه أيضاً أرعيت عليه إذا أبقيت عليه ورحمته. قوله تعالى: (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ) أي بين المؤمنين والمنافقين بطريق تغليب المخاطبين على الغائبين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد أنه آخر عقاب المنافقين إلى الموت ويوم القيمة ووضع عنهم السيف في الدنيا. قوله: (حيثند) أي حين إذ قامت القيمة. سئل علي رضي الله عنه عن معنى هذه الآية مع أن الكافرين يقاتلون المؤمنين ويظهرون عليهم أحياناً، فأجاب رضي الله عنه بأن معنى هذه الآية: ولن يجعل الله للكافرين في يوم القيمة على المؤمنين سبيلاً. قيل في بيانه: إن الله تعالى يظهر ثمرة إيمان المؤمن ويصدق موعدهم ولا يشارکهم الكفار في شيء من اللذات كما شارکوهم اليوم حتى يعلموا أن الحق معهم دونهم، إذ لو شارکوهم في شيء منها لقالوا للمؤمنين: ما نفعكم إيمانكم وطاعتكم شيئاً لأننا اشتراكنا واستوينا معكم في ثواب الآخرة. وعلى تقدير أن يكون المعنى سبيلاً في الدنيا يريد بالسبيل الحجة، ويكون المعنى حجة المسلمين غالبة على حجة الكافرين وليس لأحد أن يغلبهم بالحجية. واستدل الإمام الشافعي رحمه الله بهذه الآية على مسائل منها: أن الكافر إذا استولى على مال المسلم وأحرزه بدار الحرب لم يملكه. ومنها أن الكافر ليس له أن يشتري عبداً مسلماً. ومنها أن المسلم لا يقتل بالذمي وتنمسك فيها بهذه الآية. قوله: (سبق الكلام فيه) وهو قوله: «الخدع أن توهם غيرك خلاف ما تخفيه من المكره لتنزله عما فيه أو عما هو فيه أو عما هو بتصده». وخداعهم مع الله ليس على ظاهره لأنه تعالى لا يخفى عليه خافية فلا يصلح أن يتعلق به الخدع كما أنهم لا يصلحون لأن يكونوا خادعين له

بالفتح وهو جمع كسلان **﴿بِرَاءُونَ النَّاس﴾** ليخالفوهم مؤمنين . والمرأة مفاعة بمعنى التفعيل كنعم وناعم، أو للمقابلة فإن المرائي يري من يراهيه عمله وهو يريه استحسانه . **﴿وَلَا يَذَكُرُوكُمْ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾** # إذا المراني لا يفعل إلا بحضوره من يراهيه وهو أقل أحواله أو لأن ذكرهم باللسان قليل بالإضافة إلى الذكر بالقلب . وقيل : المراد بالذكر الصلاة . وقيل : الذكر فيها فإنهم لا يذكرون فيها غير التكبير والتسليم . **﴿مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾** حال من ولو يراوون كقوله : **﴿وَلَا يَذَكُرُونَ﴾** أي يراوونهم غير ذاكرين مذبذبين ، أو واو يذكرون أو منصوب على الذم والمعنى مرددين بين الإيمان والكفر من الذبذبة وهي جعل الشيء مضطرباً ، وأصله الذب بمعنى الطرد . وقرء بكسر الذال بمعنى يذبذبون قلوبهم أو دينهم أو يتذبذبون كقولهم : صلصل بمعنى تصلصل . وقرء بالدال الغير المعجمة بمعنى أخذوا تارة في ذلة وتارة في ذلة وهي الطريقة . **﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾** لا منسوبين إلى المؤمنين ولا إلى الكافرين أو لا صائرين إلى أحد الفريقين بالكلية . **﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن يَهْدِ لَهُ سِيَّلًا﴾** # إلى الحق والصواب ونظيره قوله تعالى : **﴿فَمَن لَّمْ يَحْكُمْ اللَّهُ لَهُ نُورٌ فَمَنْ فِي نُورٍ﴾** [النور: ٤٠].

تعالى بل المراد إما مخادعة أوليائه وهم المؤمنون على حذف المضاف فأضاف خداعهم إلى نفسه تشيرياً لهم ، أو لأن صورة صنيعهم مع المؤمنين إظهار الإيمان واستبطان الكفر وصورة صنع الله معهم بإجراء أحكام المسلمين وهم عنده أخبث الكفار وأهل الدرك الأسفل من النار ، وامتثال الرسول والمؤمنين أمر الله تعالى في إخفاء مقالهم وإجراء حكم الإسلام عليهم مجازاً لهم بمثل صنيعهم صورة صنع المخادعين . وقوله تعالى : **﴿وَهُوَ خَادِعُهُم﴾** أي مجازاً لهم على خديعتهم بالعقاب . سمي جزاء الخداع خداعاً على سبيل المشاكلة . وقال ابن عباس : إنهم يعطون نوراً يوم القيمة كما للمؤمنين فيمضي المؤمنون بنورهم على الصراط وينطفئ نور المنافقين ، يدل عليه قوله تعالى : **﴿مَنَّاهُمْ كُلُّنَا أَشْتَوَّدْ نَارًا فَلَمَّا أَضَأْتَهُمْ مَا حَوَلَهُمْ ذَهَبَ اللَّهُ يُشَوِّهُمْ وَتَرَكُهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَا يَتَصَرَّفُونَ﴾** [البقرة: ١٧] وقوله تعالى : **﴿وَإِذَا قَامُوا﴾** عطف على خبر «إن» أخبر عنهم بهذه الصفات الذمية و **﴿كَسَالَى﴾** نصب على الحال من ضمير «قاموا» الواقع جواباً . والجمهور على ضم الكاف وهي لغة أهل الحجاز ، جمع كسلان كسكاري جمع سكران . وقرء بفتحها وهي لغة تميم وأسد . قوله تعالى : **﴿يَرَأُونَ النَّاسَ﴾** إما حال من الضمير المستتر في **«كَسَالَى»** أو جملة مستأنفة أخبر عنهم بذلك . وقال أبو البقاء إنه بدل من كسالى فيكون حالاً من فاعل **«قَامُوا»** . وفيه نظر لأن الثاني ليس نفس الأول ولا بعضه ولا مشتملاً عليه فكيف يكون بدلأ منه؟ قوله : (والمرأة مفاعة بمعنى التفعيل) يقال : رأى الناس بمعنى رأى . كما يقال : ناعم بمعنى نعم وفاتق بمعنى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَهِذُوا أَلَّا كَفَرُوا أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه صنيع المنافقين ودياناتهم فلا تتشبهوا بهم. **﴿أَتَرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوكُمْ عَيْنَكُمْ سُلْطَنًا مُّبِينًا﴾** حجة بيته فإن موالاتهم دليل على النفاق أو سلطاناً يسلط عليكم عقابه **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّرْكِ أَلَّا سَفَكُوا مِنَ النَّارِ﴾** وهي الطبقة التي في قعر جهنم وإنما كان ذلك لأنهم أثبتوا الكفرة لأنهم ضموا إلى الكفر استهزاء بالإسلام وخداعاً للمسلمين. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث من كُنْ فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اثنى من خان» ونحوه فمن باب التشديد والتغليظ. وإنما سميت طبقاتها السبع دركات لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض. وقرأ الكوفيون بسكون الراء وهو لغة كالسطر والسطر، والتحريك أوجه لأن يجمع على أدرك. **﴿وَلَنْ يَعْدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾** يخرجهم منه.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عن النفاق **﴿وَأَصْلَحُوا﴾** ما أفسدوا من أسرارهم وأحوالهم

فتق. الجوهرى: فتفتت الرجل إذا تعم وفتقه غيره تفتيقاً وفاته بمعنى أي نعمه. قوله: (أو سلطاناً يسلط) يعني أن السلطان كما يكون بمعنى الحجة يكون بمعنى الوالى أيضاً على أن يكون كل واحد من قوله: **﴿هُنَّا وَعَلَيْكُمْ﴾** حالاً من **﴿سُلْطَنًا﴾** لأن صفة له في الأصل قدم عليه، أو يكون **﴿هُنَّا﴾** هو الحال و**﴿عَلَيْكُمْ﴾** متعلقاً بالجعل. والمعنى: أتریدون أن تجعلوا سلطاناً كائناً عليكم والياً أمر عقابكم مختصاً الله مخلوقاً منقاداً لأمره. ويعتمل أن يكون السلطان بمعنى الوالى واقعاً موقع التسلط والاستيلاء وكل واحد من حجة الله وتسلطه على خلقه وإن كان ثابتاً له في عموم الأحوال من غير جعل جاعل إلا أنه تعالى لما نهى عن أمر وأوعد عليه فإذا فعله العبد فكانه ألزم نفسه حجة الله عليه في ذلك وأثبت له تسلطاً على قهوة وعقابه بناء على أنه تعالى أخبر في مواضع من كتابه أنه لا يعذب إلا من عصاه.

قوله: (وأما قوله عليه الصلاة والسلام الغ) جواب بما يقال: كل واحد من كذب في حديثه وأخلف وعده وخان فيما اتمن عليه منافق بحكم هذا الحديث، وليس بكافر فضلاً عن أن يكون أثبت الكفرة ومستحقاً لأسفل الدرك. قوله: (لأنها متداركة) يعني أن الدرك مأخوذ من المداركة وهي المتتابعة، وطبقات النار متتابعة فلذلك سميت دركات. وفي الصحاح: إن دركات النار منازل أهلها والنار دركات والجنة درجات، والقعر الآخر درك ودرك. والمصنف رجع التحرير لجمعه على أدرك كجمل وأجمال وفرس وأفراس، ولو سكنت الراء لجمعه على أدرك نحو كلب وأكلب وفلس وأفلس. قوله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا إِلَيْهِمْ﴾** شرط في إزالة العقاب عن المنافقين أموزاً أربعة: الأول التوبة مما ارتكبوه

في حال النفاق «وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ» وثقوا به وتمسكونا بدينه «وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ» لا يريدون بطاعتهم غير وجهه «فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ» ومن عدادهم في الدارين «وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١﴾» فيساهمونهم فيه «مَا يَقْعُلُ اللَّهُ بِعِدَائِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَأَمْتَنْتُمْ» أيتشفى به غيظاً أو يدفع به ضراً أو يستجلب به نفعاً وهو الغيبي المستعماً على النفع والضرّ. وإنما يُعاقب المصّر بکفره لأن إصراره عليه كسوء مزاج يؤودي إلى مرض فإذا أزاله بالإيمان والشکر ونقى نفسه عنه تخلص من تبعته. وإنما قدم الشکر لأن الناظر يدرك النعمة فإذاً فيشكّر شکرّاً مبهماً ثم يمنع النظر فيعرف المنعم فيؤمن به. «وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا» مثيناً يقبل البسيير ويعطي الجزيل «عَلَيْمًا ﴿١١﴾» بحق شکركم وإيمانكم.



من القبائح، والثاني إصلاح العمل وإثبات ما حسنة الشرع من أفعال القلوب والجوارح، والثالث الاعتصام بالله بأن يكون الغرض من ترك القبائح و فعل الحسنات طلب مرضاه الله ورحمته، والرابع أن تكون تلك الأمور المذكورة خالصة لوجه الله أي لا يخطر بباله في شيء من ذلك غرض غير ابتناء مرضاه الله ولا يكون هذا الغرض ممزوجاً بغرض آخر. قوله: (أيتشفى به غيظاً الخ) إشارة إلى أن «ما» استفهامية في محل النصب «يُفْعَل» قدمت عليه لاقتضاء الاستفهام صدر الكلام، والباء سبيبة متعلقة «يُفْعَل» والاستفهام هنا بمعنى التفوي. أي لا يفعل بعذاب المؤمن الشاكر شيئاً من تشفي الغيظ وجلب النفع ودفع الضر لأن كل ذلك محال في حقه تعالى، لأنه تعالى غني لذاته عن الحاجات متزه عن جلب المفعة ودفع المضرة، والمقصود منه حمل المكلفين على الإيمان و فعل الطاعات وترك المنكرات. فكانه قيل: إذا أتيتم الحسنات وتركت المنكرات فكيف يليق بكمه أن يعذبكم؟ وجواب «إن شکرتم» محدوف للدلالة ما قبله عليه أي إن شکرتكم وأمّتم فما يفعل بعذابكم. والشکر ضد الكفر والکفر ستر النعمة والشکر إظهارها. قدم الشکر على الإيمان مع أن الإيمان مقدم على سائر الطاعات ولا بقاء للشکر مع عدم الإيمان، إما لأن الواو لا توجب الترتيب أو لأن الارتفاع إلى درجة الإيمان بالله ووحدانيته إنما يحصل بمشاهدة ما أفضاه من نعمه الحاصلة له والخارجة عنه. فإن الإنسان إذا نظر إلى نعمة أصل الوجود وما يتفرع عليه من الموهاب والعطايا يعترف بحق من أنعم بذلك عليه ويختضع له خضوعاً تاماً إلا أنه يلاحظ المنعم في هذه المرتبة على الإجمال ولا يترقى إلى تعين المنعم والإيمان به بخصوصه إلا بعد إمعان النظر في الدلائل الدالة على ثبوت الصانع ووحدانيته، فلما كان الشکر المجمل مقدماً على الإيمان به تعالى في الوجود قدم عليه في الذكر. قوله: (مثيناً) يعني أن الشکر إذا أُسند إلى الله تعالى يكون بمعنى الإثابة وتضييف الجزاء الواقع بمقابلة شکر العبد. وسمى جزاء الشکر

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمُ﴾ إلا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والظلم منه. روي أن رجلاً ضاف قوماً فلم يطعهم فاشتاكهم فعوب عليه فنزلت. وقرئ «من ظلم» على البناء للفاعل فيكون الاستثناء منقطعأ أي ولكن الظالم يفعل ما لا يحبه الله. **﴿وَكَانَ اللَّهُ سَيِّدًا﴾** لكلام المظلوم **﴿عَلَيْمًا﴾** بالظالم **﴿إِنْ يُبَدِّلُوا خَيْرًا﴾** طاعة وبرأ **﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾** أو تفعلوه سرًا **﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءَ﴾** لكم

شكراً على سبيل الاستعارة فإن شكر العبد عبارة عن صرف نعمة الله تعالى لما خلقت لأجله وإثابة الله تعالى إياه بمقابلة شكره مشابهة للشكر من حيث كونها فعلًا واقعاً بمقابلة الجميل فسميت باسمه. قوله: **«إلا جهر من ظلم»** إشارة إلى أن قوله تعالى: **«إلا من ظلم»** مستثنى متصل من الجهر على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه و **«بالسوء»** متعلق بالجهير ومن القول حال من السوء كأنه قيل: لا يحب الله أن يجهر أحد في حق غيره بالسوء من القول إلا جهر المظلوم، فإن المظلوم له أن يجهر ويرفع صوته بالدعاء على من ظلمه ويدركه بما فيه من السوء تظلماً منه مثل أن يذكر أنه سرق متعدي أو غصبه مني. قال مجاهد: إلا أن يجهر بظلم ظالمه ولو شتمه أحد ابتداء فله أن يرد على شاته. قيل في وجه انتظام الآية بما قبلها: إنه تعالى لما هتك ستار المنافقين وكشف قبائحهم و كان هتك ستار غير لائق بالكريم الرحيم، ذكر تعالى ما يجري مجرى العذر من ذلك فقال تعالى: **«لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم»** يعني أنه تعالى لا يحب إظهار الفضائح والقبائح إلا في حق ظالم عظم ضرره وكثير كيده ومكره فعند ذلك يجوز إظهار فضائحه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذر الناس». وهؤلاء المنافقون قد كثروا كيدهم ومكرهم وظلمتهم في حق المسلمين وعظم ضررهم فلذلك ذكر الله فضائحهم وكشف أسرارهم.

قوله: **(روي أن رجلاً ضاف قوماً) أي أتاهم ضيقاً**. وقيل: نزلت الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإن رجلاً شتمه فسكت مراراً ثم رد عليه، فقام النبي عليه الصلاة والسلام فقال أبو بكر: شتمني وأنت جالس فلما رددت عليه قمت. قال عليه الصلاة والسلام: **«إن ملكاً كان يجيئك عنك فلما رددت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم أقلس عند مجيء الشيطان»**.قرأ الجمهور **«إلا من ظلم»** على بناء المفعول وقرئ على بناء الفاعل أيضاً، فتكون الجملة في محل النصب على أصل الاستثناء المنقطع. وإنما قلنا إن الاستثناء منقطع عما قبله لأن قولنا: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول كلام تام وقولنا: لكن من ظلم فدعوه فإنه يجهر بالسوء من القول ظلماً واعتداء ويفعل ما لا يحبه الله منقطع عنه ليس فيه إخراج شيء عن حكم المتعدد المذكور قبله، وإنما سمي مستثنى لكونه مذكوراً

المؤاخذة عليه وهو المقصود. وذكر إيداء الخبر وإخفائه تشبيب له ولذلك رتب عليه قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً فَدِيرًا﴾^{١٤٩} أي يكثر العفو عن الغصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأئتم أولئك بذلك. وهو حث المظلوم على العفو بعدما رخص له في الانتصار حملًا على مكارم الأخلاق.

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُرِيدُونَ أَن يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،﴾
 بأن يؤمنوا بالله ويكتفروا برسله **﴿وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾** نؤمن بعض الأنبياء ونكرر بعضهم **﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَحَذَّلُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾**^{١٥٠} طريقة وسطًا بين الإيمان والكفر ولا واسطة إذ الحق لا يختلف، فإن الإيمان بالله لا يتم إلا بالإيمان برسله وتصديقهم فيما بلغوا عنه تفصيلاً أو إجمالاً فالكافر بعض ذلك كالكافر بالكل في الصلاة كما قال تعالى: **﴿فَمَاذَا بَمَدَ الْحَقَّ إِلَّا الظَّلَلُ﴾** [يونس: ٣٢]. **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّارُ﴾** هم الكاملون في الكفر لا عبرة بإيمانهم هذا **﴿حَقًا﴾** مصدر مؤكد لغيره، أو صفة لمصدر الكافرين بمعنى هم الذين كفروا حقًا أي يقيناً محققاً **﴿وَاعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِمَّا﴾**^{١٥١} **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَئِن يُفْرِقُوا بَيْنَ أَهْرَ**

بعد «إلا». قوله: (تشبيب له) أي تمجيد وتوطئة لذكر ما قصد بيان أنه أحب وأفضل، وتشبيب القصيدة تزيينها بما تقدم على التخلص إلى المدح من التغزل والوصف بالحسن والجمال فإن الشاعر يزين قصيده بذكر أوصاف الممدوح ووجوه محاسنه وشمائله ثم يتخلص منه إلى ما هو الغرض من المدح. قوله: (بعدما رخص له في الانتصار) حيث جوز الجهر بالسوء من القول وأذن فيه وجعله محبوبًا حيث استثناء من قوله: **﴿لَا يُحِب﴾** وإنما حد عليه لكونه أحب وأفضل ثم إنما تكلم على طريقة المنافقين أخذ يتكلم على مذاهب اليهود والنصارى ومناقضاتهم فقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** الآية فإن اليهود والنصارى قد كفروا بمحمد **ﷺ** وبالقرآن وزاد اليهود الكفر بعيسي عليه الصلاة والسلام والإنجيل ولزم من ذلك كفراً به إذا لا يصح الإيمان به تعالى مع تكذيب أحد من رسله، وكذا لا يصح الإيمان بررسول مع الكفر بمحمد عليه الصلاة والسلام لأنه ما مننبي إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام وبجميع الأنبياء فمن كفر ببعض منهم فقد كفر بالكل. قوله: (مؤكد لغيره) لأن مضمون الجملة التي قبله من حيث كونها خبرًا يحتمل غير الحق فيجب إضمار عامل مؤكد وهو غير الجملة المؤكدة به، والتقدير: حق ذلك حقاً وهذا كل مصدر مؤكد لغيره. ثم إنما تعالى لما ذكر وعید الكفار اتبعه بذكر وعد المؤمنين فقال **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾** الآية قرأ الجمهور «سوف نؤتيهم» بنيون العظمة على الالتفات من الغيبة إلى التكلم ليوافق قوله: **﴿وَاعْتَدْنَا﴾** وقرأ حفص عن عاصم

مِنْهُمْ أضداؤهم ومقابلوهم وإنما دخل «بين» على «أحد» وهو يقتضي متعددًا لعمومه من حيث إنه وقع في سياق النفي. **﴿أَفَلَيْكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾** الموعودة لهم وتصديره بسوف لتأكيد الوعد والدلالة على أنه كائن لا محالة وإن تأخر. وقرأ حفص عن عاصم وقالون عن يعقوب بالياء على تلوين الخطاب. **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾** لما فرط منهم **﴿رَحِيمًا﴾** عليهم بتضييف حسانتهم.

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَبِ أَن تُنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ نزلت في أخبار اليهود قالوا: إن كنت صادقاً فاتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى به موسى عليه السلام. وقيل: كتاباً محززاً بخط سماوي على الواح كما كانت التوراة، أو كتاباً نعائمه حين ينزل، أو كتاباً إلينا بأعيننا بأنك رسول الله. **﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾** جواب شرط مقدر أي إن استكبرت ما سأله منك فقد سألوا موسى عليه السلام أكبر منه، وهذا السؤال وإن كان من آباءهم أسد إليهم لأنهم كانوا آخذين بمذهبهم تابعين لهديهم. والمعنى إن عرقهم راسخ في ذلك وأن ما افترحوه عليك ليس بأول جهالاتهم وخ حالاتهم. **﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾** عياناً أي أرناه نرة جهرة، أو مجاهرين معاينين له. **﴿فَأَخَذْنَاهُ أَصْنَوْقَةً﴾** نار جاءت من السماء فأهلكتهم. **﴿بِظُلْمِهِمْ﴾** بسبب ظلمهم وهو تعلتهم وسؤالهم لما يستحيل في تلك الحال التي كانوا عليها وذلك لا يقتضي امتناع الروية مطلقاً. **﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** هذه الجناية الثانية التي اقترنتها أيضاً أوائلهم والبيئات المعجزات، ولا يجوز حملها على التوراة إذ لم تأتهم بعد **﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَمَا تَبَيَّنَتْ لَنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾** تسلطاً ظاهراً عليهم حين أمرهم بأن يقتلوا أنفسهم توبة عن اتخاذهم.

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الْطُورَ بِمِيقَتِهِمْ﴾ بسبب ميثاقهم ليقبلوه **﴿وَقُلْنَا لَهُمْ أَدْخُلُوا الْبَابَ﴾**

بالياء وأعاد الضمير على اسم الله تعالى في قوله: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾**. قوله: (وتصديره بسوف لتأكيد الوعد) أي الموعود الذي هو الإيتاء ووجه كون «سوف» مفيداً للتأكيد أن صيغة يفعل موضوعة للاستقبال كالحال فدخول حرف الاستقبال عليها لا يكون إلا لتأكيد إثبات مضمونها. قوله: (عياناً) الجهرة حقيقة في ظهور الصوت لحسنة السمع ثم استعيرت لظهور المرئي لحسنة البصر ونصبها على المصدر لأن المعاينة نوع من الروية، أو حال من الفاعل بمعنى مجاهرين أو المفعول بمعنى معايناً. قوله: (بسبب ميثاقهم ليقبلوه) يعني أن الياء سبية متعلقة بالرفع وأن القوم لما امتنعوا عن قبول شرائع التوراة رفع الله فوقهم الجبل حتى قبلوها، وأن المعنى ورفعنا فوقهم الطور لأجل أن يعطوا الميثاق لقبول الدين.

سُجَّدًا على لسان موسى والطور مظل عليهم **﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي الْسَّبَّتِ﴾** على لسان داود. ويحتمل أن يراد على لسان موسى وحين طلب الجبل عليهم فإنه شرع السبت ولكن كان الاعتداء فيه، والمسمح به في زمن داود. وقرأ ورش عن نافع **«لا تَعْدُوا»** على أن أصله لا تعتدوا فأدغمت التاء في الدال. وقرأ قالون بإخفاء حركة العين وتشديد الدال والنبي عنه بالإسكان. **﴿وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِّيقَاتِهِ عَلَيْهَا﴾** [١٥] على ذلك وهو قوله: **«سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾** [المائدة: ١٧].

﴿فَإِنَّمَا نَقْصِيمُ مِيقَاتَهُمْ﴾ أي فخالفوا وتفضوا ففعلنا بهم ما فعلنا بنتقضهم. وـ «ما» مزيدة للتأكيد والباء المتعلقة بالفعل المحدث ويجوز أن يتعلق بـ **«حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ﴾**

قوله: (والطور مظل عليهم) بالطاء المهملة أي مشرف يقال: أطل عليه أي أشرف بطلله أي شخصه يقال: حبي الله طلك وطلاليك بمعنى أي شخصك. قوله: (ورش عن نافع لا تعدوا) بفتح العين وتشديد الدال أصله لا تعتدوا للإجماع بأن قوله تعالى: **«أَعَدْنَا مِنْكُمْ فِي الدَّالِ نَقْلَتْ حَرْكَتَهَا إِلَى الْعَيْنِ، وَاحْتَرَزْ بُورْشُ عَنْ قَالُونَ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ لَا تَعْدُوا﴾** ساكتة العين مشددة الدال من الاعتداء أيضاً. فإن كان المراد من السكون الممحض فهو شيء لا يراه النحويون لأنه جمع بين ساكتين على غير حدثما، وإن أريد به الاختلاس وإخفاء فتحة العين فهو أيضاً لا يخلو عن بعد لأن الفتحة الخفيفة ضعيفة في نفسها فلا ينبغي أن تخفي لتزداد ضعفًا. فلذلك لم يذكر المصنف هذه القراءة.قرأ الجمهور **«لا تَعْدُوا»** بسكون العين وتخفييف الدال من عدا يudo مثل غزا يغزو، والأصل لا تعدوا بواوين الأولى لام الكلمة والثانية ضمير الفاعل ثم صار بالإعلال على وزن لا تفعوا ومعناه: لا تعتدوا ولا تظلموا باصطياد الحيتان يوم السبت يقال: عدا يudo عدوًا وعدوانًا، أي ظلم وجاوز الحد ومنه قوله تعالى: **«فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا يَعْتَرُ عَلَمَ﴾** [الأنعام: ١٠٨] والميثاق تغليظ العهد المؤكّد عليه غاية التأكيد. قوله: (وما مزيدة) أي بين الجار وال مجرور للتأكيد أي لتحقيق ما فعل بهم من اللعن والغضب وضرب الذلة والمسكنة عليهم وغير ذلك من وجوه العقاب الذي لم يكن إلا بسبب نقضهم العهد وما عطف عليه، فالنقض مصدر مضارف إلى فاعله وـ «مِثَاقُهُمْ» مفعوله.

قوله: (ويجوز أن يستعن بحرمنا) في قوله: **«فَيُظْلِمُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا﴾** [النساء: ١٦٠] وعلى هذا يلزم أن يتعلق حرفا جر متهدان لفظاً ومعنى بعامل واحد وذلك لا يجوز إلا مع العطف والبدل، وذلك لأن قوله: فظلم متعلق بحرمنا أيضاً وبالباء فيه وفي قوله فيما نقضهم متهدان لفظاً ومعنى وأجابوا عنه بأن قوله: **«فَبَظَلَمَ﴾** متعلق **«بِحَرَّمَنَا﴾** أيضاً بدل من قوله: **«فِيمَا نَقْصِيمُ﴾** بإعادة الجار فورد عليه فاء العطف لأن البدل تابع بنفسه من غير

[النساء: ١٦٠] فيكون التحرير بسبب النقض وما عطف عليه إلى قوله: «فِيظَلْمٌ» [النساء: ١٦٠] لا بما دل عليه قوله: «بِلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا» مثل لا يؤمنون لأنه رد لقولهم: «قُلُوبُنَا غَلَفٌ» فتكون من صلة وقولهم المعطوف على المجرور فلا يعمل في جازه. «وَكُفَّرُهُمْ بِتَائِتِ اللَّهِ» بالقرآن أو بما في كتابهم «وَقَلَّهُمُ الْأَنْبِيَاءُ إِغْرِيَّ حَقٍّ وَقَوْلَهُمْ قُلُوبُنَا غَلَفٌ» أوعية للعلوم أو في أئنة مما تدعونا إليه «بِلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا يَكْفُرُهُمْ» فجعلها محجوبة عن العلم أو خذلها ومنعها التوفيق للتدارس في الآيات والتذكرة في المواقع «فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» (١٥٥) منهم كعبد الله بن سلام

توسط حرف عطف. وأجيب عنه بأنه لما طال الكلام بين البدل والمبدل منه أعيد الفاء للطول ولا يخفي أن الوجه الأولى أولى لطول الفصل بين البدل والمبدل منه فيكون قوله: «فِيظَلْمٌ» بدلاً من قوله: «فِيمَا نَقْضُهُمْ» وهو بعيد غاية البعد. وأيضاً الذنوب المذكورة من كفرهم بالله ونقض الميثاق وقتل الأنبياء وإنكار التكليف بقولهم: «قُلُوبُنَا غَلَفٌ» ذنوب عظيمة والذنوب العظيمة إنما يحسن أن يفرع عليها عقوبة عظيمة، وتحريم بعض المأكولات عقوبة خفيفة فلا يحسن تعليقها بتلك الذنوب العظيمة. قوله: (أنه رد لقولهم قلوبنا غلف) يعني لو تعلقت الباء بمحدوف مدلول عليه بقوله: «بِلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا» لكن «بِلْ طَبَعَ اللَّهُ» متعلقاً بذلك المحدوف معطوفاً عليه لأن «بِلْ» حرف عطف يستدعي معطوفاً عليه ولكن تقدير الكلام ومعناه فيما نقضهم ميثاقهم وبكتنا وكذا لا يؤمنون بل طبع الله عليها بنفس كفرهم، فكيف إذا انسن إليه النقض والقتل؟ لكن ليس الأمر كذلك لأنه متعلق بقولهم: «قُلُوبُنَا غَلَفٌ» ردًا له وإنكاراً كما صرحت به في سورة البقرة بقوله: «وَقَالُوا قُلُوبُنَا غَلَفٌ كُلُّ أَمْهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ» [البقرة: ٨٨] ولو كان عطفاً على المحدوف الذي تعلق به الباء لم يكن ردًا لقولهم فيختل المعنى المقصود من الكلام حيث صرف الكلام عن كونه إنكاراً لقولهم إلى بيان أن سبب الطبع هو نفس كفرهم لا مجموع الأمور المذكورة. وهذا تفصيل ما أشار إليه المصتف بقوله: «فِيمَا نَقْضُهُمْ مِنْ كَلَامٍ حِلٌّ لِلْمَجْرُورِ فَلَا يَعْلَمُ فِي جَارِهِ». قوله: (أوعية للعلوم) على أن يكون «غلف» جمع غلاف. والأصل غلف بضم الغين واللام مثل كتب وكتاب ثم خفت بتسمين اللام. المعنى: إن قلوبنا أوعية للعلوم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا فكتبوا الأنبياء بهذا القول. قوله: «أو في أئنة» مبني على أن يكون «غلفاً» جمع أغلف وهو المتغطي بالغلاف وهو الغطاء. والمعنى على هذا: أنهم قالوا قلوبنا في أغطية فهي لا تفقه ما تقولون ونظيره قوله: «قُلُوبُنَا فِي أَكْنَاثٍ تَبَأَّنُ عَنَّا إِلَيْهِ وَفِي مَا ذَاتِنَا وَقَرْ وَمَنْ بَيْتَنَا وَبَيْتَكَ حَمَابٌ» [فصلت: ٥]. قوله: (إلا قليلاً منهم) على أن يكون إلا قليلاً استثناء من فاعل «لا يؤمنون» فلا بد أن يلاحظ الفاعل بمجرد كونه

أو إيماناً قليلاً إذ لا عبرة به لتفصانه.

﴿وَيَكْفِرُهُمْ﴾ بعيسى وهو معطوف على ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ لأنه من أسباب الطبع أو على قوله ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ﴾ ويجوز أن يعطى مجموع هذا وما عطف عليه على مجموع ما قبله ويكون تكرير ذكر الكفر إذا تكرر كفراً لهم فإنهم كفروا بموسى ثم بعيسى ثم بمحمد عليهم الصلاة والسلام. ﴿وَقَوْلَهُمْ عَلَى مَرِيمَ بَهْتَنًا عَظِيمًا﴾ (١٥٦) يعني نسبتها إلى الزنى **﴿وَقَوْلَهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا مُسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾** أي بزعمهم. ويحمل أئمته استهزاء ونفيه **﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُشْرِكَ إِلَيْكُمْ لِمَجْنَونٌ﴾** [الشعراء: ٢٧] وأن يكون استثنائاً من الله ب مدحه أو وضعوا للذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح. **﴿وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُيَّهَ لَهُمْ﴾** زوي أن رهطاً من اليهود سبوه وأمه فدعا عليهم فمسخهم الله

كافراً مع قطع النظر عن كونه مطبع القلب لأن من طبع الله على قلبه وختم لا يقع منه الإيمان أبداً لأنه لا يعي ويعظاً ولا يوفق لخير قال الإمام في السنة: **﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قليلاً﴾** يعني ممن كذب الرسل لا من طبع على قلبه لأن من طبع على قلبه لا يؤمن أبداً. وأراد بالقليل عبد الله بن سلام وأصحابه رضي الله عنهم. قوله: (أو إيماناً قليلاً) وهو إيمانهم بموسى عليه الصلاة والسلام والتوراة، وهي مبني على أن يكون **﴿إِلَّا قليلاً﴾** صفة مصدر محذوف. قوله: (أنه من أسباب الطبع) أي لا يلزم من عطفه عليه عطف الشيء على نفسه لأن الكفر المعطوف عليه كفراً ب محمد عليه الصلاة والسلام، والثاني كفراً بعيسى عليه الصلاة والسلام وكل واحد منها من أسباب الطبع فعطف بعض كفراً على بعض وإن كان معطوفاً على قوله: **﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ﴾** يكون كل واحد من الأمور المتعاطفة من أسباب الفعل المحذوف لا من أسباب الطبع ويكون قوله: **﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَكْفِرِهِمْ﴾** كلاماً يتبع قوله: **﴿وَقَوْلَهُمْ قَلَوْبُنَا غَلَفٌ﴾** على وجه الاستطراد. قوله: (ويجوز أن يعطى مجموع هذا وما عطف عليه على مجموع ما قبله) مما ذكر قبل حرف الإضمار كأنه قيل: فيجمعهم بين نقض الميثاق والكفر بآيات الله وقتل الأنبياء وقولهم قلوبنا غلف وجمعهم بين كفراً لهم وبهتهم مريم وافتخارهم بقتل عيسى عليه الصلاة والسلام عاقبناهم أو لعنهم وفعلنا ما فعلنا. قوله: (أي بزعمهم) إشارة إلى جواب ما يقال من أنهم كيف قالوا في حق عيسى عليه الصلاة والسلام إن رسول الله مع أنهم على عداوته وصدد قتلهم؟ قوله: (استثنائاً من الله ب مدحه) مع قطع النظر عن توصيفه بخلاف ما وصفوه به تزيهاً له عما كانوا يذكرون به.

قوله: (زوي أن رهطاً من اليهود سبوه) بأن قالوا هو الساحر ابن الساحرة الفاعل ابن الفاعلة فقتلوه وأمه، فلما سمع عيسى ذلك دعا عليهم فقال: اللهم أنت ربى وأنا من روحك

تعالى قردة وخنازير، فاجتمعت اليهود على قتله فأخبره الله تعالى بأنه يرفعه إلى السماء فقال لأصحابه: أيكم يرضي أن يلقى عليه شبيهه فيقتل ويصلب ويدخل الجنة؟ فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب. وقيل: كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه فألقى الله عليه شبهه فأخذ وصلب وقتل. وقيل: دخل طيّابوس اليهودي بيّاناً كان هو فيه فلم يجده وألقى الله عليه شبهه فلما خرج ظنَّ أنه عيسى فأخذ وصلب. وأمثال ذلك من الخوارق التي لا تُستبعد في زمان النبوة وإنما ذمهم الله تعالى بما دل عليه الكلام من جرأتهم على الله وقصدهم قتل نبيه المؤيد بالمعجزات القاهرة وتبرجهم به لا بقولهم هذا على حسب حسابهم. و«شبّة» مسند إلى الجار والمجرور وكأنه قيل: ولكن وقع لهم التشبيه بين عيسى والمقتول أو في الأمر على قول من قال: لم يقتل أحد ولكن أرجف بقتله فشاع بين الناس، أو إلى ضمير المقتول لدلالة أنا قتلنا على أن ثم قتيلاً.

خرجت وبكلماتك خلقتني ولم آتهم من تلقاء نفسي، اللهم فالعن من سبني وسب أمي. فاستجاب الله تعالى دعاءه ومسخ الذين سبوه وسبوا أمه قردة وخنازير. فلما رأى ذلك يهوداً رئيس اليهود وأميرهم فزع لذلك وخاف دعوته أيضاً فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى عليه الصلاة والسلام فبعث الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبره بأنه يرفعه إلى السماء الخ. قوله: (وقيل) أي قيل: كان الرجل الذي ألقى عليه شبه عيسى رجلاً ينافق عيسى فلما أرادوا قتله قال: أنا أدلّكم عليه فدخل بيت عيسى فألقى الله شبهه على المتنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظلون أنه عيسى. وقال مقاتل: إن اليهود وكلوا بعيسى رجلاً يكون رقيباً عليه يدور معه حيثما دار فصعد عيسى الجبل فجاءه الملك فأخذ بضعيه ورفعه إلى السماء وألقى الله عز وجل على الرقيب شبه عيسى فلما رأته اليهود ظنوا أنه عيسى فقتلوه وصلبوا وكان يقول لهم: إني ليست بعيسى أنا فلان ابن فلان، فلم يصدقوه وقتلوه. قوله: (وتبرجهم به) هو تفعل من البحج وهو الفرح يقال: بحج بالشيء بكسر الجيم أي فرح به، ويبحج به بالفتح لغة ضعيفة فيه، وبحجه أنا تبحيجاً فبحج أي فرحته ففرح. ولا شك أن التراضي بمثل هذا المنكر والفرح به في غاية القباحة ومستوجب لنهاية المذمة بخلاف مجرد قوله: قتلنا فلاناً بناء على ظهوره أن المقتول هذا الفلان. قوله: (ولكن وقع لهم التشبيه بين عيسى والمقتول) على أن المقتول مشبه به والقائلين إنا قتلنا المسيح هو المشبه لهم لأنهم الذين وقع التشبيه لأجلهم وإسناد الفعل المبني للمفعول إلى الجار والمجرور كثير شائع في كلامهم نحو: خيل إليه ولبس عليه. قوله: (أو في الأمر) عطف على قوله: «بين عيسى والمقتول» قوله: «على قول من قال لم يقتل أحد» أي أحد يشبه المسيح. وليس المراد أنه لم يقتل أحد أصلاً لأن وقوع التشبيه في أمر قتل المسيح وإن لم يقتضي وقوع قتل ما يشبهه

وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِيهِ في شأن عيسى عليه السلام، فإنه لما وقعت تلك الواقعة اختلف الناس فقال بعض اليهود: إنه كان كاذباً فقتلناه حقاً. وتعدد آخرون فقال بعضهم: إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ وقال بعضهم: الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا. وقال من سمع منه: «إن الله يرفعني إلى السماء»: إنه رفع إلى السماء. وقال قوم: صلب الناسوت وصعد اللاهوت.

لكنه يقتضي وقوع قتل ما يشبه قته وذلك إنما يكون بأن يقتل أحد فيرجف بأنه هو المسيح. قال الإمام الرazi في تفسيره: قال كثير من المتكلمين إن اليهود لما قصدوا قته رفعه الله إلى السماء فخاف رؤساء اليهود من وقوع الفتنة بين عوامهم فأخذوا إنساناً وقتلوه وصلبوه ولبسوا على الناس أنه هو المسيح والناس ما كانوا يعرفون المسيح إلا بالاسم لأنه كان قليل المخالطة مع الناس. وبهذا الطريق اندفع ما يقال: إذا جاز ذلك جاز أن يقال: إن الله تعالى يلقي شبه زيد على عمرو وعند ذلك لا يبقى الطلاق والنكاح والملك موثقاً به. ثم قال: لا يقال: إن النصارى ينقولون عن أسلافهم أنهم شاهدوه مقتولاً لأننا نقول إن تواتر النصارى ينتهي إلى أقوام قليلين لا يبعد اتفاقهم على الكذب. انتهى كلامه. قوله: (فقال بعضهم إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا) قال السدي: إن اليهود حبسوا عيسى مع عشرة من الحواريين في بيت فدخل عليه رجل من اليهود ليخرجه فقتلته فألقى الله تعالى عليه شبه عيسى فذلك اختلافهم فيه. قوله: (وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا) فإن اليهود لما قتلوا الشخص المشبه بعيسى كان الشبه قد ألقى على وجهه ولم يلق عليه شبه جسد عيسى، فلما قتلوا ونظروا إلى بدنه قالوا الوجه وجه عيسى والجسد جسد غيره. قوله: (وقال قوم صلب الناسوت وصعد اللاهوت) أي قيل: إن الذين اختلفوا فيه هم النصارى قال قوم منهم: إنه ما قتل وما صلب بل رفعه الله إلى السماء واتفق قوم منهم على أن اليهود قتلوا وهم كبار فرق النصارى. ثم إنهم افترقوا مع اتفاقهم عليه ثلاثة فرق: النسطورية والملكانية واليعقوبية. أما النسطورية فقد زعموا أن المسيح صلب من جهة ناسوته أي جسمه وهيكله المحسوس لا من جهة لاهوته أي نفسه وروحه، وأكثر الحكماء يختارون ما يقرب من هذا القول قالوا: لأنه ثبت أن الإنسان ليس عبارة عن هذا الهيكل بل هو إما جسم لطيف في هذا البدن أو جوهر روحي مجرد في ذاته وهو مدبر في هذا البدن، والقتل إنما ورد على هذا الهيكل، وأما النفس التي هي في الحقيقة عيسى فالقتل ما ورد عليها. لا يقال: كل إنسان كذلك فما الوجه في هذا التخصيص؟ لأننا نقول: إن نفسه كانت قدسية علوية سماوية شديدة الإشراق بالأنوار الإلهية عظيمة القرب من أرواح الملائكة والنفس متى كانت كذلك لم يعظم تألمها بسبب القتل وتخريب البدن. ثم إنها بعد الانفصال عن ظلمة البدن تتخلص إلى سمو

﴿لَفِي شَكٍ فِتْنَةً﴾ لفي تردد، والشك كما يطلق على ما لا يرجح أحد طرفيه يطلق على مطلق التردد وعلى ما يقابل العلم. ولذلك أكده بقوله: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ» استثناء منقطع أي ولكنهم يتبعونظن. ويجوز أن يفسر الشك بالجهل والعلم بالاعتقاد الذي تسكن إليه النفس جزماً كان أو غيره فيتصل الاستثناء. «وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا﴾ قتلاً يقيناً كما زعموا بقولهم: إننا قتلنا المسيح أو متيقن. وقيل: معناه ما علموه يقيناً كقول الشاعر:

كذا يخبر عنها العالماً بها وقد قتلت بعلمي ذلكم يقيناً
من قولهم: قلت الشيء علمًا ونحرته علمًا إذا تبالغ علمك فيه.

السموات وأنوار عالم العجلال فتعظم بهجتها وسعادتها وسماويتها هناك. ومعلوم أن هذه الأحوال غير حاصلة لكل الناس وإنما تحصل لأشخاص قليلين من مبدأ خلق آدم إلى قيام القيامة فهذا هو الفائد في تخصيص عيسى عليه الصلاة والسلام بهذه الحالة. وأما الملكانية فإنهم قالوا: القتل والصلب وصل إلى الالاهوت بالإحساس والشعور لا بال المباشرة. وقال اليعقوبية: القتل والصلب وقعا بالمسيح الذي هو جوهر متولد من جوهر. فهذا شرح مذاهب النصارى في هذا الباب وهو المراد بقوله: «إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍ فِتْنَةً». قوله: (لفي تردد) جواب بما يقال: كيف جعلوا شاكين ظانين مع أن الشك والظن لا يجتمعان لأن إدراك النسبة مع الشك فيها لا يتراجع فيه أحد الجانبين على الآخر وإدراكتها بطريق ترجح أحدهما ظن، ولا شك أن الرجحان وعدمه لا يجتمعان. والفرق بين التردد الذي هو عدم الجزم وبين ما يقابل العلم أن الثاني أعم لأنه كما يتناول الشك المصطلح والظن يتناول الجهل أيضاً وهو الاعتقاد الغير المطابق ولا يتناوله التردد وجعل الاستثناء منقطعاً لأن اتباع الظن ليس من جنس العلم. قوله: (قتلاً يقيناً) على أن يكون «يقيناً» نعت مصدر محذوف وقوله: «أو متيقن» على أن يكون حالاً من فاعل قتلوا.

قوله: (وَقَبِيلَ مَعْنَاهُ مَا عَلِمُوا أَمْرَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى جَهَةِ الْتَّيْقِنِ فِي كُوْنِ اتِّصَابِ «يَقِينًا» فِي النَّظَمِ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا قَاتَلُوهُ» فَإِنَّ مَعْنَاهُ: مَا تَيَقَّنُوهُ وَمَا عَلِمُوهُ يَقِينًا. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ وَالْإِحْاطَةِ بِهِ اسْمُ الْقَتْلِ فِي قَال: قَتَلَتِ الشَّيْءَ عِلْمًا وَنَحَرَتِهِ عِلْمًا إِذَا بَلَغَ عِلْمَكَ بِهِ إِلَى أَقْصَى مَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ. وَوَجْهُ الْمَجَازِ فِيهِ أَنَّ قَتْلَ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَهْرِهِ وَالْاسْتِلَاءِ عَلَيْهِ فَشَبَهَ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بِقَتْلِهِ لِاستِلْزَامِهِ نَوْعَ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَبِلِ رَفِعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِلَى السَّمَاوَاتِ الَّتِي هِيَ مَحْلُ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَقْرَبَ مَلَائِكَتِهِ وَلَا يَجْرِي فِيهَا

﴿بَلْ رَفِعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ رَدَ وإنكار لقتله، وإثبات لرفعه. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُغلب على ما يُبريهه ﴿حَكِيمًا﴾ [١٥٨] فيما دبر لعيسى لا يبعث.

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمن به. فقوله: «الْيُؤْمِنُ» جملة قسمية وقعت صفة لأحد ويُعود إليه الضمير الثاني. والأول لعيسى. والمعنى ما من اليهود والنصارى أحد إلا ليؤمن بأن عيسى عبد الله ورسوله قبل أن يموت ولو حين أن ترهق روحه ولا ينفعه إيمانه. ويؤيد ذلك أنه قرئ «إلا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» بضم التون لأن أحدها في معنى الجمع وهذا كالوعيد لهم والتحريض على معاجلة الإيمان به قبل أن يضطروا إليه ولم ينفعهم إيمانهم. وقيل: الضميران لعيسى. والمعنى أنه إذا نزل من السماء آمن به أهل الملل جميعاً. روى أنه يتزل من السماء حين يخرج الدجال فيهلكه ولا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا لَيُؤْمِنَ به حتى تكون الملة واحدة وهي ملة الإسلام، وتقع الأمنة حتى ترتع الأسود مع الإبل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات، ويلبث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلبي عليه المسلمون ويدفونه. **﴿وَيَوْمَ الْقِيَمةَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾** [١٥٩] فيشهد على اليهود بالتكذيب وعلى النصارى بأنهم دعوا ابن الله.

حكم أحد سواه فكان رفعه إلى ذلك الموضع رفعاً إليه تعالى لأنه رفع عن أن يجري عليه حكم العباد. ومن هذا القبيل قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَحْمِلْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [النساء: ١٠٠] وكانت الهجرة إلى المدينة وقوله: **﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾** [الصافات: ٩٩] أي إلى موضع لا يمنعني أحد من عبادة ربِّي. قوله: (لا يُغلب على ما يُبريه) فعزَّة الله تعالى عبارة عن كمال قدرته فإن رفع عيسى عليه الصلاة والسلام إلى السموات وإن كان متذرزاً بالنسبة إلى قدرة البشر لكنه سهل بالنسبة إلى قدرة الله تعالى لا يغلبه أحد. قوله: (الْيُؤْمِنُ) جملة قسمية فيه مسامحة لأنها جواب القسم والجملة القسمية محذوفة. والتقدير: ليس من أهل الكتاب أحد موصوف بصفة الإيمان يقال في حقه «والله لَيُؤْمِنَ بِهِ» لأن الجملة القسمية إنسانية والجملة الإنسانية لا تقع صفة إلا بالتأويل. ثم إنه تعالى لما ذكر قبائح اليهود وكمال عداوتهم لعيسى عليه الصلاة والسلام بين أنه لا يخرج أحد منهم من الدنيا إلا بعدما يؤمن به. فإن قلت: إنما نرى أكثر اليهود يموتون ولا يؤمنون بعيسى، والجواب عنه ما روي عن شهر بن حوشب أنه قال: قال الحجاج بن يوسف: ما قرأت هذه الآية إلا وفي نفسي منها شيء فإني أضرب عنق اليهودي والنصراني ولا أشم منه ذلك. فقلت: إن اليهودي إذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودببه وقالوا: يا عدو الله أتاك عيسى نبياً فكذبت به فقوله: آمنت أنه عبد الله ورسوله. وتقول للنصراني: أتاك عيسى نبياً فزعمت أنه الله أو ابن الله

﴿فَيُظْلِمُونَ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي فبأي ظلم منهم **﴿حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طِبَّتِ أَجْلَتِ لَهُمْ﴾** يعني ما ذكره في قوله: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا﴾** [الأنعام: ١٤٦] [النمل: ١١٨] **﴿وَيَصِدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** ناساً كثيراً أو صداً كثيراً **﴿وَأَخْذِهِمُ الرَّبُّوْا وَقَدْ هُمْ عَنْهُ﴾** كان الربا محراً عليهم كما هو محروم علينا. وفيه دليل على دلالة النهي على التحرير **﴿وَأَنْهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَطْلَ﴾** بالرثوة وسائر الوجوه المحرمة **﴿وَأَعْنَدَنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** دون من تاب وأمن.

﴿لَكِنَّ أَرَسْحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** أي منهم أو من المهاجرين والأنصار **﴿يُؤْمِنُونَ إِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾** خبر المبتدأ **﴿وَالْمُقْيَمُونَ الْمَلَوَّهُ﴾** نصب على المدح إن جعل «يؤمنون» الخبر «الأولئك» أو عطف على «ما أنزل إليك» والمراد بهم الأنبياء أي يؤمنون بالكتب وبالأنبياء. وقرىء بالرفع عطفاً على الراسخون، أو على الضمير في «يؤمنون»، أو على أنه مبتدأ والخبر

فيقول: أمنت أنه عبد الله، فأهل الكتاب يؤمنون به ولو كان إيمانهم به حين لا يفهم ذلك الإيمان. فاستوى الحجاج جالساً وقال: عمن نقلت هذا؟ فقلت: حدثني به محمد بن الحنفية. فأخذ ينكت في الأرض بقضيب ثم قال: لقد أخذتها من عين صافية. وإن كان كل واحد من ضمير «به» وموته ليعسى فلا إشكال لأن أهل الكتاب الذين يكونون موجودين في زمان نزوله عليه الصلاة والسلام لا بد وأن يؤمنوا به. قوله: (ناساً كثيراً) على أن «كثيراً» مفعول به وعلى قوله: «صداً كثيراً» يكون انتصاره على المصدرية. قوله: (نصب على المدح أن جعل يؤمنون الخبر لأولئك) فإن «أولئك» إن جعل خبراً للراسخين لا يجوز كون المقيمين منصوباً على المدح، لأن النصب على المدح إنما يكون بعد تمام الكلام لا في أثنائه، وأما إذا تم الكلام بقوله: **﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا إِنْزَلَ إِلَيْكَ﴾** فحينئذ يجوز نصبه على المدح، فإنك إذا قلت: مررت بزيد الكري姆 فلنك أن تجر «الكريم» بكونه صفة لـ «زيد» ولنك أن تنصبه على تقدير: أعني، وإن شئت رفعته على تقدير: هو الكريم. ويسمى مثله مرفوعاً على المدح، فإذا قلت: جاءني قومك المطعمين في المحل والمعينون في الشدائدين، يكون التقدير: جاءني قومك أعني المطعمين في المحل وهم المعينون في الشدائدين، فكذا الآية فإن تقديرها: أعني المقيمين الصلاة وهم المؤتون الزكاة. ولسائل أن يمنع عدم جواز الاعتراض بالمدح بين المبتدأ والخبر ويطلب الدليل على امتناعه. قوله: (أو عطف على ما أنزل إليك) فلا يكون منصوباً بل يكون مجروراً بعطفه على المجرور قبله، وعلى هذا يكون قوله: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** معطوفاً على قوله: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** وعبر عن الأنبياء بالمقيمين الصلاة لأنه لم يدخل شرع أحد منهم من الصلاة؛ قال تعالى في سورة الأنبياء بعد أن ذكر عدداً منهم **﴿وَأَوحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَقَدَ**

﴿أولئك سُنْتُهُم﴾ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ رفعه لأحد الأوجه المذكورة. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ قدم عليه الإيمان بالأنبياء والكتب وما يصدقه من اتباع الشرائع لأن المقصود بالآية. ﴿أولئك سُنْتُهُم أَعْرَأُ عَظِيمًا﴾ ^(١٢٣) على جمعهم بين الإيمان الصحيح والعمل الصالح. وقرأ حمزة سبّوتهم بالباء. ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ جواب لأهل الكتاب عن افتراضهم أن ينزل عليهم كتاباً من السماء واحتجاج عليهم بأن أمره في الوحي كسائر الأنبياء. ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَلَيْلَوْ وَيُوسُفَ وَهَرُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ خصّهم بالذكر مع اشتتمال النبيين عليهم تعظيمًا لهم، فإن إبراهيم أول أولي العزم منهم وعيسى آخرهم والباقيون أشرف الأنبياء ومشاهيرهم. ^(١٢٤) **﴿وَمَا تَنْهَا دَأْوَدَ زَبُورًا﴾** قرأ حمزة «زُبُورًا» بالضم وهو جمع زبر بمعنى مزبور.

﴿وَرُسُلاً﴾ نصب بمضارع دل عليه **﴿أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ﴾** كأرسلنا أو فسّره. **﴿فَقَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْنَا مِنْ قَبْلٍ﴾** أي من قبل هذه السورة أو اليوم **﴿وَرُسُلاً لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْنَا وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾** ^(١٢٥) وهو منتهي مراتب الوحي خص به موسى من بينهم. وقد فضل الله محمداً ^{عليه السلام} بأن أعطاه مثل ما أعطى كل واحد منهم **﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾** نصب على المدح أو بإضمار أرسلنا أو على الحال ويكون **﴿رسلاً﴾** موطناً لما بعده كقولك: مررت بزيد رجلاً صالحاً. **﴿إِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾**

آلَّهُمَّ وَيَقَارِبُ الصَّلَاةَ [الأنبياء: ٧٣]. قوله: (رفعه لأحد الأوجه المذكورة) وهو كونه مرفوعاً على المدح أو على العطف على «الراسخون» أو على الضمير في «يؤمنون» وإن لم يؤكد بمنفصل لوجود الفصل بينهما، أو على «المقيمين» على تقدير كونه مرفوعاً بالابتداء. قوله: (وهو جمع زبر بمعنى مزبور) يعني أن «زبراً» في الأصل مصدر زبره بمعنى كتبه، فيكون الزبر بمعنى الكتابة، ثم جعل اسمًا للمفعول كما قالوا: نسج اليمن بمعنى منسوجه، ثم جمع على زبور كفلس وفلوس وشهر وشهور كما يطلق الكتاب الذي هو مصدر على المكتوب ثم يجمع على كتب. وقيل: إنه جمع زبور بفتح الزاي لكنه على حذف الزائد، يعني حذف الواو منه، فصار زبراً على وزن فلس فجمع على زبور كفلس وفلوس. ولا بأس به فإن ترخييم التصغير جائز فكذلك التكبير. قوله: (وهو منتهي مراتب الوحي) حيث كان على وجه الخطاب من غير واسطة وتأكيد كلام بالمصدر، يدل على أنه عليه الصلاة والسلام سمع كلام الله حقيقة لا كما يقول القدرية من أن الله تعالى خلق كلاماً في محل فسمع موسى عليه الصلاة والسلام ذلك الكلام؛ لأن ذلك لا يكون كلام الله القائم به، والأفعال المجازية لا تؤكّد بذكر المصادر فلا يقال أراد الحائط أن يسقط إرادةً. قوله: (ويكون رسلاً موطناً) والحال حاشية محيي الدين / ج ٢٩ م

بَعْدَ الرُّسُلِ》 فيقولوا: لولا أرسلت إلينا رسولاً فَيُنَبِّهَا وَيُعْلَمُنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ. وفيه تنبية على أن بعثة الأنبياء إلى الناس ضرورة لقصور الكل عن إدراك جزئيات المصالح والأكثر عن إدراك كلياتها واللام متعلقة «بأرسلنا» أو قوله: «مبشرين ومنذرين» وحججة اسم «كان» وخبره «للناس» أو على «الله» والآخر حال ولا يجوز تعلقه بحججة لأنه مصدر «وبعد» ظرف لها أو صفة، **وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا** لا يُغلب فيما يريده **حَكِيمًا** ﴿١٦٥﴾ فيما دبر من أمر النبوة وشخص كلنبي بنوع من الوحي والإعجاز.

لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهُدُ استدراك عن مفهوم ما قبله فكانه لما تَعَنَّتُوا عَلَيْهِ بِسُؤَالِ كِتَابٍ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ وَاحْتَجُوا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: **إِنَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ** قال: إنهم لا يشهدون ولكن الله يشهد، أو أنهم أنكروه ولكن الله يُثبته ويقرره. **بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ** من القرآن المعجز الدال على نبوتك. روي أنه لما نزل **إِنَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ** قالوا: ما نشهد لك. فنزلت. **أَنَزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ** أنزله ملتبساً بعلمه الخاص به وهو العلم بتاليقه على

الموطنة ما لا تكون مقصود لفسها، وإنما المقصود صفتها؛ ألا ترى أن الرجالية مفهومة من قولك: مررت بزيد رجلاً صالحًا، وليس بمقصودة، وإنما المقصود الصلاحية. قوله: (والآخر حال) أي ما لا يكون خبراً من قوله: «على الله»، أو «للناس» يكون حالاً. فإن كان الخبر هو «على الله» يكون «للناس» حالاً، وإن كان الخبر «للناس» يكون «على الله» حالاً، ولا يجوز أن يتعلق «على الله» بحججة وإن كان المعنى عليه لأن معمول المصدر لا يتقدم عليه.

قوله: (وَاحْتَجُوا عَلَيْهِمْ الْخَ) وجه الاحتجاج أن كل واحد من هؤلاء الأنبياءنبي ولم يأت واحد منهم بكتاب نزل جملة واحدة ولا بكتاب محمر بخط سماوي ولا بكتاب يعاينه أهل ذلك العصر حين ينزل ولا بكتاب نزل إلى كل واحد منهم بعينه يدعوه إلى تصديق نبيه، فعلم بذلك أن ثبوت النبوة لا يتوقف على إثبات الكتاب على الوجه الموصوف. وحاصل كلام المصنف أن الجملة الاستدراكية لا يبتدا بها، فلا بد من جملة متقدمة تكون هذه الجملة مستدركة عنها، وتلك الجملة لم تذكر صريحاً فهي ما يفهم من سؤالهم على وجه التunct أن ينزل عليهم ما وصفوه من الكتاب، فهو بمنزلة قولهم: لا نشهد بأن الله تعالى بعثك إلينا رسولًا حتى ينزل ما سأله، فقال تعالى: إنهم لا يشهدون بصدقك في دعوى الرسالة لكن الله يشهد بما أنزل إليك إن جحدوه وكذبوا فإن إزال هذا القرآن البالغ الفصاحة حيث عجز الأولون والآخرون عن معارضته وإثبات ما يدعيه شهادة له عليه بنبوته وصدقه في دعوى الرسالة. وجعل إزال هذا القرآن المعجز شهادة منه تعالى بصدق نبيه لأن الشاهد هو المبين

نظم يعجز عنه كل بلين، أو بحال من يستعد للنبوة ويستأهل نزول الكتاب عليه، أو بعلمه الذي يحتاج إليه الناس في معاشهم ومعادهم. فالجار والمحرر على الأولين حال من الفاعل، وعلى الثالث حال من المفعول والجملة كالتفسير لما قبلها. ﴿وَأَمْلَأْتُكُمْ
يَشْهُدُونَ﴾ أيضًا بنبتك. وفيه تنبئه على أنهم يودون أن يعلموا صحة دعوى النبوة على وجه يستغني عن النظر والتأمل. وهذا النوع من خواص الملك ولا سبيل للإنسان إلى العلم بأمثال ذلك سوى الفكر والنظر فلو أتي هؤلاء بالنظر الصحيح لعرفوا نبتك وشهدوا بها كما عرفت الملائكة وشهدوا عليها. ﴿وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ شَهِيدًا﴾ ١٦٦ أي وكفى بما أقام من الحجج على صحة نبتك عن الاستشهاد بغيره.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَدْ ضَلَّوْا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾

لما شهد به، والله تعالى لما بين بواسطة إزاله صدق نبيه فقد شهد شهادة مغنية عن شهادة أهل الكتاب بذلك. ثم إنه تعالى بين صفة ذلك الإزال بقوله: «أنزله» ملتباً بعلم تام وحكمة باللغة. والمقصود وصف القرآن بغاية الحسن ونهاية الكمال، كما يقال في الرجل المشهور بكمال الفضل والعلم إذا صفت كتاباً واستقصى في تجويده: صنته بكمال علمه، يعني أنه اتخذ جملة علومه وسيلة إلى تصنيف هذا الكتاب. فيدل ذلك على وصف ذلك الصنف بغاية الجودة والحسن، فكذا هنا. قوله: «يعلمه» حال من الفاعل، أي أنزل حال كون المترى ملتباً بعلمه الذي من جملة متعلقاته تأليف الكتاب المترى على نظم يعجز عنه كل بلين ومن جملة معلوماته أيضًا حال من يستعد للنبوة، فقوله: «أو بحال من يستعد» معطوف على قوله: «بتأليفه» أو من المفعول، أي أنزل الكتاب حال كونه ملتباً بالعلم الذي يحتاج إليه الناس في معاشهم ومعادهم. قوله: (وفيه تنبئه على أنهم يودون أن يعلموا) لأن علمهم ليس مقتضى ذواتهم كما أن وجودهم ليس كذلك، بل جميع ما لهم من الفضائل إنما يحصل لهم بأن أفض الله تعالى ذلك عليهم من غير نظر وتأمل، فإنه تعالى لما بعثه رسولاً إلى خلقه وأيده بالمعجزات تمثل شعاع العلم بذلك في مرآتهم المجلولة عن الكدورات الطبيعية، فشهادة الملائكة بذلك عبارة عن علمهم به بطريق الشهود والعيان، إلا أنه عبر عنه بالشهادة تنبئها على ما ذكره ووجه التنبئ أن الشهادة إنما تكون في حق من يتوقف علمه على البيان. هذا ما خطر بخاطري الفاتر والله أعلم. قوله: (أي وكفى بما أقام من الحجج) مبني على أن «شهيدًا» تمييز في معنى الفاعل، وأن شهادته تعالى عبارة عن بيانه بإقامة الحجة؛ فكأنه تعالى قال: يا محمد إن كذبك هؤلاء اليهود فلا تبال بهم فإن الله تعالى وهو إله العالمين يصدقك في دعواك وملائكة السموات أيضًا يصدقونك في ذلك، ومن صدقه رب العالمين وملائكة العرش والكرسي والسموات السبع أجمعون لا ينبغي له أن يلتفت إلى

لأنهم جمعوا بين الضلال والإضلal، ولأن المضل يكون أغرق في الضلال وأبعد من الانقلال عنه. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ محمدا عليه السلام ينكار نبوته أو الناس بصدقهم بما فيه صلاحهم وخلاصهم أو بأعم من ذلك وعليه الآية تدل على أن الكفار مخاطبون بالفروع إذ المراد بهم الخامعون بين الكفر والظلم ﴿لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾ ١٦٩ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴿ لجري حكمه السابق ووعده المحتوم على أن مات على كفره فهو خالد في النار و «خالدين» حال مقدرة. ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ١٦٨ لا يعسر عليه ولا يستعظم.

تكذيب أحسن الناس وهو هؤلاء اليهود. قوله: (لأنهم جمعوا بين الضلال والإضلal) فإن اليهود الذين تقدم ذكرهم لم يكتفوا بأن كفروا بمحمد عليه الصلاة والسلام وبالقرآن، بل ضموا إليه صد غيرهم عن سبيل الله بإلقاء الشبهات في قلوبهم، نحو قولهم: لو كان رسولًا لأني بكتابه دفعه من السماء كما نزلت التوراة على موسى كذلك، وقولهم: إن الله تعالى ذكر في التوراة أن شريعة موسى لا تتبدل ولا تتفسخ إلى يوم القيمة، وقولهم: إن الأنبياء لا يكونون إلا من ولد هرون وداود وغير ذلك. قوله: (وعليه الآية تدل) أي على أن يحمل الظلم على ما هو أعم من ذلك، تدل الآية على أن الكفار مخاطبون بما يتفرع صحته على الإيمان من العبادات كالصوم والصلوة ونحوهما، فإن الله تعالى بين أولاً أن ضلال من كفر منهم وصد غيره عن سبيل الله ضلال بعيد عن المقصد، ثم بين وعيد من كفر وسلك سبيل الظلم مطلقاً ومات عليه حيث حكم عليه بأنه مخلد في النار. ولما رتب الوعيد المذكور على مجموع الكفر ومطلق الظلم علم أن مطلق الظلم له مدخل في استحقاق العذاب وهو المراد من كون الكفار مخاطبين بالفروع، فإن الأئمة الشافعية والحنفية قد انفقوا على أن الكفار ليسوا مكلفين بإثبات فروع الإيمان كالصوم والصلوة حال كفرهم، كما انفقوا على أن لا قضاء عليهم بعد الإيمان وعلى أنهم يؤاخذون بترك اعتقاد الوجوب في حق العبادات؛ وإنما الخلاف في أنهم هل يعذبون بترك العبادات كما يعذبون بترك الأصول أو لا؟ فاختار الشافعية الأول والحنفية الثاني، وقالوا: قوله تعالى: ﴿مَا سَكَكَتْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَرَنْكَ مِنَ الْمُصَلَّى وَلَرَنْكَ نَطَقُ الْمُسْكِنَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤] معناه لم تك من يعتقد بوجوبها. قوله: (لجري حكمه السابق) مستفاد من قوله: «لم يكن» وقوله: «من مات على كفره» إشارة إلى أن قوله تعالى: «إن الذين كفروا وصدوا» إذا لم يحمل على المعهود السابق بل حمل على الاستغراف فلا بد أن يضمر في الآية الموت على الكفر وعدم التوبة عنه لما تقرر من أن الدلائل الدالة على أن من تاب عن الكفر فإنه يغفر له جميع سيئاته السابقة. قوله: (لا يعسر عليه) أي ليس المراد من كون إيصال الألم إليه شيئاً بعد

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ لما قرر أمر النبوة وبين الطريق المُوصل إلى العلم بها ووعيد من أنكرها خاطب الناس عامة بالدعوة وإلزام الحجة والوعيد بالإجابة والوعيد على الرد. **﴿فَعَامِنُوا حَيْرًا لَّكُمْ﴾** أي إيماناً خيراً لكم. أو اثنوا أمراً خيراً لكم مما أتتم عليه. وقيل: تقديره يكن الإيمان خيراً لكم. ومنع البصريون لأن كان لا يحذف مع اسمه إلا فيما لا بد منه ولأنه يؤدي إلى حذف الشرط وجوابه. **﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** يعني وإن تكفروا فهو غني عنكم لا يتضرر بكافركم كما لا ينتفع بإيمانكم، وتبته على غناه بقوله: **﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** وهو يعم ما اشتملنا عليه وما تركبنا منه. **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾** بأحوالهم **﴿حَكِيمًا﴾** 

فما دبر لهم.

شيء إلى غير النهاية يسيرًا عليه قلة التعب والمؤنة فيه، بل أراد أن ذلك لا يصعب عليه كما يصعب على غيره.

قوله تعالى: (بالحق) متعلق بممحظف، والباء للحال، أي جاءكم الرسول ملتيساً بالحق وهو القرآن المعجز الذي شهد إعجازه على حقيقته أو بالدعوة إلى عبادة الله تعالى وحده والإعراض عما سواه، فإن العقل السليم يشهد على أنه الحق. ويجوز أن يتعلق بنفس « جاءكم » أي جاءكم بسبب إقامة الحق والدعوة إليه. دعا الله تعالى كافة الناس إلى الإيمان به عليه الصلاة والسلام وألزم الحجة عليهم يكون مجتبئه عليه الصلاة والسلام بالحق ووعد الخير لأهل الإجابة، وأ وعد أهل الرد بأن ضررهم لا يتعداهم. وقوله: « من ربكم » متعلق بـ « جاء » أي جاء من عند الله وأنه مبعوث مرسل غير متقول، ويجوز أن يتعلق بممحظف على أنه حال من « الحق ». قوله: (أي إيماناً خيراً لكم) على أن « خيراً » صفة مصدر ممحظف. وفائدة التقييد بالصفة الاحتراز عن الإيمان باللسان، أو التأكيد أو الثناء على الإيمان. قوله: (أو اثنوا أمراً خيراً لكم) على أنه منصوب بفعل مضمر مدلوّل عليه بقوله: « آمنوا » فإنه تعالى لما أمرهم بالإيمان فهم منه أنه يريد إخراجهم من أمر وإدخالهم فيما هو خير منه. وهذا القول يناسب إلى الخليل وسيبوه، والقول الأول إلى الفراء وذهب الكسائي وأبو عبيدة إلى أن « خيراً » منصوب على أنه خبر « كان » المضمرة، والتقدير: يكن الإيمان خيراً لكم. ولم يرض به المصنف بناء على ما ذهب إليه البصريون من أنه لا يجوز حذف « كان » مع اسمها من غير ضرورة. وأيد ضعفه من هذا الوجه بأن « كان » المقدرة مع اسمها جواب شرط ممحظف فيلزم حذف الشرط مع جوابه، فإن التقدير: إن تؤمنوا يكن الإيمان خيراً لكم، فحذف الشرط وهو « إن تؤمنوا » وجوابه، وهو « يكن الإيمان » وأبقى معه جواب وهو « خيراً ». ويمكن دفع ما ذكره للتأييد بأنه لا حاجة لنا في جزم يكن المقدر إلى إضمار شرط

﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾ الخطاب للفريقين. غلت اليهود في خط عيسى عليه السلام حتى رموه بأنه ولد من غير رشدة، والنصارى في رفعه حتى اتخذوه إلها. وقيل: الخطاب للنصارى خاصة فإنه أوفق لقوله: **﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَق﴾** يعني تنزييه عن الصاحبة والولد **﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَنْقَلَهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾** أوصلها إليها أو حصلها فيها **﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾** وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرد الأصل والمادة له. وقيل: سمي روحًا لأنَّه

صناعي وإن كان المعنى عليه لأنه يكفي في جزمه وقوعه جوابا للأمر قبله، وهو قوله: **﴿فَامْنُوا﴾** فإنك إذا قلت: «زرني أكرمك» يكون قوله: «أكرمك» مجزوماً لوقوعه جوابا للأمر من غير أن يقدر شرط صناعي. قوله تعالى: (إلا الحق) استثناء مفرغ. وفي نصبه وجهان، أحدهما: أنه مفعول به؛ لأنَّه يصح أن يتعلق به القول نحو قلت خطبة. وثانيهما: أنه نعت مصدر محدود، أي إلا القول الحق؛ وهو قريب في المعنى من الأول: وقوله: «المسيح» مبتدأ بعد أن المكفوفة بـ «ما» و«عيسى» بدل منه أو عطف بيان، و«ابن مريم» صفتة، و«رسول الله» خبر المبتدأ، و«كلمته» عطف عليه؛ وأنقاها في موضع الحال بإضمار «قد» وعاملها معنى كلمة؛ لأنَّها في معنى المكون بالكلمة من غير أب، فكانه قيل: ومكونه وبمبدعه قد ألقاه إلى مريم. ذو الحال هو الضمير المستتر في «كلمته» الراجع إلى «عيسى» لأنَّه لتضمنه معنى المشتق نحو المكون والمنسأ والمبدع استتر فيه الضمير، فإنه عليه الصلاة والسلام وجده بكلمة الله وأمره من غير واسطة أب ولا نطفة؛ لقوله تعالى: **﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى** عندَ اللَّهِ كَمَثَلِ إِادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ﴾ [آل عمران: ٥٩]. قوله: (روح) عطف على «كلمته» و«منه» صفة لـ «روح» و«من» لابتداء الغاية. وأشار المصنف إليه بقوله: ذو روح صدر بلا واسطة الأب والنطفة وليس تبعية لاستحالة التجزي على الله تعالى؛ حكى أن بعض النصارى ناظر بعض أكابر المسلمين وقال: في كتاب الله ما يشهد بأن عيسى جزء من الله تعالى، وتلا: **﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾** فعارضه المسلم بقوله: **﴿وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾** [الجاثية: ١٣] وقال: يلزم عليه أن تكون تلك الأشياء جزءاً من الله تعالى وهو محال بالاتفاق. فانقطع كلام النصراني وأسلم. قيل: معنى كونه عليه الصلاة والسلام روحًا ذو روح صادر منه تعالى كسائر ذوي الأرواح، إلا أنه تعالى أضاف روحه إلى نفسه تشيرياً. وقيل: المراد بالروح هو الذي نفخه جبريل عليه الصلاة والسلام في درع مريم فحملت بإذن الله تعالى من ذلك النفخ، سمي النفخ روحًا لأنه كان ريحًا تخرج من الروح، وأضاف تعالى نفحة جبريل إلى نفسه حيث قال: **﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾** بناء على أن ذلك النفخ الواقع من جبريل كان بإذن الله تعالى وأمره فهو منه. وعن أبي بن كعب أنه قال: «إن الله

كان يحيي الأموال أو القلوب. ﴿فَأَمْنَوْا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ أي الآلة ثلاثة: الله والمسيح وبريم ويشهد عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يَخْدُونَ فَأَنَّمَا إِلَهُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] أو الله ثلاثة إن صح أنهم يقولون الله ثلاثة أقانيم الأب والابن وزوج القدس. ويريدون بالآب الذات وبالابن العلم وبروح القدس الحياة ﴿أَنْتُهُوا﴾ عن التشليث ﴿خَيْرًا لَكُمْ﴾ نصبه لما سبق ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ أي واحد بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ﴿سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي أسبحه سبحانه من أن يكون له ولد فإنه يكون لمن يعاد له مثل ويتطرق إليه فناء. ﴿لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ملكاً وخلقاً لا يماثله شيء من ذلك فيتخذه ولدا: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (١٧) تنبيه على غناه عن الولد فإن الحاجة إليه ليكون وكيلًا لأبيه والله سبحانه قائم بحفظ الأشياء كاف في ذلك مستغن عن يخلفه أو يعينه.

تعالى لما أخرج الأرواح من ظهر آدم أخذ الميثاق عليها ثم ردها إلى ملك عنده روح عيسى إلى أن أراد خلقه، ثم أرسل ذلك الروح إلى مريم فدخل في فيها فكان منه عيسى. والنصارى لما قالوا في حق عيسى عليه السلام أن لا هوئته أي إلهيته من جهة الآب وناسوتته أي إنسانيته من جهة الأم، قرر تعالى قولهم بناسوتته من جهة الأم حيث وصفه بيبرته لمريم وقصره على الرسالة رداً عليهم قوله إنه ابن الله، فهو من باب القصر الإفرادي. ثم قال: ﴿فَأَمْنَوْا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: فآمنوا به كإيمانكم بسائر الرسائل ولا تجعلوه إلها.

قوله: (أي الآلة ثلاثة إلى قوله أو الله ثلاثة) يعني أن فرق النصارى مع اتفاقهم على القول بالتشليث حكي عنهم مذهبان، الأول: أنهم قالوا آلهتنا ثلاثة الله وصاحبته وابنه. ويدل على ذهابهم إليه قوله تعالى لعيسى: ﴿إِنَّمَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يَخْدُونَ فَأَنَّمَا إِلَهُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] والثاني: مما حكي عنهم يقولون: إنه تعالى جوهر واحد مركب من ثلاثة أقانيم. والأصح أن مذهبهم هو الأول، وإليه أشار المصنف بقوله: إن صح أنهم يقولون الخ. وما ذهبوا إليه من التشليث بأي معنى كان باطل منهيه عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾. **قوله:** (نصبه لما سبق) أي من الوجوه المذكورة في «خيراً» في قوله: «فَآمْنَوْا خَيْرًا لَكُمْ» أي انتهاء خيراً لكم، أو انتوا خيراً لكم من القول بالتشليث، وقيل: يكن الانتهاء خيراً لكم. **قوله:** (فإنه يكون لمن يعاد له مثل ويتطرق إليه فناء) فإن التوادل إنما هو لحفظ النوع عن الانقراض؛ فلذلك لم تتوالد الملائكة ولا أهل الجنان، فمن كان نشاته وتكونه للبقاء إذا لم يكن له ولد مع كونه حادثاً ذا أمثال؛ فبالأولى أن لا يتتخذ الله تعالى ولداً وهو أزلي أبيدي متزه عن الأمثال والأشياء. ثم إنه تعالى في كل موضع نزه نفسه عن الولد نبه على أن جميع ما في السموات والأرض مختص به خلقاً وملكاً، للإشارة إلى أن من زعم المبطلون أنه ابن الله

﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ﴾ لن يأنف من نكفت الدموع إذا تجئه بأصبعك كي لا يرى أثره عليك. **﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾** من أن يكون عبدا له فإن عبوديته شرف يتباين به وإنما المذلة والاستنكاف في عبودية غيره. روي أن وفد نجران قالوا للرسول الله ﷺ: لم تَعِبَ صاحبنا؟ قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ صَاحِبَكُمْ؟» قالوا: عيسى عليه السلام. قال عليه السلام: «وَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟» قالوا: تقول إنه عبد الله ورسوله. قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِعَارٍ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ» قالوا: بل. فنزلت. **﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ﴾** عطف على المسيح أي ولا يستنكف الملائكة المقربون أن يكونوا عبيدا. واحتاج به من زعم فضل الملائكة على الأنبياء وقال مسامي لرد قول النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية وذلك يقتضي أن يكون المعطوف أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه. وجوابه أن الآية للرد على عبدة المسيح والملائكة فلا يتوجه ذلك وإن سُلم اختصاصها بالنصارى فعلمه أراد بالعاطف المبالغة باعتبار التكثير دون التكبير كقولك: أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤوس، وإن أراد به التكبير فغايته تفضيل المقربين من الملائكة وهم الكروبيون الذين هم حول العرش أو من أعلى منهم رتبة من الملائكة على المسيح من الأنبياء وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً والتزاع فيه. **﴿وَمَنْ يَسْتَكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَيَسْتَكِبِرُ﴾** ومن يترفع عنها والاستكبار دون الاستنكاف ولذلك عطف عليه، وإنما يستعمل حيث لا استحقاق بخلاف التكبير فإنه قد يكون بالاستحقاق. **﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾** (١٧١) فيجاز لهم.

صاحب مملوك ومخلوق له لكونه من جملة ما في السموات وما في الأرض، فلا تتصور المجانسة والمماثلة بين الخالق والمخلوق والمالك والمملوك، فكيف يعقل مع هذا توهم كونه له ولد وزوجة؟ ثم قال تعالى: **﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾** أي مفوضا إليه القيام بتديير ملكه، فلا حاجة معه إلى القول بإثبات إله آخر ولا إلى القول بإثبات صاحبة له وولد. وهو إشارة إلى ما يذكره المتكلمون من أنه سبحانه لما كان عالما بجميع المعلومات قادرًا على كل المقدورات كان كافيا في الإلهية، فلو فرضنا إلهًا آخر معه لكان معطلاً لا فائدة فيه، وذلك نقص والنقص لا يكون إلهًا. قوله: (لن يأنف) يقال إنف من الشيء يأنف إذا ترفع وتعظم من أن يتصف به، فإن الاستنكاف استفعال من النكف وهو الأنفة والترفع. والمعنى: أن من يزعمون أنه إله لن يأنف من أن يكون عبدا له تعالى ولا ينحي عنه صفة عبودية الله تعالى. قوله: (وجوابه أن الآية للرد على عبدة المسيح والملائكة) يعني أن هذا ليس لتفضيل الملائكة على البشر بل هو للرد على النصارى قالوا: المسيح ابن الله، ومشركي العرب قالوا: الملائكة بنات الله. فرد الله على الفريقيين بقوله: **﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾**

﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوْقِنُهُمْ أُجُورُهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَإِنَّمَا الَّذِينَ أَسْتَكَنُوا وَأَسْتَكَرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَحْدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ تفصيل للمجازاة العامة المدلول عليها من فحوى الكلام وكأنه قال: فسيحشرهم إليه جميـعا يوم يحضر العباد للمجازاة أو لمجازاتهم فإن إثابة مقابلـهم والإحسـان إليـهم تعذـيب لهم بالغمـ والحسـرة. **﴿يَتَأْلِمُ النَّاسُ فَذَاجَ كُمْ بِرَهْنَ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَزْلَلَنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾** أعني بالبرهـان المعـجزـات وبالنور القرآن أي جاءـكم ذلـائل العـقل وشـواهد التـقلـ ولـم يـقـ لكم عـذر ولا عـلة. وـقـيلـ: البرـهـان الدين أو رسول الله أو القرآن.

﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ، فَسَكِّنْهُمْ فِي رَحْمَةِ رَبِّهِمْ﴾ في ثواب

وهـذا ردـ على النـصارـى وـردـ على مـشـركـي العـرب بـقولـهـ: **﴿فَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمَقْرُوبُونَ﴾** فلا دـلـالة لـلـلـآية عـلى تـفضـيلـ المـلـائـكـةـ. قـولـهـ: (تفـصـيلـ لـلـمجـازـةـ الـعـامـةـ إـلـىـ قولـهـ أوـ لـمـجاـزـاتـهـ) جـوابـ عـما يـقالـ أنـ هـذاـ التـفصـيلـ لاـ يـطـابـقـ المـفـصلـ؛ لأنـ التـفصـيلـ وـهـوـ قولـهـ: **﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَسْتَكَنُوا إِلَيْهِمْ حُلُومٌ﴾** مشـتمـلـ عـلـىـ ذـكـرـ فـرـيقـ الـمـسـتـكـفـينـ وـغـيرـهـ. وـالمـفـصلـ أـيـ المـجمـلـ الذيـ فـصـلـ، وـهـوـ المـذـكـورـ بـقولـهـ: **﴿وَمَنْ يـسـتـكـفـ عنـ عـبـادـهـ وـيـسـتـكـرـ فـسيـحـشـرـهـ إـلـيـ جـميـعاـ﴾** إنـماـ اـشـتمـلـ عـلـىـ ذـكـرـ فـرـيقـ الـمـسـتـكـفـينـ. وـالتـفصـيلـ المـذـكـورـ لاـ يـطـابـقـ هـذاـ المـجمـلـ. وأـجـابـ عـنـهـ بـوجهـينـ، الأولـ: أناـ لاـ نـسـلـمـ أـنـ هـذاـ المـجمـلـ لاـ تـعرـضـ فـيـهـ لـغـيرـ الـمـسـتـكـفـينـ بلـ هـوـ مـدـلـولـ عـلـيـهـ بـفـحـوىـ ذـكـرـ المـجمـلـ؛ لأنـ حـشـرـ الـجـمـيعـ لـهـ مـجـمـلاـ، فـفصـلـ أـمـرـ مـجاـزـةـ الـجـمـيعـ بـذـلـكـ فـطـابـقـ ذـكـرـ حـشـرـهـ يـدـلـ عـلـىـ حـشـرـ الـجـمـيعـ لـهـ مـجـمـلاـ، فـفصـلـ أـمـرـ مـجاـزـةـ الـجـمـيعـ بـذـلـكـ فـطـابـقـ التـفصـيلـ المـفـصلـ بـهـذـاـ الـاعـتـبارـ. وـالـثـانـيـ: أـنـ مـاـ ذـكـرـتـ إـنـماـ يـرـدـ أـنـ لـوـ كـانـ المـقصـودـ تـفصـيلـ حالـ الفـرـيقـينـ. وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ المـقصـودـ تـفصـيلـ عـذـابـ فـرـيقـ الـمـسـتـكـفـينـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ، أحـدـهـماـ: التـعـذـيبـ بـنـارـ الجـحـيمـ، وـالـآخـرـ: بـنـارـ الحـسـرةـ عـلـىـ عدمـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ كـرـامـةـ أـضـدـادـهـمـ وـمـثـوبـاتـ أـعـمـالـهـمـ. قـولـهـ: (بـالـنـورـ الـقـرـآنـ) سـمـيـ نـورـاـ لـكـونـهـ سـبـباـ لـوقـوعـ نـورـ الإـيمـانـ فـيـ القـلـبـ؛ وـلـأـنـهـ يـتـبـيـنـ بـهـ الأـحـكـامـ كـمـاـ يـتـبـيـنـ بـالـنـورـ الـأـعـيـانـ. قـولـهـ: (وـقـيلـ الـبرـهـانـ الـدـينـ) فـإـنـ الـدـينـ الـحـقـ لـابـتـانـهـ عـلـىـ الـبـرـاهـينـ الـقـاطـعـةـ صـارـ كـانـهـ هوـ الـبـرـهـانـ. وـسـمـيـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ بـرـهـانـاـ لـأـنـ حرـفـهـ إـقـامـةـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـحـقـ وـإـبـطـالـ الـبـاطـلـ، وـسـمـيـ الـقـرـآنـ بـرـهـانـاـ لـكـونـهـ مـنـ حيثـ إـعـجـازـهـ بـرـهـانـاـ عـلـىـ صـدـقـ مـبـلـعـهـ فـيـ دـعـوـيـ الرـسـالـةـ. وـعـلـىـ التـقـادـيرـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـنـورـ الـقـرـآنـ أـيـضاـ غـايـتهـ أـنـ سـمـيـ بـرـهـانـاـ وـنـورـاـ بـاعـتـبارـيـنـ. وـقـولـهـ: **﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾** يـجـوزـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـمـحـذـوفـ هـوـ صـفـةـ لـبـرـهـانـ، أـيـ: بـرـهـانـ كـانـيـنـ مـنـ رـبـكـمـ، وـأـنـ يـتـعـلـقـ بـنـفـسـ «ـجـاءـ». قـولـهـ تـعـالـ: (وـاعـتـصـمـواـ بـهـ) أـيـ اـمـتـنـعـواـ بـهـ عـنـ اـتـبـاعـ التـفـسـرـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ وـتـسـوـيلـاتـ الشـيـطـانـ.

قدره بإزاء إيمانه وعمله رحمة منه لا قضاء لحق واجب. **﴿وَفَصَلَ﴾** إحسان زائد عليه. **﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾** إلى الله. وقيل: إلى الموعود **﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾**^{١٧٥} هو الإسلام والطاعة في الدنيا وطريق الجنة في الآخرة.

﴿وَسْتَفْتَنُوكَ﴾ أي في الكلالة حذف لدلالة الجواب عليه. روي أن جابر بن عبد الله كان مريضاً فعاده رسول الله **ﷺ** فقال: إنني كلالة فكيف أصنع في مالي؟ فنزلت.

قوله تعالى: (صراطًا مستقيماً) مفعول ثان لـ «يهدى» لأنه يتعدى إلى مفعولين بنفسه كما يتعدى إلى الثاني بـ «إلى» يقال: هديته الطريق وهديته إلى الطريق. ويكون «إليه» حالاً منه متقدماً عليه، ولو آخر عنه كان صفة له؛ والممعن: ويهديهم صراط الإسلام والطاعة في الدنيا وطريق الجنة في العقبى مؤدياً ومتنتها إليه تعالى. وعلى تقدير أن يكون ضمير إليه للموعود يكون المعنى: ويهديهم صراط الإسلام والطاعة في الدنيا مؤدياً إلى الموعود. قوله: (أي في الكلالة) إشارة إلى أن قوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتَنُوكَ﴾** و **﴿يَفْتَنِيكُمْ﴾** تنازعاً في لفظ الكلالة وأعمل فيه الثاني على ما اختاره البصريون، فإنهم ذهبوا إلى أن التنازع إن كان في الفاعلية نحو «ضربني وأكرمني زيد» يعمل الفعل الثاني ويضم فاعل الأول فيه بناء على أن حذف الفاعل أشنع من الإضمار قبل الذكر، وإن كان التنازع في المفعولية كما في هذه الآية وفي قوله تعالى: **﴿مَا ظَاهِرُوا كَيْنَيْهِ﴾** [الحاقة: ١٩] وقوله: **﴿مَا تُؤْتُنَ أُفْغَنَ عَلَيْهِ فَطَرَ﴾** [الكهف: ٩٦] يعمل الثاني أيضاً ويحذف مفعول الأول لأن فضلاته، فيحذف حذراً من الإضمار قبل الذكر، فإن ذلك وإن كان مفترقاً في الفاعل لكنه غير مفترق في المفعول فি�صار إلى الحذف إلا أن يتعدى حذفه بأن يكون أحد مفعولي باب علمت مع ذكر مفعوله الآخر فحيثند يجب إظهاره، لأنه لما تعدد الحذف وتعدد الإضمار أيضاً لكونه إضماراً قبل الذكر في المفعول لا في الفاعل تعين الإظهار. قوله: (فقال إنني كلالة) أي لا يختلفني ولد ولا والد، فإن الكلالة عند جمهور أهل اللغة وكثير من الصحابة عبارة عن من لا يخلف ولداً ولا والداً، وقد تجعل الكلالة اسمًا للقرابة من غير جهة للوالد والولد من حيث إنها لم تكن من جهة أحدهما بل كانت حالة ضعيفة، وقد تطلق الكلالة أيضاً على الوارث الذي لا يكون ولداً ولا والداً، كما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «عادني رسول الله **ﷺ** وأنا مريض لا أعقل، ففترضاً وصب على من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث وإنما يرثني كلالة؟ فنزلت» فعلى هذه الرواية تكون الكلالة اسمًا لمن عد الولد والوالد من الورثة، وعلى ما رواه المصطفى تكون اسمًا للمورث الذي مات ولا يرثه أحد من الوالدين ولا أحد من الأولاد؛ وقيل: الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة، والأخرى في الصيف وهي هذه الآية؛ ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف. قوله:

وهي آخر ما نزل في الأحكام **﴿فَلِلَّهِ يُقْتَيَّكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾** سبق تفسيرها في أول السورة. **﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا يَنْصُفُ مَا تَرَكَ﴾** ارتفع «أمرؤ» بفعل يفسره الظاهر «وليس له ولد» صفة أو حال من المستكن في «هلك» والواو في «وله» يحتمل الحال والاعطف. والمراد بالاخت الاخت من الآبوبين أو الآب لأنه جعل أخوها عصبة، وابن الأم لا يكون عصبة والوليد على ظاهره فإن الاخت وإن ورثت مع البنت عند عامة العلماء، غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، لكنها لا ترث النصف. **﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾** أي والمرء يرث اخته إن كان الأمر بالعكس. **﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾**

(وهي آخر ما نزل في الأحكام) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن آخر آية نزلت: آية الربا، وأخر سورة نزلت: **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾**. وروي أنه بعدما نزلت سورة النصر عاش رسول الله **ﷺ** عاماً، ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة فعاش النبي بعدها ستة أشهر، ثم نزل في طريق حجة الوداع **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قَرِئَ اللَّهُ يُقْتَيَّكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾** وقيل: نزلت وهو عليه الصلاة والسلام يتجهز لحجحة الوداع فسميت آية الصيف لأنها نزلت في الصيف، ثم نزل وهو عليه الصلاة والسلام واقف بعرفات **﴿أَلَيْهِمْ أَذْكُرُ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ﴾** [المائدة: ٣] فعاش بعدها أحداً وثمانين يوماً، ثم نزلت آية الربا، ثم نزلت: **﴿هُوَ أَنَّتُمْ بِمَا تُرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٨١] فعاش بعدها أحداً وعشرين يوماً والله أعلم. قوله: (لأنه جعل أخوها عصبة) حيث قيل وهو يرثها من غير أن يقدر له سهم، فدل ذلك على أن الأخ يستغرق ميراث الاخت إن لم يكن للأخت ولد ذكراً كان أو أنثى ويحوز ما يبقى من فرض البنت إن كان للأخت ولد أنثى، وعلى التقديرتين يرث الأخ اخته بطريق العصبة، ولا تعصيب لأولاد الأم إذ ليس لهم إلا أحوال ثلاث السادس للواحد والثالث للثانيين فصاعداً والسقوط بالولد وولد الابن وبالآب والجد. قوله: (غير ابن عباس) فإنه يجعل البنت حاجة للأخت، ويحكم فيما إذا اجتمعن بنت وأخت بأن النصف للبنت ولا شيء للأخت تمسكاً بهذه الآية، فإنها جعلت الولد حاجباً للأخت. ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى. وأيضاً الآية في توريث الكللة، والمورث الذي خلف بنتاً لا يكون كلالة، فتوريث الاخت مع البنت مخالف لهذه من وجهين. ونحن نقول: قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» صريح في استحقاقهن مع البنات، فلا بد أن يقال انتفاء الولد في الآية مطلقاً ليس شرطاً لنفس استحقاق الاخت حتى يحكم بسقوطها مع الولد، بل هو شرط لاستحقاقها النصف وأنها مع الابن لا تستحق شيئاً ومع البنت لا تستحق النصف بل تستحق ما يبقى من فرص البنات نصفاً كان أو ثلثاً، فثبت أن لفظ الولد باق على ظاهر عمومه فإن الانتفاء شرط لاستحقاق الاخت النصف. قوله: (إن كان الأمر بالعكس)

ذكرًا كان أو أنثى إن أريد بيرثها يرث جميع ما لها وإن فالمراد به الذكر إذ البنت لا تحجب الأخ. والآية كما لم تدل على سقوط الإخوة بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على أنهم لا يرثون مع الأب وكذا مفهوم قوله: ﴿فَلِلَّهِ يُقْبَلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إن فسرت بالميته.

﴿فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيَتِينَ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الضمير لمن يرث بالإخوة وتشتيته محمولة على المعنى وفائدة الاخبار عنه باثنين: التنبية على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما **﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَتِينَ﴾**

أي كان الهالك أخت المرأة لا نفسه. قوله: (وكذا مفهوم قوله) عطف على قوله: «السنة» بمعنى أن بنى الأعمام وبني العمات كما يسقطون بالولد بنص هذه الآية يسقطون أيضاً بالأب بالاتفاق، وبالجد عند أبي حنيفة استدلاً بالسنة وبدلالة مفهوم هذه الآية على تقدير أن تفسر الكلالة بالوارث فإن الفتيا إنما وقع في الكلالة والكلالة من ليس له والد ولا ولد ومن كان له أحدهما لا يكون كلاله، فكان هذا قرينة على أن المراد ليس له والد ولا ولد.

قوله: (وتشتيته محمولة على المعنى) جواب عما يقال ضمير «كانتا» لما كان راجعاً إلى من يرث بالإخوة المدلول عليه بما سبق من قوله: ﴿فَوَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فما وجه تشتيته ومحصول الجواب أن ضمير من يشتمل على أن مدلوله مشتمل كما أنت ضمير من في قوله: من كانت أمك ليدل على أن مدلوله مؤنث. قوله: (وفائدة الاخبار عنه باثنين) جواب عما يقال إن الخبر لا بد أن يفيد ما لا يفيده المبتدأ وإن لكان الاخبار به عنه لغواً؛ فلذلك لا يقال سيد الجارية مالكها. ولا شك أن ألف «كانتا» تدل على تشنيه مرجعها، فيما الفائدة في الاخبار عنها بأنها اثنان؟ وتقرير الجواب أن الفائدة فيه التنبية على أن الحكم المتعلق بهذا الشرط مرتب على مجرد العدد من غير اعتبار وصف زائد من أوصاف من يرث بالإخوة. وهذا الجواب غير واضح؛ لأن ألف «كانتا» تدل على أن الحكم المتعلق بهذا الشرط مرتب على مجرد تشنيه الذات، فيتنبئي السؤال بأن الخبر لم يفد غير ما أفاده المبتدأ، إلا أنه فرق بين مجرد تشنيه الذات وبين كون الحكم مرتبًا عليها. وفائدة الاخبار التنبية على الثاني، وكذا الكلام في مرجع ضمير «كانوا» ووجه كونه جمعاً مع رجوعه إلى ضمير «من» وفائدة الاخبار عنه بالجمع. قوله تعالى: **﴿فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾** يدل على أن الأخت المذكورة في هذه الآية ليست هي الأخت لأم؛ روى أن الصديق رضي الله عنه قال في خطبة: «إن الآية التي أنزلها الله في سورة النساء لبيان الفرائض فأولها في الولد والوالد وثانيها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها السورة في الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب، والآية التي ختم بها سورة الأنفال نزلت في أولي الأرحام لبيان أن بعضهم

أصله وإن كانوا إخوة وأخوات فغلب المذكر **﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾** أي يُبيّن لكم ضلالكم الذي من شأنكم إذا خلّيتم وطياً عَنْكم لتعتزلوا عنه وتتحرّزوا خلافه، أو يُبيّن لكم الحق والصواب كراهة أن تضلّوا. وفيه: لثلا تضلّوا فحذف «لا» وهو قول الكوفيين. **﴿وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾** [١٧٦] فهو عالم بمصالح العباد في المحبة والهممات. عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة النساء فكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثاً وأعطي من الأجر كمن اشتري محراً وبريء من الشرك وكان في مشيئة الله تعالى من الذين يتجاوزون عنهم».

أولى بعض في كتاب الله». قوله: (يُبَيِّنُ لكم ضلالكم) على أن «أن تضلّوا» مفعول «يُبَيِّنُ الله لكم» وقوله: «أو يُبَيِّنُ لكم الحق» والصواب أي في أمر توريث الكلالة كراهة أن تضلّوا في أمر توريثها. قوله وقيل لثلا تضلّوا فحذف «لا» بعد «أن» وحذف اللام الجارة قبل «أن» ومثله قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُولَا﴾** [فاطر: ٤١] أي: لثلا تزولا. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو: «لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله أجابه» أي لثلا يوافق. وكونه مفعولاً له على حذف المضاف راجع على هذا الوجه؛ لأن حذف المضاف أشنع من حذف لا النافية. قوله: (وأعطي من الأجر) عطف على قوله: «فكأنما» قوله: «وأعطي من الأجر كمن اشتري» أي مثل أجر من اشتري عبداً يؤول إلى التحرير، أي اشتراه بنية الإعتاق.

سورة المائدة

مدنية وهي مائة وثلاثة وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْفُوا بِالْمُعْوَدِ﴾ الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذلك الإيفاء والعقد العهد المؤتمن.

سورة المائدة

مدنية كلها إلا قوله تعالى: «اللهم أكملت لكم دينكم» إلى قوله: «غفور رحيم» فإنها نزلت بعرفات عشية في عام حجة الوداع؛ رُوي عنده عليه الصلاة والسلام قال: «إن سورة المائدة كانت من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها» لذا ذكر الله تعالى قبائح أهل الكتاب وذكر منها نقضهم ميثاقهم وعهود الله التي ألزمهم إياها في السورة المتقدمة، أمر المؤمنين في أول هذه السورة بالوفاء بالعهود التي تتناول عهد الله تعالى مع عباده وهي أوامره ونواهيه، وعهود العباد مع الله تعالى وهي الإيمان والذور، والعهود الجارية بين بعض الناس مع بعضهم في المعاملات الواقعة بينهم، فقال: «ليا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود».

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (وكذا الإيفاء) يعني أن الوفاء والإيفاء بمعنى وهو القيام بمقتضى العهد، يقال: وفي بالعهد وفاء «أوأوفي به إيفاء» إذا أتى ما عهد به ولم يغدر. والنقل إلى باب الإفعال لا يفيد شيئاً سوى المبالغة له. والعقد هو العهد المؤتمن، أي المحكم، فالعقد أوكلد العهود

قال الحطينة:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

وأصله الجمع بين الشيدين بحيث يعسر الانفصال. ولعل المراد بالعقود ما يعم العقود التي عقدها الله تعالى على عباده وألزمها إياهم من التكاليف وما يعقدون بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسن إن حملنا الأمر على

وأحكامها؛ شبّهت العزيمة الموثقة بعقد الجبل بالجبل وشده بحيث يعسر الانفصال، فإنّهم لما شبّهوا العهد بالجبل شبّهوا الموثق به بالجبل المعقود والمشدود بشيء، وأطلق اسم المشبه به وهو العقد بمعنى المعقود والمشدود وأريد العهد الموثق، وهو مستعار من عقد الجبل وشده بشيء. واستشهد على كون العقد بمعنى العهد بقول الحطينة في مدح قومه:

(القوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا)

العناج - كالكتاب - في الدلو ما يشد في أسفلها ثم يشد إلى العراقي فيكون عوناً لها وللأوزام، فإذا انقطعت الأوزام أمسكها العناج، فإن للدلو أوزاماً تتوضع على رأسها خشبات كالصلب ويشد أطرافهما بالسيور، فالخشبات عرقوتان، وتلك السيور أوزام، ثم يجعل جبل في أسفل الدلو إلى العراقي ويشد ذلك حتى لو انقطعت الأوزام قام ذلك الجبل الكبير مقامها، وذلك الجبل هو الكرب، فالكرب في أعلى الدلو والعناج في أسفلها، ثم يجعل في الكرب الجبل الكبير الذي ينزلح الماء به. ومقصد الشاعر المبالغة في وصف قومه بالوفاء للعهد، استعار للعهد عقد الجبل ثم رشحها بشد العناج وشد الكرب لأنّهما للتوثيق والاحتياط من الطرفين الأسفل والأعلى. وبعد البيت قوله:

قوم هُم الأنف والأذناب غيرهمو ومن يُسَوِّي بأنف الناقة الذئبا

والقوم المعدوحون بنوا أنف الناقة، وسموا بأنف الناقة لأن أبياهم الأكبر وهو جعفر بن قريع قد نهر أبوه جزوراً فقسمها بين نسائه، فبعثت جعفراً أمه وقد قسمت الجزور ولم يبق إلا رأسها، فقال له: شأنك به! فأدخل يده في أنفها وجعل يجرها فلقب به. وكانوا يستنكفون من هذا اللقب ويعدونه لقباً شنيعاً غاية الشناعة، إلى أن أبرزه الحطينة في صورة المدح وكمال الرياسة فصاروا بعد ذلك يفتخرون به.

قوله: (ولعل المراد بالعقود) لما فسر العقد بالعهد الموثق والإلزام المؤكد وكان لفظ «العقود» جمعاً محلي باللام وهو يفيد العموم تناول الأنواع الثلاثة؛ لأن عقود النوع الأول: ما عهد به الله تعالى وألزمه على عباده من الإيمان والطاعة بامتثال الأوامر والاجتناب عن

المشترك بين الوجوب والندب **﴿أَحَلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾** تفصيل للعقود والبهيمة كل حنّي ولا يميز. وقيل: كل ذات أربع. وإضافتها إلى الأنعام للبيان كقولك: ثوب خرْ ومعناه البهيمة من الأنعام وهي الأزواج الثمانية وألحق بها الظباء وبقر الوحش.

المعاصي والمنكرات، والثاني: ما ألزم الإنسان على نفسه بالذر واليمين، والثالث: عقود الناس ومعاملاتهم الشرعية مثل البيوع والإجرارات. فلما كان لفظ العقود بعمومه متناولًا لجميع بقية الأنواع لم يبق وجه لتفصيصه ببعض العهود دون بعض. ثم إن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يوفوا جميع ما أوجب الله تعالى عليهم من التكليف على سبيل التفصيل، فبدأ بذكر ما يحل ويحرم من المعلومات، فقال عز من قائل: **﴿أَحَلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾** فإن تحريم ما حرم الله وإحلال ما أحله من جملة وجوه الوفاء بعهده المؤكّد بالدلائل على وجوب قبول ما وصى به، وفيه إشارة إلى بطلان تحريم أهل الجاهلية على أنفسهم بعض الأنعام كالبخاري والسائلة والحامي، وإلى بطلان قول الثنوية الذين لا يرون ذبح الحيوانات وأكلها ويقولون إنها بهائم لا تعقل وأكلها ناشيء من القسوة وقلة الرحمة، فأخبر الله تعالى أن الحكم له خلق كل نوع من الحيوانات لمنفعة راجعة إلى عباده كالركوب والحراثة والانتفاع بلحومها وألبانها وأشعارها وأصواتها ولا يستحلون شيئاً منها إلا بإذن الله تعالى وإياحته، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩] فلا يحرم شيء منه ما لم يقدم دليل حرمه. قوله: **(والبهيمة كل حنّي لا يميز)** من قولهم استبهم الأمر على فلان إذا أشكل ولم يدر طريق الوصول إليه، فسمي الحي الذي لا يعقل بهيمة لاستبهم الأمور عليه وكونها مبهمة بالنسبة إليه، ثم غالب على ذوات الأربع من حيوانات البر والبحر. والأنعام هي الإبل والبقر والضأن والمعز، والذكر من كل واحد من هذه الأنواع الأربع زوج وأنثاء زوج بذكرها فكان مجموع هذه الأنواع ثمانية بهذا الاعتبار: من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين. فالبهيمة سواه فسرت بحي لا يميز أو بذوات القوائم الأربع تكون من الأنعام لا تتناول غير الأنواع الأربع من ذوات الأربع، والعام قد يضاف إلى الخاص للتخصيص والبيان نحو: ثوب خر، فإن الثوب اسم جنس يتناول جميع أنواع الثياب والخر نوع منه أضيف إليه جنس الثوب لبيان أن المراد منه نوع مخصوص منه؛ وإضافة البهيمة إلى الأنعام من هذا القبيل حيث أضيف العام إلى الخاص للتخصيص العام وبيان المراد منه، ومثلها تسمى إضافة بيانية مقدرة بمن البيانات فإنها قد تكون بيانية كما في قوله تعالى: **﴿فَاجْتَبَبُوا الرِّئَسَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ﴾** [الحج: ٣٠] أي الذي هو الأولان. قوله: **(والحق بها الظباء وبقر الوحش)** يعني أنهما ليستا من الأزواج الثمانية فلا تتناولهما بهيمة الأنعام، إلا أن حكم الإحلال يتناولهما إلحاقاً لهما بهيمة الأنعام لمشابهتهما إياها في

وقيل: مما المراد بالبهيمة ونحوهما مما يماثل الأنعام في الاجتار وعدم الأناب وإضافتها إلى الأنعام لملابسها التشبيه.

﴿إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ إلا محروم ما يتلى عليكم كقوله تعالى: **﴿حَمَّتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ﴾** [المائدة: ٣] أو إلا ما يتلى عليكم تحريم.

﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾ حال من الضمير في «لكم» وقيل: من واو أوفوا.

الاجتار وعدم الأناب. والاجتار أن يجر العلف من جوفه ويخرجه إلى حلقه لينعم مضنه فيبلغه. قوله: (وقيل: مما المراد بالبهيمة ونحوهما) عطف على قوله: **«وَالْحَقُّ بِهَا الظَّبَاءُ**» اختار أن المقصود من الآية ببيان حل الأزواج الثمانية حل ما يماثلها بطريق القياس، ثم نقل ما قيل من أن المراد بهيمة الأنعام ما يماثل الأنعام من الحيوانات الوحشية. والمقصود ببيان حلها وإضافتها إلى الأنعام حل ما يماثلها، وإذا ثبت حل ما يماثلها بطريق القياس عليها ثبت حل نفسها بطريق الأولى. ويزيد هذا الاحتمال قوله: «بهيمة الأنعام» بالإضافة؛ لأنه لو كان المراد بالمضار والمضاف إليه شيئاً واحداً وكانت بالإضافة بياناً لكتفي أن يقال: أحلت لكم الأنعام؛ إذ لا تظهر الفائدة في سلوك طريق بالإضافة إلا أن يقال الفائدة كون التفصيل بعد الإجمال، والتفسير بعد الإبهام أوقع في النفس وأدخل في البيان. قوله: **﴿إِلَّا مُحْرَمٌ مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾** أو إلا ما يتلى عليكم تحريم) لما كان ما يتلى هو الألفاظ القرآنية لم يصح استثناؤه من بهيمة الأنعام إلا بتقدير المضاف أو أولاً حيث قال: **﴿إِلَّا مُحْرَمٌ مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾**. أي: إلا الذي حرمه المตلو من القرآن وهو الميتة والدم إلى قوله: **«وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ**» ثم قدر الفاعل حيث قال: **«أَوْ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ تَحْرِيمَهُ**» وعلى التقديرين يكون قوله: **«إِلَّا مَا يُتَلَى**» استثناء متصلًا من قوله: «بهيمة الأنعام» منصوب المحل لوقوعه في كلام موجب، كأنه قيل: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا الميتة. والناء فيها للنقل، أي تكون علامه لنقلها من الوصفية إلى الاسمية وعدم احتياجها إلى ذكر الموصوف ويستوي المذكر والمؤنث في مثلها، وقيل: الناء فيها للتأنيث لكونها صفات لموصوف مؤنث كالبهيمة. قوله: **«غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ** حال من الضمير في لكم) فيه أنه يلزم منه تقييد إحلال بهيمة الأنعام لهم بحال كونهم غير محل الصيد وهم حرم، إذ يصير المعنى: إني أحلت لكم بهيمة الأنعام في حال عدم إحلالكم الصيد وأنتم محرومون. ولا تظهر الفائدة في هذا التقييد، إذ الظاهر أن إحلال الله لكم إياها غير مقيد بحال عدم إحلال الصيد في حال الإحرام.

قوله: (وقيل من واو أوفوا) والمعنى: أوفوا بالعقود في حال عدم إحلالكم الصيد وأنتم محرومون. ولم يرض به المصنف لاستلزم المفصل بين الحال وصاحبها بجملة أجنبية، حاشية محب الدين / ج ٢ / ٣٠ م.

وقيل: استثناء وفيه تعسف والصي'd يحتمل المصدر والمفعول. «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» حال مما

وأيضاً يلزم تقييد الأمر بإيقاء العقود بهذه الحال. وإذا اعتبرنا مفهومه بصير المعنى: إذا انتفت هذه الحال فلا توفرت بالعقود؛ وليس الأمر كذلك فإنهم مأمورون بالإيقاء على كل حال. قوله: (وقيل استثناء) أي من بهيمة الأنعام، والتقدير: إلا ما يتلى عليكم آية تحريمك الإل الصي'd وأنتم محرومون. وهو تعسف؛ لأن استعمال «غير» في الاستثناء قليل، والحمل على القليل النادر من جواز الوجه الشائع تعسف لا يحمل عليه الكلام البليغ مع أن أداة الاستثناء دخلت على إحلال الصي'd لا على الصي'd الذي صيد حال الإحرام. ولا يخفى أن استثناء إحلال الصي'd من البهيمة تعسف ظاهر، قال الإمام: واعلم أنه تعالى لما ذكر قوله: «أحلت لكم بheimة الأنعام» واقتضى إحلالها لهم على جميع الوجوه، بين الله تعالى باستثناء ما يتلى علينا آية تحريمك أن البهيمة إن كانت ميتة أو موقوذة إلى آخره فهي محرمة؛ والنوع الثاني من الاستثناء، هو قوله تعالى: «غير محلّي الصي'd وأنتم حرم» فإنه تعالى لما أحل بheimة الأنعام ذكر الفرق بين صيدها وبين غير صيدها، وبين لنا أن ما كان منها صي'd فإنه حلال في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صي'd فإنه حلال في الحالين. نقل عن القرطبي أنه قال: هذه الآية على قصر ألفاظها تتضمن خمسة أحكام: الأول: الوفاء بالعقود، والثاني: تحليل بheimة الأنعام، والثالث: استثناء ما تلي علينا آية تحريمك بعد ذكر الحكم الثالث، والرابع: استثناء حال الإحرام فيما يصاد، والخامس: ما تقتضيه الآية من إباحة الصي'd لمن ليس بمحرم. وحكي أن أصحاب الكندي من الفلاسفة قالوا له: أيها الحكيم أعمل لنا مثل هذا القرآن! فقال: نعم أعمل لكم مثل بعضه. فاحتاجب أيامًا ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فإذا هو قد نطق باليزم الوفاء ونهى عن النكث وحلل تحليلًا عامًا ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجداد. وكل ذلك يدل على أنهم جعلوا قوله: «غير محلّي الصي'd» قوله: «إلا ما يتلى عليكم» مستثنين من شيء واحد وهو بheimة الأنعام. قوله: (والصي'd يحتمل المصدر والمفعول) فإنه في الأصل مصدر صاد يصي'd، يطلق على المصي'd من الحيوان الممتنع المتورّش كما يطلق ضرب الأمير على مضربيه من الدراهم والدنانير. والصي'd المذكور في الآية يحتمل الأمرين، فإن كان باقيًا على مصدريته يكون المعنى: غير محلّي الاصطياد وأنتم محرومون، وإن كان واقعًا موقع المفعول يكون المعنى: غير المحلين الشيء المصي'd وأنتم محرومون. قوله تعالى: «حرام» جمع حرام بمعنى حرام، يقال: أحمر فلان إذا دخل الحرم أو في الإحرام. قوله: (وأنتم حرم حال أي من الضمير في قوله: «محلّي» وجعله حالاً من نفس «محلّي» يستلزم وقوع الحال من

استكن في محله . والحرم جمع حرام وهو المحرم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ من تحليل و تحرير .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تُحْلِوْا شَعْبَرَ اللَّهِ﴾ يعني مناسك الحج جمع شعيرة وهي اسم ما أشعر أي نجعل شعيراً . سمي به أعمال الحج و مواقفه لأنها علامات الحج وأعلام النسك . و قيل : دين الله لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْظِمْ شَعْبَرَ اللَّهِ﴾ [الحج : ٣٢] أي دينه . و قيل : فرائضه التي حدّها لعباده . ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ بالقتال فيه أو بالشيء . ﴿وَلَا الْهَدَى﴾ ما أهدى إلى الكعبة جمع هدية كجدي في جمع جدية السرج . ﴿وَلَا الْقَاتِدَ﴾

المضاف إليه في غير المواضع المستثناء . قوله : (يعني مناسك الحج) وهي العبادات المتعلقة به و مواقفه ، يقال : نسك الله نسكاً ومنسكاً إذا ذبح لوجهه ، وقد تسمى الزيحة نسكاً ثم قيل لكل عبادة نسك ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ صَلَاقَ وَسُكِّي﴾ [الأنعام : ١٦٢] والشعائر جمع شعيرة ، بمعنى مشعرة أي معلمة ، على أنها فعلة بمعنى مفعلة من الشعار وهو العلامة ، وإشعار الهدي باعلامه بما يعلم به أنه هدي . والمسنون في إشعار الهدايا أن يطعن في صفحة سnam البعير بحديدة حتى يسيل منها الدم فيكون ذلك علامة أنها هدي وأن أصحابها محرم يزيد الحج والعمرة لله ، فالشعار على هذا بمعنى الهدايا المشعرة كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِكُورُ جَعَلْنَاهُ لَكُمْ مِنْ شَعْبَرَ اللَّهِ﴾ [الحج : ٣٦] وفي هذه الآية ليست بمعنى الهدايا المشعرة لأنه ذكر شعائر الله ثم عطف عليها الهدايا ، والمعطوف يجب أن يكون مغايراً للمعطوف عليه ؛ بل المراد به مناسك الحج وأعماله ، وقد روى ذلك عن ابن عباس ومجاهد . قوله : (لأنها علامات الحج) ناظر إلى قوله : «سمى به أعمال الحج» و قوله : «أعلام النسك أي دلائل النسك ومعالمه» ناظر إلى قوله و مواقفه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المشركين كانوا يحجون البيت و يهدون الهدايا و يعظمون الشعائر و ينحررون البنن فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿لَا تُحْلِوْا شَعْبَرَ اللَّهِ﴾ أي لا تقطعوا أعمال من يحج بيت الله ويقف مواقف الحج بإقامة ما شرع في كل موقف منها ، فشعار الله تعالى على هذا شيء خاص من جملة التكاليف الدينية وهو التكاليف المتعلقة بالحج ، و قيل : شعائر الله تعالى عامة في جميع التكاليف غير مخصوصة بشيء بعينه ، و يقرب منه قول الحسن «شعائر دين الله» فمعنى قوله : ﴿لَا تُحْلِوْا شَعْبَرَ اللَّهِ﴾ لا تخروا شيء من شرائع الله و فرائضه التي حدّها لعباده وأوجبها عليهم .

قوله تعالى : (ولا الشهر الحرام) الشهر الحرام اسم جنس يجوز أن يراد به جميع الأشهر الحرم وهي أربعة : ذو القعدة و ذو الحجة والمحرم و ربجب ، و يجوز أن يراد بها رجب وحده لأنه أكمل هذه الأشهر الأربع في هذه الصفة . قوله : (جمع هدية) بتسكن الدال كما

أي ذوات القلائد من الهدي وعطفها على الهدي للاختصاص فإنها أشرف الهدي أو القلائد أنفسها. والنهي عن إحلالها مبالغة في النهي عن التعرض للهدي ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُ﴾ [النور: ٣١] والقلائد جمع قلادة وهو ما قلد به الهدي من نعل أو لحاء شجر أو غيرهما ليعلم به أنه أهدي فلا يتعرض له. ﴿وَلَا آتَيْنَاهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ قاصدين لزيارته. ﴿يَتَغَفَّلُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَنَّا﴾ أن يثيبهم ويرضى عنهم. والجملة في موضع الحال من المستكثن في «آمين» وليس صفة له لأنه عامل والمحتران اسم الفاعل الموصوف لا يعمل وفائدته استنكار تعرّض من هذا شأنه والتنبيه على المانع له. وقيل: معناه يتغفّلون من الله رزقًا بالتجارة ورضوانًا بزعمهم، إذ روي أن الآية نزلت عام القضية في حجّاج اليمامـة لما هم المسلمين أن يتعرّضوا لهم بسبب أنه كان فيهم الحـطـيم شـريحـ بن ضـبيـعةـ وكان قد استـقـ شـرحـ المـديـنةـ. وعلىـ هـذاـ فـالـآـيـةـ منـسوـخـةـ. وقرىء «تـغـفـلـونـ» على خطـابـ المؤـمنـينـ.

في جدية، وهي بسكون الدال: شيء يخشى تحت دفتي السرج، وهو جديتان، يقال له بالتركي: أيرم. والهـيـ كلـ ماـ أـهـدـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ مـنـ نـاقـةـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ شـاةـ. قوله: (وعطفها علىـ الهـيـ لـلاـخـصـاصـ) يعنيـ أنهـ منـ قـبـيلـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ شـرـفـ الـخـاصـ وـفـضـلـهـ كـمـاـ عـطـفـ جـبـرـيلـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ لـذـلـكـ، كـأـنـ قـيلـ: لـوـ تـخـلـواـ ذـوـاتـ الـقـلـائـدـ مـنـهاـ خـصـوـصـاـ. وـمـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ عـطـفـ الـهـيـ عـلـىـ شـعـائـرـ اللهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـرـادـ بـهـ مـنـاسـكـ الـحـجـ وأـعـمالـهـ. قوله: (أـوـ الـقـلـائـدـ أـنـفـسـهاـ) عـطـفـ عـلـىـ قولهـ: (ذـوـاتـ الـقـلـائـدـ) أـيـ وـيـجـوزـ أـنـ لـاـ يـقـدـرـ الـمـضـافـ بـلـ يـرـادـ بـهـ نـفـسـ الـقـلـائـدـ، وـيـكـوـنـ الـمـقصـودـ مـنـ النـهـيـ عـنـ التـعـرـضـ لـلـقـلـائـدـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ النـهـيـ عـنـ التـعـرـضـ لـنـفـسـ الـهـيـ، وـالـمـعـنـىـ: لـاـ تـحـلـواـ قـلـائـدـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ تـحـلـواـ نـفـسـهـ؛ وـنـظـيرـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُ﴾ [الـنـورـ: ٣١] فإنـهـ إـذـ نـهـيـ عـنـ إـظـهـارـ نـفـسـ الـزـيـنةـ كـانـ إـظـهـارـ مـوـاضـعـ الـزـيـنةـ مـنـهـاـ عـنـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ. وـالـقـلـائـدـ جـمـعـ قـلـادـةـ، وـهـيـ مـاـ يـشـدـ فـيـ عـنـ الـبـعـيرـ وـغـيـرـهـ لـيـكـوـنـ عـلـامـةـ لـكـوـنـهـ هـدـيـاـ. قولهـ: (قـاصـدـيـنـ لـزـيـارـتـهـ) وـالـمـعـنـىـ: لـاـ تـحـلـواـ قـوـمـاـ آـمـيـنـ أـيـ قـاصـدـيـنـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ. وـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ حـذـفـ الـمـضـافـ، أـيـ لـاـ تـحـلـواـ قـتـالـ قـوـمـ آـمـيـنـ أـوـ أـذـيـ قـوـمـ آـمـيـنـ. قولهـ: (الـبـيـتـ الـحـرـامـ) مـنـصـوبـ عـلـىـ أـنـ مـفـعـولـ (آـمـيـنـ) وـقـولـهـ: (يـتـغـفـلـونـ) حـالـ مـنـ الـمـنـوـيـ فـيـ (آـمـيـنـ) أـيـ حـالـ كـوـنـهـ مـبـتـغـينـ فـضـلـاـ. وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ صـفـةـ (آـمـيـنـ) لـأـنـ اـسـمـ الـفـاعـلـ مـتـىـ وـصـفـ بـطـلـ عـمـلـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ، فـلـمـاـ عـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـلـمـنـاـ أـنـ لـيـسـ بـمـوـصـوفـ. وـفـائـدـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا آـمـيـنـ الـبـيـتـ﴾ تـقيـيدـ النـهـيـ الـمـذـكـورـ بـحـالـ كـوـنـ الـآـمـيـنـ قـصـدـهـمـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ وـتـعـظـيمـهـ. قولهـ: (وـقـيلـ مـعـنـاهـ إـلـىـ آـخـرـهـ) عـطـفـ عـلـىـ أـنـ يـثـبـيـمـ وـيـرـضـيـ عـنـهـمـ، فـسـرـ الـفـضـلـ وـالـرـضـوانـ أـوـلـاـ بـأـنـ يـثـبـيـمـ اللهـ تـعـالـىـ

﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أذن في الاصطياد بعد زوال الإحرام ولا يلزم من إرادة الإباحة هبنا من الأمر. دلالة الأمر الآتي بعد الحظر على الإباحة مطلقاً. وقرئ بكسر الفاء على إلقاء حركة همزة الوصل عليها وهو ضعيف جداً. وقرئ، «أحللتُم» يقال حل

ويرضى عنهم وابتغاؤهم إنما يليق بالمسلم، فكان معنى الآية: ولا تخيفوا من يقصد بيت الله تعالى من المسلمين ولا تأخذوا الهدي إذا كانوا مسلمين. ويدل عليه أيضاً أول الآية، وهو قوله تعالى: **﴿لَا تَحْلِوْ شَعَارُ اللَّهِ﴾** فإن شعائر الله إنما تليق بنسل المسلمين وطاعتهم لا بنسل الكفار، ولا شك أن الآية على هذا المعنى غير منسوخة. ثم فسر الفضل بما يطلبه الكفار من التجارة الواقعه في أيام الموسم وفسر الرضوان بما يطلبونه من رضوان الله تعالى عنهم وإن كانوا لا ينالونه، فإن الكافر وإن كان لا ينال الفضل والرضوان؛ لكنه يظن أن ينال كل واحد منهما ويطلبهما منه. ويجوز أن يوصف بابتغائهم ببناء على ظنه وزعمه كقوله تعالى: **﴿وَأَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ﴾** [طه: ٩٧] أي ما تظنه إلهاً لك. وأيد هذا التفسير بما روی من أن الآية نزلت عام القضية أي تمام قضاء العمرة التي أحصر عليه الصلاة والسلام عنها في العام السابق في حجاج اليمامة؛ روی أن الحطيم بن ضبيعة أتى النبي ﷺ من اليمامة إلى المدينة، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فلم يسلم، فلما خرج من عنده مر بسرح أهل المدينة فساقها وانتهى إلى اليمامة ثم خرج من هناك نحو مكة وقد قلد ما نهب من سرح المدينة وأهداه إلى الكعبة ومعه تجارة عظيمة، فهم أصحاب رسول الله ﷺ أن يخرجوا إليه ويعيروا على أمواله، فنزل قوله تعالى: **﴿وَلَا أَمِينُ الْبَيْتِ حِرَامٌ بَيْتُنَوْفُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانَهُ﴾** فالمعنى: لا تحلوها بياحتها والإغارة عليها، فعلى هذا تكون الآية منسوخة؛ لأن قوله تعالى: **﴿لَا تَحْلِوْ شَعَارُ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحِرَامُ﴾** يقتضي حرمة القتال في الشهر الحرام، وذلك منسوخ بقوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَمَحْتَوْهُ﴾** [التوبه: ٥] وقوله تعالى: **﴿وَلَا أَمِينُ الْبَيْتِ حِرَامٌ﴾** يقتضي حرمة من المشركين عن المسجد الحرام، وذلك منسوخ بقوله تعالى: **﴿فَلَا يَقْرَبُوا أَسْتِحْدَادَ الْحِرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ﴾** [التوبه: ٢٨] وهو قول كثير من المفسرين، حتى قال الشعبي: لم ينسخ من سورة المائدة إلا هذه الآية. قوله: (ولَا يلزم من إرادة الإباحة هبنا) يعني أن ظاهر الأمر إفاده الوجوب، سواء وجد بعد الحظر كورود قوله: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾** بعد قوله: **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرَامٌ﴾** أورده ابتداء، فكان القياس أن يكون قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾** لا يفيد الوجوب بدليل منفصل، وهو أن الآية المحرمة للاصطياد إنما دلت على حرمتها بسبب كون الإحرام ما نعا عنه، ولما كانت حرمة الاصطياد معللة بالإحرام وجب أن تنتهي الحرمة بانتهاء علتها؛ لأن الحكم المبني على علتها يرتفع بارتفاع علتها، فحل الاصطياد ومحابيته لمن حل من إحرامه لا يستفاد من صيغة

المحرم وأحل. **﴿وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ﴾** أي لا يحملنكم أو لا يكسبنكم. **﴿شَتَّانُ قَوْمٍ﴾** شدة بغضهم وعداوتهم وهو مصدر أضيف إلى المفعول أو الفاعل. وقرأ ابن عامر وإسماعيل عن نافع وابن عياش عن عاصم بسكون النون وهو أيضاً مصدر كليان أو نعات بمعنى بغيض قوم وفعلان في النعت أكثر كعطشان وسكران. **﴿أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** لأن صدوكم عام الحديبية. وقرأ ابن كثير وأبو بكر بكسر الهمزة على أنه شرط معترض أغنى عن جوابه «لا يجرمنكم». **﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾** بالانتقام ثانٍ مفعولي «يجرمنكم» فإنه يُعدى إلى واحد وإلى اثنين ككسب. ومن قرأ **﴿يُجْرِي مَنْكُمْ﴾** بضم الياء

الأمر بل يستفاد من انتهاء العلة المحرمة وهي الإحرام، فالآية ليس فيها دلالة على أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

قوله: (أي لا يحملنكم ولا يكسبنكم) يعني أن «جرائم» يستعمل بمعنى «حمل» يقال: جرمه على كذا أي حمله عليه، ويستعمل أيضاً بمعنى «كسب» يقال: فلان جارم أي كاسب. والشنان بفتح النون الأولى وسكونها مصدر شنىء بمعنى أبغض وعادى، حكي عن أبي علي أنه قال: من زعم أن فعلان إذا سكنت عينه لم يكن مصدرًا فقد أخطأ، إلا أن «فعلان» بسكون العين قليل في المصادر كليان وكثير في الصفات نحو سكران، و«فعلان» بالفتح قليل في الصفات نحو عدوان بمعنى شديد العدو وكثير في المصادر نحو غليان ونزوان. والمصنف جعل شنان بالتحريك مصدرًا حيث فسره بشدة البغض، بناء على أن «فعلان» بالتحريك قليل في الصفات، وإضافته إلى قوم يتحمل أن يكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، والمعنى: لا يحملنكم بغضكم لقوم على الإيذاء والانتقام، ويتحمل أن يكون من إضافته إلى الفاعل على معنى: لا يحملنكم بغض قوم إياكم. والأول أظهر في المعنى؛ ولهذا قدمه المصنف في الذكر وجوز أن يكون شنان بالسكون مصدرًا كليان أصله «الرويان» يقال: لواه بديته لياناً أي مطله مطلًا. وقدم هذا الاحتمال لكون معنى المصدر أليق بهذا المقام وإن كان فعلان بالسكون قليلاً في المصادر، وجوز أيضاً أن يكون نعتاً بمعنى بغيض، على معنى: لا يجرمنكم بغيض قوم أي مبغضهم، على أن يكون البغيض فعلاً بمعنى الفاعل وإضافته بيانية؛ أي البغيض من بينهم وليس مضافاً إلى الفاعل ولا إلى المفعول. قوله: (لأنه صدوكم) بحذف لام العلة، فإن صد المشركين إياهم يصلح علة لشنائهم إياهم. قوله: (فإنه يُعدى إلى واحد وإلى اثنين ككسب) قال صاحب الكشاف: جرم يجري مجرى كسب في تعديته إلى مفعول واحد واثنين، تقول: جرم ذنبًا وأجرمته ذنبًا على نقل المتعدي إلى مفعول بالهمزة إلى مفعولين، كقولهم: أكسيته ذنبًا؛ وعليه قراءة عبد الله: «وَلَا يُجْرِي مَنْكُمْ» بضم الياء. وأول المفعولين على القراءتين ضمير المخاطبين، والثاني: «أَنْ تَعْتَدُوا» والمعنى: ولا

جعله منقولاً من المتعدي إلى المفعول بالهمزة إلى مفعولين. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْرِ
وَالنَّقْوَى﴾ على العنف والإغصاء ومتابة الأمر ومجانبة الهوى. ﴿وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْرِ
وَالْمَعْذُونَ﴾ للتشفي والانتقام. ﴿وَأَثْقَلُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فانتقامه
أشد.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ بيان ما يتلى عليكم. والمييتة ما فارقه الروح من غير
تذكرة ﴿وَالدَّمُ﴾ أي الدم المسقوط لقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْقُوتًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وكان أهل
الجاهلية يصبونه في الأمعاء ويشوونها ﴿وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَهُ اللَّهُ بِهِ﴾ أي رفع
الصوت لغير الله به كقولهم: باسم اللات والعزى عند ذبحه ﴿وَالْمُنْخَنَقَةُ﴾ التي ماتت
بالختن ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ المضروبة بنحو خشب أو حجر حتى تموت، من وقدته إذا ضربته.
﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ التي ترددت من علو أو في بئر فماتت. ﴿وَالظَّبِيحَةُ﴾ التي نطحتها أخرى

يكتبونكم بغض قوم لأن صدوكم الاعتداء ولا يحملنكم عليه. قوله تعالى: ﴿وَلَا
يجرمنكم﴾ الآية، معطوف على قوله: ﴿لَا تحلوا شعائر الله﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا أَمِينٌ لِبَيْتِ
الْحَرَامِ﴾ أي ولا يحملنكم عداوتكم لقوم لأجل أنهم صدوكم عن المسجد الحرام على أن
تعتدوا على حجاج اليمامة فستحلوا منهم محراًما بالتعرض لهديهم وتمنعواهم عن المسجد
الحرام. قوله: (ولحم الخنزير) حرم أكله من حيث إن الغذاء يصير جزءاً من جوهر
المفتدي، ولا بد أن يحصل للمفتدي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً في
الغذاء، والخنزير مطبع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات فحرم أكله على
الإنسان لنلا يتکيف بتلك الكيفية. ومن جملة خبات الخنزير أنه عديم الغيرة، فإنه يرى
الذكر من الخنازير ينزو على الأشى له ولا يتعرض له لعدم غيرته، فأكل لحمه يورث عدم
الغيرة. والإهلال رفع الصوت، ومنه يقال: أهل فلان بالحج إذا لبى، ومنه استهلال
الصبي، وهو صراخه إذا ولد. وكانوا يقولون عند الذبح: باسم اللات والعزى، فحرم الله
تعالى ذلك بقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي وما ذكر عليه غير اسم الله. قوله: (التي
ماتت بالختن) الخنق والاختناق احتباس النفس بسبب انصراف الخلق وأكل المنخنقة حرام
سواء حصل اختناقها بفعل أو لا، لأنها من جنس المييتة من حيث إنها ماتت من غير تذكرة
وكذا الموقوذة وهي التي ضربت إلى أن ماتت بسبب الضرب وهي في معنى المنخنقة لأنها
ماتت ولم يسل دمها؛ فحرم الله تعالى هذه الأشياء كلها على المؤمنين، ثم استثنى فقال:
﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ يعني إلّا ما أدركتم ذكائه من هذه الأشياء المحمرة فذبحتموه قبل أن يموت
فلا بأس بأكله. والمتردية من تردى أي سقط، ويطلق على الواقع في الردى وهو الهاك،
قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُقْنَى عَنَّهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ١١] أي هلك بآن ألقى في النار.

فمات بالنطع، والثاء فيها للنقل. **﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُع﴾** أي وما أكل منه السبع فمات. وهو يدل على أن جوارح الصيد إذا أكلت مما اصطادته لم يحل. **﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾** إلا ما أدركتم ذكائه وفيه حياة مستقرة من ذلك. وقيل: الاستثناء مخصوص بما أكل السبع. والذكاة في الشرع بقطع الحلقوم والمريء بمحدث. **﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾** النصب واحد الأنصاب وهي أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة. وقيل: هي الأصنام. و«على» بمعنى اللام أو على أصلها بقدر: وما ذبح

قوله: (والثاء فيها للنقل) يعني أن الثاء في هذه الكلمات الأربع: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحة، لنقلها من الوصفية إلى الاسمية، فإن الصفات إذا لم تذكر موصفاتها ولم تكن جارية عليها تغلب عليها الاسمية فتلحقها الثاء لتدل على غلبة الاسمية عليها وعدم احتياجها إلى الموصوف. وكل ما لحقته هذه الثاء يستوي فيه المذكر والمؤنث، ويحمل أن تكون باقية على وصفيتها ويكون لحقوق الثاء بها لكنها صفات لموصفات مؤنثة وهي البهيمة، كأنه قيل: حرمت عليكم البهيمة الميتة والمنخنقة. **قوله:** (أي وما أكل منه السبع) إشارة إلى أن «ما» موصولة بمعنى «الذي» والجملة الفعلية صلتها، و«أن» عائدتها ممحوظ. ولو قدر وما أكله السبع لتم أمر العائد لكن يبقى معه خلل آخر وهو أن ما أكله السبع قليلاً كان أو كثيراً لا يتعلق به حكم شرعاً من الحل والحرمة ونحوهما، وإنما الحكم لما يبقى منه، فلا بد أن يجعل التقدير هكذا: وما أكل منه السبع أو ما أكل بعضه فمات. والسبع اسم يقع على ماله ناب ويعدو على الإنسان والدواب ويفترسهما كالأسد، ويختلف السبع فيقال سبع وسبعين. **قوله:** (من ذلك) بيان لقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾** أي حرمت عليكم هذه المحرمات من البهائم كالمنخنقة وما ذكر بعدها إلا ما أدركتم ذكائتها قبل موتها، فلا يكون الاستثناء مختصاً بقوله: **﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُع﴾** بل يكون متداولاً لجميع ما تقدم من المذکورات. **قوله:** و«قيل» الاستثناء مخصوص عطف على قوله من ذلك.

قوله: (والذكاة في الشرع بقطع الحلقوم والمريء) فإن قطعهما أقل ما يطلق عليه اسم ذكاة في الشرع في الحيوان المقدور عليه، وكمال الذكاة أن يقطع معهما الودجان، والحلقوم: الحلق وهو مجرى النفس، والمريء على وزن الفعل: اسم لما اتصل بالحلقوم وهو الذي يجري فيه الطعام والشراب، والودج: عرق العنق، وهو ودجان في جنبي العنق. **قوله:** (النصب واحد الأنصاب) يعني أن النصب مفرد ويجمع على أنصاب مثل عنق وأعناق، وهو الشيء المنصوب المغایر للأصنام فإن الأصنام أحجار مصورة متقوشة بخلاف الأنصاب فإنها أحجار كانوا ينصبونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للأصنام ويضعون اللحوم عليها. **قوله:** (وقيل هي الأصنام) لم يرض به؛ لأن قوله: **﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾** معطوف

مسمى على الأصنام. وقيل: هو جمع والتواحد يصاب.

﴿وَأَن تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَامْ﴾ أي وحرم عليكم الاستقسام بالأقداح. وذلك أنهم إذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها: أمرني ربى وعلى الآخر. نهاني ربى والثالث: غفل. فإن خرج الأمر مضوا على ذلك وإن خرج الناهي تجنبوا عنه وإن خرج الغفل أجالوه ثانية. فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم لهم بالازلام. وقيل: هو استقسام الجزور بالأقداح على الأنصباء المعلومة وواحد الأزلام زلم كجمل، وزلم كصرد. **﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾** إشارة إلى الاستقسام وكونه فسقاً لأنه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد أن ذلك طريق إليه وافتراء على الله إن أريد بربى الله،

على قوله: **﴿مَا أَهْلَ لغير الله به﴾** **﴿الْمَلَكَ هو ما ذبح على اسم الأصنام، ومن حق المعطوف أن يكون مغايراً للمعطوف عليه. قوله: (ضربوا ثلاثة أقداح) وهو جمع قذح بالكسر، وهو السهم قبل أن يرash ويركب نصله. قوله: (والثالث غفل) أي ليس عليه كتابة، يقال: أرض غفل أي لا علم بها ولا أثر عمارة، ودابة غفل أي لا سمة عليها، ورجل غفل أي لم يجرب الأمور. قوله: (أجالوها ثانية) أي أعادوا العمل المذكور مرة أخرى، وإجاللة الشيء: تحريكه، والأزلام: جمع زلم مثل قلم وأقلام، فالزلم هو القدر، والأزلام الأقداح؛ فمعنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة ما قسم من الخير والشر بواسطة ضرب الأقداح، وقيل: معنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة كيفية قسمة الجزور بأقدام الميسر، وهي عشرة أقداح: الفذ ثم التوأم ثم الرقيب ثم الحلس ثم النافس ثم المسبل ثم المعلى. وهذه الأقداح السبعة لها أنصباء من جزور ينحرنونها ويقسمونها على العادة المعلومة بينهم، والثلاثة الآخر لا نصيب لها وهو السفيح والمنيع والوغد، كان أهل العجahlية يجمعون عشرة أنفس ويشترون جزوراً و يجعلون لحمه ثمانية وعشرين جزءاً و يجعلون لكل واحد من صاحب الأزلام نصيباً معلوماً للفذ سهم وللتتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة أسهم وللحلس أربعة أسهم وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة، و يجعلون الأزلام في خريطة ويضعونها على يد رجل ثم يجعل ذلك الرجل يحركها فيخرج باسم كل رجل قدحاً منها ومن خرج له قدر من أرباب الأنصباء يجعله إلى القراء ولا يأكل منه شيئاً ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه **«البَرَمْ»** يعني اللثيم. قوله: (وكونه) أي وكون الاستقسام بمعنى طلب معرفة ما قسم لهم وتميز ما لم يقسم لهم بالأزلام فسقاً، من حيث إنه توصل إلى علم الغيب بغير الله تعالى والمنججين بخلاف استعلام الخير بالاستخاراة بالقرآن وبصلاة الاستخاراة ودعائهما فإنه استعلام بالطريق المشروع، فإن طلب ما قسم له من الخير ليس منها عنده مطلقاً بل المنهي عنه هو الاستقسام بالأزلام، على أن الاستخاراة ليست عبارة عن استعلام الغيب بل هي عبارة عن**

ووجهة وشرك إن أريد به صنم، أو الميسير المحرّم أو إلى تناول ما حرم عليهم **﴿الْيَوْمَ﴾** لم يرد به يوماً بعينه وإنما أراد الزمن الحاضر وما يتصل به من الأزمة الآتية. وقيل: أراد يوم نزولها، وقد نزلت بعد عصر يوم الجمعة عرفة حجة الوداع. **﴿بَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾** أي من إبطاله ورجوعكم عنه بتحليل هذه الخبائث، أو غيره، أو من أن يغلبواكم عليه. **﴿فَلَا تَخْشُوهُمْ﴾** أن يظهروا عليكم **﴿وَأَخْشَوْهُمْ﴾** وأخلصوا الخشية لي.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ بالنصر والإظهار على الأديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوفيق على أصول الشرائع وقوانين الاجتهداد. **﴿وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾** بالهدایة والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية **﴿وَرَضِيَتْ لَكُمْ﴾**

استدعاء الخير ونيله بالتضرع إلى علام الغيوب ولا يعتقد أصحابها كونها طريقة إلى علم الغيب وإنما يعتقد كونها طريقة إلى نيل الخير وإصابته. وأما كون استقسام الخير بالأقداح فسقاً لكونه محرماً منهياً عنه بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلْبَطْلِ﴾** [البقرة: ١٨٨] فإن تعليق الملك بالخطر قمار وهو لا يوجب الملك، وأشار المصنف إليه بقوله: «أو الميسير المحرّم» فإنه معطوف على الاستقسام المجرور بكلمة «إلى» أي: ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الميسير. وأشار بتصيفه بالمحرّم إلى وجه كونه فسقاً. وليس المراد بالاستقسام المجرور الاستقسام بالمعنى الأعم المتناول لطلب ما قسم لهم بالأذlam واستقسام المجزور بالأقداح بل المراد الاستقسام بالمعنى الأخص. قوله: (أو إلى تناول ما حرم عليهم) مما تلي آئي تحريم من الميتة والدم، وما عطف عليهما من المحرمات عطف على قوله: «إلى الاستقسام» أي ويحتمل أن يكون قوله ذلكم إشارة إلى المحرمات المذكورة جميعاً، وأشار بزيادة لفظ التناول إلى أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان، فيكون الفسق في الحقيقة هو تناول هذه المحرمات لا نفسها. قوله: (من إبطاله) قدر المضاف؛ إذ لا معنى لليلأس من نفس الدين. والظاهر أن الإبطال مصدر مضاف إلى المفعول أي من إبطالكم إيه بارتدادكم ورجوعكم عنه، فإن الفاعل المذدوف هم المسلمون. وقوله: «أو من أن يغلبواكم عليه» على أن يكون فاعل الإبطال الكفرا، قيل: نزلت الآية لما ولـي رسول الله ﷺ مكة في حجة الوداع فحينئذ ينس أهل مكة من أن يرتد المسلمون راجعين إلى دينهم، والمعنى: أنه لا حاجة بكم بعد اليوم إلى مداهنة الكفرا لأنكم الآن صرتم بحيث لا يطمع أحد من أعدائكم في تغيير أمركم فلا تخشوهـمـ أن يظهروا على دينكم وخشونـيـ في مخالفـةـ أمريـ.

قوله: (وأخلصوا الخشية لي) مستفاد من ورود الأمر بخشيتـهـ تعالى بعد النهي عن خشية الكفار، فإنه لما نهى عن خشيـتهمـ وأمر بخشـيتـهـ كان خلاصـةـ الكلام الأمر بخلاصـهمـ

الْإِسْلَمُ اخترته لكم **وَدِينًا** من بين الأديان وهو الدين عند الله لا غير **فَمَنِ اضطُرَّ** متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراف بما يوجب التجنب عنها وهو إن تناولها فسوق وحرمتها من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام المرضي . والمعنى فمن اضطر إلى تناول شيء من هذه المحرمات **فِي مُحَمَّصَةٍ** مجاعة **غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ** غير مائل له ومنحرف إليه بأن يأكلها تلذذاً أو متتجاوزاً حد الرخصة قوله: غير باغ ولا عاد **فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** لا يؤاخذه بأكله .

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ لما تضمن السؤال معنى القول أوقع على الجملة

الخشية له تعالى وأن لا يخشى إلا منه . قوله: (وهو إن تناولها فسوق) يعني أن الاعتراف الواقع بينهما بيان أن تناول تلك المحرمات فسق ، قوله تعالى: **الْيَوْمَ يَشْدُدُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَدْرَكَ** مدح في إيجاب التجنب عن تلك المحرمات لأنه تحريض على التمسك بما شرع لهم من تحريم تناول بعض ما يعتاد الكفرا تناوله ، كأنه قال: لا تخافوا المشركين في مخالفتكم إياهم في الشرائع والأديان فإني أنعمت عليكم بالدولة القاهرة والقوة الباهرة وصاروا مقهورين لكم منقادين لأمركم ذليلين وحصل لهم اليأس من أن يصيروا قاهرين لكم مستولين عليكم ، ولما صار الأمر كذلك وجب عليكم أن تقبلوا على طاعة الله تعالى والعمل بشرائمه بتحليل ما أحله الله تعالى لكم وتحريم ما حرمه عليكم وأن لا تخافوا من مخالفتكم الكفار . والجملة اعتراض . ثم ذكر بعدها بعض ما يتصل بذكر المحرمات ، فقال: **فَمَنِ اضطُرَّ فِي مُحَمَّصَةٍ** يعني أنها وإن كانت محرمة إلا أنها في حالة الاضطرار تباح قدر ما تندفع به الضرورة . والمحمصة: خلاء البطن من الطعام جوعاً ، والمحمص: ضمور البطن والتتصاق جلدبه بالظهر ؛ فلذلك فسر رحمة الله المحمصة بالمجاعة ، والمعنى: فمن دعته الضرورة من مجاعة إلى تناول شيء من هذه المحرمات فليتناوله غير مائل لإثم بأن يتتجاوز في أكله عن حد الرخصة وهو أن يأكل منه قدر ما يسد به الرمق ، فإن أكله إلى حد الشبع تلذذاً أثم . فظاهر من هذا التقرير أن جواب من محفوظ أي: فليتناول مما حرم . قوله: **غَيْرَ مُتَجَانِفٍ** حال من فاعله ، أي غير مائل ، فإن **جَنَفَ** في اللغة الميل ، قال تعالى: **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِ جَنَفًا** [البقرة: ١٨٢] أي ميلاً؛ قوله تعالى: **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** تعليل للجواب المقدر ، ويحتمل أن يكون تقدير الكلام: فمن اضطر إلى تناول المحرمات فتناول غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم . قوله: (لما تضمن السؤال معنى القول أوقع على الجملة) جواب عما يقال مفعول يسأل لا بد أن يكون مفرداً، يقال: سأله المال والطعام، فكيف أوقع على الجملة في الآية فإن قوله: **مَاذَا أَحْلَّ** في حيز مفعول **يَسْأَلُونَكَ** وهو جملة؟ وتقرير الجواب أنه أوقع على الجملة لتضمنه معنى القول، كأنه قيل: يقولون لك ماذا أحل لهم؟

وقد سبق الكلام في «ماذا». وإنما قال لهم ولم يقل لنا على الحكاية لأن «يسألونك» بلفظ الغيبة وكل الوجهين سائغ في أمثاله والمسؤول ما حل لهم من المطاعم، كأنهم لما تلّي عليهم ما حرم عليهم سألاوا عما أحل لهم. «فَلَمْ يَأْتِكُمُ الطَّيِّبَاتُ» ما لم تستحبثه الطيّبات السليمة ولم تترن عنده ومتى مفهومه حرم مستحبثات العرب، أو ما لم يدل نص ولا قياس على حرمتها.

كأنهم لما تلّي عليهم ما حرم عليهم من الخباث سألاوا عما أحل لهم، فقيل لهم: أحل لكم الطيّبات من المطاعم والتي لم تستحبثه الطيّبات السليمة ولم تترن عنه أو لم يدل نص ولا قياس على تحريمها. وتقييد ما أحل بكونه من الطيّبات يدل بمفهومه على حرمة مستحبثات العرب. قوله: (وقد سبق الكلام في «ماذا») وهو جواز أن تكون كلمة «ما» للاستفهام، ويكون «ذا» بمعنى «الذى» وما بعده صلته، والمعنى: ما الذي أحل لهم فـ «ما» مبتدأ والموصول مع صلته خبره، وجواز أن يكون «ماذا» اسمًا واحدًا بمعنى: أي شيء، ويحكم على موضعه بحسب ما يقتضيه العامل، وهبنا في محل الرفع على الابداء. قوله: (إنما قال لهم ولم يقل لنا) لما وجه كون مفعول «يسألون» جملة يتضمن السؤال معنى القول، فكأنه قيل: يقولون لك ماذا أحل لهم؟ ورد أن يقال: ولما كانت الجملة محكية عنهم ومقولاً لهم لزم أن تكون الحكاية الواقعية في القرآن مخالفة للواقع؛ لأن هذه العبارة ليست مقولاً لهم، فإن ما يقولونه هو ماذا أحل لنا، فحكاية كلامهم تقتضي أن يقال «لنا» لتطابق الحكاية المحكى، فأجاب عنه بأنه إنما قال لهم نظراً إلى كون يسألونك بلفظ الغيبة، فإنه لما عبر عن القائلين بضمير الغيبة حيث قيل «يسألونك» وكانوا غيّباً بالنسبة إلى المخاطب ناسب ذلك أن يعبر عنهم بضمير الغيبة في حكاية كلامهم، ولو قيل «يسألونك ماذا أحل لنا» لجاز أيضًا على أن يكون حكاية لكلامهم بعبارة أنفسهم. قوله: (ما لم تستحبثه الطيّبات السليمة) لأن الطيب في لغة العرب ما هو مستلزم مشتهي، والحال المأذون فيه سمي أيضًا طيبًا تشبيهًا له بما هو مستلزم من حيث إن كل واحد منها حال عن المقدرة. ولا يمكن أن يكون المراد بالطيّبات هنا المحلات وإلا لصار تقدير الآية: قل أحل لكم المحلات؛ وهذا معنى ركيك حال عن الفائدة، فوجب أن يحمل الطيّبات على المستلزمات المشتهيات. وقد الطيّبات بالسليمة لأن المعتبر في الاستطابة والاستلزم استطابة أهل الرؤية والأخلاق الجميلة والطيّبات السليمة، فإن أهل البادية وإجلاف الناس يستطرون أكل جميع الحيوانات بل أكل العجيف. قوله: (أو ما لم يدل نص ولا قياس على حرمتها) عطف على قوله: «ما لم تستحبثه الطيّبات السليمة» أي أو ما لم يستحبث الشارع ولا قياس المجتهد بل يبقى داخلاً في عموم قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩] فعموم الآية قد خص بقوله تعالى: «حرمت

﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ﴾ عطف على الطيبات إن جعلت «ما» موصولة على تقدير: وصيـد ما عـلمـتم، وجملـة شـرـطـية إن جـعـلتـ شـرـطاً وجـوابـها «فـكـلوـا». والـجوـارـحـ كـواـسـبـ الصـيـدـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ منـ سـبـعـ ذـوـاتـ الـأـرـبعـ وـالـطـيرـ **﴿مُكَيْنٌ﴾** مـعـلـمـينـ إـيـاهـ الصـيـدـ وـالـمـكـلـبـ مـؤـذـبـ الـجـوـارـحـ وـمـضـرـيـهـ بـالـصـيـدـ مـشـقـقـ مـنـ الـكـلـبـ لـأـنـ التـأـديـبـ يـكـونـ أـكـثـرـ فـيـ أـثـرـاـ، أوـ لـأـنـ كـلـ سـبـعـ يـسمـىـ كـلـبـاـ لـقـولـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «الـلـهـمـ سـلـطـ كـلـبـاـ مـنـ

عليـكـمـ الـخـبـاثـ» وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ بـعـضـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ، وـأـنـ حـمـلـ الطـيـبـاتـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـلـذـاتـ يـجـبـ تـخـصـيـصـهـاـ أـيـضاـ بـتـلـكـ الـأـدـلـةـ. قـوـلـهـ: (عـطـفـ عـلـىـ الطـيـبـاتـ) وـالـمـعـنـىـ: وـأـحـلـ لـكـمـ صـيـدـ مـاـ عـلـمـتـمـوـهـ، عـلـىـ حـذـفـ الـمـضـافـ إـلـىـ الـمـوـصـولـ وـهـوـ الصـيـدـ بـمـعـنـىـ الـمـصـيـدـ. إـنـ جـعـلتـ «ما» شـرـطـيةـ يـكـونـ فـيـ مـحـلـ الرـفـعـ بـالـابـداـءـ لـأـلـاـ بـالـعـطـفـ عـلـىـ «الـطـيـبـاتـ» وـخـبـرـهـ مـحـذـفـ وـهـوـ: «فـكـلوـاـ» فـتـكـونـ الـوـاـوـ حـيـنـتـذـ عـطـفـ الـجـمـلـةـ. وـ«مـنـ الـجـوـارـحـ» حـالـ إـمـاـ مـنـ الـمـوـصـولـ أـوـ مـنـ الـعـانـدـ الـمـحـذـفـ، وـهـوـ جـمـعـ جـارـحةـ بـمـعـنـىـ كـاسـبـةـ، قـالـ: **﴿وَيَقْلُمُ مَا جَرَحَهُمْ يَأْتُهُمْ﴾** [الأنـاعـ: ٦٠] وـجـوـارـحـ الـإـنـسـانـ أـعـضـاؤـهـ الـتـيـ يـكـسـبـ بـهـاـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـجـرـحـ بـمـعـنـىـ تـفـرـيقـ الـاتـصـالـ فـإـنـ الـجـوـارـحـ تـجـرـحـ الصـيـدـ غالـبـاـ. وـالـمـرـادـ بـالـجـوـارـحـ فـيـ الـآـيـةـ كـلـ مـاـ يـكـسـبـ الصـيـدـ عـلـىـ أـهـلـهـ مـنـ سـبـعـ الـبـهـائـمـ كـالـفـهـدـ وـالـنـمـرـ وـالـكـلـبـ، وـمـنـ سـبـعـ الـطـيرـ كـالـبـازـيـ وـالـصـقـرـ وـالـشـاهـيـنـ وـالـعـقـابـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ يـقـبـلـ الـتـعـلـيمـ، فـإـنـ صـيـدـ جـمـيعـهـ حـلـالـ.

قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (مـكـلـبـينـ) حـالـ مـنـ فـاعـلـ «عـلـمـتـمـ» وـ«تـعـلـمـونـهـنـ» حـالـ ثـانـيـةـ اـسـتـئـنـافـ، وـالـتـكـلـيـبـ تـعـلـيمـ الـجـوـارـحـ الـاـصـطـيـادـ وـتـأـديـبـهـاـ بـحـيـثـ لـاـ تـأـكـلـ مـاـ صـادـتـهـ بـلـ تـمـسـكـهـ لـمـنـ أـرـسـلـهـ، وـهـوـ فـيـ الـلـغـةـ جـعـلـ الشـيـءـ كـلـبـاـ، وـالـكـلـبـ كـلـبـ بـنـفـسـهـ لـاـ بـجـعـلـ الـمـعـلـمـ، فـوـجـبـ أـنـ يـفـسـرـ التـكـلـيـبـ بـجـعـلـ الـكـلـبـ كـلـبـاـ كـامـلـاـ، وـذـلـكـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـتـأـديـبـهـ وـتـضـرـيـتـهـ عـلـىـ الـاـصـطـيـادـ لـصـاحـبـهـ بـأـنـ يـمـسـكـ لـهـ وـلـاـ يـأـكـلـهـ؛ فـلـذـلـكـ فـسـرـ الـمـكـلـبـ بـمـؤـذـبـ الـجـوـارـحـ وـمـضـرـيـهـ، وـهـوـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـإـفـعـالـ وـالـتـفـعـيلـ. إـنـ ضـرـيـتـهـ الـجـوـارـحـ وـتـضـرـيـتـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ تـعـوـيـدـهـاـ بـالـصـيـدـ وـعـلـىـ إـغـرـائـهـاـ بـهـ، يـقـالـ ضـرـيـ الـكـلـبـ يـضـرـيـ ضـرـاوـةـ أـيـ تـعـودـ، وـأـضـرـاءـ صـاحـبـهـ أـيـ عـودـهـ، وـأـضـرـاءـ بـهـ أـيـ أـغـراءـ؛ وـكـذـلـكـ التـضـرـيـةـ؛ كـذـاـ فـيـ الصـحـاحـ. إـلاـ أـنـ تـفـسـرـ التـكـلـيـبـ بـتـأـديـبـ الـجـوـارـحـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ سـبـعـ الـبـهـائـمـ أـوـ الـطـيـورـ مـبـنـيـ عـلـىـ تـغـلـيـبـ الـكـلـبـ عـلـىـ باـقـيـ السـبـعـ لـكـونـ الـكـلـبـ أـكـثـرـ لـلـصـيـدـ وـكـونـ التـأـديـبـ أـكـثـرـ فـيـهـ، أـلـاـ وـلـأـنـ كـلـ سـبـعـ يـسمـىـ كـلـبـاـ، كـمـ قـالـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ عـلـىـ فـيـ حـقـ عـتـبـةـ بـنـ أـبـيـ لـهـ حـيـنـ أـرـادـ سـفـرـ الشـامـ وـظـهـرـ مـنـ تـمـرـدـ وـطـغـيـانـ، اـسـتـحقـ بـهـ أـنـ يـدـعـوـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ رـحـمـةـ عـلـىـ بـقـولـهـ: «الـلـهـمـ سـلـطـ عـلـيـهـ كـلـبـاـ مـنـ كـلـابـكـ» فـأـكـلـهـ السـبـعـ فـيـ طـرـيقـ الشـامـ، فـلـمـ اـسـتـجـابـ اللـهـ تـعـالـىـ دـعـاءـ بـأـنـ سـلـطـ عـلـيـهـ الـأـسـدـ عـلـمـ أـنـ كـلـ سـبـعـ مـنـ سـبـعـ الـبـهـائـمـ

كلابك» وانتصابه على الحال من «علمتم» وفائتها المبالغة في التعليم.

يسمى كلباً. قوله: (وفائدتها المبالغة في التعليم) أي فائدة هذه الحال، مع أنه قد استغنى عنها بقوله تعالى: «علمتم» للبالغة في التعليم؛ لأن التعليم أعم من التكليب، كأنه قيل: علمتم حال كونكم ماهرين حاذقين في تعليم الجوارح. وفيه تبيه على أن كل من يأخذ علمًا ينبغي أن يأخذ منه هو متجر في ذلك العلم غواص في بحار ألطافه وحقائقه، وكم من آخذ عن غير متجر ضيع أيامه وغضّ عند لقاء النحّارير أنامله. قوله: «أو مما علمكم أن تعلموه» عطف على قوله: «مما علمكم الله من الحيل»، وقوله: «أن تعلموه» مفعول ثان لقوله: «علمكم» والضمير المنصوب في «تعلموه» عائد إلى «ما» ومفعوله الثاني ممحذف، والتقدير: مما علمكم الله أن تعلموه الكلب. وقوله: «من أتباع الصيد» بيان ما في «مما علمكم الله» ذكر أولاً ما يتعلق بأحوال المخاطبين من كيفية التعليم للكليب ولطائف الحيل في ذلك الباب وذلك بالإلهام أو بتمكنه من القوى التي هي ثمرة ما منحه الله تعالى من العقل، وبه ثانياً بما يتعلق بأمور الكلاب في باب الاصطياد وهي الأمور التي علمتنا الله تعالى إياها في تعليم الكلاب من اتباع الصيد وإرسال صاحبه وائزجاته بزجره وانصرافه بدعائه وإمساكه الصيد لصاحبه ونحو ذلك من أحوال الكلاب التي يتوقف عليها حل الصيد؛ وعلمنا الله تعالى ذلك بنص الشارع وبيانه. فعلى الأول تكون الحال الثانية، أعني قوله: «تعلمونهن» بمنزلة التفسير والتفصيل للحال الأولى، أعني قوله: «مكلبين» وعلى الثاني تكون قيدها زائداً. والحاصل أن تعليم الكلب يتوقف على العلم بكيفية التكليب ولطائف الحيل وحل صيده، والأول يتعلق بالإلهام والعقل، والثاني يتعلق بالشرع، فقوله تعالى: «مما علمكم الله» يمكن أن يحمل على أحد هما؛ لأن كل واحد من الإلهام والشرع من الله تعالى. واختار المصنف هذا الاحتمال حيث عطف الثاني على الأول بكلمة «أو» فقال «أو مما علمكم أن تعلموه الكلاب» والجمل عليها جميعاً أولى. والكلب المعلم ما وجد فيه ثلاثة أشياء: إذا دعي أجب، وإذا زُجر أتزرجر، وإذا أخذ الصيد أمسكه لصاحبه ولا يأكل منه؛ فإذا تكرر ذلك منه مرازاً وأقلها أن يوجد منه ذلك ثلث مرات كان الكلب معلمًا يحل قتله إذا جرح بإرسال صاحبه. قال الإمام: إذا كان الكلب معلمًا ثم صاد صيدها وجراه وقتلها وأدركه الصائد ميتاً فهو حلال لأن جرح الجارحة بمنزلة الذبح، وكذا الحكم في سائر جوارح المعلمة، وكذا السهم والرمم. وإذا صاده كلب فجثم عليه وقتل بالفهم من غير جرح، قال بعضهم: لا يجوز أكله لأنه ميتة، وقال آخرون: يحل للدخوله تحت قوله تعالى: «فكروا مما أمسكن عليكم» هذا كله إذا لم يأكل منه، فإن أكل منه فقد اختلف فيه العلماء؛ قال بعضهم: إنه لا يحل، وهو أظهر قولي الشافعي، قالوا: لأنه أمسك الصيد على نفسه والآية دلت على أنه إنما يحل إذا أمسك على

﴿تَعْلَمُونَهُ﴾ حال ثانية أو استئناف. ﴿مَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ﴾ من العِيل وطرق التأديب فإن العلم بها إلهام من الله تعالى، أو مكتسب بالعقل الذي هو منحة منه، أو مما علمكم أن تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وأن يتزجر بزجره وينصرف بدعائه ويمسك عليه الصيد ولا يأكل منه. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ وهو ما لم تأكل منه لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: «إن أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه» وإليه ذهب أكثر الفقهاء. وقال بعضهم: لا يشترط ذلك في سباع الطير لأن تأدبيها إلى هذا الحد متذر. وقال آخرون: لا يشترط مطلقاً. ﴿وَإذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الضمير لما علمتم، والمعنى: سموا عليه عند إرساله. أو لما أمسكن عليكم بمعنى سموا عليه إذا أدركتم ذكائه. ﴿وَلَقُوا اللَّهَ﴾ في محرماته ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فؤاخذكم بما جل ودق.

﴿الْيَوْمَ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ﴾ يتناول الذبائح وغيرها

صاحبه، ويدل أيضاً ما روی أنه عليه الصلاة والسلام قال لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى، فإن أدركته لم يقتل فاذببع واذكر اسم الله عليه، وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك، وإن وجدته قد أكل فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه». وقال آخرون: إنه يحل، وهو القول الثاني للشافعى. واختلقو في البازى إذا أكل، قال بعض العلماء: إنه لا فرق بينه وبين الكلب، فإذا كل شيئاً من الصيد لم يؤكل ذلك الصيد. وقال آخرون، ومنهم أبو حنيفة رحمة الله: يؤكل ما بقي من جوارح الطير ولا يؤكل ما بقي من الكلب. والفرق أنه يمكن أن يؤدب الكلب على الأكل بالضرب ولا يمكن أن يؤدب الطير على الأكل. قوله: (وهو ما لم تأكل منه) يعني أن كلمة «من» في قوله تعالى: ﴿مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ تبعية، والمراد ببعض ما أمسنك ما لم تأكل الجوارح منه، فإن ما أكلت منه لا يؤكل لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: «إن وجدته قد أكل فلا تطعم منه شيئاً» و «على» في قوله تعالى: ﴿مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ بمعنى اللام، أي مما أمسنك لكم لا لأنفسهن، أو على أصل معناها؛ فتتعلق بمحدود أي: أمسنك حال كونهن مستقرات على شأنكم ومصلحتكم لا على مقتضى طبيعتهن وجبلتهن.

قوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات) كرر بيان إحلال الطيبات للتأكيد، وقيل: الأول لبيان الحكم، والثاني ذكر امتثالاً وتذكيراً لمزيد فضله. قوله: (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم يتناول الذبائح وغيرها) لعموم اللفظ للجميع وانتفاء التخصيص، وقيل: المراد به ذبائحهم؛ لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بملة دون ملة فلا حاجة إلى بيان حكمها.

ويعلم الذين أتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى علي رضي الله تعالى عنه نصارىبني تغلب وقال: ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر ولا يلحق بهم المجروس في ذلك وإن أحقوا بهم في التقرير على الجزية لقوله عليه السلام: «ستُوا بهم سنتة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلني ذباائحهم». **﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾** فلا عليكم إن تطعموه وتبيغوه منهم ولو حرم عليهم لم يجز ذلك. **﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** أي الحرائر العفائف وتخصيصهن بعث على ما هو الأولى **﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** وإن كن حربيات. وقال ابن عباس: لا تحل الحربيات.

قوله: (ويعلم الذين أتوا الكتاب اليهود والنصارى) فيحل لنا ذباائحهم وإن ذبحوا على غير اسم الله تعالى؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال: «لو ذبح نصراني على اسم المسيح لا تحل لنا ذبيحته». وذهب أكثر العلماء إلى أنها تحل، سنت الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح، فأجابا بأن ذبيحته حلال لنا، بناء على أنه تعالى قد أحل لنا ذباائحهم وهو يعلم ما يقولون. **قوله:** (فلا عليكم أن تطعموه وتبيغوه منهم) لما ورد على ظاهر قوله تعالى: **﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾** أن الكفار لا يتدينون بديتنا ولا يتمسكون بشعريتنا، فما الفائدة في أن بين الله تعالى لهم تكون طعامنا حلالاً لهم؟ أشار المصنف إلى جوابه بهذا القول، وتقريره أن قوله تعالى: **﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾** ليس المقصود منه بيان ما شرع لهم حتى يلزم كونه خالياً عن الفائدة من حيث إنهم لا يصدقون نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا يعتقدون حقيقة كتابنا وحقيقة ما فيه من الأحكام، بل المقصود منه بيان ما شرع لنا في حقهم من أنه لا يأس علينا في أن نطعمهم ونعاملهم معاملة تفيد لهم أن يملكون طعامنا، فقوله تعالى: **﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾** من قبيل ذكر الملزم وارادة اللازم، فإن حل الطعام المخصص بنا لهم يستلزم أن يحل لنا تمليك طعامنا إياهم وأن نطعمهم ذلك الطعام بالبيع أو الهبة أو الإباحة، فإن حل طعامنا لهم يستلزم أن يحل لنا أن نملكهم طعامنا بأحد أسباب الملك والمخاطب إنما هو المسلمين لا الكفار فسقط السؤال. قال الإمام محبي السنة في تفسير قوله تعالى: **﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾**: فإن قيل: كيف شرع لهم حل طعامنا وهم كفار ليسوا من أهل الشرع؟ قال الزجاج: معناه حل لكم أن تطعموه، فيكون خطاب الحل مع المسلمين. إلى هنا كلامه بعبارة. **قوله:** (أي الحرائر العفائف) فسر المحسنات من النساء سواء كمن المؤمنات أو من الكتابيات بالحرائر العفائف عن الزنى، فإن اعتبر مفهوم القيد لزم أن لا يصح نكاح الإمام سواء كمن فاجرات أو عفائف، وأن لا يصح نكاح العفائف سواء كمن حرائر أو إماء، مع أنه يصح نكاحهن عندنا؛ بخلاف الشافعي فإنه لا يصح نكاح الأمة الكتابية عنده، فوجب أن لا يعتبر مفهوم القيد؛ لأن من قال بحججة المفهوم إنما يقول بها إذا لم يكن للقيد فائدة أخرى

﴿إِذَا مَاتَتْمُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ مهورهن. وتقيد فعل باليائما لتأكيد وجوبها والبحث على ما هو الأولى. وقيل المراد باليائما التزامها. ﴿مُخْصِنِينَ﴾ إعفاء بالنكاح ﴿غَيْرَ مُسْكِفِحِينَ﴾ غير محاهرين بالزنى ﴿وَلَا مُتَجَدِّدَ أَخْدَانٌ﴾ مُسرفين به. والخدان الصديق يقع على الذكر والأنثى ﴿وَمَن يَكُفُّرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَرَطَ عَمَلًا وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^٥ يريد بالإيمان شرائع الإسلام والكفر به إنكاره والامتناع عنه.

﴿رَبَّاً يَأْتِيَهَا الَّذِي كَمَأْتُمْ إِذَا فَمْتَمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إذا أردتم القيام كقوله تعالى: ﴿إِذَا فَرَأَتِ الْقَرْوَافَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ﴾ (التحل: ٩٨) عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاز والتبيه على أن من إرادة العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن

سوى الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد. وله في الآية فائدة سواها، وهي البعث على ما هو الأولى. قوله: (مسرفين به) قيل الزنى ضربان: السفاح وهو الزنى على سبيل الإعلان، واتخاذ الخذن وهو الزنى في السر؛ والله تعالى حرمهما في هذه الآية وأباح التمتع بالمرأة بجهة الإحسان وهو التزوج، فإن أهل الجاهلية كانوا يعيرون من يزني في العلانية ولا يعيرون من يزني سراً، فحرم الله تعالى كل واحد من زنى السر والعلانية. قوله: (يريد بالإيمان شرائع الإسلام) على أن يكون الإيمان بمعنى المؤمن به، فإن المصدر قد يستعمل بمعنى المفعول به، فمن أنكر شيئاً مما شرعه الله تعالى من الأحكام وامتنع عنه فهو كافر بالإجماع وقد حبط جميع ما تقرب إلى الله تعالى به وضاع ثوابه، وبهذا قال علماء مذهبنا إن الرجل إذا صلى وارتد - والعياذ بالله تعالى - ثم أسلم في وقت تلك الصلاة وجب عليه إعادة تلك الصلاة، ولو كان حج حجة الإسلام فعليه أن يعيد الحج؛ لأنه قد بطل ما فعله قبل ارتداده. قوله: (إذا أردتم القيام) جعل القيام المنتهي إلى الصلاة مجازاً عن إرادتها على طريق ذكر المسبب وإرادة السبب وهو الإرادة هنا، إذ لو حمل القيام المذكور على حقيقته لوجب أن يكون القيام المذكور مقدماً على الوضوء من حيث إنه جعل شرطاً لوجوب الوضوء، والشرط مقدم على المشروع ولا وجه لتقديره على الوضوء لاستلزماته أداء الصلاة بغير وضوء؛ لأنه لو تخلل الوضوء بين القيام المذكور والصلاحة لكان القيام قياماً متنهياً إلى الوضوء لا إلى الصلاة، وأما إذا جعل القيام مجازاً عن سببه الذي هو الإرادة كان اللازم تقدم الإرادة على الوضوء والأمر كذلك مع أن في سلوك طريق المجاز إيجازاً وتبيها على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة. وجه التبيه أنه لما عبر بالفعل عن إرادته دل ذلك على أنهما بشدة اتصال أحدهما بالآخر كأنهما كشيء واحد، وصح أن يعبر عن كل واحد منها بما يعبر به عن الآخر.

الإرادة أو إذا قصدتم الصلاة لأن التوجه إلى الشيء والقيام إليه قصد له. وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً والإجماع على خلافه لما روی أنه عليه الصلاة والسلام صلی الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر رضي الله تعالى عنه: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه! فقال: «عمدأ فعلته». فقيل: مطلق أريد به التقيد والمعنى إذا قمت إلى الصلاة محدثين. وقيل: الأمر فيه للندب. وقيل: كان ذلك أول الأمر ثم نسخ وهو ضعيف لقوله عليه: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها». **﴿فَاغسلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** أمرؤوا الماء عليها ولا حاجة إلى الدلك خلافاً لمالك. **﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾** الجمّهور على دخول المرفقين في

قوله: (أو إذا قصدتم الصلاة) عطف على قوله: «إذا أردتم القيام» أي ويحتمل أن يكون القيام إلى الصلاة مجازاً عن قصد الصلاة وإرادتها على طريق ذكر الملزم وراداة اللازم؛ لأن قصد الصلاة من لوازم القيام متوجهها إلى الصلاة، فقيل: إذا قمت متوجهين إلى الصلاة، وأريد: إذا قصدتم الصلاة. قوله: (وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة) لأن عنوان الذين آمنوا يتناول كل مؤمن محدثاً كان أو غير محدث، وقد جعل قيامهم للصلاه موجباً للوضوء؛ ووجوبه على كل قائم إلى الصلاة خلاف الإجماع المؤيد بالحديث، فقيل في التوفيق بين النص والإجماع: إن قوله تعالى: **«الذين آمنوا﴾** مطلق يتناول المحدثين منهم وغير المحدثين؛ لكن المراد منهم المحدثون خاصة بقرينة آية التيمم، فإن التيمم بدل الوضوء وقد اشترط الحديث في وجوبه على من لم يجد الماء حيث قيل: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ بِنِكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَبَرِّئُوا صَعِيدًا﴾** [النساء: ٤٣] واشترط الحدث في البديل قرينة دالة على اشتراطه في الأصل؛ لأن البديل لا يخالف البديل منه في الشروط والأسباب. قوله: (وقيل الأمر فيه للندب) يعني أن مخالفه الإجماع إنما تلزم أن لو كان الأمر للوجوب، وذلك ليس بلازم لجواز أن يكون للندب بناء على كون الخطاب لغير المحدثين من قام إلى الصلاة، فإن الوضوء مندوب له لقوله عليه الصلاة والسلام: «من توضاً على طهر كتب الله له عشر حسنات». وإن كان فرضاً على من قام إلى الصلاة وهو محدث. وضعفه المصنف لما فيه من المخالفه لقول الأصوليين من أن الأمر المطلق للإيجاب، وإبطاق العلماء على أن وجوب الوضوء على من قام إلى الصلاة مستفاد من هذه الآية مع ما فيه من تخصيص الخطاب بغير المحدثين من غير دليل، ضرورة أنه لا ندب بالنسبة إلى المحدث، فالوجه أن يحمل المطلق على المقيد بقرينة آية التيمم. قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: المائدة من آخر القرآن نزولاً) فإنه يدل على أن هذه السورة كلها ثابتة لا نسخ فيها، وأيضاً القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو بالسنة المتواترة ولم يوجد شيء منها،

المغسول ولذلك قيل: «إلى» بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَبَرِزَكُمْ فُؤَّةً إِلَى فُؤَّتُكُمْ﴾ [هود: ٥٢] أو متعلقة بمحذوف تقديره: وأيديكم مضافة إلى المرافق، ولو كان كذلك لم يبق لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لأن مطلق اليد يستعمل عليها. وقيل: «إلى» تفيد الغاية مطلقاً وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وإنما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان الأيدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطاً. وقيل: «إلى» من حيث إنها تفيد الغاية تقضي خروجها وإلا لم تكن غاية كقوله: ﴿فَنَظَرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] قوله: ﴿ثُمَّ أَتَوْا أَقْيَامَ إِلَى أَيْلَلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] لكن لما لم تتميز الغاية

فالقول بأن هذه الآية منسوخة ضعيف. والمرافق جمع مرافق، وهو مجتمع طرفي الساعد والعضد. وسمى مرفقاً لأنه الذي يرتفق أي يتکأ عليه من اليد. وفيه لغتان: فتح الميم مع كسر الفاء وعكس ذلك، واللغة الفصيحة هي الأولى. قوله: (أو متعلقة بمحذوف) عطف على قوله: «بمعنى مع» فيكون داخلاً في حيز القول، وعلى التقديرين يجب غسل المرفق؛ أما على الأول ظاهر، وأما على الثاني؛ فلأن المعنى حينئذ حال كون الأيدي منضمة إلى المرافق في حكم الغسل، ولو كان الأمر على ما قبل لم يبق لتحديد غسل الأيدي بالمرافق مزيد فائدة؛ لأن اليد اسم لجملة ما بين الإبط ورؤوس الأصابع كما أن الرجل اسم الجملة ما تحت الورك إلى رؤوس أصابع الرجل، فلم يبق لتحديد غسل اليد بالمرفق مزيد فائدة لكون دخول المرفقين في المغسول منهما بمجرد تعليق الغسل بالأيدي وإن لم يذكر التحديد، وإنما قال: مزيد فائدة لأن ذكره لا يخلو عن الفائدة بالكلية لكون التحديد بالمرافق مفيد الإخراج ما وراءها عن الحكم وإن لم يكن مفيد التبليغ الحكم إليها. قوله: (وقيل إلى) تفيد الغاية مطلقاً أي تدل على كون مجرورها نهاية للحكم مطلقاً، أي مع قطع النظر عن دخولها في الحكم وعن خروجها عنه. ولما لم يوجد في الآية ما يدل على دخولها في الحكم ولا على خروجها عنه وكانت الأيدي متناولة للمرافق إلى الإبط قلنا بدخولها في الحكم احتياط، وكانت كلمة «الغاية» لاسقاط ما وراءها عن الحكم لا لتبيّن حكم الغسل إليها، فيجب غسلها خلافاً لزفر ومالك فإنهما قالا: غاية الحكم يجب أن ينتهي الحكم عندها وإن لم تكن غاية له، فينتهي حكم الغسل عند المرافق ولا يجب غسلها؛ لأن الغاية لا تدخل كما أن الليل في حكم الصوم لا يدخل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَوْا أَقْيَامَ إِلَى أَيْلَلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يدخل حال اليسار في حكم الإنظار وهو الإمهال في قوله تعالى: ﴿وَرَدَ كَاتِذُو عُشَرَةِ فَنَظَرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فإن من له الحق يمهل المدينون إلى زمان اليسار، فإذا وجد فيه اليسار ينتهي الإنظار فيعود حق المطالبة، وإنما لكان من عليه الحق منظراً في حالي الإعسار واليسار وهو غير جائز، فيجب أن ينتهي الإنظار بوجود اليسار ولا

ه هنا عن ذي الغاية وجب إدخالها احتياطاً. **﴿وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ﴾** الباء مزيدة. وقيل: للتبسيط فإنه الفارق بين قوله: مسحت المنديل ومسحت بالمنديل. ووجه أن يقال: إنها تدل على تضمن الفعل معنى الإلصاق فكانه قيل وألصقوا المسيح برؤوسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو قيل: وامسحوا رؤوسكم فإنه قوله **﴿فَاغْسِلُوا وجوهَكُم﴾** واختلف العلماء في قدر الواجب؛ فأوجب الشافعى رضي الله تعالى عنه أقل ما يقع عليه الاسم أخذًا باليقين. وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه مسح ربع الرأس لأنه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وهو قريب من الرابع. ومالك رضي الله عنه مسح كله أخذًا بالاحتياط.

تدخل الغاية في حكم الإنذار. وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى جوابهما بقوله: «لكن لما لم تتميز الغاية هنا عن ذي الغاية وجب إدخالها في حكم الغسل احتياطًا وتقريره أن ما ذكره من أن مقتضى الغاية أن تكون خارجة عن الحكم وإلا لم تكن غاية له كلام حق، لكن القطع بخروج الغاية بمقطع معين محسوس كتميز الليل عن النهار واليسار عن الإعسار وفيما نحن فيه ليس الأمر كذلك؛ لأن ملتقى جانبي الساعد والعضد ليس له مقطع معين حسًا حتى يحكم بانتهاء حكم الغسل عنده، فإن إيجاب الغسل إلى جزء ليس أولى من إيجابه إلى جزء آخر، فوجب القول بإيجاب غسل المرفق كله احتياطًا. قوله: (الباء مزيدة) لأنها لو أسقطت لم يختل أصل المعنى، وإن كان إثباتها مفيديًا لتأكيد تعلق الفعل بمحضه، فإن زياتها في المفعول كثير شائع كما في قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَلَا تُلْئُوا بِأَنْيَبِكُمْ إِلَّا تَلَهَّكُم﴾** [آل عمران: ١٩٥] وقولهم: «نرجو بالخير». روي عن سيبويه أنه قال: «مسحت رأسه» و«برأسه» بمعنى واحد، وعن الفراء: تقول العرب: «خذ الخطام» و«بالخطام».

قوله: (وقيل للتبسيط) عطف على قوله: «زائدة» فاستشهد على أنها ليست زائدة بل للتبسيط بأن العرب يفرقون بين قوله: مسحت المنديل وبالمنديل، ويقولون: الأول يستدعي استيعاب المنديل بالمسح بأن تمسحه بجميع أجزائه بخلاف الثاني فإنه يصدق بأن تمسحه بأمر أريده على بعض أجزائه. ولو لم تكن الباء للتبسيط لكانا بمعنى واحد ولم يكن بينهما فرق، وبين وجه الفرق بينهما بأن الباء تدل على تضمن الفعل معنى الإلصاق والإلصاق الممسح بالرأس مثلاً لا يقتضي الاستيعاب لأن ماسح بعض الرأس مثلاً يصدق أن يقال له إنه ألصق الممسح بالرأس كما يصدق أن يقال ذلك لمن استوعب رأسه بالمسح، بخلاف ما لو قيل: وامسحوا رؤوسكم، فإنه يقتضي استيعابها بالمسح كما يقتضي قوله: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾** [المائدة: ٦] استيعاب الوجه بالغسل. ويرد عليه قوله تعالى في آية التيم **﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم﴾** [المائدة: ٦] لأن التيم خلف عن الوضوء، والخلف لا يخالف

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾ نصبه نافع وابن عامر وحفظه والكسائي ويعقوب عطفاً على «وجوهكم» ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول أكثر الأئمة والتحديد إذ المسح لم يحدّد. وجّه الباقون على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى: **﴿عَذَابَ يَوْمِ الْيَمِّ﴾** [هود: ٢٦] **﴿وَحُورُ عَيْنٍ﴾** [الواقعة: ٦٥] [الراحل: ٢٢] بالجر في قراءة حمزة والكسائي وقولهم: حجر ضب خرب. وللنحو باب في ذلك

الأصل في الأحكام، إلا أنه تلطف بترك حكم الرأس والرجلين تخفيفاً. قوله: (نصبه نافع) أي ومن وافقه عطفاً على «وجوهكم» وهذا في المغسلات، ولما عطف الأرجل عليها لزم أن يكون حكمها حكم الغسل. قيل عليه: عطف الأرجل على الوجه يستلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة غير اعتراضية وهو قبيح لما اشتهر بين النحوة من أن الفصل بين المتعاطفين قبيح، وأقبح ما يكون ذلك أن يكون الفصل بجملة غير اعتراضية، إلا أن أبا البقاء خالف هذا المشهور حيث قال: هو معطوف على الوجه، ثم قال: وذلك جائز في العربية بلا خلاف؛ وجعل السنة الواردة بغسل الرجلين مقوية لنصبه بالعطف على الوجه. ومجرد قراءة النصب لا تستلزم كون الرجل من المغسلات لجوائز أن يكون النصب بالعطف على محل المجرور، ويكون حكم المسح عليها منسوحاً بالسنة؛ وذلك لأن الرؤوس في قوله تعالى: **﴿وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾** في محل النصب على أنه مفعول به غير صريح لقوله: **﴿وَامْسِحُوا﴾** وإن كانت مجرورة بالإباء لفظاً فالتقدير: وامسحوا رؤوسكم. وإذا عطف الأرجل على الرؤوس جاز فيه النصب عطفاً على محل الرؤوس والجر عطفاً على لفظه، فعلى هذا تكون الأرجل من الممسوحات إلا أنه نسخ حكم المسح بالسنة المشهورة وعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ قال عطاء: والله ما علمت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: لأن يقطعوا أحب إلي من أن أمسح على القدمين. قوله: (قول أكثر الأئمة والتحديد) كل واحد منها مرفوع بالعطف على السنة، أي ويؤيده أيضاً تحديد الرجلين بقوله تعالى: **﴿إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾** فإنه يدل على أن حكم الأرجل الغسل دون المسح؛ لأن المسح لم يضر له غاية في الشريعة، وإنما جاء التحديد في المغسل. قوله: (وجّه الباقون على الجوار) لا لبيان كونه من الممسوحات كالرأس، وإنما جيء بصورة الجر رعاية للتناسب اللغطي كما ينصرف غير المنصرف لذلك في مثل «سلاملا» و«أغللا» والعطف بالجر لا يوجب الاشتراك في الحكم كما في قوله تعالى: **﴿وَحُورُ عَيْنٍ﴾** بالجر الجواري، بعد قوله تعالى: **﴿يَطْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ مُخْلَدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ﴾** [الإنسان: ١٩، ٢٠] إلى قوله: **﴿وَحُورُ عَيْنٍ﴾** فإنه ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين، بل المعنى: ويطوف عليهم حور عين. إلا أنه جيء به على صورة

وفائدته التنبية على أنه ينبغي أن يقتصر في صب الماء عليها ويفصل غسلاً يقرب من المسح، وفي الفصل بينه وبين آخراته إيماء إلى وجوب الترتيب. وقرئ بالرفع على

العطف على قوله: «بأكواب وأباريق» ليناسب ما في جواهه. ومنه جر «أليم» في قوله تعالى: «عذاب يوم أليم» مع أن حقه الرفع بناء على أنه صفة عذاب. ومنه قولهم: «هذا جُحر ضُبْ خرب» بجر «خرب» مع أنه صفة «جحر» لا «ضبّ»، و«هذا ماء شن بارد» بجر «بارد» مع أنه صفة «ماء» وكان حقهما الرفع لكنهما ذكرها مجروريين للتناسب. قوله: (وفائدته) أي فائدة جرها بعطفها على «الرؤوس» مع كونها غير ممسوحة التنبية على أنها وإن كانت من المغسلات إلا أنها ينبغي أن يقتصر في صب الماء عليها وتغسل غسلاً قريباً من المسح. ووجه الحاجة إلى التنبية أن الأرجل من بين الأعضاء المغسلات مظنة الإسراف في صب الماء عليها من حيث إنها تغسل بصب الماء عليها، فاعطفت على الممسوح للتنبية على ذلك حتى يتجنب المتوضئ عن إسراف الماء فإنه حرام منهى عنه. قوله: (وفي الفصل بينه وبين أخواته إيماء إلى وجوب الترتيب) اختلف العلماء في وجوب الترتيب بين وظائف الوضوء، وهو أن يأتي بها على الترتيب في الآية؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى وجوبه، وذهب جماعة منهم أبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب. فاحتاج الشافعي رحمه الله تعالى بهذه الآية على مذهبه من وجوبه؛ الأول: أن قوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه؛ لأن «الفاء» للتعقيب، وإذا وجب الترتيب في هذا المغسل وجوب الابتداء بغسل الوجه، إذ لا قائل بالفرق. فإن قيل: فاء التعقيب إنما تقتضي أن يقع مجموع هذه الأفعال عقب القيام إلى الصلاة، كأنه قيل: إذا قمت إلى الصلاة فاتتكم بمجموع هذه الأفعال؟ قلنا: فاء التعقيب وإن أوجبت مجموع المذكورات عقب القيام إليها إلا أن وجوب وقوع هذا المجموع عقب القيام إليها لا ينافي تقديم وجوب غسل الوجه على سائر الأفعال، فإنها لما دخلت على غسل الوجه أصلحة وابتداء ودخلت على سائر الأفعال تبعاً لدخولها على غسل الوجه، كان وقوع هذا المجموع عقب القيام إليها مقيداً برعاية الترتيب فيما بين الأفعال. والوجه الثاني من وجوه احتياج الشافعي بهذه الآية: أنه تعالى لما بدأ في ذكر وظائف الوضوء بغسل الوجه وجب علينا الامتثال بأمره تعالى وأن نبدأ بغسل الوجه، لقوله تعالى: «فَاتَّسَقْتُمْ كُلَا أُمِرْتَ» [هود: ١١٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ابدأوا بما بدأ الله به». وهذا الخبر وإن ورد في قضية الصفا والمروة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والوجه الثالث منها: أنه سبحانه وتعالى أورد وظائف الوضوء على ترتيب خاص وهو ذكر الممسوح في أثناء المغسلات، وهذا الترتيب مخالف للترتيب الذي يقتضيه العقل فإن المعقول أن يبدأ بذكر وظيفة الرأس نازلاً إلى القدم أو يبدأ

«وأرجلكم مغسلة» **﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهِرُوا﴾** فاغسلوا. **﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»** سبق تفسيره ولعل تكريره ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة. **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾** أي ما يريد الأمر بالطهارة للصلة أو الأمر بالتيمم تضيقاً عليكم. **﴿وَلَنَكَنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ﴾**

بذكر وظيفة القدم صاعداً إلى الرأس، أو يبدأ بذكر وظائف المغسلات ثم بذكر وظيفة المسح، وأن لا يتخلل ذكر وظيفة المسح في خلال ذكر وظائف المغسلات؛ لأن قطع النظر عن النظر غير معقول، والترتيب الذي يقتضيه العقل لا يعدل عنه بلا حكمة، فلما عدل عنه في الآية علمنا أنه كما تجب نفس تلك الوظائف تجب مراعاة الترتيب بينها على الوجه الذي ورد النص عليه.

قوله تعالى: (فاطهروا) أصله «فتظهروا» فأدغمت تاء التفعل في الطاء لقرب مخرجهما واجتلت همزة الوصل ليتمكن الابتداء فقيل: **«اطهروا»** وهذا التطهير عبارة عن الاغتسال، قال الله تعالى في موضع آخر **﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّىٰ تَتَبَيَّنُوا﴾** [النساء: ٤٣] والجنابة لها سببان: نزول المني، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الماء من الماء» والتقاء الختانين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أي وإذا لم ينزل. وختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه القُلْفَة، وختان المرأة هو الموضع الذي يقطع منه جلدة رقيقة قائمة في الطرف الأعلى من فرج المرأة مثل عرف الذيك، وقطع هذه الجلدبة هو ختانها، فإذا غابت الحشفة حاذى ختانها ختانها فيجب الغسل.

لما ذكر الله تعالى كيفية الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر ذكر بعدها كيفية الطهارة الكبرى من الحدث الأكبر وهو الجنابة فقال تعالى: **«فاطهروا»** فإن بناء التفعل للتتكلف والاهتمام وهو يكون باستيعاب ظاهر جميع البدن بالغسل. **قوله تعالى:** (فلم تجدوا ماء) معطوف على الشرط السابق فقوله: **«فَتَيَمِّمُوا»** جوابه والمراد من عدم وجود الماء عدم التمكن من استعماله؛ لأن ما لا يمكن من استعماله كالمفقود، والتيمم: القصد، والصعيد: وجه الأرض «فعيل» بمعنى «فاعل» والطيب: الظاهر. **قوله:** (أي ما يريد الأمر بالطهارة) أي من الأحداث المانعة من الصلاة كالتوسُّعُ والاغتسال والتيمم لأجل التضييق عليكم، يعني أن مفعول الإرادة محذوف وأن لام العلة متعلقة به. ثم أشار إلى أن المفعول المحذوف إما الأمر بمطلق الطهارة سواء كان بالتوسُّع أو الاغتسال أو التيمم، وإما الأمر بالتيمم بخصوصه بشهادة ذكر الإرادة متصلة بذكر الأمر بالتيمم؛ أي ما يريد بالأمر المذكور تضييقاً عليكم.

لينظفكم أو ليطهركم من الذنوب فإن الوضوء تكفي للذنوب أو ليطهركم بالتراب إذا أعزكم التطهير بالماء فمفعول يريد في الموضعين محدود واللام للعلة وقيل: مزيدة. والمعنى: ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج حتى لا يرخص لكم في التيم ولتكن يريد أن يطهركم وهو ضعيف لأن «أن» لا تقدر بعد المزيد **﴿وَلِيُتّم﴾** ليتم بشرعه ما هو مطهر لأبدانكم ومكفر لذنبكم. **﴿يَقْمَنُهُ عَلَيْكُم﴾** في الدين أوليتم بروحه إنعامه عليكم بعزمهم. **﴿لَعَلَّكُمْ شَكُونَ﴾** **﴿نَعْمَة﴾**. الآية مشتملة على سبعة أمور كلها مثنى: طهارتان أصل وبديل، والأصل اثنان مستوعب وغير مستوعب، فالمستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح، وباعتبار المحل محدود وغير محدود، وإن آتهما مائع وجامد، وموجبهما حدث أصغر أو أكبر، وأن المبيح للعدول إلى البديل مرض أو سفر وأن الموعود عليهما تطهير الذنوب وإتمام النعمة.

﴿وَإِذْ كُرُوا نَقْمَةً أَلْوَهُ عَلَيْكُم﴾ بالإسلام ليدركم المنعم ويرغبكم في شكره.

ولكن يريد له نظفكم وينقيكم عن النجاسة الحكمية الحاصلة بخروج النجس من مخرجه، فإن الحدث والجنابة لا يوجبان نجاسة حقيقة إذا غسل موضع إصابة النجس، فالطهارة إنما تنظف من النجاسة الحكمية. قوله: (إن الوضوء تكفي للذنوب) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب». قوله: (بعزمهم) العزيمة: ما شرع أصلالة، والرخصة: ما شرع بناء على الأعذار. قوله: (أصل وبديل) الأصل ما يكون بالماء، والبدل ما يكون بالصعيد. وما يكون بالماء اثنان: مستوعب وهو الغسل، وغير مستوعب وهو الوضوء. ثم الوضوء باعتبار الفعل غسل ومسح، وباعتبار المحل محدود وهو غسل اليدين والرجلين حيث ذكر كل واحد منها بكلمة الغاية وهي تفيد التحديد، وغير محدود وهو غسل الوجه ومسح الرأس، فإن شيئاً منها لم يذكر بكلمة الغاية. وألة كل واحدة من الطهاراتين مائع وهو الماء وجامد وهو الصعيد، وموجب تلك الطهاراتين حدث أصغر أو أكبر. قوله: (ليدركم المنعم ويرغبكم في شكره) إشارة إلى وجه ارتباط هذه الآية بما قبلها، فإنه تعالى لما أمر بأنواع الطهارة على حسب اختلاف الأحوال وعلل الأمر بها بقوله: إنما كان ذلك ليطهركم وليتتم نعمتكم عليكم لكي تشکروا؛ أردف ذلك بما يذكر المنعم ويوجب عليهم شكر نعمه، فإن عظم النعمة وكمالها يوجب على المنعم عليه الاشتغال بخدمة المنعم والانقياد لأوامره ونواهيه، ثم عطف على

﴿وَمِيثَقُهُ الَّذِي وَأَنْقَضُكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا﴾ يعني الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايدهم النبي ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، أو ميثاق ليلة العقبة، أو بيعة الرضوان ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في إنساء نعمه ونقض ميثاقه. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي بخفياتها فيجازيكم عليها فضلاً عن جليات أعمالكم.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا كُونُوا قَوَمِينَ لِلَّهِ شَهَادَةٌ يَالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَكَانٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ عداه بـ «على» لتضمنه معنى الحمل والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحلّ

هذا السبب الموجب للشك والانتقاد للتکلیف قوله: ﴿وَمِيثَاقُهُ الَّذِي وَأَنْقَضُكُمْ بِهِ﴾ أي عاقدكم عقداً وثيقاً. فإن قيل: قوله: ﴿إذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ﴾ يشعر بسبق النسيان، وكيف يعقل من المسلم نسيانها مع اشتغاله بإقامة وظائف الإسلام على التوالي والدوام؟ قلنا: المواظبة على الشيء تنزله منزلة الأمر الطبيعي فلا يكون عبادتهم ذكراً؛ ولذلك احتاج إلى الأمر بالذكر. قوله: (أخذه على المسلمين حين بايدهم النبي ﷺ) فإنه تعالى أخذ عهد المسلمين بالسمع والطاعة في جميع الأحوال حين بايدهم النبي ﷺ على السمع والطاعة في حال العسر واليسير، فقبلوا وقالوا سمعنا وأطعنا. جعل الله تعالى الموافقة الجارية بينه عليه الصلاة والسلام وبين المسلمين جارية بين نفسه وبين المسلمين، حيث أضاف الميثاق إلى نفسه وقال: ﴿وَمِيثَاقُهُ الَّذِي وَأَنْقَضُكُمْ بِهِ﴾ أي عاقدكم به عقداً وثيقاً، بناءً على أن من بايع الرسول ﷺ من حيث إنه رسول من الله تعالى فهو في الحقيقة بايع الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] ويحتمل أن يكون المراد بالميثاق المذكور هنا الموافقة الجارية بينه عليه الصلاة والسلام وبين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحديثية، وتسمى بيعة الرضوان؛ من حيث إنه نزل في حقها قوله سبحانه تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

قوله تعالى: (كونوا قوامين الله) معنى القيام الله أن يقوم لوجه الله تعالى وطلب مرضاته بالحق في كل ما يلزم القيام به من الأمر بالمعروف والعمل به والنهي عن المنكر والتجنب عنه وإظهار مقتضى العبودية وتعظيم شأن الربوبية. قوله: ﴿شَهَادَةٌ﴾ خبر بعد خبر أو حال من المنوي في «قوامين» بمعنى: شاهدين بالعدل غير عادلين عن الحق في شهادتكم طلبًا لرضى أقاربكم وأهل ودكم وسخطًا على من يعاديكم ويخالفكم بأن تؤدوا شهادتكم لإحياء حق كل ذي حق من المعادي والصديق ابتغاء لوجه الله تعالى. قوله: (على ترك العدل فيهم) إشارة إلى أن قوله: ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا﴾ أي فيهم، فحذف «فيهم» للعلم به. عدى «جرم»

كمثلاً وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفياً مما في قلوبكم ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي العدل أقرب للتقى صرخ لهم الأمر بالعدل وبين أنه بمكان من التقوى بعدما نهاه عن الجور وبين أنه مقتضي الهوى، وإذا كان هذا العدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فيجازيكم به. وتکبرير هذا الحكم إما لاختلاف السبب كما قيل: إن الأولى نزلت في المشركين وهذه في اليهود، أو لمزيد الاهتمام بالعدل والبالغة في إطفاء ناثرة الغيط.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ إنما حذف ثاني مفعولي «وعد» استغناء بقوله: «لهم مغفرة» فإنه استئناف بيته. وقيل: الجملة في موضع المفعول فإن الوعد ضرب من القول وكأنه قال: وعدهم هذا القول. **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِغَایِتِنَا أُولَئِكَ أَمْحَاجُهُمْ﴾** هذا من عادته تعالى أن يتبع حال أحد الفريقين حال الآخر وفاء بحق الدعوة. وفيه مزيد وعد للمؤمنين وتطيب لقلوبهم.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَذْكُرُوا نَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ روي أن المشركين رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه بسفان قاموا إلى الظهور معاً فلما صلوا ندموا أن لا كانوا

هنا بكلمة «على» لكونه يعني حمل كما صرخ به الكسائي وتعلب، ولم يصرخ به في الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: **﴿وَلَا يَجْرِي مِنْهُمْ شَيْئًا قَوْمٌ أَنْ مَدُورُكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَقْتَدِرُوا﴾** [المائدة: ٢] إما لأن «جرائم» فيها يعني «كسب» كما ذهب إليه أبو عبيد والفراء. وإنما على إسقاط حرف الخفض وزرعه، وهي كلمة «على» وظهورها في هذه الآية يرجع تقديرها في الآية السابقة نهي الشنان عن حمله المسلمين على ترك العدل في حق المشركين والمقصود نهي المسلمين عن الجور بسبب بغضهم للمشركين، فجعل نهي الشنان عبارة عن نهي المسلمين. قوله: (وبين أنه مقتضي الهوى) عطف على قوله: «نهاه عن الجور» وبيان كون الجور مقتضي الهوى مستفاد من التصريح بكون الحامل عليه البغض والشنان وجعل العدل أقرب للتقى؛ لأنه إذا حصل العدل حصلت التقى عمما يؤثم الموجبة لكل كرامة لكونها رأس الخصال الحميدة المستتبعة لكل خير. قوله: (وفاء بحق الدعوة) فإن الدعوة إلى الحق إنما تتم وتکمل وبعد متباعه ووعيد معانديه والترغيب في اتباعه والترهيب عن الإعراض عنه. قوله: (وفيه مزيد وعد للمؤمنين) لأن الوعيد اللاحق بأعدائهم مما يشفي صدورهم ويذهب ما كان يجدونه من أذاهم، فإن الإنسان يفرح بأن تهدد أعداؤه. قوله: (بسfan) هو موضع على مرحلتين من مكة قام به رسول الله ﷺ مع أصحابه إلى صلاة الظهر مجتمعين في

أكْبَرُوا عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَنْ يَوْقُعُوا بِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الْعُصْرِ فَرَدَ اللَّهُ كِيدُهُمْ بِأَنْ أَنْزَلَ صَلَةَ الْخُوفِ. وَالآيَةُ إِشارةٌ إِلَى ذَلِكَ. وَقَيْلُ: إِشارةٌ إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى قَرِيبَةً وَمَعَهُ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ يَسْتَقْرِضُهُمْ لِدِيَةَ مُسْلِمِينَ قُتْلُهُمَا عُمَرُ وَبْنُ أُمِّيَّةَ الْضَّمْرِيِّ يَحْسِبُهُمَا مُشْرِكِينَ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ اجْلِسْ هَنْتِ نَطْعُمُكَ وَنَقْرِضُكَ. فَأَجْلَسَهُ وَهُمْ مَا بَقْتَهُ فَعَمِدَ عُمَرُ بْنُ جَحَّافَ إِلَى رَحْيٍ عَظِيمٍ يَطْرَحُهَا عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ اللَّهُ يَدَهُ، فَنَزَلَ جَبَرِيلُ فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ. وَقَيْلُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزَلًا وَعَلَقَ سَلاَحَهُ بِشَجَرَةٍ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٍّ فَسَلَّمَ سَيِّفَهُ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَالَ: «اللَّهُ» فَأَسْقَطَهُ جَبَرِيلُ مِنْ يَدِهِ فَأَخْذَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فَقَالَ: لَا أَحَدُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَنَزَلَتْ. **﴿إِذَا هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾** بِالْقُتْلِ وَالْإِهْلَكِ. يَقَالُ: بَسْطَ إِلَيْهِ يَدَهُ إِذَا بَطَشَ بِهِ، وَبَسْطَ إِلَيْهِ لِسَانَهُ إِذَا شَتَمَهُ. **﴿فَكَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ﴾** مَنَعَهَا أَنْ تَمُدَ إِلَيْكُمْ وَرَدَ مَضَرُّتُهَا عَنْكُمْ. **﴿وَأَنَّقُوا اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتُوكُلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾**  فَإِنَّهُ الْكَافِي لِإِيصالِ الْخَيْرِ وَدُفْعِ الشَّرِّ.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ بَقِيَّتِ إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا﴾ شَاهِدًا مِنْ كُلِّ سُبْطٍ يُنَقِّبُ عَنْ أَحْوَالِ قَوْمٍ وَيُفْتَشُ عَنْهَا، أَوْ كَفِيلًا يَكْفُلُ عَلَيْهِمْ

غَزَوَةَ ذِي الْمَجَازِ، فَلَمَّا صَلَوَا نَدَمُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى عَدَمِ إِكْبَابِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَرَّةً وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَهُمْ أَنْ يَوْقُعُوا إِلَى آخِرَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمْرَ في الآيَةِ الْمُتَقْدِمَةِ بِأَنْ يَذَكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِثَاقَهُ الَّذِي وَاثَّقُوهُمْ بِهِ ذَكْرُ بَعْدِهِ أَخْذُ الْمِيثَاقِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِكُنْهِمْ نَقْضُوهُ وَتَرْكُوا الْوَفَاءَ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: **﴿فَبِمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنْهُمْ﴾** فَكَانَهُ قَيْلُ: فَلَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ فَتَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِيمَا نَزَلَ بِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا﴾**.

قَوْلُهُ تَعَالَى: **(مِنْهُمْ) يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ«نَقِيبًا» وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحْذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ «أَثْنَى عَشَرَ» لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ صَفَةٌ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ اتَّصِبْ حَالًا. وَالنَّقِيبُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ، مِشْتَقٌ مِنَ النَّقْبَ وَهُوَ التَّفْتِيشُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **﴿فَنَقَبُوا فِي الْلَّارِدِ﴾** [ق: ٣٦] وَسُمِيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَفْتَشُ عَنْ أَحْوَالِ الْقَوْمِ وَأَسْرَارِهِمْ، يَقَالُ: نَقْبَ عَلَى الْقَوْمِ يَنْقُبُ نَقَبَةً مِثْلَ كِتَابَهُ يَكْتُبُ كِتَابَهُ، أَيْ شَاهِدَ الْقَوْمَ وَتَعْرِفُ أَحْوَالَهُمْ وَحَمِلُّهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا أَمْرَوْا بِهِ، فَالنَّقِيبُ هُوَ الْأَمِينُ الْكَفِيلُ عَلَى قَوْمِهِ. أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ سُبْطٍ نَقِيبًا. يَكُونُ كَفِيلًا عَلَى قَوْمِهِ بِالْوَفَاءِ بِمَا أَمْرَوْا بِهِ تَوْثِيقًا**

باللوفاء بما أمروا به. روي أنبني إسرائيل لما فرغا من فرعون واستقروا بمصر أمرهم الله بالمسير إلى أريحاء أرض الشام وكان يسكنها الجبارة الكنعانيون وقال: إني كتبتها لكم داراً وقرعاً فأخرجوا إليها وجاهدوا من فيها فإني ناصركم. وأمر موسى أن يأخذ من كل سبط كفياً عليهم باللوفاء بما أمروا به فأخذ عليهم الميثاق واختار منهم النقباء وسار بهم، فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتتجسسون الأخبار ونهاهم أن يحدثوا قومهم فرأوا أجراماً عظيمة وبأساً شديداً فهابوا فرجعوا وحدثوا قومهم إلا كالبَنْ يُوقَنَا من سبط يهودا ويوشع بن نون من سبط أفراديم بن يوسف. **﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾**
بالنصرة ﴿لَئِنْ أَقْمَتُمُ الْعَصْلَوَةَ وَمَاتَتُمُ الرَّكْوَةَ وَمَأْمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾

للأمر عليهم، فاختار موسى منهم النقباء وأخذ الميثاق علىبني إسرائيل بأن يطيعوهم فيما أمرهم به ويكون النقباء لهم أمناء بذلك، فسار بهم فلما دنا إلى أرض كنعان بعث النقباء ليتجسسوا الأخبار ونهاهم أن يحدثوا قومهم بما رأوا، فلقيهم رجل من الجبارة يقال له عوج بن عنق وكان طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثين ذراعاً وكان يتحجّر بالسحب ويشرب منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله. ويروى أن الماء علا على ما في الأرض من جبل في طوفان نوح عليه الصلاة والسلام وما جاور ركبتي عوج بن عنق، وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام؛ وذلك أنه جاء وقرر صخرة من الجبل على قدر عسکر موسى عليه السلام وكان فرسخاً في فرسخ وحملها ليطبقها عليهم فبعث الله تعالى الهدى فكور الصخرة بمنقاره فوقعت في عنقه فصرعته، فأقبل موسى عليه السلام وهو مصرع فقتله. وكانت أم عنق من بنات آدم عليه السلام وكان مجلسه جريباً من الأرض، فلما لقي عوج النقباء وعلى رأسه حزمة من الحطب أخذ الاثني عشر نقبياً وجعلهم في الحزمة وانطلق بهم إلى امرأته وقال: انظري إلى هؤلاء الذين يزعمون أنهم يربدون قاتلنا وجرهم بين يديها، وقال: لأطحنتهم برجلٍ، فقالت امرأته: لا بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا. فعل ذلك، فرجع النقباء إلى قومهم، فكانوا يتحدثون في الطريق بما يخبرون به قومهم، وقال بعضهم: يا قوم إنكم إن أخبرتمبني إسرائيل بما رأيتم من حال القوم ارتدوا عننبي الله ولكن اكتموا خبر القوم عنهم وأخبروا موسى وهرون فيريان رأيهما. فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك، ثم إنهم نكثوا العهد وجعل كل واحد ينبع عن حالهم ويخبرهم بما رأى، إلا رجلين كالبَنْ يُوقَنَا ويوشع بن نون، وكان كالبَنْ يُوقَنَا من سبط أفراديم بن يوسف عليهما السلام، وهما اللذان قال الله تعالى حكاية عنهم: **﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنْ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ أَنَّمَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا﴾** [المائدة: ٢٣]

أي نصر تم وهم يقوسونهم. وأصله الذي وعنه التعزير. «وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» بالإتفاق في سبيل الخير وفرضنا يحتمل المصدر والمفعول. «لَا كُفَّارَ عَنْكُمْ سِيَّئَاتِكُمْ» جواب لتشخيص المدلول عليه بالباء في «الثُّنُجُونَ» ساد مسد جواب الشرط. «وَلَا خَلَقْتُمْ جَنَّتَنِي مِنْ تُحْمِلُهَا الْأَنْهَرُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ» بعد ذلك الشرط المؤكدة المتعلقة بوعده العظيم. «مِنْكُمْ فَقَدْ حَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلِ ضلالاً لَا شَهَةَ فِيهِ وَلَا عذرٌ مَعَهُ بخالق من كفر قبل ذلك إذ قد يمكن أن يكون له شهادة ويتعذر له عذر.

﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيثَاقُهُمْ لِعَنْهُمْ﴾ طردهم من رحمتنا أو مسخناهم أو ضربنا عليهم الجزية. «وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً» لا تتفعل عن الآيات والندر. وقرأ حمزة والكسائي «قَسِيَّةً» وهي إما مبالغة قاسية أو بمعنى ردية من قولهم: درهم قسي إذا كان مغشوشًا. وهو أيضًا من القسوة فإن المغشوش فيه يُبس وصلابة. وقرىء «قَسِيَّةً» باتباع القاف للسين. «يُحِرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» استئناف لبيان قسوة قلوبهم، فإنه لا قسوة أشد من تغيير كلام الله تعالى والافتراء عليه. ويجوز أن يكون حالاً من مفعول «لعناهم» لا من «القلوب» إذ لا ضمير له فيه.

و «ما» في قوله تعالى: «فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيثَاقُهُمْ» صلة مؤكدة، فإنها قد تكون زائدة كافية عن العمل كما في قوله: «إِنَّمَا زَيْدٌ مُنْظَلِقٌ» وغير كافية كما في قوله تعالى: «فِيمَا رَعَمْتُ مِنَ اللَّهِ» [آل عمران: ١٥٩] وقوله: «فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيثَاقُهُمْ» والمعنى: فبنقضهم ميثاقهم. ووجه كونها مؤكدة للكلام أنه يمكن معنى الكلام وفحواه في النفس من جهة وجودها، قال قتادة: إنهم كذبوا الرسل بعد موسى وقتلوا الأنبياء وغيرروا كتاب الله تعالى وضيعوا فرائصه، وقيل: إنهم كمتواصفة محمد عليه الصلاة والسلام، وقيل: نقضوه بمجموع هذه الأمور. قوله: (قاسية) من القسوة وهي غلطة القلب وشدته، وحجر قاس: أي صلب، ودرهم قسي: أي زيف فضته صلبة ردية ليست بلينة، وجمعه قسيان مثل صبي وصبيان؛ كذا في الصحاح. قوله: (إِمَا مِيَالَةُ الْقَاسِيَةِ) يعني يجوز أن تكون «قاسية» بمعنى «قاسية» إلا أن القسي أبلغ من القاسي كالقدير أبلغ من القادر والعليم من العالم والشهيد من الشاهد، فيكون لفظ «قاسية» لفظاً عربياً مشتقاً من القسوة، وأنث لتأويل الجماعة. وقال الفارسي: إنها ليست من ألفاظ العرب في الأصل وإن هذه الكلمة معربة أعمجية؛ يعني أنها مأخوذة من قولهم «درهم قسي» أي مغشوش، شبهت قلوبهم في كونها غير صافية عن الكدر بالدرارم المغشوشة الغير الخالصة. إلا أن صاحب الكشاف قال: القسي مشتق من القسو؛ لأن الذهب والفضة الحالصين فيما ليس والمغشوش منها فيه يُبس وصلابة للغش الذي يكون فيه، فتكون هذه اللفظة عربية كالعلماء والعلم. وفي الحواشى السعدية، قول الزمخشري «وهو من القسو» إشارة إلى أنه ليس بمعرب فارسي وهو الرديء من الدرارم على ما نقل عن الأصمسي، والمصنف رحمة الله تعالى اختار قول الزمخشري. وحاصل الكلام أن كل واحد من قسيمة وقاسية مشتق من القسو بمعنى الشدة والصلابة، وأن القاسي الشديدة الصلبة بخلاف القسيمة فإنها تحتمل أن تكون بمعنى القاسي وأبلغ منها وأن تكون بمعنى الرديئة المكدرة. قوله سبحانه وتعالى: «يُحِرِّفُونَ الْكَلَمَ» أي يغيرون صفة محمد عليه الصلاة والسلام وآية الرجم.

﴿وَنَسُوا حَظًّا﴾ وتركوا نصيباً وافياً. **﴿مَمَّا ذَكَرُوا يُهُم﴾** من التوراة أو من اتباع محمد عليه السلام. والمعنى: أنهم حرفوا التوراة وتركوا حظهم مما أنزل عليهم فلم ينالوه. وقيل: معناه أنهم حرفوها فزلت بشؤمه أشياء منها عن حفظهم لما روي ابن مسعود قال: قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية، وتلا هذه الآية. **﴿وَلَا تَرَأْلَ تَطْلُعَ عَلَىٰ خَانِثَةٍ مِّنْهُمْ﴾** خيانة منهم أو فرقة خائنة أو خائن والتابع للمبالغة. والمعنى أن الخيانة والغدر من عادتهم وعادة أسلافهم لا تزال ترى ذلك منهم **﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾** لم يخونوا وهم الذين آمنوا منهم. وقيل: استثناء من قوله: **﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾** **﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾** إن تابوا وأمنوا أو عاهدوا والتزموا الجزية. وقيل: مطلق نسخ بآية السيف. **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّسِبِينَ ﴿١٢﴾** تعليل للأمر بالصفح وحث عليه وتنبيه على أن العفو عن الكافر الخائن إحسان فضلاً عن العفو عن غيره.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَرَى أَخْذَنَا مِيثَقَهُمْ﴾ أي وأخذنا من النصارى ميثاقهم كما أخذنا من قبلهم. وقيل: تقديره ومن الذين قالوا إننا نصارى قوم أخذنا. وإنما قال: **﴿قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾** ليدل على أنهم سمو أنفسهم بذلك ادعاء لنصرة

قوله تعالى: (ونسا حظاً مما ذكروا به) قال ابن عباس رضي الله عنهم: تركوا نصيباً مما أمروا به في كتابهم من اتباع سيد المرسلين والإيمان به. قوله: (أي خيانة منهم) على أن الخائنة مصدر كالعاافية واللاعنة، قال الله تعالى: **﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِغَيْةً﴾** [الغاشية: ١١] أي لغوا. ويؤيد هذا الوجه قراءة الأعمش «على خيانة» أو فرقة خائنة، على أنه اسم الفاعل والتابع فيها للتأنيث بأن يقدر لها موصوف مؤنث نحو فرقة أو طائفة. قوله: (أو خائن) على أن يكون اسم فاعل وتكون التابع للمبالغة كما في رواية وعلامة ونسبة، أي على شخص خائن غاية الخيانة؛ وكانت خيانتهم نقضهم الميثاق ومظاهرتهم المشرken على حرب رسول الله عليه السلام وهمهم بقتله بالسم وغيره. قوله: (أي وأخذنا من النصارى) يعني أن قوله: «ومن الذين» متعلق بقوله: «أخذنا ميثاقهم» والجملة معطوفة على قوله تعالى: «أخذ الله ميثاقبني إسرائيل» أشار إليه بقوله: **﴿كَمَا أَخْذَنَا مِنْ قَبْلِهِم﴾** وعلى قوله قيل: تقديره يكون: من الذين قالوا: إننا نصارى خبر مبتدأ محذف حذف المبتدأ وأتم صفتة مقامه. قوله: (وإنما قال: قالوا إننا نصارى) يعني الظاهر أن يقال: ومن النصارى أخذنا ميثاقهم، وعدل عنه إلى قوله: **﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾** إيماء إلى أنهم ليسوا نصارى بمعنى كونهم أنصار الله تعالى وأنصار دينه، بل إنهم نصارى بتسميتهم أنفسهم بهذا الاسم وادعائهم نصرة الله تعالى حيث قالوا لعيسى عليه السلام: نحن أنصار الله، ثم إنهم غيروا دين الله تعالى وصاروا فرقاً نسطورية ويعقوبية وملكانية. زعمت النسطورية أن عيسى ابن الله تعالى، وزعمت اليعقوبية أن

الله. ﴿فَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا بِهِ، فَأَغْرَبَنَا﴾ فألزمنا من غري بالشيء إذا لصق به. ﴿بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ بين فرق النصارى ومنهم نسطورية وبعقوبية ملكانية، أو بينهم وبين اليهود. ﴿وَسَوْفَ يُتَبَّعُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾  بالجزاء والعقاب.

الله تعالى هو المسيح ابن مريم، وزعمت الملكانية أن الله ثالث ثلاثة؛ فكانوا أنصار الشياطين ولم يكونوا أنصار الله. وقد أمرهم عيسى عليه الصلاة والسلام بذلك حيث قال لهم: ﴿كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ قوله تعالى: ﴿أَخْذَنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ قال مقاتل: أخذ الميثاق على أهل الإنجيل كما أخذه على أهل التوراة أن يؤمّنوا بمحمد صلوات الله وآله وآله وأل ولهم السلام ويتبعوه وهو مكتوب عندهم في الإنجيل ﴿فَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا بِهِ﴾ أي ما أموّروا به من الإيمان وبيان نعمته، وذلك حظ عظيم فاتهم إلا قليلاً منهم وهم الذين آمنوا به واتبعوه منهم.

قوله تعالى: (فَأَغْرَبَنَا) أي ألقينا وألزمنا العداوة، من غري بالشيء إذا لزمه ولصق به، وأغراء غيره. و «بيّنهم» ظرف لـ «أغربنا» أو حال من العداوة، فيتعلق بمحدوف. قيل: الذي ألقى العداوة بين النصارى رجل يقال له «بولس» كان بينه وبين النصارى قتال كثير قتل منهم خلقاً كثيراً، فأراد أن يحتال بحيلة تقع بها العداوة والبغضاء بينهم فيقاتلون ويتحاربون بها إلى يوم القيمة، فغاب عنهم زماناً طويلاً ثم جاءهم وجعل نفسه أعزور وقال لهم: أتعرفونني؟ قالوا: أنت الذي قتلت هنا وفعلت ما فعلت، قال: قد فعلت ذلك كله إلا أن الله سبحانه وتعالى قد وفقني للنوبة والندامة والرجوع إلى الحق بسبب أنني رأيت عيسى عليه الصلاة والسلام في المنام نزل من السماء فلطم وجهي لطمة فقاً بها إحدى عينيه وقال: أي شيء تريده من قومي؟ أما تستحيي من الله؟ أما تخاف من عقابه؟ فخررت ساجداً لله تعالى بين يديه وتبت على يديه، وعلمني شرائع دينه وأمرني أن الحق بكم وأكون بين ظهرانيكم وأعلمكم شرائع دينكم كما علمني عيسى في المنام. فقبلوه واتخذوا له غرفة، فصعد تلك الغرفة وفتح كوة إلى الناس في الحائط، وكان يتبعده في الغرفة، وربما كانوا يجتمعون إليه ويسألونه ويجيئهم من تلك الكوة، وربما يقول لهم قوله فَلَمْ تَحْرُمُنَّ عَلَى أَنفُسِكُمْ مِمَّا يَعْبُدُونَ من ذلك الظاهر منكراً فينكرون عليه القول فيفسره تفسيراً يعجبهم، فانقادوا له كلهم وكأنوا يقبلون قوله في جميع ما يأمرهم به، فقال يوماً من الأيام: اجتمعوا عندي وقد حضرني علم أبيه لكم! فاجتمعوا فقال لهم: أليس الله تعالى خلق هذه الأشياء في الدنيا لمنفعة ابن آدم؟ فقالوا: نعم، فقال: فلم تحرمون على أنفسكم من بينها الخمر والخنزير وقد خلق لكم ما في الأرض جميغاً؟ فأخذوا قوله، فاستحلوا الخمر والخنزير. فلما مضى على ذلك أيام دعاهم وقال: حضرني علم اسمعوا ذلك مني وانتفعوا به! قالوا: ما هو؟ فقال لهم: من أين تطلع الشمس من نواحي الأفق؟

﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يعني اليهود والنصارى . ووحد الكتاب لأنه للجنس . **﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفِونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾** كنعت محمد ﷺ، وأية الرجم في التوراة، وبشارة عيسى بأحمد عليهما السلام في الإنجيل . **﴿وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾** مما تخفونه لا يخبر به إذا لم يضطر إليه في أمر ديني أو

قالوا: تطلع من قبل المشرق ، فقال: ومن أي ناحية يطلع القمر والنجمون؟ فقالوا: من قبل المشرق ، فقال: ومن يرسلهم من قبل المشرق؟ قالوا: الله تعالى ، فقال: فاعلموا أنه تعالى من قبل المشرق فإذا صلتم له فصلوا إليه: فحول صلاتهم إلى المشرق ، فلما مضى على ذلك أيام دعا بطاقة منهم وأمرهم أن يدخلوا عليه في الغرفة وقال لهم: جاءني عيسى عليه السلام الليلة فقال لي رضيت عنك لأجل علمك وتعليمك قومي ، فمسح بيده على عيني فبرئت ، فاعلموا أنني أريد أن أجعل نفسي الليلة قرباناً لأجل عيسى ، وقد حضرني علم أريد أن أخبركم في السر لتحظروه عني وتدعوا الناس إليه . ثم قال: هل يستطيع أحد أن يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص إلا الله تعالى؟ فقالوا: نعم ، قال: إن عيسى فعل هذه الأشياء ، فاعلموا أنه هو الله . فخرجوا من عنده ، ثم دعا بطاقة ثانية فأخبرهم أن عيسى ابنه ، ثم دعا بطاقة أخرى وأخبرهم أن الله ثالث ثلاثة ، وقال لكل واحدة من تلك الطوائف: إني أريد أن أجعل نفسي قرباناً لعيسى عليه السلام الليلة . ثم خرج في بعض الليلة وغاب عنهم فأصبحوا ولم يجدوه في موضعه ، فقالوا: إنه قد التحق بعيسى؛ فجعل كل فريق يدعو الناس إلى ما سمعه من العين ، وكفر به الآخران ، فوقع بينهما القتال فاقتتلوا وبقيت العداوة بينهم إلى يوم القيمة . وهم ثلاثة فرق: النسطورية ، قالوا: المسيح ابن الله ، والملكانية قالوا: إن الله ثالث ثلاثة المسيح وأمه والله الثالث ، واليعقوبية قالوا: إن الله هو المسيح . لعنهم الله تعالى .

ثم إنه تعالى لما حكى عن اليهود والنصارى تقضهم العهد وتركهم ما أمروا به دعاهم بعد ذلك إلى الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام فقال: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا بَيْنَ لِكُمْ﴾** . قوله: (لكم) حال من «رسولنا» وقوله: «مما» متعلق بمحذوف هو صفة لـ «كثير»، أو «ما» موصولة، وـ «تخفون» صلتها، والعائد محذوف أي: من الذي كنتم تخفونه . وـ «من الكتاب» متعلق بمحذوف هو حال من العائد المحذوف . **﴿وَيَعْفُو﴾** عطف على **﴿بَيْنَ﴾** أي جاءكم رسولنا حال كونه مبيناً ومظهراً كثيراً مما كنتم تخفون وعانياً عن كثير فلا يتعرض له ولا يؤاخذكم به لأنه لا حاجة له إلى إظهاره من حيث إنه لا يتعلق به . ومع ذلك لما أخبرهم بأسرار ما في كتابهم كان ذلك إخباراً عن الغيب فيكون معجزاً ، ومع ذلك إذا علموا كونه عليه الصلاة والسلام عالماً بكل ما يخفونه يصير ذلك داعياً لهم إلى حاشية محب الدين / ج ٣ / ٢٢

عن كثيرونكم فلا يؤاخذه بجرمك. **﴿فَمَنْ جَاءَهُ كُمْ فَمَنْ أَنْتَ أَنْتَ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾**^{١٥} يعني القرآن فإنه الكاشف لظلمات الشك والضلال والكتاب الواضح الإعجاز. **﴿وَقَدْ يُرِيدُ بِالنُّورِ مُحَمَّدًا بَلَّغَهُ﴾**

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ وخد الضمير لأن المراد بهما واحد أو لأنهما كواحد في الحكم. **﴿مَنْ أَتَيَّعَ رِضْوَانَكُمْ﴾** من اتبع رضاه بالإيمان منهم **﴿شَبَّيلُ السَّلَامِ﴾** طرق السلامة من العذاب أو سبل الله. **﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَنَتِ إِلَى النُّورِ﴾** من أنواع الكفر إلى الإسلام. **﴿بِإِذْنِنِهِ﴾** بإرادته أو بتوفيقه. **﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾**^{١٦} طريق هو أقرب الطرق إلى الله تعالى ومؤدٍ إليه لا محالة.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّاهِرُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ هم الذين قالوا بالاتحاد منهم. وقيل: لم يصرح به أحد منهم ولكن لما زعموا أن فيه لاهوتاً وقالوا: لا إله إلا واحد لزمه أن يكون هو المسيح فنسب إليهم لازم قولهم توضيحاً لجهلهم وتفضيحاً لمعتقدهم. **﴿فَلَمْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾** فمن يمنع من قدرته وإرادته شيئاً. **﴿إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْمَهُ وَمَنْ في الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾** احتاج بذلك على فساد قولهم وتقريره: أن المسيح مقدور مقهور

ترك الإخفاء كي لا يفتضحوا. قوله: (يعني القرآن) يعني أن النور والكتاب المبين متهددان بالذات وعطف أحدهما على الآخر من قبيل عطف الصفة على الصفة مع اتحاد الموصوف بهما وهو القرآن، وصف بالنور تشبيهاً له بالنور الكاشف للأعيان المحجوبة بالظلمة الحسية. وقد وصف بالكتاب المبين لكونه كتاباً بين الإعجاز على الذات، بناء على أن النور المراد به وعلى ما قيل: يكون العطف من قبيل عطف الذات على الذات، حيث إن التمييز به الهدي عن الضلال والحق رسول الله ﷺ، سمي نوراً تشبيهاً له بالنور من حيث يتميز به الهدي عن الضلال والحق عن الباطل. وعلى الأول يكون توحيد ضمير به ظاهراً؛ لأن المراد بهما واحد وهو القرآن، وعلى الثاني وحد نظراً إلى اتحادهما حكماً من حيث إن المقصود بهما إظهار الحق وتبيينه والدعوة إليه. قوله: (أو سبل الله) على أن يكون السلام من أسماء الله؛ لأن السلام هو السالم المنزه عن الناقص، وسبيل الله هو دين الإسلام. قوله: (أو بتوفيقه) أي بتيسيره وجعل حالهم موافقاً لما يحبه ويرضاه؛ لأن الإذن هو الإطلاق ورفع الحرج، فيجوز أن يعبر عن التيسير بالتوفيق. وتنكير «نور» و«كتاب» و«صراط» للتعظيم. قوله: (زعموا أن فيه لاهوتاً) أي الوهية من حيث إنه يخلق ويحيى ويميت ويدبر العالم. قوله تعالى: (إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم الخ) عطف أمه ومن في الأرض على المسيح مع أنه يكفي في

قابل للنفأة كسائر الممكّنات ومن كان كذلك فهو بمعزل عن الأولوية. ﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٧) إزاحةً لما عرض لهم من الشبهة في أمره. والمعنى إنه تعالى قادر على الإطلاق يخلق من غير أصل كما خلق السموات والأرض، ومن أصل كخلق ما بينهما فينشئ من أصل ليس من جنسه كآدم وكثير من الحيوانات، ومن أصل يجأنسه إما من ذكر وحده كحواء أو من أنثى وحدها كعيسى أو منها كسائر الناس.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّتُهُمْ﴾ أشياع ابنيه عزيز والمسيح كما قيل لأشياع ابن الزبير: الخبيرون أو مقربون عنده قرب الأولاد من والدهم وقد سبق لنحو ذلك مزيد بيان في سورة آل عمران. ﴿فَلْ فِلَمْ يَعْدِبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ أي فإن صع ما زعمتم فلم يعذبكم بذنبكم فإن من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه وقد عذبكم في الدنيا بالقتل والأسر والمسيح واعترفتم أنه سيعدبكم بالنار أيامًا معدودة. ﴿بَلْ أَتَتُمْ بَشَرٌ مِّنْ خَلْقِي﴾ ممن خلقه الله تعالى ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهو من آمن به وبرسله ﴿وَيَعِدُ بِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهو من كفر. والمعنى: إنه يعاملكم معاملة سائر الناس لا مزية لكم عليه ﴿وَلَلَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ كلها سواء في كونه خلقاً وملكاً له ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (٢٦) فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

الاحتجاج على فساد قولهم الاقتصار على ذكر المسيح للدلالة على أنه عبد مخلوق من جنسهم للاتفاق بينه وبينهم في البشرية فيجوز عليه ما يجوز عليهم. قوله: (أشياع ابنيه عزيز والمسيح) جواب عما يقال من أن اليهود والنصارى لا يقولون أنهم أبناء الله وإنما قالوا ذلك في عيسى عليه السلام وعزيز، فكيف يصح أن يحكى عنهم ذلك؟ وتقرير الجواب: أن اليهود قالوا عزيز ابن الله، والنصارى قالوا المسيح ابن الله؛ ثم زعموا أنهم أشياع عزيز والمسيح وأصحابهما، والمختصون بشخص يطلق عليهم ما يطلق على ذلك الشخص ويوصفون بوصفه، كما أن أقارب الملك إذا أخذوا أحداً قد يقولون: نحن ملوك الأرض، وكما قال مؤمن آل فرعون مخاطباً لهم ﴿يَتَقَوَّلُكُمُ الْمَلْكُ الْأَيَّمُ﴾ [غافر: ٢٩] وكان الملك لفرعون لا لهم، فجعلهم ملوكاً لاختصاصهم به. وكما قيل لأصحاب أبي خبيب: «الخبيرون» قال الشاعر:

قَدِنِي مِنْ تَضِيرِ الْخَبِيَّيْنِ قَدِي

على رواية «الخبيرين» بلفظ الجمع؛ وخبيب اسم رجل وهو خبيب بن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم، وكان عبد الله يكنى بأبي خبيب. ومن روى «الخبيرين» بلفظ

﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ أي الدين وحذف لظهوره أو ما كتم وحذف لتقدم ذكره. ويجوز أن لا يقدر مفعول على معنى ويبدل لكم البيان. والجملة في موضع الحال أي جاءكم رسولنا مُبيّنا لكم **﴿عَلَى فَرْقٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾** متعلق بجاءكم أي جاءكم على حين فتور من الإرسال وانقطاع من الوحي

الشنيعة فإنه يريد بهما عبد الله بن الزبير وابنه، وقيل: يريد بهما عبد الله وأخاه مصعباً. ومن رواه لفظ الجمع يريد بهم الثلاثة المذكورة. وقال ابن السكري: يريد أبو خبيب ومن كان على رأيه. وقول المصنف: «كما قيل لأشياع ابن الزبير الخبيثون» مبني على قول ابن السكري؛ فإن قيل: التمثيل به إنما يطابق تسمية أشياع أبناء الله أن لو تسمى ابن الزبير خبيثاً ثم أطلق على أشياعه ما أطلق عليه، وليس كذلك لأن ما أطلق على ابن الزبير هو أبو خبيب لا خبيب، إطلاق «الخبيثين» على أشياع ابن الزبير ليس من قبيل تسمية أشياع شخص بما أطلق على ذلك الشخص؟ فالجواب عنه: أن تسمية أشياع أبي الخبيب بالخبيثين يصلح شاهداً ومؤيداً لصحة تسمية أشياع أبناء الله بأبناء الله. ثم أشار المصنف رحمة الله إلى جواب آخر بقوله: «أو مقربون عنده» يعني أن الإشكال إنما يتوجه على تقدير أن يريدوا بذلك حقيقة البنوة ولم يريدوا ذلك بل مرادهم بالبنوة ما يلزمها من القرابة والعناية ومزيد الرحمة، فلما جاز أن يقال: الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً بهذا المعنى، زعموا جواز أن يقال إنه تعالى اتخذ اليهود أبناء، والمعنى تخصيصهم بمزيد العناية والشفقة والمحبة؛ فلذلك قالوا: نحن أبناء الله، على إرادة هذا المعنى. وقيل في الجواب: إن كلامهم محمول على حذف المضاف، والتقدير: نحن أبناء رسول الله؛ وأضافوا إليه سبحانه وتعالى ما هو مضاد في الحقيقة إلى رسله، ونظيره قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾** [الفتح: ١٠]. قوله: (وحذف لظهوره) لدلالة الرسول عليه، فإن كل أحد يعلم أن الرسول إنما يرسل لتعليم دين الله وشرائعه.

قوله: (أو ما كتمتم) أي عطف على الدين حذف لدلالة ما قبله عليه، والأولى أن لا يقدر مفعول يُبيّن وينزل منزلة اللازم؛ أي يبدل لهم البيان ليدل على العموم كما حذف المفعول لذلك في قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى دَارِ أَسْلَامٍ﴾** [يونس: ٢٥] أي كل أحد. وزمان الفترة ما يقع بين رسوليْن، وكان بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسة وثمانون سنة وأربعة أنبياء ثلاثة من بنى إسرائيل وواحد من العرب، وهو خالد بن سنان العيسى، لكن لم يكونوا مرسلين. وبين موسى وعيسى عليهما السلام أربعة آلاف وأربعين ألفاً وثلاثة وتسعين سنة، وألف نبي وكانوا على شريعة موسى عليه السلام. ومعنى الآية هو الامتنان عليهم بأن الرسول بعث إليهم حين انطمام آثار الوحي وهم أحوج ما يكون إليه،

أو يبيّن حال من الضمير فيه. **﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾** كراهة أن يقولوا ذلك وتعذروا به. **﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾** متعلق بمحذوف أي لا تعذرنا بما جاءنا فقد جاءكم **﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** فـ^{١٩} فيقدر على الإرسال ترى كما فعل بين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام إذ كان بينهما ألف وسبعمائة سنة وألفنبي. وعلى الإرسال تعالى فترة كما فعل بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام بينهما ستمائة سنة أو خمسمائة وتسعمائة وستون سنة وأربعة أنبياء ثلاثة من بنى إسرائيل، وواحد من العرب خالد بن سنان العبيسي. وفي الآية امتنان عليهم بأن بعث إليهم حين انطمت آثار الوحي وكانوا أخرجوا ما يكون إليه.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيمُّكُمْ أَنْبِيَاءً﴾ فأرشدكم وشركتم بهم ولم يبعث في أمة ما بعث في بنى إسرائيل من الأنبياء. **﴿وَجَعَلْتُكُمْ مُلُوكًا﴾** أي وجعل ملوككم أو فيكم وقد تكاثر فيهم الملوك تكاثر الأنبياء بعد

لإزالة العذر واللزم الحجة فيعدونه نعمة ورحمة. قوله: (أو يبيّن) عطف على قوله: « جاءكم أي ويحتمل أن يكون قوله: «على فترة» متعلقاً بقوله: «يبيّن» على أنه حال من الضمير فيه، أي: يبيّن لكم حال كونه على فترة من الرسل أي فتور أمرهم. قوله: (فيقدر على الإرسال ترى) أي واحداً بعد واحداً بأن يفصل بعثة أحد الرسولين عن انقضاء الآخر بزمان يسير بعد أن كان الإرسال على سبيل التابع والتواتي، قال الله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّمَا أَرْسَلْنَا رُسُلًا نَّبِيًّا﴾** [المؤمنون: ٤٤] وأصلها: «وَتَرَى» من الوتر وهو الفرد، والمواترة: المتابعة مع انتصارات التابع من المتبع بزمان، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة وإلا فهي متداركة ومتواصلة، ومواترة الصوم: أن تصوم يوماً وتفتر يوماً أو يومين وتأتي به متواتراً من غير مواصلة. روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال: قوله تعالى: **﴿عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ﴾** بمعنى على انقطاع من الأنبياء، يقال: فتر الشيء يفتر فوراً إذا سكتت حدته وصارت أقل مما كانت عليه. وسميت المدة بين الأنبياء فترة لفتور الدواعي في العمل بتلك الشريائع وبعثة نبينا **ﷺ** بعد انقطاع الرسل عليهم الصلاة والسلام إذ كانت بعثتهم متواترة بعضها في إثر بعض إلى وقت أن رفع الله تعالى عيسى عليه السلام.

قوله تعالى: (إذا قال موسى لقومه) الواو فيه للعطف، وهو متصل بقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾** أخبر الله تعالى أولاً أنه أخذ ميثاق بنى إسرائيل وميثاق الذين قالوا إنا نصارى، وأن كل واحد منهم نقض الميثاق ونسى حظاً مما ذكر به، وأنه تعالى عاقبهم في الدنيا بما يستحقونه وأوعدهم به في الآخرة؛ ثم عطف على هذه القصة أن

فرعون حتى قتلوا يحيى وهتموا بقتل عيسى . وقيل : لما كانوا مملوكين في أيدي القبط فأقدتهم وجعلهم مالكين لأنفسهم وأمورهم سُنَّاتِهِ ملوكاً . ﴿وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتُ أَسَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ من فلق البحر وتظليل الغمام وإنزال المن والسلوى ونحوها مما آتاهم الله . وقيل : المراد بالعالمين عالمي زمانهم .

موسى عليه السلام ذكر قومه نعم الله تعالى عليهم من حيث إنه تعالى جعل الأنبياء منهم على عهد موسى بن عمران وهو السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام من قومه وانطلقوا معه إلى الجبل ، وأنه تعالى لم يبعث في أمّة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء ، ورغبهم في شكر تلك النعم وطاعة المنعم فيما أمر به من جهاد الجبارين . ومن جملة ما أنعم الله تعالى على قوم موسى أنه تعالى جعل منهم أو فيهم ملوكاً ، وقد ملكهم بعد فرعون ملوكه وبعد العجبايرة ملوكهم . وقيل في تفسير «جعلهم ملوكاً» أنه تعالى جعلهم أحرازاً يملكون أنفسهم بعدما كانوا في أيدي القبط بمنزلة أهل الجزية فيما فلا يغلبهم على أنفسهم غالب ، وقيل : من كان مستقلًا بأمر نفسه ومعيشته ولا يحتاج في مصالحه إلى أحد فهو ملك . وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحد منهم خادم وامرأة ودابة كتب ملكًا» . وروي أن رجلاً قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما : ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خادمًا ، قال : فأنت من الملوك . قوله : (ونحوها مما آتاهم) كإهلاك عدوهم من غير أن يكون لهم مدخل في ذلك ، وإيراثهم أملاكم من الديار والأموال ، وإخراج المياه العذبة الكافية لهم ولدوا بهم من الحجر الصغير . قوله : (وقيل المراد بالعالمين عالمي زمانهم) لما دل ظاهر قوله تعالى : ﴿مَا لَمْ يُؤْتُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ على أن قوم موسى يفضلون على كل واحد من آحاد العالمين ، وليسوا كذلك وجه الكلام أولاً بأن خصص عموم قوله تعالى : ﴿مَا لَمْ يُؤْتُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ بما أنعم الله تعالى به عليهم مما أوتوا خاصة من بين العالمين ، كإهلاك عدوهم بفلق البحر؛ وما أفضى الله تعالى من فنون فصله وصنوف نعماته الخارجة عن العدد والإحصاء ، كتظليل الغمام وإطعامهم طعام الملوك وسقيهم الماء الزلال الخارج من حجر صغير يابس وغير ذلك . ولا يلزم من تخصيص تلك النعم المختصة بهم تفضيلهم على سائر طوائف العالم ، لجواز أن يختص غيرهم بأفضل مما أوتوا . ووجهه ثانية بأن خصص عموم العالمين عالمي زمانهم لثلا يلزم تفضيلهم على العالمين جميـعاً . والحاصل أن قوله : ﴿مَا لَمْ يُؤْتُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ يتناول جميع ما لم يؤته غيرهم كما يتناول بعضه ، وكذا العالمين عام يتناول جميع العالم كما يتناول من في زمانهم من العالم .

﴿يَقُولُوا أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ أرض بيت المقدس سُمِّيت بذلك لأنها كانت قرار الأنبياء ومسكن المؤمنين. وقيل: الطور وما حوله. وقيل: دمشق وفلسطين وبعض الأردن. وقيل: الشام. **﴿إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** قسمها لكم أو كتب في اللوح أنها تكون مسكوناً لكم ولكن إن آمنتُم وأطعتمُم لقوله لهم بعد ما عصوا **﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾** [المائدة: ٢٦] **﴿وَلَا تُرْنَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ﴾** ولا ترجعوا مدبرين خوفاً من الجبارية. قيل: لما سمعوا حالهم من النقباء بكوا وقالوا: ليتنا متنا بمصر تعالوا نجعل علينا رأساً ينصرف

والمعنى اختيار التخصيص في جانب ما لم يؤت، وأجري العالمين على عمومه؛ لأن إبقاء عموم ما لم يؤت على حاله وتخصيص العالمين يستلزم أن يكون قوم موسى عليه الصلاة والسلام مفضلين على أهل زمانهم بأن يؤتوا جميعاً الفضائل التي لم تؤت أهل زمانهم، وليس الأمر كذلك بل هم متميرون عن غيرهم بأن ما أوتوه يختص بهم لم يعطه غيرهم من أحد العالمين. قوله: (سُمِّيت بذلك لأنها كانت قرار الأنبياء) يعني أن معنى المقدسة: المطهرة، وتلك الأرض ظهرت من الشرك وجعلت مسكوناً وقراراً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ نقل الإمام هذا المعنى عن المفسرين، ثم قال: وفيه نظر لأن تلك الأرض التي أمرهم موسى عليه السلام بدخولها ما كانت مقدسة عن الشرك، وما كانت مقراً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام حين قال لهم: ادخلوا الأرض المقدسة؛ والأقرب أن يقال: سميت مقدسة لكونها مطهرة من الآفات. ثم قال: ويمكن أن يجاب بأنها كذلك فيما قبل. وعن الكلبي: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما صعد جبل لبنان قال الله سبحانه وتعالى له: «انظر فيما أدركه بصرك فهو مقدس وهو ميراث لذرتك» ولما وعدها الله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ميراثاً لولده فسر قوله تعالى: **﴿كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** بأن قال: قسمها وسموها لكم. ولما ورد أن يقال كيف يصح هذا التفسير؟ وقد روى أنهم لما لم يجيئوا إلى دخول القرية وجهاً للجبابرة بقوا في التي أربعين سنة، قال الله تعالى: «فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَبَاهُونَ فِي الْأَرْضِ» وماتوا فيه، فكيف كانت مكتوبة لهم؟ وأشار المصنف رحمة الله تعالى إلى جوابه بقوله: «ولكن إن آمنتُم وأطعتمُم» يعني أن هذا الوعد كان مقيداً بشرط الإجابة والإطاعة، ولما خالفوا الشرط حُرمواها. وأجيب أيضاً بأن الخطاب كان لبني إسرائيل، وقد وقع الفتح على أيدي أولاد هؤلاء، وأنهم دخلوا فتحقق الوعد. وكونه حراماً لبعضهم لا ينافي كونها مكتوبة لهم، فإنه قد روي أن موسى عليه الصلاة والسلام ويوشع بن نون وكالب بن يوقدنا كانوا في التي وخرجوا منه بأولاد من مات في التي وقاتلوا الجبارية وغلبوا ودخلوا بلادهم. قوله: (ولا ترجعوا مدبرين خوفاً من الجبارية) قيل: لما دخل النقباء أرض الجبارية يتجمسون أحوال تلك الديار وأهلها اختلوا فيها أربعين يوماً، فرأوا أهلها كالبهم أجسام عظام هائلة، حتى كان

بنا إلى مصر. أو لا ترتدوا عن دينكم بالعصيان وعدم الوثوق على الله تعالى. ﴿فَنَنْقِلُوا
خَسِيرَنَ﴾^{٢١} ثواب الدارين. ويجوز في «فتقربوا» الجزم على العطف والنصب على
الجواب.

﴿فَالْوَّا يَمْوَسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ متغلبين لا تتأتى مقاومتهم. والجبار فعال
من جبره على الأمر بمعنى أجيده وهو الذي يُجبر الناس على ما يريده. ﴿وَإِنَّا لَنَ
نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا إِنَّ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاهِلُونَ﴾^{٢٢} إذ لا طاقة
لنا.

﴿فَلَمَّا رَأَيْهُمْ قَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ يَأْكُلُ لَحْانَ الْأَنْعَامِ وَيُوَسِّعُ
مِنْ أَنْوَافِ الْأَنْعَامِ أَيْ يَخْرُجُونَ﴾ أي يخالفون الله ويتقونه.

طول أحدهم ثمانين ذراعاً، وقيل: أربعونا ذراع. ثم انصرف أولئك النقباء إلى موسى عليه
السلام فأخبروه بما رأوا، فأمرهم موسى بأن يكتموا ما رأوه، فلم يقبل قوله إلا رجلان منهم
وهما: يوش بن نون وكالب بن يوقدنا، فإنهما سهلاً الأمر وقالا: هي أرض طيبة كثيرة النعم
والآقوام وإن كانوا عظماء إلا أن قلوبهم ضعيفة. وأما العشرة الباقية فقد أوقعوا الجبن في
قلوب الناس حتى أظهروا الامتناع عن غزوهم، وقالوا لموسى: ﴿إِنَّا لَنَنْدَخِلَنَا أَبَدًا مَا دَامَوا
فِيهَا فَادْعُهُمْ فَقَاتَلُوا إِنَّا هُنَّا قَاعِدُونَ﴾ فدعوا عليهم موسى عليه السلام، فعاقبهم الله
تعالى بأن أبقاهم في التيه أربعين سنة. وكانت غيبة النقباء أربعين يوماً، فعوقبوا في التيه
أربعين سنة. ومات أولئك العصابة في التيه، وأهلك النقباء العشرة بعقوبة عظيمة. وقيل: إن
موسى عليه السلام كان حياً وخرج من التيه ومعه يوش بن نون وكالب بن يوقدنا وقاتلوا
الجبابرة وغلوتهم ودخلوا تلك البلاد، وقيل: لم يخرج من التيه أحد من دخله بل ماتوا
بأسرهم في هذه الأربعين سنة ولم يبق إلا ذراريهم ويوشع وكالب. قوله: (خاسرين ثواب
الدارين) أي تخسرن ما وعد لكم في الدنيا من الاستيلاء على بلادهم وفي العقبى من ثواب
الآخرة. قوله: (الجزم على العطف) أي لا ترتدوا على أدباركم فلا تنقلبوا خاسرين. قوله:
(من جبره على الأمر بمعنى أجيده) أي أكرهه، يقال: أجبرته عليه أي أكرهته عليه. والجبار:
الذي يقتل على الغصب؛ كذا في الصحاح؛ قال الفراء: لم أسمع «فعلاً» من «أفعل» إلا في
حرفين، وهما: جبار من أجبر وذراك من أدرك. وقيل: جبار مأخذ من قولهم نخلة جبار
إذا كانت طويلة مرفعة لا تصل إليها الأيدي، ويقال: رجل جبار إذا كان طويلاً عظيماً قوياً،
تشبيهاً بالجبار من النخل؛ والقوم كانوا في غاية القوة وعظم الأجسام فسموا جبارين بهذا
المعنى.

قوله: (أي يخالفون الله تعالى) اختار أن المفعول المقدر هو اسم الله تعالى، على ما

وَقَيْلٌ: كَانَا رِجْلَيْنِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ أَسْلَمُوا وَسَنَّا إِلَى مُوسَى فَعَلَى هَذَا الْوَao لِبْنِي إِسْرَائِيلَ وَالرَّاجِعُ إِلَى الْمُوْصَرْبِ مَحْدُوفٌ أَيْ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُهُمْ بْنُو إِسْرَائِيلُ. وَيَشَهِدُ لَهُ إِنْ قَرَأَ الَّذِينَ يَخَافُونَ بِالْتَّحْسِبِ أَيْ الْمُخَوْفِينَ وَعَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَكُونُ هَذَا مِنَ الْإِخَافَةِ أَيْ مِنَ الَّذِينَ يَخَوْفُونَ مِنَ اللَّهِ بِالْتَّذْكِيرِ أَوْ يَخَوْفُهُمْ وَعِيدٌ. **﴿أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾** بِالْإِيمَانِ وَالتَّبْيَتِ وَهُوَ صَفَةٌ ثَانِيَّةٌ لِرِجْلَيْنِ أَوْ اعْتِرَاضٍ. **﴿أَذْهَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾** بَابُ قَرِيْتِهِمْ أَيْ

رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ قَرَأَ **﴿يَخَافُونَ اللَّه﴾** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **«مِنَ الَّذِينَ»** فِي مَحْلِ الرُّفْعِ عَلَى أَنَّهُ صَفَةٌ لـ **«رِجْلَانِ»** وَصَفْهُمَا بِمِخَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِكُونِهِمَا مِنْ قَوْمٍ مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ لَا مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَإِنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونَ مِنْ سَبْطِ أَفْرَاتِيْمَ بْنَ يُوسَفَ بْنَ يَعْقُوبَ كَانَ فَتِيْمَوْسَى وَوَصِيَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَكَالِبُ بْنُ يُوقَنَا مِنْ سَبْطِ يَهُوْدَا بْنَ يَعْقُوبَ كَانَ خَتْنَمُوسَى عَلَى اخْتِهِ مَرِيمَ بَنْتَ عُمَرَانَ، فَثَبَتَ أَنَّهُمَا رِجْلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ. قَوْلُهُ: (وَقَيْلٌ كَانَا رِجْلَيْنِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ) أَيْ قَيْلٌ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالرِّجْلَيْنِ كَالِبُ وَيُوشَعُ بْلَهُمَا رِجْلَانِ كَانَا مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَأَسْلَمَا وَتَبَعَا مُوسَى، أَنَّعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمَا بَأْنَ وَفَقَهُمَا بِالْإِيمَانِ. قَوْلُهُ: (فَعَلَى هَذَا) أَيْ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الرِّجْلَانِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فِي الْأَصْلِ يَكُونُ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ فِي **﴿يَخَافُونَ﴾** رَاجِعًا إِلَى الْمُوْصَرْبِ، وَالْتَّقْدِيرُ: وَقَالَ رِجْلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُهُمْ بْنُو إِسْرَائِيلَ وَهُمُ الْجَبَابِرَوْنُ، فَإِنَّ بْنِي إِسْرَائِيلَ خَافُوا مِنْهُمْ وَقَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا بِالْقَتَالِ مَعْهُمْ: فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّاهُمْ قَاعِدُونَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: قَالَ رِجْلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ هُوَ الْأَنْسَبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَأَيْدِيْ قَوْلُ هَذَا الْقَاتِلِ بِقَرَاءَةِ مِنْ قَرَأَ: **«مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ»** عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ، أَيْ قَالَ رِجْلَانِ مِنَ الْمُخَوْفِينَ الَّذِينَ يَخَافُهُمْ بْنُو إِسْرَائِيلَ وَهُمُ الْجَبَابِرَوْنُ، وَهُمَا رِجْلَانِ مِنْهُمْ أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْإِيمَانِ، فَقَالَا هَذَا الْقَوْلُ لِقَوْمِ مُوسَى تَشْجِيْعًا لَهُمْ عَلَى قَتَالِهِمْ لَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِدَاوَةِ الْدِينِيَّةِ. قَوْلُهُ: (وَعَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ) أَيْ عَلَى أَنْ يَكُونَ **«رِجْلَانِ»** عَبَارَةً عَنْ كَالِبِ وَيُوشَعِ الْإِسْرَائِيلِيَّيْنِ، يَكُونُ **﴿يَخَافُونَ﴾** مِنَ الْإِخَافَةِ؛ لَأَنَّ بْنِي إِسْرَائِيلَ تَعْلَقُ بِهِمِ الْإِخَافَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّذْكِيرِ وَالْوَعْظِ وَبِوْعِيدِ اللَّهِ تَعَالَى بِعَقَابِ الْعَصَمَةِ وَلَا يَكُونُ مَجْهُولًا؛ بِخَلَافِ الثَّانِيِّ؛ إِلَّا لِكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُمَا مِنَ الْمُخَوْفِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْمُخَوْفِينَ هُمُ الْجَبَابِرَوْنُ وَالْخَاخَفُونَ هُمُ بْنُو إِسْرَائِيلَ. وَالحاصلُ أَنَّ قَرَاءَةَ الْفَصِيمِ إِنَّمَا تَؤَيِّدُ قَوْلَ هَذَا الْقَاتِلِ؛ وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الرِّجْلَانِ مِنَ الْجَبَابِرَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ **«يَخَافُونَ»** بِضمِ الْيَاءِ مَجْهُولًا؛ بِخَلَافِ الثَّانِيِّ. وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ لَيْسَ مَجْهُولًا مِنْ بَابِ الْإِخَافَةِ فَلَا تَرْجِعُ هَذِهِ الْقَرَاءَةِ أَنَّ يَكُونَ الرِّجْلَانِ مِنَ الْجَبَابِرَيْنِ، لِلْقَطْعِ بِأَنَّ بْنِي إِسْرَائِيلَ يَخَوْفُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَعْظِ وَالْتَّذْكِيرِ، إِذَا يَخَوْفُهُمُ الْوَعِيدُ الْوَارِدُ فِي حَقِّ مِنْ عَصَى وَخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ: (أَوْ اعْتِرَاضٌ) وَقَعَ بَيْنَ قَالَ وَمَقُولَهُ مَدْحَأً لَهُمَا وَدَلَالَةً

باغتوهم وضاغطوهم في المضيق وامنعواهم من الإصلاح. «فَإِذَا دَخَلْتُمْ غَالِبُونَ» لتعسر الكر عليهم في المضايق من عظم أجسامهم ولأنهم أجسام لا قلوب فيها. ويجوز أن يكون علمهما بذلك من أخبار موسى قوله كتب الله لكم أو مما علمها من عادته تعالى في نصرة رسle وما عهدا من صنيعه لموسى في قهر أعدائه. «وَعَلَّ اللَّهُ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (٢٣)» أي مؤمنين به ومصدقين لوعده.

«قَاتُلُوا يَمُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا» نفوا دخولهم على التأكيد والتأييد «مَا دَامُوا فِيهَا» بدل من «أبداً» بدل البعض. «فَأَذَهَبَتْ أَنَّتِ وَرَبُّكَ فَقَتْلَاهَا إِنَّا هُنَّا قَعِدُونَ (٢٤)» قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما. وقيل: تقديره:

على صحة قولهما وكونه حقيقة بالقبول. قوله: (باغتوهم) أي ادخلوا عليهم بغية أي فجأة، من المبالغة وهي المفاجأة، يقال: بغية أي فجأة، والمضاغطة: المزاحمة، يقال: ضغطه يضغطه ضغطاً أي زحمه إلى حائط ونحوه، ومنه ضغطة القبر. والإصلاح: الدخول في الصحراء، يقال: أصحر القوم إذا دخلوا في الصحراء، نحو أصبح القوم. والكر: الحملة الواقعة من المحارب حال المحاربة، والمكر بالفتح موضع المحاربة. قال الإمام: قوله: «ادخلوا عليهم الباب» مبالغة في العدة بالنسبة والظفر، كأنه قال: متى دخلتم باب بلدكم انهزموا ولا يبقى منهم نافع نار ولا ساكن دار فلا تخافوه. ثم قال: إنما جرم هذان الرجال في قولهما لهم: «إِذَا دَخَلْتُمْ غَالِبُونَ» لأنهما كانا جازمين بنبوة موسى، فلما أخبرهم بأن الله تعالى قال ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم قطعاً بأن النصر لهم وأن الغلبة من جانبهم؛ ولذلك ختما بقولهما: وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين؛ يعني لما وعدكم الله تعالى النصر فلا ينبغي أن تصيروا خائفين من شدة قوتهم وعظم أجسامهم بل توكلوا عليه في حصول النصر لكم إن كنتم مؤمنين بوجود الإله القادر ومؤمنين بصحة نبوة موسى عليه السلام. قوله: (ويجوز أن يكون علمهما بذلك) أي بكونهم غالبين على الجبارية بدخولهم باب بلدكم. وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «التعسر الكر عليهم» كأنه قيل: علموا ذلك بالفراسة وبأخبار موسى عليه الصلاة والسلام. قوله: (بدل من أبداً بدل البعض) لأن الأبد يعم الزمان المستقبل كله، ومدة دوام الجبارين فيها بعض منه.

قوله: (قالوا ذلك استهانة بالله تعالى ورسوله) فإن من استحال في حقه التحيز والذهب والمجيء، ونحو ذلك من خواص الجسمية لا يسند إليه الذهب والمقاتلة إلا بطريق الاستهانة به؛ ولذا لا يسند مثل ذلك إلى سيد القوم ورئيسهم إلا بذلك الطريق. ويتحمل أن يقولوا ذلك بناء على كونهم من المجرميين فلذلك جوزوا حقيقة الذهب والقتال في حقه تعالى، إلا أن المصنف لم يلتفت إليه بعد مثل هذا الجهل ممن آمن ببني وصاحبـه سنتين متباولـة. ولما

ذهب أنت وربك يعينك. **﴿فَالَّرَبُّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخْيَهُ﴾** قاله شکوی بنه وحزنه إلى الله تعالى لما خالفه قومه وأيس منهم ولم يبق معه موافق يثق به غير هارون عليه السلام. والرجلان المذكوران وإن كانا يوافقانه لم يثق بهما لما كابد من تلوّن قومه. ويحوز أن يراد «أخي» من يواخيني في الدين فيدخلان فيه. ويتحمل نصبه عطفاً على «نفسى» أو على اسم «إن» ورفعه عطفاً على الضمير في «لا أملك» أو على محل «إن» واسمها. وجراه عند الكوفيين عطفاً على الضمير في «نفسى». **﴿فَأَفَرُّقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٢٥﴾** بأن تحكم لنا بما نستحقه وتحكم عليهم بما يستحقون أو بالتباعد بيننا وبينهم وتخلصنا من صحبتهم.

كانت الاستهانة بالله تعالى ورسوله جهالة عظيمة أيضاً، قيل: تقدير الكلام: اذهب أنت وربك يعينك، على أن يكون لفظ «ربك» مبتدأ حذف خبره، والواو للحال من فاعل «اذهب» إلا أن المصنف لم يرض به لكونه تعسفاً يابي عنه نظم الكلام. قوله: (قاله شكوى بنه) أي قال شكایة من حاله إلى الله تعالى، والشكوى: مصدر قولك شكوت فلا أنا إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، والبُث وإن استعمل بمعنى النشر والإظهار إلا أنه ههنا بمعنى الحال، قال الجوهرى: البُث الحال والحزن، يقال: أبَثْتَكَ أَيْ أَظْهَرْتَ لَكَ بُثِّي عَنِ الْكَلْبِي أَنَّهُ قَالَ: لَمْ قَالُوا «اذهب أنت وربك فقاتلنا إنا ههنا قاعدون» غضب موسى عليه السلام وكان رجلاً حديداً، فقال: إني لا أملك إلا نفسي وأخي؛ أي لا أملك إلا طاعتهما ولم يطعني إلا إياهما. ولما ورد أن يقال: كيف يصح هذا الحصر مع أن الرجلين المذكورين أطاعاه ولم يظهر منها مخالفة أمره؟ أجاب عنه بقوله: «والرجلان المذكوران» إلى آخره، كأنه قال: لا أثق بطاعة أحد غير نفسي وأخي. قوله: (ويحتمل نصبه) ذكر في إعراب «أخي» ثلاثة أوجه: النصب والرفع والجر؛ أما النصب فعلى وجهين، الأول: العطف على «نفسي» أي لا أملك إلا نفسي وإلا أخي، والثاني: العطف على اسم «إن» ويكون خبره محدوفاً للدلالة خبر المعطوف عليه على خبره، أي: وإن أخي لا يملك إلا نفسه. وأما الرفع فعلى وجهين أيضاً، الأول: عطفه على الضمير المستكن في «لا أملك» والتقدير: ولا يملك أخي إلا نفسه؛ وجاز ذلك للفصل بقوله: «إلا نفسي». والثاني: عطفه على محل «إن» مع اسمها، فإن «إن» المكسورة لـما لم تغير معنى الجملة كان اسمها المنصوب في محل الرفع على الابتداء؛ لأن فائدة المكسورة ليست إلا للتاكيد فكانت بالنسبة إلى أصل المعنى في حكم المعدوم، فجاز العطف على محل اسمها بالرفع كقول الشاعر:

وَمَنْ يَكُنْ أَفْسَى بِالْمَدِينَةِ زَخْلَةٌ فَإِنَّمَا وَقِيَارٌ بِهَا لِغَرِيبٍ

﴿قَالَ فَإِنَّهَا﴾ فإن الأرض المقدسة «محرمةٌ عَلَيْهِمْ» لا يدخلونها ولا يملكونها بحسب عصيانهم «أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَّهِمُونَ فِي الْأَرْضِ» عامل الظرف إما محرمة فيكون التحريم موقتاً غير مؤبد فلا يخالف ظاهر قوله: «أَلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» [المائدة: ٢١]

أي «وقiar أيضاً غريب» وخبر «إن» وإن كان مؤخراً لفظاً لكنه مقدم تقديرًا؛ فلذلك جاز العطف على محل «إن» مع اسمها، فإن تقدم الخبر شرط في مثل هذا العطف ثلاثة يلزم توارد عاملين على معمول واحد، فكما يجوز العطف على المبتدأ بالرفع نحو: «زيد قائم وعمرو» فكذا يجوز العطف على محل «إن» بالرفع، تقول: «إن زيداً قائم وعمرو» والمفتوحة لما كانت مع خبرها في تأويل اسم مفرد مرفوع أو مجرور أو منصوب وتغير بها معنى الجملة وكان اسمها كبعض حروف الكلمة، لم يجز العطف على محل اسمها ويشترط في جواز العطف على محل «إن» المكسورة تقدم الخبر لفظاً أو تقديرًا، خلافاً للكوفيين؛ وقد تقدم الخبر في الآية لفظاً فجاز العطف على اسم «إن» بلا خلاف. واختلفت عبارة النهاية في هذا، قال بعضهم، ومنهم ابن الحاجب جاز العطف على محل اسم «إن» المكسورة. وقال آخرون: جاز العطف على محل «إن» مع اسمها كما قال المصنف. ولعل مبني العبارة الأولى وهو أن محل الإعراب هو الاسم الذي تتعثر عليه المعانى المختلفة وذلك الاسم هو اسم «إن» وحده؛ لأنه هو الذي في محل الرفع على الابتداء وإن كان منصوباً لفظاً يتسلط العامل عليه. ومبني العبارة الثانية أن المرفوع على الابتداء لو كان اسم «إن» وحده لوجب أن يكون مجرداً عن العوامل اللغوية، وذلك الاسم ليس مجرداً عنها فلم يصح أن يقال له إنه مرفوع المحل على الابتداء، فيكون المرفوع على الابتداء هو «إن» مع اسمها. وأما جره فالعاطف على ياء المتكلّم في نفسي، فإنه مجرور بإضافة النفس إليه، أي: لا أملك إلا نفسي ونفس أخي؛ والضمير المجرور لا يعطّف عليه عند البصريين إلا إن أعيد الخافض، نحو: مررت بيكر وبزيدي؛ فلذلك قال المصنف: وجراه عند الكوفيين فإنهم يجوزون العطف عليه من غير إعادة الجار. قوله: «بِينَنَا» ظرف لقوله: «فَافْرَقْ» وكان من حقها أن لا تتكرر في المعطوف، فإنه يقال: المال بين زيد وعمرو، ولا يقال: وبين عمرو؛ ولكنها كررت في الآية للاحتجاج إلى إعادة الخافض في العطف على الضمير المجرور، وهو يؤيد مذهب البصريين.

قوله: (لا يدخلونها) لم يقل لا يدخلوها على صورة النهي إشارة إلى أن المراد بالتحريم تحريم المنع لا تحريم التبعد والتکلیف. ثم ذكر أن «أربعين سنة» فيه وجهان، أظهرهما: أنه منصوب بـ «محرمة» ظرفًا لها، ويؤيده ما روي أنه بعد انقضاء الأربعين دخلوها، فيكون التحريم مقيداً بهذه المدة، ويكون قوله: «يتيمون» كلاماً مستأنفاً غير مقيد

ويؤيد ذلك ما روى أن موسى عليه الصلاة والسلام سار بعده بمن بقي من بنى إسرائيل ففتح أريحاء وأقام بها ما شاء الله ثم قبض . وقيل: إنه قبض في التيه ولما احتضر أخبرهم بأن يوشع بعدهنبي وأن الله تعالى أمره بقتال الجبارية . فسار بهم يوشع وقتل الجبارية وصار الشام كله يبني إسرائيل . وإنما يتبعون أي يسيرون فيها متحيرين لا يرون طريقاً فيكون التحرير مطلقاً . وقد قيل: لم يدخل الأرض المقدسة أحد ممن قال: ﴿لَنَدْخُلُّهَا﴾ [المائدة: ٢٤] بل هلكوا في التيه . وإنما قاتل الجبارية أولادهم . روى أنهم لبوا أربعين سنة في ستة فراسخ يسيرون من الصباح إلى المساء فإذا هم بحيث ارتحلوا عنه وكان الغمام يطأتهم من الشمس وعمود من نور يطلع بالليل فيضيء لهم وكان طعامهم المن والسلوى وما ذهب من الحجر الذي يحملوه ، والأكثر على أن موسى وهارون كانوا

بمدة ، أو حالاً من الضمير في «عليهم» . والوجه الثاني: أنه منصوب بقوله: «يتبعون» قيد له، فيكون التحرير مطلقاً، ويحتمل أن يكون مبيداً وأن يكون منقطعاً . والتهي: الحيرة، ومنه: أرض تيهاء يتغير فيها سالكها ولا يهتدى فيها إلى السبيل . واختلفوا في مقدار أرض التيه، فقيل: ستة فراسخ، وكان القوم ستمائة ألف فارس، فكان لكل مائة ألف منهم فرسخ مسيرة نصف يوم، على أن الفرسخ أربعة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع . وقيل: كان التيه ستة فراسخ عرضاً في اثنى عشر فرسخاً طولاً؛ قال الإمام: فإن قيل: كيف يعقل بقاء هذا الجمع العظيم في هذا المقدار الصغير من المفازة أربعين سنة بحيث لا يتصور لأحدthem أن يجد طريقاً إلى الخروج منها، ولو أنهم وضعوا أعینهم على حركة الفلك لخرجوا منها، ولو كانوا في البحر العظيم، فكيف في المفازة الصغيرة؟ وأجاب عنه بوجهي، الأول: أن انحراف العادة في زمن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير مستبعد، إذ لو فتحنا باب الاستبعاد للزم الطعن في جميع المعجزات وهو باطل . والثاني: أنا إذا فسرنا ذلك التحرير بتحرير التبعد فقد زال السؤال، لاحتمال أن الله تعالى حرم عليهم الرجوع إلى أوطنهم وأمرهم بالمكث في تلك المفازة أربعين سنة في المشقة والمحنة جزاء لهم على سوء صنيعهم من المخالفة والعصيان . قوله: (وكان الغمام يطأتهم إلى آخره) إن قيل: هذه المذكرات نعم جليلة وكان حبسهم في التيه عقوبة ومحنة، فكيف يجتمعان؟ قلنا: عقوبة الدنيا تجامع النعمة ولا تنافيها، لجواز أن يكون العبد في نعمة من وجهه وفي محنة من وجه آخر، وإنما يتنافيان أن لو كانت الدنيا دار الجزاء على الحقيقة، وليس كذلك . قوله: (والأكثر على) يعني أن الناس اختلفوا في أن موسى وهارون هل بقيا مع القوم في التيه أو لا؟ فقال بعضهم: إنهم ما كانوا فيه، استدلاً بأنه عليه السلام دعا أن يفرق بينه وبين أولئك الفاسقين، ودعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مستجابة، وهي تدل على أنهم ما كانوا

معهم في التيه إلا أنه كان ذلك رُوحاً لهم وزيادة في درجتهم وعقوبة لهم وأنهما ماتا فيه، مات هارون وموسى بعده بستة، ثم دخل يوشع أريحاء بعد ثلاثة أشهر، ومات النقباء فيه بفترة غير كالت ويوشع. **﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾** خاطب به موسى لما ندم على الدعاء عليهم وبين أنهم أحقاء بذلك لفسقهم.

معهم في التيه ويأن فيه عذاب من عصى وتمرد، والأنبياء معصومون من العصيان صلوات الله وسلمه عليهم أجمعين فلا يغبون. وال الصحيح أنهما كانوا فيه مع القوم، إلا أنه تعالى سهل عليهما ذلك كما سهل على إبراهيم النار فجعلها عليه برداً وسلاماً. ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في أنهما هل ماتا فيه أو خرجا منه؟ فقال بعضهم: إن هرون مات فيه ثم موسى بعده بستة وبقي كالب بن يوقنا ختن موسى ويوشع بن نون فتاه ووصيه بعد موته وهو الذي فتح الأرض المقدسة، وقيل: إنه ملك كل الشام بعد ذلك. وقال آخرون: بل بقي موسى بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارية وفتح أريحاء، وكان يوشع على مقدمته فدخلها يوشع وقاتل الجبارية، ثم دخلها موسى وأقام فيها ما شاء الله تعالى ثم قبضه الله تعالى إليه، ولا يعلم قبره إلا الله تعالى. قيل: هذا أصح الأقوال، لاتفاق العلماء على أن عوج بن عنق قتل موسى عليه السلام. قوله: (خاطب به موسى عليه السلام لما ندم على الدعاء عليهم) فإنهم لما أتوا عن جهاد الجبارية وعصوا نبيهم دعا عليهم فقال: ربِّي إني لا أملك إلا نفسي وأخي ولا أثق بطاعة غيرنا بل أتوهم منهم الفسق والخروج عن الطاعة، ففرق بيننا وبين القوم الفاسقين! أي أخرجنا من عدادهم وميز بيننا وبينهم في أمر المجازاة على أعمالنا وديانتنا وأثينا بطاعتنا فإننا مطيعون لك وعاقبهم على أمر مخالفتهم وعصيائهم! فعاقبهم الله تعالى بأن حرم عليهم دخول الأرض المقدسة وجعلهم متحيرين في التيه أربعين سنة، فلما تطاولت وامتدت مدة احتباسهم في التيه أربعين سنة بسبب دعائه عليهم ندم موسى عليه السلام على ما دعا عليهم، فخاطبه الله تعالى بقوله: **﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾** أي لا تحزن عليهم بما أصابهم لأنهم أحقاء بذلك بسبب فسقهم وامتناعهم عن جهاد الجبارين وعصيائهم. ويجوز أن يكون الخطاب لسيد المرسلين، أي: ولا تحزن على قوم شأنهم المعاصي ومخالفة الرسل. ثم إنه تعالى لما ذكر قبائح المشركين وأهل الكتاب المبنية على حسدهم لرسولهم صلى الله على نبينا وعليه وسلم من حيث إنه خصصه بالرسالة من بينهم وجعله هدى للناس يهددهم إلى الحق وإلى طريق مستقيم، أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يتلو عليهم أو على أهل الكتاب أو على الناس كافة نبأ أبني آدم وما وقع من أن أحدهما قتل الآخر حسداً على قبول قربانه وعدم قبول قربان نفسه، وبين به أن الحسد وقع به في سوء العاقبة. والمقصود منه التحذير عن الحسد - فقال تعالى: **﴿وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ أَبْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا**

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْتَقَ إَدَمَ﴾ قابيل وهابيل أوحى الله تعالى إلى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر فسخط منه قابيل لأن توأمه كانت أجمل فقال لهما آدم: **﴿قَرِبَا** فربانًا فمن أيكما قبل تزوجها. فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل سخطاً وفعل ما فعل. وقيل: لم يرد بهما ابني آدم لصلبه وأنهما رجلان من بنى إسرائيل ولذلك قال: **﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنَى إِسْرَائِيلَ﴾** [المائدة: ٣٢] **﴿بِالْحَقِّ﴾** صفة مصدر محفوظ أي تلاوة ملتسبة بالحق أو حال من الضمير في «أتل» أو من نبا أي ملتسبة بالصدق موافقًا لما في كتب الأولين. **﴿إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا﴾** ظرف للنبا أو حال منه أو بدل على حذف المضاف أي «واتل عليهم» نباهما بما ذلك الوقت. والقربان اسم ما يتقرب به إلى الله تعالى من ذبيحة أو غيرها كما أن **الحلوان** اسم ما يحلّي أي يعطى وهو في الأصل مصدر ولذلك لم يشن. وقيل: تقديره إذ قرب كل واحد منهما قربانًا. قيل: كان قابيل صاحب زرع وقرب **أحمد** أعمق عنده، وهابيل صاحب ضرع وقرب جملًا سمياً.

﴿فَنَفَقِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقِّبَ مِنَ الْآخَرِ﴾ لأنه سخط حكم الله ولم يخلص النية في قربانه وقصد إلى أحسن ما عنده **﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾** توعده بالقتل لفطرة الحسد على تقبيل قربانه ولذلك **﴿قَالَ إِنَّمَا يَنْقَبُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْتَقَيْنَ﴾** [٢٧] في جوابه أي إنما

قربانًا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين **﴿وَالْقَرْبَانُ اسْمُ مَا يَتَقْرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَبِيحةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، كَالْحُلْوَانُ اسْمُ مَا يُحَلَّى أَيْ يُعْطَى أَوْ يُعْطَى﴾**. قوله: (بالحق) وهو إما صفة مصدر محفوظ، أي تلاوة ملتسبة بالحق والصدق؛ أو حال من المفعول، أي نبا ملتسبة بالصدق موافقًا لما في كتب الأولين وبالغرض الصحيح وهو تقييع الحسد؛ لأن اليهود والنصارى كانوا يحسدونه عليه الصلاة والسلام فيبين لهم سوء عاقبته، أو من الفاعل أي: أتل عليهم ملتسبة بالصدق وأنت محق صادق. قوله: (إذ قربا فربانًا) ظرف للنبا) أي أتل عليهم قصتهم في ذلك الوقت، أو حال من النبا أي بتأهلاً حال وقوعه في ذلك الوقت، أو بدل على حذف مضاف أي: أتل عليهم نباهما بما ذلك الوقت. روى أن آدم عليه السلام غشى حواء في الجنة قبل أن يصيب الخطيئة، فحملت فيها بقابيل وتوأمه أقليماً ولم تجد حين ولدتهما ما تجده النساء من الطلق. قوله: (وقيل) عطف على قوله: (ولذلك لم يشن) أي لم يشن؛ لأن تقديره: إذ قرب كل واحد منهما قربانًا.

قوله: (توعده بالقتل لفطرة الحسد على تقبيل قربانه) بيان لارتباط قول قابيل لهابيل **﴿لَا قَتْلَنَكَ﴾** بقوله تعالى: **﴿فَنَفَقِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقِّبَ مِنَ الْآخَرِ﴾** على وجه كون قول هابيل: إنما يتقبل الله من المتقين، جواباً لقول قابيل **﴿لَا قَتْلَنَكَ﴾** وذلك أن قابيل كانه قال

أوتىت من قبل نفسك بترك التقوى لا من قبلي فلم تقتلني؟ وفيه إشارة إلى أن الحاسد ينبغي أن يرى حرمته من تقصيره ويجهد في تحصيل ما به صار المحسود محفوظاً لا في إزالة حظه فإن ذلك مما يضره ولا ينفعه وأن الطاعة لا تقبل إلا من مؤمن متّقٍ.

﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلُكَ إِنَّ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ قيل: كان هابيل أقوى منه ولكن تحرج عن قتله واستسلم له خوفاً من الله تعالى لأن الدفع لم يُبحَّ بعد أو تحرّيَّاً لما هو الأفضل. قال عليه الصلاة والسلام: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل». وإنما قال: «ما أنا بباسط» في جواب «لن بسطت» للتبرؤ عن هذا الفعل الشنيع رأساً والتحرّز من أن يوصف به ويطلق عليه، ولذلك أكد النفي بالباء.

لأخيه هابيل: لأقتلنك حسداً على تقبل قرباني وعدم قبول قرباني؛ فصح لهابيل أن يجب بأن يقول له: إنما أوتيت من قبل نفسك حيث تعريت على لباس التقوى لا من قبلي فلم تقتلني؟ وما لك لا تجهد نفسك ولا تحملها على تقوى الله تعالى التي هي السبب لقبول العمل؟ قوله: (قيل كان هابيل أقوى منه) أي من قabil وأقدر على دفعه عن نفسه، إلا أنه لم يبسط يديه ولم يدفعه عن نفسه خوفاً من الله تعالى؛ لأن الدفع لم يكن مباحاً في ذلك الوقت؛ فلذلك انقاد لأخيه ولم يدفعه عن نفسه. ومقصود المصتف من إيراد هذا القول دفع ما يقال: لم يدفع المقتول القاتل عن نفسه مع أن الدفع عن النفس واجب؟ وهب أنه ليس بواجب فلا أقل من أنه ليس بحرام، فلم قال إني أخاف الله رب العالمين؟ قوله: (أو تحرّيَّاً لما هو الأفضل) وهو الصبر والاستسلام مع القدرة على الدفع، فإنه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام لمحمد بن مسلمة: «ألق كتمك على وجهك وكن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم» وهو معطوف على قوله خوفاً من الله تعالى، فهذا على تقدير أن يكون استسلامه للقاتل وعدم التعرض لدفعه لتحرّي ما هو الأفضل، والأول بمعنى الخوف من معصيته ومخالفة حكمه. والمراد ببسط اليدين والتحرّج التائم وعد مد اليدين دفعاً عن نفسه ذنباً موجباً للتحرّز عنه. قوله: (إنما قال ما أنا بباسط يدي) جواب عما يقال: لم جاء الشرط بلغط الفعل والجزاء بلغط اسم الفاعل حيث قال: «لن بسطت ما أنا بباسط»؟ وتقرير الجواب: أن جواب القسم السادس جواب الشرط لو جاء فعلاً وقيل لا أبسط يدي إليك لكان المعنى: إني لا أفعل هذا الفعل الشنيع في الحال أو فيما سيأتي من الزمان؛ وليس هذا المعنى بمراد، بل المراد بيان أنه لا يلبس ذلك الفعل على سبيل الاستمرار والدوس، فلذلك أثر لغط اسم الفاعل على لغط اسم الفعل، فكانه قيل: لست من يوصف ببسط اليدين إليك بالقتل فقط. وهذا أبلغ من نفي الفعل فيه بل ما نسبة إلى نفسه في بعض الأزمات؛ ولهذا أكد نفيه

﴿إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوأَ بِإِثْمِي وَلَا فَكَرْتُ كُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَرَأْفًا الظَّلَمِينَ﴾ ^(٢٩) تعليل ثان لامتناع عن المعاشرة والمقاومة. والمعنى إنما استسلم لك إرادة أن تحمل إثمي لو بسطت إليك يدي وإنتم بسط يدك إلي ونحوه المستبان ما قالا فعلى البداء ما لم يعتد المظلوم. وقيل: معنى بإثمي بإثمي قتلي وإثمي الذي لم يقبل لأجله قربانك، وكلاهما في موضع الحال أي ترجع ملتبسا بالإثمين حاملاً لهما. ولعله لم يرد معصية أخيه وشقاوته بل قصده بهذا الكلام إلى أن ذلك إن كان لا محالة واقعاً فاريده أن يكون لك لا لي فالمراد بالذات أن لا يكون له أن يكون لأخيه. ويجوز أن يكون المراد بالإثم عقوبته وإرادة عقاب العاصي جائزة.

بالقسم أولاً وبزيادة الباء في جواب القسم ثانياً، فإن اللام في قوله: «لن بسطت» موطن للقسم، وقوله: «ما أنا بياضط» جواب القسم ساد مسد جواب الشرط. قوله: (والمعنى إنما استسلم لك) أي امتنع من معارضتك خوفاً من الله تعالى في مخالفة حكم، أو خوفاً من انتقاد أجر بترك الأولي وإرادة كونك حامل الإثمين جميعاً ثم مباشرتك بسط يدك إلى لقتلك وإثم تسبيك لأن أبسط إليك يدي لقتلك لو بسطت يدي إلي لقتلك؛ لاستحالة أن تحمل نفس إثم شخص آخر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْرُ وَازِرٌ وَزَرْ أُخْرَ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ الإسراء: ١٥؛ فاطر: ١٨؛ الزمر: ٧] والحديث المذكور نظير الآية في الدلالة على كون شخص واحد حامل الإثمين: إثم المباشرة وإثم كونه سبباً لإثم شخص آخر، فإن البداء بالسبت حامل لإثم سببه بال المباشرة وإثم تسببه لسب صاحبه إياه، فإن السب من حيث كونه هنكاً للعرض إثم سواء وقع ابتداء أو على سبيل المكافأة مأدوفاً فيه مغفواً عنه بقوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَعْنَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٤]. قوله: (عليه الصلاة والسلام المستبان ما قالا فعلى البداء)، ما لم يعتد المظلوم) «ما» في قوله: «ما لم» مصدرية قائمة مقام المدة التي هي ظرف متعلق الجار والمجرور، والمعنى: أنه على البداء مدة عدم تجاوزه عن حد المكافأة والمماثلة والاعتداء التجاوز عن الحد، فقد حكم عليه الصلاة والسلام بأن البداء عليه إثم سببه بال المباشرة وسب صاحبه لكون البداء سبباً لسبه، إلا أن ما على البداء بالسب ليس عين إثم صاحبه، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُرْرُ وَازِرٌ وَزَرْ أُخْرَ﴾** وإنما عليه وزر تسببه لما اكتسبه صاحبه. قوله: (وقيل معنى بإثمي إلى آخره) عطف على قوله: **﴿وَإِثْمُكَ بِسْطَ يَدِكَ إِلَيَّ﴾**. قوله: (ولعله لم يرد) أي هايل حين قال: **﴿أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾** وإنما فتكون من أصحاب النار معصية أخيه قابل وشقاوته جواب عما يقال، كما لا يجوز للإنسان أن يريد من نفسه أن يعصي الله تعالى ويستحق عذابه؛ فكذلك لا يجوز أن يريد ذلك من غيره لا سيما من أخيه فكيف جاز له أن يقول إني أريد أن تبوء بإثمي وإنتم؟ وتقرير حاشية محيي الدين / ج ٣ / ٣٣ م

«فَطَوَّعْتَ لَهُ نَفْسُكُمْ قَتْلَ أَخِيهِ» فسأله له ووسعته من طاع له المرتع إذا اتسع وقرىء «فطاوעת» على أنه فاعل بمعنى فعل أو على أن قتل أخيه كانه دعاها إلى الإقدام عليه فطاوعته وله لزيادة الربط كقولك: حفظت لزيد ماله. «فَقَاتَلُوكُمْ فَأَصْبَحَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٠)» ديننا ودنيا إذ بقي مدة عمره مطروداً محزوناً. قيل: قتل هابيل وهو ابن عشرين سنة عند عقبة حراء. وقيل: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم.

«فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَلَّا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرِيَةٍ كَيْفَ يُورَى سَوَاءً أَخِيهِ» روي أنه لما قتله تحيز في أمره ولم يدر ما يصنع به إذ كان أول ميت من بني آدم، فبعث الله غرابين فاقتلا فقتل أحدهما الآخر فحرر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة: والضمير في «ليري» الله تعالى أو للغراب وكيف حال من الضمير في «يوارى» والجملة ثاني مفعولي «يرى». والمراد بسواء أخيه جسده الميت فإنه مما يستتبع أن يرى «قال

الجواب: أن هابيل لم يرد معصية أخيه وإنما أراد عصمة نفسه منها؛ وذلك لأن هابيل لما رأى أن أخيه صمم عزمه على قتله ولاحظ أنه لا يخلو إما أن يكون فارغاً عن حال أخيه يفعل به ما شاء أو يقتل هو أخيه ابتداء بمجرد ظنه أن أخيه على صدد قتله وكل واحد من الأمرين معصية كبيرة، فلما رأى أن هذه المعصية واقعة لا محالة إما من نفسه أو من أخيه قال: إني أريد أن تبوء بالإثم المتوقع مني ومنك؛ فالمقصود بالذات أن لا تقع تلك المعصية من نفسه لأن تقع من أخيه. ولو سلم أنه أرادها من أخيه فلا نسلم أن إرادة ذلك في هذه الحالة على هذا الشرط معصية وحرام بل هي عين الطاعة ومحض التقوى. وأجاب عنه ثانياً بجواز أن يكون المراد: إني أريد أن تبوء بعقوبة قتلي، ولا شك أنه يجوز للمظلوم أن يرید من الله تعالى عذاب ظالمه.

قوله: (فسألت له) أي جعلت له نفسه قتل أخيه شيئاً سهلاً وأمراً هيئاً مع أن قتل النفس بغير حق لا سيما قتل الأخ صعب ينكره الشرع القويم والعقل السليم والطبع المستقيم، يقال: طاع له أي صار طائعاً منقاداً، ويعدى بالتضييف. قوله: (على أنه فاعل بمعنى فعل) ولا يكون للمشاركة، أو يكون للمشاركة على معنى أنه لما أراد قتل أخيه كانه دعا نفسه إلى الإقدام عليه وهي تأبى ذلك وتشتمز منه، إلى أن غالب على النفس فطاوعت له وأجابته. و «الله» متعلق بـ «طَوَّعْتَ» على القراءتين، زيدت اللام لتفوية الارتباط وإن كان الكلام يتم بدونها. قوله: (ديننا ودنيا) أما ديننا فظاهر، وأما دنيا فلأنه أسطح والله وبقي مذموماً إلى يوم القيمة؛ روي أنه لما قتله أسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال: ما كنت عليه وكيلاً، فقال: بل قتنته ولذلك أسود جسدي.. ومكث آدم عليه السلام بعده مائة سنة لم يصحح فقط. قوله: (والجملة ثاني مفعولي يرى) أي سادة مسده؛ لأن الجملة

يَوْلِيقَ» الكلمة جزع وتحسر. والألف فيها بدل من ياء المتكلم والمعنى: يا ويلتي احضرني فهذا أوانك. والويل والويلة المهلكة. «أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَبِ فَأُوْرِيَ سَوْءَةً أَخِي» لا اهتدى إلى مثل ما اهتدى إليه. قوله: «فَأَوَارِي» عطف على أكون وليس جواب الاستفهام، إذ ليس المعنى إن عجزت لواريت. وقرئ بالسكون على فأنا أواري أو على تسكين المنصوب تخفيفاً. «فَأَصْبَحَ مِنَ الْنَّدِيمِينَ» على قته لما كابد فيه من التحير في أمره وحمله على رقبته سنة أو أكثر على ما قيل وتلمذه للغرب واسوداد لونه وتبري أبيه منه، إذ روي أنه لما قتله اسود جسده فسأله آدم عن أخيه فقال: ما كنت عليه وكيلاً. فقال: بل قتلته ولذلك اسود جسدي. وتبرا منه ومكث بعد ذلك مائة سنة لا يضحك. وعدم الظفر بما فعله من أجله.

«مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» بسببه قضينا عليهم وأجل في الأصل مصدر أَجْلَ شَرًا إذ أجناه. استعمل في تعليل الجنایات كقولهم من جرراك فعلته أي

الاستفهامية معلقة للرؤيا البصرية فهي في محل المفعول الثاني سادة مسدده؛ لأن رأي البصرية قبل تعديتها بالهمزة متعددة إلى مفعول واحد وبالهمزة صارت متعددة إلى الثنين. قوله: (والمعنى يا ويلتي) يعني أن «يا ويلنا» بالألف أصله ياء الإضافة فأبدلت الياء ألفاً، وهي شائعة في المنادي الضاف إلى ياء المتكلم والنداء وإن كان أصله لمن يتاتي منه الإقبال وهم العقلاء، إلا أن العرب تتجرؤ فتنادي ما لا يعقل لإظهار التحسس، ومثله «يَحْسَنَةً عَلَى الْعَبَادِ» [يس: ٣٠] و«يَحْسَنَى عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٦] واللغة الفصيحة في عَجَزَ يَعْجَزُ كونها من باب ضرب يضرب واستعماله من باب عَلِمَ شاذ. قوله: (فأواري) بنصب الياء عطف على «أكون» المنصوبة بـ«أن» المصدرية، أي: أعجزت عن كوني شيئاً بالغرب فموارينا، وقيل: إنه منصوب لأنه جواب الاستفهام في قوله: «أَعْجَزْتُ» على طريق قوله تعالى: «فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَنْقُضُوا لَنَا» [الأعراف: ٥٣] ويرد عليه أن من شرط ما نصب على جواب الاستفهام كون الأول سبباً للثاني وليس العجز سبباً للمواراة، ولا معنى لأن يقال لو عجزت لواريت. وقرئ «فَأَوَارِي» بسكون الياء إما على الرفع أي أنا أواري، وإما على التسكين في موضع النصب تخفيفاً وهرباً من توالي الحركات؛ وهي معيبة. قوله: (وعدم الظفر بما فعله لأجله) وهو تزوج أخته أقليماً. قوله: (بسببه قضينا عليهم) أي بسبب ما ذكرنا من قتل قabil أخاه هابيل وما ترتب على قتله من أنواع الشدائde والمكاره التي أشير إليها بقوله: «فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ» فإنه يتدرج في إجمال خسارته جميع الفضائل الدينية والدنيوية وجميع السعادات الأخرى حيث اسود وجهه وتبرا منه آدم وذهب طريداً شريداً فرعاً مرعوباً لا

من إن جرّئه أي جنّيَّه. ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعليل و«من» ابتدائية متعلقة «بكتبنا» أي ابتداء الكتب وإنشاؤه من أجل ذلك. **﴿أَتَمُّ مَنْ قَتَّلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾** أي بغير قتل نفس يُوجّب الاقتصاص. **﴿أَوْ قَسَادُ فِي الْأَرْضِ﴾** أو بغير فساد فيها كالشرك وقطع الطريق. **﴿فَكَانَا قَتَّلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾** من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجراً الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله وال العذاب العظيم. **﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَاهَا أَغْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** أي ومن تسبّب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهملة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحياءها في القلوب ترهيباً عن التعرض له وترغيباً في المحاماة عليها. **﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُشْرِكُونَ ٢٢﴾** أي بعد ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم من أجل أمثل تلك الجنابة وأرسلنا إليهم الرسل بالأيات الواضحة تأكيداً للأمر وتتجديداً للعهد كي يتحاموا عنها كثير منهم يسرفون في الأرض

يأمن من يراه كائناً من كان حتى قتله أحد أولاده. ولما كانت قصة قابيل وهابيل مشتملة على هذه المكاره مؤدية إليها حسْنَ أن يقال: **﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ﴾** أي كون القتل على سبيل العداون مؤدياً إلى تلك المفاسد، قضينا على بني إسرائيل أن قتل نفس واحدة على سبيل العداون معادل لقتل الناس جميعاً، وإحياءها بأن يكون سبيلاً لبقاء حياتها بالعفو عن الجانيين وعدم الاقتصاص منهم، أو بمنع القاتل أن يقتل من أراد قتله، أو بتنحيله من توجه إليه سبب من أسباب الهلاك من غرق أو حرق أو غير ذلك؛ معادل لإحياء الناس جميعاً. وقتل النفس وإن كان بغير حق حرام في جميع الأديان، إلا أن بني إسرائيل خصوا بمزيد التشديد والتغليظ حيث جعل قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً، لبلوغهم في قساوة القلب والإباء عن طاعة الله تعالى إلى أقصى المراتب، حتى استحلوا قتل الآباء كزكرياً وبخيسي، وهموا بقتل عيسى. وكلمة «من» في قوله تعالى: **﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ﴾** لابتداء الغاية، متعلقة بـ«كتبنا» أي ابتدأنا الكتب وأنشأناه من أجل ذلك. **﴿وَأَجْلَ﴾** بفتح المهمزة وسكون الجيم في الأصل مصدر أَجْلَ عليهم شرًّا يأْجُلُ أَخْلَأً أي جناه وأوجبه، وأنا فعلت من أجلك. كذا أي جنّيَ فعله وأوجبه، فإذا قلت: أنا آجّله، فكأنك قلت: أنا جانيه وكاسبه. استعمل في تعليل الجنابيات، أي في تعليل جنابة المتكلّم وتعديه في حق المخاطب، يقال: فعلته من أجلك أي بسبب جنّي لك وكسبه كما في «من جرواك فعلت كذا» أي من أجلك، من جرّؤت أي جنّيت، وهي فعلى من جراً يجبرُوا، كدعوى من دعا يدعوا. والمفهوم: أنك فعلت فعلًا وجّز ذلك إلى فعلته بأن كان سبيلاً له.

بالقتل ولا يُباليون به. وبهذا اتصلت القصة بما قبلها. والإسراف التباعد عن حد الاعتدال في الأمر.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي يحاربون أولياءهما وهم المسلمون جعل محاربتهما محاربتهما تعظيمًا. وأصل الحرب السلب. والمراد به هنا قطع الطريق. وقيل: المكابرة باللصوصية وإن كانت في مصر. **﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾** أي مفسدين ويجوز نصبه على العلة أو المصدر. لأن سعيهم كان فسادًا فكانه قيل: ويفسدون في الأرض فسادًا. **﴿أَن يُقْتَلُوا﴾** أي فصاصاً من غير صلب إن أفردوا

قوله: (وبهذا) أي بقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾** الآية، اتصلت قصة ابنى آدم بما قبلها من قبائح بنى إسرائيل. ثم إنه تعالى لما شدد الأمر على من قتل النفس بغير حق شرع في بيان جزاء من يحارب المسلمين وأن محاربتهما محاربة مع الله تعالى ورسوله تعظيمًا لهم، كما ورد في الحديث القدسى: «إن من أهان لي ولیا فقد بارزني بالمحاربة» فكما أن تعظيم حزب الله تعالى وأوليائه تعظيم له تعالى حكمًا فكذا إهانتهم ومحاربتهما في حكم إهانته تعالى ومحاربته. فسر محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله عليه السلام بمحاربة أوليائه لعدم حمل الكلام على ظاهره، ضرورة أن محاربة الله تعالى غير متصرفة ومحاربة رسوله غير ممكنة في نفسها؛ لأن قطاع الطريق لا يحاربونه، تقول: حزبه حرباً مثل طلبه طلباً إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء؛ وحرب الرجل ماله أي سلب فهو محروم وحرب.

قوله: (وقيل المكابرة باللصوصية) عطف على قوله: «قطع الطريق» والفرق بينهما أن قطع الطريق إنما يكون من قوم يجتمعون ولهم منعة أي قوة وشوكة تمنعهم من أراد بهم سوءاً بسبب ما يكون بينهم من النظاهر والتعاون والاقتدار على دفع من يتصدى لهم بالسوء ويترعرون للدماء المسلمين وأموالهم وأزواجهم وإمائتهم، وهذه القوة والمنعة غير معتبرة في اللصوصية التي هي السرقة، وإن كان اللص مكابراً ومجاهراً فيأخذ المال والنهب والغارة. والقوم المرصوفون بهذه القوة والمنعة إذا اجتمعوا في الصحراء فهم قطاع الطريق بالاتفاق فيعاقبون كالقطاع. وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ﴾** مبتدأ، وقوله تعالى: **﴿أَن يُقْتَلُوا﴾** مع ما عطف عليه خبره. وقوله تعالى: **﴿فَسَادًا﴾** منصوب إما على أنه مفعول له أي «يحاربون ويسعون لأجل الفساد» وإما على أنه مصدر وقع موقع الحال، أي: ويسعون في الأرض مفسدين أي ذوي فساد. وجعلوا نفس الفساد مبالغة أو على أنه مصدر من غير لفظ الفعل لوجود الاتحاد بحسب المعنى بينهما، لأن سعيهم كان فساداً؛ فكانه قيل: ويفسدون في الأرض فساداً، فهو اسم مصدر قائم مقام الإفساد. وأصل السعي المشي السريع، ثم غالب في الاجتهد في الأمر أي أمر كان. والتعميل في

القتل «أَوْ يُصْكِلُوا» أي يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال. وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب، أو يصلب حيًا ويترك، أو يطعن حتى يموت. «أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ» تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا. «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» أو ينفوا من بلد إلى بلد بحيث لا يمكنون من القرار في موضع إن انتصروا على الإخافة. فسر أبو حنيفة النفي بالحبس. «أَوْ» في الآية على هذا للتفصيل. وقيل: إنه للتخيير والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع

قوله تعالى: «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا» لتكثير الفعلين نظرًا إلى كثرة تعلقهما. قوله: (أي يصلبوا مع القتل) يعني أنهم إن جمعوا بين القتل وأخذ المال يقتلوه قصاصاً يصلبوا عليه، ثم يصلبوا على وجه النكال والعبرة من غير أن يقطع شيء من أيديهم وأرجلهم. وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي، قال صاحب الكشاف: إن جمعوا بين القتل والأخذ فأبو حنيفة ومحمد يصلب حيًا ويطعن حتى يموت، وقيل: يصلب ثلاثة أيام حيًا ثم ينزل فيقتل، وقيل: يصلب حيًا ويترك إلى أن يموت مصلوبًا. قوله: (وللفقهاء خلاف إلى آخره) يعني أن الأئمة الشافعية بعد اتفاقهم على أنه لا بد من الجمع بين القتل والصلب في حق من قتل وأخذ المال اختلفوا في كيفية الصلب، فمنهم من ذهب إلى أنه يصلب عليه ثم يصلب، ومنهم من ذهب إلى أنه يصلب حيًا ثم يشك برمح حتى يموت. قوله: (و«أَوْ» في الآية على هذا) أي على ما ذكر في تفسيرها للتفصيل، أي لتبييع الجنابة الصادرة عن القطاع؛ أي نفصل لكم كل واحد منها من الاكتفاء بقتلهم إن قتلوا فقط، ومن صلبهم مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، ومن قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، ومن نفيهم من الأرض إن خوفوا أبناء السبيل ولم يقتلوا أحدًا ولم يأخذوا مالًا. وهذا التفصيل موافق للقياس؛ لأن القتل عمداً لغيره حق يوجب القصاص، فغفل ذلك في قاطع الطريق حيث وجب قتله حداً ولم يسقط ذلك بعفو الولي. وأخذ المال حكمه القطع إذا وقع من غير قاطع الطريق، فغفل ذلك في قاطع الطريق حيث وجب قطع طرفيه، وإن جمعوا بين القتل وأخذ المال جمع في حقهم بين القتل والصلب لأن صلبه في ممر الناس سبب لاشتهر عقوبته فيصير ذلك زاجراً لغيره عن الإقدام على مثل تلك المعصية. وأما إن اقتصر على مجرد إخافة المار فقد خفف الشرع عقوبته وهي النفي من الأرض. واختلف في تفسير النفي، فقيل: إن الإمام يفتتش حاله في ذهابه ومسيره ففي أي بلد يوجد ينفيه منه ولا يمكنه من القرار في بلد. وقال أبو حنيفة: النفي من الأرض هو الحبس؛ لأن المحبوس بسبب حبسه ولزومه من الأرض بمكان واحد كلزوم الأموات في قبورهم كأنه منفي عن الأرض بالكلية. قال بعض من حبس في مكان

طريق. ﴿ذَلِكَ لَهُمْ حِرْزٌ فِي الدُّنْيَا﴾ ذل وفضيحة. ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ عظم ذنبهم.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ استثناء مخصوص بما هو حق الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أما القتل

ضيق وطال مكثه فيه:

خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها	فلسنا من الأخيا ولسنا من الموتى
إذا جاءنا السُّجَانَ يوْمًا لِحاجةٍ	عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

قوله تعالى: (ذلك) إشارة إلى الجزاء المذكور، وهو مبتدأ، وـ«خزي» خبره، وـ«لهم» متعلق بمحذف منصوب على أنه حال من المعنوي في خزي. قوله: (استثناء مخصوص بما هو حق الله تعالى) يعني أنه تعالى بين أن جزاء المحاربين هذه الأربعة: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض؛ ثم استثنى منهم الذين تابوا قبل القدرة عليهم، فوجب أن تسقط العقوبات المذكورة عنهم تاب قبل القدرة عليه فلا يطالب بشيء مما أصابه قبل القدرة عليه لا مال ولا دم، إلا إذا وجد عنده مال بعينه علمه صاحبه فإنه يرد على صاحبه؛ هكذا حكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حارثة بن بدر وقد خرج محاربها ومفسداً في الأرض ثم تاب وأصلح قبل أن يقدر عليه، فسئل علي رضي الله تعالى عنه عن حكمه فقال: تقبل توبته ولا نطالبه بشيء من الحقوق، وكتب له كتاب الأمان. إلا أن ما سقط بالتربيه قبل القدرة عليه هو ما يتعلق بحقوق الله تعالى، وأما ما يتعلق منها بحقوق الأدميين فإنه لا يسقط بهذه التوبة فإن قطاع الطريق إن قتلوا إنساناً ثم تابوا قبل القدرة عليهم يسقط بهذه التوبة وجوب قتلهم حداً، وكان ولي الدم على حقه من القصاص والغفو، وإن أخذوا مالاً ثم تابوا قبل القدرة عليهم يسقط بهذه التوبة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وكان حق صاحب المال باقياً في ماله يجب عليهم ردده، وأما إذا تاب بعد القدرة عليه فمفهوم الآية أن التوبة لا تنفعه وبقاء الحد عليه في الدنيا كما يضمن حقوق العباد وإن سقط عنه العذاب الأليم في الآخرة. والمراد بحق الله تعالى ما يرجع نفعه إلى كافة الخلق على سبيل العموم، فإنه تعالى متزه عن أن ينتفع أو يتضرر؛ ويتحقق العبد ما ينتفع به العبد بنفسه على الخصوص. مثال الأول: الحدود، فإن حد الرنى شرع لصيانة أنساب الناس جميعاً، وحد القذف شرع لصيانة أعراض الناس، وكذلك حد الشرب. والحاصل إن دار العقبي وإن كانت هي دار الجزاء لكن الله تعالى شرع بعض الأجزية في دار الدنيا ليخلو العالم عن الفساد وتنتظم مصالح العباد إلى يوم النداد.

قصاصاً فإلى الأولياء يسقط بالتوبه وجوبه لا جوازه. وتقيد التوبه بالتقدم على القدرة يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد، وإن سقطت العذاب، وأن الآية في قطاع المسلمين لأن توبه المشرك تدرأ عن العقوبة قبل القدرة وبعدها.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَتَقُولُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ﴾ أي ما تتوصلون به إلى ثوابه. والزلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصي من وسل إلى كذا إذا تقرب إليه. وفي الحديث: «الوسيلة منزلة في الجنة» **﴿وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾** بمحاربة أعدائه الظاهرة والباطنة. **﴿لَمَّا كُمْ تَفْلُحُونَ ﴾** (٢٥) بالوصول إلى الله تعالى والفوز بكرامته.

قوله، (لأن توبه المشرك تدرأ عن العقوبة قبل القدرة عليه وبعدها) فإن المشرك المحارب لو آمن بعد القدرة عليه فلا سبيل عليه بشيء من الحدود ولا يطالب بشيء مما أصاب في حال الكفر من دم أو مال، كما لو تاب قبل القدرة عليه. قال الزجاج: جعل الله تعالى التوبه للكفار تدرأ عنهم الحدود التي وجبت عليهم في حال كفرهم ليكون ذلك أدعى إلى الدخول في الإيمان؛ وأما المسلم المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فقال السدي: كالكافر إذا آمن لا يطلب بشيء، إلا إذا وجد عنده مال شخص بعيته فإنه يرد إلى صاحبه. وقد مر أن علياً رضي الله تعالى عنه حكم بذلك في حارثة بن بدر، وكتب له كتاب الأمان ولم يطالبه بشيء من الحقوق. وقال الشافعى رضي الله تعالى عنه: المسلم المحارب إذا تاب قبل القدرة سقط عنه العقوبة التي أوجبت حق الله تعالى ولا يسقط ما كان من حقوق العباد، وإن كان قد قتل في قطع الطريق سقط عنه بالتوبه قبل القدرة عليه تحتم القتل ويقي عليه القصاص للولي إن شاء عفاه وإن شاء استوفاه، وإن كان قد أخذ المال سقط عنه القطع، وإن كان جمع بينهما سقط عنه تحتم القتل والصلب ويجب ضمان المال؛ وأما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء من الحقوق.

ثم إنه تعالى لما شرح قبائع اليهود وخروجهما عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله، أمر المؤمنين بأن يكونوا على خلاف ما هم عليه فقال: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقَوَّا اللَّهُ﴾** إلى آخره؛ أي اتقوا عقابه بطاعته وابتغوا إليه ما تتوسلون به إليه أي ما تتقربون وتتصلون به إلى ثوابه وطاعته في جميع ما أمر به ونهى عنه؛ على أن الوسيلة الفضل والقربة من وسل الله إذا تقرب إليه.

قوله تعالى، (إليه) متعلق بالوسيلة لأنها بمعنى المتسل به، وليس بمصدر حتى يمتنع أن يتقدم معهومها عليها. ويحتمل أن يتعلق بمحذف على أنه حال من «الوسيلة» أي: ابتغوا الوسيلة موصلة إلى ثوابه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ من صنوف الأموال «جَمِيعًا وَمِثْلُهُ مَعْكُمْ لِيَقْتَدِوا بِهِ» ليجعلوه فدية لأنفسهم «مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» واللام متعلقة بمحذوف تستدعيه «لو» إذ التقدير لو ثبت أن لهم ما في الأرض. وتوحيد الضمير في «به» والمذكور شيئاً إما لإجرائه مجرى اسم الإشارة في نحو قوله تعالى: «عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ» [البقرة: ٦٨] أو لأن الواو في «ومثله» بمعنى مع. «مَا تُفْكِلُ مِنْهُمْ» جواب «لو» ولو بما في حيزه خبر «إن» والجملة تمثل للزوم العقاب لهم وأنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه. «وَلَمَّا هُنَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ»  تصريح بالمقصود منه وكذلك قوله: «رُبِّيُّدُوكَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُنَّ بِخَرِيجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ»  وقوله «يَخْرُجُوا» من أخرج وإنما قال: «وَمَا هُنَّ بِخَارِجِينَ» بدل وما يخرجون للبالغة.

ثم إنه تعالى لما أمر المؤمنين بلزم طاعته والاتقاء لعذابه وعقابه بين أن الكافرين لا سبيل لهم إلى الخلاص من عذاب يوم القيمة البتة تنشيطاً لهم على لزوم الطاعة وترهيباً عن التوانى فيها، فقال: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ مَعْكُمْ» الآية. فإنه صريح في أن الكافر لو ملك الدنيا كلها ومثلها معها يوم القيمة ثم فدى بذلك نفسه من العذاب لم يقبل منه ذلك الفداء وأنهم خالدون في النار لا يخرجون منها. والمقصود تمثيل لزوم العذاب لهم وأنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه. واللام في قوله تعالى: «لِيَقْتَدِوا بِهِ» متعلق بفعل مقدر يستدعيه كلمة «لو» لأن حرف الشرط يستدعي الفعل لفظاً أو تقديرًا، والتقدير: لو ثبت أن لهم ما في الأرض جميعاً. وما بعد كلمة «لو» فاعل لذلك الفعل المحذوف؛ فلذلك فتح همزة «أن» لوقوعها في موضع المفرد لوجوب كون الفاعل مفرداً. وقوله: «مَا فِي الْأَرْضِ» اسم «أن» و«لَهُمْ» خبرها قدم على الاسم، وجميعاً تأكيد له أو حال منه. «وَمِثْلُهُ» منصوب بالاعطف على اسم «أن» وهو «ما» الموصولة. «وَمَعْهُ» ظرف واقع موقع الحال من «مثله». وكون مثله منصوباً على أنه مفعول معه لا يخلو عن بعد؛ لأن الواو في قوله: «وَمِثْلُهُ» هيئته تكون بمعنى «مع» ويكون نظم الكلام هيئته في قوة أن يقال: مع مثل ما في الأرض مع ما في الأرض، ولا يخفى ما في هذا النظم من الركاكتة. وقوله: «عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ» أي نصف بين البكر والفارض، أفرد لفظ «ذلك» مع كونه إشارة إلى شيئاً، فأاجر لفظ به مجراه ووحد ضميره مع رجوعه إلى شيئاً. قوله: (أو لأن الواو في «ومثله» بمعنى «مع») فيكون قوله: «معه» تأكيداً، وحيئته إلى شيئاً. قوله: «إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَا فِي الْأَرْضِ» مقارناً بمثله أو المجموع. قوله: (والجملة تمثيل) أي تصوير للزوم العذاب لهم بإيراد حكم يفهم منه ذلك، فإن مضمون

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ جملتان عند سيبويه إذ التقدير: فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أي حكمهما. وجملة عند المبرد والفاء للسببية دخل الخبر لتضمنهما معنى الشرط إذ المعنى: والذي سرق والتي سرقت وقرئ بالنصب وهو المختار في أمثاله لأن الإنشاء لا يقع خبراً إلا بإضمار وتأويل. والسرقةأخذ مال الغير في خفية وإنما توجب القطع إذا كانت من حرز والمأخوذ ربع دينار أو ما يساويه لقوله عليه الصلاة والسلام: «القطع في ربع دينار فصاعداً» وللعلماء خلاف في ذلك لأحاديث وردت فيه. وقد استقصيت الكلام فيه في شرح المصايبع. والمراد بالأيدي الأيمان ورؤيه قراءة ابن عباس «أيمانهما» ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله تعالى: **﴿فَنَذَّرَ مَقْتَلَ قَلْبِكُمَا﴾** [التحريم: ٤] اكتفاء بثنية المضاف إليه. واليد اسم تمام العضو ولذلك ذهب الخواج إلى أن المقطع هو المكب، والجمهور على أنه الرسخ لأنه

القضية الشرطية يدل على لزومه لهم؛ وحمل التمثيل على التمثيل الاصطلاحي وهو الاستعارة التمثيلية المبنية على تشبيه حالهم في امتناع تخلصهم من عذاب الله تعالى بحال من يملك أمثال ما في الأرض ويحاول أن يفتدي بها من العذاب فلا يقبل منه ولا يتخلص من العذاب لا يخلو عن التكليف.

ثم إنه تعالى لما ذكر حكم قطاع الطريق شرع في بيان حكم السارق فقال:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ وهذا جملتان عند سيبويه، الأولى: خبرية حذف فيها خبر المبتدأ على أن قوله: «السارق» مبتدأ و«السارقة» عطف عليه والخبر محذوف؛ أي: حكم السارق والسارقة ثابت فيما يتلى عليكم. والجملة الثانية أمرية، وهي قوله: **﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** جيء بها بياناً لذلك الحكم المقدر. وصدرت هذه الجملة بالفاء لتدل على كون تلك الجملة مرتبطة بما قبلها غير أجنبية عنه، بل جيء بها بياناً له. وجملة واحدة عند المبرد على أن قوله: «السارق» مبتدأ، قوله: **﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** خبره، دخلت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لأن الألف واللام فيه موصولة، والمعنى: الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا. واختار سيبويه أن يكون الخبر محذوفاً هرباً من وقوع الجملة الإنسانية خبراً؛ فإن الإنشاء لا يقع خبراً إلا بإضمار وتأويل. قوله: (إذا كانت من حرز) وهو الموضع الحصين الذي يمنع من تعرض لها فيه. قوله: (وللعلماء خلاف في ذلك) أي في تقدير نصاب السرقة ربع دينار، ولا يقطع بسرقة ما هو أقل منه لحديث عائشة وهو قولها رواية عن رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» فلا يقطع إلا إذا سرق ربع دينار فصاعداً أو ما يبلغ قيمته. قوله: (ولذلك) أي ولكن المراد بالأيدي الأيمان ساغ وضع الجمع موضع المثنى؛ وذلك لأن الموضع موضع الثنوية للعلم

عليه الصلاة والسلام أتي بسارق فأمر بقطع يمينه منه. ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَأَنْكَلَّا مِنْ أَلَّهِ﴾ منصوبان على المفعول له أو المصدر ودل على فعلهما «فاقتطعوا» ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فَمَنْ تَابَ ﴿مِنَ السَّرَّاقِ﴾ من السرّاق ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ أي سرقته ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أمره بالتفصي من التبعات والعزم على أن لا يعود إليها. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة أما القطع فلا يسقط بها عند الأكثرين لأن فيه حق المسروق منه.

﴿أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام أو لكل أحد. ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قدم التعذيب على المغفرة آتينا على ترتيب ما سبق، أو لأن استحقاق التعذيب مقدم، أو لأن المراد به القطع وهو في الدنيا.

بأنه لا يقطع لكل واحد من السارق والسارقة إلا يد واحدة، فيكون المقطوع فيهما يدين فقط. وقد وضع لفظ «الأيدي» موضع المثنى وقد شرط النها في وضع الجمع موضع المثنى أن يكون الجزء المضاف إلى كله جزءاً مفرداً من الكل، نحو: قلوبكم ورؤوس الكبشين؛ لأن الأمان من الالتباس إنما يتحقق بهذا الشرط، فلو قلت: فقات أعينهما وأنت تريد عينيهما وغسلت أيديهما وأنت تريدهما لم يجز للالتباس، فلو لم يكن المراد بالأيدي الأيمان لما جاز وضعه موضع المثنى للالتباس؛ لأن اليد ليست جزءاً مفرداً من الشخص، فإذا أضيف لفظ الأيدي إلى ضمير التثنية لم يعلم أن المأمور به أن يقطع من كل واحد منها يد واحدة أو يدان، بخلاف ما إذا كان المراد بالأيدي الأيمان فإن يمين الإنسان جزء مفرد منه فإذا أضيف الإيمان إلى ضمير التثنية يعلم أن المأمور به أن يقطع من كل واحد منها يمينه فيجوز أن يوضع الجمع موضع المثنى، إذا أضيف الجزء المفرد إلى المثنى جاز إفراد المضاف وتشتيته وجمعه بأن يقال: قطعت رأس الكبشين ورأساً الكبشين ورؤوس الكبشين، وقطعت يمين السارقين ويميناًهما وأيماناًهما؛ كل ذلك لتعيين المراد منه وأمن اللبس. ومن اختيار إفراد المضاف نظر إلى خفة المفرد، ومن اختيار التثنية اعتبار انتظام الدال والمدلول، ومن طلب الجمع هرب من ثقل توالى لفظ التثنية، وعليه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤] بجمع المضاف وتشتيته المضاف إليه هرباً من توالى لفظ التثنية. قوله: (أو المصدر ودل على فعلهما فاقتطعوا) إذ كل واحد منها مفعول مطلق من غير لفظ الفعل لتوافقهما من حيث المعنى؛ لأن القطع نوع من النكال، كأنه قيل: جازوهما بقطع الأيدي ونكلوا بهما نكالاً، وهو العذاب الذي يكون عبرة لغيره. قوله: (أما القطع فلا يسقط بها) يعني أن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

﴿يَتَأْيَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَرِ﴾ أي صنيع الذين يقعون في الكفر سريعاً أي في إظهاره إذا وجدوا منه فرصة. **﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِمَّا** يأْفُوْهُمْ **وَلَئِنْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ﴾** أي من المنافقين والباء متعلقة «بقالوا» لا بأمناً والواو يحمل الحال والاعطف. **﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾** عطف على «من الذين قالوا» **﴿سَمَعُونَ لِلْكَذِبِ﴾** خبر محذوف أي هم سماعون والضمير للفريقين أو للذين يسارعون. ويجوز أن يكون مبتدأ و«من الذين» خبره أي ومن اليهود قوم سماعون.

إنما يتعلق بحق الله تعالى، أما ما كان من حقوق الأدميين فإنه لا يسقط بالتوبة والقطع فيه حق المسروق منه فلا يسقط بالتوبة، فقطع قضاء لحق المسروق منه. روي عن مجاهد أنه قال: قطع يد السارق توبة إذا قطعت فقد حصلت التوبة. وال الصحيح أن القطع جزاء على الجنابة، لقوله تعالى: **﴿جُزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾** فلا بد من التوبة بعد القطع، وتوبته الندم على ما مضى والعزم على تركه في المستقبل. قوله: (أي صنيع الذين) قدر المضاف لأن الذوات مع قطع النظر عن العوارض والأوصاف لا تورث الحزن ولا الفرح. والمسارعة في الشيء عبارة عن الواقع فيه سريعاً متى وجد فرصة الواقع فيه، وفسر الواقع في الكفر سريعاً بإظهاره إذا وجدوا منه فرصة؛ لأن كفر المنافق ثابت فيه، وإنما المسارعة إلى إظهاره؛ ثم ذلك إنما يكون بظهور آثار الكفر منه لا بإخباره عن كفره جهازاً وإلا لم يكن منافقاً.

قوله تعالى: (من الذين قالوا آمناً) يجوز أن يكون حالاً إما من «الذين يسارعون» أو من فاعل «يسارعون» أي: حال كونهم بعض الذين قالوا آمناً؛ وأن يكون بياناً لجنس الموصول الأول و«من الذين هادوا» عطف عليه، فيكون حالاً أو بياناً مثله. قوله: (والباء) أي في قوله: **﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾** متعلقة بـ «قالوا» لا بـ «آمناً» وإلا لوجب أن يقال: بأفواهنا؛ لأن «آمناً» منصوب بـ «قالوا» ومحكي عنهم، والحكاية يجب أن تطابق المحكي، وإنما قال: **﴿قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾** مع أن القول لا يكون إلا بالفم واللسان، للإشارة إلى أن المستهم ليست معبرة بما في قلوبهم وأن ما يجرون على المستهم لا يجاوز أفواههم، وإنما نطقوا به غير معتقدين بقلوبهم. قوله تعالى: **﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾** جملة حالية جيء بها للتصریح بما أشار إليه بقوله: **﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾** ويحمل كونها معطوفة على الجملة قبلها، فتكون الصلة مجموع الجملتين، والواو فيه على الأول حالية وعلى الثاني عاطفة. قوله: (سماعون للكذب خبر مبتدأ محذوف) فحيثند يتم الكلام عند قوله: **﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾** وتقدير الكلام: لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود، ثم بعد ذلك وصف الكل بكونهم سمعاءين. وعلى الثاني يتم الكلام عند قوله: **﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾** ثم ابتدأ فقال: **﴿وَمِنَ**

واللام في «للکذب» إما مزيدة للتأكيد أو لتضمين السمع معنى القبول أي قابلون لمن تفتريه الأخبار أو للعلة والمفعول ممحظى أي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه. **﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ أَخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ﴾** أي لجمع آخرين من اليهود لم يحضرها مجلسك وتجاؤلوا عنك تكبيراً وإفراطاً في البغضاء. والمعنى على الوجهين أي مصغون لهم قابلون كلامهم أو سماعون منك لأجلهم وللإنتهاء إليهم. ويجوز أن تتعلق اللام بالكذب لأن سماعون الثاني مكرر للتأكيد أي سماعون ليكذبوا لقوم آخرين. **﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾** أي يميلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها إما لفظاً بإهماله أو تغييره وإما معنى بحمله على غير المراد وإجرائه في غير مورده. والجملة صفة أخرى «ل القوم» أو صفة «لسماعون» أو حال من الضمير فيه أو استئناف لا موضع له، أو في موضع الرفع خبر لممحظى أي هم يحرفون وكذلك.

الذين هادوا سماعون للکذب». قوله: (واللام في الكذب إما مزيدة للتأكيد) أي لتأكيد تعلق العامل بعموله وتقوية عمله، فإن الكذب مفعول «سماعون» فقوى القرع في العمل بزيادة اللام كما في قوله تعالى: **﴿فَعَالَ لَنَا بُرِيدُ﴾** [هود: ١٠٧؛ البروج: ١٦]. قوله: (أو لتضمين السمع معنى القبول) فإن السمع قد يستعمل ويراد منه القبول كما: لا تسمع من فلان، والمراد: لا تقبل منه؛ ومنه: «سمع الله لمن حمده» أي قبل منه حمده. والکذب الذي يقبلونه هو ما يقوله رؤساؤهم من الأكاذيب في دين الله تعالى وفي تحريف التوراة وفي الطعن في نبوة رسول الله ﷺ. قوله: (أو للعلة) أي ويجوز أن تكون اللام في قوله: «للکذب» لام كي لإفاده التعليل، فيكون مفعول «سماعون» ممحظى، أي يسمعون كلامك لكي يكذبوا عليك بزيادة والنقص والتبدل، فإن منهم من يسمع من الرسول ﷺ ثم يخرج من عنده ويقول سمعت منه كذا وكذا ولم يسمع ذلك منه. قوله تعالى: (سماعون لقوم آخرين) يعني أنهم عيون وجواسيس ل القوم آخرين، والمعنى: أنهم يحضرون مجلسك لا ليهتدوا أو يتعظوا بكلامك بل لينقلوا كلامك إلى قوم لم يحضرها مجلسك ويبلغوا إليهم أخبارك، وهم يهود خير وبنو قريطة والتضير. قوله: (والمعنى على الوجهين) أي معنى قوله تعالى: **﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ أَخَرِينَ﴾** على الوجهين المذكورين، وهما: أن تكون اللام في قوله: «ل القوم» صلة «سماعون» ويكون السمع بمعنى القبول، وأن تكون للعلة على معنى: سماعون منك لأجلهم وللإنتهاء إليهم. ويجوز أن تكون اللام في قوله: «ل القوم» صلة للکذب، والمعنى: سماعون ليكذبوا ل القوم آخرين لم يأتوك. قوله: **﴿لَمْ يَأْتُوكُمْ﴾** في محل الجر على أنه صفة لقوم. قوله: (اما لفظاً وإما معنى) تفصيل لإماتتهم الكلم عن مواضعه التي وضعه الله تعالى فيها، وإماتته لفظاً تكون على وجهين، الأول: إهماله وإسقاطه من الكتاب كما

﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخَدُودُهُ﴾ أي إن أُوتِيتُمْ هذا المحرّف فاقبلوه واعملوا به. ﴿وَلَمْ تُؤْتُوهُ﴾ بل أفتاكم محمد بخلافه ﴿فَأَحَدُرُوا﴾ أي اخذروا قبول ما أفتاكم به. روي أن شريقاً من خير زنى بشريفة وكانا محسنين فكرهوا رجمهما فأرسلوهما مع رهط منهم إلىبني قريظة ليسألا رسول الله ﷺ عنه وقالوا: إن أمركم بالجلد والتحميم فاقبلا وإن أمركم بالرجم فلا. فأمرهم بالرجم فأبوا عنه فجعل ابن صوريا حكماً بينه وبينهم وقال له: «أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذي أنزل عليكم كتابه وحاله وحرامه، هل تجد فيه الرجم على من أحسن؟» قال: نعم. فوثبوا عليه فقال: خفت إن كذبته أن ينزل علينا العذاب. فأمر رسول الله ﷺ بالزانين فرجموا عند باب المسجد. ﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ
فِتَّنَتْهُ﴾ ضلاله أو فضيحته ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ فلن تستطيع له من الله شيئاً في دفعها. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطْهَرَ قُلُوبُهُمْ﴾ من الكفر وهو كما ترى نص على فساد قول المعتزلة. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزْنَةٌ﴾ هوأن بالجزية والخوف من المؤمنين ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَدَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو الخلود في النار. والضمير «للذين هادوا» إن استأنفت بقوله: «ومن الذين» وإلا فللفريقين:

﴿سَمَّعُونَ لِكَذِيبٍ﴾ كرره للتأكيد ﴿أَكَلَلُونَ لِسُسْخَتٍ﴾ أي الحرام كالرثى. من سخته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب

أهملوا آية الرجم ووضعوا موضعها آية الجلد وتحميم وجهه وهو تسويد الوجه بالحممة، والثاني: تغيير وضعه. وكلمة «من» في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتَّنَتْهُ﴾ شرطية، وقوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ﴾ جوابه. «شيئاً» مفعول به أو مصدر، أي: شيئاً من الملك. وقوله: ﴿مَنْ
اللَّهُ﴾ متعلق بـ«تملك» أو حال من «شيئاً» لأنه في الأصل صفة، فلما قدم عليه انتصب حالاً، والمعنى: ومن يرد الله تعالى كفراً وضلاله فلن يقدر أحد على دفع ذلك عنه، وكيف يقدر والحال أن الله سبحانه وتعالى لم يرد أن يظهر قلوبهم لعلمه منهم اختيار الكفر. استدل بها أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى لا يريد إسلام الكافر منه وتطهير قلبه من الشك والشرك، ولو فعل ذلك لآمن. وهذه الآية من أشد الآيات على نفي القدرة.

قوله تعالى: (لهم في الدنيا خزي المنافقين هو الفضيحة وهتك الستر باظهار نفاقهم وخوفهم من القتل، وخزي اليهود هو ضرب الجزية عليهم وفضيحتهم بظهور كذبهم في كتمان نص الله تعالى بایجاب الرجم على من زنى وهو محسن. قوله: (كرره للتأكيد) أي إن نزل في حق المنافقين، ويحتمل أن يكون مكرراً بناء على كونه من أوصافبني

بضمتين وهو لغتان كالمعنى والمعنى، وقرئ بفتح السين على لفظ المصدر. **(فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)** تخيير لرسول الله ﷺ إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض لهذا قيل: لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم وهو قول للشافعي. والأصح وجوبه إذا كان المترافقان أو أحدهما ذميا لأن التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم عنهم. والآية ليست في أهل الذمة عند أبي حنيفة يجب مطلقاً. **(وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنَهُمْ فَكَنَ يَصْرُونَكَ شَيْئاً)** بأن يعادوك لإعراضك عنهم فإن الله يعصمك من الناس. **(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ)** أي بالعدل الذي أمر الله به **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** فيحيطهم ويعظم شأنهم.

(وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ الْتَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) تعجب من تحكيمهم من لا يؤمنون به. والحال أن الحكم منصوص عليه في الكتاب الذي هو عندهم وتنبه على أنهم ما قصدوا بتحكيم معرفة الحق وإقامة الشرع وإنما طلبوا به ما يكون أهون عليهم وإن لم يكن حكم الله تعالى في زعمهم. وفيها «حكم الله» حال من «التوراة» إن رفعتها بالظرف وإن جعلتها مبتدأ فمن ضميرها المستكן فيه وتأنيتها تكونها نظيرة المؤوث في كلامهم لفظاً كموماً ودوداً. **(ثُمَّ يَتَوَلَّنَكَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ)** ثم يعرضون عن حكمك

إسرائيل. قوله: (ولهذا قيل لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم) لأن الله تعالى خير النبي ﷺ في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه، إن شاء حكم وإن شاء ترك، فلو وجب على القاضي أن يحكم بينهم بحكم الإسلام لزم أن يكون هذا التخيير منسوخاً بقوله تعالى: **(وَإِنْ أَخْمُمْ بَيْنَهُمْ بِيَمَّا أَزَّلَ اللَّهُ)** [المائدة: ٤٩]. قوله: (بالقسط أي بالعدل) تقول منه: أقسط الرجل فهو مُقْسِط، والقسוט: الجور والعدول عن الحق، تقول منه: **قَسْطَ يَقْسُطُ قَسْوَطًا**، قال تعالى: **(وَأَنَا الْفَقِيرُونَ)** [الجن: ١٥] الآية، وقال ه هنا: **(يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** أي العادلين. والواو في قوله تعالى: **(وَعِنْهُمُ التَّوْرَةُ)** للحال، والتوراة مبتدأ، والظرف خبره، والجملة في محل نصب على أنها حال من فاعل **«يُحَكِّمُونَكَ»** كما أن قوله: **(وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ)** حال منه أيضاً، فهما حالان مترادافان. قوله: **«فِيهَا»** خبر مقدم و«حكم الله» مبتدأ مؤخر، والجملة حال من الضمير المستتر في الخبر لأن التوراة إن جعلت مبتدأ لا يجوز انتساب الحال من المبتدأ. وأجاز المصنف ارتفاع «التوراة» على أنه فاعل لاعتماده على ذي الحال؛ لأن الظرف وحده حينئذ يكون حالاً من فاعل **«يُحَكِّمُونَكَ»** ولما كان التوراة فاعلاً للظرف جاز أن يكون فيها حكم الله حالاً منه، بخلاف ما إذا جعلت مبتدأ لا ينصب منه الحال بل يكون حالاً من الضمير المستكן في الظرف. قوله: (وتأنيتها) أي تأنيت التوراة حيث أنت الضمير الراجع في قوله: **«فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ»** مع أن التوراة ليست

الموافق لكتابهم بعد التحكيم. وهو عطف على يحکمونك داخل في حكم التعجب **﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾** بكتابهم لإعراضهم عنه أولاً وعما يوافقه ثانياً، أو بك وبه.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى﴾ يهدى إلى الحق **﴿وَنُورٌ﴾** بكشف ما اشتبه من الأحكام **﴿يَحْكُمُ بِهَا أَنْبِيَاءُ﴾** يعني أنبياء بني إسرائيل أو موسى ومن بعده إن قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ. وبهذه الآية تمسك القائل به **﴿أَلَذِينَ أَسْلَمُوا﴾** صفة أجريت على النبيين مدخلا لهم وتنزيها بشأن المسلمين وتعرضاً باليهود وأنهم معزز عن

من الألفاظ العربية فلا تكون الناء فيها للتأنيث مبني على كون التوراة على صورة المؤنث بالناء على الألفاظ العربية كموماً ودوداً، الموما: المفازة، والدودا: أرجوحة الصبيان، وهي الخشبة التي يتراجع بها الصبيان؛ الجوهرى: ترجحت الأرجوحة بالصبي أي مالت. قوله: (داخل في حكم التعجب) فإن تحكيمهم من لا يؤمنون برسالته، والحال أن الحكم منصوص عليه في كتابهم وهم يعلمون ذلك، كما أنه عجيب فكذا تحكيمهم إياه ثم إعراضهم عن حكمه وعدم قبولهم إياه مع علمهم بأن ما حكم به هو حكمه تعالى المنصوص عليه في كتابهم طالبين بذلك أن يحكم بما يعلمون أنه غير ما حكم الله تعالى به طلبًا للرخصة، أيضًا فإنه أمر عجيب ظهر بذلك جهلهم وعندهم من وجوه، أحدهما: عدمهم عن حكم كتابهم، وثانيها: رجوعهم إلى حكم كانوا يعتقدون أنه باطل مخالف لحكم الله تعالى، والثالث: إعراضهم عن حكم النبي ﷺ بعدهما حكموه؛ وبين الله تعالى جهلهم من هذه الوجوه كيلا يظن في حقهم أنهم أهل كتاب الله تعالى ومن المتمسكون به. قوله: (يعنى أنبياء بني إسرائيل) تعريف الإضافة فيه ليس للعموم والاستغراف؛ لأن عيسى عليه السلام من أنبياء بني إسرائيل وهو لا يحکم بالتوراة بل للعهد الخارجي، والمعهود موسى عليه السلام ومن جاء بعده إلى أن جاء عيسى عليه السلام، وبينهما ألف نبي ويقال أربعة آلاف نبي ويقال أكثر من ذلك. قوله: (صفة أجريت على النبيين مدخلا لهم) جواب عما يقال: كلنبي لا بد وأن يكون مسلماً منقاداً لأمر الله تعالى، فما الفائدة في توصيف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بقوله الذين أسلموا؟ وتقرير الجواب ظاهر؛ واعتراض عليه بأن النبوة أعظم من الإسلام، فكيف يمدحنبي بأنه رجل مسلم مع الفرق بين أن يقال إنه رجل مسلم ونبي؟ فتوصيف من عبر عنه بعنوان النبي بالإسلام تنزل من الأعلى إلى الأدنى، وطريق المدح هو أن يترقى من الأدنى إلى الأعلى، فلا يكون إجراء صفة الإسلام على النبيين مدخلاً لهم؟ والجواب: أنها صفة أجريت على طريق المدح لهم دون التخصيص والتوضيح بما وصف به الأنبياء؛ لأن صفات الأشراف أشرف الأوصاف، فإن قوله: «أجريت على النبيين

دين الأنبياء واقتداء بهديهم. ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ متعلق بأنزل أو يحكم أي يحكمون بها في تحاكمهم، وهو يدل على أن النبيين أنبيائهم ﴿وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ زهادهم وعلماؤهم السالكون طريقة أنبيائهم عطف على النبيين. ﴿بِمَا أَسْتَعْفَفُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ بسبب أمر الله إياهم بأن يحفظوا كتابه من التضييع والتحريف والراجع إلى «ما» محفوظ و«من»

مدحائهم» وإن دل على أن المقصود من إجراء تلك الصفة عليهم مدحهم بها، لكن المراد ليس ذلك بل المراد أنها أجريت عليهم على طريق مدحهم بها قصد المدح من اتصف بها من المسلمين من حيث اتصافهم بما يوصف به الأنبياء وهو الإسلام وتعرضاً باليهود بإشعار أنهم ليسوا من دين النبيين في شيء وأنهم بعدوا عن ملة الأنبياء كلهم. ووجه التعرير أنه تعالى لما وصف النبيين بقوله: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ وقال في حقهم إنهم يحكمون بالتوراة لأجل الذين هادوا فيما بينهم، قابل اليهود بالذين أسلموا، فأشعر ذلك أن اليهود بمعزل عن الإسلام والانقياد لأمر الله تعالى، فكان قوله: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ كالبيان للتعرير في لهم بأنهم لا يهتدون بهدى الأنبياء ولا يتدينون بدينهن. قوله: (أي يحكمون بها في تحاكمهم) أي في ترافع الخصمين إليهم. وأشار إلى أن ليس المراد بحكمهم لليهود أنهم يحكمون لهم لا عليهم بل اللام فيه لمجرد الاختصاص، أي يحكمون بها فيما بين الخصمين. قوله: (وهو يدل على أن النبيين أنبيائهم) ترجيح لكون المراد بالأنبياء أنبياءبني إسرائيل إلى عيسى عليه السلام، لا جميع من بعث قبل عيسى عليه السلام.

قوله تعالى: (والربانيون) عطف على «النبيون» والرباني: المتأله العارف بأنه تعالى المخلص وجهه الله تعالى، وقيل: الربانيون العلماء والحكماء والأحبار فقهاء اليهود وعلماؤهم؛ فقوله: «زهادهم» تفسير للربانيين، وقوله: «وعلماً لهم» تفسير للأحبار، وهو من أولاد هرون؛ لأن الحبورة كانت فيهم خاصة. وفي الصحاح: **الْحَبْرُ** والجبر واحد أحبار اليهود وبالكسر أقصى لأنه يجمع على أعمال دون فعل، ويقال للعالم **جِبْرٌ** بالكسر باعتبار توصله إلى تحصيل العلوم بالخبر الذي يكتب به، ويقال **خَبْرٌ** بالفتح لكونه عالماً بتحبير الكلام وتحسينه، كأنه مصدر قوله: حبرته خبراً إذا حسته. قوله: (بسبب أمر الله تعالى لياتهم بأن يحفظوا كتابه) بين به أن الفاعل الذي أقيم ضمير المعرفة مقامه هو الباري تعالى، وأن ضمير «استحفظوا» راجع إلى النبيين والربانيين والأحبار، أي بما استحفظ لهم الله تعالى كتابه وكلفهم حفظه، وأن كلمة «ما» موصولة اسمية بمعنى «الذي» والعائد محفوظ، أي: بما استحفظوه، وكلمة «من» لبيان الجنس المبهم بقوله: «ما» وأن حفظ كتاب الله تعالى يكون على وجهين: الأول أن يحفظ فلا ينسى، والثاني: أن يحفظ فلا تضيع أحکامه بالتحريف والتغيير، وأن المراد به هنا الحفظ بالمعنى الثاني الذي يستلزم الحفظ بالمعنى حاشية محب الدين / ج ٣ / ٢٤ م

للتبين. «وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءُ» رُقباء لا يتركون أن يغيروا أو شهداء يبيّنون ما يخفى منه كما فعل ابن صوريا. «فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْسُونَ» نهى للحكام أن يخشوا غير الله في حكماتهم ويُداهُنوا فيها خشية ظالم أو مراقبة كبير. «وَلَا تَشْرُوا بِأَيْمَنِي» ولا تستبدلوا بأحكامي التي أنزلتها «ثُمَّا قَلِيلًا» هو الرشوة والجاه «وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُسْتَهْبِتًا بِهِ مُنْكِرًا لَهُ» «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٦﴾» لاستهانتهم به وتمردتهم بأن حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله: «الظالمون» و«الفاسقون» فكفرهم لإنكاره وظلمهم بالحكم بخلافه، وفسقهم بالخروج عنه. ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار حال انتضمت إلى الامتناع عن الحكم به ملائمة لها أو لطائفه كما قيل: هذه في المسلمين لاتصالها بخطابهم والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى.

الأول، فإنه تعالى قد أخذ على العلماء حفظ كتابه من هذين الوجهين معًا أحدهما أن يحفظوه في صدورهم ويدرسوه بالستهم والثاني أن لا يضيعوا أحکامه ولا يهملوا شرائعه؛ والمعنى أنهم يحكمون جميعًا بأحكام التوراة بسبب استحفاظ التوراة المستحفوظة عندهم التي كانوا عليها شهداء، والمقصود منه أن حكمهم بسبب استحفاظ التوراة وكونهم عليها شهداء. والغرض من بيان هذه السببية بيان أن ليس الباء في قوله تعالى: «بِمَا اسْتَحْفَظَوْا» مثلها في قوله: «يَحْكُمْ بِهَا» ليلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد، بل الأولى صلة «يَحْكُم» كما في قوله: حكمت بذلك؛ وهذه سببية وإن كانتا داخلتين على شيء واحد بالذات وهو كتاب الله تعالى. قوله: (رقباء) على أن يكون «شهداء» من الشهود الذي هو الحضور، قوله أو شهداء يبيّنون ما يخفى منه على أن يكون من الشهادة والبيان والمداهنة المصانعة والملاية، وكذلك الإدانة يقال: أدهن في الأمر أي لain فيه وداري.

ثم إنه تعالى لما قرر أن النبيين والربانيين والأحبار كانوا قائمين بإيمانه بأحكام التوراة من غير مبالغة ومداهنة مع أحد خطاب اليهود الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ ومنعهم من التحريف والتغيير، فقال تعالى: «فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ» الآية؛ هكذا قال الإمام في ربطه بما قبله، والظاهر ما قاله المصنف من أنه نهى للحكام أن يخشوا غير الله تعالى وأن الخطاب لهم لا لليهود الحاضرين. ثم إن الإقدام على التحريف لما لم يكن إلا الدفع ضرر أو لجلب نفع، وكان دفع الضرر أشد وأقوى في كونه حاملاً على الإقدام على التحريف، قدم النبي عن التحريف بناء على خشية ظلم الناس وأردفه بالنهي عنه بناء على طمع الثمن القليل، فقال: «وَلَا تَشْرُوا بِأَيْمَنِي ثُمَّا قَلِيلًا» أي: كما نهيتكم عن تغيير أحکامي لأجل الخوف من الناس فكذلك أنهاكم عن تغييرها لأجل طمع الجاه والمال فإن متاع الدنيا قليل. ولما منعهم

﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ﴾ وفرضنا على اليهود **(فيها)** في التوراة **(أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ)** أي إن النفس تقتل بالنفس **(وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنَفَ بِالأنَفِ وَالاذْنَ بِالاذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِّ)** رفعها الكسائي على أنها جمل معطوفة على «إن» وما في حيزها باعتبار المعنى. وكأنه قيل: وكتبنا عليهم النفس بالنفس والعين بالعين فإن الكتبة القراءة تقعان على الجمل كالقول، أو جمل مستأنفة ومعناها وكذلك العين مفتوحة بالعين والأنف مجدوعة بالأنف والأذن مصلومة بالأذن والسن مقلوبة بالسن، أو على أن المرفوع منها

عن الأمرين هذهم بالوعيد الشديد قال: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُ هُمُ الْكَافِرُونَ)** وهذا تهديد لليهود في إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى في حد الزاني المحسن، فإنهم لما أنكروا حكم الله تعالى المنصوص عليه في التوراة وقالوا إنه غير واجب فهم كافرون على الاطلاق بموسى وبمحمد عليه الصلاة والسلام والقرآن العظيم وبما عليه سائر الأنبياء والمرسلين. وقالت الخوارج: كل من عصى الله تعالى فهو كافر، واحتجوا عليه بهذه وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب وعصى فقد حكم بغير ما أنزل الله؛ فوجب أن يكون كافراً. والمصنف أشار إلى جوابهم بتقييد قوله: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)** بقوله: «مستهينا به منكرا له». و «ظالم» باعتبار حال أخرى ملائمة لصفة الظلم وهي إلقاء نفسه في العقاب الدائم الشديد بالحكم على خلاف ما أنزل الله تعالى وهو ظلم عظيم على النفس، و «فاسق» باعتبار خروجه عن طاعة الله تعالى، وهذا كما يقال: من أطاع الله فهو البر ومن أطاع الله فهو المؤمن ومن أطاع الله فهو المتقي؛ فإن كلاً من هذه الصفات الثلاث حاصلة لموصوف واحد باعتبار أحوال مختلفة منضمة إلى الإطاعة. قوله: (رفعها الكسائي) أي قرأ قوله تعالى: و «العين» وما عطف عليه بالرفع، وقرأ نافع وحمزة وعاصم بنصب الجميع، وقرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عامر بالنصب ما عدا «الجروح». وأما قوله: «والجروح» فإنهم يرعنها فقط. وأما قراءة الكسائي فالمصنف رحمة الله تعالى ذكر لها ثلاثة أوجه، الوجه الأول: أن تكون الواو عاطفة جملة اسمية على جملة قوله تعالى: **(أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)** لكن من حيث المعنى لا من حيث اللفظ، فإن معنى **(كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)**: كتبنا عليهم النفس بالنفس، فإن الجملة تقع مفعولاً للكتابة كما تقع مفعولاً للقراءة والقول، فيقال: كتبت «الحمد لله» وقرأت «قل هو الله أحد» فلما كانت الجملة الملفوظة في معنى النفس بالنفس جاز عطف جملة العين بالعين عليها باعتبار معناها، ولم يجعل لفظ العين معطوفاً على محل اسم «أن» لما تقرر في النحو أنه لا يجوز العطف على محل اسم «أن» المفتوحة. والوجه الثاني: أن تكون الواو عاطفة جملة اسمية على جملة قوله تعالى: **(وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)** ف تكون

معطوف على المستكثن وفي قوله: «**بِالنَّفْسِ**» وإنما ساغ لأنَّه في الأصل مخصوص عنه بالظرف، والجار والمجرور في «**فِيهَا**» حال مبينة للمعنى. «**وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ**» أي ذات قصاص. وقرأه الكسائي أيضًا بالرفع، وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر على أنه إجمال للحكم بعد التفصيل. «**فَمَنْ تَصَدَّقَ**» من المستحقين «**بِهِ**» بالقصاص أي من عفا عنه «**فَهُوَ**» فالتصدق «**كَفَارَةً لِلَّهِ**» للمتصدق فيكُفر الله به ذنبه. وقيل إن عفوه يُسقط عنه ما لزمه. وقرىء فهو كفارته له أي فالْمُتَصَدِّقُ كفارته التي يستحقها للجاني. يُسقط عنه ما لزمه. وقرىء فهو كفارته له أي فالْمُتَصَدِّقُ كفارته التي يستحقها للجاني.

بالتصدق له لا ينقص منها شيء.

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ «**فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» (٤٥) وَقَيْنَا عَلَى مَأْثِرِهِمْ» أي واتبعناهم على آثارهم فحذف المفعول لدلالة الجار والمجرور عليه والضمير للنبيون. «**بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**» مفعول ثانٍ عُذِّي إليه الفعل بالباء. «**مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَمَا تَبَيَّنَهُ الْإِنجِيلُ**» وقرىء بفتح الهمزة وكونها مستأنفة بهذا المعنى لا ينافي كونها معطوفة على الجملة الفعلية.

الجملة المعطوفة ابتداء تشريع وبيان حكم جديد غير مندرج فيما كتب في التوراة، فالواو على هذا ليست لتشريك مدخلوها مع الجملة الواقعية موقع مفعول «كتبنا فيها» بل لتشريك مضمون مدخلوها مع مضمون الجملة الفعلية التي قبلها في التتحقق والواقع كما هو الأصل في العطف على الجملة التي لا محل لها من الإعراب. وعبر المصتف عن هذا المعنى بكون مدخلوها جملة مستأنفة، على معنى أنها غير معطوفة على الجملة الواقعية في حيز «كتبنا» وكونها مستأنفة بهذا المعنى لا ينافي كونها معطوفة على الجملة الفعلية.

قوله: (إنما ساغ) جواب عما يقال: كيف العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل بين المتعاطفين ولا تأكيد بمنفصل ولا فصل بينهما بكلمة لا بعد حرف الواو كما في قوله تعالى: «**إِنَّا أَنْزَلْنَا وَلَا إِبْرَاهِيمَ**» [الأنعام: ١٤٨] وهو لا يجوز عند البصريين؟ وتقرير الجواب: أنه لم يتوسط ما يفصل بين الضمير المرفوع والضمير المستكثن لفظًا إلا أنه متوسط بينهما في الأصل، فإن الأصل مأخذة بالنفس والعين إلى آخره، فقوله: «**وَالْعِنْ**» معطوف على المستكثن في «**مأخذة**» وقد توسط الظرف، أعني «**بِالنَّفْسِ**» بين ذلك المستكثن وبين ما عطف عليه، والجار والمجرور المتوسط بينهما في محل النصب على الحال المبينة للمعنى إذ المرفوع هنا مرفع بالفاعلية لفظًا عطفًا على الفاعل المستتر. قوله: (وقيل للجاني) فإن صاحبه إذا تجاوز عنه سقط عنه ما لزمه في الدنيا والآخرة، وأما أجر العافي فعل الله تعالى؛ قال الله تعالى: «**فَمَنْ عَفَا وَلَمْ يُغْنِ اللَّهُ عَنْ أَعْوَادِهِ**» [الشورى: ٤٠] وقال عليه: «من أصيَّب في جسده كُفَّرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ بَقِيرِهِ مِنْ ذَنْبِهِ» أي من عفا عن جراحته من جنى عليه ولم يطلب

﴿فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ﴾ في موضع النصب بالحال **﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرِثَةِ﴾** عطف عليه وكذا قوله **﴿وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾** (٤٦) ويجوز نصبهما على المفعول له عطفاً على ممحض أو تعليقاً به وعطف.

﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ عليه في قراءة حمزة وعلى الأول اللام متعلقة بممحض أي وأتباه ليحكم بما أنزل الله. وقراء «وأن ليحكم» على أن «أن» موصولة بالأمر كقوله: أمرتك بأن قم أي وأمرنا بأن ليحكم. **﴿وَمَنْ لَهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْحُونَ﴾** (٤٧) عن حكمه أو عن الإيمان إن كان مستهينا به. والأية تدل على أن الإنجيل مشتمل على الأحكام وأن اليهودية منسوخة ببعثة عيسى عليه

القصاص بذلك يكفر الله تعالى من سباته ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعته. قوله: (فيه هدى ونور في موضع النصب بالحال) يجوز أن يكون «فيه» وحده حالاً من «الإنجيل» و «هدي» فاعل له؛ لأن الظرف لما اعتمد على ذي الحال رفع الفاعل. ويجوز أن يكون «فيه» خبراً مقدماً و «هدي» مبتدأ مؤخراً وتكون الجملة حالاً من «الإنجيل» ويكون قوله: **﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾** عطفاً على محل «فيه هدي» منصوباً على الحالية، ويكون قوله: «هدي وموعظة» منصوبين على الحالية منه بالعطف على الحال قبلهما، أي ذا هدي وموعظة أو هادياً ووعظاً، أو جعل نفس الهدي والموعظة مبالغة. قوله: (ويجوز نصبهما على المفعول له عطفاً على ممحض أو تعليقاً به) الأول على تقدير كونهما معمولين لأتباه المذكور، فإنه لا بد أن يكونا معطوفين على علة مقدرة، تقدير الكلام: أتباه الإنجيل حال كونه كذا وكذا، إرشاداً وهدي وموعظة. واحتياج إلى تقدير المعطوف عليه حينئذ لثلاثاً يلزم توسط الواو بين الفعل المعلل وعلته، فإنه لا يجوز أن يقال: ضربته حال كونه مفسداً وتأديباً. والثاني: على تقدير كونهما معمولين لـ «أتباه» الممحض؛ لأن كونهما معمولين لـ «أتباه» المذكور يستلزم توسط الواو بين المفعول له وعامله وإنه غير جائز، فلا بد أن يكونا على علتين متصلتين بمقدر. قوله: (وعطف وليرحكم) مرفوع معطوف على قوله نصبهما على المفعول له عطفاً على علة ممحضه، وعطف قوله تعالى: **﴿وَلِيَحْكُم﴾** على ذلك الممحض في قراءة حمزة، فإنه يكسر اللام وينصب الفعل بعدها بإضمار «أن» بعد لام كي، والمعنى: وأتباه الإنجيل للإرشاد والهدي والموعظة وليرحكم بما فيه. وقرأ الجمهور **﴿وَلِيَحْكُم﴾** بسكون اللام وجزم الفعل بعدها على أنها لام الأمر أسكنت تشبيهاً لها بـ «كثف» فإن الكتف أصلها بالكسر. قوله: (وعلى الأول) وهو أن يكونا حالين معطوفتين على «مصدقاً» يكون قوله: **﴿وَلِيَحْكُم﴾** على قراءة حمزة متعلقاً بممحض دل عليه اللفظ، كأنه قيل: وليرحكم أتباه ذلك. قوله: (والآية تدل إلى آخره) رد لما قيل من أن عيسى عليه الصلاة والسلام متبعداً بما في التوراة من الأحكام وليس له شريعة

السلام وأنه كان مستقلًا بالشرع وحملها على وليحكموا بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة خلاف الظاهر.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ﴾ أي القرآن «مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ» من جنس الكتب المنزلة فإن اللام الأولى للعهد والثانية للجنس. «وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ» ورقبًا علىسائر الكتب بحفظه عن التغيير ويشهد لها بالصحة والثبات. وقرئ على بنية المفعول أي هو من عليه وحفظ من التحريف والحافظ له هو الله تعالى أو الحفاظ في كل عصر. «فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» أي بما أنزل الله إليك. «وَلَا تَتَبَعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ» بالانحراف عنه إلى ما يشتهونه فعن صلة للا تتبع لتضمنه معنى لا تحرف أو حال من فاعله أي لا تتبع أهواهم ماثلاً عما جاءك. «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ» أيها الناس «شِرْعَةٌ» شريعة وهي الطريقة إلى الماء شبه بها الدين لأن طريق إلى ما هو سبب الحياة أبدية. وقرئ بفتح الشين «وَمِنْهَا جَاءَ» وطريقاً واضحاً في

مستقلة ناسخة لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام، بناءً على أن الإنجيل مواعظ وزواجر وليس فيه من الأحكام إلا قليل. ووجه الرد ظاهر؛ لأن قوله تعالى: «وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه» يدل بظاهره على أن أهل الإنجيل مكلفوون بما فيه من الأحكام لا بما في التوراة، كما يدل عليه قوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» فيلزم أن تكون التوراة منسوخة ببعث عيسى عليه السلام وأن له شريعة مستقلة؛ ومن قال إنه مكلف بما في التوراة وليس له شريعة مستقلة ذهب إلى أن معنى قوله تعالى: «وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه» وليحكموا بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة؛ وذلك تعسف وحمل للأية على خلاف ظاهرها. قوله تعالى: (بالحق) حال من الكتاب، أي ملتبيساً بالحق والصدق، أو صفة مصدر ممحوف أي: إنزالاً ملتبيساً بالحق لم ننزله عبثاً. قوله: (من جنس الكتب المنزلة) على أن اللام في الكتاب للجنس، أو بمعنى الاستغراف على أن يكون «القرآن» مستثنى منه بدليل العقل، كما أن ذاته تعالى مستثنى من عموم شيء في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فإنه شيء بمعنى شائي كما أن ما سواه شيء بمعنى شيء الوجود، قال:

فَسَمِّ اللَّهُ شَيْئًا لَا كَاشِيَا وَذَائِنًا عَنْ جَهَاتِ السُّتُّ خَالِي

قوله: (أو حال من فاعله) أي عن صلة لممحوف، أو هي حال من تتبع. قوله: (وهي الطريقة إلى الماء) سميت شريعة وشريعة لشروع الناس فيها لدى الحاجة، سمي ما شرع الله تعالى لعباده من وظائف الدين وأحكامه شريعة تشبّهها بالطريقة إلى الماء الذي هو سبب

الدين من نهج الأمر إذا وضع واستدلّ به على أنّا غير متعبدين بالشرياع المتقدمة. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ جماعة متفقة على دين واحد في جميع الأعصار من غير نسخ وتحويل ومفعول «لو شاء» محدود دل عليه الجواب. وقيل: المعنى لو شاء الله اجتماعكم على الإسلام لأجبركم عليه. ﴿وَلَكِنْ لَيَسْتُوكُمْ فِي مَا إَاتَنَاكُمْ﴾ من الشرياع المختلفة المناسبة لكل عصر وقرون هل تعملون بها مذعنين لها معتقدين أن اختلافها مقتضى الحكمية الالهية أم تزيغون عن الحق وتفرطون في العمل؟ ﴿فَأَسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ فابتدروها انتهازاً للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ استئناف فيه تعلييل الأمر بالاستباق ووعد ووعيد للمبادرين والمقصرين. ﴿فَيُنَتَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ﴾ بالجزء الفاصل بين المحق والمبطل والعامل والمقصر.

﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ عطف على الكتاب أي أنزلنا إليك الكتاب والحكم، أو على الحق أي أنزلنا بالحق وبأنّ حكم. ويجوز أن يكون جملة بتقدير وأمرنا أن أحكم. ﴿وَلَا تَنْسِي أَهْوَاهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ أي إن يضلوكم ويصرفوك عنه وأن بصلته بدل من «هم» بدل الاشتغال أي احذرهم فتنتم، أو مفعول له أي احذرهم مخافة أن يقتلكم، روي أن أخبار اليهود قالوا: اذهبوا

الحياة الحيوانية. والمنهج: الطريق الواضح، يقال: نهج الأمر وأنهج لفتان بمعنى وضع قوله: (فابتدروها) أي بادروا إلى الأعمال الصالحة حينما أمرتم بها انتهازاً للفرصة واغتناماً لها، والنهاية: الفرصة، وانتهزها أي اغتنمها، والحيازة: الإحاطة.

قوله: (أي أنزلنا إليك الكتاب والحكم) على أن «أن» المصدرية دخلت على الأمر دخولها على سائر الأفعال، فكانه قيل: وأنزلنا إليك الأمر بالحكم بما أنزل الله تعالى. قال الإمام: أعاد ذكر الأمر بالحكم بعد ذكره في الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ لوجهي، أحدهما: التأكيد، والثاني: ما أشار إليه المصنف بما رواه في سبب النزول. قوله: (وأن بصلته بدل منهم) أي من مفعول «احذرهم» كأنه قيل: احذر فتنهم، بالإضافة «الفتنة» إلى فاعلها، والفتنة هبنا بمعنى الإملالة عن الحق والإيقاع في الباطل، أشار إليه المصنف بقوله: «أن يضلوكم ويصرفوك عنه» قال أبو عبيد: كل من صرف عن الحق إلى الباطل وأميل عن القصد فقد فتن. فاستدل العلماء بهذه الآية على أن الخطأ والنسيان جائز على الرسل؛ لأنّه تعالى قال: ﴿فَاحذرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ والنعمد في مثل هذا غير جائز على الرسل فلم يبق إلا الخطأ والنسيان، والظاهر أن المراد تقوية همه وزعيمه على الثبات على الحكم بالحق والامتثال لأمر الله تعالى من غير أن يكون الميل عنه

بنا إلى محمد لعلنا نُفْتَنُه عن دينه. فقالوا: يا محمد قد عرفت «أنا أخبار اليهود وأنا إن اتبعناك اتبعنا اليهود كلهم»، وأن بيننا وبين قومنا خصومة فتحاكم إليك فقضى لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك. فأبى ذلك رسول الله ﷺ. فنزلت. **﴿فَإِن تَوَلُّهُمْ﴾** عن الحكم المنزل وأرادوا غيره **﴿فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّبَهُمْ بِعَيْنِ ذُنُوبِهِمْ﴾** يعني ذنب التولي عن حكيم الله تعالى فعبر عنه بذلك تنبئها على أن لهم ذنوبًا كثيرة وهذا مع عظمه واحد منها معدود من جملتها وفيه دلالة على تعظيم كما في التنكير ونظيره قول ليدي:

أو يرتبط بعض النفوس حمامها

﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾ (٤٩) لمتمردون في الكفر ومعتدلون فيه.

متوهماً في حقه. قوله: (وفي دلالة) أي في سلوك طريق الإبهام، حيث عبر عن ذنب التولي ببعض ذنوبهم دلالة على تعظيم ذلك الذنب، كما يدل على تعظيم التعبير عن المعنى المراد بالاسم المنكر كما في قوله:

له حاجبٌ من كل أمرٍ يشتبهُ

أي حاجبٌ عظيم؛ ونظيره قوله:

(أو يرتبط بعض النفوس حمامها)

أراد بعض النفوس نفسه، فعظمها بالإبهام؛ وأول-البيت:

أولم تكن تدرِّي شوارِيْ بِأَنِّي وَصَالْ عَقْدِ حِبَانِيْ جَذَائِهَا
شَرِّاكْ أَمْكَنَةِ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضُ النَّفُوسِ حِمَامُهَا

نوار اسم امرأة حذف منه حرف النداء، أي: يا نوار. والحبائل جمع حبالة وهي ما يصاد به. وعقد الحبائل عبارة عن عقد المحبة؛ يقول لها: ألم تذرِّي أي وصال عقد من أراد محبتني قطاع من يقطع وصلتي وأني جزال. الفيافي ترك أمكانة إذا لم يكن مجموع الأمرين الرضى بها والموت فيها جميعاً، وأما إذا حصل أحدهما فلا ترك. وهذا المعنى يستفاد من كون «يرتبط» مجزوماً معطوفاً على المجزوم قبله، فينسحب حكم النفي على الأمرين جميعاً، والمعنى: إذا لم أرضها ولم أمت فيها. ومعنى الآية: فإن أعرضوا عن الحكم المنزل وأرادوا غيره فاعلم أن إعراضهم ذلك لأجل أن الله تعالى يريد أن يجعل لهم العقوبة في الآخرة، فدللت الآية على أن جميع أفعال العباد من الطاعة والمعصية بإرادة الله تعالى لا يريد أن

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الذي هو الميل والمداهنة في الحكم. والمراد بالجاهلية الملة التي هي متابعة الهوى. وقيل: نزلت في بني قريظة والنضير طلبوها رسول الله ﷺ أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى. وقرىء برفع «الحكم» على أنه مبتدأ و«يبغون» خبره والراجع ممحذوف حذفه في الصلة في قوله تعالى: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَعْصِي اللَّهَ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١] واستضعف ذلك في غير الشعر. وقرىء «أفحكم الجاهلية» أي يبغون حاكماً كحاكم الجاهلية يحكم بحسب شهيتهم. وقرأ ابن عامر «تبغون» بالباء على قل لهم أفحكم الجاهلية تبغون ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْنِتُونَ﴾ [٥٥] أي عندهم واللام للبيان كما في قوله تعالى: ﴿هِيَتْ لَكُ﴾ أي هذا الاستفهام لقوم يوقنون فإنهما هم الذين يتدبرون الأمور ويتحققون الأشياء بأنظارهم فيعلمون أن لا أحسن حكماً من الله عز وجل.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْيُهُودَ وَالْأَنْصَارَ أُولَئِكَ﴾ فلا تعتمدوا عليهم ولا تعاشروهم معاشرة الأحباب ﴿بَعْضُهُمْ أَزْلَيَاهُ بَعْضٌ﴾ إيماء إلى علة النهي أي فإنهم متفرقون على خلافكم يُوالِي بعضهم بعضاً لانحدارهم في الدين واجتماعهم على مضادتكم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تتراءى ناراًهما» أو لأن الموالين لهم كانوا منافقين. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٥٦] أي الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار أو المؤمنين بموالاة أعدائهم.

يصيبهم بعض ذنوبهم إلا وقد أراد ذنبهم. قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) قراءة الجمهور بضم الحاء وسكون الكاف ونصب الميم على أن «حكم» مفعول مقدم لـ «يبغون» ومضمونه هو المستفهم عنه. ومعنى الهمزة الإنكار والاستعظام، وهي داخلة على الفعل المقدر الذي عطف عليه قوله: «يبغون» بكلمة الغاء، والتقدير: أيتلون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية. قوله: (واللام للبيان) فتعلق بممحذوف كما في قوله: «سقيتا لك» و«هيَتْ لك» فإن «سقيا» دعاء للمخاطب بأن يسقيه الله فيكون ذلك بياناً للمدعى له بالسقي، وكذا تكون متعلقة بقوله: «حكتنا» لأن حكم الله تعالى لا يختص بقوم دون قوم. قوله: (عليه الصلاة والسلام لا تتراءى ناراًهما) الترائي تفاعل من الرؤية، يقال: ترائي القوم إذا رأي بعضهم بعضاً. في الفائق: أن قوماً من مكة أسلموا وكانتوا مقيمين بها قبل الفتح، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم مع شريك» فقيل له: لم يا رسول الله؟ فقال: «لا تتراءى ناراًهما» أي يجب أن يتبعاً بحيث إذا أوقدت ناراًهما لم تلمع إحداهما الأخرى. وإنستاد

﴿فَقَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ يعني ابن أبي وأضرابه ﴿يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في مواليهم ومعاونتهم ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَأْبَرًا﴾ يعتذرون بأنهم يخافون أن تصيبهم دائرة من دوائر الزمان بأن ينقلب الأمر وتكون الدولة للكفار. روي أن عبادة بن الصامت قال لرسول الله ﷺ: إن لي موالي من اليهود كثرة عددهم وإنني أبراً إلى الله وإلى رسوله من ولائهم وأوالى الله ورسوله. فقال ابن أبي: إني رجل أخاف الدوائر لا أبراً من ولابة موالي. فنزلت. ﴿فَسَمِّ اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْح﴾ لرسول الله ﷺ على أعدائه وإظهار المسلمين. ﴿أَوْ أَنْ يُرِيكُنَّ عِنْدِهِ﴾ يقطع شأفة اليهود من القتل والإجلاء أو الأمر بإظهار أسرار المنافقين وقتلهم. ﴿فَيُصِحُّوا﴾ أي هؤلاء المنافقون. ﴿عَلَّ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ ثَدِيمٍ﴾ على ما استبطنه من الكفر والشك في أمر الرسول ﷺ فضلاً عما أظهره وما أشعر على نفاقهم.

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالرفع قرأه عاصم وحمزة والكسائي على أنه كلام مبتدأ. ويؤيده قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر مرفوعاً بغير واو على أنه جواب قائل يقول: فماذا يقول المؤمنون حينئذ وبالنسبة قرأه أبو عمرو ويعقوب عطفاً على أن يأتي باعتبار المعنى وكأنه قال: عسى الله أن يأتي بالفتح وأن يقول الذين آمنوا، أو يجعله بدلاً من اسم الله

الترانى إلى النار مجاز كما يقال دور فلان تتناظر، روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: إن لي كتاباً نصرانياً، فقال مالك: قاتلك الله لا تخذل حينئذ مسلماً؟ أما سمعت قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تخذروا اليهود والنصارى أولياء»؟ قلت: له دينه ولدي كتابته، فقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله تعالى، ولا تأمنوهم إذ خوفهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله. روي أنه قال له أبو موسى: لا قوام للبصرة إلا به، فقال: فأنت النصراني والسلام. يعني: هب أنه مات فما كنت صانعاً حينئذ فاصنעה الساعة واستغفن عنه بغيره. قوله: (روي أن عبادة) يعني أن حكم هذه الآية وإن كان عاماً لجميع المؤمنين إلا أنها اختصمتا إلى رسول الله ﷺ فقال عبادة: إن لي أولياء من اليهود كثرة عددهم وشوكتهم فإني أبراً إلى الله تعالى وإلى رسوله من ولائهم وولاية اليهود ولا أوالى إلا الله تعالى ورسوله ﷺ، فقال عبد الله: إني لا أبراً من ولابة موالي ولكنني بريء من ولابة اليهود لأنني أخاف الدوائر أن تأتيني منهم، فقال النبي ﷺ: «يا أبا الحباب ما حفت من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه» قال: إذا أقبل، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قوله: (يقطع شأفة اليهود) الشأفة: قرحة تخرج في أسفل القدم فتكوى فتذهب، يقال في المثل: استأصل الله شأفتة أي أذهب ما به كما اذهب تلك القرحة بالكتي. قوله: (أو يجعله بدلاً من اسم الله) عطف على قوله باعتبار المعنى، وهو وجه ثان لجواز عطشه على «أن يأتي» أي

داخلًا في اسم عيسى مغنيًا عن الخبر بما تضمنه من الحديث، أو على الفتح بمعنى عسى الله أن يأتي بالفتح ويقول المؤمنين فإن الإتيان بما يوجبه كالإتيان به **﴿أَهْوَلَاهُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا إِنَّ اللَّهَ جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ لِأَعْكُمْ﴾** يقوله المؤمنون بعضهم لبعض تعجبًا من حال المنافقين وتجحضاً بما من الله عليهم من الإخلاص، أو يقولون لليهود فإن المنافقين حلفوا لهم بالمعاضدة كما حكى الله تعالى عنهم **﴿وَإِنْ فُؤَلَّمْتُ لَتَنْصُرُوكُ﴾** [الحشر: ١١] وجه الإيمان أغلوظها وهو في الأصل مصدر ونصبه على الحال على تقدير: وأقسموا بالله

ويجوز أن يتتصب قوله تعالى: «ويقول» عطفاً على «أن يأتي» يجعله بدلاً من اسم الله داخلًا في اسم «عسى» لا خبرًا له بأن تتم «عسى» بمعرفتها مستغنيًا عن الخبر بما تضمنه من الحديث، كأنه قيل: عسى أن يأتي ويقول الذين آمنوا. قوله: (أو على الفتح) عطف على قوله: «أن يأتي» وهو وجه ثالث لقراءة النصب، أي هو منصوب بالاعطف على المصدر قبله وهو الفتح، كأنه قيل: فعسى الله أن يأتي بالفتح وبأن يقول الذين آمنوا؛ فحذف «أن» الذي هو الناصب كما في قوله:

للبُسْ عباءة وَتَقَرَّ عيني أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لِبْسِ الشَّفَوْفِ
وقوله :

أَلَا أَيَهُذَا الزَّاجِرِي أَخْضُرُ الْوَغْرِي وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلَدِي

ولما كانت كلمة «أن» مقدرة كان المعنى: عسى الله أن يأتي بالفتح ويقول المؤمنين. ولما ورد على هذا الوجه أن يقال: ليس المعنى ما ذكرته من قولك: عسى الله أن يأتي بالفتح ويقول المؤمنين في حق المنافقين: أهؤلاء الذين أقسموا لكم بأغلوظ الأيمان أنهم مؤمنون وأنهم معكم أي أولياؤكم ومعاضدوكم على الكفار؟ فكيف يصح عطفه على الفتح؟ أشار المصنف إلى جوابه بقوله: فإن الإتيان بما يوجبه كالإتيان به، فإنه تعالى لما أظهر نفاق المنافقين وكذبهم فيما قالوا للمؤمنين وفيما أقسموا بالأيمان الباطلة أوجب ذلك على المؤمنين أن يقولوا ما قالوه، فكانه تعالى أتى بقول المؤمنين ذلك المقال. والتتجز بتقديم الجيم على الحاء المهملة: الفرح. قوله: (وهو في الأصل مصدر) أي بمعنى إغلوظ اليمين، يقال: وجه يمينه أي أغلوظها. ولا تظهر فائدة قوله في الأصل لأنه في الآية منصوب إما على أنه مصدر مؤكدة ل فعله المحذف، والتقدير: وأقسموا بالله يجهدون جهد أيمانهم، والجملة حال من فاعل «أقسموا» أو على أنه مصدر «أقسموا» على غير لفظ عامله لاتحاده معه من حيث المعنى، وهو معنى قوله لأنه بمعنى أقسموا. ولما ورد أن يقال: كيف جاز نصبه على الحال وهو معرفة بالإضافة وحق الحال أن تكون نكرة؟ أشار إلى جوابه بقوله: ولذلك ساغ كونها معرفة، يعني أنه لما كان تقدير الكلام: وأقسموا بالله يجهدون جهد أيمانهم، جاز وقوعه. وغاية ما في الباب أن المصدر المعرفة أقيم مقام عامله. قوله: (إنهم لمعكم) بيان لما

يجهدون جهد أيمانهم فتحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ولذلك ساغ كونها معرفة أو على المصدر لأن بمعنى أقسموا **﴿حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَضَبَّهُوا خَتِيرِينَ﴾** ٥٣ أما من جملة القول أو من قول الله تعالى شهادة لهم بخطوط أعمالهم. وفيه معنى التعجب كانه قيل: ما أحبط أعمالهم وما أخسرهم.

﴿كَيْلَاهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾ قرأه على الأصل نافع وابن عامر وهو كذلك في الإمام. والباقيون بالإدغام. وهذا من الكائنات التي أخبر الله عنها قبل وقوعها وقد ارتد من العرب في أواخر عهد رسول الله كثيرون ثلات فرق بُشُور مدليج وكان رئيسهم ذو الجمار الأسود العنسى ثبناً باليمن واستولى على بلاده. ثم قتلته فيروز الديلمي ليلة قبض رسول الله كثيرون من غدها وأخبر الرسول في تلك الليلة فسر المسلمين وأتى الخبر في أواخر ربيع الأول. وبنو حنيفة أصحاب ميسيلمة ثبناً وكتب إلى رسول الله كثيرون: من ميسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد، فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك. فأجاب: «من محمد رسول الله إلى ميسيلمة الكذاب. أما بعد، فإن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» فعارضه أبو بكر رضي الله تعالى عنه بجند المسلمين وقتله الوحشى قاتل حمزة وبنو أسد قوم طيبة بن خوبيل ثبناً فبعث إليه رسول الله كثيرون خالداً فهرب بعد القتال إلى الشام ثم أسلم وحسن إسلامه. وفي خلافة أبي بكر سبع: زيارة قوم غيبة بن جصن، وغضافان قوم قرة بن سلمة، وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل، وبنو يربوع قوم مالك بن ثويرة، وبعض تميم قوم سجاج بنت المندى المتبنة زوجة ميسيلمة، وكيدة قوم الأشعث بن قيس، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الخطم. وكفى الله أمرهم على يده وفي إمرة عمر عستان قوم جبلة بن الأبيهم تنصر

أقسموا عليه من حيث المعنى لا بنفس عبارتهم، وإلا لقوله: إنما لمعكم. قوله: (من جملة القول) فيكون محله النصب على أنه مقول قول المؤمنين على أنه إخبار منهم بخط أعمالهم. أو على أنها جملة مستأنفة أخبر الله تعالى عنهم بذلك. قوله: (وفي معنى التعجب) فإن كان قوله: **﴿حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾** من جملة قول المؤمنين يكون التعجب على حقيقته، وإن كان من قول الله تعالى شهادة لهم بخطوطة أعمالهم يكون التعجب من سوء حالهم، وهي ذهاب ما أظهروه من الإيمان وبطلان كل خير عملوه حيث لم يحصل لهم شيء من ثمرته لا في الدنيا ولا في الآخرة. قوله: (وفي إمرة عمر رضي الله تعالى عنه) عطف على قوله: (في أواخر عهد رسول الله كثيرون) أي وارد من العرب في زمن إمارة عمر رضي الله تعالى عنه جبلة بن الأبيهم، وذلك أن جبلة أسلم على يد عمر رضي الله تعالى عنه، وكان يطوف ذات يوم وهو يجر رداءه فوطئه رجل طرف ردائه فغضب جبلة فلطمته ففقأ عينه، فنظم الرجل إلى عمر

وَسَارَ إِلَى الشَّامَ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِنُهُمْ وَيُجْهِنُهُمْ﴾ قيل: هم أهل اليمن لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار إلى أبي موسى الأشعري وقال: «هم قوم هذا». وقيل: الفرس لأنه عليه السلام سئل عنهم فضرب يده على عاتق سلمان فقال: «هذا ذووه». وقيل: الذين جاهدوا يوم القادسية الفان من النَّحْعَنْ وخمسة آلاف من كندة وبجيلة وثلاثة آلاف من أفاء الناس. والراجع إلى «من» محدود تقديره فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد إرادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الشواب في الآخرة ومحبة العباد له إرادة طاعته والتحرج عن معاصيه.

﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ عاطفين عليهم متذليلين لهم جمع ذليل لا ذلول، فإن جمعه ذلُّ واستعماله مع «على» إما لتضمن معنى العطف والحنون أو للتبنيه على أنهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أو للمقابلة. ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَفَّارِ﴾ شداد متغلبين عليهم من عزة إذا غلبهم. وقرىء بالنصب على الحال. ﴿يُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ

رضي الله تعالى عنه فقضى له بالقصاص عليه إلا أن يغفو عنه، فقال: أنا أشتريها بألف، فأبى الرجل؛ فلم يزل يجزل في العطاء إلى أن بلغ عشرة آلاف، فأبى الرجل إلا القصاص. فاستنثره عمر، فهرب إلى الروم وارتدى العياذ بالله تعالى، وكان من ملوك غسان. وروي أن جبلة ندم على ما فعله من غير إقلاع وأنشد:

ولم يك فيها لو صبرت لها ضر	تنصرت بعد الحق عار اللطمة
فسيقت لها العين الصالحة بالعلوز	وادركتني فيها لجاج حمية
صبرت على القول الذي قاله عمر	فيما ليت أمي لم تلدني ولبيتني

قوله: (عاطفين عليهم متذليلين لهم) يعني ليس المراد من توصيفهم بكونهم أذلة على المؤمنين بيان أنهم مهانون ممحرون في أعين المؤمنين، بل بيان أنهم على علو طبقتهم وفضلهم منخفضون متواضعون للمؤمنين. والحنون: الانعطاف والتواضع، الجوهرى: حنوت العود عطفه وحنبت لغة فيه، وحنوت عليه أي عطفت عليه، يقال: حنت المرأة على أولادها تحنو حنوا إذا عطفت عليهم وأقامت ولم تتزوج بعد أبيهم. قوله: (واستعماله مع على) مع أن الأصل أن يستعمل أذلة مع اللام بناء على تضمينه معنى الحنون والطف، والمعنى: عاطفين على المؤمنين خافضين لهم أجنحتهم، أو للمشاكلة فإنه لما وقع في صحبة «أعزه» عذى تعديته، وهي تستعمل بـ«على» دون اللام. قوله: (وقرىء بالنصب) أي قرىء كل واحد من «أذلة» و «أعزه» بالنصب على أنه حال من « القوم» وجاز ذلك مع كون

الله صفة أخرى «لقوم» أو حال من الضمير في «أعز». «وَلَا يَخافُونَ لَوْمَةً لَّا يُبَيِّنُونَ» عطف على «يجاهدون» بمعنى أنهم الجامعون بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في دينه، أو حال بمعنى أنهم يجاهدون وحالهم خلاف حال المنافقين فإنهم يخرجون في جيش المسلمين خائفين ملامة أولائهم من اليهود فلا يعملون شيئاً يلحقهم فيه لوم من جهتهم. واللومة المرة من اللوم وفيها وفي تنكير لاتم بالفتان. «ذَلِكُمْ» إشارة إلى ما تقدم من الأوصاف. «فَضْلُلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» يمنحة ويوفق له «وَاللَّهُ وَاسِعٌ» كثير الفضل «عَلَيْهِ» بمن هو أهله.

«إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» لما نهى عن موالة الكفر ذكر عقيبه من هو حقيق بها وإنما قال: «وليكם الله» ولم يقل أولياً لكم للتثنية على أن الولاية لله على

«قوم» نكرة وحق ذي الحال أن يكون معرفة وإن كان نكرة وجب تقديم الحال عليه، كما في قوله:

لَعْزَةٌ مُّوحِشًا طَلْلٌ قَدِيمٌ

لأنه ليس نكرة محضة لشخصه بالوصف، وهو قوله: «يحبهم ويحبونه» وعلى قراءة الجر يكون كل واحد منها صفة لقوم بعد وصفه بقوله: «يحبهم ويحبونه». قوله: (أو) حال أي ويجوز أن يكون قوله: «وَلَا يَخافُونَ» حالاً من فاعل «يجاهدون» سواء جعل صفة لقوم أو حالاً من فاعل «أعز» فيكون من قبيل الأحوال المتداخلة؛ والمعنى: يجاهدون وحالهم في المجاهدة غير حال المنافقين وهي خوفهم ملامة أولائهم من اليهود. وفيه بحث؛ لأن النها قد نصوا على أن المضارع المنفي بـ «لا» أو «ما» كالمثبت في أنه لا يجوز أن يباشره واو الحال، فلا يقال: جاءني زيد ويركب، قوله: «لَا تَخافُونَ» مضارع منفي بـ «لا» فكيف جاز وقوعه حالاً بالواو؟ إلا أن يقال القول بالمضارع المنفي بـ «لا» كالمثبت غير مجمع عليه.

قوله: (وفيها وفي تنكير لاتم بالفتان) كأنه قيل: لا يخافون شيئاً من اللومات الواقعة من أي لاتم كان، فالعبارة الأولى انتفاء الخوف من جميع اللومات والثانية انتفاء الخوف من جميع اللوم، كل ذلك مبني على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم. قوله: «ذلِكُمْ» إشارة إلى ما تقدم من الأوصاف وهي التي وصف بها القوم من المحبة والعزة والمجاهدة في سبيل الله تعالى وانتفاء خوف اللومات من كل أحد، فاسم الإشارة يجوز أن يشار به إلى أكثر من واحد وهو على لفظ الأفراد كما في قوله تعالى: «عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ» [البقرة: ٦٨] فإنه أشير إلى البكر والفارض: قوله: (إنما قال وليك) يعني أن قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ الله»

الاصلالة ولرسوله وللمؤمنين على التبع ﴿الَّذِينَ يُقْمِنُونَ الْأَصْلَةَ وَيَتُوَكُّنُونَ إِلَى الزَّكْوَةِ﴾ صفة للذين آمنوا فإنه حرى محرى الاسم. أو بدل منه، ويجوز رفعه ونصبه على المدح. ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ متخشعون في صلاتهم وزكاتهم. وقيل: هو حال مخصوصة «بيؤتون» أي

جملة اسمية، قوله: ﴿وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ معطوفان على الخبر، فقد أخبر عن المبتدأ بالجماعة، فالظاهر أن يعبر عن المبتدأ بلفظ «أولياؤكم» لكونه عبارة عن الجماعة؛ لكن عبر عنه بلفظ «وليكم» للتتبّيّه على أن الولاية لله تعالى بطرق الأصلالة حيث قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمْ اللَّهُ﴾ ثم نظم في سلك إثبات الولاية له تعالى إثباتها لرسوله وللمؤمنين على سبيل التبع. ولو قيل: «إنما أولياً وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» لم يكن في الكلام دلالة على التفاوت بينهم بالأصلالة والتبعية. وه هنا وجه آخر لم يلتقط المصنف إليه لكونه في جنب ما ذكره من الوجه بمنزلة العbet، وهو أن الولي لكونه على وزن «فعيل» يطلق على الواحد وما فوقه مذكراً كان أو مؤثراً بلفظ واحد، فيقال: هو صديق وهم صديق وهي أو هنّ صديق. قوله: (فإنه أجري مجرى الاسم) جواب عما يقال: كيف يجوز أن يوصف الموصول الأول بالثاني مع أن قولنا الذي وضع وصلة إلى وصف المعارف، وبالجملة الوصف لا يوصف؟ وتقرير الجواب: نعم إن الأمر كذلك، إلا أن الوصف نزل منزلة الاسم فجاز أن يوصف بالصفة. وتوضيح هذا الجواب يتوقف على معرفة الفرق بين الاسم والصفة. واعلم أن المراد بالاسم ه هنا ليس ما يقابل الفعل بل المراد ما يقابل الصفة، فإن الاسم بالمعنى الأول ينقسم إلى الاسم والصفة، فإن الاسم بالمعنى الأول إن كان موضوعاً لذات معينة سواء وضع لها من غير اعتبار معنى من المعاني المتعلقة كالفرس والعلم أو وضع لها باعتبار معنى كذلك كالرجل الموضوع للإنسان مع معنى الذكورة، وكالأحمر إذا جعل علمًا لشخص فيه حمرة، وكأسماء الزمان والمكان والآلة، والإمام والكتاب فهو الاسم المقابل للصفة وإن كان موضوعاً لذات مبهمة مع معنى معين كالضارب والمضروب والحسن والأحمر الغير العلم فهو الصفة، والمراد بالذات هنا المستقل بالمفهومية سواء كان قائماً بنفسه كالفرس أو بغيره كالعلم، وبالمعنى ما لا يكون كذلك لاشتماله على نسبة ما، وبالذات المعينة ما اعتبر فيها تعين ما بحيث لا يصدق على جميع الذوات بل على بعضها، وبالمعنى خلافها فيصدق على الجميع. وبهذا ظهر أن الموصولات من قبيل الصفات لكونها موضوعات لذوات مبهمة باعتبار معانٍ معينة وهي مضمون الصلات إلا أن الموصول الأول في الآية نزل منزلة الاسم لذات معينة باعتبار معنى يقوم بها وهو صفة الإيمان، كالرجل الموضوع للإنسان مع الذكور والأحمر الموضوع لشخص فيه حمرة؛ فلذلك جاز وصفه بالموصول الثاني.

قوله: (متخشعون في صلاتهم وزكاتهم) يزيد أن قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ حال

يؤتون الزكاة في حال رکوعهم في الصلاة حرصاً على الإحسان ومسارعةً إليه. وهي نزلت في عليٍ رضي الله تعالى عنه حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه. واستدل بها الشيعة على إمامته زاعمين أن المراد بالوالى المتولى للأمور والمستحق للتصرف فيها. والظاهر ما ذكرناه مع أن حمل الجمع على الواحد أيضاً خلاف الظاهر وإن صح أنه نزل فيه فلعله جيء بلفظ الجمع لترغيب الناس في مثل فعله فيتدرجوا فيه، وعلى هذا يكون دليلاً على أن الفعل القليل في الصلاة لا يبطلها وأن صدقة التطوع تسمى زكاة.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ومن يتخذهم أولياء **﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلَيْلُونَ﴾** أي فإنهم الغالبون ولكن وضع الظاهر موضع المضرم تنبئها على البرهان عليه. فكانه قيل: ومن يتول هؤلاء فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون وتنويعها بذكرهم وتعظيمها لشأنهم وتشريفها لهم بهذا الاسم وتعرضاً لمن يُوالى غير هؤلاء بأن حزب الشيطان. وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم.

من فاعل «يقيمون ويؤتون» معاً، والمراد بالركوع هو الخشوع والخضوع؛ أي يصلون ويذكرون، أي يجمعون بينهما وهم منقادون خاضعون لجميع أوامر الله تعالى ونواصيه. قوله: (والظاهر ما ذكرناه) أي من كون الرکوع بمعنى الخضوع لا بمعنى الرکوع الذي هو من أركان الصلاة. وإن الوالي هو المحب حيث قال في تفسير قوله تعالى: **«لَا تَتَخَذُوهُمْ أُولَيَاءٍ﴾** أي لا تعتمدوا عليهم ولا تعاشروهم معاشرة الأحباب. قوله: (أي فإنهم الغالبون) يعني أن «من» الشرطية في محل الرفع بالابتداء، وقوله: **«فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾** جملة واقعة موضع خبر المبتدأ، أو لم يذكر العائد لأن المراد بحزب الله تعالى هو نفس المبتدأ فيكون من باب تكرير المبتدأ وبه يحصل ارتباط الخبر بالمبتدأ؛ لكن وضع الظاهر موضع الضمير لما ذكره من الغوائل. قوله: (وتنويعها) تفعيل من ناه الشيء ينهى أي ارتفع، ونوهته تنويعها إذا رفعته، ونوهت باسمه إذا رفعت ذكره. ولا شك أن إضافة الحزب إلى الله تعالى تشرف عظيم لهم كما أن إضافته إلى الشيطان نهاية التحقيق، وحزبه أمر: أي أصحابه.

ثم إنه تعالى لما نهى عن موالة اليهود والنصارى في الآية الأولى نهى أيضاً عن موالة الكفار جميعاً فقال: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُراً وَلَعْبَاً﴾** فقوله: **«الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ** مفعول أول لقوله: **«لَا تَتَخَذُوا﴾** ومفعوله الثاني هو قوله تعالى: **«أُولَيَاءٍ وَلَدِينِكُمْ** مفعول أول لقوله: **«اتَّخَذُوا﴾** ومفعوله الثاني هو **«هُزُراً**، قوله: **«أَنَّ الَّذِينَ** بيان للموصول الأول أو حال منه، **وَمَنْ قَبْلَكُمْ** متعلق بـ **«أَوْتَوا**، قوله: **«وَالْكُفَّارُ** مجرور

﴿يَكِلُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَنْعَدُوا الَّذِينَ أَخْنَدُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعَبُوا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ﴾ نزلت في رفاعة بن زيد وسُويد بن الحارث أظهرا الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يُواذونهما. وقد رتب النهي عن موالاتهم على اتخاذهم دينهم هزواً ولعباً إيماء العلة وتنبيها على أن من هذا شأنه بعيد عن الموالاة جديراً بالمعاداة وفضل المستهزئين بأهل الكتاب والكافر على قراءة من جزءه وهم أبو عمرو والكسائي ويعقوب والكافر وإن عم أهل الكتاب يطلق على المشركين خاصة لتضاعف كفرهم. ومن نصبه عطفه على «الذين» اتخذوا على أن النهي عن موالاة من ليس على الحق رأساً سواء من كان ذا دين تبع فيه الهوى وحرفه عن الصواب كأهل الكتاب ومن لم يكن كالشركين. ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾ بترك المنهي ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴽ٥٧﴾ لأن الإيمان حقاً يقتضي ذلك. وقيل: إن كنتم مؤمنين بوعده ووعيده.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذُوهَا هُزُوا وَلَعَبُوا﴾ أي اتخذوا الصلاة أو المناداة. وفيه دليل على أن الأذان مشروع للصلاة. روی أن نصرانياً بالمدينة كان إذا سمع المؤذن

عطضاً على الموصول المجرور في قراءة أبي عمرو والكسائي ويعقوب، ومنصوب في قراءة الباقيين عطضاً على الموصول الأول، أي: لا تأخذوا المستهزئين ولا الكفار أولياء، والمعنى على قراءتهما أنه تعالى نهاهم أن يتخذوا المستهزئين أولياء وبين أنهم صنفان: أهل الكتاب وبعدة الأصنام والأوثان، فإن اسم الكفار غالب في عبادة الأوثان كما أن أهل الكتاب غالب في اليهود والنصارى. قوله: (والكافر وإن عم) جواب عما يقال: كيف عطف الكفار على أهل الكتاب مع أن العطف يقتضي التغاير والتمايز بين المتعاطفين، ولا تغاير بين الكفار وأهل الكتاب كما صرخ به قوله تعالى: ﴿أَتَرَ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البيت: ١] ولما كان الكفار متناولاً لأهل الكتاب وغيرهم كيف صح جعله قسيماً لأهل الكتاب وعطفه عليهم؟ وتقرير الجواب: نعم إن الأمر كذلك، إلا أن كفر المشركين لما كان أعظم حسن تخصيصهم بالكافر بسبب توغلهم في الكفر. قوله: (وقيل إن كنتم مؤمنين بوعده ووعيده) ضعفه؛ لأن تقدير متعلق الإيمان لا حاجة إليه في تعليل الأمر بالقولي. قوله: (أو المناداة) على أن يكون ضمير «اتخذوها» راجعاً إلى مصدر «ناديتكم» ولا حاجة إلى هذا التكفل مع ذكر ما يصح أن يرجع إليه الضمير صريحاً، بخلاف قوله تعالى: ﴿أَغْذِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّغْوِيَةِ﴾ [المائدة: ٨] إلا أن المصنف ذكر هذا الاحتمال لكونه مويداً بقصة النصرانياً. قوله: (و فيه دليل على أن الأذان مشروع للصلاة) يعني أن ثبوت الأذان ليس بالمنام وحله بل هو ثابت بنص هذه الآية، فإن المعنى: إذا دعوت الناس إلى الصلاة حاشية محيي الدين / ج ٢٣ م ٣٥

يقول: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أحرق الله الكاذب. فدخل خادمه ذات ليلة بinar وأهله ينام فتطاير شرّها في البيت فأحرقه وأهله. ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^{٥٨}) فـإن السفه يؤذى إلى الجهل بالحق والهُرُو به والعقل يمنع منه.

﴿قُلْ يَأْهَلَ الْكَثِيرَ هَلْ تَقْمِنُونَ مَنَّا﴾ هل تنكرنون منا وتعييون؟ يقال: نعم منه كذا إذا انكره وانتقم إذا كافأه. وقراءة تقمون بفتح القاف وهو لغة. ﴿إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ الإيمان بالكتب المنزلة كلها. ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾^{٥٩}) عطف على أن آمنا وكان المستثنى لازم الأمرين وهو المخالفة أي ما تنكرنون منا إلا مخالفتكم حيث دخلنا في الإيمان وأنتم خارجون منه أو كان الأصل واعتقاد أن أكثركم فاسقون حذف المضاف، أو على ما أتي وما تقمون منا إلا الإيمان بالله وبما أنزل وبأن أكثركم فاسقون، أو على علة محدوفة والتقدير: هل تقمون منا إلا أن آمنا لقلة إنصافكم وفسقكم، أو نصب بإضمار فعل يدل عليه تقمون أي ولا تقمون إن أكثركم فاسقون، أو رفع على الابتداء والخبر محدوف أي وفسقكم ثابت معلوم عندكم ولكن حب الرياسة والمال يمنعكم عن الإنصاف والأية خطاب ليهود سأله رسول الله ﷺ عمن يؤمن به؟ فقال: «أؤمن بالله وما أنزل إلينا - إلى قوله - ونحن له مسلمون». فقالوا حين سمعوا ذكر عيسى عليه السلام: لا نعلم ديننا شرّا من دينكم.

﴿قُلْ هَلْ أُتِنِّتُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ﴾ أي من ذلك المنقوص **﴿مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾** جزاء ثابتاً عند الله والمثوبة مختصة بالخير كالعقوبة بالشر فوضعت ه هنا موضعها

بالأذان. والنداء هو رفع الصوت، قال المفسرون: كان المؤذنون إذا أذنوا للصلوة تصاحكت اليهود فيما بينهم وتعاهدوا سفها ومجانة استهزاء بالصلوة وتحقيقاً لأهلهما وتنفيراً للناس عنها وعن الدواعي إليها. قوله: (والآية خطاب) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ نفر من اليهود، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «أؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأساطير وما أتني موسى وعيسى وما أتني النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون». فلما سمعوا ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوته وقالوا: والله لا نعلم أهل دين أقل حظاً منكم في الدنيا والآخرة ولا ديننا شرّا من دينكم! فأنزل الله تعالى هذه الآية: **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنْا﴾** الآية. قوله: (أي من ذلك المنقوص) أي الذي كرهتموه منا وهو إيماننا بما ذكر لما جحد اليهود نبوته عليه الصلاة والسلام وقالوا ما قالوا، قال تعالى: **﴿قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلَّهِ يَوْمَ الْحِسَابِ هُنَّ الْمُنَذِّرُونَ﴾** الخ قوله: (فوضعت ه هنا موضعها) أي

على طريقة قوله:

تحية بينهم ضرب وجيب

ونصبها على التمييز من بشر. **﴿مَنْ لَعَنْهُ اللَّهُ وَعَصَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ شَتِّهِمْ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾** بدل من بشر على حذف مضارب أي بشر من أهل ذلك من لعنه الله أو بشر من ذلك دين من لعنه الله، أو خبر محدوف أي هو من لعنه الله. وهم اليهود أبعدهم الله من رحمته وسخط عليهم بکفرهم وانهماکهم في المعاصي بعد وضوح الآيات، ومسخ بعضهم فردة وهم أصحاب السبت وبعضهم خنازير وهم كفار أهل مائدة عيسى عليه السلام. وقيل: كلا المسخين في أصحاب السبت مسخت شاتهم قردة ومشايخهم خنازير. **﴿وَعَبْدَ الظَّغْوَتِ﴾** عطف على صلة «من» وكذا «عبد الطاغوت» على البناء للمعمول ورفع «الطاغوت» و«عبد» كظرف بمعنى صار معبوداً فيكون الراجع محدوفاً أي فيهم أو بينهم. ومن قرأ و«عبد الطاغوت» أو عبد على أنه نعت كفطن ويقطع أو «عبدة» أو «عبد الطاغوت» على أنه جمع كخدم أو أن أصله عبدة فحذفت الناء للإضافة عطفه على القردة. ومن قرأ «عبد الطاغوت» بالجر عطفه على «من»

وضعت المثوبة هنا موضع العقوبة على طريق التهكم، كما أطلقت التحية على الضرب الوجيع في قول الشاعر:

(تحية بينهم ضرب وجيب)

على طريق التهكم، وكما أطلق التبشير على الإنذار في قوله تعالى: **﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** [آل عمران: ٢١؛ التوبه: ٣٤؛ الانشقاق: ٢٤] إلا أن ما في الآيتين استعارة تهكمية وما في الشعر ليس استعارة لوجود طرفي التشبيه. قوله: «من لعنه الله» بدل من «بشر» أو خبر عن ضميره، ولا بد من تقدير مضارب قبل قوله ذلك أو قبل قوله: «من لعنه الله» والتقدير على الأول: قل هل أنبيئكم بشر من أهل ذلك الدين المنقوم من لعنة الله، وعلى الثاني: هل أنبيئكم بشر من ذلك الدين دين من لعنه الله. أما الاحتياج إلى تقدير المضارب على تقدير كونه خبراً عن ضمير «بشر» ظاهر، إذ لو لم يقدر المضارب وقيل هو من لعنه الله أي ذلك الدين المنقوم من لعنه الله تعالى لكان معنى فاسداً لاستلزماته حمل الذات على المعنى، وأما الاحتياج إليه على تقدير كونه بدلاً فلنلا يلزم وقوع بدل الغلط في أفصح الكلام، وهو عيب في الكلام الفصيح فكيف يقع في الأفحص؛ لأن الملعونين ليسوا نفس ما هو شر من الدين المنقوم ولا بعضاً منه ولا اشتراكاً بينهما، فتعين أن يكون بدل غلط. قوله: (عطفه على القردة) خبر قوله: «ومن قرأ» ثم ذكر قراءة أخرى وهي: «عبد الطاغوت» بجر

والمراد من الطاغوت العجل. وقيل: الكهنة. وقيل: كل من أطاعوه في معصية الله تعالى. «أَوْلَئِكَ» أي الملعونون «شَرٌّ مَّكَانًا» جعل مكانهم شرًا ليكون أبلغ في الدلالة على شرارتهم. وقيل: مكانًا مُنصرفًا. «وَأَصَلُّ عَنْ سَوَاءِ أَسْبِيلٍ» قصد الطريق المتوسط بين غلو النصارى وقدح اليهود. والمراد من صيغتي التفضيل الزيادة مطلقاً لا بالإضافة إلى المؤمنين في الشرارة والضلال.

«وَإِذَا جَاءَكُمْ قَاتِلًا مَّا أَتَاهَا» نزلت في يهود نافقوا رسول الله ﷺ أو في عامة المنافقين. «وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ» أي يخرجون من عندهك كما دخلوا لا يؤثر فيهم ما سمعوا منك. والجملتان حالان من فاعل قالوا: وبالكفر وبه حالان من فاعل دخلوا وخرجوا. وقد وإن دخلت لتقريب الماضي من الحال ليصح أن يقع حالاً

«عبد» وإضافته إلى «الطاغوت» ووجه جره كونه معطوفاً على قوله: «من لعنه الله» على تقدير كونه بدلاً من «بشر» ولم يجعله بدلاً من «بشر» لأن البدل يكون مقصوداً بالنسبة ولا وجه له هنا. قوله: (والمراد من الطاغوت العجل) فإن الطاغوت اسم لكل من يطاع في معصية الله تعالى، فيطلق على الشيطان والكافر وكل ما عبد من دون الله تعالى.

قوله: (جعل مكانهم شرًا) فإن قوله: «أولئك» مبتدأ، و «شرًا» خبره، و «مكانًا» منصوب على التمييز وهو فاعل في المعنى. وأسند الشر إلى مكانهم والمقصود إسناده إلى أنفسهم، ولما كانت شرارة المكان من لوازم شرارة أهله كان إثبات الشرارة لمكان الشيء كنایة عن إثباتها لنفس ذلك الشيء بطريق الكنایة، وهو أبلغ من ذكره صريحاً، ويجوز أن يكون الإسناد مجازياً على طريق ذكر المحل وإرادة الحال كما في جري النهر، وحينئذ لا يكون كنایة. قوله: (والجملتان حالان من فاعل قالوا) أي: إذا جاؤكم قالوا آمناً وحالهم أنهم متبعون بالكفر حال دخولهم وحال خروجهم. قوله: «وَهُمْ مُبْتَدأ، وَقَدْ خَرَجُوا» خبر، والجملة حال عطفت على الحال قبلها، فالوارو في الأولى حالية وفي الثانية عاطفة. وجاءت الأولى فعلية والثانية اسمية تبيّنها على فرط تهالكهم في الكفر، فإنهم كانوا متبعين بالكفر حال دخولهم لكونهم منافقين إلا أنهم لما رأوا من حسن سنته وهيته وحسن معاملته معهم في إرشاده إياهم إلا ما هو إلا نفع لهم حالاً وما لاً كان مقتضى العقل والإنصاف أن يخرجوا مؤمنين؛ لكنهم لم يتأنروا بشيء من ذلك ولم يتتفعوا، فأكذ الله تعالى كفرهم بأن أورد الجملة الثانية اسمية خبرها فعلية ليتكرر الإسناد فيها ويتحقق الحكم بذلك. وذكر لـ «قد» فائدتين، الأولى: أن مضمون الجملة الحالية يجب أن يكون مقارناً لمضمون عاملها بحسب الزمان؛ ولذلك أوجبوا فيما إذا كان الفعل في الجملة الحالية ماضياً لفظاً أن تكون

أفادت أيضاً لما فيها من التوقع أن أمارة النفاق كانت لائحة عليهم، وكان الرسول ﷺ يطنه ولذلك قال: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ» (٢١) أي من الكفر وفيه وعد لهم.

«وَرَئِي كَثِيرًا مِنْهُمْ» أي من اليهود أو المنافقين «يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ» أي الحرام وقيل: الكذب لقوله تعالى عن قولهم: «الإثم» «وَالْمُدْوَنَ» الظلم أو مجاوزة الحد في المعاصي. وقيل: الإثم ما يختص بهم والعدوان ما يتعدى إلى غيرهم. «وَأَكَلُوهُمْ السُّحْتَ» أي الحرام خصه بالذكر للمبالغة. «لَيَسَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (٢٢) لبس شيئاً عملاً. «لَوْلَا يَنْهَا مُرْتَبِيُوتَ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكَلُوهُمُ السُّحْتَ» تحضيض لعلمائهم على النهي عن ذلك فإن لو لا إذا دخل على الماضي أفاد التوبية وإذا دخل على المستقبل أفاد التحضيض. «لَيَسَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» (٢٣) أبلغ من قوله لبس ما كانوا يعملون من حيث إن الصنع عمل الإنسان بعد تدرب فيه وترؤ وتحري إجادة، ولذلك ذم به خواصهم. ولأن ترك الحسبة أبعـعـ من مـوـاقـعـ الـمعـصـيـةـ لأنـ النـفـسـ تـلـتـذـ بـهـ وـتـمـيلـ إـلـيـهـ وـلـاـ كـذـلـكـ تـرـكـ الإـنـكـارـ عـلـيـهـ فـكـانـ جـديـراـ بـأـلـغـ الذـمـ.

الجملة مصدرة بكلمة قد ليقرب مضمونها من زمان وقوع عاملها ظاهرة أو مقدرة؛ لأن الحال قيد لعاملها؛ فإذا عبر عنها بلفظ الماضي كان مدلول الكلام وقوع مضمونها قبل وقوع مضمون عاملها فيختلط المراد. والفائدة الثانية: الدلالة على أنه عليه الصلاة والسلام كان يظن ويتوقع منهم النفاق حالي الدخول والخروج لكون أمارة النفاق لائحة عليهم ويتنظر لأن يظهر الله تعالى نفاقهم ويخبر بذلك عنهم تفضيحاً لهم، فإن كلمة «قد» كما تفيد تقييف الماضي من الحال تفيد أيضاً كون المخاطب متوقعاً متضرراً لأن يخبر بوقوع مضمون الجملة المترقبة، فإنك تقول: قد خرج الأمير لجماعة يتوقعون ويتظرون خروجه. قوله: (ولذلك قال) أي ولكونه عليه الصلاة والسلام كان يظن منهم ذلك قال تعالى: «وَالله أَعْلَم» بصيغة التفضيل. قوله: (أي الحرام) يعني أن الإثم عبارة عن المعصية كذاً كان أو غيره، فلا وجه لخصيصه بالكذب لأنه تخصيص بلا مخصوص، إلا أن من فسره بالكذب استدل عليه بقوله تعالى: «عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ» فإن لفظ القول فيه مصدر مضارف إلى فاعله والإثم مفعول، فيكون الإثم مقولاً لهم، والمقول المقالات المؤثمة وهو قوله: «آمَنَا» وليسوا بمؤمنين، فإنه كذب. قوله: (الظلم أو مجاوزة الحد في المعاصي) عطف كل واحد منها على الإثم بمعنى الحرام من قبيل التخصيص بعد التعيم لزيادة التوبية. قوله: (وَقَبْلِ الْإِثْمِ مَا يَخْتَصُ بِهِ) ضعفه ولم يرض به لكونه تخصيصاً بلا مخصوص. قوله: (لبس شيئاً عملاً) إشارة إلى أن فاعل «لبس» الشيء شيئاً عملاً. قوله: (أبلغ من قوله لبس ما كانوا يعملون) يعني أنه تعالى ذم مرتكب الإثم والمعصية بقوله: «لَبَسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَذُمُ الْعُلَمَاءِ التَّارِكِينَ لِنَهْيِ عَنِ

﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةً﴾ أي هو ممسك يقترب بالرزق وغل اليد وبسطها مجاز عن البخل والوجود ولا قصد فيه إلى إثبات يد وغل أو بسط ولذلك يستعمل حيث لا يتصور ذلك قوله:

جاذ الحمى بسط اليدين بواب شكرت نداء تلاعنه ووهاده

ونظيره من المجازات المركبة: ثابت لمة الليل. وقيل: معناه أنه فقير قوله تعالى: **﴿لَقَدْ سَعَى اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَهُمْ أَفْرَيْهُ﴾** [آل عمران: ١٨١] **﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾** دعاء عليهم بالبخل والنكد، أو بالفقر والمسكنة، أو بغل الأيدي حقيقة يغلون أسارى في الدنيا ومسحين إلى النار في الآخرة. فتكون المطابقة من

قوله: «لبش ما كانوا يصنعون» للدلالة على أن العلماء التاركين للنهي عنه أسوأ حالاً وأشد ذنبًا بالنسبة إلى من يرتكبه؛ وذلك لأن الصنع أقوى من العمل، فإن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار مستقراً راسخاً متمكناً، فجعل ذنب العاملين ذنبًا غير راسخ حيث عبر عنه بالعمل، وجعل ذنب العلماء التاركين للنهي عن المنكر ذنبًا راسخاً متمكناً فيهم حيث عبر عن ذلك الترك بالصنع. والأمر في الحقيقة كذلك؛ لأن المعصية مرض الروح وعلاجه الذي يدفعه عن المكلف إنما هو علمه بكبرياته وعظمة جلاله وعزته، ومن حصل له هذا العلم ولم يرتدع عن المعصية ولم ينته العصاة عن ارتكابها كان كالمريض الذي عولج بالأدوية المزيلة لأنوار المرض ولم يحصل له البرء والشفاء بذلك، ولا شك مثل هذا المرض يكون شديداً صعباً لا يكاد يزول، وكذا العالم بالله وبصفاته جلاله وعظمته إذا لم يغير ما رأه من المنكر ولم ينه عنه كان مرض روحه قوياً شديداً حيث لم يزل مرضه بالعلاج ولم ينتفع به؛ فلذلك كان ذم تاركي النهي عن المنكر أبلغ من ذم مرتکبه حيث عبر عن ذنب المترکب بالعمل وعن ذنب تارك النهي بالصنع؛ لأن العمل للإنسان إنما يسمى صنعاً إذا وقع بعد تدريب وهو الاعتياد وتَرَوْ وهو التفكير من الروية وتحري إجاده أي قصد جعله ذلك العمل جيداً. عن الحسن أنه قال: الربانيون علماء أهل الإنجيل، والأخبار علماء أهل التوراة. وقال غيره: كلاهما علماء اليهود وفقهاؤهم لكونهما مذكورين متصلين بذكر أحوال اليهود.

قوله: (وقيل معناه أنه فقير قوله إن الله فقير ونحن أغنياء) قالوا ذلك حين نزل قوله تعالى: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾** [البقرة: ٢٤٥] وقالوا: لو لا أنه فقير لما استقرض من عبادة. قوله: (دعاء عليهم بالبخل والنكد أو بالفقر والمسكنة أو بغل الأيدي حقيقة) جواب عما قيل: قد من قول اليهود «مغلولة» مجازاً ما عن البخل والإمساك، وإنما عن الفقر وقلة ذات اليد، فما وجه الطلاق بينه وبين قوله تعالى في قولهم: «غلت أيديهم

حيث اللفظ وملاحظة الأصل كقولك: سبب الله دايره **﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾** ثني

ولعنوا» ولا بد من تحقق الطلاق بينهما وإلا تناقض الكلام وزال عن سنته؛ والطلاق من الصنائع البدعية والمحسنات المعنوية، وهي عبارة عن الجمع بين المتضادين أي المعنيين المتقابلين في الجملة كما في قوله تعالى: **﴿وَنَحْسِنُهُمْ أَنْفَاكَاطُوا وَهُمْ زُفُودٌ﴾** [الكهف: ١٨] وقوله: **﴿لَئِنْكُنَّ مِنْ نَّاسٍ وَتَرَيَ الْمُلْكَ مِنْ نَّاسٍ﴾** [آل عمران: ٢٦] وقوله: **﴿فَأَوْ مَنْ كَانَ مِنَ الْأَجْيَنتِنَ﴾** [الأنعام: ١٢٢] وللطلاق ضروب ووجوه كثيرة ففصلت في علم البدع؟ وتقرير الجواب: أن الطلاق بينهما متتحقق سواء جعلوا غل اليد مجازاً عن البخل أو عن الفقر والعدم؛ وذلك لأنهم لما قالوا: «يد الله مغلولة» بأحد المعنيين دعا الله تعالى عليهم بقوله: **﴿غَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَوْا﴾** ولذلك كانوا أبغض الناس من خلق الله وأنكدهم، فإنهم وإن جمعوا أموالاً عظيمة تراهم بخلاء لثاماً خلوا عن الكرم والمروة لشدة حرصهم على الدنيا؛ فإن الغنى لا يكون بكثرة العرض وإنما الغنى غنى القلب؛ علمتنا الله أن ندعوا عليهم بهذا ونقول في حقهم: أمسكت أيديهم عن الخيرات أو صاروا فقراء أذلاء ملعونين بأن مسخهم الله قردة وخازير وضرب عليهم الذلة والمسكمة في الدنيا وجعلهم مخلدين في نار جهنم في العقبي، فتحققت المطابقة بينه وبين قولهم: «يد الله مغلولة» من حيث اللفظ والمعنى لا من حيث اللفظ فقط، سواء جعل غل اليد مجازاً عن البخل أو عن الفقر والعدم؛ وذلك بخلاف قول الشاعر:

قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

فإن المطابقة فيه ليست إلا من حيث اللفظ، إذ لا مطابقة بين الطبخ والخيطة من حيث المعنى. وإن كان قوله تعالى: **﴿غَلَتْ أَيْدِيهِمْ﴾** معناه شد أيديهم إلى عنقهم حقيقة بأن يغلوساً في الدنيا ويسحبوا في العقبي إلى النار، وتكون المطابقة بينهما من حيث اللفظ للمطابقة بين الغل الحقيقي المذكور في قوله: «يد الله مغلولة» لفظاً وهو ظاهر ومن حيث ملاحظة المعنى الأصلي، أي أصل المجاز وهو الحقيقة، فإن الغل المذكور في الدعاء وإن كان محمولاً على الغل الحقيقي ولا مطابقة بينه وبين الغل المجاز المذكور في قول اليهود إلا أن بينهما مطابقة من حيث كون المعنى الحقيقي ملحوظاً في قوله: «يد الله مغلولة» غاية ما في الباب أن لا يكون بناء على تحقيق الصارف عن إرادته ونظيره قوله: «سبب الله دايره» فإن السب المذكور في الدعاء هو السب الحقيقي وهو القطع، والسب المذكور قبله سبّ مجازي وهو الشتم فإنه يسمى سبّاً لقطع المودة، فتحصل المطابقة بين السب الحقيقي المذكور في الدعاء والسب المجازي المذكور قبله من حيث اللفظ، ومن حيث كون المعنى الأصلي ملحوظاً في السب المجازي لا تناقض بين الكلامين بل هما مطابقان.

اليد مبالغة في الرد ونفي البخل عنه تعالى وإثباتاً لغاية الجود فإن غاية ما يبذله السخي من ماليه أن يعطيه بيده وتنبيها على منع الدنيا والآخرة وعلى ما يعطي للاستدراج وما يعطي للإكرام. **﴿يُبَيِّنُ كُفَّرَ إِنَّمَا﴾** تأكيد لذلك أي هو مختار في إنفاقه يوسع تارة ويُضيق أخرى على حسب مشيته ومتنفس حكمته، لا على تعاقب سعة وضيق في ذات

ثم إن اليهود لما وصفوا الله بالبخل حيث قالوا: **«بِدَّ اللَّهُ مَغْلُولَةً»** أجيبوا بأن قيل: بل يداه مبسطتان، على معنى أنه ليس الأمر على ما وصفتموه من البخل بل هو جار على سبيل الكمال، فإن من أعطى بيد واحدة يوصف بالجود فكيف من أعطى باليدين.

قوله: (وَتَبَيَّنَاهَا عَلَى مَنْعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أي تنبئها على أن يكون المراد بيد الله نعمته، فإنه ورد في القرآن آيات دالة على ثبوت اليد لله تعالى ذكر اليد في بعضها بلا عدد، كما في قوله تعالى: **«بِدَّ أَنْوَرُ لَوْقَ أَيْدِيهِمْ»** [الفتح: ١٠] وفي بعضها ذكر اليدين كما في هذه الآية، وفي قوله تعالى لإبليس: **«مَا تَنَعَّذَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا حَلَقَتْ بِيَدَيِّكَ»** [ص: ٧٥] وفي بعضها ذكر الأيدي بلغز الجمع كما في قوله: **«أَوْكَدَ يَرْوَأُ أَنَا حَلَقْتُ لَهُمْ بِمَا عَيْلَتْ أَيْدِيَنَا أَنْكَمْ»** [يس: ٧١] فهي من المتشابهات. والمؤمنون فريقان، الفريق الأول: ذهبوا إلى أن القرآن لما دل على ثبوت اليد لله تعالى أمنا به على مراد الله تعالى ولم نقطع أن المراد باليد ما هو بل نفرض معرفة المراد منها إلى الله تعالى مع القطع بأن يد الله ليست عبارة عن العضو الجسماني لقيام البراهين القاطعة على استحالة ذلك في حقه تعالى، وهذه طريقة السلف فإنهم يقفون على قوله تعالى: **«وَمَا يَعْلَمُ نَاوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»** ثم يبتدئون بقوله: **«وَالْأَرْسَلُونَ إِلَيْهِمْ يَأْتُونَ إِنَّمَا يُهْرِبُهُمْ إِلَيْنَا هُنَّ هُنَّ رَبِيعَنَّا»** [آل عمران: ٧] والفريق الثاني وهم المتكلمون، قالوا: اليد تذكر في اللغة على وجوه أحددها: الجارحة الجسمانية، وثانيها: النعمة، يقول: فلان له على يد أشقره عليها، وثالثها: القوة، قال الله تعالى: **«أَوْلَى الْأَيْدِيَ وَالْأَبْصَرِ»** [ص: ٤٥] فسروه بذوي القوة والعيون، ورابعها: الملك، يقال: هذا الأمر في يد فلان أي في ملكه، قال الله تعالى: **«يَسْتَوْهُ هُنَّدُهُ الْنَّكَاجُ»** [البقرة: ٢٣٧] أي يملك ذلك، وخامسها: العناية والاختصاص، قال الله تعالى: **«لِمَا حَلَقَتْ بِيَدَيِّكَ»** [ص: ٧٥] والمراد تخصيص آدم عليه السلام بهذا التشريف، فإنه تعالى هو الخالق لجميع المخلوقات، إلا أنه خلق آدم على الوجه الخارق لعادة الله تعالى دلالة على كمال قدرته وحكمته. ثم قالوا: اليد في حقه تعالى يمتنع أن تكون عبارة عن العضو الجسماني فيقطع بأن ليس المراد به ذلك، بخلاف المعانى الباقية فإن كل واحد منها يصح أن يراد بلغز اليد في حقه تعالى على حسب اقتضاء المقام ومناسبته.

يُدْ لَا يَجُوز جَعْلِه حَالاً مِن الْهَاء لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالْخَبْرِ وَلَا هَمَضَافٌ إِلَيْهَا وَلَا مِن الْيَدِينِ إِذْ لَا ضَمِيرٌ لَهُمَا فِيهِ وَلَا مِنْ ضَمِيرِهِمَا لِذَلِكَ . وَالآيَة نَزَّلَتْ فِي فَنِحَاصٍ بْنِ عَازِرَوَاء فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا كَفَ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ مَا بَسَطَ عَلَيْهِمْ مِنَ السُّعَةِ بِشَوْءِ تَكْذِيبِهِمْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَكَ فِيهِ الْآخِرُونَ لَأَنَّهُمْ رَضُوا بِقَوْلِهِ .

﴿وَلَيَزِيدُكُثُرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفَّارًا﴾ أي هُمْ طاغيونَ كافرونَ وَيُزَدَّادُونَ طغْيَانًا وَكُفَّارًا مَا يَسْمَعُونَ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا يُزَدَّادُ الْعَرِيضُ مِرْضًا مِنْ تَناولِ

قوله، (ولا يجوز جعله) أي لا يجوز جعل قوله تعالى: **«يُنْفَقُ كَيْفَ يَشَاء»** حالاً من الْهَاء في «يَدِاهُ» لوجهين، أحدهما: أنه فصل بينه وبين الْهَاء بقوله: **«مِبْسُوطَانٌ»** وثانيهما: أن الْهَاء مضَافٌ إِلَيْهِ وَلَا يَنْصُبُ الْحَالُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ . وَيَرِدُ عَلَى الْأُولِيَّ أَنْ تَوْسُطُ الْخَبْرِ بَيْنَ الْحَالِ وَذِي الْحَالِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْخَبْرِ حَالاً مِمَّا قَبْلَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **«وَهَذَا بَعْلَى سَيِّئَاتِهِ»** [هُودٌ: ٧٢] إِذَا قَلَّنَا إِنْ «شَيْخًا» حَالٌ مِنْ اسْمِ الْإِشَارَةِ وَقَدْ تَوْسُطَ الْخَبْرِ بَيْنَهُمَا . وَعَلَى الثَّانِي: أَنْ مَجِيَّهُ الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ جَائزٌ بَلْ وَاقِعٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **«فِيمَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»** [الْبَقْرَةُ: ١٣٥]؛ آل عمرَانٌ: ٩٥؛ الْأَنْعَامُ: ١٦١؛ النَّحْلُ: ١٢٣] فَإِنْ «حَنِيفًا» حَالٌ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالاً مِنْ «الْيَدِينِ» إِذَا لَيْسَ فِيهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَيْهِمَا . وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ عَدْمُ كُونِ الضَّمِيرِ مذكُورًا صَرِيحًا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ حَالاً مِنْهُمَا لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ مُقْدِرًا، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: يُنْفَقُ بَهُمَا كَيْفَ يَشَاءُ . نَعَمْ مَجِيَّهُ الْحَالِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُشْهُورِ عَدْمُ جُوازِهِ . قَوْلُهُ، (ولا مِنْ ضَمِيرِهِمَا) أي لا يَجُوزُ جَعْلُه حَالاً مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِ فِي قَوْلِهِ: **«مِبْسُوطَانٌ»** لِعَدْمِ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ فِيهِ . وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْعَائِدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مذكُورًا صَرِيحًا لَكِنْ جَازَ تَقْدِيرُهُ أَيْ: يُنْفَقُ بَهُمَا . غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ الْعَائِدِ فِي مِثْلِهِ قَلِيلًا، وَالْمُصْنَفُ لِمَا لَمْ يَجُوزْ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتُ ظَهَرَ أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: **«يُنْفَقُ كَيْفَ يَشَاء»** جَمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لَا مَحْلٌ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ . قَوْلُهُ، (وَأَشْرَكَ فِيهِ الْآخِرُونَ) جَوابٌ عَمَّا يَرِدُ مِنْ أَنْ قَاتِلَ تَلْكَ الْمَقَالَةَ الْحَمْقَاءُ هُوَ فَنِحَاصٌ، وَهُوَ أَنْ تَلْكَ الْمَقَالَةُ إِذَا كَانَ قَاتِلَهَا فَنِحَاصٌ الْيَهُودِيُّ كَيْفَ يَصْحُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: **«وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ»** بِإِسْنَادِهَا إِلَى الْيَهُودِ جَمِيعًا؟ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **«فَمَقْرُورُوا أَلَقَافَةً»** [الْأَعْرَافُ: ٧٧] أَسْنَدَ عَقْرَهَا إِلَى الْجَمِيعِ مَعَ أَنَّ الْعَاقِرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِكُونِ الْآخِرِينَ راضِينَ بِفَعْلِهِ . قَوْلُهُ تَعَالَى، (كَثِيرًا) مَفْعُولُ أَوْلَى لـ **«بَيْزِيدِنَّ»** و**«مَا»** فِي قَوْلِهِ: **«مَا أُنْزِلَ»** مُوصولةً اسْمِيَّةً فِي مَحْلِ الرُّفعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ قَوْلُهُ: **«بَيْزِيدِنَّ»**. وَقَوْلُهُ: **«مِنْهُمْ صَفَةٌ لـ **«كَثِيرًا»** فَتَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ . وَقَوْلُهُ: **«طَغْيَانًا وَكُفَّارًا»** مَفْعُولُ ثَانٍ لـ **«بَيْزِيدِنَّ»**.**

الغذاء الصالح للأصحاء. ﴿وَأَقْتَلْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِنْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فلا تتوافق قلوبهم ولا تتطابق أقوالهم. ﴿كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَفْعَاهَا اللَّهُ﴾ كلما أرادوا حرب الرسول ﷺ وإثارة شرٍّ عليه ردهم الله بأن أوقع بينهم منازعة كف بها عنه شرهم أو كلما أرادوا حرب أحد غلبوها. فإنهم لما خالفوا حكم التوراة سلط الله تعالى عليهم بخت نصر، ثم أفسدوا فسلط عليهم فطرس الرومي، ثم أفسدوا. فسلط عليهم المجروس، ثم أفسدوا فسلط عليهم المسلمين. و«اللَّهُرْبِ» صلة «أَوْقَدُوا» أو صفة «نَارًا». ﴿وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي للفساد وهو اجتهادهم في الكيد وإثارة الحروب والفتنة وهتك المحارم. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٦٤﴾ فلا يجازيهم إلا شرًا.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا﴾ بمحمد ﷺ وبما جاء به. ﴿وَأَنْتُمْ﴾ ما عدنا من معاصيهم ونحوه ﴿لَكُفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ التي فعلوها ولم نؤاخذهم بها ﴿وَلَا دُخُلْنَاهُمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾ ﴿٦٥﴾ ولجعلناهم داخلين فيها وفيه تنبية على عظم معاصيهم وكثرة ذنوبهم وأن الإسلام يجب ما قبله وإن جل وأن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم.

ثم إنه تعالى لما بالغ في وصفهم بالتمرد والعناد حيث قال: إن ما أنزل إليك هدى للناس وبينات يزيدهم كفراً بنبوتك مع كون ما أنزل إليك من أوضح الدلائل وقد عادوك عليها لأجل الحسد وحب الجاه والمال وترجيع الحظوظ العاجلة الفانية على السعادات الآجلة الباقية، بين أنه تعالى فرق شملهم وحرم عليهم سعادة الدنيا أيضاً لأن جعلهم طوائف مختلفة لا تتفق كلمتهم ولا يقع بينهم تعاضد وتوافق، كلما أرادوا محاربة عدو غلبوها وفهروا ولم يقم لهم نصر من الله؛ فقال: ﴿وَأَقْتَلْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية. قيل: العداوة أخص من البغض؛ لأن كل عدو مبغض وقد يبغض من ليس بعدو. قوله: (سلط عليهم المجروس) حتى أتاهم الإسلام وهم في ملك المجروس، أي كانوا أدلاءً بحيث كان المجروس مسلطين عليهم حاكمين فيهم.

ثم إنه تعالى لما بالغ في ذم أهل الكتاب وتهجين طريقهم بين أنهم لو آمنوا بسيد المرسلين واتقوا المعاصي باجتناب المنكرات وملازمة الطاعات لکفّرنا عنهم سيناتهم ولادخلناهم جنات النعيم، أي لظفروا بسعادة الآخرة فإن سعادتها منحصرة في نوعين أحدهما: النجاة من العذاب، وهو المراد بقوله: ﴿لَكُفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ والثاني: الظفر بالمسرات، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَا دُخُلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ أي لظفروا. فان قيل: علق الظفر بسعادة الآخرة في هذه الآية على مجموع الإيمان والقوى، وقد اتفقت الأمة على أن

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْتَّوْرَةَ وَالْأَنْجِيلَ﴾ بياذاعة ما فيهما من نعمت محمد عليه الصلاة والسلام والقيام بأحكامهما. **﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾** يعني سائر الكتب المترفة فإنها من حيث إنهم مختلفون بالإيمان بها كالمنزل إليهم أو القرآن. **﴿لَا أَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾** لوسع عليهم أرزاقهم بأن يفيض عليهم برؤس من السماء والأرض أو يكثر ثمرة الأشجار وغلة الزروع أو يرزقهم الجنان البانعة الشمار فيجتنونها من رأس الشجر ويلتقطون ما تساقط على الأرض بين بذلك أن ما كف عنهم بشوم كفرهم ومعاصيه لا لقصور الفيض ولو أنهم آمنوا وأقاموا ما أمروا به لوسع عليهم وجعل لهم خير الدارين. **﴿فَمِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْصَدَةٌ﴾** عادلة غير غالبية ولا مقصرة وهم الذين آمنوا بمحمد صلوات الله عليه. وقيل: مقتدية متoscطة في عداوه. **﴿وَكَثُرُّ مِنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾** أي بشئ ما يعلمونه وفيه معنى التعجب أي ما أسوأ عملهم وهو المعاندة وتحريف الحق والإعراض عنه أو الإفراط في العداوة.

الإيمان وحده يجب ما قبله حتى أن من آمن ومات عقيبه يكفر عنه سياته الماضية فلا يؤاخذ بشيء منها ويدخل الجنة مع المؤمنين، فما وجه الجمع بين هذه الآية وإجماع الأمة؟ أجيب عنه: بأن الميت المذكور وإن مات عقب الإيمان فهو جامع بين الإيمان والتقوى حيث إنني المعاصي وأتي بما وجب عليه من الطاعات التي أدرك وقتها، فإن الإيمان المكفر هو الإيمان الذي يباشره المكلف لغرض التقوى والطاعة لا لغرض آخر من الأغراض العاجلة كإيمان المنافقين. والمصنف أشار إلى هذا الجواب بقوله: «إن الإسلام يجب ما قبله» بدل قوله: «والإيمان يجب» فإنه يدل على أن الإيمان المنتج هو الإيمان المقربون بالتقوى والاستسلام لأحكام الشريعة. روي عن الحسن البصري أنه اجتمع مع الفرزدق في جنازة، فقال له الحسن: ما أعددت لهذا المقام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ كذا كذا سنة وأشعر أن الإيمان المجرد عن التقوى يؤدي إلى الظفر بسعادة الآخرة، فقال الحسن: هذا العمود، وأين الأطناب؟ شبه الإسلام بالخيمة المضروبة وجعل عمودها كلمة الشهادة التي هي أصل الدين، وشبه اجتناب المعاصي والمواطبة على الطاعة بالأطناب؛ وكما أن الخيمة لا ينتفع بها بمجرد عمودها بدون الأطناب فكذا الإقرار باللسان لا ينجي بدون التقوى والطاعة، فإن تركها معصية تورث قساوة القلب وتؤدي إلى زوال أصل الإيمان.

قوله: (أو يكثر ثمرة الأشجار) فإنهم يتذمرون أكل ثمار الأشجار من فوقهم كما يتذمرون أكل غلة الزروع من تحتهم، ويحتمل أن يكون المأكول من الجانبين ثمار الأشجار يأكلون ما عليها من فوقهم وما تساقط منها على الأرض من تحتهم. والبانعة: النضيج،

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ إِذْئَنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ جميع ما أنزل إليك غير مراقب أحد أئم لا خائف مكروها «وَإِنْ لَّهُ تَعَالَى» وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك «فَمَا بَلَغْتَ رسائلَهُ» فما أديت شيئا منها لأن كتمان بعضها يضيع ما أدي منها كترك بعض أركان الصلاة، فإن غرض الدعوة يتৎضمن به. أو فكأنك ما بلغت شيئا منها كقوله: «فَكَانَتْ قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢] من حيث إن كتمان البعض والكل سواء في الشناعة واستجلاب العقاب. وقرأ نافع وابن عامر وأبو بكر «رسالاته» بالجمع وكسر التاء. «وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ الْأَقْرَبِينَ» عنة وضمان من الله بعصمة روحه من تعرض الأعدى وإزاحة لمعاذيره. «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَّارِ»  لا يمكنهم مما يريدون بك. وعن

يقال: أين الشر إذا نفع. قوله: (لأن كتمان بعضها يضيع ما أدي منها كترك بعض أركان الصلاة) قيل: عليهقياس عدم تبلیغ بعض المتنزل بترك بعض أركان الصلاة محل بحث؛ لأن الصلاة عبادة واحدة اعتبرها الشارع أمرا واحدا مركتا من أمور مخصوصة، فيلزم من انتفاء ركن واحد من الأركان انتفاء الكل؛ وليس الأمر كذلك في جملة التبلیفات إذ ليس لها وحدة في اعتبار الشارع حتى يقال انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل ويكون كتمان بعضها تضييقا لما أدى منها فلم يكن أداؤها مودينا إلى امتناع أمره. والظاهر أن السؤال ساقط، والقياس صحيح لأن المكلف بأداء الصلاة مأمور بتحصيل صورة الصلاة وهي لا تحصل إلا بأداء جميع أركانها، فإذا ترك ركتا من أركانها لم يكن أداء الأركان الباقية معتبرا حيث لم يكن أداؤها مودينا إلى حصول صورة الصلاة، فكذا المكلف بتبلیغ الرسالة مأمور بتبلیغ جميع المرسل به وإن لم يبلغ شيئا منه لا يكون ممثلا لأمر المرسل، فلا يعتبر تبلیغباقي حيث لم يحصل به الامثال لأمر المرسل، فيكون المأمور بتبلیغ بترك شيء من التبلیفات بمنزلة من لم يبلغ شيئاً أصلاً من حيث إنه خالف أمر المرسل: وبهذا التوجيه سقط ما يتهم من اتحاد الشرط والجزاء في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ مَا بَلَغْتَ رسالتَهُ» فإنه في قوة أن يقال: فإن لم تفعل لم تفعل، أو: وإن لم تبلغ لم تبلغ؛ وذلك لأن تقدير الكلام: فإن لم تبلغ جميعه فما أديت رسالته. قوله: (عنة وضمان من الله بعصمة روحه) إشارة إلى وجه الجمع بين هذه الآية وبين ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قد شج وجهه وكسرت رباعيته يوم أحد وأطعم شلة مسمومة وأوذى من جهة الناس بضررها من الأذى، فلما قيل: المراد بعصمه عصمه من القتل بأيدي الناس وما يمنعه من القيام بمقتضى الرسالة، حصل التوفيق بينهما. وفيه تنبه على أنه عليه الصلاة والسلام يجب أن يتحمل في تبلیغ الرسالة من أنواع البلايا أشد من تكليف سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقيل في وجه التوفيق: إن هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه يوم أحد؛ لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن.

النبي ﷺ: «بعثني الله برسالته فضقت بها ذرعاً فأوحى الله تعالى إلى إني إن لم تبلغ رسالتى عذتك وضمن لي العصمة فقويت». وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت، فأخرج رأسه من قبة آدم فقال: «انصرفوا إليها الناس فقد عصمني الله من الناس». وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل، ولعل المراد بالتبليغ ما يتعلق به مصالح العباد وقدد ينزله إطلاعهم عليه فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاءه.

﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابَ لَسْمُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ أي دين يعتد به ويصح أن يسمى شيئاً لأنه باطل. **﴿حَقَّ تُقَيِّمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** ومن إقامتها الإيمان بمحمد ﷺ والإذعان لحكمه، فإن الكتب الإلهية بأسرها أمراً بالإيمان بمن صدقته المعجزة ناطقة بوجوب الطاعة له. والمراد إقامة أصولها وما لم ينسخ من فروعها. **﴿وَلَزِدَتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْنَا وَكُفَّرَا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾** (١٨) فلا تحزن عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم بما تبلغه إليهم، فإن ضرر ذلك لاحق بهم لا ينحطط لهم وفي المؤمنين مندوحة لك عنهم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالْمُنْصَرُونَ﴾ سبق تفسيره في سورة البقرة «والصابئون» رفع على الابتداء وخبره محفوظ والنية فيه التأثير على حيز «إن» والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابئون كذلك كقوله:

فإنني وقيار بها لغيري

قوله: (عليه الصلاة والسلام فضقت بها ذرعاً) يقال: ضفت بالأمر ذرعاً إذا لم تطقه ولم تقو عليه، وأصل الذرع إنما هو بسط اليد فكانك تريد أن تقول: مدلت إليه يدي فلم تسله. قوله: (كان عليه الصلاة والسلام يحرس) أي يحرسه حارس ويقوم بحفظه من يقصده بسوء؛ روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يحرسه سعد وحذيفة حتى نزلت هذه الآية. قوله: (والصابئون رفع) اتفقوا على أن «والصابئون» مرفوع بالواو والنون، وهو كذلك في مصاحف الأمصار، والظاهر أن يقال: «والصابئين» بالنصب عطفاً على اسم «إن» وهي قراءة أبي بن كعب وأبن مسعود وأبن كثير. ووجه قراءة الجمهور كونه مرفوعاً على الابتداء فيكون خبره محفوظاً للدلة خبر «إن» عليه، وهو قوله: **﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** فتكون الجملة المتوضطة بين اسم «إن» وخبرها متاخرة في النية بما في حيز «إن» لأنها لو لم تكن متاخرة في النية للزم الفصل بين اسم «إن» وخبرها بالاجنبي؛ لأن الجملة المعطوفة أجنبية بالنسبة إلى أجزاء الجملة المعطوفة عليها فتحققها أن يؤتى بها بعد تمام الجملة المعطوفة، فكانه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى من

وقوله:

وَالا فَاعْلَمُوا أَنَا وَأَنْتُمْ بِغَةٍ مَا بَقِيْنَا فِي شَقَاقٍ
أَيْ فَاعْلَمُوا أَنَا بِغَةٍ وَأَنْتُمْ كَذَلِكَ . وَهُوَ كَاعْتَرَاضٌ دَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الصَّابِثُونَ

آمنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ وَالصَّابِثُونَ كَذَلِكَ . وَجَمِيلَةُ «وَالصَّابِثُونَ» كَذَلِكَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جَمِيلَةِ قَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا» الْخَ، وَلَمْ يَعْطِفْ «الصَّابِثُونَ» عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ بَلْ جَعَلَ مَعَ الْخُبُرِ الْمَحْذُوفِ جَمِيلَةً مُسْتَقْلَةً أَنَّهُ بِهَا فِي خَلَالِ الْجَمِيلَةِ الْأُولَى عَلَى نِيَةِ التَّأْخِيرِ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ الصَّابِثِينَ مَعَ كُوْنِهِمْ أَشَدُ الْفَرْقِ الْمُذَكُورَ ضَلَالًاً إِذَا قَبَلَتْ تُوبَتِهِمْ وَكَفَرْتْ ذُنُوبِهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَقَبُولُ تُوبَةِ باقيِ الْفَرْقِ أُولَى وَآخِرِي . وَالْعَطْفُ عَلَى مَحْلِ اسْمِ «إِنَّ» لَا يَفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَوْرَدَ الْبَيْتَيْنِ نَظِيرَ الْآيَةِ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْمَذَكُورَ بَعْدَ اسْمِ «إِنَّ» فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ عَلَى الْابْتِدَاءِ وَخَبْرِهِ مَحْذُوفٌ ، وَالْجَمِيلَةُ تَوْسِطَتْ بَيْنَ اسْمِ «إِنَّ» وَخَبْرِهِ عَلَى نِيَةِ التَّأْخِيرِ ، وَتَقْدِيرِ الْبَيْتِ الْأُولِيِّ: وَمِنْ يَكْ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلَهُ، فَإِنَّهُ بِهَا لِغَرِيبٍ وَقِيَارٍ بِهَا كَذَلِكَ . وَلَا وَجْهٌ لَأَنْ يَجْعَلْ قَوْلَهُ: «الْغَرِيبُ» خَبْرُ «قِيَارٍ» وَيَكُونُ الْمَحْذُوفُ خَبْرُ «إِنَّ» لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولَ لَامِ الْابْتِدَاءِ فِي خَبْرِ الْمُبْتَدَأِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ . وَتَقْدِيرُ الْبَيْتِ الثَّانِيِّ: وَالا فَاعْلَمُوا أَنَا بِغَةٍ مَا بَقِيْنَا فِي شَقَاقٍ وَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؛ أَيْ يَبْغِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَرْتَفَعُ الْخُصُومَةُ بَيْنَنَا مَا بَقِيْنَا فِي شَقَاقٍ . قَوْلُهُ: (وَهُوَ كَاعْتَرَاضٌ) أَيْ هَذَا الْمَرْفُوعُ بَيْنَ أَجْزَاءِ جَمِيلَةِ «إِنَّ» جَارٌ مَجْرِيِ الْاعْتَرَاضِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ جَمِيلَةٌ مُذَكُورَةٌ فِي أَنْتَهِ الْكَلَامِ لِقَصْدِ التَّأْكِيدِ . أَمَّا فِي الْآيَةِ فَلَأَنَّ قَبُولَ التُّوبَةِ لِلصَّابِيِّ وَهُوَ مُتَوَلِّ فِي الْضَّلَالِ يَؤْكِدُ قَبُولَ التُّوبَةِ مِنْ غَيْرِ المُتَوَلِّ فِيهِ، وَأَمَّا فِي الْبَيْتِ الْأُولِيِّ فَلَأَنَّ تَأْثِيرَ الْغَرِيبَةِ فِي فَرْسِ الشَّاعِرِ الْمُسَمَّى بِقِيَارٍ وَهُوَ بِهِمْ يَؤْكِدُ تَأْثِيرَهَا فِي نَفْسِ الشَّاعِرِ وَهُوَ آدَمٌ عَاقِلٌ، وَأَمَّا فِي الْبَيْتِ الثَّانِيِّ فَلَأَنَّ الْجَمِيلَةَ الْمُعْتَرَضَةَ قَدْ يَؤْتَى بِهَا لِتَأْكِيدِ أَصْلِ الْكَلَامِ الَّذِي وَقَعَ الْاعْتَرَاضُ فِي أَنْتَهِهِ كَمَا فِي الْآيَةِ وَالْبَيْتِ الْأُولِيِّ، وَقَدْ يَؤْتَى بِهَا لِتَأْكِيدِ مَضْمُونِ تَفْسِيْرِهِ؛ وَالْبَيْتُ الثَّانِيُّ مِنْ قَبْلِ الثَّانِيِّ فَإِنَّهُ أَنَّهُ أَتَى فِيهِ بِمَا جَرَى مَجْرِيِ الْاعْتَرَاضِ قَبْلَ مَجْيِيِ خَبْرِ الْجَمِيلَةِ الْأُولَى تَنبِيَّهًا عَلَى أَنَّ الْمَخَاطِبِينَ أَوْغَلُوا وَأَشَدَّ بَغْيًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمِ الشَّاعِرِ، حِيثُ عَاجِلٌ بِذِكْرِ بَغْيِ الْمَخَاطِبِينَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِبَغْيِ قَوْمِهِ حَذْرًا مِنَ الْحُكْمِ بِبَغْيِ قَوْمِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِبَغْيِ الْمَخَاطِبِينَ مَعَ كُوْنِهِمْ أَوْغَلُ فِي الْبَغْيِ وَأَشَدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمِهِ . وَإِنَّمَا قَالَ: «وَهُوَ كَاعْتَرَاضٌ» وَلَمْ يَجْعَلْهُ اعْتَرَاضًا حَقِيقَةً لِكَوْنِهِ مُصَدِّرًا بِحَرْفِ الْعَطْفِ، وَمَا هُوَ اعْتَرَاضٌ حَقِيقَةٌ لَا يَعْطُفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ عَلَى مَوْضِعِهِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى حَقِيقَةِ الْعَطْفِ لِيَفِيدَ مَا يَفِيدُهُ الْاعْتَرَاضُ .

مع ظهور ضلالهم وميلهم عن الأديان كلها يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح كان غيرهم أولى بذلك. ويجوز أن يكون «والنصارى» معطوفاً عليه «ومن آمن» خبرهما وخبر «إن» مقدر ذلّ عليه ما بعده كقوله:

نَحْنُ بِمَا عَنَدْنَا وَأَنْتَ بِمَا
عِنْدَكَ رَاضٍ وَرَأْيٌ مُخْتَلِفٌ

ولا يجوز عطفه على محل «إن» واسمها فإنه مشروط بالفراغ من الخبر إذ لو عطف عليه قبله كان الخبر خبر المبتدأ وخبر إن معاً فيجتمع عليه عاملان ولا على الضمير في

قوله: (ويجوز أن يكون والنصارى معطوفاً عليه) أي مرفوعاً معطوفاً على قوله: «والصابئون» ويكون جملة «من آمن بالله» الخ، خبراً للصابئين وما عطف عليه، ويكون خبر «إن» محذفاً للدلالة ما بعده عليه كما في قوله:

نَحْنُ بِمَا عَنَدْنَا وَأَنْتَ بِمَا
عِنْدَكَ رَاضٍ وَرَأْيٌ مُخْتَلِفٌ

فإن قوله: «راض» خبر «أنت» ولو كان خبر «نحن» لقيل: راضون. وخبر «نحن» محذف لدلالة خبر «أنت» عليه: والتقدير: نحن بما عندنا راضون كما أنت راض بما عندك. واختار المصنف الاحتمال الأول، وهو أن يكون «والنصارى» معطوفاً على اسم «إن» ويكون جملة «من آمن بالله» خبر «إن» ويكون خبر المبتدأ محذفاً للدلالة خبر «إن» عليه لوجهي، الأول: أن الكلام سبق لبيان حال أهل الكتاب؛ لأن الآيات السابقة واللاحقة نازلة في حقهم، وهو يقتضي أن يكون الخبر المذكور لهم لا لقوله: «والصابئون» ولهذا جعل «النصارى» عطفاً على «الذين هادوا» لا على الصابئين. والثاني: أن تقديم ما هو في نية التأثير فيه فائدة، وهي الاهتمام ببيان أن الصابئين مع توغلهم في الضلال تقبل توبتهم حتى يعلم أنه تعالى يقبل توبة جميع من ذنبه أي ذنب كان. قوله: (ولا يجوز عطفه على محل إن واسمها) لم يقل على محل اسم إن كما وقع في عبارة بعض المعربين؛ لأن اسم «إن» وحده منصوب بـ «أن» ليس له في هذا التركيب محل من الإعراب البة، غایته أنه كان قبل دخول العامل مرفوعاً بالابتداء فلذلك اتفق أكثر المعربين على أن قالوا في هذا المقام: معطوف على محل «إن» واسمها، فكتأبهم جعلوا الحرف مع اسمه جمیعاً بمنزلة اسم مفرد هو المبتدأ فجعلوا له محلأً من الإعراب، يعني قوله تعالى: «والصابئون» مرفوع على الابتداء؛ لأنه لا يجوز ارتفاعه بالعطف على محل «إن» واسمها. والعامل في محلهما هو الابتداء؛ لأن وجوب أن يكون الابتداء هو العامل في الخبر أياً، فلو رفعت قوله: «والصابئون» بالابتداء وقد رفعت الخبر بـ «أن» لرفعته بعاملين مختلفين وهو لا يجوز، ولا يجوز أيضاً عطفه على الضمير المرفوع المستتر في «هادوا» لعدم التأكيد والفصل ولأنه يستلزم

«فطهروا» للعلم المتأكيد والفصل والفصل والأنه يوجب تكون الصابئين هؤلئة. وقيل: إن بمعنى نعم وإنما يعطى في موضع الرفع بالابتداء. وقيل: الصابئون منصوب بالفتحة وكذلك كما جوز بالباء جوز بالموال. «عَنْ مَا تَرَكَ بِإِلَهِهِ وَالظَّاهِرِ الْأَخْرَى وَعَيْلِ صَلَامًا» في محل الرفع بـ^{TR} وبالابتداء، وبخبره. «فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ فَلَا هُمْ يَحْرُونَ» والجملة خبر «إن» الـ^{TR} خير المبتدأ كـ^{TR} غير والراجح محفوظ التي منهن منهن أبو النصب على البطل من السم «إن» وما حطف عليه. «وَقَرِئَ» بـ«الصابئين» وهو الظاهر. «وَالصَّابِئُونَ» بـ«الهمزة» ياء وـ«الصَّابِئُونَ» بـ«الهمزة» بـ«الهمزة» الفاء أبو من حيث صيغة لأنهم صيغوا إلى اتباع الشهارات ولم يتبعوا شرعاً هولاً عللاً.

كون الصابئين هؤلئة لكونهم معطوفين على فاعل «عادوا» والمعطوف على القاعل فاعل في المعنى، فكانه قيل: والذين هادوا والصابئون؛ ومن المعلوم أن الصابئين خارجون عن الأديان كلها.

قوله: (وَتَبَيَّنَ أَنْ يَسْعَى نَعْمٌ) أي ليست من العوامل بل هي حرف جواب كـ«نعم» فيكون ما بعدها مرتفعاً على الابتداء وما بعد المبتدأ مرتفعاً بالعطف على المبتدأ، وقوله: «من آمن بالله» خبر الجميع؛ فلا يلزم توارد العاملين على معمول واحد. ولم يرض المصنف بهذا التوجيه لأن كلمة «إن» بمعنى «نعم» قول مرجوح قال به بعض التحريرين، وجعل من ذلك قوله تعالى: «لَمَّا حَلَّتِ الْشَّرْجَنَ» [طه: ٦٣] وجعل منه أيضاً قول عبد الله بن الزبير «إن وصاحبها» جواباً لمن قال: لعن الله ناقة حملتي إليك، أي: نعم وصاحبها. وأجيب بأن اسم «إن» وخبرها محنوفان في قول ابن الزبير، فلما حذف اسم «إن» بقي ما عطف عليه دليلاً عليه، والتقدير: إنها وصاحبها ملعونان. ولو سلم كونها بمعنى «نعم» في الجملة فلا سلم صحة ذلك مهناً لأنها لم يتقدما شيئاً تكون «إن» جواباً له؛ وـ«نعم» لا تقع ابتداء كلام وإنما تقع جواباً لسؤال مقدم تصديقاً له. قوله: (وَتَبَيَّنَ الصَّابِئُونَ مُنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ) أي عطفاً على اسم «إن» وعلامته النصب للنون وهو معرج بالحركة كالزبيتون. وقال أبو البقاء: فإن قيل: إنما أجاز ذلك أبو علي مع الباء لا مع الواو؟ أجب بأن غيره قد أجاز ذلك مطلقاً، أي سواء كان بـالباء أو بالـواو. قوله: (أَوْ خَيْرُ الْمُبْتَدَأِ كَمَا مَرَ) أي ويحتمل أن تكون الجملة خير المبتدأ مع ما عطف عليه، وهو قوله: (وَالنَّصَارَى) كما مر في قوله: «وَمِنْ آمِنْ» خبرهما. قوله: (أَوْ النَّصَبٌ عَلَى الْبَدْلِ) أي أو هو في محل النصب على البديلة، فعلى هذا يكون قوله: (فَلَا خُوفٌ) خبر «إن» لا خير المبتدأ، وعلى التقديرين أي سواء كان «من آمن» مرتفعاً على الابتداء أو منصوباً على البديلة يكون العائد من هذه الجملة على «من» محدوداً. قوله: (وَقَرِئَ وَالصَّابِئُونَ) أي بـالباء والنون بـبدل قراءة الجمهور بالـواو

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ ليذكر وهم ولبيتوا لهم أمر دينهم ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا يَهْوَى أَنفُسُهُمْ﴾ بما يخالف هو اهم من الشرائع ومشاق التكاليف ﴿فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتَلُونَ ٧٠﴾ جواب الشرط. والجملة صفة «رسلا» والراجع محنوف أي رسلا منهم. وقيل: الجواب محنوف دل عليه ذلك وهو استثناف وإنما جيء «بمقتلون» موضع قتلوا على حكاية الحال الماضية استحضاراً لها واستفهاماً للقتل وتنبيها على أن ذلك دينهم ماضياً ومستقبلاً ومحافظة على رؤوس الآي.

والنون. ووجهها ظاهر، وهو العطف على اسم «إن» وإن كانت مخالفة لرسم المصحف. وقرىء: «والصَّالِبِيُونَ» بـالـهـ خالصة بعد الـاهـ المكسورة بقلب الهمزة ياء.

قوله: (جواب الشرط) جعل «كلمة» من أدوات الشرط وجعل قوله: «كـلـما جاءـهـمـ رـسـولـ» جملة شرطية وقعت صفة لـ«رسـولـ» بـحـذـفـ العـائـدـ منهاـ إـلـىـ المـوـصـفـ، وـجـعـلـ قوله: «فـرـيقـاـ كـذـبـواـ وـفـرـيقـاـ يـقـتـلـونـ» جواب الشرط، ولم يلتفت إلى ما ذكره صاحب الكشاف من أنه لا يصلح أن يكون جواباً لهذا الشرط لأن الرسول الواحد لا يكون فريقين ولأن المعلم ليس يستدعي تقدم مفعولي الفعلين؛ لأن المقصود تقبيع حال بني إسرائيل من حيث فعله للتکلیف والقتل منهم لا من حيث تعلق الفعلين بالمفعول، فيكون تقديم المفعوله خالياً عن الفائدة كما في قوله: إن أكرمت أخي أخاك أكرمت؛ ووجه عدم التختله إلى الأول أن لفظ «رسـولـ» وإن دل على الوحدة إلا أن قوله: «كـلـما جاءـهـمـ» يدل على الكثرة، فجاز جعله فريقين. ولم يلتفت إلى الثاني أيضاً لكون قوله: فيكون تقديم المفعول خالياً عن الفائدة ممنوعاً لجواز أن يكون تقديمها للاهتمام ببيان كون كل واحد من كثيروه ومن قتلوه من الرسل فريقاً وجماعة متکثرة منهم ليس بواحد ولا اثنين. **قوله:** (وقيل الجواب محنوف) ذهب صاحب الكشاف إلى أن جواب الشرط محنوف يدل عليه قوله: «فـرـيقـاـ كـذـبـواـ وـفـرـيقـاـ يـقـتـلـونـ» كانه قيل: كلما جاءـهـمـ رسولـ منهمـ ناصـبـوهـ أيـ عـادـوهـ وـحـارـبـوهـ. وـقـوـلـهـ: «فـرـيقـاـ كـذـبـواـ الخـ» كـلـامـ مستـأنـفـ وـقـعـ جـوـابـاـ لـمـنـ قالـ: كـيـفـ فـعـلـواـ بـرـسـلـهـمـ وـكـيـفـ نـاصـبـوهـ؟ـ وـلـعـ المصـنـفـ لمـ يـرـضـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ آنـ تـوجـيهـ الـكـلـامـ بـأـرـتكـابـ الـحـذـفـ لـإـيـصـارـ إـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ ضـرـورـةـ، وـلـأـضـرـرـةـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ فـيـ الـآيـةـ لـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ. وـهـذـهـ الـآيـةـ مـتـعـلـقةـ بـأـوـلـ السـوـرـةـ، وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «يـتـبـيـأـهـ الـلـبـنـ مـائـنـاـ أـقـوـاـ بـالـمـقـدـرـ» [المائدة: ١] وـلـمـ أـوـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ وـفـصـلـ الـعـهـدـ إـلـىـ هـنـاـ شـرـعـ الـآنـ فـيـ مـعـاـبـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـشـدـةـ تـعـرـدـهـمـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـعـهـدـ اللهـ تـعـالـىـ، فـقـالـ: «لـقـدـ أـخـذـنـاـ مـيـثـاقـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ» الـآيـةـ.

﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ أي وحسب بنو إسرائيل أن لا يصيبهم بلاء وعذاب بقتل الأنبياء وتکذیبهم. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب أن لا تكون بالرفع على أن «أن» هي المخففة من الثقيلة وأصله أنه لا تكون فتنة فخففت «أن» وحذف ضمير الشأن، وإدخال فعل الحسبان عليها وهي للتحقيق تنزيل له منزلة العلم لتمكنه في قلوبهم. و«أن» أو «أن» بما في حيزها ساد مسد مفعوليها. **﴿فَصَمُّوْا﴾** عن الدين أو الدلائل والهدى. **﴿وَصَمُّوْا﴾** عن استماع الحق كما فعلوا حين عبدوا العجل **﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾** أي ثم تابوا فتاب الله عليهم **﴿ثُمَّ عَمُّوْا وَصَمُّوْا﴾** مرة أخرى. وقرئ بالضم

قوله: (وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب أن لا تكون بالرفع) أي يرفع التون والباقيون بنصبهما، فمن رفعها جعل كلمة «أن» مخففة من الثقيلة وجعل اسمها ضمير الشأن المحذوف، والتقدیر: وحسبوا أنه لا تكون فتنة، على أن الكلمة «لا» نافية وتكون تامة، و«فتنة» فاعلها، والجملة الفعلية المنفية خبر «أن» وفسرة لضمير الشأن؛ فعلى هذا يكون الحسبان بمعنى العلم واليقين لا الظن والطمع؛ لأن «أن» المخففة من الثقيلة لكونها للتأكيد والتحقيق كالثقيلة لا تقع إلا بعد فعل يدل على التحقيق والثبات نحو العلم واليقين والنبيين، كما أن «أن» الناصبة للفعل المضارع لا تقع إلا بعد أفعال الشك والتردد، وإنما الأفعال التي تحتمل الشك واليقين فإنه يجوز أن تقع بعدها «أن» الناصبة دون المخففة من الثقيلة ويرفع ما بعدها، وإن جعلت للشك تجعل ناصبة وينصب ما بعدها. والأية الكريمة من هذا الباب، فمن رفع الفعل بعدها جعل فعل الحسبان لليقين لكون القول جازمين بأنهم لا يقعون بسبب ذلك التکذیب والقتل في الفتنة والعذاب، ومن جعل فعل الحسبان على ظاهره وقال إن القوم كانوا يکذبون ويقتلون خرقاً من زوال الجاه وتفرق الأتباع وكانوا يعتقدون أن ما فعلوه من التکذیب والقتل خطأ ومعصية فلا يامنون من أن تصيبهم فتنة بسبب ذلك لكنهم يظلون أنه يندفع عنهم ما استحقوا من العذاب بسبب شرف أسلفهم. قوله: (وأن أو أن بما في حيزها) يعني أن أن الناصبة أو أن المخففة بما في حيزها جملة قامت مقام مفعولي «حسبو» أي حسبو الفتنة غير نازلة بهم عند جمهور البصريين، وقال أبو الحسن: قائمة مقام المفعول الأول والمفعول الثاني محذوف، والتقدیر: حسبو عدم الفتنة كائناً أو حاصلاً. قوله: (فسموا عن الدين) عطفه بالفاء على «حسبو» للدلالة على أن الحسبان المؤدي إلى تکذیب الرسل وقتلهم كان سبباً قريباً لرiven قلوبهم وعدم إيصالهم الحق ولقبع ما صنعوا وعدم استماع المواتع والزواجر عما ارتكبوا من المعاصي؛ عبر عن جهلهم بالحق وكفرهم به بالعمى والصمم لكونه أبلغ في الدلالة على بعدهم من الحق وعدم قبولهم إياه بوجه ما.

قوله تعالى: (ثم حموا وسموا) دل على أن عماهم عن الحق وعدم إيصالهم إياه

فيهما على أن الله عماهم وصمّهم أي رماهم بالعمى والصمم وهو فليل، واللغة الفاشية أعمى وأصم. **﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ بَدَلَ مِنَ الظَّمِيرِ أَوْ فَاعِلٍ، وَالْوَوْا وَعَلَامَةَ الْجَمْعِ كَفَولُهُمْ: أَكْلُونِي الْبَرَاغِيْثُ﴾** بدل من الضمير أو فاعل، والواو علامة الجمع كقولهم: أكلوني البراغيث. أو خبر مبتدأ ممحذف أي العمى والصم كثير منهم. وقيل: مبتدأ والجملة قبله خبره، وهو ضعيف لأن تقديم الخبر في مثله ممتنع. **﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾** فيجاز لهم وفق أعمالهم.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسَعِي لِإِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أي إني عبد مربوب مثلكم فاعبدوا خالقين وآلهلكم. **﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾** أي في عبادته أو فيما يختص به من الصفات والأفعال **﴿فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾** يمنع من دخونها كما يمنع المحروم عليه من المحرم فإنها دار الموحدين **﴿وَمَأْوَاهُ الشَّارُورُ﴾** فإنها المعدنة للمشركين. **﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾** أي ومالهم أحد ينصرهم من النار، فوضع الظاهر موضع المضمر تسجيلاً على **﴿72﴾** أنهم ظلموا بالإشراك وعدلوا عن طريق الحق. وهو يحتمل أن يكون من تمام كلام عيسى عليه السلام وأن يكون من كلام الله تعالى نبه به على أنهم قالوا ذلك تعظيمًا لعيسى وتقرباً إليه وهو معاديهم بذلك ومخاصلهم فيه فما ظنك بغيرة.

وصمّهم عن استماع الزواجر بما فعلوه صدر عنهم مرة بعد أخرى، إلا أنه تعالى أبهم كيفية ذلك وبيان تينك المرتين، فاللاتق بالملكلف أن يتكلّم بما يتعلق به وبهم ما أبهم الله تعالى. إلا أن قوله: «كما فعلوا حين عبدوا العجل» يدل على أن المعنى أنهم عموا وصموا حين عبدوا العجل ثم تابوا عنه فتاب الله عليهم، ثم عموا وصموا كثير منهم بالتعنت حيث طلبوا رؤية الله جهرة واعتذروا في السبت والله أعلم. والظاهر أن المراد بالعمى والصمم المعطوفين على الأولين بكلمة «ثم» عماهم وصمّهم عمما جاء به سيد المرسلين. قوله: «وقرئ بالضم فيهما» أي قرئ بضم العين والصاد في «عموا» و«صموا» وتشديد الميم في «عموا» على أن يكون عم وصم الثلاثاء متعددين، نحو: عمته وصمته بمعنى رميته وضررتها بالعمى والصمم، كما يقال: نزكته، إذا ضربته بالنيزك، وهو رمح قصير والجمع النيازك، وكما يقال: ركبته، إذا ضربته بركبتك؛ فكذا يقال: عماه الله وصمته، أي ضربه بالعمى والصمم، إلا أنه لغة قليلة، واللغة الشائعة أن يكون عمى وصم الثلاثاء لازمين وإذا عدّيهما أدخلت عليهما همزة التعديّة فقال: أعماه وأصمته. قوله: (يمنع من دخولها كما يمنع المحروم عليه من المحرم) إشارة إلى أن قوله: «حرم» استعارة تبعية للمنع؛ لأن التحليل والتحرير إنما يتعلق بأفعال العباد وما هو في وسعهم، ونفس الجنة ودخولها ليس في وسع العبد حتى يتعلّق

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ أي أحد ثلاثة وهو حكاية عما قاله النسطورية والملكانية منهم القائلون بالأقانيم الثلاثة وما سبق قول اليعقوبية القائلين بالاتحاد. ﴿وَمَا كَانَ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾ وما في الوجود ذات واجب مستحق للعبادة من حيث إنه مبدأ جميع الموجودات إلا إله موصوف بالوحدانية متعال عن قبول الشرك. و«من» مزيدة للاستغراق ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَعْشُونَ﴾ وإن لم يوحدوا ﴿لَيَسَّرَ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ (٧٣) أي ليمسن الذين يقروا منهم على الكفر أو ليمسن الذين كفروا من النصارى. وضعه موضع ليسمتهم تكريراً للشهادة على كفرهم وتنبيها على أن العذاب على من دام على الكفر ولم يتقلع عنه، فلذلك عقبه بقوله:

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَسَتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ أي أفلأ يتربون بالانتهاء عن تلك العقائد والأقوال الزائفة ويستغفرون بالتوحيد والتزيه عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد. ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٧٤) يغفر لهم ويسنهم من فضلاته إن تابوا. وفي هذا الاستفهام تعجب من إصرارهم.

به حقيقة التحرير. قوله: (وما في الوجود) إشارة إلى أن «من إله» مبتدأ خبره محذوف وهو في الوجود، «إلا إله» بدل من محل «إله» المجرور بـ«من» الاستغرافية لأن محله رفع بالابتداء، «ومن» زائدة في المبتدأ لوجود الشرطين وهما كون الكلام غير موجب وتنكير ما جرته، والتقدير: وما إله في الوجود إلا إله بالوحدانية. قوله: (أي ليمسن الذين يقروا منهم على الكفر) على أن تكون كلمة «من» للتبعيض فيكون التعريف في قوله: «(الذين كفروا)» للuded، والممعهود الحصة الباقية على الكفر من طائفة النصارى احترازاً عن تاب منهم عن النصرانية. قوله: (أو ليمسن الذين كفروا من النصارى) على أن تكون «من» للبيان كما في قوله: ﴿فَاجْتَنَبُوا أَنْتَصَرُ مِنَ الْأُوَّلَيْنَ﴾ (الحج: ٢٠) ووضع «الذين كفروا» مقام المضمر، ثم فسر هذا المظاهر بقوله: «منهم» لأن «من» للبيان تنبيها على أنهم بلغوا في الكفر إلى حيث صاروا مشاهير في الكفر حتى أمكن أن يعرف أهل الكفر بهم. وعلى كل تقدير قوله: «منهم» في موضع الحال إما من «الذين» أو من ضمير الفاعل في «كفروا» قوله تعالى: «ليمسن» جواب قسم محذوف، وجواب الشرط محذوف لدلالة هذا عليه، والتقدير: والله إن لم ينتهو ليمسن. وقد تقرر أن الشرط والقسم مت اجتمعاً أجيئ ساقهما، وهما لها أجيئ القسم دل على أنه مقدم في التقدير لأنه لو قدر مؤخراً عن الشرط لأجيئ الشرط دون القسم. قوله: (تكريراً للشهادة على كفرهم) شهد عليه أولاً بقوله: «لقد كفر الذين قالوا» الآية، وهذا على أن يكون كلمة «من» للبيان، قوله: «وتنبيها على أن تكون للتبعيض» آخره

﴿مَا الْمَيْسِحُ أَبْنُوْتَ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أي ما هو إلا رسول كالرسل قبله خصه الله بآيات كما خصهم بها فإن أحبي الموتى على يده فقد أحبي العصا وجعلها حية تسعى على يد موسى عليه السلام وهو أعجب، وإن خلقه من غير أب فقد خلق آدم من غير أب وأم وهو أغرب. **﴿وَأَمَّةٌ صَدِيقَةٌ﴾** كسائر النساء اللاتي يلزمن الصدق أو يصدقن الأنبياء. **﴿كَانَا يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ﴾** ويفتقران إليه افتقار الحيوانات. بين أولًا أقصى ما لهما من الكمال ودل على أنه لا يوجد لهما ألوهية لأن كثيراً من الناس يشاركونها في مثله ثم تبه على نقصهما وذكر ما ينافي الربوبية ويقتضي أن يكونوا من عداد المركبات الكائنة الفاسدة. ثم عجب من يدعى الربوبية لهما مع أمثال هذه الأدلة الظاهرة فقال: **﴿أَنْظُرْ حَكِيفَ نَبِيِّتْ لَهُمُ الْأَيَّتِ شَعَّ أَنْظَرْ أَفَ يُوقَكُونَ﴾** (٧٥) كيف يصرفون عن استئناف الحق وتأمله. و«ثم» لتفاوت ما بين العجائب أي إن بيانا للآيات عجب وإعراضهم عنها أعجب.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُوْبِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ يعني أن عيسى وإن ملك ذلك بتملك الله إيه لا يملكه من ذاته ولا يملك مثل ما يضر الله تعالى به من البلايا والمصائب وما ينفع به من الصحة والسعادة. وإنما قال: «ما» نظرا إلى ما هو عليه في ذاته توطئة لنفي القدرة عنه رأسا وتنبيها على أنه من هذا الجنس ومن كان لهحقيقة تقبل المجانسة والمشاركة فبمعزل عن الألوهية. وإنما قدم «الضر» لأن التحرّز عنه أهم من تحرّي النفع. **﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** (٧٦) بالأقوال والعقائد فيجازي عليهم إن خيرا فخير وإن شرًا فشر.

يلفّع عليه قوله: «فلذلك» أي ولتنبيه المذكور. والهمزة في قوله تعالى: **﴿أَفَلَا يَتَوَبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾** فيها تعجب على إصرارهم وتحضيض على التوبة، والظاهر أن الفاء هنا لا تستدعي تقديم المعطوف على المعطوف عليه بل هي عاطفة على ما سبق من تقرير كفرهم والتهديد عليه، كما أشار إليه المصنف بقوله: «بعد هذا التقرير والتهديد» فإن هذا المعنى مستفاد من الفاء العاطفة الدالة على التعقيب. وتخللت الهمزة بين المعطوف والمعطوف عليه لقصد التعجب. قوله: (يلازمن الصدق) أي صدق الأفعال والأقوال في المعاملة مع الخلق، وصدق الأفعال والأقوال في المعاملة مع الخالق لا يصدر منها ما يكذب دعوى العبودية والطاعة، فإن من كان مجتهدا في إقامة وظائف العبودية وملازمة الإنابة والطاعة يسمى صديقا. قوله: (إنما قال ما) أي قال ما في حق من يعقل مع أن أصله أن يطلق على غير العاقل نظرا إلى ما هو عليه في ذاته، فإنه عليه الصلاة والسلام في أول حالاته لا يوصف بعقل ولا بشيء من الفضائل فكيف يكون إليها. قوله: (توطنة) علة للنظر إلى ما هو عليه في

﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَبَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ عَيْرَ الْحَقِّ﴾ أي غلوًا باطلًا فترعوا عيسى إلى أن تدعوا له الإلهية أو تضعوه فترعموا أنه لغير رشدة. وقيل: الخطاب للنصارى خاصة. **﴿وَلَا تَسْعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلُ﴾** يعني أسلفهم وأئمتهم الذين قد ضلوا قبل مبعث محمد ﷺ في شريعتهم **﴿وَاضْلُلُوا كَثِيرًا﴾** شايغمهم على بدعهم وضلالهم **﴿وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧)﴾** عن قصد السبيل الذي هو الإسلام بعد مبعثه ﷺ لما كذبوا وبغوا عليه. وقيل: الأول إشارة إلى ضلالهم عن مقتضى العقل، والثاني إشارة إلى ضلالهم عما جاء به الشرع.

﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَقِيَةِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ﴾ أي لعنهم الله في الزبور والإنجيل على لسانهما. وقيل: إن أهل آية لما اعتدوا في السبت لعنهم داود فمسخهم الله تعالى قردة، وأصحاب المائدة لما كفروا دعا عليهم عيسى عليه السلام ولعنهم فأصبحوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل. **﴿هَذِهِكَيْمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨)﴾** أي ذلك اللعن الشنيع المقتضي للمسخ بسبب عصيانهم واعتدائهم ما حرم عليهم.

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضاً عن معاودة منكر فعلوه، أو عن مثل منكر فعلوه، أو عن منكر أرادوا فعله وتهيؤوا له، أو لا

ذاته. وقوله: «وتتباهيا» عطف عليه، أي تتباهيا على أنه من جنس ما لا يعقل، فتكون حقيقة ما لا يعقل حقيقة مشتركة بين عيسى وغيره وأنه عليه الصلاة والسلام واحد من أحد تلك الحقيقة، ومن كان له حقيقة تقبل المجازة والمشاركة فبمعزل عن الألوهية لأن من كان له حقيقة يشارك بها غيره لا بد أن يكون له ما يتميز به عن غيره فيتركب مما به الاشتراك وما به الامتياز، والتراكيب ينافي الألوهية.

لما ذكر ما تخيل كل واحد من اليهود والنصارى على حدة وذكر بطلانه وفساده خطاب مجموع الفريقين بقوله: **﴿إِنَّ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾** أي لا تتجاوزوا الحد، والغلو تقضي التقصير. قوله: **﴿غلوًا باطلًا﴾** إشارة إلى أن قوله: «غير الحق» نعت لمصدر محدث، أي لا تغلوا في دينكم غلوًا غير الحق، أو غلوًا باطلًا، ويحتمل أن يكون حالاً من «دينكم» أي لا تغلوا فيه وهو مغایرة للحق.

قوله: (وقيل الخطاب للنصارى خاصة) عطف من حيث المعنى. قوله: (أي لا ينهى بعضهم بعضاً) على أن يكون التناهى تفاعلاً من النهي، وقوله: **﴿أَوْ لَا يَتَهَوَّنَ﴾** على أن يكون بمعنى الانتهاء، يقال انتهى عن الأمر وتناهى عن الأمر إذا امتنع عنه وكف. ولما ورد

ينتهون عنه من قوله: تناهى عن الأمر وانتهى عنه إذا امتنع. «لَيُشْكِنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(٧٩) تعجب من سوء فعلهم مؤكداً بالقسم «تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ» من أهل الكتاب «يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» يُوالون المشركين بعضاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمؤمنين «لَيُشْكِنَ مَا قَدَّمَتْ هُنَّ أَنفُسُهُمْ» أي ليس شيئاً قدموه ليبردوا عليه يوم القيمة. «إِن سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفِي الْكِتَابِ هُنَّ حَلَدُونَ»^(٨٠) هو المخصوص بالذم. والمعنى موجب سخط الله والخلود في العذاب، أو علة الذم والمخصوص محفوظ أي ليس شيئاً ذلك لأنه كسبهم السخط والخلود.

«وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ» يعني نبيهم، وإن كانت الآية في المنافقين فالمراد نبياً عليه السلام «وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَا دُهُمْ أَوْ لِيَاءً» إذ الإيمان يمنع ذلك. «وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَلَسْقُوتُ»^(٨١) خارجون عن دينهم أو مستمرون في باتفاقهم «لَيَحْدَدَنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا أَلَّيْهُوَدَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا» لشدة شكيمتهم وتضاعفهم كفرهم وانهماكهم في اتباع الهوى وركونهم إلى التقليد وبعدهم عن التحقيق وتمرُّنهم على تكذيب الأنبياء ومعادائهم. «وَلَتَعِدَنَ أَقْرَبُهُمْ مَوْدَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْنَرُهُ» نلين جانبهم ورقه قلوبهم وقلة حرصهم على الدنيا وكثرة اهتمامهم بالعلم والعمل. وإليه أشار قوله: «ذَلِكَ إِنَّ مِنْهُمْ قَتِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحْكِرُونَ»^(٨٢) عن قبول الحق إذا فهموه، أو يتواضعون ولا يتکبرون كاليهود. وفيه دليل على أن التواضع والإقبال على العلم والعمل والإعراض عن الشهوات محمودة وإن كانت من كافر.

أن يقال: ما معنى وصف المنكر بقوله فعلوه ولا يكون النهي بعد الفعل؟ أجاب عنه بثلاثة أوجه، والكل ظاهر. قوله: (أي ليس شيئاً) على أن «ما» نكرة مميزة لفاعل «بس» وقدمت لهم صفتها وأن سخط الله هو المخصوص بالذم بتقدير المضاف، أي موجب سخط الله؛ لأن نفس السخط المضاف إلى الباري عز وجل لا يقال له إنه المخصوص بالذم إنما المخصوص بالذم هو الأسباب الموجبة له. قوله: (أو علة الذم) يعني أن هناك لام العلة مقدرة وتلك اللام متعلقة بجملة الذم، والمعنى: أن ما قدمت لهم أنفسهم مذموم لسخط الله تعالى إياهم بذلك وكونه سبباً له وكاسباً لهم إياه، والمخصوص بالذم حينئذ محفوظ أي: ليس شيئاً قدموه عملهم أو صنفهم، ويحتمل أن يكون «أن سخط الله» في محل الرفع على أنه بدل من المخصوص بالذم المحفوظ، على أن تكون كلمة «ما» اسمًا تاماً بنفسه مستغنیاً عن الصلة والصفة، ويكون معرفة مرفوع المحل على أنه فاعل فعل الذم والمخصوص بالذم محفوظ، و«قدمت لهم أنفسهم» جملة في محل الرفع على أنها صفة له؛ والتقدير: والله ليس الشيء

﴿وَلَا سَمُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ أَعْيُّهُمْ تَفْيَضُ مِنَ الْدَّمْع﴾ عطف على «لا يستكرونه» وهو بيان لرقة قلوبهم وشدة خشيتهم ومسارعتهم إلى قبول الحق وعدم تأييدهم عنه. والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتناء للمبالغة، أو جعلت أعييهم

شيء قدمت لهم أنفسهم، وقوله: «أن سخط الله عليهم» بدل من الشيء المحنوف، وهذا مذهب سيبويه في مثله. وتحليل كون النصارى أقرب موعدة للذين آمنوا بقلة حرصهم على الدنيا يدل على أن كون اليهود والشركين أشد عداوة لهم إنما هو لشدة حرصهم على الدنيا، قال الله تعالى في حق اليهود: **﴿وَلِتَجْهِيْهِمْ لَهُمْ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ جَبَرِيْر﴾** [البقرة: ٩٦] والشركون المتكرون للمعاد قريب من اليهود في العرض الذي هو معدن الأخلاق الذميمة، فليله من كان حريصاً على الدنيا طرحت دينه في طلب الدنيا وأقدم على كل محظوظ ومنكر يسبب طلب الدنيا، فلا جرم تشتد عداوته مع كل من نالك جاماً أو مالاً. وأما النصارى فإنهم في أكثر الأمر معرضون عن الدنيا مقبلون على العيادة وترك طلب الرياسة والتكبر والترفع، وكل من كان كذلك فإنه لا يحسد الناس ولا يؤذن لهم بذلك لأن العريكة في طلب الحق سهل الاتقاد له، فهذا هو مدار الفرق بين الفريقين وهو المراد بقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسَيْسُ دُرْهَبَانَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾** ومن المعلوم أن كفر النصارى أغلى من كفر اليهود، ومع ذلك لما لم يستند حرصهم على طلب الدنيا بيل يكون لين العريكة في طلب الحق الآخرة شرفهم الله تعالى بقوله: **﴿وَلِتَجْدَنَّ أَقْرِبَهُمْ مُوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾** وأما اليهود، فمع أن كفرهم أخف من كفر النصارى طرد عم الله وخصهم بمزيد اللعنة، وما ذلك إلا يسبب حرصهم على الدنيا؛ ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «احب الدنيا رأس كل خطيبة». وقوله تعالى: **﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾** معطوف على «أن» المجرورة بالباء في قوله: **﴿بِإِنَّهُمْ﴾** أي ذلك بما تقدم ويائهم لا يستكرونه. والقسم: تتبع الشيء وطلبه، والقسم أيضاً: رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم، قال قطرب: القسيس العالم بلغة الروم، والرهبان جمع راهب مثل فارس وفرسان وراكب وركبان، وأصله من الرهبة بمعنى المخافة، أو من الترهب وهو التبعد مع الرهبة في موضعه؟ روى عن عروة بن الزبير أنه قال: «اضيعت النصارى الإنجيل وأدخلوا فيه ما ليس منه وبقي واحد من علمائهم على الدين والحق وكان اسمه قسيساً، فمن كان على دينه فهو قسيس». قوله، (فوضع موضع الامتناء) جواب عما يقال: كيف أنسد الفيض والانصباب إلى العين والحال أن الفاقض إنما هو دموع الأعين لا أنفسها؟ وأجاب عنه بوجهين، الأول: أن المراد امتلاء أعييهم، إلا أنه وضع الفيضان والسيلان موضع الامتناء على طريق وضع المسبب موضع السبب للمبالغة في السيبة حتى كان الامتناء عين الفيضان؛ فلنلنك عبر عنه به. والثاني: أن إسناد الفيض إلى الأعين

من فرط البكاء كأنها تفيف بأنفسها. **﴿وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾** (من) الأولى للابتداء والثانية لتبين ما عرفوا، أو للتبعيض فإنه بعض الحق. والمعنى أنهم عرفوا بعض الحق فأباكم فكيف إذا عرفوا كله؟ **﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا مَأْمَنًا﴾** بذلك أو بمحمد. **﴿فَأَكَذَّبُوكُمْ أَسْتَهِيدُنَّا﴾** (٨٣) من الذين شهدوا بأنه حق أو بنبوته أو من أمنه الذين هم شهداء على الأمم يوم القيمة.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطَمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ الْمَصْلُحِينَ﴾ (٨٤) استفهم إنكار واستبعد لاتفاق الإيمان مع قيام الداعي وهو الطمع في الانحراف مع الصالحين والدخول في مداخلهم، أو جواب سائل قال: لم آمنت ولا نؤمن؟ حال من الفضifer والعامل ما في اللام من معنى الفعل أي شيء حصل لنا غير مؤمنين بالله؟ أي بوحدانيته، فإنهم كانوا مُثلثين أو بكتابه ورسوله فإن الإيمان بهما إيمان به حقيقة، وذكره توطئة وتعظيمًا، و«نطمع» عطف على «نؤمن» أو خبر ممحوف، والواو للحال أي ونحن نطمع والعامل فيها عامل الأولى مقيداً بها أو نؤمن.

إسناد مجازي، كما في جرى النهر وصال الميزاب للمبالغة في وصفهم بالبكاء، أي تراهم يكون حتى يظن أن أعينهم تفيف أي تسيل بأنفسها. **﴿وَمِنَ الدَّمْعِ﴾** متعلق بـ«تفيف» وـ«من» لابتداء الغاية، والمعنى: تفيف من كثرة الدموع. **﴿وَالرُّزْقِ﴾** في قوله: «ترى» بصرية، **وَتَفِيفِ﴾** حال من المفعول. قوله: (من الأولى للابتداء) أي الكلمة «من» في قوله: **﴿مَا عَرَفُوا﴾** للابتداء متعلق بممحوف على أنه حال من الدمع، أي في حال كونه ناشئاً ومبتدئاً من معرفة الحق وكائن من أجله وسيبه، ولا يجوز أن تكون متعلقة بـ«تفيف» لثلا يلزم تعلق حرفين متعددين لفظاً ومعنى بعامل واحد، فإن «من» في «من الدمع» لابتداء الغاية كما مر، وـ«من» في «من الحق» لبيان الموصول في قوله: **﴿مَا عَرَفُوا﴾** ويحتمل أن تكون للتبعيض على أنهم عرفوا بعض الحق فأباكم فكيف إذا عرفوا كله. قوله تعالى: (يقولون) مستأنف لا محل له. أخبر الله تعالى عنهم أنهم يقولون هذه المقالة الحسنة، و تمام مقالتهم قوله: **﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِن﴾** الآية، على أنه استفهم إنكار. وكلمة «ما» استفهامية في محل الرفع على الابتداء، **وَنَاهَا** خبره أي أي شيء استقر لنا غير مؤمنين. قوله: **﴿لَا نُؤْمِن﴾** جملة حالية معمولة للاستقرار الذي تضمنه قوله: **﴿نَاهَا﴾** وقوله: **﴿وَمَا جَاءَنَا﴾** في محل الجر عطفاً على الجلالة، أي بالله وبما جاءنا؛ وعلى هذا قوله: **﴿مِنَ الْحَقِّ﴾** فيه احتمالان، أحدهما: أنه حال من فاعل **﴿جَاءَنَا﴾** متعلق بممحوف، أي جاءنا في حال كونه من جنس الحق. والثاني: أن تكون من لابتداء الغاية متعلقة بـ«جاءَنَا» ويكون المراد بالحق الباري تعالى.

﴿فَاتَّبَعُهُمُ اللَّهُ يِسَا قَالُوا إِنَّا فَلَانَ أَيُّ مُعْتَقَدَهُ.﴾ أي عن اعتقاد من قولك: هذا قول فلان أي معتقده.
 ﴿جَنَّتْ تَجَرَّى مِنْ نَعْيَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٨٥) الذين أحسنوا النظر والعمل، أو الذين اعتادوا الإحسان في الأمور. والآيات الأربع روي أنها نزلت في النجاشي وأصحابه بعث إليه رسول الله ﷺ بكتابه فقرأه ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه وأحضر الرهبان والقسيسين فأمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة مريم فبكوا وأمنوا بالقرآن. وقيل: نزلت في ثلاثة أو سبعين رجلاً من قومه وفدوا على رسول الله ﷺ فقرأ عليهم سورة يس فبكوا وأمنوا.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا يَرَيْتَنَا أُولَئِكَ أَمْصَبُ لِلْمُجَاهِيمِ﴾^(٨٦) عطف التكذيب بآيات الله على الكفر وهو ضرب منه لأن القصد إلى بيان حال المكذبين وذكرهم في معرض المصدقين بها جمعاً بين الترغيب والترهيب **﴿يَرَيْتَهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوهُمْ طَبَبَتِي مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** أي ما طاب ولذ منه كأنه لما تضمن ما قبله مدح النصارى على ترهيبهم والتحث على كسر النفس ورفض الشهوات عقنه النهي عن الإفراط في ذلك والاعتداء عما حذر الله يجعل الحلال حراماً فقال: **﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**^(٨٧) ويجوز أن يراد به ولا تعتدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم فتكون الآية نافية عن تحريم ما أحل وتحليل ما حرم داعية إلى القصد بينهما.

قوله: (أي عن اعتقاد) جواب عما يقال: ظاهر قوله: **﴿بِمَا قَالُوا﴾** يقتضي أنهم استحقوا الثواب بمجرد القول، وذلك غير ممكن لأن مجرد القول لا يفيد الشواب. فأجاب بأن المراد القول الصادر عن اعتقاد بدليل قوله: **﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾** إلا أن في تقديره نوع تدافع؛ لأن قوله: «أي معتقده» يشعر بأن القول مجاز عن المذهب والمعتقد وإن كان المقصود حاصلاً على كلي التقديرتين، وهو بيان أن الإثابة ليست بمجرد القول.

قوله: (والاعتداء بما حذر الله يجعل الحلال حراماً) فسر الاعتداء بوجهين، الأول: التجاوز والإعراض عن تحديد الله تعالى وتبيينه بأن ينصب من عند نفسه حداً على حده بتحريم الحلال مثلاً. والثاني: التجاوز عما أحله الله تعالى إلى ما حرم، كأنه قيل: لما أحل لكم الطيبات اكتفوا بها ولا تعتدواها إلى ما حرم عليكم من الإسراف ونحوه، فإن الإسرافتجاوز إلى الحرام كتناول المحرمات. وعلى التقديرتين يكون الاعتداء بمعنى المجاوزة، وقد يستعمل بمعنى الظلم. ولما كان مناسبة قوله: «لَا تَعْتَدُوا» لقوله: «لَا تَحْرِمُوا» ظاهرة على التفسير الأول سكت عن التصریح بمناسبة له على التفسير الأول وصرح بها على التفسير الثاني حيث قال: «فَتَكُونُ الْآيَةُ نَاهِيَةٌ عَنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ» فإن تحريم الحلال وتحليل الحرام

روي أن النبي ﷺ وصف القيامة لأصحابه يوماً وبالغ في إنذارهم فرقوا واجتمعوا في بيت عثمان بن مطعون واتفقوا على أن لا يزدروا صائمين قائمين وأن لا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الأرض ويحيّوا مذاكيرهم. بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: إني لم أمر بذلك إن لأنفسكم عليكم حفنا فصوموا وأفطروا وقوموا فإني أصوم وأنام وأصوم وأفتر وأكل اللحم والدسم (لا) وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني». فنزلت.

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْتُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْكُمْ﴾ أي كلوا ما حل لكم وطاب مما رزقكم الله فيكون «حلالاً» مفعول «كلوا» و«مما رزقكم الله» حالاً منه تقدمت عليه لأنه نكرة. ويجوز أن تكون «من» ابتدائية متعلقة «بكلوا» ويجوز أن تكون مفعولاً «الكلوا» و«حلالاً» حالاً من الموصول أو العائد المحذوف أو صفة لمصدر محذوف. وعلى الوجه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحال فائدة زائدة **﴿وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ يَوْمَ مُؤْمِنُونَ ﴾**  لا يُؤاخذكم الله باللغو في أيديكم». هو ما يبدىء من المرء بلا قصد

تجاوز عما حده الله وهو القصد بينهما بتحليل الحال وتحريم العرام. قوله: (فرقوا) أي رقت قلوبهم عند استماع كلامه عليه الصلاة والسلام. والودك: دسم اللحم، يقال: دجاجة وديكة أي سميحة. والمُسْرُح: جمع منع وهو اللباس. والجَبُ: القطع. والمذاكير: جمع ذكر بمعنى العضو على خلاف القياس؛ كأنهم قصدوا الفرق بين الذكر بمعنى العضو وبين ما هو خلاف الأنثى فجمعوا الأول على المذاكير والثاني على الذكور. قوله: (أي كلوا ما حل لكم) ذكر لانتساب «حلالاً» ثلاثة أوجه، الأول: أن يكون مفعول «كلوا» أي كلوا شيئاً حلالاً؛ وعلى هذا الوجه يكون **﴿مَا رَزَقْتُمُ اللَّهُ﴾** إما حالاً من المفعول متعلقاً بمحذوف وتكون «من» فيه تبعية، أو ظرفًا لغوا لـ **﴿كُلُوا﴾** متعلقاً به، وتكون «من» فيه ابتدائية، أي ابتدأنا أكلكم الحال من الذي رزقكم الله. والثاني: أن يكون **﴿مَا رَزَقْتُمْ﴾** مفعولاً **﴿وَحَلَالًا﴾** حالاً من الموصول، أو العائد المحذوف، أو صفة مصدر محذوف؛ أي أكل حالاً. وفيه تجوز؛ لأن الشائع المتبارد إلى الفهم وصف المأكل دون الأكل. ولما لم يسم العرام رزقاً عند المعتزلة احتاج عليهم بأنه لو لم يقع الرزق على العرام لم يكن لذكر الحال فائدة زائدة. قوله تعالى: (وانقوا الله) تأكيد للوصية بما أمر به، فإن قوله تعالى: **«كُلُوا حلالاً** وإن كان المراد به ه هنا الإباحة والتحليل إلا أنه إنما أباح أكل الحال، فيفيد تحريم ضده، فأكيد التحريم المستفاد منه بقوله: **﴿وَانْقُوا اللَّهُ﴾** وزاده تأكيداً بقوله: **﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾** فإن الإيمان به يوجب التقوى بالانتهاء عما نهى عنه وعدم التجاوز عما حدد له.

كقول الرجل: لا والله وبلى والله. وإليه ذهب الشافعى. وقيل: الحلف على ما يُظن أنه كذلك ولم يكن. وإليه ذهب أبو حنيفة رحمة الله تعالى: «وفي أيمانكم صلة بِيَوْاَخْذُكُمْ» أو «اللغو» لأن مصدر أو حال منه. **«وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ»** بما وثقتم الإيمان عليه بالقصد والنية. والمعنى ولكن يُؤَاخِذُكُمْ بما عقدتم إذا حتنتم أو بنكت ما عقدتم، فحذف للعلم به. قرأ حمزة والكسائي وابن عبياش عن عاصم «عقدتم» بالتحقيق، وابن عامر في رواية ابن ذكوان «اعقدتم» وهو من فاعل بمعنى فعل. **«فَكَفَرَنَّهُ»** فكفارة يُكثِّه أي الفعلة التي تذهب إيمه وشره. واستدل بظاهره على جواز التكبير بالمال قبل الحنث وهو عندنا خلافاً للحنفية لقوله عليه السلام: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولیأت الذي هو خيراً». **«إِطْعَامُ عَنْرَةٍ**

قوله، (وفي أيمانكم صلة بِيَوْاَخْذُكُمْ) كما أن «باللغو» صلة له، أي لا يُؤَاخِذُكُمْ في حق أيمانكم بسبب ما كان لغواً منها بأن لا يتعلق بها حكم ديني ولا آخردي. قوله، (أو حال منه) أي من اللغو، فلا يتعلق بشيء منها بل يتعلق بمخدوف، أي كاثنا في أيمانكم. قوله، (بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد والنية) أي يقصد اليمين ونبيته، يقال: عقد فلان اليمين وأعقده إذا أكده وأحكمه. قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم: «اعقدتم» بتحقيق القاف بدون الف بين العين والقاف، وابن ذكوان عن ابن عامر: «اعقدتم» على وزن فاعلتم، والباقيون: «اعقدتم» بتشديد القاف. فاما التحقيق فهو الأصل، وأما التشديد فيحمل وجهين: أحدهما أنه للتکثیر كما في قوله: **«وَعَلَقْتُ الْأَيْمَنَ»** [يوسف: ٢٣] لأن المخاطب به جماعة والفعل يتکثِّر بكثرة الفاعل كما يتکثِّر بكثرة المتعلق؛ والثاني: أنه بمعنى المخفف نحو قدر وقدر. قوله، (أي الفعلة) إشارة إلى أن الكفارة تأثيث الكفار، وأنت لتأثيث موصوفها وهي الفعلة؛ فإن التقدير: الفعلة الكفارة، أي الستارة لإثمهم. وقوله: «فَكَفَارَةٌ نَكْثَةٌ» إشارة إلى أن ضمير كفارته راجع إلى تعقيد الإيمان بناء على أن «ما» في قوله: **«بِمَا عَقَدْتُمْ»** مصدرية، والتقدير: ولكن يُؤَاخِذُكُمْ بتعقيدكم الأيمان. وتذکير الضمير يمنع من رجوعه إلى اليمين المدلول عليها بلفظ «الأيمان» لأن اليمين مؤنثة وإرجاعه إليها لكونها بمعنى الحلف تکلف على تکلف، فلا بد من اعتبار الحذف هنا كما اعتبر في قوله: **«وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ»** فإن تقديره كما مر: ولكن يُؤَاخِذُكُمْ به إذا حتنتم أو بنكت ما عقدتم، فحذف وقت المزايدة على الأول والمضاف على الثاني؛ لأن كون المخدوف مراداً معلوم عندهم، لأنهم أجمعوا على أنه لا يجب التكبير بنفس اليمين ما لم يبحث فيها؛ واختلفوا في جوازه قبل الحنث فأجازه الإمام الشافعى رحمة الله بالمال، وأصحابنا لم يجيزوا ذلك لا بالمال ولا بالصوم؛ نص على في التيسير.

مسكينٌ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ من أقصده في النوع أو القدر وهو مُذ لكل مسكين عندنا ونصف صاع عند العنفية. ومحله النصب لأنه صفة مفعول ممحض تقديره: إن طعموا عشرة مساكين طعاماً من أوسط ما تطعمون، أو الرفع على البدل من إطعام، وأهلون كأرضون. وقرىء «أهاليكم» بسكون الباء على لغة من يسكنها في الأحوال الثلاث كالآلف وهو جمع أهل كالليالي في جمع ليل، والأراضي في جمع أرض. وقيل: جمع أهلاة.

أَوْ كَسْوَتُهُمْ عطف على «إطعام» أو «من أوسط» إن جعل بدلاً، وهو ثوب يغطي العورة. وقيل: ثوب جامع قميص أو رداء أو إزار. وقرىء بضم الكاف وهو لغة كقدرة في قدوة، أو كأسوتهم بمعنى أو كمثل ما تطعمون أهليكم إسراها كان أو تقثيراً

قوله: (من أقصده) أي من أقربه إلى التوسط بين الإسراف والتقتير، يقال: قصد في الأمر واقتصر فيه إذا لم يجاوز الحد ورضي بالتوسط، فإن بعض الناس يسرف في إطعام أهله وبعضهم يقتصر فيه والمعتبر هو التوسط بينهما؛ قيل: الأوسط الخبز والخل والأعلى الخبر والعسل والأدنى الخبز البحث وهو مجزئي. قوله: (في النوع أو القدر) فيطعم ما بين الجيد والردي، وبين الإسراف والتقتير وبين المرة والثلاث بأن يطعمهم مرتين. قوله: (وم محله النصب) أي محل قوله: «من أوسط ما تطعمون» النصب على أنه صفة للمفعول الثاني الممحض لقوله: «إطعام» ومفعوله الأول عشرة و«ما» موصولة اسمية والعائد ممحض، والتقدير: فكفارته أن طعموا عشرة مساكين طعاماً كائناً من أوسط الذي تطعمونه أهليكم، أي من في عيالكم من الزوجة والأولاد والخدم. قوله: (أو الرفع على البدل من إطعام) أو على أنه خبر مبتدأ ممحض لدلالة ما قبله عليه، تقديره: إطعامهم؛ فتتم الجملة الأولى عند «مساكين» أو على أنه صفة «إطعام» أي: إطعام كائن من أوسطه.

قوله: (ونهلون كأرضون) إشارة إلى جواب ما يقال من أن الأهل اسم والاسم لا يجمع جمع السالمة بالواو والنون إلا عند اجتماع ثلاثة شروط، وهي كونه مذكراً وعلمًا عاقلاً نحو زينون، والأهل ليس بعلم فكيف جمع على أهلين؟ قوله: (وهو جمع أهل) الظاهر أنه أراد الجمع اللغوي لما ذكر صاحب الكشاف من أن الأهالي اسم جمع لأهل، كالليالي في جمع ليل والأراضي في جمع أرض؛ وهو اسم جمع في المعنى وليس جمعاً صناعياً اصطلاحياً. قوله: (أو كأسوتهم) أي وقرىء «أو كأسوتهم» بحرف الجر الداخل على لفظ «أسوة» والكاف في قوله بمعنى أو كمثل ما تطعمون زائدة يدل عليها عبارة الكشاف: وهي بمعنى أو مثل ما تطعمون أهليكم. وللفظ المثل فيه مرفوع عطفاً على محل «من أوسط» فإنه مرفوع المحل على البدالية كما مر، فالكاف في هذه القراءة بمعنى المثل. والأسوة بمعنى المثل.

تواسون بينهم وبينهم إن لم تطعموهم الأوسط. والكاف في محل الرفع وتقديره: أو إطعامهم كأسوتهم. **﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** أو اعتاق إنسان. وشرط الشافعي فيه الإيمان قياساً على كفارة القتل. ومعنى «أو» إيجاب إحدى الخصال الثلاث مطلقاً وتحثير المكلف في التعين.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ واحداً منها **﴿فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** فكفارته صيام ثلاثة أيام. وشرط أبو حنيفة فيه التتابع لأنه قرىء «ثلاثة أيام متتابعات» والشواذ ليست بحججة عندنا إذ لم تثبت كتاباً ولم ثرّوا سنتة. **﴿ذَلِكُمْ﴾** أي المذكور **﴿كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾**

الشيء الذي يقتضي به من طعام الأهل كالكسوة بمعنى المكسوة به من اللباس، والمعنى: فكفارته من أوسط ما تطعمون أهليكم أو مثل ما تطعمونهم. قوله: (تواسون بينهم وبينهم) أي تشاركون وتساونون بين أهليكم وبين المساكين. قوله: (وتقديره أو إطعامهم كأسوتهم) زاد لفظ الإطعام بياناً لموصوف المثل المدلول عليه بالكاف، وعلى هذه القراءة تكون الآية ساكتة عن التعرض للكسوة مع أن العلماء بأسرهم قد اتفقوا على أنها إحدى الخصال الثلاث المعتبرة في كفارة اليمين؛ فينبغي لصاحب هذه القراءة أن يقول استفيضت الكسوة من السنة؛ وهو بعيد. قوله: (قياساً على كفارة القتل) لأن الله تعالى قيد الرقبة فيها بالأيمان، وأطلقها هنا وفي كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، والمطلق يحمل على المقيد، كما أن الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال: **﴿وَأَنْهِدُوا ذَوَّيَ عَذَلِيَّتِكُمْ﴾** [الطلاق: ٢] وأطلق في موضع آخر حيث قال: **﴿وَأَنْتَبِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَمَالِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٢] لأن العدالة شرط في جميعها حملأ للمطلق على المقيد كذلك هنا. وعند الحنفية يجوز اعتاق الرقبة الكافرة في جميع الكفارات إلا في كفارة القتل، ويقولون: المطلق إنما يحمل على المقيد إذا اتحدت الحادثة التي ورد فيها. قوله: (ومعنى أو إيجاب إحدى الخصال الثلاث مطلقاً وتحثير المكلف في التعين) وهو المذهب المختار في الواجب المخير، فإن المختار أن الواجب أحد الأمور لا على التعين لا ما ينسب إلى بعض المعتزلة من أن الواجب الجميع ويسقط بواحد منه، وعند البعض الواجب واحد معين عند الله وهو ما يفعله المكلف فيختلف بالنسبة إلى المكلفين، وعند البعض الواجب واحد معين لا يختلف ولكنه يسقط به وبالآخر. والواجب في كفارة اليمين أحد الأمور الثلاثة على التخيير فإن عجز عنها جميعاً فالواجب شيء آخر وهو الصوم. ومعنى الواجب المخير أنه لا يجب عليه الإتيان بكل واحد من هذه الأمور الثلاثة ولا يجوز له تركها جميماً، ومنى أتى بواحد منها فإنه يخرج عن العهدة، فإذا اجتمعت هذه القيود فذاك هو الواجب المخير. قوله: (فمن لم يجد واحداً منها) قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا كان عنده قوتة وقوت عياله يومه وليلته ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين

وحتى تتم **﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾** بأن تضئلها بها ولا تبذلوا لها لكل أمر أو بأن تبرأوا فيها ما استطعتم ولم يفتد بها خيراً وبأن تکفروها إذا حشتم. **﴿كَذَلِك﴾** أي مثل ذلك البيان. **﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانَهُ﴾** إعلام شرائعه **﴿أَعْلَمُ تَشْكِرُونَ﴾**^{١٩} نعمة التعليم أو نعمه الواجب شكرها فإن مثل هذا التبيين يسهل لكم المخرج منه.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامُنُوا إِنَّمَا الْمُتَّقُرُ وَالْمُبَيِّسُ وَالْأَنْهَابُ﴾ أي الأصنام التي نصب للعبادة. ﴿وَالْأَرْلَمُ﴾ سبق تفسيرها في أول السورة ﴿بِرْجُس﴾ قادر تعاف عنه

لزمه الكفارة بالإطعام، وإن لم يكن عنده هذا القدر جاز له الصيام. وعند أبي حنيفة رحمة الله يجوز له الصيام إذا كان عنده من المال ما لا يجب فيه الزكاة، فيجعل من لا زكاة عليه عادماً. واختلفوا في وجوب التتابع في هذا الصيام، فذهب جماعة إلى أنه لا يجب التتابع فيه إن شاء تابع وإن شاء فرق والتتابع أفضل، وهو أحد قولي الإمام الشافعي. وذهب جماعة إلى وجوب التتابع فيه قياساً على كفارة القتل والظهار؛ وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمة الله، وعليه تدل قراءة ابن مسعود: «صَيَّامٌ ثُلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَبَاعَاتٍ». قوله: (أو بَأْنَ تَبَرُّوا فِيهَا) والمعنى: احفظوها عن الحثت ولا تحتثروا فيها ما استطعتم ولم يُفْتَ بِهَا خَيْرٌ، وأما إن عجز عن البر أو رأى غير المحلوف عليه خيراً نه فحيثئذ يجب أن يحثت ويكتفر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من خلَفَ على يمينِ فرأى غيرَها خيراً منها فليأتِ بالذِي هو خيرٌ ثم ليكتفرَ عن يمينِه». والكاف في قوله: «كذلك» منصوب على أنه صفة مصدر محوذ، أي: يبين الله آياته تبييناً مثل ذلك التبيين، وقيل: إنه حال من ضمير ذلك المصدر. قوله: (فَإِنْ مُثُلْ هَذِهِ التَّبَيِّنَ يَسْهُلُ لَكُمُ الْخَرْجَ) فإن طريق الشكر إنما هو التمسك بقواعد الشرع والعمل بمقتضاهما، وذلك إنما يسهل بمثل هذا التبيين.

قوله: (والأزلام سبق تفسيرها) الأزلام سهام مكتوب على بعضها «أمرني ربِّي» وعلى بعضها «نهاني ربِّي» يطلبون بها علم ما قسم لهم من الخير والشر؛ قال المفسرون: كان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أو تجارة أو غير ذلك طلب علم أنه خيرٌ أو شرٌ من الأزلام، وهي قداح كانت في الكعبة عند سدنة البيت مكتوب على بعضها «أمرني ربِّي» وعلى بعضها «نهاني ربِّي» وبعضها عُقل لا كتابة عليه ولا علامة؛ فإن خرج السهم الأمر مضوا على ذلك، وإن خرج الناهي يحتبون عنه، وإن خرج الغفل أجالها ثانية؛ فمعنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم لهم. قوله: (قدر) يعني الرجل هو الشيء القبيح الذي يعافه أي يكرهه ويتنفر عنه العقل السليم، يقال: رَجُس الرجل وزَجْس إذا عمل عملاً قبيحاً، قال الزجاج: هو اسم لكل ما استقدر من الأعيان الكريهة والأعمال القبيحة. وذهب الأكثرون إلى أن الرجل بمعنى النجس إلا أن النجس يقال في

العقل، وإنفاده لأنه خبر «للخمر» وخبر المعطوفات محنوف، أو لمضاف محنوف كأنه قال: إنما تعاطي الخمر والمعيس. **﴿فِنْ عَمَلَ الْكَبِيرُ﴾** لأنه سبب عن تسويفه وتنزييه. **﴿فَاجْتَبَوْهُ﴾** الصمير «للرجل» أو لـ«ما ذكر أو المتعاطي». **﴿أَعْلَمُكُمْ تَلْهُوُكُمْ﴾** (١١) لكنه تلهموا بالاجتناب عنه. وأعلم أنه تعالى أكد تحريم الخمر والمعيس في هذه الآية بـأن صدر الجملة «بِإِيمَانِهِ» وفرزهما بالأصنام والأزلام وساماها رجساً وجعلهما من عمل الشيطان تنبيهها على أن الاشتغال بهما شر يبحث أو غالب،

المستقر طبعاً والرجلين أكثر ما يقال في المستقر عقلاً؛ ولهذا قال المصطف: «تعاطى عنه العقول». قوله: **﴿إِنَّمَا﴾** حيث لم يقل أرجاس مع أن الصمير عنه جمع، والإختيار عن الجمع بالمعنى غير مقبول، إيماناً لأنه ليس خبراً عن الجمع بل هو خبر عن الخمر وحدها وخلف خبر المعطوفات للدلالة هنا الخير عليه فيكون الخبر على نية التقديم والمقطوعات مع خبرها جملة معطوفة على الجملة الأولى، أو هو خبر لمضاف محنوف كأنه قيل: إنما تعاطى هذه الأشياء رجس. ويزيد هذا الاحتمال قوله تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾** فإنه في محل الرفع على أنه صفة الرجل، ولو لا تقدير المضاف في المبتدأ لما صع الإخبار عنه وعما عطف عليه بأنه رجس كائن من عمل الشيطان، فإن تلك الأشياء في أنفسها ليست من قبل الأعمال وإنما العمل تناولها وتعاطيها وهو شرب الخمر والقامار بالمعيس وبعبادة الأصنام والاستقسام بالأزلام، وتعاطى هذه الأشياء وإن كان عمل الإنسان إلا أنه أسد إلى الشيطان إسناداً مجازاً لكونه مزيتاً وسبباً حاماً له عليه. قوله: **﴿الظَّمِيرُ لِلرَّجُسِ﴾** كأنه جواب عما يكتبه بالخطاطر من أن الصمير المفرد كيف يصبح أن يرجع إلى ما سبق وهي أمور متعددة؟ وتقرير الجواب: أنه راجع إلى الرجل الذي أخبر به عن تعاطي الأمور المذكورة، فكان المعنى: فاجتبوا الرجل الذي هو تعاطي تلك الأمور، أو هو راجع إلى الأمور السابقة باعتبار تأويلها بما ذكر، أو إلى التعاطي المقدر على أنه مضاف إلى الأمور المذكورة. وصدرت الجملة بـ«إنما» لأنها تفيد تصر هذه المذكرات على صفة كونها رجساً كائناً من عمل الشيطان على طريق قصر الموصوف على الصفة، كأنه قيل: ليس لها من الصفات إلا كونها رجساً من عمل الشيطان. قوله: **﴿وَقَرَنَهُمَا بِالْأَصْنَامِ﴾** فإن مقارنة ذكر تعاطي الخمر والمعيس بعبادة الأصنام تدل على تقاريرهما؛ فلذلك قال عليه الصلاة والسلام: «شارب الخمر كعابد الوَّيْنِ» شبيهه به لاشتراكهما في ارتکاب المحرم. قوله: **﴿وَسَاهِمَا رَجُسًا﴾** فإنه يدل على كونهما نجسين مستقلرين عقلاً. قوله: **﴿وَجَعَلَهُمَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ تَنْبِيَهًا عَلَى أَنَّ الْأَشْتِغَالَ بِهِمَا شَرٌّ يَبْحُثُ أَوْ غَالِبٌ﴾** لأن الشيطان كافر عصى ربِّه تمرداً واستكباراً عن امتثال أمره، فيكون عمله شراً محضاً أو يكون غالب عمله الشر؛ فلما جعل تعاطي الخمر والمعيس

وأمر بالاجتناب عن عينهما وجعله سبباً يرجى منه الفلاح. ثم قرر ذلك بأن بين ما فيهما من المفاسد الدينية والدنيوية المقتضية للتحريم فقال تعالى:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوقَعَ بِيْتَكُمُ الْمَدَوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾

من عمل الشيطان كان ذلك شهادة على كونه شرّاً محضاً. قوله: (وأمر بالاجتناب) الأمر بالاجتناب عن عين الشيء أبلغ في تحريمه بالنسبة إلى الأمر بالاجتناب عن الانتفاع به، فكم من شيء يحرم الانتفاع به مع كونه عينه أمراً مرغوبًا فيه. قوله: (وجعله) أي وجعل الاجتناب عن عينهما سبباً يرجى منه الفلاح، وذلك يدل على أن عدم الاجتناب سبب يؤدي إلى الردى والهلاك. قوله: (ثم قرر ذلك) عطف على قوله: (أكث تحرير الخمر والميسر).

قوله تعالى: (في الخمر) متعلق بقوله: (يُوْقَعُ) وكلمة «في» هنا لافتة معنى السببية، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «دخلت امرأة النار في هرة» أي بسبب إذانها، فمعنى الآية أنه يريد أن يقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، أي بسبب شربها. ووقوع العداوة بين الفسبة بسبب شرب الخمر مبني على أن الظاهر فيمن شرب الخمر أن يشربها مع جماعة حتى يستأنس بهم ويفرح بالمكالمة معهم ويزيد ما كان بينهم من المودة والألفة، إلا أن ذلك ينقلب في الأغلب إلى ضد ذلك لأن الخمر يزيل العقل وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلاتهما تحصل المنازعات بين أهل المجلس من الأحباب، وتلك المنازعات ربما قادت إلى القتل والضرب والمشافهة بالفحش من القول، وذلك يورث العداوة والبغضاء؛ فالشيطان يسول لهم أولاً أن الاجتماع على الشرب يؤكد الألفة والمحبة، وينقلب الأمر بالأخرفة فتحصل غاية العداوة والبغضاء. وأما وقوع العداوة والبغضاء بين القوم بسبب الميسر فلأن الشيطان يسول لهم ابتداء أنه وسيلة إلى التروسة على الفقراء المحتاجين والدخول في عدد أصحاب المروة والكرم، إلا أنه ربما يؤدي بالأخرفة إلى ضياع ماله بالكلية؛ فإن صار مغلوبًا في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه على رجاء أنه ربما صار غالبًا فيه، ويفتق أنه لا يحصل له ذلك فيعادوه فيه إلى أن لا يبقى له شيء من ماله فيبقى فقيراً مسكيناً، فيصير بسبب ذلك من أعدى الأعداء لأولئك الذين غلبوا عليه. فنظهر بما ذكر أن الخمر والميسر سببان عظيمان لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس، ولا شك أن شدة العداوة والبغضاء من أقبح المفاسد الدنيوية المنافية لصلاح العالم. وأما كون تعاطيهما مؤدياً إلى المفاسد الدينية فلأنهما يصدان متعاطيهما عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن شرب الخمر يورث الطرب واللهة الجسمانية، والنفس إذا استقررت في اللهة الجسمانية غفلت عن ذكر الله وعن الصلاة، وكذا من قامر بالميسر إن كان غالباً صار استغرقه في اللهة حاشية معيبي الدين / ج ٣ / ٢٧

وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ أَصْلَوَةٍ وإنما خصهما بإعادة الذكر وشرح ما فيهما من الو悲哀 تنبئها على أنها المقصود بالبيان. وذكر الأنصاب والأذلام للدلالة على أنها مثلكما في الحرمة والشرارة لقوله عليه السلام: «شارب الخمر كعبد الوثن» وخص الصلاة من الذكر بالإفراد للتعظيم والإشعار بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان من حيث إنها عماده والفارق بينه وبين الكفر. ثم أعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتبًا على ما تقدم من أنواع الصوارف فقال: **«فَهَلْ أَتَمُّ مُنْهَوْنَ** (٩١) إيدانًا بأن الأمر في المنع والتحذير **بَلِّغَ الْغَايَةَ وَأَنَّ الْأَعْذَارَ قَدْ انْقَطَطَتْ**.

الغلبة يورث الغفلة عن العبادة وإن صار مغلوبًا صارت شدة اهتمامه بأن يحتال بحيلة يضر بها غالباً مانعاً من أن يخطر بباله شيء سواه. قوله: **(إإنما خصهما بإعادة الذكر)** جواب عما يقال من أنه تعالى أمر أولاً بالاجتناب عن الأمور الأربع جميعاً ثم اقتصر على ما ذكر ما يوجب الاجتناب عن الخمر والميسر فقط، فما الحكمة في ذلك؟ فتقرير الجواب: أن الآية نزلت لنهي المؤمنين عما ألفوه من تعاطي الخمر والميسر، وليس من شأنهم عبادة الأصنام والاستقسام بالأذلام، وإنما ضم الأنصاب والأذلام إلى الخمر والميسر تأكيداً لقبع الخمر والميسر وإظهاراً لأن هذه الأربع متقاربة في القبح والمفسدة، فلما كان المقصود من الآية نهي المؤمنين عن تناول الخمر والميسر لا جرم أفردهما بالذكر في آخر الآية واقتصر على بيان ما يوجب الاجتناب عنهم، ولم يتعرض لذكر الأنصاب والأذلام ثانية إذ ليسا مقصودين بالأمر بالاجتناب عنهم حتى بين ما يوجب ذلك الاجتناب. قوله: **(وخص الصلاة من الذكر بالإفراد للتعظيم)** جواب عما يقال: لم عطفت الصلاة على ذكر الله تعالى مع اندراجها فيه؛ لأن المراد بذكر الله العبادة مطلقاً أي عبادة كانت، وسميت ذكر الله لكونها مسيبة عن ذكر الله لأن العابد إنما يلبس العبادة تقرباً إلى الله تعالى وابتغاء لمرضاته وهربياً من سخطه وعقابه، ومن كان مريضاً لصد الناس عن العبادة مطلقاً كان مريضاً لصدتهم عن الصلاة بخصوصها، فما الفائدة في عطف الصلاة على ذكر الله تعالى بإفرادها؟ والجواب: أن إفرادها وعطفها على ذكر الله على طريق عطف الخاص على العام إظهار لشرفها.

قوله: **(ثم أعاد الحث على الانتهاء)** عطف على قوله: **«ثُمَّ قَرَرَ ذَلِكَ** أي حرمة الخمر والميسر، فإن تقرير حرمتهم بما نزلة الحث على الانتهاء عنهم، وكون الحث المذكور مرتبًا على ما تقدم من الصوارف عن تعاطيهم مستفاد من الفاء السيسية فإنها تدل على أن هذه الأمور اللازمية لهما توجب الانتهاء عنهم، فإذا تليت عليكم تلك الأمور فهل أنتم مع استماع هذه الصوارف متنهون أم أنتم ثابتون على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا لغاية الغفلة وقلة الفكرة؟ وقيل: لما كان الناس مولعين بشرب الخمر لكونه جالبًا

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فيما أمرا به **﴿وَاحْذَرُوا﴾** ما نهيا عنه أو مخالفتهما.
﴿فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [١٦] أي فاعلموا أنكم لم تضرروا
 الرسول عليه السلام بتوليكم فإنما عليه البلاغ وقد أدى وإنما ضررت به نفسك.

للسرور مزيلاً للغموم، لم يحرمها الله قطعاً بمرة واحدة بل حرمتا على سبيل التدريج، وأول ما نزل في شأنها قوله تعالى في سورة البقرة **﴿بَيْتُلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْبَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾** [آلية: ٢١٩] حيث يتجررون فيها بيعاً وشراء وفيها شيء من المنافع البدنية، فلما نزلت هذه الآية ترك بعض الناس شربها وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، وقال بعضهم: نأخذ منفعتها وترك إثمها؛ فنزلت: **﴿لَا تَقْرِبُوا أَصْكَلَوَةً وَأَشْرَبْ شَكْرَى﴾** [النساء: ٤٣] فتركها بعضهم وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية فصارت حراماً عليهم قطعاً وقالوا: انتهينا يا رب عن شربها؛ وذلك في سنة ثلاثة من الهجرة. وروي أن الصحابة قالوا لما نزلت الآية بتحريم الخمر: يا رسول الله فكيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر؟ فنزل قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا﴾** أثني الله عليهم ومدحهم بالتقوى والإحسان، كأنه قيل: إنهم آمنوا واتقوا ما حرم عليهم من مستلزمات الطعام ومشتقاتها وثبتوا على الإيمان وازدادوا يقيناً، ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد ذلك كالخمر واتقوا المكرورات كالفضول وأمنوا بتحريمه، ثم استمرا على التقوى وتحروا أحسن الأعمال وأفضلها أو أحسنوا إلى الناس وواسوهم بما رزقهم الله من الطيبات؛ لما شرط الله تعالى لانتقاء الجناح عن طعم مستلزمات الطعام حصول التقوى والإيمان فيه مرتين، وفي المرة الثالثة حصول التقوى والإحسان اتجه أن يقال: ما الحكمة في تكرير اشتراط التقوى والإيمان فيه وعطف أحد المكررين على الآخر بكلمة «ثم» الدالة على التراخي ولا تراخي بين الشيء وبعضه؟ فاجيب عنه بأن التكرير المذكور للتاكيد، ويجوز أن يتخلل حرف العطف بين ما كرر للتاكيد كما في قوله تعالى: **﴿كَلَّا سَوْقَ تَلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْقَ تَلَمُونَ﴾** [التكاثر: ٣، ٤] واختار المصتف أنه للتأسيس دون التاكيد، وقدر المتعلقات المتغيرة ليحصل اختلاف المعاني، فحمل قوله تعالى: **﴿إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** على الانتقاء عن المحرمات التي حرمت قبل نزول آية تحريم الخمر والثبات على الإيمان والأعمال الصالحة، وحمل قوله: **﴿ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا﴾** على الاستمرار والثبات على الانتقاء عن جميع المعاصي المحمرة مطلقاً و«ثُمَّ» للتراخي في الزمن؛ لأن الانتقاء عما حرم بتزول هذه الآية وكذا الثبات على الانتقاء عن جميع المعاصي المحمرة مطلقاً

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ مما لم يحرّم عليهم قوله: **﴿إِذَا مَا أَنْقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** أي انقوا المحرّم وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة **﴿فَمَمْ أَنْتَوْا﴾** ما حرم عليهم بعد كالخمر **﴿وَمَأْمَنُوا﴾** بتحريمهم **﴿فَمَمْ أَنْتَوْا﴾** ثم استمرّوا وثبتوا على انتقاء المعاصي **﴿وَأَخْسَرُوا﴾** وتحرّروا الأعمال الجميلة واشتغلوا بها. روي أنّه لما نزل تحريم الخمر قال الصحابة: يا رسول الله فكيف

متراخ عن أصل الانتقاء. ويحتمل أن يكون المراد بكلمة «ثم» التراخي في الرتبة؛ لأن الثبات على الشيء فوق إحداثه، كما قيل:

لكل إلى جنب الغلى حركات ولكن عزيز في الرجال ثبات

وقوله: **﴿فِيمَا طَعَمُوا﴾** أي في شربهم الخمر وأكلهم الميسّر؛ غلب المطعم على المشروب لما مر من أن الآية نزلت جواباً لقول الصحابة: فكيف ياخوننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وأكلون الميسّر؟ والطعام فيما يؤكل مضغاً والشراب فيما يبتلع بدون المضغ، فالطعم خلاف الشرب. ويحتمل أن يكون الطعم في قوله: **﴿فِيمَا طَعَمُوا﴾** من الطعام المتناول للأكل والشرب، كما في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْ﴾** قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ تَبَيَّنَ لَكُمْ إِنَّهُ كَرِيمٌ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَأُنَّهُ مِنْ﴾** [البقرة: ٢٤٩] جعل الطعام بمعنى الشرب. فإن قيل: قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ بِمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَنْقَوْا وَآمَنُوا﴾** يدل على أن الجناح إنما يتلفي عن المؤمن الذي طعم مباحاً بشرط إن آمن وانتقى المعصية وعمل صالحاً، ومن المعلوم أن انتقاء الجناح عن المؤمن ليس مشروطاً بشيء من الإيمان والتقوى والإحسان وإنما الجناح في ترك شيء من تلك المذكورات لا في تناول المباح عند انتقاء شيء منها، فما الرجّه في تقييد انتقاء الجناح عن تناوله بقوله: **﴿إِذَا مَا أَنْقَوْا وَآمَنُوا﴾**؟ أجيب عنه: بأن قوله تعالى: **﴿إِذَا مَا أَنْقَوْا وَآمَنُوا﴾** الخ، لم يذكر لتقييد نفي الجناح عنهم بتحقق هذه الأوصاف فيهم، بل المقصود منه توصيفهم بتلك الأوصاف السنّية مدخلاً لهم وثناء عليهم، فالصحابة الذين قالوا: كيف ياخوننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وأكلون الميسّر؟ تم جوابهم بقوله: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحة جناح فيما طعموا من المباحات؛ لأنّهم طعموها قبل أن حرّمت. وما ذكر بعده إنما ذكر لمجرد المدح والثناء عليهم، ويدل عليه ختم الكلام بقوله: **﴿وَاللَّهُ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ﴾** فإن تلك الأوصاف لو ذكرت لاشترطت نفي الجناح عنهم باتفاقهم بها لما كان لختم الكلام بذلك وجه.

بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر؟ فنزلت. ويحتمل أن يكون هذا التكرار باعتبار الأوقات الثلاثة أو باعتبار الحالات الثلاث استعمال الإنسان التقوى والإيمان بينه وبين نفسه وبين الناس وبينه وبين الله تعالى، ولذلك بدل الإيمان بالإحسان في الكراهة الثالثة إشارة إلى ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسيره أو باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمتنهى، أو باعتبار ما يتقي فإنه ينبغي أن يترك المحرمات توقياً من العقاب والشبهات تحرزاً عن الواقع في الحرام وبعض المباحث تحفظاً للنفس عن الخسارة وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة. **﴿وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** فلا يؤاخذهم شيء. وفيه أن من فعل ذلك صار محسناً ومن صار محسناً صار الله محبوباً.

قوله: (ويحتمل أن يكون هذا التكرار باعتبار الأوقات الثلاثة) ما قبل زمان تحريم الخمر، وزمان تحريمها، وما بعد تحريمها؛ أو زمان الشباب، وزمان الكهولة، وزمان الشيوخة؛ أو زمان ابتداء الإيمان، وزمان الوفاة، وما بينهما. **قوله:** (أو باعتبار الحالات) بينها المصنف بقوله: «استعمال الإنسان التقوى والإيمان» فإن الإنسان له ثلاثة أحوال: حالة مع نفسه، وحالة مع الناس، وحالة مع الله تعالى؛ وينبغي أن يلازم التقوى والإيمان في كل واحدة من هذه الأحوال بأن يباشرهما في كل واحدة من هذه الأحوال. ويحتمل أن يكون قوله: «استعمال الإنسان التقوى والإيمان» عطف بيان لاعتبار الأوقات والحالات جميعاً، والمعنى: استعمال الإنسان التقوى والإيمان في حال خلوه مع نفسه وفي حال اجتماعه مع الناس وفي حال اشتغاله بعبادة ربه، وفي زمان خلوه وزمان اجتماعه مع الناس ووقت معاملته مع حاليه. **قوله:** «ولذلك» أي ولكن استعمال التقوى والإيمان مما لا بد منه فيما بينهم وبين الله تعالى بدل الإيمان بالإحسان، إشارة إلى ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسيره وهو قوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فكانه قيل: ثم اتقوا وأحسنوا فيما بينهم وبين الله تعالى بأن عباده بكمال الخشوع والتواضع. **قوله:** «أو باعتبار المراتب» وهي مرتبة كونه مؤمناً بالإيمان التقليدي ثم اليقيني العلمي ثم العياني، ويتربّ عليه العمل الصالح في المراتب الثلاث، أو مرتبة دخوله في الإيمان ومرتبة توفيته عليه وفيما بين المرتبتين أو مرتبة شبابه وكهولته وشيوخته. **قوله:** «أو باعتبار ما يتقي» أي ما يتقي منه، وهو ثلاثة أمور: المحرمات والشبهات وبعض المباحثات؛ فإنه يتقي من المحرمات توقياً من العقاب، ومن الشبهات تحفظاً للنفس من الواقع في الحرام، ومن بعض المباحثات أي من محقراتها صوناً للنفس عن الخسارة والدنسة ومن نفائسها صوناً للنفس عن دنس اتباع الشهوات الطبيعية، وعلى كل واحد من هذه الاحتمالات يكون التكرار للتأسيس لا للتأكيد. وكلمة «إذا» في قوله تعالى: **﴿إِذَا مَا اتَّقُوا﴾** ظرف منصوب بما يفهم من الجملة السابقة، وهي

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِبْلُوْكُمُ اللَّهُ يُشَّوِّقُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحش تغشهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذًا بأيديهم وطعنة برماحهم وهم محرومون. والتقليل والتحقير في «شيء» للتنبيه على أنه ليس من العظام التي تدخل الأقدام كالابتلاء ببذل الأنفس والأموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو أشد منه. **﴿لِيَقُلَّ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ يَأْفِيْهُ﴾** ليتميز الخائف من عقابه وهو غائب متظر لقوة إيمانه فمن لا يخافه لضعف قلبه وقلة إيمانه،

جملة «ليس» مع ما في حيزها، والتقدير: لا يأتمنون ولا يؤخذون وقت انتقامهم، ويجوز أن لا تكون ظرفًا مفعلاً بل يكون فيه معنى الشرط ويكون جوابه محدودًا أو مقدمًا على اختلاف البصريين والkovfivin.

قوله تعالى: **«لِيَلِونَكُمْ** أي ليختبرن أيكم هو المطيع لربه المتبوع لرضوانه وأيكم المائل لشهوته والمغلوب لطبيعته، والمعنى: ليعاملنكم معاملة المختبر؛ ابتلاهم الله بالصيد يوم الحديبية وهم محرومون للعمراء، فإنه عليه الصلاة والسلام كان معتمداً حينئذ مع أصحابه، فكثر الصيد فيها حتى كان يغشهم في رحالهم فيتمكنون من صيده أخذًا بأيديهم وطعنة برماحهم، فنهرا عن صيده ابتلاء واختبارًا حتى يتميز المطيع من العاصي. امتحن الله هذه الأمة بصيد البر كما امتحن أصحاب السبب بصيد البحر وهو صيد السمك في البحر. واللام في **«لِيَلِونَكُمْ** لام جواب قسم محدود، أي والله **لِيَلِونَكُمْ**؛ وتجب اللام وإحدى التنوين في مثل هذا الجواب. قوله: «شيء» متعلق بقوله: **«لِيَلِونَكُمْ** أي ليختبرنكم بتحريم شيء. قوله: «من الصيد» في محل الجر صفة لـ «شيء» فيتعلق بمحدود. ومعنى التقليل والتبسيط في قوله: **«بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ**» التنبيه على أن التكليف بالامتناع عنه ليس كالابتلاء ببذل الأرواح والأموال بل هو ابتلاء سهل لا صعوبة فيه ولا مشقة، فإنه تعالى لم يحرم صيد الحلال ولا صيد الحل ولا صيد البحر. والصيد هنا ليس بمعنى المصدر بل هو بمعنى المصيد كضرب الأمير، ويدل عليه قوله تعالى: **«تَنَاهَ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ**» فأن الحديث لا يوصف بأنه تناله الأيدي والرماح، وإنما يوصف به الأعيان. قوله: **«تَنَاهَ**» في محل الجر على أنه صفة ثانية لـ «شيء» والصيد وإن كان اسمًا للمتوحش الممتنع بقوائمه أو بجناحه إلا أن كثرة الصيد، قد تؤدي إلى أن ينال منه بالأيدي والرماح. قوله: **«لِيَتَمِيزَ الْخَائِفُ مِنْ عَقَابِهِ**

وهو خائب متظر) جعل العلم مجازاً عن تميز المعلوم وظهوره على طريق إطلاق السبب وإرادة المسبب، لتعذر حمله على أصل معناه من حيث إن علمه تعالى مقتضى ذاته تعالى فيمتنع عليه التجدد والتحغير كما يمتنع ذلك على نفس ذاته. واللام في قوله تعالى: **«الْيَعْلَمُ**» لام كي متعلقة بقوله: **«لِيَلِونَكُمْ** أي **لِيَلِونَكُمْ** بذلك ليتميز الخائف من عقابه مما لا يخاف

فذكر العلم وأراد وقوع المعلوم وظهوره أو تعلق العلم. **﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾** بعد ذلك الابتلاء بالصيد. **﴿فَلَمَّا عَذَابُ أَلِيمٍ﴾** ٩٤ فالوعيد لاحق به فإن من لا يملك جائشه في مثل ذلك ولا يراعي حكم الله فيه فكيف به فيما تكون النفس أميل إليه وأحرص عليه؟

﴿وَيَأْمَأُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ أي محرومون جمع حرام كرداخ ورُدُح

منه. وجعل الخوف من الله بمعنى الخوف من عقابة حال كون ذلك العقاب ملتبياً بالغيبة، أي حال كونه غائباً يتنتظر وقوعه في الآخرة. قوله: (أو تعلق العلم) عطف على قوله: «وقوع المعلوم وظوره» فإن علم الله وإن كان أزلياً أبداً يجوز عليه التجدد والتغير باعتبار تعلقاته بتجدد المعلومات وحدودها، فيكون العلم مجازاً عن تعلقه بالمعلوم على طريق إطلاق الملزم وإرادة اللازم؛ أي ليتعلق علمه تعالى بوجود الخائف من عقابه كما تعلق به قبل وجوده بأنه سيوجد ليشبه على عمله حسب علمه في حقه. قوله: (فالوعيد لاحق به) وهو عذاب الآخرة والتعزير في الدنيا، فإنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا العذاب هو أن يضرب ظهره وبطنه ضرباً وجيعاً وينزع ثيابه؛ فإن اسم العذاب قد يطلق على الضرب كما في قوله تعالى في حق جلد الزانيين **﴿وَلِيَشَدَّ عَذَابَهَا طَاطِقَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النور: ٢] ثم إن الصيد اسم لكل ممتنع متواوح في أصل خلقته من الحيوانات سواء كان مأكل اللحم أو لم يكن، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله والمحرم إذا قتل سبعاً لا يؤكل لرحمه ضمن قيمة شاة عنده، وقال زفر: يجب قيمته باللغة ما بلغت، وذلك لأن السبع صيد محرم فيدخل تحت قوله: **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** ويدل عليه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

**صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَابُ وَشَعَالُ
وَإِذَا رَكِبَتْ فَصَنِيدِيَ الْأَبْطَالُ**

وهو جمع بطل، وهو الشجاع. وقال الإمام الشافعي رحمة الله: الصيد اسم ما يؤكل لرحمه؛ لا يجب القسمان عنده بقتل السبع.

قوله: (كرداخ ورُدُح) الرُّدُح والرَّاجح بمعنى وهي الضخمة الثقيلة امرأة كانت أو كتبية أو جفنة، وقيل: الرُّدُح المرأة الثقيلة الأوراك، وكتيبة رداع أي ثقيلة السير لكثرتها، والرُّدُح: الجفنة العظيمة والجمع رُدُح، والراجح: المرأة العظيمة العجز والجمع رُجُح كفذاك وقدل. وقيل: قوله تعالى: **﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** معناه: وأنتم داخلون في الحرم، وقيل: **﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** يتناول كلا الأمرين أعني من كان حراماً محرماً ومن كان داخل الحرم، فعلى ما اختاره المصنف - وهو أن يكون الحرم جمع محرم - يكون مدلول الآية أن المحرم ليس له أن

ولعله ذكر القتل دون الذباع والذكاة للتعيم. وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأن الغالب فيه عرفاً ويفيد قوله عليه الصلاة والسلام: «خمس يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب والفارأة والكلب العقور» وفي رواية أخرى «الحياة» بدل «العقرب» مع ما فيه من التنبية على جواز قتل كل مؤذن. واختلف في أن هذا النهي هل يلغي حكم الذباع فيلحق مذبوج المحرم بالميتة ومذبوج الوثني أو لا؟ فيكون كالشاة المغصوبة إذا ذبحها الغاصب.

يتعرض للصيد ما دام محرماً لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور سواء كان الصيد صيد الحل أو صيد الحرم، بخلاف الحال فإن له أن يتصيد في الحل فقط أي في أي موضع اتفق من الحل. قوله: (للتعيم) فإنه لو قيل لا تذبحوا الصيد ولا تذكوه لكان المنهي عنه إزهاق الروح بطريق مخصوص وهو الذباع، فقيل: لا تقتلوا الصيد ليعم حكم النهي إزهاق الروح بأي طريق كان. قوله: (ويؤيد) أي يؤيد كون المراد بالصيد ما يؤكل لحمه كما ذهب إليه الإمام الشافعي؛ ووجه التأييد أنه عليه الصلاة والسلام حرم قتل صيد حرم مكة حيث قال: «ولا ينتفع صيدها» ثم إنه عليه الصلاة والسلام لما حكم بقتل هؤلاء الخمس التي لا يؤكل لحمها فهم منه أنها ليست بصيد دفعاً لعارض الحديثين. قوله: (مع ما فيه) أي ما في الحديث من التنبية على جواز قتل كل مؤذن. ووجه التنبية أن هذا الحديث رواه الإمام هكذا: «خمس فواسق لا جناح على من يقتلن في الحل والحرم: الحدأة الخ» فإنه عليه الصلاة والسلام وصفها بكونها فواسق، ثم حكم بأنه لا يمنع من جواز قتلها الإحرام ولا الحرم، ومن المعلوم تقيد الحكم بالوصف المناسب للعملية يُشعر كمن ذلك الوصف علة للحكم فيلزم منه أن يكون كونها فواسق علة لحل قتلها، ولا معنى لكونها فواسق إلا لكونها مؤذنة؛ لما ثبت أن صفة الفسق والإيذاء علة لجواز قتل الحيوان ثبت دالة الحديث على جواز قتل كل مؤذن؛ وصفة الفسق وإن لم يكن مصريحاً بها في رواية المصنف إلا أنها متفهمة من تخصيص هذه المؤذنات بالذكر. قال صاحب الكافي: وإن قتل سبعاً لا يؤكل لحمه يجب عليه الجزاء، وقال الإمام الشافعي رحمة الله: لا شيء عليه لأنه عليه الصلاة والسلام إنما استثنى هذه الخمس لأنها حلقت مؤذنة بطبعها، وكل ما كان طبعه الإيذاء صار كالخمس المستثنىات.

قوله: (واختلف في أن هذا النهي هل يلغي حكم الذباع فيلحق مذبوج المحرم بالميتة ومذبوج الوثني) أي كما ذهب إليه الحنفية أو لا يلحق بهما بل يجعل كالشاة المغصوبة إذا ذبحها الغاصب كما ذهب إليه الإمام الشافعي؟ فإن المحرم إذا ذباع صيدها فذبيحته ميتة لا يحل أكلها عندنا، وقال الإمام الشافعي: لا يحل للمحرم الذباع وتحل لغيره كما تحل ذبيحة الغاصب حتى لمالكتها ولمن أذن له المالك لا لغيرهم. والفرق بين ذباع الغاصب وذباع

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ ذاكراً لأحرامه عالماً بأنه حرام عليه قتل ما يقتله. والأكثر على أن ذكره ليس لتقيد وجوب الجزاء فإن إتلاف العايم والمخطيء واحد في إيجاب الضيمان بل لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيُنَقَّمُ أَهُدُهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] لأن الآية نزلت فيمن تعمد، إذ روي أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فطعن أبو اليسر برممه فقتلته.

المحرم الصيد كون ذبح العاصب ذبيحاً شرعاً يفدي جل المذبوح، ولا يعتبر ذبح المحرم أصلاً بل يجعل المذبوح ملحقاً بالميته؛ وذلك أن النهي عن الذبح إن كان لمعنى في الذابح كالإحرام أو في المذبوح مثل كونه خنزيراً كان ذلك النهي نهياً لمعنى في عين الفعل فكان مانعاً من أن يكون النهي عنه مشروعاً مفيداً للحل، وإن كان النهي عن الذبح مثلاً لمعنى ثالث وهو المالك هنا كان النهي لمعنى في غيره ومثل هذا النهي لا يمنع كون النهي عنه في نفسه مشروعاً معتبراً مفيداً للمحل، فلما لم يكن نفس ذبح العاصب حراماً لعينه بل كانت حرمتها لصيانتها حق المالك بدليل أن تلك الحرمة تزول بإذن المالك وإن كان حراماً محضاً في حق غيرهم حتى لو اضطر المسلم إلى أكل العرام وتمكن من أكل الميته وأكل مال الغير كان عليه أن يأكل الميته لا مال الغير كما صرخ به في المحيط ووجهه ظاهر، جعل الإمام الشافعي ذبح المحرم حراماً لغيره وجعل نهيه عن الذبح لمعنى في غيره كالنهي عن الصلاة في الأرض المخصوصة فلم يلغ حكم الذبح ولم تلحق ذبيحته بالميته خلافاً للحنفية.

و«منكم» في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ حال من فاعل قتله، أي قتله كائناً منكم أي من المؤمنين؛ ولعل المقصود من التقيد بالحال توثيق المؤمن على عدم جريه على مقتضى إيمانه. وقوله: «مُتَعَمِّدًا» حال أيضاً من فاعل «قتله» على رأي من يجوز تعدد الحال من شيء واحد، ومن لم يجوزه جعل كلمة «من» للبيان حتى لا يتعدد الحال. ومعنى كون القتل حال التعمد أن يقتله وهو ذاكر لإحرامه عالماً بأن ذلك القتل حرام عليه.

قوله: (والأكثر على أن ذكره) أي ذكر قوله: «مُتَعَمِّدًا» ليس لتقيد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمداً للقتل لأن قتل المتعمد والمخطيء سواء في الإيجاب عند أكثر العلماء، وإنما ذكره ليترتب عليه الوعيد بقوله ليندوك وبال أمره، ومن عاد فنيقتم الله منه أي يكافئه عقوبة بما صنع فإن وبال القتل المترتب على هتك حرمة الإحرام الانتقام وهو مكافأة من تعمد المعصية قبل، فلما اختص للوبال والانتقام بمن تعمد ولا وبال ولا انتقام على المحرم في قتل الصيد خطأ، قيد القتل بقوله: «مُتَعَمِّدًا» لا ليدل على سقوط الضيمان عند انتفاء القيد وذلك لأنه تعالى حرم على المحرم قتل صيد البر لأجل إحرامه، فلما كانت حرمة فعله مبنية على هتك

﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾ برفع الجزاء والمثل. فرأه الكوفيون ويعقوب بمعنى فعليه أو فواجهه جزاء يماثل ما قتل من النعم وعليه لا يتعلّق الجار بجزاء الفصل بينهما بالصلة فإن متعلق المصدر كالصلة له فلا يوصف ما لا يتم بها وإنما يكون صفتة. وقرأ الباقيون على إضافة المصدر إلى المفعول وإقحام «مثل» كما في قوله:

حرمة الإحرام لم يسقط الضمان بالخطأ والجهل كما في حلقه حال الإحرام وكما في اتلاف مال المسلمين، فإنه لما ثبتت حرمته لحق المالك كان اتلاف العائد والخطاطي سواء في إيجاب الضمان. وقال سعيد بن جبير: لا تجب كفاره الصيد بقتله خطأ، وهو قول داود لأن نص الكتاب إنما أوجب الجزاء بقتله عمداً فوجب شيء عند انتفاء التعمد. وذهب عامة الفقهاء إلى أن المخطط في قتل الصيد الحق بالتمendum في وجوب الجزاء بالسنة، وقالوا: إن التنصيص بقيد «تمendum» لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد بالاتفاق، أما عند الحنفية فلعدم قولهم بالمفهوم، وأما عند الشافعية فلأن المفهوم إنما يثبت إذا لم يكن للتقيد فائدة أخرى، وفائدة التقيد هنا تقييد العائد بهتكه حرمة الإحرام عمداً وأن يفرغ عليه قوله: **«لِيذُوقْ وَبِالْأُمْرِ»** وقوله: **«وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْتَلُ اللَّهُ مِنْهُ»** فإنهما لا يترتبان على قتل الصيد خطأ. وكان القياس أن لا يجب الضمان على من قتل الصيد خطأ وهو محرم، إلا أن القتل خطأ الحق بالتمendum للتغليظ والإشعار بأن قتل المحرم في عظم الجنابة وغلظتها بحيث يستوي فيه العمد والخطأ. وقوله: **«وَلَأَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فَيَمْنَعُنَّ تَعْمَدًا»** وجه ثان لذكر العمد في الآية، وهو كونه سبباً لنزول الآية.

قوله: **(برفع الجزاء)** أي أن الكوفيين وهم عاصم وحمزة والكسائي قرأوا: **«فَجَزَاءٌ»** مرفوعاً ممنونا على أنه مبتدأ حذف خبره؛ أي فعليه جزاء، أو خبر مبتدأ ممحوف؛ أي فواجهه جزاء. وقوله: **«مِثْلٌ»** على التقديرين صفة لجزاء، أي فعليه جزاء يماثل للمقتول في القيمة عند أبي حنيفة وفي الخلقة والصورة عند الإمام الشافعي. والجملة جواب الشرط إن كانت الكلمة «من» في قوله: **«مَنْ قَتَلَهُ»** شرطية والفاء فاء جواب الشرط، فإن كانت موصولة تكون الجملة المصدرة بالفاء في محل الرفع على الخبرية وتكون الفاء زائدة لتتضمن المبتدأ معنى الشرط. قوله: **«وَعَلَيْهِ لَا يَتَعْلَقُ الْغَرَّ»** أي وعلى تقدير أن يكون «جزاء» مرفوعاً ممنوناً لا يجوز أن يتعلّق قوله: **«مِنَ النَّعْمٍ»** بنفس جزاء؛ لأنّه مصدر موصوف لا يعمل ولأن المصدر الممنون بمنزلة الموصول وأن معنده من تمام صلته، وقد تقرّر أن الموصول لا يوصف إلا بعد تمام صلته لذا يلزم الفصل بينهما بأجنبي، فلما امتنع كونه معمولاً بنفس **«جزاء»** تعين كونه متعلقاً بممحوف؛ أي فعليه جزاء كائن من جنس النعم. قوله: **«وَقَرَأَ الْبَاقِيُونَ»** أي ما عدا الكوفيين من السبعة: **«فَجَزَاءٌ مِثْلٌ بِرْفَعٌ **«جزاء»** غير ممنون بل مضافاً إلى **«مِثْلٌ»** على طريق إضافة**

مثلي لا يقول كذا، والمعنى فعليه أن يجزى مثل ما قتل. وقرىء «الجزاء مثل ما قتل» بنصبهما على فليجز جزاء، أو فعليه أن يجزى جزاء يماثل ما قتل وفجزاؤه مثل ما قتل وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعى، والقيمة عند أبي حنيفة

المصدر إلى المفعول، فيكون مثل المقتول خلقة أو قيمة عوضاً عنه. وإن جعلت الإضافة بمعنى «من» يكون لفظ المثل مقحماً إذ مثل المقتول ليس معوضاً عنه بل هو نفس العرض والجزاء؛ لأن المثل ليس بمقتول حتى يجب على القاتل جزاؤه بل يجب عليه جزاء عين ما قتله، فيكون لفظ المثل مقحماً كما في قوله: أنا أكرم مثلك، وأنت تزيد: أنا أكرمك؛ على أن يكون إكرام مثل المخاطب كنایة عن إكرام نفس المخاطب، فكذلك ه هنا يكون وجوب جزاء مثل المقتول كنایة عن وجوب جزاء نفس المقتول.

قوله: (والمعنى) أي أن معنى الآية سواء قرئت كما قرأها الكوفيون برفع «الجزاء» منوناً ورفع «مثل» على أنه صفة له، أو كما قرأها الباقيون بإضافة المصدر إلى مفعوله فعلية أن يجزي مثل ما قتل. قوله: (وقرىء بنصبهما) على أن «الجزاء» مصدر فعله المحذوف، و«مثل» صفتة. ثم إن كلمة «من» في قوله: «(ومن قتله)» إن كانت شرطية يكون الفعل المحذوف مع ما في حيزه جواب الشرط، ويكون التقدير: فليجز جزاء، وإن كانت موصولة اسمية تكون الجملة المصدرة بالفاء جملة اسمية مرفوعة المحل على أنها خبر المبتدأ، أو يكون التقدير: فعلية أن يجزى جزاء يماثل ما قتل. قوله: (وفجزاؤه مثل ما قتل) أي وقرىء برفع «الجزاء» مضافاً إلى ضمير من قتله، ورفع «مثل» على أنه خبر له. قوله: (وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند الإمام مالك والإمام الشافعى) احتجاجاً بقوله تعالى: «هدياً بالغ الكعبة» وملوحاً أن قيمة المقتول ليس هدياً يبلغ الكعبة وإنما الهدي ما يماثل المقتول صورة. والقول بأن الجزاء هو القيمة التي يشتري بها الهدي مخالف لظاهر النص بغير دليل وبأن مشاهير الصحابة قد حكموا في جزاء الصيد بالمثل من النعم صورة، فحكموا في النعامة ببدلنة وفي حمار الوحش بيقرة وفي الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وهي الأنثى من المعزروفي الظبي بشاة وفي الأرنب بجفرة. وفي رواية عناق - وفي الضبع بسخلة وهي ولد المعز ذكرًا كان أو أنثى وفي اليربوع بجفرة، وذلك يدل على أنهم لم يعتبروا المماثلة في القيمة بل في الصورة والظبي هو الغزال الكبير والغزال هو الأنثى واليربوع هو الفارأة الكبيرة تكون في الصحراء والجفرة الأنثى من أولاد المعز المنفصلة عن أمها والذكر منها جفر والعناق الأنثى من أولاد المعز إذا قربت من تمام الحول. واحتاج أبو حنيفة رحمة الله بأنه لا نزع في أن الصيد المقتول إذا لم يكن له مثل صورة فإنه يضمن بالقيمة، فكان المراد بالمثل في هذه الصورة هو القيمة، فوجب

وقال: يَقُولُ الصِّدْ حِيثُ صَدَدْ فَإِنْ بَلَغَتِ القيمة ثُمَّ هَدِي تَخِيرَ بَيْنَ أَنْ يَهْدِي مَا قِيمَتُهُ قِيمَتَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً فَيُعْطِي كُلَّ مُسْكِنَ نَصْفَ صَاعَ مِنْ بَرْأَ أوْ صَاعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مُسْكِنٍ يَوْمًا وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ تَخِيرَ بَيْنَ الْإِطَامِ وَالصُّومِ. وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ أَوْقَنْ.

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ صَفَةُ جَزَاءٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالاً مِّنْ ضَمِيرِهِ فِي

أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ فِي سَائِرِ الصُّورِ كَذَلِكَ لَأَنَّ الْلَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ حَمْلَهُ إِلَّا عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ.

قوله: (وقال يَقُولُ الصِّدْ) يعني أن أبا حنيفة رحمه الله لما أوجب قيمة المقتول لا مثله صورة قوم الصيد بقيمتها في المكان الذي قتل فيه الصيد، ثم خير القاتل فقال: إن شاء صرف تلك القيمة إلى شيء من النعم وإن شاء صرفها إلى الطعام وتصدق به لكل مسكين نصف صاع من بُرأ أو صاع من غيره، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من البر يوماً وعن صاع من غيره يوماً؛ خلافاً للإمام الشافعي فإنه أوجب المثل صورة وقال: القاتل مخير بين ثلاثة أشياء: إن شاء ذبَحَ المثل من النعم في الحرم وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء يقوم المثل بالدرارِم ويُشْتري بها طعاماً فتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مُدَّ من طعام، وإن شاء صام عن كل مد يوماً. قوله: (واللَّفْظُ الْأَوَّلُ أَوْقَنْ) أي لفظ الآية وهو قوله تعالى: **«فَجَزَاءُ مَنْ قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ»** أَوْقَنْ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْرَاتِ الْثَّلَاثَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَةُ الصِّدْ الْمُقْتُولِ ثُمَّ الْهَدِيِّ، وَهُوَ أَنْ يُشْتَرِي بِتِلْكَ القيمة طعاماً فتصدق به على مساكين الحرم؛ لأنَّ الْمَمَالِةَ بَيْنَ الْقَتْلِ وَبَيْنَ الْهَدِيِّ وَالطَّعَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَمَالِةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّومِ. قوله تعالى: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) أي من أهل ملتكم ودينكم صفة جزاء بعد وصفه بقوله: **«مِثْلُ مَا قُتِلَ»** أي فعليه جزاء يحكم به فقيهان عدلان يعيثان أن أي شيء من النعم أُشْبِه بالمقتول ويحكمان بأنه هو المماثل له دون غيره. وهذا على تقدير أن يراد بالمماثلة المماثلة صورة وخلقة، وإن كان المراد بها المماثلة من جهة القيمة كما قال به الحنفية يكون المعنى: فعليه جزاء يحكم به عدلان ذوا بصيرة في معرفة قيم الأشياء وتقويمها، وتحتمل أن يكون في محل النصب على الحالية. ثم إن كان تقدير الكلام: فعليه جزاء مماثل، تكون جملة **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾** صفة **«جزاء»** ولا يجوز كونه حالاً من قوله: **«فَجَزَاءُ»** لأنَّه مبتدأ، وإن كان تقدير الكلام: فواجبه جزاء مماثل على أن اسم الفاعل مع فاعله خبر **«من»** في قوله: **«مِنْ قَتْلِهِ مِنْكُمْ مَتَعْمَدًا»** فحيثَنَّ تكون الجملة حالاً من قوله: **«جزاء»** لأنَّه مخصوص بالصفة لم يكن نكرة محضة فجاز أن يتاخر الحال عنه، وإن قرئ **«فَجَزَاءُ»** مثل **«ما قُتِلَ»** بإضافة

خبره أو منه إذا أضفته أو وصفته برفعته بخبر مقدر لمن، وكما أن التقويم يحتاج إلى نظر واجتهاد تحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة إلىهما فإن الأنواع تتشابه كثيراً. وقرىء «ذو عدل» على إرادة الجنس أو الإمام. **«هَدِيَا»** حال من الهاء في «به» أو من «جزاء» وإن نون لشخصه بالصفة، أو بدل من «مثل» باعتبار محله أو لفظه فيمن نصبه. **«بَلْغَ الْكَعْبَةَ»** وصف به «هدياً» لأن إضافته لفظية ومعنى بلوغه الكعبة ذبحه بالحرام والتصدق به ثم. وقال أبو حنيفة: يذبح بالحرام ويصدق به حيث شاء. **«أَوْ كَثْرَةً»** عطف على «جزاء» إن رفعته، وإن نصبه فخبر محذوف. **«طَعَاءُ مَسَكِينَ»** عطف بيان أو بدل منه أو خبر محذوف أي هي طعام. وقرأ نافع وابن عامر «كفاراة طعام» بالإضافة للتبيين

«جزاء» إلى «مثل» جاز أن تكون الجملة حالاً من «جزاء» مع تأخرها عنه؛ لأن «جزاء» وإن كان نكرة إلا أنه تخصص بالإضافة إلى «مثل» فجاز أن يتاخر عنه ما وقع حالاً منه. وإنما قلنا إن الجزاء المضاف إلى المثل نكرة لأن لفظ مثل لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة، فلا يتعرف لفظ «جزاء» بإضافته إليه.

قوله: (وكما أن التقويم يحتاج إلى نظر واجتهاد تحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة إلىهما) جواب عما تمسك به الحنفية في اعتبار المماثلة في القيمة دون الهيئة، وهو أن المحتاج إلى النظر والاجتهاد هو معرفة قيمة المقتول وتعيين القدر المماثل لقيمتها، بخلاف معرفة ما يمثل المقتول صورة فإن المماثلة الصورية تعرف بالمشاهدة ولا يحتاج في معرفتها إلى النظر والاجتهاد. وتقرير الجواب: أن المقتول قد يشابه أنواعاً شتى من النعم من وجوده مختلفة فتعين ما يمثل المقتول من تلك الأنواع، والحكم بأنه المماثل له دون غيره مع أن المقتول مماثل كل واحد منها من وجه يحتاج إلى النظر. ويدل على صحة هذا الجواب ما روی أن أعرابياً جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: إني أصبت من الصيد كذا وكذا فما جزاؤه؟ فسأل أبو بكر أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال الأعرابي: أنا آتيك أسانك وأنت تسأل غيرك! فقال أبو بكر: وما أنكرت من ذلك وقد قال الله تعالى: **«وَيَحْكُمْ بِهِ ذُو عِدْلٍ مِّنْكُمْ»** فشاورت صاحبي فإذا اتفقنا على شيء أمرناك به. قوله: (هدياً حال من الهاء في به) أي حال مقدرة، أي يحكم به عدلاً حال كونه مقدراً أنه هدي. وهو يؤيد كون المراد بالجزاء المماثل ما يمثل المقتول صورة؛ لأن اسم الهدي لا يطلق على القيمة عرفاً قوله: (أو بدل من مثل باعتبار محله) على أن يكون مجروراً بإضافة المصدر إليه فإنه حينئذ يكون في محل النصب على أنه مفعول المصدر. قوله: (أن إضافته لفظية) علة لجواز أن توصف النكرة بالمضارف إلى المعرفة، فإن إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله إضافة لفظية لا تفيد تعرضاً للمضارف، فجاز أن يكون المضاف صفة للنكرة كما في قوله تعالى: **«هَذَا عَارِضٌ مُّنْطَرِزاً»**

كقولك: خاتم فضة. والمعنى عند الشافعي أو أن يكفر بإطعام مساكين ما يساوي قيمة الهدى من غالب قوت البلد فيعطي كل مسكين مدعاً.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أو ما سواه من الصوم فيصوم عن إطعام كل مسكين يوماً. وهو في الأصل مصدر أطلق للمفعول. وقرئ بالكسر العين وهو ما عدل بالشيء في المقدار كعدل العمل وذلك إشارة إلى الطعام. و«صياماً» تميز للعدل ﴿لِيَذُوقَ وَبِالْأَمْرِ﴾ متعلق بمحدود أي فعليه الجزاء أو الطعام أو الصوم ليذوق ثقل فعله وسوء عاقبة هتك حرمة الإحرام، أو الثقل الشديدة على مخالفه أمر الله. وأصل الوبيل الثقل، ومنه الطعام الوبيل. ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ﴾ من قتل الصيد محرباً في الجاهلية أو قبل التحرير أو في هذه المرة. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى مثل هذا ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فهو يتقم الله

[الأحقاف: ٢٤] و«بالغ» اسم فاعل أضيف إلى مفعوله، والأصل: بالغاً الكعبة، أضيف إلى مفعوله ليحصل التخفيف بحذف التثنين. قوله: (والمعنى) أي معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ كفارة طعام مساكين﴾ عند الإمام الشافعي: أو أن يكفر بإطعام ما يساوي قيمة الهدى من غالب قوت البلد؛ فإنه لما أوجب على من قتل الصيد محرباً ما يماثل المقتول صورة من النعم جعل معنى التخيير المستفاد من الكلمة «أو» كون القاتل مخيراً بين أن يذبح ذلك المماطل في الحرم وبين أن يقوم ذلك المماطل بالدرارهم ويشتري بها طعاماً يساوي قيمة ذلك المماطل من النعم ويطعمه مساكين الحرم. قوله: (أو ما سواه من الصوم) أي أو فعليه ما يساوي ذلك الطعام من الصوم، على أن يكون قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾ معطوفاً على قوله: ﴿فِجزَاءِ﴾ ويكون عدل الشيء بمعنى ما يساويه، ويكون «ذلك» إشارة إلى الطعام، ويكون صياماً تميزاً على طريق قولك: عدله عسلاً، والمعنى: أو قدر ذلك الطعام صياماً. والعدل في الأصل مصدر بمعنى تعديل الشيء بالشيء أطلق للمفعول، وهو ما عدل بالشيء. قوله: (نقل فعله أو الثقل الشديد على مخالفه أمر الله تعالى) يعني أن المراد بالأمر في قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَمْرِ﴾ إما فعل قاتل الصيد وهو محرب وهو هتك حرمة الإحرام، أو أمر الله تعالى على حذف المضاف؛ أي وبالمخالفه أمر الله تعالى، وكأنه أخذ معنى الشدة من إضافة الوبال إلى أمر الله تعالى فإن بطيشه لمن عصاه وخالف أمره شديد. قوله: (فينتقم الله منه) قدر المبتدأ لأن الكلمة «من» في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ شرطية، وقوله: ﴿فَيَنْتَقِمُ﴾ جزاء الشرط، والجملة الفعلية الجزائية لا تحتاج في ارتباطها بالشرط إلى الفاء الجزائية؛ فلو قيل: من يكرمني فأكرمه، وكانت الفاء لغواً ضائعاً، بخلاف الجملة الاسمية فإنها لا تقع جزاء إلا مصدرة بالفاء، قدر المبتدأ في الآية لنلا تصير الفاء

منه وليس فيه ما يمنع الكفارة عن العائد كما حكى عن ابن عباس وشريح **﴿وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾** من أصر على عصيانه.

﴿أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ما صيد منه مما لا يعيش إلا في الماء وهو حلال كله لقوله عليه السلام في البحر: «هو الطهور مأوه الحل ميتته». وقال أبو حنيفة: لا يحل منه إلا السمك. وفيه: يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر. **﴿وَطَعَامُهُ﴾** ما قذفه أو نصب عنه. وفيه: الضمير للصيد وطعمه أكله. **﴿مَتَعَا لَكُمْ﴾** تمتينا لكم نصب على

الجزاءية لغوا. قوله: (وليس فيه ما يمنع الكفارة عن العائد) يعني أن من عاد إلى قتل الصيد محرباً بعد ما حكم عليه بالجزاء وأدى جزاءه في المرة الأولى لزمه جزاء آخر عند الجمهور لأن الحكم يتكرر بتكرر عنته، ومع ذلك يتوجه عليه الوعيد بقوله: ينتقم الله منه في الآخرة والاقتصار على هذا الوعيد في نظم التنزيل لا يدل على عدم لزوم الجزاء في المرة الثانية لجواز أن يكون الانتقام بإيجاب الكفارة عليه في كل مرة كما ذهب إليه عامة العلماء. قوله: (ما صيد منه مما لا يعيش إلا في الماء) يعني أن الصيد هنا بمعنى المصيد، وأن المراد بالبحر الماء مطلقاً سواء كان بحراً متعارفاً أو نهراً، أو أن إضاف الصيد إلى البحر للاختصاص ومعنى اختصاصه به أن لا يعيش إلا في الماء، وما يعيش في البر والبحر كالبط والإوز والسلحفاة ونحوها لا يسمى صيد البحر فيجب الجزار على قاتله، وكل ما لا يعيش إلا في الماء يحل أكله عند الإمام الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور مأوه الحل ميتته» ولعموم هذه الآية، فإن معناها: أحل لكم أن تصيدوه وأن تطعموه. وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يحل منه إلا السمك وحده، فإن أكله حلال سواء صيد حيّاً أو وجد ميتاً لأن السمك له أصناف مختلفة بحسب اختلاف صوره، ومنه ما يقال له حبة الماء لكونه على شكل الحبة يحل أكله بالاتفاق.

قوله تعالى: (وطعامه) معطوف على صيد البحر والضمير للبحر، فلا بد أن يكون طعام البحر مغايراً لصيده؛ لأن العطف يقتضي تغاير المعطوفين، فأشار المصنف إلى وجه المغایرة بينهما بأن المراد بصيد البحر ما صيد بالحيلة وهو حي، وبطعمه ما قذفه البحر إلى الساحل أو نصب عنه الماء أي غار في الأرض بأن شربته الأرض ويقي هو في أرض يابسة فأخذ من غير حيلة في أخذه. ومنهم من أحل الطافي من السمك بناء على تفسير طعام البحر بهذا التفسير، ولا يستقيم ذلك على قول أبي حنيفة لأن ما أخذ من غير حيلة إنما يحل عنده إذا مات بسبب كالوقوع على حجر وانحسار الماء عنه وهو حي عملاً بالأحاديث الواردة في تحريم الطافي. قوله: (وقيل) أي في وجه التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه أن صيد البحر بمعنى الاصطياد، وأن ضمير طعامه للصيد بمعنى المصيد على طريقة الاستخدام،

الغرض. **﴿وَلِلشَّيْرَةِ﴾** أي ولسيارتكم يتزودونه قديداً. **﴿وَحُرْمَةُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾** أي ما صيد فيه أو الصيد فيه. فعلى الأول يحرم على المحرم أيضاً ما صاده الحال وإن لم يكن له فيه مدخل. والجمهور على حله لقوله عليه السلام: «لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو يُصد لكم». **﴿مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾** أي محربين. وقرىء بكسر الدال من دام يدام.

﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْرُونَ﴾ ٩٧ **﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَكَةَ﴾** صيرها وإنما سمي البيت كعبة لتکعبه. **﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾** عطف بيان على جهة المدح، أو المفعول

ومعنى طعام المصيد إطعامه على أن يكون «الطعام» اسم مصدر كالنبات بمعنى الإنبات، فحيثند يقدر له مفعول أي: إطعامكم إياه أنفسكم؛ ولا شك أن الأصطياد في البحر مغایر لأكل المصيد، فتصبح العطف بهذا الوجه أيضاً إلا أن فيه نوع تكليف بذلك ضعفه المصنف. قوله: (فعلى الأول) أي على أن يكون الصيد بمعنى المصيد يحرم على المحرم فأصاده غيره محرباً كان أو حلالاً، لدخوله تحت عمومه قوله **﴿وَحُرْمَةُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾** وإن كان الصيد بمعنى الأصطياد يكون ما حرم على المحرم هو أن يصطاد صيد البر بنفسه فلا يحرم عليه ما صاده الحال ما لم يكن للحرم مدخل فيه، فتكون هذه الآية تاكيداً وتقريراً لما سبق في هذه السورة من قوله تعالى: **﴿غَيْرُ بَحِيلٍ أَصَيْدٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾** [المائدة: ١] إلى قوله: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَمْطَادُوا﴾** [المائدة: ٢] ومن قوله: **﴿لَا تَقْتُلُوا أَصَيْدٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾** [المائدة: ٩٥] فالمناسب أن يكون الصيد في هذه الآية بمعنى الأصطياد، وهو قوله تعالى: **﴿وَحُرْمَةُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾** وأمـا صاده الحال فللحرم أن يأكل منه إذا لم يكن له مدخل في أصطياده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صيد البحر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم» روي أن أبي قتادة رأى حماراً وحشياً ومعه أصحاب له محربون وهو غير محرب، فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يتناولوه رمحه، فأبوا، فأخذته ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله وأبى بعضاً منهم، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: **«كُلُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ** وهو يدل على إباحة ما أصطاده الحال للحرم عند انعدام الإثارة والإعنة، وهذا يدل على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. قوله: (وقرىء بكسر الدال) أي قرىء: **﴿مَا دَمْتُمْ﴾** بكسر الدال من دام يدام مثل خاف يخاف من باب علم، وهي لغة في دام يدوم مثل مات يموت وما يمات. و «ما» في قوله: **﴿مَا دَمْتُمْ﴾** مصدرية ظرفية ولا تستعمل إلا ظرفياً كما يستعمل المصدر ظرفياً، والمعنى: حرم عليكم صيد البر مدة دوامكم محربين. قوله: (صيرها) يعني أن **«جَعَلَ»** ه هنا بمعنى **«صَيَّرَ»** فيتعدى إلى مفعولين أولهما الكعبة والثاني قياماً، ومن قال إنه بمعنى **«خَلَقَ»**

الثاني **﴿فِيَّنَا لِلنَّاسِ﴾** انتعاشاً لهم أي سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلُوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتجوّه إليه الحجاج والعمار، أو ما يقوم به أمر دينهم ودنياهما. وقرأ ابن عامر **﴿قِيمًا﴾** على أنه مصدر على فعل كالشبع أعلَّ عليه كما

جعله متعدياً إلى واحد وهو الكعبة وجعل **﴿قِيمًا﴾** منصوباً على الحال، والعرب تسمى كل بيت مربع كعبة تشبيهاً له بکعب الرجل الذي عند ملتقى الساق والقدم في كونه على هيئته في التربيع، وقيل: سميت كعبة لارتفاعها عن الأرض وأصلها من الخروج والارتفاع، وسمى الكعب كعباً لتنوعه وخروجه عن جانبي القدم، ومنه قيل للحجارة إذا قاربت البلوغ وخرج ثديها إنها تكعبت أي صارت كاعباً، والتکعب نهود الثدي؛ قال الله تعالى: **﴿وَكُوَّبَ أَزْرَاب﴾** [النَّبَا: ٣٣] والكعبة المعظمة لما ارتفع ذكرها في الدنيا واشتهر أمرها في العالم سميت بهذا الاسم، وكذلك يقال لمن عظم شأنه وارتفع قدره فلان علا كعبه؛ فقول المصطفى: **«التكعبه»** يجوز أن يكون بمعنى لتربيع وأن يكون بمعنى لارتفاعه. قوله: **«انتعاشاً لهم﴾** أي ارتفاعاً لهم من الضعف، يقال: نعشة الله نعشًا أي رفعه، وانتعش العاثر إذا نهض من عثرته. قوله: **«يلُوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار﴾** استناف لبيان كونه سبباً لانتعاشهم في أمر معاشهم. قوله: **«ويتجوّه إليه الحجاج والعمار﴾** بيان لكونه سبباً لانتعاشهم في أمر معادهم، فإن ما في البيت من المناسبات العظيمة والطاعات الشريفة سبب لحط الخطبات وارتفاع الدرجات ونبيل الكرامات. وأصل **﴿قِيمًا﴾** **﴿قِواماً﴾** لأنه من قام يقوم، فقلبت الواو ياء الانكسار ما قبلها. والقيام ما يستقيم به الأمر ويصلح به الحال مثل الكعبة فإنها سبب لقوام مصالح الناس، كما بين عن عطاء بن أبي رياح أنه قال: لو تركوه عاماً واحداً لم ينظروا ولم يؤخروا؛ أي يتزل عليهم العذاب فيهلكون جميعاً. قوله: **«أو ما يقوم به أمر دينهم ودنياهما﴾** يعني أن البيت الحرام سبب للقيام والانتعاش؛ لأن القائم المتقوى على الأول هم الذين يزورون فئانهم يتقوون بسبب البيت في أمر معاشهم ومعادهم، وعلى الثاني هو الأمور المتعلقة بأمر دينهم ودنياهما؛ قوام الشيء وقيمه ما يقوم به شأنه ويتنظم به. قوله: **«أعلَّ عينه﴾** جواب عما يقال: لو كان مصدرًا كالشبع لصح واوه كما صح، ولو حول وأعلَّ فإن حروف العلة إنما تعل إذا كانت في فعل أو في اسم على وزن فعل، وقيم ليس منها؟ وتقرير الجواب: أنه قد يعل حرف العلة فيما لا يكون فعلًا ولا اسمًا على وزن فعل تبعًا له أعل واو ديار تبعًا لواحده وهو دار فإنه اسم على وزن فعل، فأعل ثم أعل جمعه تبعًا له وأعل قيام تبعًا لفعله وهو قام، فكذا أعل قيم تبعًا لفعله. و **﴿قِيمًا﴾** في هذه القراءة منصوب على المصدرية سواء كان جعل بمعنى خلق أو بمعنى صير، وكان البيت الحرام مفعوله الثاني والكعبة الأول؛ أي خلق الله الكعبة تقوم قيمًا، فالجملة الفعلية حال من مفعول جعل وقيمًا حاشية محيي الدين / ج ٢ / م ٣٨

أعلت في فعله، ونسبة على المصدر أو الحال «وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْمُهْدَىٰ وَالْقَاتِلُتُدُّ» سبق تفسيرها والمراد بالشهر الذي يُؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة لأنّه المناسب لقرنائه. وقيل: الجنس. «ذَلِكُمْ» إشارة إلى الجعل، أو إلى ما ذكر من الأمر بحفظ حرم الإحرام وغيره. «لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» فإن شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل على حكمه الشارع وكمال علمه. «وَأَنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَوَّى عَلَيْهِ» ١٧ تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد إطلاق.

منصوب على المصدرية ولا يصح أن يكون قيماً مفعولاً ثانياً لجعل إذ لم يرد استعمال قيماً بمعنى ما يقوم به الشيء ويصلح به حاله، والقيم بمعنى المصدر لا يصح حمله على البيت فلا يكون مفعولاً ثانياً. قوله: (أو الحال) أي ويحتمل أن يكون «قيماً» في هذه القراءة منصوباً على الحالية على أن يكون بمعنى قائماً للناس.

قوله تعالى: (والشهر الحرام والهدي والقلائد) عطف على الكعبة، فيكون المفعول الثاني لـ «جعل» بمعنى «صيير» أو الحال محدوفاً لدلالة ما قبله عليه، أي وجعل هذه الثلاثة قياماً لهم كالكعبة. وقد ذكر كون الكعبة قياماً للناس يصلح بسببيها أمر دينهم ودنياهם، أما كون الشهر الحرام سبباً له فهو أن العرب كان يتعرض بعضهم البعض بالقتل والغارة في سائر الأشهر فإذا دخل الشهر الحرام زال الخوف وقدموا على الحج والعجارات آمنين على أنفسهم وأموالهم، فكان سبباً لاكتساب منافع الدين والدنيا ومصالح المعاش والمعاد؛ وكذا الهدي وهو ما يهدى إلى البيت ويُذبح هناك ويفرق لحمه بين فقراء الحرم فإنه نسك وقوم لمعيشة الفقراء، فكان سبباً لقيام أمر الدين والدنيا؛ وكذا القلائد أي ذوات القلائد من الهدي خصوصاً، فإنه من قبيل التخصيص بعد التعميم إظهاراً لشرف الخاص، فإن الثواب بها والحج معها أظهر، فإن من قصد البيت في غير الشهر الحرام ومعه هدي قلده لم يتعرض له أحد، حتى أن أحد العرب كان يلقى الهدي مقلداً وهو يموت جوعاً ولم يتعرض له البتة ولا يتعرض له صاحبه أيضاً؛ وكل ذلك إنما كان لأن الله أوقع في قلوبهم تعظيم البيت الحرام، فإن الشهر الحرام الذي يؤدي فيه الحج وكذا الهدي والقلائد إنما صارت سبباً لقيام أمر الدين والدنيا لكونها وصلة إلى زيارة البيت وتعظيمه، وذلك أدل دليل على عظمة البيت وشرفه.

قوله: (وَقَيلَ الْجِنْسُ) أي قيل المراد بالشهر الحرام هو الأشهر الأربع: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، على طريق إطلاق اسم الجنس وإرادة جميع أفراده؛ ولم يرض به لعدم مناسبته لهذا المقام. قوله تعالى: (ذلك) في محل النصب على أنه مفعول فعل مقدر يدل عليه السياق، أي شرع الله ذلك وبين. ولام العلة في قوله تعالى: «لِتَعْلَمُوا» متعلق

﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَيِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^{٩٨} وَعِيدٌ وَوَعْدٌ لِمَنْ اتَّهَى مُحَارِمَهُ وَلِمَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا أَوْ لِمَنْ أَصْرَّ عَلَيْهِ وَلِمَنْ انْقَلَعَ عَنْهُ. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ﴾ تَشْدِيدٌ فِي إِيجَابِ الْقِيَامِ بِمَا أَمْرَ الرَّسُولُ أَتَى بِمَا أَمْرَ بِهِ مِنَ التَّبْلِيهِ وَلَمْ يُبَقِّ لَكُمْ عَذْرٌ فِي التَّفْرِيظِ. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾^{٩٩} مِنْ تَصْدِيقٍ وَتَكْذِيبٍ وَفَعْلٍ وَعَزِيزَةٍ.

بِذَلِكَ الْفَعْلُ الْمَقْدَرُ، وَ «تَعْلَمُوا» مِنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ «أَنَّ» بَعْدَ لَامِ كَيِّ. وَالْوَجْهُ فِي كَوْنِ جَعْلِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِيَاماً لِمُصَالَحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مُؤْدِيَا إِلَى عِلْمِنَا بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، أَوْ فِي كَوْنِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْرِ بِحَفْظِ حِرْمَةِ الْإِحْرَامِ بِتَرْكِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ مُؤْدِيَا إِلَى عِلْمِنَا بِذَلِكَ أَنَا قَدْ عِلْمَنَا بِسَبَبِ أَنَّ بَيْنَ اللَّهِ ذَلِكَ أَنْ وَجْهُ الْحُكْمِ فِي شَرْعِنَا مَا شَرَعَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِحْرَامِ وَمَنَاسِكِ الْعَبَادَاتِ وَمَوَاقِيْتِهَا، أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عِلَّمَنَا بِمَا فِي الْأَزْلِ أَنَّ مَقْتَضِي طَبَاعِ الْعَرَبِ الْعَرَصُ الشَّدِيدُ عَلَى الْقَتْلِ وَالْغَارَةِ وَعِلْمُ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ دَامَتْ بِهِمْ لَعْجَزَرُوا عَنْ تَحْصِيلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَأَدَى ذَلِكَ إِلَى فَنَاهِمِ وَانْقِرَاضِهِمْ بِالْكَلِيلِ، دَبَرَ فِي ذَلِكَ تَدْبِيرًا لَطِيفًا وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْتَيْ فِي قُلُوبِهِمْ تَعْظِيمُ الْبَيْتِ وَتَعْظِيمُ مَنَاسِكِهِ فَصَارَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِلْحَصُولِ الْأَمْنِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَفِي الْشَّهْرِ الْحَرَامِ وَقَدَرُوا بِذَلِكَ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَفِي ذَلِكَ الْبَلَدِ فَاسْتَقَامَتْ بِذَلِكَ مُصَالَحَ مَعَاشِهِمْ، وَهَذَا التَّدْبِيرُ لَا يَمْكُنُ إِلَّا إِنَّمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَالَمًا فِي الْأَزْلِ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْكَلِيلَاتِ وَالْجَزِيَّاتِ وَكَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا.. وَمِنَ الْبَيْنِ أَنْ إِتقَانُ الْفَعْلِ وَالْحُكَمَاءِ وَكُونَهُ عَلَى وَقْقِ الْمُصَالَحِ وَمَقْتَضِي الْحُكْمِ دَلِيلٌ وَاضْعَفَ عَلَى كَمَالِ عِلْمِ الْفَاعِلِ، وَأَيْ فَعْلٌ يَكُونُ أَنْقَنَ وَأَحْكَمَ مِنْ إِلْقاءِ تَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ فِي قُلُوبِ الْعَرَبِ وَجَعْلِهِ سَبِيلًا لِدُفْعِ الْمُضَارِّ قَبْلَ وَقْعَهَا وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى مَا شَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا؟ فَعِلْمَنَا بِذَلِكَ أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ عَالَمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذُكِرَ أَنْوَاعُ رَحْمَتِهِ لِعِبَادِهِ بِجَعْلِهِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْبَدْنِ ذَوَاتِ الْقَلَائِدِ خَاصَّةً سَبِيلًا لِقَوْمِ مُصَالَحِ النَّاسِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ، ذُكْرُ بَعْدِهِ شَدَّةُ الْعِقَابِ لِمَنْ اسْتَحْلَمَ الْمُحَارِمَ وَهَتَّكَ حِرْمَتَهَا وَكَوْنَهُ غَفُورًا رَحِيمًا لِمَنْ تَابَ وَأَنْابَ؛ لَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِالْخُوفِ وَالرَّجَاءِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ وُرِّنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَائُهُ لَاعْتَدَلَ» وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عَنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعَوْقِبَةِ مَا طَمَعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عَنْدَ اللَّهِ مِنِ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جِنْتِهِ أَحَدٌ». ثُمَّ إِنَّ أَمْرَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لِمَا تَوقَّفَ عَلَى التَّكْلِيفِ وَيَعْثُرُ الرَّسُولُ وَتَبْلِيهِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَمْرُوا بِهِ وَمَا نَهَوْا عَنْهُ وَبِإِيَّاهُمْ لَهُمْ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِنِجَاتِهِمْ مِنْ عِقَابِهِ وَفُوزِهِمْ بِرَوَابِطِهِ، بَيْنَ

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْعَفِيفُ وَالظَّيْبُ﴾ حكم عام في نفي المساواة عند الله بين الرديء من الأشخاص والأعمال والأموال وجيدها، رغب به في صالح العمل وحلال المال. **﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كُثْرَةُ الْخَيْبَتِ﴾** فإن العبرة بالرداة والجودة دون القلة والكثرة، فإن المحمود القليل خير من المذموم الكثير. والخطاب لكل معتبر ولذلك قال: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَكْأَلُ الْأَلْبَابِ﴾** أي فاتقوه في تحري الخبيث وإن كثروا وأثروا الطيب وإن قل. **﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠١﴾﴾** راجين أن تبلغوا الفلاح. رُوي أنها نزلت في حاجاج اليمامة لما هم المسلمون أن يوقعوا بهم فنهوا عنه وإن كانوا مشركين.

﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَسْتَوِي عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ وَلَا تَسْتَوِي عَنِّهَا جِنْ يُنَزَّلُ الْفَرْقَانَ بُدَّ لَكُمْ﴾ الشرطية وما عطف عليها صفتان «لأشياء» والمعنى: لا تسألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أشياء إن تظهر لكم تغمكم وإن تسألوا عنها في زمان الوحي تُظهر لكم، وهو كمقدمتين يتتجان ما يمنع السؤال وهو أنه مما يغتمكم والعاقل لا يفعل

أنه قد أرسل رسولاً وأنه ليس مكلفاً إلا بتبلیغ ما أرسل به إليكم وليس عليه أن يحملكم على الطاعة جبراً ويمنعكم عن المعصية كرهاً؛ وقد بلغ ما أرسل به ولم يقصر في شيء مما كلف به عليه الصلاة والسلام ولم يبق إلا إثابة من أطاعه وعقاب من عصاه، ونحن نعلم ما تبدونه من الطاعة وتكتمنه من المعصية، أو نعلم جميع ما أسررتتموه وما أعلنتموه من الطاعة والمعصية، فنجازكم عليه إن خيراً فخير وإن شرًا فشر.

ثم إنه تعالى لما أشار بالأيات السابقة إلى الجميع إجمالاً من الأشخاص والأعمال والأموال جيد ورديء وخيث وطيب، نفي المساواة بينها فقال: **﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْبَتُ وَالظَّيْبُ﴾** ورغب به في صالح العمل وحلال المال ونبه على أن المشرك الخبيث لا يساوي المؤمن الطيب في العاقبة والمال وأن العاقبة للمتقين، قال السدي: معنى الآية: لا يساوي المشرك والمؤمن بل يميز بينهما بأن يعاقب الخبيث وبثاب الطيب وإن قل الطيب وكثير الخبيث، وقال الكلبي وعطاء: أي لا يساوي الحلال والحرام.

قوله تعالى: (ولو أعجبك كثرة الخبيث) فرق أن أهل الدنيا يعجبهم كثرة المال وزينة الدنيا ومطعم نظرهم الكثرة دون الجودة والأمر بالعكس. وجواب «لو» في قوله تعالى: «ولو أعجبك» محدود، أي ولو أعجبك كثرة الخبيث لما استوى مع الطيب وإن قل. ومعنى الإعجاب السرور بما يتعجب به، يقال: أعجبني أمر كذا أي سرني. قوله: (وهما كمقدمتين يتتجان ما يمنع السؤال) كأنه يقل: لا تسألوا عن أشياء إن تسألوا عنها في زمان نزول الوحي تُظهر لكم وإن تُظهر لكم تغمكم، والعاقل لا يسأل عما يغمه؛

ما يغمه. و«أشياء» اسم جمع كطرفاء غير أنه قلبت لامه فجعل لفباء. وقيل: أفعال حذفت لامه جمع لشيء على أن أصله شيء كهين أو شيء كصديق فخفف. وقيل: أفعال جمع له من غير تغيير كبيت وأبيات ويرده منع صرفه. «عَفَا اللَّهُ عَنْهُ» صفة أخرى أي عن أشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها إذ رُوي أنها لما نزلت «وَلَمْ يَأْتِ عَلَى أَنَّا بَرَأْنَا جِئْنَاهُ الْبَيْتَ» [آل عمران: ٩٧] قال سُراقة بن مالك: أكل عام؟ فأعرض عنه رسول

فيلزم من مجموع المقدمتين أنهم إن سألوا عن تلك الأشياء ساعتهم، فيلزمهم أن لا يسألوا. وتوصيف الأشياء بتلك الشرطية وما عطف عليها دل على أن النهي ليس عن السؤال مطلقاً، بل عن أشياء موصوفة بأن يكون السؤال عنها مودياً إلى اغتمامهم بأن يكلفهم الله تعالى بسبب سؤالهم تكاليف صعبة شديدة. قوله: (أشياء اسم جمع كطرفاء) فهو مفرد اللفظ مجموع المعنى وليس جمع «شيء» لأن لفظ فعل وما كان على وزنه لا يجمع على فعل وإنما يجمع في القلة على أفعل كبحر وأبحر وفي الكثرة على فقول نحو قلب وقلوب. وأصل «أشياء» شيئاً بهمزتين، الأولى منها لام الكلمة والثانية ألف التائيت كهمزة فعلاء، فقلبت لامه قلب مكان بأن قدمت الهمزة على فاء الكلمة وهي الشين فقالوا أشياء، فوزنه في الأصل «فعلاء» فصار بالقلب «لفباء» فظاهر بهذا سبب عدم انصرافه في القرآن حيث نصب في موضع الجر، فإنه في الأصل كان على وزن «فعلاء» مثل حمراء، لم ينصرف كما لا تصرف حمراء. قوله: (وقيل أفعال) عطف بالمعنى على قوله وأشياء اسم جمع، أي وقيل إنه ليس اسم جمع شيء بل هو جمع له حقيقة، بناء على أن أصل شيء إما «شيئاً» على وزن **تَيْعَلَ** من «شاء» فخفف فصار شيء، وفيعلم يجمع على أفعاله كما يجمع هين ولبن على أهوناء وأليناء، فكذا جمع شيء على «أشياء» إلا أنه لما خفف شيء كما خفف هين ولبن باء واحدة ساكنة فكذا خفف أشياء أيضاً بأن قلبو الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة ياء لانكسار ما قبلها وحددوا باء التي هي عين الكلمة تخفيفاً فصار أشياء، فوزنه الآن «أفلاء». واختار المصنف حذف الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة فيكون وزنه الآن «أفعاء» فمنع الصرف لأجل ألف التائيت. هذا على أصل «شيء» بالتحقيق «شيئاً» بالتشديد على وزن **تَيْعَلَ** ويتحمل أن أصله «شيئاً» على وزن **قَيْعَلَ** كصديق فجمع على أشياء كصديق وأصدقاء ونصيب وأنصباء، فخفف كما ذكرنا فصار أشياء؛ وقيل: أشياء جمع شيء كبيت وأبيات وفوج وأفواج، ويرده منع صرف أشياء مع أن الجموع التي على أفعال تستعمل منصرفة كأبناء وأسماء. والحاصل أن «أشياء» إما اسم جمع على وزن فعلاء أصله «شيئاً» فخفف بقلب المكان فصار أشياء، واختار المصنف هذا وهو قول الخليل وسيبوه، أو هو جمع

الله ﷺ حتى أعاد ثلثاً فقال: «لا». ولو قلت نعم لوجبتو ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم» فنزلت. أو استثناف أي عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا إلى مثلها.

﴿وَأَلَّهُ عَفَوْرُ حَلِيمٌ ﴾ لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة ما يسألون عنه مما لا يعنيهم فقال: «لا أسأل عن شيء إلا أجبت» فقال رجل: أي أنا؟ فقال: «في النار» وقال آخر: من أبي؟ فقال: «خذافه» وكان يدعى لغيره فنزلت.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ﴾ الضمير للمسألة التي دل عليها «تسألوها» ولذلك لم يُعد بـ «عن» أو «الأشياء» فحذف الجار. **﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** متعلق بسائلها وليس صفة «القوم» فإن ظرف الزمان لا يكون صفة للجنة ولا حالاً منها ولا خبراً عنها. **﴿ثُمَّ أَضَبَحُوا إِلَيْهَا كَهْرِيْنَ ﴾** أي بسيبها حيث لم يأتروا بما سألوا جحوداً.

شيء المخفف من « شيئاً» على وزن فَيَعْلُ، أو شَيْئَنْ على وزن قَعْلَ، وعلى التقديرين أصله أشياماً وهو جمع شيء على وزن بيت وأبيات. قوله: (أو استثناف) فلا محل له من الإعراب، وهو معطوف على قوله صفة أخرى وضمير عنها على كونه استثناناً للمسألة المدلول عليها بقوله: «لا تسألوها» وذلك الضمير على كونه صفة أخرى لـ «أشياء» راجع إلى الأشياء. قوله: (غضبان من كثرة ما يسألون عنه مما لا يعنيهم) أي مما لا يتعلق بأمر دينهم فلا يكون من علوم النبوة، مثل قولهم: من أبي؟ وقولهم: ضلت ناقتي فأين هي؟ ومتى تمطر السماء؟ قوله: (الضمير للمسألة) جواب عما يقال: فعل المسألة لا يتعذر إلى المفعول به بنفسه بل يتعدى إليه بكلمة «عن» فكيف قبل «سألها» ولم يقل «سأل عنها» كما قال أولاً «لا تسألو عن أشياء»؟ وتقرير الجواب: أن ضمير «سألها» ليس راجعاً إلى الأشياء التي يسألون عنها وعن أحوالها بل إلى مسألتهم عن تلك الأشياء، فيكون الضمير في موضع المصدر أو للمفعول به بالواسطة كما في قوله تعالى: «لا تسألو عن أشياء» فيلزم أن يعذر بكلمة «عن» فيحمل على الحذف والإيصال كما أشار إليه المصنف بقوله: «أو لأشياء» بحذف الجار لا بدون الواسطة، كما في سأله درهماً بمعنى طلبه منه؛ لأنهم لم يسألوا تلك وإنما سألوها عن حالها. فسقط ما يقال من أن السؤال عدي في الآية بالجار وهو هنا لم يعد بالجار، لأن السؤال ه هنا طلب عن الشيء نحو سأله درهماً بمعنى طلبه منه والسؤال في الآية سؤال عن حال الشيء وكيفيته.

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةَ وَلَا سَابِقَةَ وَلَا وَصِيلَةَ وَلَا حَامِ﴾ رد وإنكار لما ابتدعه أهل الجاهلية وهو أنهم إذا نتجت الناقة خمسة أطنان آخرها ذكر بحروا أذنها أي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب، وكان الرجل منهم يقول: إن شفيت فناقتني سائبة و يجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها. وإذا ولدت الشاة أثني فهلي لهم وإن ولدت ذكراً فهو لآتهم، وإن ولدتهما قالوا: وصلت الأنثى أخاها فلا يذبح لها الذكر. وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أطنان حرموا ظهره ولم يمنعوه من ماء ولا مراعي وقالوا:

قوله: (رد وإنكار لما ابتدعه أهل الجاهلية) أشار به إلى ارتباط هذه الآية بما قبلها، فإنه تعالى نهى قبلها عن أن يسألوا عن حكم سكت الله عنه ومنع بهذه الآية وإنكر التزام ما لم يكلفوا بالتزامه بناء على زعم أنه تعالى شرع ذلك وأوجبه عليهم افتراض عليه تعالى، حيث قال: **﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةَ﴾** الآية، أي ما شرع ذلك ولا أمر بالبحيرة وغير ذلك؛ ولكنهم بتحريمهم ما حرموا وبسببيتهم ذلك التحرير إلى الله يفترون على الله الكذب. ويتحمل أن يكون الجعل بمعنى التصريح، كما في قوله: **﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَرَ الْبَيْتَ الْعَرَمَ قَنَّا لِتَائِسَ﴾** [المائدة: ٩٧] ويكون مفعوله الثاني محدوداً، أي: ما صير الله بحيرة مشروعة. قوله: (إذا نتجت الناقة) على بناء ما لم يسم فاعله، يقال: نتجت الناقة تنتج نتجأ أي نتجها أهلها نتجأ أي ولي أهلها تتجأها حتى وضعت، فأهلها ناتج، والناتج للبهائم بمنزلة القابلة للنساء: والأصل نتجها أهلها ولدًا على أن ضمير الناقة مفعول أول و«ولدًا» مفعول ثانٍ، وإذا بني للمفعول قيل نتجت ولدًا بأسناد الفعل إلى مفعوله الأول وترك الثاني متصوّرًا، فأهلها تصيرها واضحة لولدها وكانت هي مصيرة واضحة الولد.

ذكر الله في هذه الآية أربعة أشياء، أولها: البحيرة، وهي فعلة بمعنى المفعولة من البحر وهو الشق، يقال: بَحَرَ ناقه إذا شق أذنها وسيتها للصنم بأن يمتنع من ركوبها ومن أن يحمل عليها حملًا ومن نحرها وجز وبرها فلا تطرد عن ماء ولا تمتنع عن مراعي وإذا لقيها العي لم يركبها. وثانيها: السائبة، وهي فاعله من قولهم ساب الماء يسبب سبباً إذا جرى على وجه الأرض، سميت الناقة التي قال صاحبها في حقها: إن شفي مريضي أو قدم غائبي فناقتني سائبة؛ لأنها تسبب حيت شاءت. وثالثها: الوصيلة، وهي فعلة بمعنى فاعلة سميت الأنثى من ولد الشاة إذا ولدت مع الذكر في بطنه واحد وصيلة من حيث إنها وصلت أخاها وتركتا معاً في الغنم حيين ولم يذبح الذكر لأجل آلهتهم من أجلها، فإنه لو انفرد، الذكر لكان محروماً على أهله بزعمهم بل تذبحه سدنة الأصنام وخدماتها لها فتبقى الأنثى منفردة عنه ولا تصل به، فلما ولد في بطنه واحد وصلت الأنثى بأخيها وبقيا حيين وكانا لأهلهما فسميت وصيلة؛ فالمعنى: ما جعل الله أثني تحلل ذكراً محروماً على أهله عند انفراده

قد حمى ظهره. ومعنى «ما جعلا» ما شرع ووضع ولذلك تُعدى إلى مفعول واحد وهو «البahirة». و«من» مزيدة «وَلِكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْرُؤُنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» بتحريم ذلك ونسبته إليه. «وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ» (١٠٣) أي الحلال من الحرام والمُبيح من المحرّم، أو الأمر من النهي ولكنهم يقلدون كبارهم. وفيه أن منهم من يعرف بطّلان ذلك ولكن معهم جب الرياسة وتقليد الآباء أن يعترفوا به.

فَمَا إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا بيان لقصور عقولهم وانهماكهم في التقليد وأن لا سند لهم سواه «أَوْلَئِكَ أَنَّ أَبَاءَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» (١٠٤) الواو للحال والهمزة دخلت عليها الإنكار الفعل على هذه الحال أي أحسبهم ما وجدوا عليه آباءهم ولو كانوا جهلاً ضالين.

عن الأنثى باجتماعها معه في الولادة. إلا أن قول المصتف «إذا ولدت الشاة الخ» يخالف ما قال محيي السنّة في المعالّم. وأما الوصيلة فمن الغنم، كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظروا، فإن كان السابع ذكرًا ذبحوه فأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركوها في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى استحبوا الذكر من أجل الأنثى وقالوا: وصلت أخاها ولم يذبحوه، وكان لبن الأنثى حراماً على النساء، وإن مات منها شيء يأكله الرجال والنساء جميعاً؛ ولعل المصتف لم يقله لعدم الرضى به. ورابعها: الحامي، وهو اسم فاعل من حمّى يحمي أي منع، يقال: حمّاه يحميه إذا حفظه ومنعه من أن يلحق به سوء، فإنهم زعموا أن الفحل إذا تراجعت من صلبه عشرة أطنان قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب ولا يمنع من ماء ولا مرعى ويترك كالسائلة؛ وقيل: هو الفحل الذي يضرب في إبل صاحبه عشر سنين فيحمي ظهره. وذكر في تفسير هذه الأشياء أقوالاً كثيرة وقد اخترنا ما اختار المصتف منها. قوله: (وَمَنْ جَعَلَ مَا شَرَعَ وَوَضَعَ) يعني أن «جعل» قد يستعمل بمعنى «خلق» كما في قوله تعالى: «وَجَعَلَ الْفُلْكَنِ» [الأنعام: ١] وبمعنى «صَيْرَ» كما في قوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَبِيرَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمَتَ لِلنَّاسِ» [المائدة: ٩٧] ولا يصح أن يكون «جعل» في هذه الآية بمعنى «خلق» لأن الله تعالى هو الذي خلق الأشياء كلها، ولا يمعنى «صَيْرَ» لأن «صَيْرَ» لا بد له من مفعول ثان وهو ليس بمذكور في الآية بل بمعنى سن وشرع؛ أي ما سن الله ولا شرع شيئاً من هذه الأشياء. قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ) أي لهؤلاء المشركين الذين من عند أنفسهم حرموا هؤلاء الأنعمان «تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» في القرآن من تحليل ما حرمتهم على أنفسكم، قوله: (حَسْبُنَا) مبتدأ و(«مَا وَجَدْنَا») خبره، و«حَسْبُنَا» في الأصل مصدر استعمل بمعنى اسم الفاعل، أي كافينا الذي وجدنا عليه آباءنا. قوله: (إنكار الفعل على هذه الحال) أي الإنكار كافية قول آبائهم بحرمتها في الاعتقاد حال كون آبائهم جهلاً ضاللاً.

والمعنى أن الاقتداء إنما يصح بمن علم أنه عالم مهتدٍ وذلك لا يعرف إلا بالحجّة فلا يكفي التقليد.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ أي احفظوها والزموا صلاتها. والجار مع المجرور جعل اسمًا لا لزموه ولذلك نصب «أنفسكم». وقرئ بالرفع على الابتداء. **﴿لَا يُضرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾** لا يضركم الضلال إذا كنتم مهتدين، ومن الافتداء أن ينكر المنكر حسب طاقتة كما قال عليه السلام: «من رأى منكم منكرًا واستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه». والآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمون إيمانهم. وقيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له: سفهت أباك. فنزلت. **﴿وَلَا يُضرُّكُم﴾** يحتمل الرفع على أنه مستأنف. ويردّد إن قرئ **«لَا يُضيِّركُم»** والجزم على الجواب أو النهي لكنه ضمت الراء اتباعاً لضمة الصاد المنقولة إليها

ومن المعلوم أنه لا يصح الاقتداء بالجاهل الضال ولا الاعتماد على قوله والتقليد له، كأنه قيل: أيكفيهم وجدان آبائهم على هذا المقال والحال أنهم جهال ضلال لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون؟ قوله: (والمعنى) أي ومعنى الإنكار المستفاد من الهمزة أن صحة الاقتداء بالشخص بمجرد ظن أنه عالم مهتدٍ لا تكفي، فلا يكفي في اعتقاد حرمة هذه الأفعال أن يجدوا آباءهم قائلين بحرمتها إلا أن يثبت عندهم بالبرهان القاطع كونهم علماء مهتدين ودونه خرط القتاد، فلما زعم المشركون أن يصح لهم الاقتداء بآبائهم والتقليد لهم أنكر زعمهم هذا بأن قال إن آباءهم جهال ضلال ولا يصح الاقتداء بمن هذا شأنه وإنما يصح الاقتداء بمن علم بالبرهان أنه عالم مهتدٍ. والحاصل أن قول من حسن ظنه إذا لم يكن قوله مبنياً على الحجّة والدليل لا يفيد.

قوله: (سفهت أباك) أي نسبته إلى السفه حيث زعمت في حقه أنه كان على خلاف ما ينبغي وترك طريقته. وكانوا يلومونه على إسلامه بهذا القول، فنزلت حثاً للمسلمين على تقريرهم بحسب قوتهم النظرية والعملية. قوله: (ولا يضركم يحتمل الرفع) على قراءة الجمهور **﴿لَا يُضرُّكُم﴾** بضم الراء المشددة على أنه كلام مستأنف سبق للإخبار بذلك، ويردّد إنه قراءة من قرأ: **«لَا يُضيِّركُم»** بضم الراء من ضار يضيِّر ضيِّراً بمعنى ضر، فإن الفعل في هذه القراءة ليس بمحظوظ ولا لقيل: **«لَا يُضرُّكُم»** بسكون الراء وسقوط الياء كما في لم يبع. قوله: (والجزم) عطف على الرفع، أي ويحتمل أن يكون **﴿لَا يُضرُّكُم﴾** مجزوماً إما على أنه جواب الأمر في **«عليكم»** وإما على أنه نهيٌ مستأنفٌ غير متعلق بالأمر قبله؛ وأصله على التقدير: **«لَا يُضيِّركُم»** فنقلت ضمة الراء الأولى إلى الصاد قبلها لقصد إدغامها في

من الراء المدغمة، وتنصره قراءة من قرأ «لا يضركم» بالفتح «ولا يضركم» بكسر الضاد وضمها من ضاره يضيره ويضوره: «إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَثِلُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» ﴿١٠٥﴾ وعد ووعيد للفريقين، وتنبيه على أن أحداً لا يواخذ بذنب غيره.

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ» أي فيما أمرتم شهادة بينكم، والمراد بالشهادة الإشهاد في الوصية وإضافتها إلى الظرف على الاتساع. وقرئ شهادة بالنصب والتنوين على ليقم «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» إذا شارقه وظهرت أماته وهو ظرف «للشهادة». «جِينَ الْوَصِيَّةَ» بدل منه وفي إيداله تنبيه على أن الوصية مما ينبغي أن لا يتهاون فيه، أو ظرف «حضر» «أَشْهَادَ» فاعل شهادة. ويجوز أن يكون خبرها على حذف المضاف. «ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» أي من أقاربكم أو من المسلمين وما صفتان لاثنان. «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» عطف على اثنان. ومن فسر لغير بأهل الذمة جعله منسوخاً فإن شهادته على المسلم لا تسمع إجماعاً.

الراء الثانية فاجتمع ساكنان فحركت الراء الثانية بالضم اتباعاً لضمة الضاد فأدغمت الأولى فيها فصار: «لا يضركم» قوله: (وتنصره) أي وتنصر كون «لا يضركم» بضم الراء المشددة مجزوماً قراءة من قرأ: «لا يضركم» بتحريك الراء الثانية بالفتحة دفعاً لاجتماع الساكنين وخفة الفتحة وقراءة من قرأ: «لا يضركم» بضم الضاد وكسرها مع سكون الراء الأول مبني على أنه من ضار يضور ضروراً مثل صان يصون صوناً، والثاني على أنه من ضار يضير مثل باع بيع؛ وكلاهما لغتان بمعنى ضرر يضر. قوله: (وقرئ شهادة بالنصب والتنوين على ليقم) أي على أنه مفعول لمحدود وفاعله قوله: «اثنان» أي ليقم اثنان شهادة ول يؤدياها كما تحملها. قوله: (وفي إيداله تنبيه على أن الوصية مما ينبغي أن لا يتهاون فيه) لأنه لما جعل زمان حضور الموت زمان الوصية دل ذلك على أنه ينبغي أن يوقع الوصية في زمان حضور الموت لدلالته على أن الوصية كالموت وعدم التخلف عن ذلك الزمان، فإن ذلك الزمان كما أنه لا بد من أن يقع فيه الموت لا بد من أن تقع فيه الوصية. قوله: (وهما صفتان) أي قوله: «ذوا عدل» قوله: «منكم» كل واحد منها صفة لـ «اثنان» أي اثنان صاحباً عدل كاثنان منكم. قوله تعالى: «أَوْ أَخْرَانِ» معطوف على «اثنان» قوله: «من غيركم» صفة لـ «آخران» فإن كان «منكم» بمعنى عدلان من أقاربكم المسلمين يكون قوله: «أَوْ أَخْرَانِ منْ غَيْرِكُمْ» بمعنى: أ وعد لأن آخران من أجانبكم المسلمين، وإن كان «منكم» بمعنى عدلان من أهل دينكم يكون قوله: «أَوْ أَخْرَانِ منْ غَيْرِكُمْ» بمعنى: أو عدلان آخران من غير أهل دينكم. والذمي وإن لم يكن عدلاً في باب الدين والاعتقاد فهو عدل من حيث احترازه عن الكذب والاجتتاب بما حرم عليه في دينه، فإن قبول الشهادة لا يتوقف على العدالة في أمر الدين

﴿إِنْ أَنْتُ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي سافرتم فيها. **﴿فَأَصْبَثْتُمْ مُّصَبِّبَةً لِّلْمَوْتِ﴾** أي قاربتم الأجل. **﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾** تغفونهما وتصيرونهما صفة لآخران والشرط بجوابه المحدود المدلول عليه بقوله: «أو آخران من غيركم» اعتراض فائدته الدلالة على أنه ينبغي أن يشهد اثنان منكم فإن تذرع كما في السفر فمن غيركم، أو استئناف كأنه قيل: كيف نعمل إن ارتبنا بالشاهدين؟ فقال: «تحسبونهما». **﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾** صلاة العصر لأنه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار. وقيل: أي صلاة كانت. **﴿فَيُقْسِمَانِ إِلَيْهِ إِنِّي أَرْبَتُمْ﴾** أي ارتتاب الوارث منكم. **﴿لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا﴾** مقسم عليه. وإن

والاعتقاد للإجماع على قبول شهادة أهل الأمواه والبدع مع أنهم ليسوا عدولًا في مذاهبهم عندنا، ولما كانوا عدولًا من حيث احترازهم عن الكذب وعن محظورات مذاهبهم قبلنا شهادتهم فجاز أن تقبل شهادة أهل الذمة في ابتداء الإسلام لعدالتهم بهذا المعنى، ثم نسخ هذا الحكم عند انتفاء الضرورة بكثرة المسلمين؛ و«أنتم» في قوله تعالى: **﴿إِنْ أَنْتُمْ﴾** مرفوع على أنه فاعل فعل محدود يفسره قوله: **﴿ضَرَبَتُمْ﴾** كلفظ **﴿أَحَدٌ﴾** في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُتَكَبِّرِينَ أَسْتَجِرُكُمْ﴾** [التوبه: ٦] وليس بمرفوع على الابتداء لأن **﴿إِن﴾** الشرطية لا تدخل على المبتدأ عند البصريين، وهذا الشرط يتحمل أن يكون قيد الأصل الشهادة وأن يكون قيدها لإشهاد آخرين من غيركم؛ والمعنى على الأول: فيما أمرتم به أن يشهد فيما بينكم إذا حضر أحدكم الموت اثنان ذوا عدل منكم أو من غيركم إن سافرتم في الأرض، وعلى الثاني: أن يشهد عدلان من غير أهل دينكم إن كنتم على سفر وقاربتم الأجل. والمصنف رجع الاحتمال الثاني، حيث قال: جواب قوله تعالى: **﴿إِنْ أَنْتُمْ مَحْذُوفٌ يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ﴾**: «أو آخران من غيركم»، وذلك إنما يكون جواب الشرط محدودًا ويكون ما تقدم عليه دليلاً للجواب، وفيما نحن فيه قد تقدم على الشرط شيئاً: أن يشهد المحضر اثنان ذوا عدل، وجواز شهادة ذميين عدلين؛ فالمصنف جعل دليلاً للجواب المحدود قوله تعالى: **﴿أو آخران من غيركم﴾** فيكون الشرط المذكور قيدها لقوله: **﴿أو آخران من غيركم﴾** وجعل الشرط مع جوابه المحدود اعتراضًا بين الموصوف وصفته التي هي قوله: **﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾** للدلالة على أن شهادة الذميين العدلين إنما تجوز إذا تذرع إشهاد عدلين. من المسلمين بأن يكون المستشهد مسافرًا قارب الموت. قوله: **﴿أَوْ أَسْتَنَفَتْ﴾** عطف على قوله صفة لآخران. قوله: **﴿مَقْسُمٌ عَلَيْهِ﴾** يعني أن قوله: **﴿لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا﴾** جواب القسم، أي: يحلقان بالله قاتلين لا نشتري به ثمناً، أي لا نستبدل بالحلف أو باسم الله تعالى عرضًا يسيئًا من الدنيا. قوله: **﴿إِنْ أَرْبَتُمْ﴾** شرط، وجوابه محدود تقديره: إن اربتم في صدقهما وأمانتهما فحلقوهما. قوله: **﴿لَا**

ارتبتم اعتراف يفيد اختصاص القسم بحال الارتباط. والمعنى لا تستبدل بالقسم أو بالله عرضاً من الدنيا أي لا تحلف بالله كاذبين بالطبع. «وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى» ولو كان المقصود له قريباً منها، وجوابه أيضاً ممحذف أي لا نشتري. «وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ» أي الشهادة التي أمرنا بإقامتها. وعن الشعبي: أنه وقف على شهادة ثم ابتدأ الله بالمد على حذف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه. وروي عنه بغيرة قوله: الله لافعلن. «إِنَّا إِذَا لَمْ يَنْ أَلَّا يُؤْمِنُوا» أي إن كتمنا. وقرىء «الملائيم» بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على اللام وإدغام النون فيها.

«فَإِنْ عَزَّ» فإن أطلع «عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَعْفَفَا إِثْنَاهُ» أي فعلاً ما أوجب إثناً كتحريف. «فَفَاحَرَانِ» فشاهدان آخران «يَقُولُ مَنْ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَعْفَنَ عَلَيْهِمْ»

شتري» ليس هو في نفسه محلوف عليه؛ بل الم محلوف عليه حقيقة هو مثل قوله: أنا صادق في شهادتي لم أزد فيها شيئاً مما تحملته ولم أنقص منها شيئاً أيضاً، أو إني أمين في أمر الوصاية ما كتمنت وما ضيعت شيئاً مما سلم إلي من المال. إلا أن الحالف قد يقدم مثل هذا الكلام على ذكر ما هو الم محلوف عليه حقيقة تأكيداً لحلفه، وقد يقول له القاضي: اتق الله ولا تحلف كاذباً تشتري به ثمناً قليلاً، فإن اليمين الفاجرة تبقى الديار بلا قاع؛ فيقول الحالف: معاذ الله أن أكون كذلك لا أستبدل بالحلف أو باسم الله في التحريف للشهادة ثمناً قليلاً. جعل قوله: «إن ارتبتم» مع جوابه الممحذف اعترافاً بين القسم وجوابه للدلالة على أنهما يحلفان إن ارتاب الوارث في صدقهما وأمانتهما. قوله تعالى: «وَلَا نَكْتُمُ» الظاهر أنه معطوف على قوله: «لا نشتري» فيكون جواب القسم أيضاً وشهادته منصوب على أنه مفعول به أضيف إلى الله تعالى لأنه هو الأمر بها وبحفظها وعدم كتمها وتضييعها.

قوله: (وعن الشعبي) أي روى عنه أنه قرأ: «شهادة» منصوبة متونة على أنه مفعول به «والله» بمد الألف التي للاستفهام دخلت على لفظ المقسم به تقريراً لنفس الحالف على الحلف به، وهو عوض عن حرف القسم المقدر فإن الأصل: فيقسمان بالله لا نكتم شهادة بالله، حذف حرف القسم وعوضت عنه ألف الاستفهام. قوله: (إن أطلع) يقال عثر عليه يعثر عثراً وعثراً، أي أطلع عليه وعثر في مثيه أو منطقه أو رأيه يعثر عثرة أي زل وسقط، فرقوا بين مصدريهما فإن العثرة هي الزلة والعثور هو الإطلاع. قوله: (شاهدان آخران) مرفوع على أنه صفة مبتدأ ممحذف، وـ «يَقُولُ مَنْ مَقَامَهُمَا» خبره، ويجوز الابداء بالنكرة لشخصها بالصفة. قوله: «من الذين استحق» صفة المبتدأ، وجاز الفصل بين الصفة وموصوفها بالخبر بناء على أن الفاء الجزائية أزالـت كون الخبر أجنبـياً من الموصوف بناء على أنها جعلـت كون مضمـون الجملـة الجـزـائية لـازـماً للـعـثور عـلى خـيانـتهـما وـكـذـبـهـما فـي يـمـينـهـما، فـالـمعـنى: فإن عـثر عـلى أن

من الذين جنّى عليهم وهم الورثة. وقرأ حفص استحق على البناء للفاعل وهو «الأوليان» الأوليان الأحقان بالشهادة لقربتهم ومعرفتهم وهو خبر مبتدأ ممحض أي هما «الأوليان»، أو خبر «آخران» أو مبتدأ خبره «آخران» أو بدل منهما أو من الضمير في «يقومان». وقرأ حمزة ويعقوب وأبو بكر عن عاصم الأولين على أنه صفة «للذين» أو بدل منه أي من الأولين الذين استحق عليهم. وقرئ، «الأولين» على التثنية وانتصابه على المدح، «والأولان» وإعرابه إعراب الأوليان. **﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَدَنَا﴾**

الاثنين الكائنين أو من غيركم استحقا أي استوجبا إثما بسبب خياتهما وأيمانهما الكاذبة فآخران من أولياء الميت يقومان مقامهما، قوله: «من الذين استحق» قراءة الجمهور بضم الثناء على بناء المجهول، والمعنى: من الورثة الذين جنّى عليهم فإن الأولين لما جنّيا واستحقا إثما بسبب جناتهما على الورثة كانت الورثة محظياً عليهم متضررين بجنابة الأولين، والأوليان تثنية الأولى بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسباً، وهو خبر مبتدأ ممحض ووالجملة استثناف، كأن سائلاً قال: من الآخران؟ فقيل: هما الأوليان. ويحتمل أن يكون «آخران» مبتدأ و«الأوليان» خبره، ويقومان مقامهما صفة «آخران» قوله: «من الذين» إما صفة بعد صفة أو حال من فاعل «يقومان» وهذا الاحتمال ذكره المصطف بقوله: أو خبر «آخران» أو مبتدأ خبره «آخران» قدم عليه، والتقدير: فالأوليان بأمر الميت آخران يقومان مقام الوصيين اللذين استحقا إثماً بعدم جريهما على مقتضي الوصاية، فيكون التركيب من قبيل «تميّي أنا» ثم ذكر احتمال أن يكون «الأوليان» بدلاً من «آخران» أو من الضمير الذي في «يقومان» وهذه الوجوه كلها مبنية على قراءة الجمهور «استحق» بضم الثناء على بناء المجهول، وأما إذا قرئ على بناء الفاعل وهي قراءة حفص فالأوليان مرفوع على أنه فاعل استحق ومفعوله ممحض. قال صاحب الكشاف في بيان معنى هذه القراءة: من الورثة الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بها كذب الكاذبين، فإن قوله: «الأوليان» فاعل «استحق» ومن بين حال منهما وبالشهادة متعلق بهما؛ أي الأحقان بالشهادة؛ و «أن يجردوهما» مفعول «استحق» فالمفهوم ممحض من لفظ القرآن كأنهما لما صارا أولى بالشهادة منهم استحقا أن يجردوهما للشهادة. قوله، (وقرأ حمزة ويعقوب وأبو بكر عن عاصم الأولين) على أنه جمع أول مقابل آخر جمع المذكر السالم، وهم من الذين قرأوا «استحق» على بناء المجهول لما مر من أن من عدا حفضاً قرأ كذلك، وعلى هذه القراءة يكون «الأولين» مجرزاً على أنه صفة لقوله: «الذين استحق عليهم» ومعنى أوليائهم تقدمهم على الأجانب في الشهادة لأنهم أعلم بأحوال الميت فيكونون أحق بالشهادة لعلهم بالأحوال المتعلقة به. قوله: (والأولان) أي قرأ الحسن البصري: «استحق»

أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتْهُمَا أصدق منها وأولى بأن تقبل «وَمَا أَعْتَدَيْنَا» وما تجاوزنا فيها الحق.

١

«إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧)» الواضعين الباطل موضع الحق أو الظالمين أنفسهم إن اعتدينا. ومعنى الآيتين: إن المحترض إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته أو يوصي إليهما احتياطًا فإن لم يجدهما بأن كان في سفر فآخران من غيرهم. ثم إن وقع نزاع وارتبك أقسامًا على صدق ما يقولون بالتعليل في الوقت فإن أطلع على أنهما كذبا بأماراة ومنظمة حلف آخران من أولياء الميت، والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين فإنه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثبتت إن كانا وصيين ورد اليمين إلى الورثة إما لظهور خيانة الوصيين فإن تصديق الوصي باليمين لأمانته أو لتغيير الدعوى. إذ روي أن تميمًا الداري وعدى بن زيد خرجا إلى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلماً فلما قدموا الشام مرض بديل فذون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يُخبرهما به وأوصى إليهما بأن يدفعوا متاعه إلى أهله ومات فقتلاه وأخذوا منه إثناة من فضة فيه ثلاثةمائة مثقال منقوشاً بالذهب فغيبهما، فوجد أهل المصحف طالبوهما بالإلقاء فجحدا فترافقوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت: «إِنَّمَا الَّذِينَ مَاتُوا» [المائدة: ١٠٧] الآية فحملهما رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر وخلّى سبيلهما ثم وجد الإناء في أيديهما فأناهما بثوابهم في ذلك فقالا: قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بيضة فكرهنا أن نقرّ به، فرفقاهم إلى رسول الله ﷺ فنزلت: «فَإِنْ عَزَّ» [السائد: ١٠٧] فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي رفاعة السهمييان وحلفا. ولعل تخصيص العدد لخصوص الواقعه.

«ذَلِكُمْ» أي الحكم الذي تقدم أو تعليل الشاهد «أَدْقَنَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى

مبيناً للفاعل «عليهم الأولان» مرفوعاً على أنه فاعل «استحق» وهو ثانية أول، فيكون إعرابه كإعراب «الأوليان» في قراءة حفص. قوله: (ولعل تخصيص العدد الغ) جواب عما يقال من أن ما ذكرت وإن دل على أنه ينبغي أن يحمل الاثنان على الوصيين إلا أن عندنا ما ينبغي ذلك وهو أنه تعالى ذكر العدد والعدد شرط في قبول الشهادة دون صحة الإيساء فإنه يصح الإيساء إلى واحد بالإجماع، فلو كان المراد بالاثنان الوصيين لكان ذكر العدد لغواً فيبني أن يكون المراد بهما الشاهدين دون الوصيين.

قوله: (أي الحكم الذي تقدم) يعني أن قوله تعالى: «ذلك» إشارة إلى ما تقدم ذكره من الأحكام بتفاصيلهما. وخلاصة ما ذكر من التفاصيل أن المحترض إذا أراد الوصية ينبغي أن

وَجْهَهَا》 على نحو ما تحملوها من غير تحريف وخيانة فيها ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنَ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ إن ترد اليمين على المدعين بعد إيمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة. وإنما جمع الضمير لأن حكم يعم الشهود كلهما. ﴿وَأَتَقُولُوا اللَّهُ وَأَسْمَعُوهُ﴾ ما تُوصَون به سمع إجابة ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي إن لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قوم فاسقين والله لا يهدي القوم الفاسقين أي لا يهديهم إلى حجة أو إلى طريق الجنة فقوله تعالى:

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ ظرف له. وقيل: بدل من مفعول و«انتروا» بدل الاشتغال أو مفعول و«اسمعوا» على حذف المضاف أي واسمعوا خبر يوم جمعهم أو منصوب

يشهد على وصيته اثنين من أقاربه وأهل دينه أو من غيرهم إن كان في سفر بشرط أن يكونا عدلين، وأن يوصي إليهما احتياطًا مع جواز الإيصاء إلى شخص؛ ثم إن وقع ارتياح في أمانتهما أقساماً على عدم الخيانة بالتلギظ في الوقت، فإن حلقا يخلع سبليهما، وإن ظهرت خيانتهما بعد الحلف أقسم آخران من أولياء الميت. وفيه تحريف الشاهدين وهو خلاف القاعدة الفقهية، فيلزم القول بنسخ الحكمين، وهو بعيد لما اشتهر أن سورة المائدة ليس فيها منسوخ. وقيل: «ذلك» إشارة إلى تحريف الشاهدين، وقيل: إلى حبسهما بعد الصلاة تغليظاً ليمينهما. قوله: ﴿أَدْنِي أَنْ يَأْتُوا﴾ حبر، قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا﴾ عطف على «أن يأتوا» بمعنى ما تقدم ذكره من الأحكام؛ أدنى أي أقرب إلى إثبات الشهادتين بالشهادة على ما ينبغي، أو إلى خوفهم من رد اليمين إلى غيرهم كالورثة في هذه الحادثة على تقدير أن يأتوا بالشهادة لا على وجهها فيظهر كذبها ويقتضوا بذلك بين الناس. قوله: (إنما جمع الضمير) أي في «يأتوا أو يخافوا» مع أن الكلام في اثنين من الشهود والأوصياء؛ لأنه ابتداء كلام ذكر لبيان الحكمة في شرعية الحكم على التفصيل المذكور في حق جميع الأوصياء أو الشهود. ولم يذكر متعلق التقوى في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ليذهب وهم المخاطبين إلى كل ما يصح أن يأمر به في هذا المقام، كأنه قيل: واتقوا الله في شهادتكم ولا تحرفوها وفي أيمانكم فلا تحلفوا أيماناً كاذبة وفي أماناتكم، وبالجملة اتقوا الله في جميع ما كلفكم الله به بامتثال جميع ما أمرتم به والاجتناب عن جميع ما نهيتكم عنه واستمعوا ما توعظون به سمعاً قبل وإجابة. وأوعد من لا يسمع الموعظة بأنه لا يهديه إلى طريق الجنة ولا يهديه إلى الحجة فيما ذهب إليه حسماً يشتهي. قوله: (ظرف له) أي قوله: ﴿لَا يَهْدِي﴾ أي لا يهديهم إلى الحجة أو إلى الجنة يوم القيمة. قوله: (وقيل بدل من مفعول وانتروا بدل الاشتغال) كأنه قيل: وانتروا يوم يجمعهم. ولم يرض بهذا الوجه لأنه لا بد لبدل الاشتغال من اشتعمال البدل على المبدل منه، أو من اشتعمال المبدل منه على البدل، أو من اشتعمال عامليهما بأن يتعلق بالتابع على

باضمار «اذكر». **﴿فَيَقُولُ﴾** أي للرسل **«مَاذَا أَجْبَتُمْ»** أي إجابة «أجبتم» على أن «ماذا» في موضع المصدر أو بائي شيء أجبتم فتحذف الجار. وهذا السؤال لتوبيخ قومهم كما أن سؤال المؤودة لتوبيخ الوائد ولذلك **﴿فَأَلْوَأُ لَا عَلِمْ لَنَا﴾** أي لا علم لنا بما كنت تعلمته. **﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ﴾** ^(١٣) فتعلم ما نعلمه مما أجابونا وأظهروا لنا، وما لا نعلم مما أضمروا في قلوبهم. وفيه التشكي منهم ورد الأمر إلى علمه بما كابدوا منهم. وقيل: المعنى لا علم لنا إلى جنب علمك أو لا علم لنا بما أحدثنا بعدنا وإنما الحكم للختامة. وقوله، «علم» بالنصب على أن الكلام قد تم بقوله: **«إِنَّكَ أَنْتَ»** أي إنك الموصوف بصفاتك المعروفة و«علم» منصوب على الاختصاص أو النداء. وقرأ أبو بكر وحمزة **«الغَيْبَ»** بكسر الغين حيث وقع.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ يَعْمَقِ عَلَيْكَ وَعَلَّ وَلَدَيْكَ﴾ بدل من **«يوم يجمع»** وهو على طريقة **﴿وَنَادَى أَنْجَبَ الْمَنَّ﴾** [الأعراف: ٤٤] والمعنى أنه تعالى

حسب تعلقه بالمتبوع؛ ومن المعلوم أنه لا اشتغال بينه تعالى وبين الزمان كاشتمال الظرف بالمطلوب، ولا يتعلّق الانتقاء بذاته تعالى كتعلّقه بيوم الحساب، فلا يظهر وجه الاشتغال هنا إلا بأن يتتكلّف ويقال بينهما الملايضة بغير الكلية والجزئية بطريق اشتعمال المبدل منه على البدل لا كاشتمال الظرف على المطلوب بل بمعنى أنه يتقدّم الذهن إليه في الجملة ويقتضيه برجه إجمالي، مثلاً إذا قيل اتقوا الله يتبارد الذهن إلى أنه من أي أمر من أموره وأي يوم من أيام أفعاله يجب الانتقاء؟ فهو يوم يجمع الرسل والأمم أم غير ذلك؟ قوله: **«وَهَذَا السُّؤُلُ»** جواب عما يقال: لا يخفى على كل أحد أنه تعالى علام الغيب، فما وجه سؤاله للرسل بقوله: «ماذا أجبتم» وأي فائدة فيه؟ وأجاب عنه بأن الفائدة فيه توجيه قوم الرسل وتبكيتهم؛ لأنه تعالى لما جمع الرسل مع أممهم المكذبين وقال لهم ماذا أجبتم، أي أجابكم هؤلاء الأمم حين دعوتهم إلى توحيد الله تعالى وطاعته، ذكرهم بسوء معاملتهم مع الرسل وأنه ليس لهم عذر في مخالفتهم فيستولي عليهم من الدهشة والحيرة ما يقطع قلوبهم، ونظيره قوله تعالى: **﴿وَلَذَا الْمَوْءُودَةُ شَهَدَ بِأَنِّي ذُئْبَ ثُلَّتَ﴾** [التكوير: ٨، ٩] فإن المقصود من سؤال المؤودة توجيه الوائد وتبكيته. قوله: **«وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْغَرِّ»** جواب عما يرد على كون قوله تعالى: **﴿إِذْ قَالَ﴾** بدلاً من قوله تعالى: **«يَوْمٌ يَجْمَعُ زَمَانَ أَسْتَقْبَالِيِّ، وَقُولَهُ: إِذْ قَالَ﴾** ماضٍ لأن كلمة «إذ» ظرف لما مضى. وتلخيص الجواب أنه عبر عن الآتي بلفظ الماضي للدلالة على أن ما سيأتي يكون محقق الواقع بمنزلة الواقع، كما في قوله تعالى: **﴿وَنَادَى أَنْجَبَ الْمَنَّ﴾** [الأعراف: ٤٤] وقوله: **﴿لَئِنْ أَنْزُلْتَ﴾** [النحل: ١] عبر بما يقع بلفظ الماضي للدلالة على قرب القيمة بحيث كانها قد قامت. قوله: **«(وَالْمَعْنَى)**

يوبخ الكفرا يومئذ بسؤال الرسل عن إجابتهم وتبديد ما أظهر عليهم من الآيات فكذبهم طائفة وسموهم سحرة وغلا آخرؤن فاتخذوهم آلهة، أو نصب بإضمار «اذكر». **﴿إِذْ أَيَّدْتُكُمْ﴾** قويتك. وهو ظرف لنعمتي أو حال منه. وقرىء «أيَّدْتُك» **﴿بِرُوحِ الْقَدْسِ﴾** بجبريل عليه السلام أو بالكلام الذي يحيى به الدين أو النفس حياة أبدية وظهور من الآثم. وبؤيده قوله: **﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾** أي كائناً في المهد وكهلاً. والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة على سواء. والمعنى الحاق حاله في الطفولية بحال

أي المعنى على إيدال الظرف من الأول وجعلهما ظرفين لقوله تعالى: **﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾** بيان أنه تعالى يوبخ الكفرا يومئذ بسؤال الرسل عن إجابتهم وتبديد ما أظهر على أيديهم من الآيات العظام، فكذبهم بعضهم وسموهم سحرة وغلا بعضهم وجاوز حد التصديق إلى أن اتخاذهم آلهة كما قال بعضبني إسرائيل فيما أظهر الله تعالى على يد عيسى من البيانات **﴿هَذَا سِخْرَيْثٌ﴾** [النمل: ١٣] وبعضهم اتخذ وأمه إلهين، وكأنه قيل: إن الله لا يهدي من فست وخرج عن طاعة الله يوم يقع كذا وكذا. قوله: (أو نصب بإضمار اذكر) عطف على قوله بدل من يوم يجمع قوله: (قويتك) على أن التأييد مأخوذ من الأيند وهو القوة، قوله: **﴿إِذْ أَيَّدْتُكُمْ﴾** ظرف لنعمتي، والمعنى: اذكر إذ أنعمت عليك وعلى أمك في وقت تأييدي إليك أو حال منه، أي اذكر نعمتي واقعة أو كائنة في ذلك الوقت. فرأى الجمهور **﴿أَيَّدْتُكُمْ﴾** بتشديد الباء من باب التفعيل، وقرىء «أيَّدْتُك» على وزن فعلتك وكلاهما مأخوذ من الأيند. قوله: (بؤيده) أي يؤيد كون المراد بروح القدس الكلام ذكر قوله تعالى تكلم الناس في معرض الكلام لبيان الجملة السابقة.

قوله: (والمعنى تكلمهم في الطفولة والkehola على سواء) أي من غير أن يوجد تفاوت بين كلامه طفلاً صبياً وكلامه كهلاً نبياً في كونه صادرًا عن كمال العقل وموافقاً لكلام الأنبياء والحكماء، فإنه عليه السلام تكلم حال كونه في المهد بقوله: **﴿إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَا أَتَشْفَى الْكِتَبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا إِنَّ مَا كُتِبَتْ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكْزَةِ مَا دُمِثَ حَيَّا﴾** [مريم: ٣٠، ٣١] الآية، وتكلم كهلاً حال ما أوحى إليه من أحكام الوحي والنبوة. ومقصود المصتف من هذا الكلام الإشارة إلى جواب ما يقال: إنك قد ذكرت أن معنى الآية توبخ من كذب عيسى عليه السلام وغلا في تعظيمه بأن عدد عليه نعمه من الآيات والمعجزات التي توجب الإيمان به ومن جملة تلك النعم المعدودة ما ذكره بقوله: **﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾** ولا شك أن تكلمه في المهد من المعجزات الباهرة، وأما تكلمه في حال كونه بالغاً سن الكهولة فليس من المعجزات، فما الفائدة في ذكره في مقام تعدد الآيات؟ وتقرير الجواب أنه ليس المقصود بيان أن تكلمه في سن الكهولة من المعجزات؛ حاشية محب الدين / ج ٢ / ٣٩

الكهولية في كمال العقل والتكلم، وبه استدل على أنه سينزل فإنه رفع قبل أن يتكلّم.
﴿وَإِذْ عَلِمْتُكُمْ أَعْكَبْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْزَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطَّلَيْنِ كَهْيَةً أَطَيْرًا يَأْذِنِ فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنِ وَتُبَرِّئُ الْأَكْنَمَةَ وَالْأَبْرَصَ يَأْذِنِ وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْقَنَ يَأْذِنِ﴾ سبق تفسيره في سورة آل عمران. وقرأ نافع ويعقوب «طائرًا».

بل المقصود بيان أن تكلمه في الحالين على سن واحد من غير أن يتفاوت كلامه في الوقتين من الآيات العظام، يقال للصبي طفل من حين ولادته وسقوطه من بطن أمه إلى أن يحتمل، والكميل من الرجال من جاوز الثلاثين ووطنه الشيب قوله: (وبه استدل على أنه سينزل) فإنه عليه السلام لما رفع إلى السماء قبل أن يتكلّم كان قوله تعالى: **«وَكَهْلًا»** دليلاً على أنه عليه السلام سينزل من السماء في آخر الزمان ويكلّم الناس بعد نزوله. وهو ضعيف؛ لأنّه عليه السلام أرسل حين بلغ سن الكهولة وبلغ رسالته وهو كهل، لما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أرسله الله تعالى وهو ابن ثلاثين سنة فمكث في رسالته ثلاثين شهراً ثم رفعه الله إليه». قوله تعالى: **(وَإِذْ عَلِمْتُكُمْ الْكِتَابَ)** مصدر بمعنى الكتاب والخط، وقيل: بمعنى المكتوب، وهو جنس الكتب المنزلة. وذكر التوراة والإنجيل بعد ذكر جنس الكتب المنزلة وعطفهما عليها للإشارة إلى فضلها، كما عطف جبريل وميكائيل على الملائكة لذلك؛ والحكمة قيل: المزاد بها العلم والفهم لمعاني الكتب المنزلة وأسرارها، وقيل: المراد بها استكمال النفس بالعلم بها وبالعمل بمقتضاهما، وقيل: هي الحكم الصواب. والكاف في قوله: **«كَهْيَةُ الطَّيْرِ»** اسم بمعنى «مثل» في محل النصب على أنه صفة للمفعول المحذوف لقوله: **«تَخْلُقُ»** بمعنى تسوّي وتصور، أي وإذ تسوّي وتتصور هيئة مثل هيئة الطير قيل: إن الناس قالوا على وجه التعمّت: اخلق لنا خفاشاً واجعل فيه روحًا إن كنت صادقاً في مقالتك! فأخذ طيناً وسوى منه هيئة خفاش، ثم نفع فيه فإذا هو يطير بين السماء والأرض، وكانت التسوية والنفع يكسب عيسى عليه السلام والخلق من الله تعالى. قيل: إنما طلبوا منه خلق الخفاش لأنّه أعجب المخلوقات من حيث إنه لحم ودم يطير بغير ريش، ويلد كما يلد الحيوان، ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور، وله ضرع يخرج منه اللبن، ويضحك كما يضحك الإنسان، ويحيض كما تحيض المرأة، ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل وإنما يرى في ساعتين بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة قبل أن يسفر جداً؛ فلما رأوا منه ذلك قالوا: إن هذا إلا سحر مبين. والضمير المجرور في قوله تعالى: **«فَتَنْفَخُ فِيهَا»** راجع إلى الكاف التي هي صفة للهيئة المخلوقة لعيسى لا إلى الهيئة التي أضيف إليها الكاف لأنّها ليست من خلقه ولا من نفخه في شيء، وكذا الضمير المستتر في قوله: **«فَتَكُونُ»**.

ويحتمل الإفراد والجمع كالباقر. «وَإِذْ كَفَّتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ» يعني اليهود حين هُمُوا بقتله. «إِذْ جَثَّتْهُمْ بِالْبَيْتِ» ظرف لكتفت «فَقَاتَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ شَيْئٌ» أي ما هذا الذي جثَّ به إلا سحر. وقرأ حمزة والكسائي «إِلَّا ساحِر» فالإشارة إلى عيسى عليه السلام.

«وَإِذْ أَوْحَيْتَ إِلَى الْحَوَارِيْكَنَ» أي أمرتهم على السنة رسلي «أَنْ مَاءْمُوا بِوَرِسُولِي» يجوز أن تكون «أن» مصدرية وأن تكون مفسرة. «قَالُوا مَاءْمَنَا وَأَشَهَدُ بِإِنَّا مُسْلِمُونَ» مخلصون «إِذْ قَالَ الْحَوَارِيْوْنَ يَعِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ» منصوب «باذكر» أو ظرف «القالوا» فيكون تنبئها على أن ادعاءهم الإخلاص مع قولهم: «هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ» لم يكن بعد عن تحقيق واستحکام معرفة.

قوله: (كالباقر) فإنه يحتمل الإفراد والجمع، قال الجوهرى: الباقر جماعة البقر مع رعناتها قوله: (ظرف لكتفت) أي واذكر أيضاً نعمتي عليك إذ منعت وصرفت عنك اليهود الذين هُمُوا بقتلك إذ جتهم بالدلائل الواضحة؛ قيل: المراد بالبيانات هذه البيانات التي تقدم ذكرها فيكون تعريف البيانات للعهد الخارجي قوله: (أمرتهم على السنة رسلي) دفع لما يقال من أن الوحي إنما يكون إلى الأنبياء والحواريين ليسوا أنبياء. وذهب أكثر المفسرين إلى أن الإيحاء هنا بمعنى الإلهام، والمعنى: إذ ألمتهم وقدرت في قلوبهم، كما في قوله تعالى: «وَأَوْحَيْتَ إِلَيْنَا أَمْرًا مُؤْمِنًا» [القصص: ٧] أي ألمتهاها؛ لأنها ليست من يوحى إليه حقيقة، إذ لم يعرفنبي قط أنتي. والظاهر أن كلمة «أن» هنا مفسرة لأنها وردت بعدما هو بمعنى القول؛ لأن جعلها مصدرية يحتاج إلى تكليف بأن يجعل تقدير الكلام: «وَإِذْ أَوْحَيْتَ إِلَى الْحَوَارِيْنَ الْأَمْرَ بِالْإِيمَانِ فَأَجَابُوا بِإِشْرَاعِ الْإِيمَانِ وَإِشْهَادِ بِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، قَدَّمَ الْإِيمَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَأَنَّ الْإِيمَانَ صَفَّ الْقَلْبَ وَالْإِسْلَامَ عَبَارَةً عَنِ الْأَنْقِيَادِ الظَّاهِرِيِّيِّينَ، وَالْإِيمَانَ بِالْقَلْبِ أَصْلَ وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَنْقِيَادُ الظَّاهِرِيُّ إِلَّا بِهِ؛ فَلَذِكَ قَدَّمُوا الْإِيمَانَ عَلَيْهِ، وَالْمُصْنَفُ حَمِلَ الْإِسْلَامَ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَهُوَ أَوْجَهُ لَأَنَّهُ لَا يَحْسِنُ أَنْ يَقُولَ آمَنَّا وَأَشَهَدُ بِأَنَّا مُنْقَادُونَ فِي الظَّاهِرِيِّ».

قوله: (فيكون تنبئها) أي على تقدير كون قوله تعالى: «إِذْ قَالَ الْحَوَارِيْوْنَ» ظرفًا لقوله تعالى: «قَالُوا آمَنَا وَأَشَهَدُ بِإِنَّا مُسْلِمُونَ» يكون الكلام تنبئها على أنه لا منافاة بين ادعاء الحواريين الإخلاص وبين أن يقولوا ما يدل على كونهم شاكين متربدين في قدرة الله تعالى؛ لأن ادعاء الإيمان والإخلاص فيه لا يستلزم تحققه واستحکامه في قلوبهم حتى ينافي ذلك الادعاء أن يصدر عنهم ما يدل على كونهم متربدين في قدرة الله تعالى. والحاصل أنه لما توهم المخالفة والمنافاة بين قوله: «آمَنَا وَأَشَهَدُ بِإِنَّا مُسْلِمُونَ» وبين قوله: «هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا» الآية بناء على أن من آمن بالله القادر على كل شيء وبرسوله الصادق

وقيل: هذه الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة والإرادة لا على ما تقتضيه القدرة. وقيل: المعنى هل يُطِيع ربك؟ أي هل يجيئك. واستطاع بمعنى أطاع كاستجابة وأجاب. وقرأ الكسائي «هل تستطيع ربك» أي سؤال ربك والمعنى هل تسأله ذلك من غير صارف. والمائدة الخوان إذا كان عليه الطعام من ماء الماء يُمْدُد إذا تحرك أو من ماده إذا أعطاه كأنها تميد من تقدُّم إليها. ونظيره قولهم: شجرة مُطعمه. **﴿فَالَّذِي أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** من أمثال هذا السؤال. **﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** بكمال قدرته وصحة نبوتي أو صدقتم في ادعائكم الإيمان.

﴿فَالَّذِي أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَأْكُلُ مِنْهَا﴾ تمهد عذر وبيان لما دعاهم إلى السؤال وهو أن يتمتعوا بالأكل منها. **﴿وَتَطَمَّئِنَ قُلُوبُكُمْ﴾** بانضمام علم المشاهدة إلى علم الاستدلال

الأمين، كيف يصح منه أن يقول ما يدل على كونه شاؤًا في قدرته من قوله: **«هل يستطيع ربك»**. وقولهم: **«ونعلم أن قد صدقنا»** فإنه إنما يدل على كونهم لم يكمل إيمانهم بعد، ويدل عليه أيضًا قول عيسى لهم: **«انتقوا الله إن كنتم مؤمنين»** فإنه أيضًا يدل على أنه لم يكمل إيمانهم بعد، وكل ذلك ينافي قوله: **«آمنا وأشهد بأننا مسلمون»** مخلصون، أشار إلى أن لا منافاة بينهما بناء على أن ما قالوه أولاً إنما يدل على ادعاء الإيمان والإخلاص وذلك لا يستلزم تحقق الإيمان واستحكامه في قلوبهم فيجوز أن يصدر عنهم مع ذلك ما يدل على عدم استحكام الإيمان في قلوبهم، فإنه تعالى ما وصفهم بالإيمان المستحكم بل حكى عنهم ادعاء ذلك، ثم حكى عنهم ما يدل على كونهم شاكين في قدرته تعالى.

قرأ الجمهر **«هل يستطيع»** ببناء الغيبة ورفع **«ربك»** على الفاعلية، وقرأ الكسائي: **«تستطيع»** ببناء الخطاب لعيسى ونصب **«ربك»** على تقدير المضاف، أي: هل تستطيع سؤال ربك من غير أن يصرفك عنه صارف؟ فعلى هذه القراءة لا يلزم كون الحواريين شاكين في قدرة الله تعالى مع قوله **«آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون»**.

قوله: **(والمائدة الخوان إذا كان عليه الطعام) فإن لم يكن عليه طعام لا يسمى مائدة وإنما يقال له خوان، كما لا يقال كأس إلا وفيها خمر وإنما فهي قدح، ولا يقال ذنوب أو سُخْلَل إلا وفيه ماء وإنما فهو دلو، ولا يقال جراب إلا وهو مدبوغ وإنما فهو إهاب. قوله: **(من ماء الماء يُمْدُد إذا تحرك) ومنه قوله تعالى: **«وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَزْقًا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِمْ﴾**** [الأنياء: ٣١] فكأنها تميد بما عليها من الطعام أو كأنها تميد بالأكلين، أو من ماده إذا أعطاه فهي مائدة أي معطية قوله: **(تمهد عذر) وذلك أنهم لما طلبوا ذلك قال لهم عيسى عليه السلام قد أظهرت من المعجزات ما فيه كفاية للمستدلين فاتقوا الله في طلب معجزة أخرى،****

بكمال قدرته. **(وَنَعْلَمُ أَنَّ فَدَ صَدَقَتْنَا)** في ادعاء النبوة أو إن الله يُحِبُّ دعوتنا. **(وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ١١٣)** إذا استشهدتنا أو من الشاهدين للعين دون السامعين للخبر.

(فَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ) لما رأى أن لهم غرضاً صحيحاً في ذلك أو أنهم لا يُقلعون عنه فأراد إزامهم الحجة بكمالها. **(اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلْنَا مَإِيدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا)** أي يكون يوم نزولها عيداً نعظمه. وقيل: العيد السرور العائد ولذلك سمي يوم العيد عيداً. وقرىء «تكن» على جواب الأمر. **(لَا وَلَنَا وَمَاخِرَنَا)** بدل من «لنا» بإعادة العامل أي عيد المتقدمينا ومتاخرينا. روي أنها نزلت يوم الأحد فلذلك اتخذه النصارى عيداً. وقيل: يأكل منها أولنا وأخرنا. وقرىء «الأولانا وأخرانا» بمعنى الأمة أو الطائفة. **(وَمَا يَأْكُلُ مِنْكُمْ عِيدًا)** صفة لها أي آية كائنة منك دالة على كمال قدرتك وصحة نبوتي **(وَأَرْزَقَنَا)** المائدة أو الشكر عليها. **(وَأَنَّ خَيْرَ الْأَرْزَاقِينَ ١١٤)** أي خير من يرزق لأنه خالق الرزق ومعطيه بلا عوض.

(فَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزَلُهَا عَلَيْكُمْ) إجابة إلى سؤالكم. وقرأ نافع وابن عامر وعاصم «منزلها» بالتشديد. **(فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّ أَعْذَبَهُ عَذَابًا)** أي تعذيباً. ويجوز أن

فأجابوا بأن قالوا: إننا لا نطلب هذه المائدة لمجرد أن تكون معجزة بل لمجموع أمور كثيرة، أحدها: أن نريد أن نأكل منها أكل تبرك بحيث يشفى بسيبها رمضاننا ويستقوى بها ضعفاً ونستغنى بها فقراؤنا، وقيل: مرادهم أكل احتياج لأنهم قالوا ذلك في زمن المجاعة والقطط. وثانيها: أنا وإن علمنا قدرة الله تعالى بالدليل ولكننا إذا شهدنا نزول هذه المائدة ازداد اليقين وقويت الطمأنينة. وثالثها: إنما وإن علمنا بسائر المعجزات صدقك ولكن إذا شهدنا هذه المعجزة ازداد اليقين وتتأكد الطمأنينة. ورابعها أن جميع تلك المعجزات التي أورذتها كانت معجزات أرضية وهذه معجزة سماوية وهي أعجب وأعظم فإذا شاهدناها كنا عليها من الشاهدين نشهد عليها عند الذين لم يحضروها من بني إسرائيل، أو تكون من الشاهدين الله تعالى بكمال القدرة ولذلك البشارة. قوله: (أي يكون يوم نزولها عيداً) باقياً لنا كأعياد أهل كل شريعة تعظيمها لذلك اليوم وأسنده قوله: « تكون إلى ضمير المائدة لكونها سبباً لكون يوم نزولها عيداً لهم». وقيل: معناه تكون طعاماً يعود علينا مرة بعد أخرى، فالإسناد على هذا حقيقي فمعنى قوله: «الأولنا وأخرنا على هذا القول الأولون وهو الحاضرون والآخرون» أي الذين يأتون من بعد وما ذلك إلا بكون نفس المائدة تعود إليهم مرة بعد أخرى أو بكونها طعاماً يبقى بينهم دائمًا. قوله: (أي تعذيباً) على أن عذاباً اسم

يجعل مفعولاً به على السعة. **﴿لَا أَعْذِبُهُمْ﴾** الضمير للمصدر أو للعذاب إن أريد به ما يعذب به على حذف حرف الجر. **﴿أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ١١٥﴾** أي من عالمي زمانهم أو العالمين مطلقاً فإنهم مسخوا قردة وختانizer ولم يعذب بمثل ذلك غيرهم. روي أنها نزلت سفرة حمراء بين غمامتين وهو ينظرن إليها حتى سقطت بين أيديهم فبكى عيسى عليه السلام وقال: اللهم اجعلني من الشاكرين، اللهم اجعلها رحمة للعالمين ولا تجعلها مثلاً وعقوبة؟ ثم قام فتوضاً وصلى وبكى...^(١) تسيل دسماً وعند رأسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من ألوان البقول ما خلا الكراث وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد. فقال شمعون: يا روح الله ألم من طعام الدنيا ألم من طعام الآخرة؟ قال: ليس منهما ولكن اخترره الله تعالى بقدرته كلوا ما سألكم واشكروا يمدكم الله ويزدكم من فضله. فقالوا: يا روح الله لو أريتنا من هذه الآية آية أخرى فقال: يا سمكة احيي يا ذن الله، فاضطربت ثم قال لها: عودي كما كنت، فعادت مشوهة. ثم طارت المائدة ثم عصوا بعدها فمسخوا. وقيل: كانت تأتيهم أربعين يوماً غبباً يجتمع عليها الفقراء والأغنياء والصغار والكبار يأكلون حتى إذا فاء الفيء طارت لهم ينظرون في ظلها ولم يأكل منها فقير إلا غني مدة عمره ولا مريض إلا برىء ولم يمرض أبداً. ثم أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أن أجعل مائدة في الفقراء والمرضى دون الأغنياء والأصحاء، فاضطرب الناس لذلك فمسخ منهم ثلاثة

مصدر بمعنى التعذيب كنائنا في قوله تعالى: **﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾** [آل عمران: ٣٧] وأجاز أبو البقاء أن يكون انتسابه على أنه مفعول به على السعة أي على أن يجعل الحدث مفعولاً به مبالغة، فإن المتصل على التشبيه بالمفعول به ثلاثة أنواع عند النحو: المصدر والظرف المتسع فيهما ومعمول الصفة المشبهة. أما المصدر فكما تقدم، وأما الظرف فنحو: يوم الجمعة صمته ومنه قوله: ويوماً شهدنا سليمي أي شهدنا فيه. قوله: (الضمير للمصدر أو للعذاب) يعني أنه راجع إلى قوله: «عذاباً» على أن يكون اسم مصدر بمعنى التعذيب، كأنه قيل: فإني أعتذبه تعذيباً لا أعتذب ذلك التعذيب أحداً. فالجملة في محل النصب على أنه صفة لعذاب، فالعذاب بمعنى التعذيب على طريق الاستخدام. قوله: (ثم طارت المائدة) يعني أنها نزلت يوماً واحداً فأكل من أكل منها ثم طارت ولم تنزل بعد ذلك اليوم، ويدل عليه عطف قوله. وقيل: كانت تأتيهم أربعين يوماً غبباً أي تنزل يوماً ولا تنزل يوماً.

(١) موضع النقط قدر سطر غير مقوء في الأصل.

وَثَمَانُونَ رِجَالًا . وَقَيْلٌ : لَمَا وَعَدَ اللَّهُ إِنْزَالَهَا بِهَذِهِ الشَّرِيفَةِ اسْتَعْفَفُوا وَقَالُوا : لَا تُرِيدُ ، فَلَمْ تَنْزِلْ . وَعَنْ مَجَاهِدٍ : أَنْ هَذَا مِثْلُ ضَرِبِهِ اللَّهُ لِمَقْتَرِحِ الْمَعْجَزَاتِ . وَعَنْ بَعْضِ الْصَّوْفِيَّةِ الْمَائِدَةُ هَهُنَا عِبَارَةٌ عَنْ حَقَائِقِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهَا غَذَاءُ الرُّوحِ كَمَا أَنَّ الْأَطْعَمَةُ غَذَاءُ الْبَدْنِ ، وَعَلَى هَذَا فَلْعَلُّ الْحَالِ أَنَّهُمْ رَغَبُوا فِي حَقَائِقٍ لَمْ يَسْتَعْدُوا لِلِّوْقُوفِ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ حَصَلْتُمُ الْإِيمَانَ فَاسْتَعْمِلُوا النَّقْوَى حَتَّى تَتَكَبَّرُوا مِنَ الْاَطْلَاعِ عَلَيْهَا . فَلَمْ يَقْلُعُوا عَنِ السُّؤَالِ وَالْحُوْرَا فِيهِ فَسَأَلُوا لِأَجْلِ اقْتِرَاحِهِمْ فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ إِنْزَالَهُ سَهُلٌ وَلَكِنْ فِيهِ خَطَرٌ وَخُوفٌ عَاقِبَةٌ ، فَإِنَّ السَّالِكَ إِذَا انْكَشَفَ لَهُ مَا هُوَ أَعُلَى مِنْ مَقَامِهِ لَعَلَهُ لَا يَحْتَمِلُهُ وَلَا يَسْتَقِرُّ لَهُ فَيُضَلُّ بِهِ ضَلَالًا بَعِيدًا .

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَتَعَبَّسَ إِبْرَاهِيمَ مَلَئَ قَلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يُرِيدُ بِهِ تُوبيخُ الْكُفَّارِ وَتَبْكِيَتْهُمْ «وَمِنْ دُونِ اللَّهِ» صَفَةُ لِلْأَهْلَيْنِ أَوْ صَلَةُ اتِّخَذُونِي . وَمَعْنَى «دُونِ» إِمَّا الْمُغَايِرَةُ فَيُكَوِّنُ فِيهِ تَبَيْهَةً عَلَى أَنْ عِبَادَةَ اللَّهِ مَعَ عِبَادَةِ غَيْرِهِ كُلَا عِبَادَةً فَمَنْ عَبَدَهُ مَعَ عِبَادَتِهِمَا كَأَنَّهُ عَبْدَهُمَا وَلَمْ يَعْبُدْهُ أَوْ الْقَصُورُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا أَنَّهُمْ مُسْتَقْلَانَ

قوله: (وَقَيْلٌ لَمَا وَعَدَ اللَّهُ إِنْزَالَهَا بِهَذِهِ الشَّرِيفَةِ) عَطْفٌ عَلَى «قَوْلِهِ». رُوِيَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ سَفَرَةٌ يُعْنِي رُوِيَ عَنْ مَجَاهِدٍ وَالْحَسْنَ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْعَدَهُمْ عَلَى كُفَّرِهِمْ بَعْدِ نَزْولِهَا خَافُوا أَنْ يَكْفُرُ بَعْضُهُمْ فَاسْتَعْفَفُوا وَقَالُوا : لَا نَرِيدُهَا ، فَلَمْ تَنْزِلْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنِّي مَنْزَلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ مَعْنَاهُ إِنْ سَأَلْتُمْ وَلَمْ يَسْأَلُوا . قَوْلُهُ: (يُرِيدُ بِهِ تُوبيخُ الْكُفَّارِ) بِأَنَّ عَدَدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ نَعْمَهُ يَوْمَ يَجْمِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لِيَقُرَرَ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، وَيَتَبَيَّنَ بِطَلَانُ النَّصَارَى فِي مَخَالِقِهِمُّ إِيَّاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ تُوبيخًا لِهِمْ بِوْجَهٍ آخَرَ وَوَلِيَ حَرْفُ الْاسْتِفَاهَةِ الْمُبْتَدَأِ ، لَأَنَّهُ لَوْ قَيْلٌ : أَقْلَتْ لَكَانَ الْمُسْتَفَهُمُ عَنْهُ وَقَوْعُ الْفَعْلِ نَفْسَهُ وَهُوَ مَعْلُومُ الْوَقْعِ ، وَلَا وَجْهٌ لِلْاسْتِفَاهَةِ عَنْ وَقْوَعِهِ بِلِ الْمُسْتَفَهُمُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ نَسْبَةُ الْفَعْلِ إِلَى قَائِلِهِ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ بِرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ هُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ مُتَوَلِّيْنَ فِي تَعْظِيمِهِ . وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمَرَادُ بِالْآيَةِ تَقْرِيبُ الْكُفَّارَ وَتُوبيخُهُمْ عَلَى إِشْرَاكِهِمْ بِهِ تَعَالَى مِنْ هُوَ مَقْرُرٌ وَمَفْتَحُ بِعِبُودِيَّتِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَتَخْذُونِي﴾ بِمَعْنَى صَبِرُونِي فَيَتَعَدَّى إِلَى ثَنَيْهِمَا إِلَهَيْنِ وَمِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَفَةُ لِلْأَهْلَيْنِ يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَفَةُ اتِّخَذُونِي أَوْ مَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ فَاعِلِهِ ، وَالْمَعْنَى صَبِرُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ أَيْ مَعْبُودَيْنِ مُتَجَاوِزَيْنِ عَنِ الْأُوْرَهِيَّةِ اللَّهِ وَمَعْبُودِيَّتِهِ . وَيَظْهَرُ بِهِذَا التَّقْرِيرِ وَجْهُ التَّبَيَّنِ الْمُذَكُورُ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ عِبَارَةٌ عَنْ غَايَةِ التَّذَلُّلِ وَمِنْ أَثْبَتَ لِمَعْبُودَهِ شَرِيكًا فِي الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ مُتَذَلِّلًا غَايَةَ التَّذَلُّلِ . قَوْلُهُ: (أَوْ الْقَصُورُ) لَأَنَّ الدُّونَ فِي الْلُّغَةِ يَقْتَضِي فَوْقَ ، فَإِنْ قَيْلٌ :

باستحقاق العبادة وإنما زعموا أن عبادتهما توصل إلى عبادة الله عز وجل . وكأنه قيل: اتخذوني وأمي إلهين متوصلين بنا إلى الله تعالى . **﴿فَقَالَ سُبْحَنَكَ﴾** أي أنزهك تنزيهاً من أن يكون لك شريك . **﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِعِلْمٍ﴾** ما ينبغي لي أن أقول قولاً لا يحق لي أن أقوله . **﴿إِنْ كُنْتُ فَلَتَمُّ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾** تعلم ما أخفيه في نفسي كما تعلم ما أعلمه ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك . قوله: **«في نفسك»** للمشاكلة وقيل: المراد بالنفس الذات . **﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حِلٍ﴾** تقرير للجملتين باعتبار منطقه ومفهومه .

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنِي بِهِ﴾ تصريح بتفويت المستفهم عنه بعد تقديم ما يدل عليه **﴿أَنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾** عطف بيان للضمير في به أو بدل منه وليس من شرط البديل جواز طرح البديل مطلقاً ليلزم منه بقاء الموصول بلا راجع أو خبر مضمر أو مفعوله مثل هو أو أعني ، ولا يجوز إيداله من **«ما أمرتني به»** فإن المصدر لا يكون مفعول القول ولا أن تكون **«أن»** مفسرة لأن الأمر مستند إلى الله تعالى وهو لا يقول: **«اعبدوا الله ربكم»** والقول لا يفسر بل الجملة تحكي بعده إلا أن يؤول القول

فلان دون فلان فقد وصف بأنه أدنى منه درجة مع دونه منه فإن كان دون في الآية بمعنى الدناءة مع الدنو يكون معنى الاستفهام تقييماً التوصيل بعبادتها وعبادتها تعالى ، وأداء حق الوجهية لأن من أعطى حق الله غيره كيف يراعي حقه؟ قوله: (وليس من شرط البديل الغ) جواب عما يقال: كيف يصح جعله بدلأً من الهاء في به ومن لوازם البديل جواز إقامته مقام البديل منه؟ وهي لا تتجاوز هنالك لو أقمت أن عبد الله مقام الهاء في **«به»** لقلت: إلا ما أمرتني بأن اعبدوا الله ، وهذا التركيب لا يجوز عند النحوة لاستلزم كون جملة الصلة خالية مما يعود منها إلى الموصول . وتقرير الجواب: أن شرط البديل كونه مقصوداً بالنسبة لا جواز طرح المتبع وأن يحل التابع محله مطلقاً فلا محذور . قوله: (أو خبر مضمر أو مفعوله) أي ويجوز أن يكون قوله: **«أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ»** في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف راجع إلى الموصول والتقدير هو: أن اعبدوا الله وأن يكون في محل النصب على أنه مفعول فعل محذوف فسر به ذلك المأمور به ، والتقدير أعني بذلك المأمور به أن اعبدوا الله . قوله: (ولا يجوز إيداله من ما) أي من ما في ما أمرتني به ، لأن المعنى يكون حينئذ ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله أي ما قلت لهم إلا عبادته والعبادة لا تقال لأن المقول لا يكون إلا جملة محكية بالقول . قوله: (ولا أن تكون أن مفسرة) لأن **«أن»** المفسرة لا بد لها من مفسر وهو منتفع هنا ، لأن المذكر قبلها في الآية شيئاً: فعل القول وفعل الأمر ولا وجه لأن يفسر شيء منها بأن المفسرة إما فعل القول فلأنه تحكي بعده الجمل ولا يتوسط بينه وبين محكيمه حرف

بِالْأَمْرِ فَكَانَ مَا أَمْرَتُهُمْ إِلَّا مِثْلَ مَا أَمْرَتِنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُو اللَّهَ۔ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتْ فِيهِمْ﴾ أي رقيباً عليهم أمنعهم أن يقولوا ذلك ويعتقدوه أو مشاهداً لأحوالهم من كفر وإيمان **﴿فَلَمَّا تَوَفَّيَتِنِي﴾** بالرفع إلى السماء لقوله **﴿إِنِّي مُتَوَفِّيٌّكَ وَرَافِعُكَ﴾** [آل عمران: ٥٥] والتوفي أخذ الشيء وافياً، والموت نوع منه. قال تعالى: **﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهِنَا وَلَيْقَ لَمْ تَمَتْ فِي مَتَامَهَا﴾** [الزمر: ٤٢] **﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ﴾** المراقب لأحوالهم فتمعن من أردت عصمته من القول به بالإرشاد إلى الدلائل والتنبيه عليها بإرسال الرسل وإنزال الآيات **﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾** مطلع عليه مراقب له.

﴿إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ أي إن تعذبهم فإنك تعذب عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل بملكه. وفيه تنبيه على أنهم استحقوا ذلك لأنهم عبادك وقد عبدوا غيرك. **﴿وَإِنْ تَغْيِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [١١٨] فلا عجز ولا استقباح فإنك القادر القوي على الثواب والعقاب الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة وصواب، فإن المغفرة مستحسنة لكل مجرم فإن عذبت فعدل وإن غفرت ففضل وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته ليمتنع الترديد والتعليق «بأن» **﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّابِدِينَ صِدْقُهُمْ﴾** وقرأ نافع «يوم» بالنصب على أنه ظرف «القال» وخبر «هذا» ممحذوف أو ظرف مستقر وقع خبراً. والمعنى هذا الذي مر من كلام عيسى واقع يوم ينفع. وقيل: إنه خبر ولكن ببني على الفتح لإضافته إلى الفعل وليس بصحيح لأن المضاف إليه معرب. والمراد بالصدق الصدق في الدنيا فإن النافع ما كان حال التكليف

تفسير، وأما فعل الأمر فإنه مسند إلى ضمير الله تعالى فلو فسرته «باعبدوا الله ربى وربكم» لم يستقيم لأن الله تعالى لا يقول عبدوا الله ربى وربكم فلا يصح أن تكون كلمة «أن» في الآية مفسرة إلا أن يقول قول عيسى بأمره ويكون المعنى ما أمرتهم إلا مثل ما أمرتني به أن أعبدوا الله. وبهذا التأويل يصح أن يكون قوله: «أن عبدوا الله» مفسراً لفعل القول المسند إلى عيسى وإن لم يصح كونه تفسيراً للأمر المسند إليه تعالى. قوله: (وَقَرَأْ نافع يوم بالنصب) أي بمنصب «يوم» بغير تنوين على أنه ظرف لغو لقال وخبر هذا ممحذوف لدلالة الظرف عليه. كأنه قيل: قال الله لعيسى وقت انتفاع الصادقين بصدقهم هذا جزاء صدقك في الدنيا حيث لم تقل لهم في الدنيا إلا ما أمرت به وما يحق لك أن تقوله. ويتحمل أن يكون قوله: «يوم ينفع» منصوباً على أنه ظرف مستقر وقع خبراً لقوله: «هذا»، والتقدير هذا الذي ذكر من كلام عيسى عليه السلام واقع يوم ينفع. قوله: (وقيل إنه خبر) أي قيل في توجيه قراءة نافع: «إن» قوله هذا مبتدأ ويوم خبره كما في قراءة الجمهور إلا أنه بني يوم على الفتح

﴿لَمْ جَنَّتْ بَعْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَ فِيهَا أَبَدًا وَرَفِيعُ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ١١٩) بِيَان النَّفْعِ.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَرِيرٌ ﴾ ١٢٠) تنبئه على كذب النصارى وفساد دعواهم في المسيح وأمه. وإنما لم يقل «من فيهن» تغليباً للعقلاء. وقال: «وما فيهن» اتباعاً لهم غير أولي العقل في غاية القصور عن معنى الربوبية والنزول عن رتبة العبودية وإهانة لهم وتنبيها على المحاجسة المنافية للألوهية، ولأن ما يطلق متناولاً للأجناس كلها فهو أولى بإرادة العموم. عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة

إضافة إلى الفعل فإن الجملة الفعلية مبنية وإن كان الفعل فيها معرباً مضارعاً على ما ذهب إليه الكوفيون واستدلوا عليه بهذه الآية. وأما البصريون فلا يجيزون بناء الظرف إلا إذا صدرت الجملة المضاف إليها بفعل ماض فيكون يوم منصوباً على الظرفة.

قوله: (تغليباً للعقلاء) علة لأن يقال: ومن فيهن لا لنفيه وقوله: «اتبعاً لهم غير أولي العقل» علة لقوله: «وما فيهن» يعني أن المشهور أن تكون كلمة «ما» متناولة للأجناس كلها من العقلاء وغيرهم باعتبار تغليب غير العقلاء على العقلاء بخلاف كلمة «من» فإن المشهور فيها أن تكون مختصة بالعقلاء وإن أطلقت على ما يتناول العقلاء وغيرهم يكون إطلاقها على الجميع بطريق تغليب العقلاء على غيرهم. وقد أورد في الآية كلمة «ما» وأطلقت على ما يعم العقلاء وغيرهم بطريق تغليب غير العقلاء على العقلاء والظاهر أن تورط كلمة «من» وتطلق على الأجناس كلها بطريق تغليب العقلاء على غيرهم. وإنما أوثرت «ما» لأن المقام إظهار كذب النصارى وإبطال زعمهم الباطل فيقتضي أن تلحق العقلاء بغيرهم ويدخل عيسى وأمه وغيرهما من العقلاء في ملكه تعالى وتحت قدرته وقهره دخول الجوامد اللاتي هن بمعزل عن معنى الألوهية ومرتبة العبودية إهانة لهم وتنبيها على أنهم من جنس الجوامد والبهائم العارية عن العلم والعقل، ليظهر استحالته كونهم شركاء الله تعالى في الألوهية والعبودية فلذلك أوثرت كلمة «ما» وأطلقت على الأجناس كلها بطريق تغليب غير العقلاء عليهم لاستدعاء المقام ذلك. قوله: (ولأن ما يطلق متناولاً للأجناس كلها) عطف على قوله: «اتبعاً لهم غير أولي العقل» الذين هم في غاية القصور عن معنى الربوبية. قد مر أن الوجه الأول مبني على أن تكون كلمة «ما» مختصة بغير العقلاء ولا تطلق على وجه العموم إلا باعتبار التغليب، بخلاف كلمة «من» فإنها مختصة بالعقلاء ولا تطلق على وجه العموم إلا بتغليب العقلاء على غيرهم. وهذا الوجه مبني على ما هو المختار من أنه يصح إرادة العموم بكلمة «ما» من غير اعتبار التغليب بخلاف كلمة «من» فإنه لا يصح إرادة العموم إلا بالتلغيب

المائدة أُعطي من الأجر عشر حسناًت ومُجِّي عنه عشر سبَّيات ورفع له عشر درجات بعد كل يهودي ونصراني يتنفس في الدنيا».

وما يطلق على الأجناس كلها بدون اعتبار التغليب أنساب بالمقام مما لا يطلق عليها إلا باعتبار ذلك فلذلك أثرت كلمة «ما» على كلمة «من». وإنما قلنا إن المقام مقام إرادة العموم لأن المراد إثبات وحدانية تعلى وإبطال قول من زعم تعدد الآلهة ببيان أن جميع ما سواه من العلويات والسفليات مسخرون في قبضة قدرته مقهورون منقادون لمشيئته وإرادته فلا يصلح شيء منها لأن يكون شريكاً له في الألوهية سواء في ذلك عيسى أو آمه أو غيرهما من مخلوقاته فظاهر أن المقام مقام إرادة العموم.

الفهرس

سورة آل عمران

٣	الآية: ١
٤	الآية: ٢
٥	الآية: ٣
٦	الآية: ٤
٨	الآية: ٥
٩	الآية: ٦
١٠	الآية: ٧
١٦	الآية: ٨
١٧	الآية: ٩
١٨	الآياتان: ١٠ و ١١
١٩	الآياتان: ١٢ و ١٣
٢٢	الآية: ١٤
٢٥	الآية: ١٥
٢٦	الآية: ١٦
٢٧	الآية: ١٧
٢٨	الآية: ١٨
٣٠	الآية: ١٩
٣١	الآية: ٢٠
٣٢	الآية: ٢١
٣٣	الآية: ٢٢ و ٢٣
٣٥	الآية: ٢٤
٣٦	الآية: ٢٥
٣٧	الآية: ٢٦
٤٠	الآية: ٢٧

٤١	الآية: ٢٨
٤٢	الآية: ٢٩
٤٣	الآية: ٣٠
٤٤	الآية: ٣١
٤٥	الآية: ٣٢
٤٦	الآية: ٣٣
٤٨	الآية: ٣٤
٤٩	الآية: ٣٥
٥٠	الآية: ٣٦
٥٢	الآية: ٣٧
٥٦	الآياتان: ٣٨ و ٣٩
٥٩	الآياتان: ٤٠ و ٤١
٦١	الآية: ٤٢
٦٢	الآياتان: ٤٣ و ٤٤
٦٤	الآية: ٤٥
٦٧	الآية: ٤٦
٦٨	الآياتان: ٤٧ و ٤٨
٦٩	الآية: ٤٩
٧٣	الآية: ٥٠
٧٤	الآية: ٥١
٧٥	الآية: ٥٢
٧٨	الآياتان: ٥٣ و ٥٤
٧٩	الآية: ٥٥
٨٠	الآيات: ٥٦ و ٥٨
٨١	الآية: ٥٩
٨٢	الآياتان: ٦٠ و ٦١
٨٤	الآية: ٦٢
٨٥	الآياتان: ٦٣ و ٦٤
٨٧	الآياتان: ٦٥ و ٦٦
٨٩	الآياتان: ٦٧ و ٦٨
٩٠	الآياتان: ٦٩ و ٧٠
٩١	الآياتان: ٧١ و ٧٢
٩٢	الآية: ٧٣

٩٤	الآيات: ٧٤ و ٧٥
٩٦	الآية: ٧٦
٩٧	الآية: ٧٧
٩٨	الآية: ٧٨
١٠١	الآية: ٧٩
١٠٢	الآية: ٨٠
١٠٣	الآية: ٨١
١٠٧	الآيات: ٨٢ و ٨٣
١٠٩	الآية: ٨٤
١١١	الآية: ٨٥
١١٢	الآية: ٨٦
١١٣	الآية: ٨٧
١١٤	الآيات: ٨٨ - ٩٠
١١٦	الآية: ٩١
١١٨	الآية: ٩٢
١٢٠	الآية: ٩٣
١٢٢	الآية: ٩٤
١٢٣	الآيات: ٩٥ و ٩٦
١٢٥	الآية: ٩٧
١٣١	الآيات: ٩٨ و ٩٩
١٣٢	الآية: ١٠٠
١٣٣	الآية: ١٠٢
١٣٥	الآية: ١٠٣
١٣٧	الآية: ١٠٤
١٣٩	الآية: ١٠٥
١٤٠	الآية: ١٠٦
١٤١	الآيات: ١٠٧ و ١٠٨
١٤٢	الآيات: ١٠٩ و ١١٠
١٤٥	الآية: ١١١
١٤٦	الآية: ١١٢
١٤٩	الآية: ١١٣
١٥٠	الآية: ١١٤
١٥١	الآية: ١١٥

١٥٢	الآياتان: ١١٦ و ١١٧
١٥٤	الآية: ١١٨
١٥٦	الآية: ١١٩
١٥٧	الآية: ١٢٠
١٥٨	الآية: ١٢١
١٦٠	الآية: ١٢٢
١٦٢	الآياتان: ١٢٣ و ١٢٤
١٦٤	الآية: ١٢٥
١٦٦	الآياتان: ١٢٦ و ١٢٧
١٦٧	الآية: ١٢٨
١٦٨	الآية: ١٢٩
١٦٩	الآياتان: ١٣٠ و ١٣١
١٧٠	الآياتان: ١٣٢ و ١٣٣
١٧١	الآية: ١٣٤
١٧٢	الآية: ١٣٥
١٧٣	الآية: ١٣٦
١٧٤	الآية: ١٣٧
١٧٥	الآية: ١٣٨
١٧٦	الآياتان: ١٣٩ و ١٤٠
١٨٠	الآياتان: ١٤١ و ١٤٢
١٨١	الآياتان: ١٤٣ و ١٤٤
١٨٢	الآية: ١٤٥
١٨٤	الآية: ١٤٦
١٨٧	الآية: ١٤٧
١٨٨	الآيات: ١٤٨ - ١٥٠
١٨٩	الآياتان: ١٥١ و ١٥٢
١٩١	الآية: ١٥٣
١٩٣	الآية: ١٥٤
١٩٦	الآية: ١٥٥
١٩٧	الآية: ١٥٦
١٩٨	الآية: ١٥٧
١٩٩	الآياتان: ١٥٨ و ١٥٩
٢٠١	الآياتان: ١٦٠ و ١٦١

٢٠٣	الآية: ١٦٢
٢٠٤	الآية: ١٦٣
٢٠٥	الآيات: ١٦٤ و ١٦٥
٢٠٦	الآية: ١٦٦
٢٠٧	الآية: ١٦٧
٢٠٨	الآية: ١٦٨
٢٠٩	الآية: ١٦٩
٢١١	الآية: ١٧٠
٢١٢	الآية: ١٧١
٢١٤	الآية: ١٧٢
٢١٥	الآية: ١٧٣
٢١٦	الآيات: ١٧٤ و ١٧٥
٢١٨	الآية: ١٧٦
٢١٩	الآيات: ١٧٧ و ١٧٨
٢٢١	الآية: ١٧٩
٢٢٢	الآية: ١٨٠
٢٢٤	الآية: ١٨١
٢٢٥	الآية: ١٨٢
٢٢٦	الآيات: ١٨٣ و ١٨٤
٢٢٧	الآية: ١٨٥
٢٢٨	الآية: ١٨٦
٢٢٩	الآية: ١٨٧
٢٣٠	الآية: ١٨٨
٢٣١	الآيات: ١٨٩ و ١٩٠
٢٣٢	الآية: ١٩١
٢٣٥	الآية: ١٩٢
٢٣٦	الآية: ١٩٣
٢٣٧	الآية: ١٩٤
٢٣٨	الآية: ١٩٥
٢٤٠	الآية: ١٩٦
٢٤١	الآيات: ١٩٧ و ١٩٨
٢٤٢	الآية: ١٩٩
٢٤٣	الآية: ٢٠٠

سورة النساء

٢٤٤	الآية: ١
٢٤٨	الآية: ٢
٢٥١	الآية: ٣
٢٥٨	الآية: ٤
٢٦١	الآية: ٥
٢٦٣	الآية: ٦
٢٦٧	الآياتان: ٧ و ٨
٢٦٩	الآية: ٩
٢٧٠	الآياتان: ١٠ و ١١
٢٧٦	الآية: ١٢
٢٧٩	الآية: ١٣
٢٨٠	الآياتان: ١٤ و ١٥
٢٨١	الآية: ١٦
٢٨٢	الآية: ١٧
٢٨٤	الآية: ١٨
٢٨٥	الآية: ١٩
٢٨٦	الآية: ٢٠
٢٨٧	الآية: ٢١
٢٨٨	الآية: ٢٢
٢٩٠	الآية: ٢٣
٢٩٦	الآية: ٢٤
٣٠١	الآية: ٢٥
٣٠٥	الآياتان: ٢٦ و ٢٧
٣٠٦	الآياتان: ٢٨ و ٢٩
٣٠٨	الآية: ٣٠
٣٠٩	الآية: ٣١
٣١٠	الآية: ٣٢
٣١٢	الآية: ٣٣
٣١٤	الآية: ٣٤
٣١٩	الآية: ٣٥
٣٢٠	الآية: ٣٦

٣٢٢	الآية: ٣٧
٣٢٣	الآيات: ٣٨ - ٤٠
٣٢٤	الآية: ٤١
٣٢٥	الآية: ٤٢
٣٢٦	الآية: ٤٣
٣٢٧	الآية: ٤٤
٣٢٨	الآياتان: ٤٥ و ٤٦
٣٢٩	الآية: ٤٧
٣٣٠	الآية: ٤٨
٣٣١	الآياتان: ٤٩ و ٥٠
٣٣٢	الآياتان: ٥١ و ٥٢
٣٣٣	الآية: ٥٣
٣٣٤	الآية: ٥٤
٣٣٥	الآياتان: ٥٥ و ٥٦
٣٣٦	الآية: ٥٧
٣٣٧	الآية: ٥٨
٣٣٩	الآية: ٥٩
٣٤٠	الآية: ٦٠
٣٤١	الآية: ٦١
٣٤٢	الآية: ٦٢
٣٤٣	الآية: ٦٣
٣٤٤	الآية: ٦٤
٣٤٥	الآياتان: ٦٥ و ٦٦
٣٤٧	الآيات: ٦٧ - ٦٩
٣٤٩	الآيات: ٧٢ - ٧٠
٣٥٠	الآية: ٧٣
٣٥١	الآياتان: ٧٤ و ٧٥
٣٥٢	الآياتان: ٧٦ و ٧٧
٣٥٣	الآية: ٧٨
٣٥٤	الآية: ٧٩
٣٥٧	الآياتان: ٨٠ و ٨١
٣٥٩	الآية: ٨٢
٣٦٠	الآية: ٨٣
٣٦٢	
٣٦٣	
٣٦٤	
٣٦٥	
٣٦٨	
٣٦٩	
٣٧٠	
٣٧١	

٣٧٣	الآية: ٨٤
٣٧٤	الآية: ٨٥
٣٧٥	الآية: ٨٦
٣٧٧	الآية: ٨٧
٣٧٨	الآية: ٨٨
٣٧٩	الآية: ٨٩
٣٨١	الآية: ٩٠
٣٨٢	الآية: ٩١
٣٨٣	الآية: ٩٢
٣٨٧	الآية: ٩٣
٣٨٨	الآية: ٩٤
٣٩٠	الآية: ٩٥
٣٩٢	الآية: ٩٦
٣٩٣	الآية: ٩٧
٣٩٥	الآية: ٩٨
٣٩٦	الآياتان: ٩٩ و ١٠٠
٣٩٧	الآية: ١٠١
٤٠٠	الآية: ١٠٢
٤٠٢	الآية: ١٠٣
٤٠٣	الآياتان: ١٠٤ و ١٠٥
٤٠٤	الآياتان: ١٠٦ و ١٠٧
٤٠٥	الآياتان: ١٠٨ و ١٠٩
٤٠٦	الآيات: ١١٣ - ١١٠
٤٠٧	الآية: ١١٤
٤٠٨	الآية: ١١٥
٤٠٩	الآية: ١١٦
٤١١	الآياتان: ١١٧ و ١١٨
٤١٣	الآية: ١١٩
٤١٤	الآياتان: ١٢٠ و ١٢١
٤١٥	الآية: ١٢٢
٤١٦	الآية: ١٢٣
٤١٧	الآية: ١٢٤
٤١٨	الآية: ١٢٥

٤٢٠	الآيات: ١٢٦ و ١٢٧
٤٢٢	الآلية: ١٢٨
٤٢٥	الآلية: ١٢٩
٤٢٦	الآيات: ١٣٠ - ١٣٢
٤٢٧	الآيات: ١٣٣ و ١٣٤
٤٢٨	الآلية: ١٣٥
٤٢٩	الآلية: ١٣٦
٤٣٠	الآلية: ١٣٧
٤٣١	الآيات: ١٣٨ - ١٤٠
٤٣٣	الآلية: ١٤١
٤٣٤	الآلية: ١٤٢
٤٣٥	الآلية: ١٤٣
٤٣٦	الآيات: ١٤٤ - ١٤٦
٤٣٧	الآلية: ١٤٧
٤٣٨	الآيات: ١٤٨ و ١٤٩
٤٣٩	الآيات: ١٥٠ - ١٥٢
٤٤٠	الآيات: ١٥٣ و ١٥٤
٤٤١	الآلية: ١٥٥
٤٤٣	الآيات: ١٥٦ و ١٥٧
٤٤٧	الآيات: ١٥٨ و ١٥٩
٤٤٨	الآيات: ١٦٠ - ١٦٢
٤٤٩	الآيات: ١٦٣ - ١٦٥
٤٥٠	الآلية: ١٦٦
٤٥١	الآلية: ١٦٧
٤٥٢	الآيات: ١٦٨ و ١٦٩
٤٥٣	الآلية: ١٧٠
٤٥٤	الآلية: ١٧١
٤٥٦	الآلية: ١٧٢
٤٥٧	الآيات: ١٧٣ - ١٧٥
٤٥٨	الآلية: ١٧٦

سورة المائدة

٤٦٢	الآلية: ١
٤٦٧	الآلية: ٢

٤٧١	الآية: ٣
٤٧٥	الآية: ٤
٤٧٩	الآية: ٥
٤٨١	الآية: ٦
٤٨٨	الآية: ٧
٤٨٩	الآية: ٨
٤٩٠	الآيات: ١١-٩
٤٩١	الآية: ١٢
٤٩٤	الآية: ١٣
٤٩٥	الآية: ١٤
٤٩٧	الآية: ١٥
٤٩٨	الآيات: ١٦ و ١٧
٤٩٩	الآية: ١٨
٥٠٠	الآية: ١٩
٥٠١	الآية: ٢٠
٥٠٣	الآية: ٢١
٥٠٤	الآيات: ٢٢ و ٢٣
٥٠٦	الآية: ٢٤
٥٠٧	الآية: ٢٥
٥٠٨	الآية: ٢٦
٥١١	الآية: ٢٧
٥١٢	الآية: ٢٨
٥١٣	الآية: ٢٩
٥١٤	الآيات: ٣٠ و ٣١
٥١٥	الآية: ٣٢
٥١٧	الآية: ٣٣
٥١٩	الآية: ٣٤
٥٢٠	الآية: ٣٥
٥٢١	الآيات: ٣٦ و ٣٧
٥٢٢	الآية: ٣٨
٥٢٣	الآيات: ٣٩ و ٤٠
٥٢٤	الآية: ٤١
٥٢٦	الآية: ٤٢

٥٢٧	الآية: ٤٣
٥٢٨	الآية: ٤٤
٥٣١	الآية: ٤٥
٥٣٢	الآية: ٤٦
٥٣٣	الآية: ٤٧
٥٣٥	الآياتان: ٤٨ و ٤٩
٥٣٧	الآياتان: ٥٠ و ٥١
٥٣٨	الآياتان: ٥٢ و ٥٣
٥٤٠	الآية: ٥٤
٥٤٢	الآية: ٥٥
٥٤٤	الآية: ٥٦
٥٤٥	الآياتان: ٥٧ و ٥٨
٥٤٦	الآياتان: ٥٩ و ٦٠
٥٤٨	الآية: ٦١
٥٤٩	الآياتان: ٦٢ و ٦٣
٥٥٠	الآية: ٦٤
٥٥٤	الآية: ٦٥
٥٥٥	الآية: ٦٦
٥٥٦	الآية: ٦٧
٥٥٧	الآياتان: ٦٨ و ٦٩
٥٦١	الآية: ٧٠
٥٦٢	الآية: ٧١
٥٦٣	الآية: ٧٢
٥٦٤	الآياتان: ٧٣ و ٧٤
٥٦٥	الآياتان: ٧٥ و ٧٦
٥٦٦	الآيات: ٧٩ - ٧٧
٥٦٧	الآيات: ٨٠ - ٨٢
٥٦٨	الآية: ٨٣
٥٦٩	الآية: ٨٤
٥٧٠	الآيات: ٨٥ - ٨٧
٥٧١	الآياتان: ٨٨ و ٨٩
٥٧٥	الآية: ٩٠
٥٧٧	الآية: ٩١

٥٧٩	الآية: ٩٢
٥٨٠	الآية: ٩٣
٥٨٢	الآية: ٩٤
٥٨٣	الآية: ٩٥
٥٩١	الآية: ٩٦
٥٩٢	الآية: ٩٧
٥٩٥	الآياتان: ٩٨ و ٩٩
٥٩٦	الآياتان: ١٠٠ و ١٠١
٥٩٨	الآية: ١٠٢
٥٩٩	الآية: ١٠٣
٦٠٠	الآية: ١٠٤
٦٠١	الآية: ١٠٥
٦٠٢	الآية: ١٠٦
٦٠٤	الآية: ١٠٧
٦٠٦	الآية: ١٠٨
٦٠٧	الآية: ١٠٩
٦٠٨	الآية: ١١٠
٦١١	الآياتان: ١١١ و ١١٢
٦١٢	الآية: ١١٣
٦١٣	الآياتان: ١١٤ و ١١٥
٦١٥	الآية: ١١٦
٦١٦	الآية: ١١٧
٦١٧	الآياتان: ١١٨ و ١١٩
٦١٨	الآية: ١٢٠